شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الوطنية

مخطوطة

الواضح في الأصول

المؤلف

علي بن عقيل بن محمد (أبو الوفا البغدادي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من احمل النفس لجاجا وانفتها ولم يثبطا ومنها على حـ
ان الرماح اذا هبت عواصفها فما تضر سيوف العالي من النغ

من احمل

من الجمل

وجوه احمد بن يحيى على
البحدى المحل اصدر
الى عبد الله الحسين

فهم
معنى اصول الامور العلم وتحديده فما حصل بالحد وما مع طرق العلوم
العلوم الكاملة على النظر العقل النهم الصدر عنه البيان الظاهر العلم
الاسنة العقل الاقرار الاجماع قول الصحابي الاستصحاب الحكم: جواب
في حدود رسوم النظر تعارف اذهان المحدثين النظر الدلالة على وجه النشر وما
النظر واجب سبب ما يحصل به النظر من الذي يحصل مباحث الاثر العوارض
الامور فالدليل معنى جمع احكام الادلة شرح ما يقول العقل ما صح ان يعلم به
في معنى المطلب ما يعلم بها حد الاكراه اذا الرجل الى اذا اكره
فعل الغالب كون عليه ما دخل تحت التكليف
حد النص حد العموم حد المخصوص
تخصيص شرح الشرط التخصيص تمام العموم الخاص الكلام امر
حد الامر النهي الخبر القسم الوعد الشبيه الفعل
العزم على الواجب الذنب المصنف الكاذب الصدق الكذب
الامارة الظاهر الظن الخط العلم العقل الدليل
الحرام حد الامر النهي وجوه الصواب الخطأ
العلم العلم والبيان وجوه الناصبة الدلالة
الخبر الصادق الكاذب الخطاب القضاء الخواص

٧٨

الجزء الأول من كتاب الواضح

في أصول الفقه

تصنيف الشيخ الإمام الفقيه الأوحد أبي الوفاء علي

بن عقيل محمد الحنبلي رحمه الله

لعبد الرحمن علي بن محمد بن علي الجوزي

نعمه الله بالعلم آمين

محرره

NATIONALE
دار الكتب الظاهرية
دمشق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد واله الطاهرين

اما بعد فان كثيرا من اصحابنا المتفقهة سألوني ان ألف كتابا جامعا لاصول الفقه
واري فيه الايضاح والبسط وتسهيل العبارة الى غير ذلك في كتب المتقدمين
ودفع افهام المبتدئين كما في الكتب الجامعين للمذهب والاسلوب فيه
الجدود والعقود ثم استعين الى الاقرب منها الى الصحة واسير المسايل
الظريات بدلايل مستوفاة واصوله مستقصاة لتخرج هذا الايضاح عن طريقة
اهل الكلام وذوي الاعجام الى الطريقة الفقهية والاساليب الفروعية
ناجتهم الى ما سألوا معتمدا على الله سبحانه وانتهي على النمط الذي طلبوا
واملوا مع نذر وسعي في ذلك واستقصاي فيه ولن اخيب عن درك البغية من
صدق نيته الطلب وبلغ جده في الاجتهاد لدرك المطلب ثم افوض الى الله سبحانه
فيما وراء جهده طالبا للاعانة على درك الاصابة وقصده بحسن التوفيق والهداية
وانقاد بقوله سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

فصل في بيان معنى قولنا اصول الفقه فالفقه والاصل اللغوي
الفهم وقيل العلم قال سبحانه ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله ما نفقه لنبرا
كثيرا مما تقول اي لا نفهم وقال صلى الله عليه رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
فادّاها كما سمعها فرب حامل فقه وربّ حامل فقه الى من هو افقه
افقه منه ○ وهو في العرف عبارة عن فهم الاحكام الشرعية بطريق النظر
وقال قوم هو العلم بالاحكام الشرعية بطريق النظر والاستنباط ○ واصوله هي
التي يبنى عليه الاحكام الفقهية من الادلة على اختلاف انواعها ومراتبها كالكتاب
ومراتب ادلته من نص وظاهر وعموم ودليل خطابه ومفهوم خطابه والسنة
ومراتبها والقياس وقول الصحابي على الخلاف واستصحاب الحال مع العلامة ○
فهذه اصول يبنى عليها الاحكام ولا يعرف اطلاق الفقه الى العلم جملة بدليل علم
النحو والطب واللغة والهندسة والحساب فان العلماء المبرزين فيها لا يقع عليهم
اسم الفقهاء ولا على علومهم اسم الفقه وكذلك العلماء باصول الدين العارفون
بالجواهر والاعراض والاجناس والانواع والخاصة والفصل والاستدلال الشاهد
على الغايب لا يقع عليهم اسم فقها لعدم علمهم باحكام الشرع ولا اسم علومهم
اصولا للفقه وان كانت الادلة التي ذكرناها بالاصول مبنى على العلوم التي
يبنى عليها اثبات اصول الدين من حدث العالم واثبات الصانع وانه واحد وما يجب
له ويجوز عليه وما لا يجوز عليه وبعثة الرسل وصدقهم الى ما شاء ذلك وليس لما كانت
احكم بجعلها اصولا للدين لم يطلق عليها ما ابنى على ما دونها من الاصول كما لا يقال
في اللغة اصول الدين وان كانت الاحكام الشرعية مبنية على الالفاظ اللغوية
لكن العلماء عدلوا الاسماء على الاقرب والاخص دون الابعد والاعم ○ كما
نعلوا ذلك في الانساب والدلايل ملهيجلوا بدلالة الاجماع على الاعصار
الذي هو دليل صدق النبوة لكن اجمالوا بحجة الاجماع على قول الصادق لانها
اقرب دون ذكر الصدق الصادق لانها ابعد فمن قال انه الفهم تعلق بقوله
صلى الله عليه رب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا شك ان الحامل يسمى المحمول
اليه بالعلم ما نقله لكن الافقه خبرته منه بجوده فهمه مما لم يخبره واعمل
من قال انه العلم وهو المعمول عليه عند علمائنا بان الفهم قد يشترك فيه العامي والمجتهد
وانفرد اهل الاجتهاد بكونهم ظنا والشرك كل فيهم علما وكل عالم فهم والله
اعلم ○ فصل في العلم وحده واقسامه اذ حددنا الفقه بعلم الاحكام
الشرعية فلا بد ان نوضح عن حقيقة العلم الذي حددنا به الفقه حتى
اوضح ما من حقيقة الفقه وقد اختبطت فيها اقوال العلماء على اختلافها لا بهم والاهم
والكل معترض بطرق بين احدها بالخلاف فيما ابنى عليه التجديد والثاني بطرق
التحقيق وان القول فيه والتجديد له تصورا عنه واجمالا لاضفوا معه كشف
حقيقته ○ فقال قوم معرفته المعلوم على ما هو به وقال قوم معرفة الشيء على ما

هو به وقيل ايعرفه المعلوم اعترض قوله بانه عرف من اللفظ قبل بيان معناها
وقولنا معلوم مصرف من علم كمضروب من ضرب ومن لا يعرف الاصل لا
يعرف المصرف منه وبهذا الاعتبار به من جد السواد ما سود الجسم ونحن لم
نعلم سوادا فكيف نعرفه بما عرف منه ○ ومن قال معرفه التي يضطر فيها
يخرج منه العلم بالمعدوم فانه علم وليس بمعرفه بنى ان بناه على ذلك الاصل لهو فاسد
بالادلة القاطعة في اصول الدين ○ ولو كان دائما في القديم لكان مستغنيا بذاته
عن القديم وهذا نص القول بقدم العالم وموافقه لاصحاب الهوى ○ فهذان حدان
متقاربان مضطربان ○ وقال قوم تتبع المعلوم على ما هو به والجد للحقيقة سلمها
شاهدا او غائبا والله سبحانه يتعالى عن ان يوصف بانه متبع لما في طبع هذه
الكلمة وجوهرها من العبور على الشيء بعد خفايه والظهور بعد استتاره وهو
بالعبور بعد الخفا اخص منه بالمعرفة المطلقة ○ وقال قوم اعتقاد الشيء على
ما هو به مع سكون النفس الى معتقده واعترض بان ما بعتقده العام من الجهالات
ويشكل اليه من العقايد لستعلوما وشكونا الى ما يعتقده بعد ازالة بالشكك
فيه بانواع الحجج والبراهين فصلا عن الازاحة عنه ○ وقولهم التي قد افتداه
واعترضناه فاسد على اصل من قاله اهل المعدوم ○ وقال قوم ادراك المعلوم
او الشيء على ما هو به وادراك لفظ عام مشترك بين درك الحواس والعلوم والحد
بالمشترك لا يجوز وانما يجد الشيء المخصص ○ وقال قوم الاحاطة بالمعلوم وهو
معترض بان الاحاطة مشترك ايضا يقال احطت به رؤية وسماعا ○ وقال الشيخ
ابو القاسم بن برهان هو قضاء جازم في النفس ○ والقضاء بالحكم اخص منه بالعلم ○ واحسن
ما وجدته لبعض العلما ان قال هو وجدان النفس الناطقة للامور بحيثيتها
وقال بعض المتاخرين العلم هو ما اوجب لمن قام به كونه عالما وهذا ابعد من الكل
لما فيه من الاحالة على كون العالم بانه به عالما اتم لكن لحقيقة شيئا علما ما وما دلك الا
بانه مرسيل عن السواد فقال هيئة تصير بها الجسم اسودا ○ والسود مشتق من سواد

فقد جار على اسمها عملنا بعد الحقيقة التي لاجلها سمي اسودا ○ ويعني الى السواد
بالا يعرف السواد الا الاسود ولا الاسود بالسواد وما عرفنا الحقيقة التي صدر
عنها الا بتمييزه ○ وقال بعض المتاخرين من المحققين لا حد له عندي وانما هذه كلها
رسوم ○ فان قيل فالحدود كلها يعطى حد التي بغتته فان المعرفة هي العلم
والتبين هو العلم والادراك هو العلم فما المعرفة قلنا العلم العلم قيل
اجمع العلما على انه لا يجوز حد الحدود بعبره بل لا حد الا بنفسه فالسايل عن
حد التي لا يسأل الا لجهالة بحقيقة ما سأل عنه فلو اتيناه بحد سواه عن حقيقته
التي بالعبر جهلناه بحقيقة اذا بعبرناه بغيره وبحدناه عن مقصوده ○ ولو
اعدنا عليه ما سأل عنه بان يقول انما العلم فقول العلم لما اعدناه فقد علق باسم
ما عرف حقيقته فاذا اعدنا عليه اللفظ لم نفده شيئا فاذا ابطل الامران لم يبق
ان يكون الجواب الا الفزع الى الاوجز عبارة واخص حصه للكشف عن
حقيقته المجازها وخصصها وكشفها عن جوهريته وطبيعته فكون ذلك معرفا
الى فهم معنى ما سأل عنه لا عادلا بل الى غيره ولا بعيد من ما سأل عنه بل هو صحيح كاشف
عن حقيقة ما سأل عنه بوضع هذا ان اهل العلم اجمعوا على ان الحد حقيقته
وهو قولهم حد الحد فقالوا هو قول وجيز ينبي عن حقيقة التي وقال بعضهم
الجامع لجنس ما فرقه الفصل وقال قوم هو الجامع المانع وقال قوم قول وجيز
محط بالمحدود دال على جنسه ○ وقيل قول وجيز يرد على المحدود
بالانعكاس كقولك لكل جسم فهو جوهر اخذ في الجهات وكل جوهر اخذ
في الجهات فهو جسم وقيل الحد ما احاط بالمحدود فمنع ان يخالفه ما ليس منه
او يحرجه ما هو منه ○ وقيل الحد هو الجواب عن سؤال ما هو واصله
المنع في اللغة ومنه البواب حدادا لمنعه ○ وسمي الحداد في البعدة لمنع
المرأة به الطيب ودواعي الجماع وسمي الحديد حديدا لمنع السلاح
كما قال سبحانه لبعضكم من بأس ○ وسمي الحد حد المنعه من ارتكاب الجرايم

ود الدار والمد هو المانع من دخول ملك غيره فيه فهو مشترك بين
هذين وتلتقي وتفهي واصله المنع والمنع وان اختلفت انواع المنع فاذا كان المنع
مختصر حقيقته التي بلا اشتراك بعد التي بنفسه اذ كان هو المخلص له عن غيره المانع
من التركيب والاشتباه وهو خلاصة الحقيقة ○ وقال قوم من الاصوليين لا حاجة
بنا الى الحدود ولا معنى لها لان الاسماء انما عنها لانها اعلام على المسميات وهذا باطل
لان الحدود اكبر المانع التي لا يوجد مثلها في الاسماء فمن ذلك ان الاسم قد يستعمل
عن وجوه الاستعارة والمجاز فاذا اجبا الحد بين الاستعارة والمجاز من
الحقيقة فعظم المنفعة لان كثيرا منه قد تبين وذلك يحتاج فيه الى نظر
واستدلال ○ ومن ذلك انه قد تبين المحدود من طريق اخر وهو انه ذكر
العلة والسبب الذي لاجله استحق الاسم والصفة فيظهر معناه بظهور
علته ○ مثل قولنا حكيم هو اسم فاذا طلب الحد ظهرت حقيقة
الحكمة فكانت كاشفة للعلة ○ فصل فيما يحد وما لا يحد
الحد عنه ○ واعلم انه لا يجوز ان يأتي الحد المشترك كقولك العلم ادراك فيدخل
فيه سائر درك الحواس لانها واسطة لم يحصل الحد لانه هو الحس والحد
خلاصة لا يحصل الجمع مع كونه مشروطا بالجواز اللفظي وذلك مثل قولك حد
الانسان الكاتب المتعلم الشيء وفي العلم الذي لا يطرق عليه شك ولا شبهة
فهذه زيادة في الحد بعض المحدود يخرج بعض الناس عن الحد ويخرج بعض العلوم
وهي الاستدلالية بحصر الحد بعلم الضرورة وعلم القديم سبحانه وليس ذلك
كزيادة لانك لو اتيت بالزيادة من الاعم مثل قولك جسم منتصب القامة ضحاك
نجا كأنه لا فرق اذ ليس بعض الناس ليس بجسم بخلاف قولك كاتب لان بعض
الناس ليس بكاتب ولو قال الكاتب بالقوة لم يفد لانه يطول بخروج عن الاعتبار
ولا يجوز فيه الابهام مثل قولك وما جرى هذا المجرى او يجري ذلك وما كان
كذلك حتى يبين من اي وجه يكون ○ ولا يجوز ان يأتي بالحد الاعلى وان يقدر

على الادنى مثل قولك حد الانسان جوهر او جسم وانت تقدر ان تقول
حي ولا ما للفظ الاطول وانت تقدر على الاقصر مثل قولك يمشي على رجلين
ويبطش باليدين ○ ولا بالاعم وانت تقدر على الاخص ○ مثل قولك جسم وانت
تقدر على حي ○ فصل فاذا ثبت حد العلم وبان معنى
الحد فما الاحكام التي تميز بها حد الفقه وقولنا العلم بالاحكام الشرعية فهي
القضايا الشرعية وذلك هو الاباحة والحظر والايجاب والندب والكراهة
والتحريم وقد دخل قوم فيها الشك والوقف ولا يسمى بعد هذه الاحكام والعلم
بها اسم الفقه الا من علمها بطريق النظر من ادلة الشرع واسند كل حكم الى دليله
واستثاره ○ فصل والعلم الذي حددناه في الجملة
ينقسم قسمين قديم ومحدث فالقديم علم الله سبحانه صفة من صفاته ولازم من لوازمه
وانه دل على اتيانه اتقان افعاله ونقن كتابه وهو علم واحد يتعلق بالمعلومات
على كثرتها لا يتعدد المعلومات ولا تجدد بتجدد المحدثات ولا يوصف بحسبي
ولا ضروري ○ والقسم الثاني العلم المحدث وهو ضربان ضروري ومكتسب
فالضروري ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه دفعه والخروج عنه وقولنا نفس المخلوق
تحرز عن العلم القديم وهو ضربان بديهي لا يحتاج الى مقدمات ولا استدلال نظري
كالعلم بنفسه واحوالها وما يحصل بوشايط ومقدمات كعلم الهندسة ومثلها
واما الاستدلالي فالمكتسب بالنظر والاستدلال كالاستدلال
بالشاهد على الغائب والصنعة على الصانع فهذا الضرب من العلم هو الذي حددناه
به الفقه فقلنا العلم بالاحكام الشرعية ومع ذكرنا النظر فلا بد ان
تحقق وكذلك الاستدلال فالنظر الذي هو طريق العلم الاستدلالي هو الناظر
في حال المنظور لكالنظر في الدليل العبر والاستدلال طلب مدلوله
وذلك اتباع البكر والبحث والعلم الاستدلالي يطرق عليه الشك والشبهة
واعلم ان علم الاكتساب كله مردود الى علم الاضطرار وقد يكون مردودا

الشبكة الشاملة www.shamela.ws

حد ورود الزائد والمذموم المانع من دخول ما ليس منه فيه فهو مشترك بين
هذه الثلاثة ويفهم من اصله المنع والمنع وان اختلف انواع المنع فاذا كان المنع
لحشو حقيقة التي بلا اختلاف بحد التي نفسه اذ كان هو المحقق له عن غيره المانع
من التركيب والاشتباه وهو خلاصة الحقيقة ○ وقال قوم من الاصوليين لا حاجة
بنا الى الحدود ولا معنى لها لان الاسامي انما عنها لانها اعلام على المسميات وهذا باطل
لان الحدود اكثر المنافع التي لا توجد مثلها في الاسامي فمن ذلك ان الاسم قد يستعمل
عن جهة الاستعارة والمجاز فاذا احتاج الحد بين الاستعارة والمجاز من
الحقيقة فعظم المنفعة لان كثيرا منه قد لبس وتشكل يحتاج فيه الى نظر
واستدلال ○ ومن ذلك انه قد يبين المحدود من طريق اخص وهو ان فيه ذكر
العلة والسبب الذي لاجله استحق الاسم والصفة فيظهر بعناه بظهور
علته ○ مثل قولنا حكيم واسم فاذا طلب الحد ظهرت حقيقه
الحكمة فكانت كاشفة للعلة ○ فصل في ما يحد به
الحد عنه ○ واعلم انه لا يجوز ان يحد الحد المشترك هو لان العلم ادراك فقد حل
فيه سائر ادراك الحواس لانا لواسطته لم نحل الحد لانه هو الحد والحد
خلاصة لا يحمل الجميع لكونه مشتركا بالجواز اللفظ وذلك مثل قولنا حد
الانسان الكاتب المتعلم السيف وفي العلم الذي لا طريق عليه شك ولا شبهة
فهذه زيادة في الحد بعض المحدود يخرج بعض الناس عن الحد ويخرج بعض العلوم
وهي الاستدلالية فيخص الحد بعلم الضرورة وعلم القديم سبحانه والشرح ذلك في
كل زيادة لانك لو اثبت الزيادة من الاعم مثل قولك جسم منصب العالم سبحانه
بكذا كانه لا فرق اذ ليس بعض الناس ليس بجسم بخلاف قولك كاتب لان بعض
الناس ليس كاتبا ولو قال الكاتب بالقوة لم يفتقر لكنه يطول ويخرج عن الايجاز
ولا يجوز فيه الابهام مثل قولك وما جرى هذا المجرى او يجري ذلك وما كان
كذلك حتى يبين من اي وجه يكون ○ ولا يجوز ان يحد الحسن الاعلى ان يعدد

على الادنى مثل قولك حد الانسان جوهر او جسم وان تقدر ان تقول
حي ولا ما للفظ الاطول وانت تقدر على الاقصر مثل قولك مشى على رجلين
وبيطش باليدين ○ ولا بالاعم وانت تقدر على الاخص ○ مثل قولك جسم وانت
تقدر على حي ن فصل فاذا ثبت حد العلم وبان معنى
الحد فما الاحكام التي يتميز بها حد الفقه وقولنا العلم بالاحكام الشرعية فهي
القضايا الشرعية وذلك هو الاباحة والحظر والايجاب والندب والكراهة
والتحريم وقد دخل قوم فيها الشك والوقف ولا يسمى بعرفه هذه الاحكام العلم
بها اسم الفقه الا من علمها بطريق النظر من ادلة الشرع واسند كل حكم الى دليله
واستناده ○ فصل والعلم الذي حددناه في الجملة
ينقسم قسمين قديم ومحدث فالقديم علم الله سبحانه صفة من صفاته ولازم من لوازم
ذاته دل على ذلك اتقان افعاله ونقن كتابه وهو علم واحد يتعلق بالمعلومات
على كثرتها فيها لا يتعدد المعلومات ولا تتجدد بتجدد المحدثات ولا يوصف بحتى
ولا ضروري ○ والقسم الثاني العلم المحدث وهو ضربان ضروري ومكتسب
فالضروري ما لزم نفس المخلوق له وما لا تنفك نفسه والخروج عنه وقولنا نفس المخلوق
تحرز عن العلم القديم وهو ضربان بديهي لا يحتاج الى مقدمات ولا استدلال نظر له
كالعلم بنفسه واحوالها وما يحصل بوسائط ومقدمات كعلم الهندسة ومثلها
واما الاستدلالي المسمى بالعلم المكتسب بالنظر والاستدلال كالاستدلال
بالشاهد على الغائب والصنعة على الصانع فهذا الضرب من العلم هو الذي حددنا
به الفقه فقلنا العلم بالاحكام الشرعية ومع ذكرنا النظر فلا بد ان
تحقق وكذلك الاستدلال بالنظر الذي هو طريق العلم الاستدلالي صحيح
في جار المجرى كالنظر في دلالة العبر والاستدلال طلب مدلوله
ودلالة التابع بالبكر والبحث والعلم الاستدلالي يطرق عليه الشك والشبهة
واعلم ان علم الاكتساب كله مردود الى علم الاضطرار وغير مكون مردودا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقدمات او مراتب فرد لكانه تكون عشر مقدمات وهي مراتب فيرد
العاشره الى التاسعه والتاسعه الى الثامنه والثامنه الى السابعه ثم على ذلك الى
الاولى مثاله الاجتهاد مردود الى الاجماع والاجماع مردود
الى النبوه والنبوه مردوده الى المعجزه والمعجزه مردوده الى احد امرين اما حكم الله
عز وجل الذي عينها اعيان صنايعه ونتايجه فعندها يحصل الظن بانه لا يويد
معجزه كذابا ولا يمرس فسخا ولا يصد عن حق ولا يحول بين المكلف وبينه واذا
لم احدا الاعجاز هذا المسند للحضار دلالته على صدق من قام على يديه او الى
حكمه وارادته المطلقه ومشيته لما كنه على اختلاف المذهبين مذهب اهل السنه
ومذهب المعتزله فمن العشره على مذهبهم مردد حكمه الى عناه عن الفتح مع علمه
به وعناه عن الفتح مع علمه به مردود الى دلاله افعاله ودلاله افعاله مردود الى
الخبر والخبر صدوره ومن صدوره العلم انه يدعيه من لا يحسنه ويفوح اذا
نسب اليه ○ وقولنا علم نسبي نسبته الى الكتاب المكتسب ولذلك
علم نظري منسوب الى النظر الذي هو التامل مثل قولك رجل ناسي وملي اذا
نسبته الى فارس ومكة وبعد ذلك قولنا علم ضروري نسبته الى الضروره وهو
محجوبه على النفس بعنز استدعاء من الخاطر اليه ولا اختيار لدخوله عليه ○

فصل وطرق العلوم ستة لا تتابع لها منها العلوم الحاصله
بالمعلومات عن درك الحواس وهي حس حاسه البصر والسمع والشم والذوق واللمس
والدال من الطرق ضربان ناجم على النفس وهو الضروري ومنحصل لها بالكسب
وهو الاستدلالي بالحجه على المحسوس وكل منها يدرك الشيء وضده اذا كان
له ضد فحاسه البصر يدرك السواد والبياض وهما ضدان وحاسه الشم يدرك
الطيب والخبيث وحاسه الذوق اللمس يدرك الناعم والخشن والحار والبارد
وحاسه الذوق يدرك الحلو والحامض وما يحصل بطريق دلاله الحال من محل
المحل ووجل الوجل وسر البارد وعفوق العاق وما شاكل ذلك ○ واما ما يحصل

من غير طريق لكنه دخل على النفس ضرورة حسبما كوجود الري والعطش والجوع والشبع
وما يجده الانسان من نفسه من صحته وسقمه ولذته والمه ○ وقد قدمنا ذكره
في الحصر وهو السادس من الطرق ○ فصل وهذه العلوم
الحاصله عن الطرق التي ذكرناها غير مولده من هذه الطرق وانما هي حاصله من الله تعالى
عقيب وجود الطرق التي ذكرناها التي بعضها كسبي كالدلايل والاعتبار والخبر
والاذكار وبعضها ندخل دخولا على مثل العلم الحاصل عن اخبار التواتر وما يدخل
على العيان وسائر الحواس فحدث الله العلم عقيبه كما يحدث الموت عقيب الجراح
والجرح عند به الاسر والمشره عند حد الظفر وقدوم الغايب والميلاد
الولد اذا كان القول قولا لا قضاء في قول اهل الطبع الذي قام بفساده دليل العقل
وكذبه الشرع ○ وذلك هو المانع لنا من القول بحلول الافعال مضافه الى الله سبحانه
وكما قامت الدلاله بفساد قول اهل الطبع قامت بفساد القول بان لله شريك
في الخلق ○ واما اثر كثير من المتاخرين الجواز المحيط بالعزم درجه الظن بجري
العادات ناضافوا الى غير الله ما لا يكون الا من الله كالقول بوجود عند الجماع
والزرع يوجد عن فعل الزارع والموت يوجد عند جرح الجارح وذلك ايضا وجد
عنده ○ وعنه لا عنه وكذلك وجود الكون عند وجود الجوهر لا بحاله والمولد
عنه ما ثبت لله تعالى من دلاله الواحد في الصنع وهذا اضل قول ○ فصل
والعقل ضرب من العلوم الضروريه وبه قال جمهور المتكلمين وقال قوم قوه غريزيه
يتهيا بها فصل بها من الحسن والقبح وقال قوم فصل بها من جنايس المعلومات ○
وقال قوم هو ماده وطبعه ○ وقال قوم هو جوهر والجمهور من المتكلمين
على ما ذكرنا وانما من العلوم الضروريه وانما ذكرناه حتى اضافي في دل العلوم وبعد ذكرها
وطرقها وهو من جملتها وله ما ذكرنا تعلق من حيث حكمه بحسن الفتح وبان ما سمي
انبه ○ فالدلاله على فساد القول بكونه جوهرا ان الجواهر من حيث كونها
جواهر جنس واحد فلو كان العقل جوهرا لاستغنى العاقل بوجود نفسه عن عقل

لكونه جوهرا قائما في نفسه فلما لم يكن عالما لجوهريته ذاته ونفسه كان من المحال كونه عالما لشيء آخر هو من جنسه مثله ايضا فانه لو كان جوهرا لصح قيامه بنفسه اذ هذا خصيصة الجوهر لما علم قيامه بنفسه علم انه محمول لغيره وهذا يعد العرض ولانه لو كان جوهرا ويصح ان يقوم نفسه لصح ان يكون حيا عاقلا ويكلف فاذا ثبت انه عرض فالدلالة انه ليس يعلم من غير العلم انه لو كان عرضا غير العلم لصح وجود سائر العلوم مع عدمه حتى يكون العالم بذلك لامور جبر عاقلا او وجوده مع عدم سائر العلوم حتى يكون الكامل العقل غير عالم بنفسه ولا بالمدركات ولا شيء من الضروريات اذ لا دليل يوجب تنافي احدهما للاخر وذلك نهاية الاحالة او لا نرى ان سائر انواع الاعراض يجوز ان يكون كل واحد منها في المحل ولا يكون بدا من حصول انصاف المحل بالعرض الاخر فاذا حمل الجسم عرضا من خمس امتنع من حمله لاخر من جنسه وجوهه بما عداده فلما كان في مسئلتنا لا يصح ان يكون عالما من ليس له عقل ولا عالما من ليس له علم انه نوع من العلوم لا غير ○ وايضا فانه لو كان ليس من العلوم لم يخل ان يكون مثلها او ضدها او خلافها او لا ضد ولا خلاف لها ومحال كونه مثلها لانها تختلف والشيء لا يشبه الشيء يخالفه ○ ولانه لو كان مثلها لاستغنى بها عن وجوده لان المثل يسد مسد المثل كالجوهر يسد مسد الجوهر ولوجب ان يكون العلوم عقلا اذ لا يتأتى العقل ما ليس بعقل ○ ويستحيل ان يكون ضدها وخلافها لان ذلك يقتضي استحالة احتماعها اعني العقل والعلم وذلك باطل مما قبل لا يصح ان يكون عالما الا من كان عالما ومحال كونه خلافها وليس بضد لها لانه لو كان ذلك كذلك لجاز وجود كل واحد منهما مع ضد صاحبه ووجود احدهما مع ضد الاخر حتى يكون العقل موجودا مع ضد العلم وهو الجهل بالضروريات والمشاهدات اذ العلم بالضروريات والدقائق موجود مع ضد العقل من الجنابة والاحتلام وذلك معلوم فساده من العقل فثبت انه لا يجوز ان يكون ضدا ولا خلافا لسائر العلوم ○ فاذا ثبت هذا وانه علم فلا يجوز

ان يكون كل العلوم ضروريا لو كنسها الا ساعد علما عقلا عدة حالين من العلوم الكسبية النظرية ولا يجوز ان يكون كل العلوم لانه لو كان كذلك لكان كل من فقد العلم بالمدركات بعدم ادراكه لها غير عالم ○ ولا يجوز ان يكون هو علم العالم بوجود نفسه وما عنده من لذته والمه وصحته وسقمه لانه لو كان كذلك لكان الاطفال والبهائم والمجانين عقلا لعلمهم بذلك من فوسهم علم بقي الا ما ذكرناه انه من العلوم الضرورية وهو علم بوجوب واجبات واستحالة مستحيلات وجواز جائزات هذه العلوم التي نحن بسبيلها العقلا ○ وبيان هذه الجملة مثل العلم بان الضدين لا يجتمعان وان الاثنين اكثر من واحد ○ وان العلوم لا تخرج عن ان تكون موجودا او غير موجود وان الموجود لا ينفك عن ان يكون عن اول او لا عن اول ويزيد ذلك حصول العلم من الاخبار المتواترة من حصلت له هذه العلوم عد عالما ○

فصل

والفهم العلم بمعنى القول عند سماعه ولذلك لم يوصف الباري به لانه لم يزل عالما ولم يتقدم الخطاء منهم الصواب ومنهم الكذب كما يتقدم الصدق ولا سبيل الى النقص على المخاطبين في الحق الا بعد فهمهم بالعلم كما لا سبيل الى اتباع مذهب اهل الحق الا بعد فهمه من ايصالهم الحق ○

فصل

واما اثباته من بعض العلوم بالاعمال الزائدة والنقصان لان العلم الكسبي لا يقبل الزيادة والضروري اولى ان لا يقبل الزيادة وما ورد في ذلك مما هو من باب قولهم فلان اعلم من فلان يعني ان علومه اكثر كذلك العقل يعني لغاريزه الكثرة والغزارة قد حكوا قوما قالوا هو عقل ثاني وقالوا في المشورة عقل يتم به العقل كل هذا مجاز والحقيقة لا تقبل الزائد كقولنا حياة وارادة وعلم وامر ونهي بالنفس وحصول في المكان هذا كله وكذلك العلم والعقل بعض المعلوم فلم يقبل ما لا تقبله العلوم

فصل

واختلف اهل العلم في التخيير والتبيح والاباحة والحظر هل هي من قضاياه فذهب اصحاب الحديث واهل السنة والفقهاء الى ان الامر لا يخير ولا يبيح ولا يبيح

والحظر الامر قبل الشرع وذهب كثير من المتكلمين ان الحسن والقبح من قضايا العقل
واليه ذهب ابو الحسين البصري من اصحابنا على ما حكوه عنه والمعول على
صحح الشرع والحسبة والعقل محكوم عليه لا حاكم وهذه القضايا والدلالة
على ذلك كتب هذا الكتاب وانه اصول الفقه لا اصول الدين ان القائلين بتقبيح
العقل كابراهيم فجوا الام الحيوان فانقاده وحسنوا منه ما لا يمكن دفع الا بضرر
عنه والالم الا به وهو الاقل الذي يضطر اليه لدفع الاكثر كالفصد
والحجامة وقطع المتاكل واجمعوا على قبح ما استغنى عنه ثم ان الشرع اباح الايلام
لا موقوفا على هذا اذ لا ضرورة به الى الايلام بل عمي عنه واجمعنا على ان الشارع
تولى من غير حاجة وان لكن يحسن بحسب العقل وتقبيحه وجهل العلة والقياس فيها
الشرع المستنبط فصار عن احكام الشرع الباسة بالطواهر والنظر بهذا الوصف

فصل ولما وجدنا الفقه يعلم الاحكام الشرعية فلا بد بعد بيان العلوم
وطرقها ان نحد الاحكام جملة ثم نحد كل واحد على حدته فالاحكام الخطاب
فهي هاهنا خطاب الشرع فقولنا الاباحة اطلاق الشرع وقولنا ان الشرع بالمباح المأذون
فيه سرعا ○ وقولنا عما يماله فعله ودل مباح حسن ○ وقيل ما لا ثواب في فعله ولا
عقاب على تركه الاول اصح لانه لا يدخل عليه فعل الصبيان والمجانين اذ لا يوصف
الشرع بانه اطلق او اذن في افعالهم ○ والحد يدعي العقاب يطرد فعل الصغار والمجانين
فانه لا ثواب فيه ولا عقاب عليه وليس بموصوف باذن الشرع وكذلك الخطأ والنسيان وما
تصدر عنهم عقله ومع نزع ذهول وحال الاغماء والخطر منع الشرع فالمحظور
ما منع منه الشرع واصله المنع ومنه سمي المحظر محظورا اذ جعل حول ابله
او شاته مي الجملة ما تقابل الوجوب ○ وسميت الحظيرة بذلك من المنع وقيل
ما في فعله عقاب ○ والواجب في اصل اللغة الساقط من قولهم وجب الحائط
ووجبت الشمس والوجاب الاسقاط وهو الالزام وهاهنا هو الزام الشرع
وقد قيل ما في فعله ثواب وعلى تركه عقاب ولا يحتاج الى ذكر الثواب بل اذا لم

يرسم بها قولنا ما تركه عقاب وقيل ما لا بد منه تركه ○ والحد هو الاول
وهذه رسوم تعلقات واحكام فالثواب والعقاب احكام الواجب
والايجاب شيء واحكامه شيء اخر والتجديد يمثل هذا يأباه المحققون
حيث ابوا ان يحدوا الامر ما كان المماثل له طايعا والمناوئ عنه عاصيا فان هذه
احكام ومعلقات واما حدوه باستدعاء الاعلى من الادنى فعلا والفرض افعل
اللغة الثاني من فرض منه القوس وفرضه النهر وهو ما حنا عباره عابت ايجابه
بنص او دليل قطع ○ والندب قيل هو الحث على الفعل الا ما لا بد منه فانه هو الحث
على طاعة الله ولا يجوز ان يكون الحث حثا للندب وهو اكد من الاستدعاء ومجرد
الاستدعاء يقتضي الايجاب فلا بد بعض الحث ما دونه وهو الندب وقيل ما في فعله
ثواب وليس في تركه عقاب ○ ومن جعله امرا لحقيقة قال هو استدعاء او اقتضاء
الاعلى الادنى بالفعل على وجه الاولى او على وجه لا يأثم بتركه ○ وقيل
الاستدعاء يتضمن التحسير من الفعل والترك لا الى بدل واصله في اللغة الدعاء
قال الشاعر لا سلون اخاهم حين يندبهم للنائبات على ما قال برهانا وترتدون
حين يدعوهم ○ وهو الحث انصع جدا من الدعاء والاقتضاء لكن لا بد من
تقييد ما للحسر من الفعل والترك ○ واما الكراهة والمكروه فانه استدعا
الترك على وجه لا يأثم في فعله وهو من مرتبة النهي المطلق الخاطر منه له
الندب من الايجاب ○ والمشكوك قيل محرم وقيل حلال كما قال ابو حنيفة
واحمد في رواية في الحمار والصحيح عندي انه ليس بمذهب في الحسن من الامرين
لا ترجح الى احدهما وهاهنا لكون الورد من حلين والمتردد في طريق الطلب
والسالك في الحمار معنى ان لا ثواب له مذهب فيه والوقف قيل مذهب
لانه نفي به ويدعوا اليه وبنا طر عليه وحث على القابل به امامه الدليل عليه
وقيل الوقف لا بين مذهب وانما هو خروج عن المذهب والاول اصح ○ فصل
ولما فرغنا من ذكر الاصول التي بنى عليها هذه الاحكام وحصرناها وهي الادلة

الى مستدل بها فالدليل هو المرشد الى المطلوب والدال هو الباحث للدلاله
والمستدل هو الدال وقيل الدال هو الدليل والمستدل هو الناصب للدليل
والاستدلال طلب المدلول ○ وقال قوم الدليل هو الفاعل للدلالة وليس بصحيح
لان الله سبحانه خلق الدلائل ولا يطلق عليه اسم دليل ○ وقال قوم الدليل ما نظر
فيه ما وجب النظر فيه العلم فهو الدليل ○ وما وجب النظر فيه ظنا والظن
تغليب احد المجوزين وقيل العلة لاحد المجوزين او المترددين في النفس من غير
قطع بهما فالاماره ومن قوانين الاماره والدلالة موجباتها فما افضى بالناظر فيه الى
الظن فهو اماره وما افضى به الى العلم فهو دلالة ○ فالاول من الاصول وهي الادلة
التي اسست عليها احكام الفقه هو الكتاب وظاهره وعمومه ودلالته اقسام
اقسام له من طريق النطق وثلثه من وجهه المعقول من اللفظ فالنص من وجهه النطق
نص وظاهر فالنص ما بلغ من البيان غايته فاخوذ من منصة العروس وقيل ما لا يحتمل
التاويل ○ وقيل ما استوى ظاهره ومعناه وقيل ما عرف معناه من لفظه
والظاهر ما تردد من امرين وقيل ما احتمل امرين وهو في احدهما اظهر والعموم
ما شمل سببين فصاعدا شمولا واحدا ○ وقيل ما عم شيئين على وجه واحد
ولا يجوز ان يقال في احد عموم عم لانه تعرف من اسم بعد ما علمناه وقد افسدنا
ذلك في قول من قال العام معرفة للعلوم ○

فصل

فالنص كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا ○ وكقوله ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق ○ وحكمه ان يصار اليه ويعمل به ولا يترك الا بنص يعارضه ○

فصل

وظاهر الظاهر هو كل لفظ تردد من امرين هو في احدهما
اظهر وهو في الاخر مجمل له فالظن المتردد في النفس بين امرين وهو في احدهما
اظهر وهو ضربان ظاهر بوضع اللغة وظاهر بوضع الشرع فالظاهر بوضع
اللغة كالامر يحتمل الندب والايجاب لانه في الايجاب اظهر والنهي يحتمل
الكراهة والحظر وهو في الحظر اظهر ○ وكسائر الالفاظ المحتملة لمعنيين وهو

في احدهما اظهر وحكمه ان يحمل على الظهر بحمليه ولا يصار الى غيره
الا بدليل واما الظاهر بوضع الشرع كالاسماء المنقولة من اللغة الى
الشرع على قول من اثبت نقلها كالصلوة في الاصل اسم للدعاء ونقلت الشرع الى هذه
الافعال المخصوصة ○ والحج اسم للقصد في الشرع اسم هذه المناسك والافعال
المعروفة وغير ذلك من الاسماء المنقولة من اللغة الى الشرع وحكمه ان يحمل على ما نقل
اليه في الشرع ولا يحمل على غيره الا بدليل ○ وقال قوم ليس في الاسماء شيء
منقول بل كل اسم زيد عليه معاني مع بقايه على اصله كما زيدت الطهارة
الى الصلوة ولم يصر زياده على الصلاة بل بصومه اياها مزيده عليها فعلى هذا
القول لا يحمل على غيره موضوعها من اللغة الا بدليل ○

فصل

فاما العموم فالفاظ اربعة اسماء الجموع كالمسلمين والمشركين والابرار والفجار
والاسم المفرد اذا اقترن بالالف واللام كالرجل والمراة والمسلم والمشرك وقال
بعض العلماء لا يؤخذ هذا من الفاظ العموم والاول اصح ○ والاسماء المبهمة كمن فيما يعقل
وما فيما لا يعقل واي في الجميع وحيث وابن في المكان ومتى في الزمان والفي في الذوات
كقوله لا رجل في الدار ولا مسلم وما رايت رجلا وما اشبهه فحكم هذا
ان يعمل به ويصار اليه ولا يخص الا بدليل ○ واما مقتضى اللفظ فثلاثة ايضا
فحوى الخطاب ودليل الخطاب ومعنى الخطاب فاما الفحوى فقد اختلف فيه فجعله
اصحابنا وجماعة من الاصوليين من جملة النطق وقال قوم هو من مقتضى
اللفظ وهو ان ينص على الاعلى وينبه به على الادنى كاسه على الايمان على
الدينار بالايمان على القنطار فمتى الايمان على الدينار ○ فقد نهى عن الخائف
على ما اوتي منه من الاداء او كنهى النبي صلى الله عليه عن التضحية بالعوراء فمتى
العمياء بحكم هذا اللفظ ناحكم النص على ما مضى ○ واما دليل الخطاب
فهو تعلق الحكم باحد وصفي الشيء على شرط او غايه فيدل على ما عداه بدلالة
كقوله تعالى وان كرا ولات حين مناص معقول عليهم وكقوله عليه السلام في سائمة الغنم

www.alukah.net

ذكاه مدل على ان غير الجامد لا تفتقه لها وغير الناب لا ذكاة لها وفي ذلك
خلاف يأتي ان شاء الله في مسائل الخلاف واما بحسب الخطاب فهو القياس
وله موضع نخصه لكن قدمناه مع ذكرنا الا دلة وحده هو جمع بين شيئين
بالطرد لاستخراج الحكم وقيل هو حمل فرع على اصل بعلة جامعة وهذا
فيه نوع تخصيص بقياس العلة والاجود ان يقال شرائطه مؤثرة واجرا
حكم الاصل على الفرع وهو على ضروب ياتي ذكرها في كلام ان شاء الله

فصل واما السنة فدلالتها من ثلاثة اوجه قول وفعل واقرار
فالقول ضربان مبتدا وخارج على سبب فالمبتدا ينقسم الى ما انتظم اليه الكتاب من
النص والظاهر والعموم والمنصوص كقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وما اشبهه
فحكمه ان يضاف اليه ويعمل به ولا يترك الا لنص مثله ○ واما الظاهر كقوله
عليه السلام حثه على اقرضيه ثم اعتليه بالمآصبتوا على بول الاعرابي دنوبا من ماء
فمحمل على الوجوب ولا يصرف الى الاستحباب الا بدليل ○ واما العموم كقوله من بدل
دينه فاقتلوه فمحمل على العموم ممن يعقل من الرجال والنساء الا ما خصه الدليل
والخارج على سبب ضربان مستقل دون السبب كقوله جواب قولهم انكتوضا
من بئر بضاعة وهي تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب وما نحن الماء الطاهر
لا نجسه شيء فحكمه ان يصار اليه كما يصار الى المبتدا ولا يخص ولا يقصر على سببه
وقد ذهب بعض العلماء الى قصره على سببه الذي ورد فيه وليس بشيء ○ والضرب
الذي لا يستقل دون سببه كما روي ان اعرابيا قال جامعت نهار رمضان
فما الذي يلزمني فيه فنص قوله مع السبب كالجملة الواحدة فكانه قال اذا جامعت
فاعتق رقبة ○ فصل واما الفعل فضربان احدهما ما فعله
على غير وجه القربة كالمشي والنوم والاكل فيدل على الجواز وهذا يستند الى اصل
وان فعاله في الاصل لا قد ابه ولا يخص به الا ان يقوم دلالة تخصص ذلك
به ○ والثاني ما فعله على وجه القربة وهو على ثلاثة اضرب ان كون امتثالا لامر

فتحكم بذلك لامر فان كان واجبا فهو واجب وان كان لامر ندبا فهو ندب
والضرب الثاني ان يكون ما فعله بيانا لمجمل فحكم المبين حكم ما كان
فاحشا فهو واجب وان كان ندبا فهو ندب ○ والثالث ان يكون مبتدا فهذا
احدها انه يقتضي الوجوب ولا يصرف الى غيره الا بدليل والثاني يقتضي
الندب ولا يصرف عنه الا بدليل ○ والثالث انه على الوقف ولا يحمل على واحد
منهما الا بدليل ○ فصل واما الاقرار فضربان اقرار على قول
واقرار على فعل فالقول مثل ما روي انه سمع رجلا يقول الرجل الحد مع امرأته
رجلا ان قتل فاقتلوه وان تكلم فاجلدوه وان سكت سكت على غيظ ام لغير
يصنع نكاية لما سكت فاذ لك ○ والثاني انه يرى من يفعل شيئا فيسكت عنه
مثل ما روي انه رأى قوما قد صلوا ركعتي الفجر بعد الصبح فلم ينكر عليهم فكانه
فعل هذا او اجازه بلفظه او اقراره لان سكوت الصديق على الاجتهاد يخصه وقوله
ان اقدرت ارتعا رجل رسول الله وهذا وان كان رسول الله قولا فقد
صدر عن اجتهاد الظن ○ فصل واما الاجماع فهو اتفاق
فقها العصر على حكم الحادثة وقال قوم عما وذلك حد بالمتروك فان اتفاق البعض والعامة
اللغة والمفسرين ليس بحجة وان كانوا علما ولا يعتد بقولهم في جادة ○
والمجمع على كونه اجماعا ما اتفقت فتواهم فيه نطقا واختلف العلماء في قول
بعضهم او فعله وسكوت الباقين من غير نكير مع انتشار ذلك فيهم فقيل هو
ليس باجماع وقيل هو اجماع وانما اخرت ذكر الاجماع لان تقدم
نصلح ان يكون دليلا يستند اليه الاجماع وان كان بعض ما تقدم مردودا دون
الاجماع والاجماع في رتبة النص ○ وان كان حكمه ان يعمل به ويصار
اليه فلا يجوز تركه لخبر واحد ويأكد على النص برتبة وهو ان النص وان كان
قول المعصوم في خبره وحكمه لكنه يصح ان يرد مثله فيعارضه وينقضي عليه
بالنسخ لانه في عصر نزول الوحي ويمضي الاخر على الاول ○ فاما الاجماع فانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

معصوم عن الخطا محفوظ عن المعارضة والنسخ اذ لم يقل له مثله فيقضي عليه ۞
واما خصصه بالصحابة او باهل المدينة او باهل البيت فعلى خلاف بين
الناس وسيأتي مسايل الخلاف من الكتاب ان شاء الله وسنن الصحابة عندنا
كذلك ۞ فصل واما قول الصحابي الواحد اذا انتشر من الباقين
فعمل هو حجة على خلاف فعنهم ذكر انه حجة نفسه وبعضهم جعله حجة
مع قايس صعف وبعضهم قال ليس بحجة وانه كقول واحد من سايز المجتهدين وسيأتي
دلك في الخلاف من الكتاب ان شاء الله ۞ وحكمه اذا قيل حجة ان يعارضه ويعارض
اليه وعلى جواز ان يخص بالعموم ويصرف به ظاهر السنة والكتاب على
ويصرف به ظاهر السنة خلاف بين الناس ۞ وهو على قول من جعله حجة
حجة مما يفتقر ان يستند الى دلالة كالقياس لابد له من دلالة وشاهد تشهد بصحته
والاجماع ايضا لابد ان يستند الى دلالة من اجود الدلايل المتقدمة واذا
جاء على قول صحابي آخر خلافه رجح منهما برجحان الادلة ۞
فصل واما استصحاب الحال فهو دليل لا نعلم
المحققون على القول بانه دليل وخالف كونه دليلا بعض من لا يعتمد ۞
وهو ضربان استصحاب حال العقل في ابراء الذمة واخلاء الساحة من حق
لم يقم به دلالة الشرع وهو دليل يفزع اليه المجتهد عند عدم الادلة ۞ وصورته
قول المستدل في مسئلة نفي وجوب الدية الكاملة في قتل الكافر الاصل
براءة ذمة هذا القائل من الزايد على الدية فمدعي الزيادة عليها هذا المقدار
عليه الدليل ۞ والضرب الثاني استصحاب حال الاجماع وفيه خلاف بين
العلما بعضهم لا يجعله دليلا وبعضهم جعله دليلا ممن لم يجعله دليلا اعتمد
على ان الخلاف المتوقع منع مربقا الاجماع اذ لا نزاع احتمادا مع الاجماع
ولا سلطان للاجماع مع حدوث النسوخ فالبقا على حال قد استحالت
لا وجه له ۞ ومثاله قول من ذهب الى المنع من الخروج عن الصلوة

لرؤية الماء الاصل انعقاد صلاته ما لا حماع فلا يزول عن القول بصحتها
الا بدليل وليس بمسلم صحيح لان الاجماع انعقد على انعقاد صلوة
لم يرتفعها الماء فلا يبقا احماع لموضع الخلاف ۞

احاد واد

فصول في بيان حدود ورسوم
وحصور لا يستغني عن بيانها الحصول لمبتدي
واستيفاد الابواب والفصول اليها واعتمادنا في هذا
الكتاب عليها فصل ۞

الظر وهو الاصل لحصول هذا الامر الظر فيه وهو اسم مشترك
يقع على الرؤية بالبصر لما سبحانه وجوه يوميدنا ضيره الى ربنا نظرة وعلى
الانتظار للمنتظر والتوقع له فانظره ثم يرجع الى المرسلين وهو هاهنا
التأمل والفكر والاعتبار لمعرفة الحق من الباطل والفصل بين الحجة
والشبهة وهو فكرة القلب وتأمله ونظره المطلوب به علم هذه الامور وغلبة
الظن لبعضها وقد يصيب الناظر فيها وقد يخطي وكلاهما ناظر منه وقد ينظر
في شبهة وفي دليل وقد يصل بنظره الى العلم تارة اذا سلك فيه المسلك الصحيح
ورتبه على واجبه ومقتضاه وقد لا يصل اليه اذا قصر وغلط وخلط فيه او نظر
فيما هو شبهة وليس بدليل ۞ فصل والنظر الذي هو عرض فالآلة هي
المطلوب من اجل غيره والغرض هو المطلوب من اجله في نفسه فالغرض
كل المعرفة بالله ورسوله فان حاجة المكلف الى ذلك ماسة اذ كانت
المعرفة بالله ورسوله فريضة واجبة ۞ ولا يوصل اليها الا البرهان
والبرهان آلة يتوصل به الى حصول المعرفة والغرض في الجدل بعد النظر
المخصص للانسان هو اظهار الحق من الباطل وتحديد السوال والجواب
هو آلة لذلك ۞ وكذلك تحديد الالزام والانفصال وكذلك تحديد
القياس والبرهان وكذلك علم الاتفاق والاختلاف ۞ والغرض في النحو معرفة

الصواب ثم تصرف الكلام والاعراب وتحصيل الشواهد اله لذلك ٥ وكذلك
الاصول المتفق عليها ٥ وكذلك القياس وانحوه اله والغرض في الفقه اصابة
الحق في الفساد ومعرفة الاصول من الكتاب والسنة والاجماع اله ٥ وكذلك
الغرض في علم الكلام اصابة الحق في اصل الديانات وذلك حسنه اضرب معرفة الله
تعالى ثم معرفة ما يجوز عليه ما لا يجوز عليه ثم معرفة الرسول ثم معرفة ما يجوز
عليه ما لا يجوز ثم معرفة اصل القياس الاجماع والاجتهاد لحجة العقل
اله لجميع ذلك وكذلك الجدل اله وكل اله الجدل اله لعلم الكلام
من تجديد السؤال والجواب والالزام والانفصال والقياس والبرهان والاتفاق
والاختلاف والغرض في الجملة على فرس اصابة نفع وازالة ضرر وكل لذة
ليس طلبا بعقبى دنيا ولا اخرة هي غرض وكل سلامة من المرهي غرض الا ان
يؤدي الى سقم هو اوفر واعظم او المرهو اشد والبر ٥ فصل
وقد يظفر الطالب وهو الناظر بدليل هو اله لحكم يكون على نظره لطلب اله اخرى
على ذلك الاله يكون الغرض اجرو هو حكم تعدية للحكم مثال ذلك
ظفره بالنص على تحريم الفاضل من الاعيان الستة فقد ظفر بادراه النطق بتحريم
الفاضل فيها ويظفر بطرد اما يافي علة ذلك الحكم ليعدي الى غيرها الاعيان حتى
الاعيان فيكون طلبا ثانيا لعلة الحكم ويكون تعديته بحسب العلة فان كان
الكيل علة عدي الى كل مكيل وان كان الطعم عدي الى كل مطعوم وان
كان القوت عدي الى كل مقتات وان لم يظهر له ما يصلح ان يكون علة وقف
على المنصوص عليه لوقوف اصحاب الشافعي رحمه الله عليه على الثمنية في الذهب
والفضة ولم يتعدوا النص موزونا غيرهما مع ثبوت بحجة العلة الواقفة
عندهم وانه يكفي في التعليل افادة العلة وانه ثبت معللا بعلة تقف
على المحل ذا الكلام في ذلك يأتي شافيا في مسائل الخلاف ان شاء الله

فصل وتتفاوت بها اذهان المجتهدين في التعدية والجمود على

محل النص فقد تقف على التعدية مقدم لقصوره عن الخصصه التي يوجب
وقوف الحكم على موضع النص وقد تحمل على التعدية منتصر لم يتقف له وجه
التعدية والالحاق وهذه مزلة الاقدام وبيان مقادير الرجال في الحاق
الاشباه بالاشباه وقطع المتخيل عن التعدية والالحاق مثال
ذلك قطع اصحاب ابي حنيفه النبيذ عن الخمر ومرادهم بالخمر ما يخمر عن ماء العنب اشتدا
او الاستداد والاطراب وقطع اصحابنا واصحاب الشافعي للحاق في بعض
ما نص عن الاكل في الصحاب الكفر مع استوائهما في الفعل المقصود المزجور
وقطع اصحاب مالك واصحابنا باحد الثاني في ما نص عن اكله وشربه مع تساوي
اسقاط الحرج والمؤاخذة فيهما ٥ وقطع اصحاب ابي حنيفه كفارة الظهار
في اعتاق الايمان في رقبتها عن كفارة القتل مع تساويهما في مقدار الصوم وتتابعه
فيهما وقطع اصحاب ابي حنيفه واصحابنا في احدى الروايتين قتل العمد عن قتل الخطا
في الصحاب الكفارة تارة وماذا اكله الا لقاء تهما في قوة الظهر في الالحاق
والقطع ٥ فصل والنظر الاول في تفهم مخارج كلام
الشارع والنظر الثاني في استخراج العلل ان كانت وانقاطها ان لم يكن
والنظر الثالث في الجمع والفرق فالاول مثل ما روى اصحاب ابي حنيفه عن النبي
صلى الله عليه لا ربا في دار الحرب وادعوا ان المراد به نفي حصول الربا وتفهم
اصحابنا واصحاب الشافعي نفي الحكم بها لا رفعا الحاقا بقوله لا جلب ولا جنب
ولا شغار وقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وكان المفهوم من مراده لا
ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجلبوا ولا تجنبوا في حال السباق ولا تشاغروا
في باب النكاح وكذلك لا ربا في دار الحرب انما خصها بالنفي ليدل
بطنوا انها دار البجية نسخ المحظور من الربا وتوهموا ان لا ربا بمعنى دار اباحة
فلا تحرم فيها الربا ومثال ذلك الماني استخراج اصحابنا الشافعي التعليل
من النهي عن شرب الخمر والعقوبة طلبا بانها ذات شدة مطربة وبعد تفهم

بعد العلة للحكم الى ما أشعرت به البنية وهي الابنية ٥ والطرق الثالث الجميع
والقطع وقد يراع الفضل الاول مثل الحاق الطعام بالمنصوصات او الحاق
المكيلات بها من حيث هي مكيلات وقطع الطعام عنها او الحاق المعمات
بها وقطع المكيلات والمطعومات عن المختلفات ٥ فصل
والطواف الذي يعرفه بتمرة العلم اذا كان صحيحا واتفاقا موقعه مسوقا شرطه
لامر طريق المولد لكن من وجهه جرى العادة بان الله يحدث العلم عقيبه على ما بيناه
فيما تقدم لا بالتولد فيه فصل ولا يقول ان النظر الفاسد يتضمن الجهل
والشك ولا يتصل اما فعل الجاهل والشاك الجهل والشك مبتدأ به لا عن
شيء يتضمنه هو طريق له والدلالة على ذلك انه لو كان الفاسد من النظر او النظر
والشبهة طريقا للجهل لم يقع بعده الشك والظن لو كان طريقا والظن لم يقع
الجهل بل كان يقع ما هو طريق اليه خاصة ٥ الا ترى ان النظر الصحيح لما كان طريقا
للعلم لم يقع عقيبه او بعده الجهل ولا غيره من اغيار العلم من الجملة وايضا
فان العالم قد ينظر في الشبهة كما ينظر فيها الجاهل ولا يقع له الجهل ولا الخروج
عن العلم وقد ينتصب الى افساد النظر فيقع فاسدا كما يقع ممن لا يقصد ملا
توله له جهل ولا شك ولا خروج له عن كونه عالما بالحال المنظور فيه فبان
صح النظر الا ادلة طريق للعلم وفاسد النظر والشبهة ليس بطريق للجهل
والشك النظر على الظن ٥ فصل والدلالة على صحة
النظر وكونه طريقا الى العلم بالحال المنظور فيه قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
وجميع ايات الحث على النظر والاعتبار مثل قوله قل سيروا في الارض فانظروا
وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون ومحال ان يحثنا على
النظر حثنا لنا على اثبات ما دونا المشاهدات وليس بطريق العلم وايضا
فان حصول العلم بالحال المنظور فيه عقيب صحيح النظر دال على انه طريق
لو لم يكن طريقا لم يحصل عقيبه وامانه لا يخلوا ان يكون النظر صحيحا

او فاسدا فان كان صحيحا فهو ما نقوله وان كان فاسدا فلا يخلوا ان يكون
فساده معلوما ضرورة صحيح ان يشترك في ذلك العقلاء اذ الضروريات
من العلوم لا يختلف فيها كل من يصح فيه العلوم الضرورية او لم يكن معلوما
نظريا لاستدلال والنظر ففيه لنا معرفة شيء من المعلومات بالنظر ما بالكم
جحد تم ان يكون النظر طريقا وهذا اثبات لما يهتموه وكل امر لا يمكن
نفيه الا باثباته واجب لا محالة ٥ فان قيل اليعلون صحة النظر
ضرورة ام بدليل فان كان ضرورة وجب ان يشترك في العلم به كل
من خالفكم وذلك باطل وان كان يعلم بما ذا اثبتم صحة النظر الذي
يفعله احدوث العلم لنا بالحال المنظور فيه عند صحيح النظر وذلك امر بين
لكل احد الدليل عند سؤالك لنا عن ذلك سألنا عنا فنريك
كيف ذلك الدليل ولفرق بين حصول العلم بكل نظر حصل عنده علم
فانا حصل لانه نظر صحيح وطريق اليه وكل ما استدل به جاهله فليس بصحيح
وجواب ثاني وهو انا نعلم صحة النظر بضرب من النظر داخل في جملة النظر
وهو النظر الذي به علمنا فساد قول من قال لا اعلم شيئا الا بدرك الحاسة
او بالضرورة المستدام في النفس بالتقليد ولا وجه سوى ذلك لا النظر وهذا
ليس بنقض لما اصلناه وشبه نقض لمذهبهم اذا استدلوا على فساد النظر
بضرب من النظر ٥ فصل وهذا النظر واجب لما بدأناه
من الادلة السمعية وهي صالحة للايجاب حسب ما صححت لاثبات صحة
النظر ولان الله سبحانه قد اوجب علينا اعتقاد الحق واجتناب الباطل
فيما حلفه اهل الاسلام من الاحكام وقد بينا انه لا يعلم ذلك ضرورة لاحلا
العقلاء فيه والضرورات يتفق عليها العقلاء ٥ ولا يفرع الا الى العلم بصحة
الصحيح وفساد الفاسد ولا طريق الى ذلك الا النظر وما لا يحصل الواجب
الا به فواجب ٥ فصل فان ما احتاج اليه النظر الذي هو

طريق العلم المطلوب فيه قال المتقدمون هذا الباب النظر لا يكون طريقا للعلم
حتى يكون صحيحا ولا يكون صحيحا حتى يكون واقعا على وجه يحتاج اليها احدهما
يرجع الى النظر نفسه والاخر يرجع الى متعلقه فاما الوجه الذي يرجع الى النظر هو
ان يكون نظرا في دليل ليس بشبهة ○ وان يكون نظرا في حكم غير معلوم للناظر
بضرورة او دليل لان تحصيل المعلوم من اجل الوجوه لم يقع طلب العلم به ○
وسوغ ان نظر في طريق الادلة عليه وهل هي ادلة ام لا ولكن ليس ذلك من طلب
العلم بالمدلول عليه في شيء ○ واما ما يرجع الى الفاعل للنظر فامران
يكون احدهما ان يكون كامل العقل وقد سبق منا ذكر العقل وما هو وليس من كماله
ان يكون موجبا وحاظرا ومحتنا ومنجما خلافا لقوم من مخالفينا وان كان لاصحابنا فيه
كلام ○ والامر الاخر ان يكون عالما بحصول الدليل وبالوجه الذي يحصل عليه
صارفا دليلا ومستدلا به لو كان غير عالم او متوهم لذلك فانه ان لم يعلم عاد من الامر
لم يفعل بنظره الى العلم ○ فصل في بيان الوجوه التي من اجلها يحصل
خطأ الناظر في نظره اعلم ان الخطأ يدخل على الناظر من وجهين احدهما ان ينظر
في شبهة لست دليلا فلا يفضي الى العلم والاخر ان ينظر نظرا فاسدا في دليل
لوجوه منها ان لا يتوفيه ولا يقتضي فيه ولا يستكمله وان كان نظرا في دليل
ومنها ان يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره ومقدم ما حقه ان يؤخر
ويؤخر ما حقه ان يقدم ○ ومنها ان يجهل بعض صفات الدليل التي لا تتم
كونه دليلا على الحكم الا بحصولها وحصوله عليها وجهل العالم المستدل بها ○
ومنها ان يضم الى وصف الدليل وصفا يفسده نحو ان يقول انما يدل خبر النبي صلى الله
عليه على تحريم الخمر لانه خبر عن تحريم الخمر فان ذلك يؤدي الى ان يكون خبره
عن تحريم الميتة والدم ليس بدال على تحريمها لانه ليس بخبر عن تحريم الخمر ولو لم يدل
خبره عن الميتة والدم على كونها حراما لم يدل خبره عن كون الخمر حراما على كونها حراما
وليطلب دلالة جميع اجزائه عريا بالاحكام وهذه الزيادة وامثالها في ادلة العقل

والسمع مفيدين الاستدلال وحمل الناظر بعض صفات الدليل الم يحتج الى علمها
نقصان منه ومستدل للنظر فيه وصوره ذلك ان سمع المكلف خبر النبي صلى الله
عليه وسلم عن تحريم الخمر ولا يعلم مع ذلك انه خبر رسول الله تعالى يعلم بجهله قصد
الله سبحانه وتعالى انه دليلا وكذلك لو شاهد ما يظهر على يده من احياء الميت وقلب
العصا ثعبانا وفلق البحر ولم يعلم انه من فعل الله سبحانه مصحوبا به الى
تصديقه لم يعلم كونه دلالة على نبوته فهذا هذا وهذه جملة ما دخل الخطأ
والتخليط على الناظر ○ فصل في القول في احوال الامور
المنظور فيها والمستدل على الاحكام وهي على ضربين منظور فيها يوصل النظر الصحيح
فيها الى العلم بحقيقة المنظور فيه وما هذه حاله موصوف بانه دليل على قول جميع
مثبتي النظر وباتفاق الاصوليين والفقهاء وقد دخل في دليل العقول الموصل
بها الى العلم بحقائق الاشياء واجناسها وسائر اقضاياها العقلية ويدخل فيه جميع ادلة
السمع المرجعة للعلم والقطع من نصوص الكتاب والسنة ومفهومها ولحمها واجماع
الامة والمتواتر من الاخبار وافعال الرسول عليه السلام الواقعة موقع البيان وكل
طريق من طرق السمع يوصل النظر فيه الى العلم بحكم المنزع دون عليه النظر
والصرف والاخر منها يوصل الناظر فيه الى الظن وغالب
الظن ويوصف هذا الضرب بانه امارة على الحكم ويخص بهذه التسمية للفرق
بينه وبين ما يودي النظر فيه الى العلم والقطع وهذا تواضع وليس من موجب اللغة
لان اهلها لا يفرقون بين الامارة والدلالة والسمة والعلامة وقد اذنا بقولنا
ان هذا الضرب الذي يقع عنده النظر فيه غالب الظن انه طريق للظن او موصل
او مودي اليه انه ما منع الظن عنده مبتدا لانه طريق كالنظر في الدليل القاطع
الذي هو طريق للعلم بعد لولاه وانما نحو زنا قولنا يوصل ويودي وانه طريق الظن ○
وهذا الضرب الذي يودي النظر فيه الى الظن ضربان منه ما لا اصل له معين نحو الظن
والاجتهاد في جزاء الصيد وفهم المثل وارش الجنايات وقيم المتلفات ونفقات

الزوجات والاجتهاد في عدالة الاب والقضاء والشهود وامثال ذلك مما لا اصل له يعتمد
بنفسه ومقاس عليه قياس البيدق في الحمر والارز في البر والفاضل على
البر بعلة جامعة بينهما وهي وقوفها على القياس يقرون بصحة هذه الامارات
ووجوب الحكم بما يؤدي النظر والاجتهاد فيها اليه ○ فصل
واعلم ان اهل العلم اجمع على ان هذه الامارات مختلفة من حيث كان الرجوع فيها الى العادات
المعروفة والى الغير المصروف اليه والى عادة الصور المنظورة وقد رأى الحاجات والاقوات
وما يعرف به من الاحوال كعدالة الاب والقضاء والولاة والشهود ظاهرا فكل هذا
عقلي والحكم المعلق عليه شرعي من ابواب الفقه وغير الارش وجزاء الصيد والحلم
بالشهادة وما جرى مجرى ذلك ○ فصل والضرب الاخر نظر ما
له اصل معتبر فيه ما يوصف بانه قياس وهو الاستدلال على ثبوت الحكم في الفرع
بعلة الاصل بعد ثبوته وقيام الدلالة على تعليله اما بنص على علة يوجب
العلم بها واما استناده لها منصوص عليه الظن لكونها علة لوجوب الحكم بانها
علة الاصل بعد حصول الظن لذلك ○ وقد تقدم تحديد القياس وهو رد
حمل الفرع على حكم الاصل بالوجه الجامع بينهما من علة او دلالة او سمة
على خلاف ما نحن ذكره ان شاء الله ○ والقياس تتجه الاستدلال على العلة والعلم بها
وسنذكر باب احكام العلل ان شاء الله تفصيل طرق الادلة والامارات على صحته
العلة من التقسيم والمقابلة والطرد والجريان عند من رأى ذلك دليلا الى غير ذلك ○
ومنه ايضا الاستدلال باصل معنى من لغة او حكم ثابت والفرع على المراد
مثل قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء انه دم الحيض والطهر وصل العفو الى الزوج او الولي وذلك
من باب الاجتهاد الذي يسوغ الاختلاف فيه وليس هو من باب حمل الفرع على الاصل
بالعلة ○ فصل وقد زعم قوم ان الاستدلال على الحكم
وموضع الحكم ليس بقياس وانه استدلال وانه لكونه استدلالا اجاز اثبات الحدود

والكفارات به لامر جنسي كونه قياسا وهو لانهم امروا بالامر واعطوا المعنى
○ انه اذا حقق عليهم حرج كلامهم السما استدلالا قياسا مخصصا ○ مثال
ذلك قولهم بوجوب الكفارة في رمضان من الجنس الاكل لكن لاحتياطه بانه ساوله
مقصود حصل بالفعل كصوم عين رمضان على وجه حصل به مأثم الافساد
والفك ولاشبهه حصلت قبل خروج اليوم مع كون الصوم مستحقا وقت الافساد لا
مفرع لهم في جمع ذلك ولا مستند الا الى الوطي واشبه بهذه الخصائص الاكل عامدا
للوطي لعلة هذا الا بحض القياس ويحصول هذا رد الاكل الى الوطي بمعنى جليه
واوصافه وتره ○ وكذلك رد الارز على البر والبيدق على الحمر بالمعنى فان البر
فيها لم يجب للجنس وانما وجب لمعنى مشترك فيه ولا فصل بين الاكل على الوطي بهذه
الخصائص بين جميل الارز على البر بالخصيصة الجامعة منهما فتبان هذا
وسنبين فيما بعد ان شاء الله ان المطلوب بطرق الاجتهاد في الشرعيات الظن لتبوت
الحكم بغالب الظن اذا جاز اثبات الحدود والكفارات بمثل هذا
الاستدلال وهو موجب لغالب الظن دون العلم لجواز الخلاف والاجتهاد
فيه صح ايضا وجاز اثباتها بطريق القياس على العلة لانه اقوى واثبت
من هذه الطريقة فلا وجه لفرقهم بذلك بين الاستدلال وقياس يوجبان غالب
الظن دون العلم ولا نفى فرق يتوهم تسميه هذا قياسا وهذا استدلالا لان لا
وجه للتعويل في الفرق على اختلاف الاسم ○ واما قولهم انما يفعل
القياس في موضع الحدود والكفارة ولا نعلم في اثباتها انه قول لخلو عن معنى لان موضعها
اذا لم يكن معلوما بطريق يوجب العلم وجب ان يجعل القياس موضعا لما جاز انها
ان يسمى قياس لا يوجب العلم ونحن نستقصي ذلك في مسائل القياس الخلافية
ان شاء لهم ان شاء الله ○ فصل وجمع احكام الامارات
والعلل الشرعية بابه السمع دون العقل لان العقل لا يوجب حكما من احكام
العبادات والعقود على ما ندل عليه من بعد ان شاء الله ○

فصل في شرح ما يعلم بالعقل دون السمع وما لا يعلم الا بالسمع

دون العقل وما يصح ان يعلم بهما حقائق اعلم ان جميع احكام الدين المعلومة لا تخلو من اقسام فمنها ما لا يصح ان يعلم الا بالعقل دون السمع ٥ القسم الثاني لا يصح ان يعلم بالعقل بل لا يعلم الا من جهة السمع ٥ القسم الثالث يصح ان يعلم عقلا وسمعا فاما ما لا يصح ان يعلم الا بالعقل دون السمع فهو حدث العالم واثبات محدثه سبحانه واثبات وجوده سبحانه واثبات صفاته الواجبة له ٥ واثبات الرسالة وتجويزها عليه سبحانه وكل ما يتعلق على هذه الجملة مما لا يصح ان يعلم التوحيد والنبوة الا به والدلالة على ذلك ان السمع انما هو عبارة عن كلام الله وما هو مروي عن نعلم انه رسوله المخبر عنه واجماع من اخبر رسوله انه لا يخطئ في قوله ولا يصح ان يعرف ان العقل قول الله ورسوله وخبره من لا يخطئ الا بعد ان يعرف الله لان تلك الجملة كلها فرع لاثبات الله سبحانه ومحال ان يعلم وصف الله او رسول الله من لا يعرف الله كما ان من المحال ان يعرف كلام زيد ورسول زيد من لا يعرف زيدا فوجب ان يكون العلم بالله ورسوله من المعلوم عقلا لا سمعا ولا يجوز ان يقول قائل انما اعرف الله ورسوله سمعا من قول الله وقول رسوله لانه ليس لنا مخبر يعلم صدقه صدوره لما بيناه من الدلالة على انه ليس للمخبر طريق غير الطريق التي تثبت لنا العلم ولا يجوز ايضا ان يكون صدقه من الاخبار عن التوحيد والنبوة اي اعرف الله ورسوله معلوما بدليل العقل لانه يجب ان يكون ذلك الدليل هو الدليل الذي به يعلم ثبوت التوحيد والنبوة دون خبر المخبر عنهما او ان يكون خبره عنهما نفسها عليهما وهي الدلالة دون قوله فثبت ان العلم بهذه الجملة مما لا يتم ويحصل الا به مدركا بنفسه العقل من حيث لا مجال للسمع فيه ٥ على ان المخبر عن ذلك لا يخلو ان يكون عالما بصحة ما اخبر عنه نظرا او خبرا فان كان يعلمه بالنظر صح ما قلناه وان كان يعلمه بالخبر تحمنا احد امرين كذلك الثاني وجب اثبات اخبار مخبر من لا غاية لهم وذلك محال ٥

فصل واما ما يعلم بالسمع من حيث لا مساغ للعقل

فيه فنحو ما يعلم كون فعل المكلف حسنا وقبحا او حلالا او حراما وطاعة وعصيانا وقربة واجبا وندبا وعقدا ماضيا او فاسدا او ملكا صحيحا فكونه اداء او قضاء ومحرما وغير مجزي وغير ذلك محتاج من نعلمه على مراتبه وسنذكر على ذلك مسلك الخلاف ان شاء الله ٥

فصل

فلما ما يصح ان نعلم بالعقل تارة وبالسمع اخرى هو كل حكم وصفة عقلي لا يحيل الجهل بهما ما يعلم بالتوحيد والنبوة نحو العلم بجواز رؤية الله سبحانه بالابصار وجواز العفو ان الله يثيب غير المكلف ايا العلم بصحة التعبد بالعمل بخبر الواحد والقياس في الاحكام ونحو ذلك فما اداه المكلف صح مع جهله به ان يعرف الله عز وجل ونبوة رسله عليهم السلام وهذه جملة كافية وهذا الباب ان شاء الله

فصل في معنى التكليف وقصد الفقهاء بوصف المحصل انه مكلف اعلم

ان حد التكليف الزام ما على العبد فيه كلفة ومشقة امافي فعله او في تركه قول القائل كلفك علما وكلفك رأيا امرا شاقا وامثال ذلك والفقهاء يستعملون ذلك على ثلاثة معان فوجه منها ما قلناه وحددناه وهو الاصل الجامع وهو المطالبة بالفعل او الاخذ به. له وذلك لازم في الفرائض العامة نحو التوحيد والنبوة والصلوة وما جرى مجرى ذلك لكل عاقل بالغ مع اختلاف فرائضهم في امور لا نعرفها والوجه الثاني ان يقولوا للعبد مكلف اي مخاطب على ما وان عليه فما نهاه ونام عنه والرفع منه وجعل اسكر والعقيلة فرض لم منه على ما وبل ان طلاقه نافذ رابع حده واجب وصيام جنابته في حقه لازم ومن ماله متاخوذ وامثال ذلك وانما خاطب بذلك قبل زوال عقله وبعده فيقال له اذا نسيت صلوة وقت عنها في وقت لوذكرت دلا الله وتطالبا لفعلك فقد وجب علك قضاؤها وعلى هذا كمسلك قيل الحائض اذا طهرت فعليك قضاء الصيام الذي لم تخاطبي به نسيء عن ارال تكلفه عنك والوجه الثالث ان يقولوا ان الطفل مخاطب ومكلف وذلك العبد والمريض يعنون بذلك انهم اذا فعلوا ما لا يجب عليهم فعله ثبت منه ما يجب

عليهم ووقع صوته ولذلك قالوا المريض الذي يجهده الصيام والقيام الى الصلوة ولا تجب ذلك عليه مما طلب بها اذا فعلها يعنون بذلك انهم اذا فعلوا ما لا يجب عليهم نفله ناب مناب ما يجب عليهم ووقع موقعه ويقولون العبد مخاطب بالجمع الجماعة اذا حضرها وفعلها يعنون بذلك انها نائبة مناب ما يجب عليه وان لم يكن من فرضه وكذلك من تكلف الحج بما استطاعه ذهبوا الى ان العبد زاد اولا ناحله تكلف الحج معناه انه ناب عن فرضه اذا وجد ذلك وان لم يكن ما فعله من تكلفه على قول من جعل الاستطاعة الزاد والراحلة وكذلك قولهم ان الطفل مكلف للصلوة اذا فعلها يشترط قبل البلوغ وفي الوقت يعنون بذلك انها نائبة مناب ما يجب عليه وان لم يكن من فرضه لحب تنزيل قرائنهم على هذه الوجوه ○ وان قيل لم يضبط الحد اذا ذكر مرة ان افطار العبد من ايام التشريق والطيب والاغتسال واحد الزنه من الكبائر للجمع والاعياد وازالة الاجناس هذه كلها من جملة تكاليف الشرع وهي مشاعيدة المطيع وملابسة للنفس للاخلاد فيها فبطل ان يكون تكليف الشرع ماخوذا من الكلفة والمشقة قلنا لا نخرج لان كل من اخرج الامر والنهي عن صيغة المطلقة الى دخول تحت وسمه وانه تكليف حتى انه حسن ان يقول العربي كلفني بنيه الصوم وكلفني صديقي الافطار وكلفت على شغف السفر وكلفني دخول الحمام فالزام الشرع تكليف وان وافق الطبع والزام الطبيب من جهة العلاج الخدا المزوره وشرب الادوية المرة تكليف الجميع من حيث انه رسم وحد يوجب الاتباع ○ فصل

واعلم وفقك الله ان افعال العقلاء على ضربين ضرب منها لا يتجه دخوله تحت التكليف وهي ما نفع منهم حال العقلة والسهو والنوم والغلبة والتكرر وكل ما يقع عن عجز العقل والميسور قال اجتماعه من الفهم ان العاقل مكلف بهذه الاحوال نظما ما ولربما كشف لصوت الكلام بين من خالفنا في ذلك عن عباره دون ان يكون تحتها

معنى مثل قولهم يلزمه عند اناقه ويذكره فصاد عزم وطلاق وجد وهذا فارغ من المعنى الذي قصدناه ○ والدلالة على ابطال القول بتكليف العاجز بالفعل اذا ذكر من الساهي والناهل ما هو ساه عنه وذاهل عنه ان الله سبحانه انما كلف من كلفه فعلا ان مع ذلك الفعل منه على وجه التقرب اليه والطاعة له او كلفه احداثا يقع منه على وجه يقصد التقرب ولا يصح ان يقع التقرب اليه بالفعل او الترك الا بعد ان يقع وهو عالم به حتى يصح القصد اليه دون غيره والساهي لا يصح ان يكون مع سهوه عالما فكيف يصح ان يكون بالفعل او الترك متقربا ثبت بهذا انه غير داخل تحت التكليف ○ ايضا لو قيل الساهي اقصد القرب بفعل ما انت ساهي عن فعله او التقرب بالاجتناب له لوجب ان يقصد الى ايقاع ما يعلم انه ساهي عنه او اجتنابه ويعلم بانه ساهي عنه بعض كونه ساهيا عنه ويعود فيخرج هذا العلم عن كونه ساهيا عنه مع كونه عالما به واما الدلالة على احاله تكليف الناير والتكرار والمغلوب على عقله بالاتمام فهو ان ليس الذي دل على نفي تكليف البهيمة والطفل الذي لا يعقل والمجنون لاشتراكهم في زوال العقل والتمييز بل قد علمنا ان الطفل والمجنون والبهيمة اقرب الى العلم والقصد الى كثير من الافعال من المغلوب والناير والسكران فان الطفل والمجنون يظهر من قصودهم واتباع ما يراد منهم بالمدارات والاشاره فعلا لما قصد لهم وتركا لما ينهون عنه بنوع من اللطف والسوق الى ما يراد كالرعاء لهم في بعض الافعال كالاخذ والتناول والجبر والمشي والاحمال مل يرهد هم في الرضاع وفطام الذي عند التطاهر والبهايم يفعل بفعلها وتلقفها كل صناعة يحل لها كتعليم الجوارح الاعصار والكلب الاصطياد والاسد على الصيد والاستيلاء اذا اشليناه والكف اذا زجرناه وحيوان الحرث والنقل كالبقر والجمال كذلك الكف للاعمال واثبات صورها في القلوب حفظا ودرسا وهذا بعد ومن حق

النائم والمغلوب والسكران اذا قدرنا انهما سواء وجب تساويهما في نفي التكليف لقيام العلة فيهما وهي زوال العقل والتمييز نعم وفي الطفل والمجنون والبهيمة من الجنس العجز من الحصار ما ليس في السكران والنائم فقد تحقق الاولى في نفي تكليف السكران المغلوب والنائم بان قيل الاان الماشي يذكر الفاعل نفسه والنائم يوقظ وذاك القدر من الاحتياط والتنبه الذي حسن من عجزه له لا تفويه لذلك وكون فعله قابلا فلا يكون الخاطب هو ان يفعل بنفسه من الاحتياط والتذكر ما يفعله غيره فيه قيل هذا باطل بالصبي يؤمر وليه بامره بالصلاة وضربه ولا يدل على ان المعنى الذي فيه يقبل الادب يوجب عليه ويكلف نفسه ما كلفه الولي في حقه ولان الولي يتعقل لامره والساهي والنائم والناسي غير متعقل لامره ○ فصل

في ذكر ما تعلق به من احكام خطاب التكليف من الفقها قالوا لما كان خروجهم من التكليف وقد اجمعت الامة من الفقها وهم المعتد بهم في هذا على ان افعالهم وتروكهم من حكم افعال العقلا وهم ماخوذون عليها اخذ التكليف من لدن اصحاب قضا الصلوات على السكران والنائم وقضا الصوم على الذاهل عن نيته والناسي له في وقتها الماخوذ عليه على اختلاف منهم في هذه الجزئيات ما يتبع منهم من الخيابات وهذا هو حكم التكليف والدخول تحته ثم ينفصلون عن هذا ○

قيل قد بينا انهم في زوال العقل كالمجانين والاطفال والبهايم وانهم اسوأ حالا فما منع التكليف ○ واما وجوب الغرامة والقضا فذلك وجب بنص منبدل والله سبحانه ان يبتدي خطاب العاقل ويلزمه ما شا من العبادات فما الجمع التكليف الا عد عجودها الى افاقتهما وعقلهما فاما ايجاب ذلك في حال افاقتهما لا يوجب تكليفهما حال زوال عقلهما ○ ولو انا لم نجعل قوات الصلوات وابلاف المال حال السكر والاغما سببا لايجاب ما وجب حال افاقتهما لكان جايزا صحيحا باجماعنا فعلم بذلك ان

التكليف حصل بعد عود العقل وحصول الافاقة ○ وقد يكون التالف بعد حصول اسباب سبقت لا من جهة المكلف ولا من فعله راسا ولا سبب له فيها كالجاب الاعتداد على الحايض بعد انقطاع الدم وان كان جرى الدم ليس من كسبها ووجب الغسل مسببا الى ذلك وكذلك وجوب قطع القلفة التي وجدت من حلوا الله سبحانه فساوا التكليف ازالتها وقطعها بعد البلوغ بنفسه وقبل البلوغ خطابا لوليه فلسنا نمنع امثال هذا وانما منع الخطاب لمانع حال الغيبة وزوال العقل ○ ولانه قد يكون فعل البهيمة وفعل الخطا وحكم الحاكم وفيا المعنى اسبابا الوجوب افعال على غير الفاعلين لها لا لان فعل البهيمة وفعل قابل الخطا الان تحت تكليف العاقلة وصاحب البهيمة لكن جا الشرع بذلك تحكما منه ولم يجز ذلك ان نقول بدخول هذه الافعال تحت التكليف فيطل ان يكون وجوب القضا لحكم به ما مضى من العبادات الواجبة في الاوقات الماضية في حال الغلبة والسكر والصغر وجوبا يدل على تقدم التكليف فاما توهم من توهم ان حد السكران انما وجب عليه بسبب ادخله على عقله وهو السكر فانه باطل لان السكر من فعل الله تعالى وليس من كسب العبد ومقدوراته مباشرا ولا متولدا فاما استحاله ابتدايه لفعل السكر في نفسه فباطل باتفاق وانما امتناع كونه مولدا لفعل السكر بسبب كان منه فظاهر البطلان لانه لم يكن منه الا الشرب ونشربه للاء وسايل المايعات من جنس شربه الخمر العتيق فلو ولد احد الشربين لولد الاخر لان الشي اذا اولد عند اصحاب التولد ولد مثله ولو ساغ القول بان الشرب يولد السكر لساغ ان يقال ان الاكل والشرب يولدان الشبع والري وان الوجيه تولد الموت وكل هذا باطل واصل القول بالتولد عند اهل السنة بل خلاف المعتزلة واهل الطبع فانه لا تولد في فعل الله سبحانه

ولاصل الخلق فسقط ما طلبوه ولا يتوقف ما طلبوه ايضا لاحد ان يقول ان
السكر انما وجب وتولد عن ذات السراب لانه جسم من الاجسام والاجسام
لا تولد شيأ ولانه لو تولد السكر عن ذات السراب لكان فعلا لله سبحانه لانه
ما جعل الخمر الذي هو الشراب واذا لم يجد السكران لشرب كان منه وامر
ادخله على نفسه ٥ ولو قيل انما حد لانه شرب وانه قد جرى الله العاده
بفعل السكر عند تناوله لكان ذلك اولى لانه لم يكن بحد وجدا الا على شي
فعله مع العقل لا مع زوال العقل لانه شرب وهو عالم بالخمر ٥

فصل ومما تعلقوا به علينا في نفي تكليف السكران قوله تعالى
لا تقربوا الصلوه وانتم سكارى نهى للسكارى عن الصلوه وروى انها
تكليف لهم وصرف خطاب الفهم وذلك مبطل لما اصلتم من نفي الخطاب
لهم والتكليف ٥ قيل اذا ما سلمتم الادله التي تقدمت وابتم انها صادقه
لها عن ظاهر صار واجب تلك الادله ان تتلى ولها على وجه يوافق الادله
الصحيحه والتاويل لها يصرف الى وجوه عده منها ان السكر الذي صح ضرب
الخطاب نحو صاحبه هو السكر الذي يحصل معه نوع خلط في الكلام
ولا يزيل العقل وهو الذي لا يمنع فهم الخطاب وذلك ليس بمانع عندنا فهو كالغاس
بالاضافه الى النوم ولا يمنع شيأ من التكليف ولهذا علامه نذكرها وهو ان ينوه
بحركه معها بتخبيط وانشاد ورقص كان يمانع عنه حال صحوه قبل النشوه
وبراه صحا من نفسه وعشيرته فهذا اذا نبه واذا فزع فزع وحسب المصار
وبطلت المنافع فهذا الحين ان يقال له يا هذا لا تقرب المسجد ولا تدخل
في الصلوه حتى تماسك وتفهوا عن هذه النشوه ٥ ويحمل لا تشربوا شرابا
يؤدي بكم الى حال تدخلوا بها المساجد والصلوات مثل قول القايل لا تدخل
الحلوه ذاهلا ولا ساهما بمعنى تيقظ وادخل ولا تدخل الصلوه عطشانا
اي اشرب وادخل كذلك هاهنا المراد به لا تشرب شرابا يؤدي بك الى التخليط

ويدخل الى اوه فكانه قال لا تشربوا سكرا يؤدي بكم الى التخليط وهذا كان
في اوقات الشرب قبل النسخ ٥ وقد قيل لا تقربوا الصلوه وانتم سكارى
من النوم والاسهال حتى تستبيقظوا استيقاظا يزول معه ثقل النوم وكمال
معه تميز كما تقولون وتشاطحكم فيما تقولون ويحتمل انه قال للنصارى لا تقربوا
الصلوه وقد شربتم شرابا هو كم يجوز ون خلط الاقوال في ملتكم ٥
وقد قيل ان ذلك قد قدم في الوقت الذي كانت مباحه فخلط في شربه
الكافرون وايام الفاتحه واعمال الركعه نزلت ومن اقام الى اوائل الصلوه
وافعالها لا يكون خارجا عن حيز التكلف ٥ فصل واعلم
ان المكره داخل تحت التكليف على ما نبه احلافا من الناس وذلك ان المكره
لا يكون مكرها الا على ما هو قادر عليه نحو المكره على الطلاق والبيع
وكلمة الكفر وكل ذلك اذا وقع فهو كسب لمن وقع منه وواقع مع علمه
به وقصده اليه بعينه فيصح لذلك تكليفه لتكليف ما الاقدام عليه فيه ٥
ونعت القدره انه لا يصح دخوله تحت التكليف لانه لا يصح منه غير
ما اكره عليه ٥ وهذا قول باطل من وجهين احدهما انه قد صح منه
خلاف ذلك لانه عذب مرارا على ما اكره عليه وعلى صده وبرده ولو شا
فعل صده والانصراف عنه ولتحمل الضرر ولم يفعله فسقط ما قالوه وعاد
ما فيه انه سوغ عليه وكلف ما ضاده ونقل وهذا مما لحاس التكليف
فاما ان يصاده فلا لان لا تكلف ابدا انما هو فعل ما نقل ويبقى ٥
الوجه الثاني انه ليس كل من لا يصح منه الانصراف عن الفعل يمتنع تكليفه
لان القادر عندنا على الفعل من الخلق لا يصح منه الانصراف عن الفعل في
حال قدرته عليه لوجوب وجودها مع الفعل وان كان ذلك صح منه
بمعنى صحة نفسه وانه لا يمتنع كونه قادرا على ضده بدلا منه ومع ذلك فانه
صحيح ٥ فصل ذهب كثير من الفقهاء الى ان دخول الفعل

للمكره تحت التكليف واعلم ان ما وقع من الفعل بغير ارادة له ولا قصد اليه فصار بمنزلة فعل النائم والمغلوب اللذين لا قصد لهما وهذا باطل بالاتفاق الاصوليين لان مطلق روحه وقاتل عبيده عند اكراهه على ذلك عامد لما فعله عالم به قاصد اليه مختار له على وقوع المكروه به من وجهه مكروه مرجح للاقدام الامر من عنده على اصعبهما وهو طلاق زوجته وفعل غيره وقعه لنفسه التي هي اعز عنده من زوجته وعبيده ان والذي يدل على فساده ودخول فعله تحت التكليف منع الشرع له عن قتل البري المكره على قتله والحاق الوعيد به على اتباع القتل به وهذا النهي والوعيد والذم يدل بان الله سبحانه يصح ان يكلفنا ترك كل ما نكره على فعله حسب ما كلفنا ترك قتل البري وانما رخص لنا في ترك كلمة الكفر تسهيلا منه علينا ورفقا بنا وليس دخول الرفق رخصة وتسهيله مانع دخول التكليف كما رخص لنا في المرض الافطار ولم يمنع ذلك تكليفه لنا الاستظهار في الدواعي بما اجرى عليها وامره اياها ان صلوه حسب الطاقة فان قيل ما الفرق بين الاكراه والقصد وهما سببان او كالسببين ولذلك لا يحسن ان يقول اردت بكلمة الكفر لئن قصدت كلمة الكفر باكراهي وما الفرق بين المكره والمختار اذا جعلت المكره قاصدا او المختار قاصدا قيل هذا مما يصعب عبارة الناس مسببه عليهم ويحن لسننه ونخرجه الحيز الوضوح بعون الله ان نقول ان المكره قاصد دفع المكروه بالفعل والقول الذي اكره عليه وهو عبر بطلاق الدواعي والارادات بل بقصور الدواعي وقد كره على من يوده ويريده لا نفسه وانه لو وجد خلسة او طريقا للتخلص من قوله لسلكه مبتدرا وطار اليه هاربا وطباعة تبكي على ذلك التشخص ثم انه تشهد ما لحقيقة من الضرر وشره بالضرر الحاصل بالحزن على المكره على قتله ملجأ الى دفع اعظم الضررين وهو ازهاق نفسه وتعدمها بالجراح قبلا لازهاق بايسرهما وهو ضربه بغيره وحزنه الداخلين عليه بالاضرار مما لا يستحق الاضرار

ولما دواعي من هذا الجنس يحسن منها العقل مثل دوم تناول الدواء المر الكريه رائحته وطعمه وفعله في النفس المحيط المداوي من الخوف على نفسه من الامراض المهدة الالام ولربما كانت مرهقة للنفس فهو مريد لشربه لا لعينه للتوصل لدفع الالم والضرر المتولد دفع الضرر والالم الكثير مهما اوشك ان يربط الدبلة وتقطع اليد المتآكلة يحسن العقول معه بالمادرة وسعي الى اختيار دفع الاعلى الضررين بالادنا ٥ فصل مال المحققون ولا فرق بين الالجاء والاكراه من جهة اللغة وقال قوم الالجاء ابلغ وهو انه ما خيف معه القتل والاكراه ما لم يكن معه الخوف ما دون النفس ٥ وقال بعض اقدرية الالجاء ما لا يكون معه الاداع واحد الى فعل واحد والاكراه ما يصح ان يكون معه داع الى الفعل والى خلافه وضده واهل اللغة لا يفصلون بين الالجاء والاكراه والقهر والاجبار والاضطهاد والجمل كل ذلك عندهم بمعنى واحد وهو البعث على اكتساب ما لم يقع وقوعه ولو ترك وشوم دواعيه لما فعله بل كان معه في الضرر اجبر يزجره عنه فلا وجه للافتراق على اهل اللسان في الاسماء الموضوعة وهم الاصل فيها واما المعنى ما يكره احد ان يكون فما عوف به المكره وهو حوف على النفس وعلى ما دونها من مال او عرض او طرف او ولد ٥ ومنه ما يكون معه داع واحد ونه ما يكون معه دواعي تختلفه وتتفاوته وتتزحمه فلا طايل بخلاف ما هذا احكامه

اجوبة المسائل

فصل وحد الاكراه على القرب هو البعث على اكتساب ما لو لم يبعث عليه لم يكتسبه وقيل ما اباح الشرع اتباع الفعل عنده من كل ضرر يخاف به الانسان على النفس وما دونها مما لا يحمل مثله في اطراد العادة وذلك موقوف على ما يرد به الشرع او يحصل بالاجتهاد ان لم يرد به شرع وقد كان يجوز ورود التعبد بالامتناع من اتباعه وان استضر في نفسه وما دون نفسه وانما لطف الشرع بتجويز دفع الضرر عن النفس وما دونها باكتساب ما الجزاء الاتيان به ٥ واستثنى المعتزلة من تجويز سوا ما يصح ان يباح ويطلق من القاع ابدا من غير

الاكراه ٥ واما الاكراه فلا يصح ما يصح الابتداء به ولا يصح الا ما تقع الابتداء به بناء منهم على
القول بحسن العقاب وصحته وهذا لا يصح لانا لا نسلم اجماعهم على قبح تكليف
العاجز والقدرة للجميع وقد اجمعت على ان الله منعم واجمعوا على اباحة الشرع لكلمة الكفر
والكفر بالله لاجل الاكراه شيء في حق من لا يتعداه الى المعارف ولا يجب بها ما مر شرح
بالكلية والترك من جهة الاباحة لاجل دفع ضرر الاكراه عنه

فصل والخلاف الثاني في صحة الاكراه على الزنا في حق الرجل فقال
قوم لا يصح واعلموا بانه لا يفعل الا مع الشهوة والانعاظ وقوة الدواعي وانشراح الصدر
وانبساط النفس والاكراه يضره على النفس وذلك يحصر النفس ويمنع الانقباض عن
الانبساط ويخمد بقوان الشهوة عن الوثوب وقال قوم يصح واعلموا بان الانسان يجد
من نفسه صحة الترك لفعل ما يشتهيه واعلامه على ما يكره مع فرط الشهوة لما يتركه
وفرط الكراهة للمقدم على فعله ما دام قادرا لجاز ان يحمل نفسه على ما يكره ولولا
الاكراه لتركه كما تكلف شرب الدواء المر وقطع يده المتآكلة وقد كلف الله ابراهيم
ذبح ولده فان كان التكليف افعل حالا من الاكراه وقتل الولد لا يباعده طبع
والرمي يباعده الطبع ٥ فصل ولا خلاف بين الناس في صحة
اكراه المرأة على انتفاع الفعل بها دون فعلها لانها محل لانتفاع الفعل والذي يصح
الاكراه عليه انما هو افعال الجوارح الظاهرة المشاهدة التي تسلط عليها التعريف بما
المرادات من الافعال مع انفعالها بحسب الاحوال الداعي ٥ فاما الاكراه
على ما غاب وبطن من القلوب فلا يصح فعلي هذا لا يصح ان يكره الانسان على اعتقاد
مذهب او علم معلوم لم يعلمه او ظن ما لم يحصل له طريقه او عزم على ما لا يعرف
او الجهل قال شيخنا الامر اكره وقلبه مطمئن بالايمان والله سبحانه شرح بالكفر صدرا
يعني لعقد الكفر واما لم يعد عن اعمال القلوب هاهنا لان الاكراه لا يتسلط
عليها ويلحق بهذا ان العلم والجهل والظن وغير ذلك من اعمال القلوب كالمحبة
والبغض والالف والاعجاب والخوف والحزن والمسرة والغم لا يحصل بالاستمالة كما

لم يحصل بالاكراه ما لا انسان لا يجهل ما علمه ولا يعلم ما جهله بالرشوة والاستمالة
لكن يسمع في القول بتعلق بالطرق من يسمله والقلب بحاله لا يغيره الا المعاني
التي يصل عليها اليه كالادلة والبراهين والشبه وما شاكل ذلك ٥

فصل وعندي ان كل فعل من افعال القلوب يصح دخوله
تحت التكليف صح الاكراه عليه لان العلوم الاستدلالية يصح التكليف لتحصيلها بطريقها
وهو النظر والعزوم والنذر هذا كله داخل في التكليف فصح الاكراه على تحصيله
بطريقه ٥ فصل في احكام الافعال الداخلة تحت التكليف وما
ليس داخلا تحته اعلم ان احكام جميع الافعال الخارجة عن حكمين عقلي وشرعي
لا مدخل لهما فاما الاحكام العقلية الثابتة لها التي لا يكون عليها في دوامها الاحكام
والصفات اما لانفسها وما هي عليه من اجناسها التي خلقها الله عز وجل عليها او بمعاني
تتعلق بها صيرتها على ما هي عليه من الاول نحو الفعل حركة وسكونا وارادة وعلما ونظرا
واشارة ذلك والثاني نحو كون الفعل مقدورا ومعلوما ومذكورا ومرادا
ومذموما او اشارة ذلك مما وصف به متعلق العلم والارادة والقدرة والذكر بها
وكذلك وصفها بانها اعراض وحوادث وموجودة وعن اماكنها وحيز
هذا انما هي احكام عقلية بالاجوز ان تنسب لها حكم عقلي لمعاني يوجد
بها ويختص بدلالتها لانها اعراض يستحيل حملها لانها من الاعراض وذلك
نحو استحالة وصفها بانها متحركة وساكنة وحية وعالمة مريدة واشارة ذلك ٥
وعلى هذه الاحكام التي ذكرناها احكام عقلية غير شرعية ومعنى اضافتها
الى العقل انها مما يعلم كون الفعل عليها بنصبة العقل المفرد عن السمع وقبل
مجيء السمع وكل حكم الفعل عليه من هذا الطريق مما ذكرناه واشرنا عن ذكره
فانه حكم عقلي ليس بشرعي ولا ينفي ذلك انه لا يصح ان يرد السمع بالاخبار
وورد على هذه عن كونها كذلك وما كان دليله العقل على حكمها وانما
يعني بها ما يعلم عقلا وان لم يرد السمع وقد دخل في هذه الجملة سائر

افعال العباد المكلف منهم وغير المكلف وافعال سائر الحيوان كلها لانها
لا تفك كلها من الاحكام الخمسة فصل والمراد بالاحكام في
احكامها احكام شرعية وهي التي تختص بافعال المكلفين من العباد دون
غيرها وقد يكون الشيء حسنا وقبيحا ومباحا ومحظورا او طاعة وعصيانا
وواجبا وندبا وعبادة لله سبحانه وقربة حلالا او حراما ومكروها ومستحبا
واداء وقضاء مجزئا وصحيحا فاسدا وعقدا صحيحا او باطلا او فاسدا فكل
هذه الاحكام لما انه للافعال الشرعية شرعية لا سبيل الى اثبات شيء منها والعلم
به من ناحية نفيه العقل وهذا هو معنى اضافتها الى الشرع لا معنى له سوى
ذلك غير انه يمكن ان يعرف احكامها هذه الشرعية الا بدليل العقل ويدل
بعقله على صحة السمع وصدق من ورده ويلقى الوقف على هذه الاحكام
من جهته او من جهة من اخبر عنه ولولا ورود السمع بها لما علم بالعقل شيء
منها لما بينته ويدل عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى قبل اذا صح عندكم ورود السمع
بالاخبار عن هذه الاحكام العقلية وكونه طريقا الى العلم بها او الى تاكيد
العلم بها كما يصح ان يعلم عقلا فلم قلتم هي عقلية دون ان تقولوا هي
احكام شرعية او تقولوا هي عقلية شرعية لحصول العلم بها من الطريقين
قيل له اما من قال لا يعلم احكامها هذه بالسمع وانما يحسن
علمه عقلا وانما يرد السمع بايراد له العقل فقد سقط عنه
هذا الالزام لانه يجعل معنى هذه الاضافة الى ما يعلم الحكم به وان لم
يكن سمع واراد الم يقل من ذلك قلنا اما وجه اضافتها الى العقل دون السمع
امران احدهما انها احكام معلومة بالعقل قبل ورود السمع ولو لم
يرد السمع اصلا فكانت اضافتها لذلك الى العقل اولى والوجه الاخر
انها تعلم بالعقل لو لم يرد السمع ولا يصح ان يعلم بالسمع لو لم يجب العقل
فصارت اضافتها لاجل ذلك الى العقل اولى فاما قول المطالب منا انها

عقلية شرعيه فان اراد به انها لا تعلم الا بامرين العقل والسمع او بكل
واحد منهما وان لم يحصل الاخر فذلك باطل لانها تعلم وان لم
يقترنا وتعلم بمجرد العقل لو فقد السمع ولا يصح ان يعلم بالسمع لو فرض عدم
العقل وان اراد بذلك انها تعلم عقلا ويصح ان يعلم سمعا او تؤكد السمع
الادلة العقلية عليها كان ذلك صحيحا ولا معتبر بالعبارات والاطلاقات

فصل والعلم بان جميع افعال المكلف الداخلة تحت التكليف
دون ما يقع منه حال الغفلة وزوال التكليف ينقسم قسمين لا ثالث لهما ولا واسطة
بينهما احدهما للمكلف فعله والاخر ما ليس للمكلف فعله ولا يجوز ان يقال
ان منها ما لا يقال له فعله ولا ليس له فعله وذلك معلوم بضرورة
العقل كما علم بأول ان المعلوم لا يخرج عن عدم او وجود وان الموجود
لا يخرج عن قدم او حدوث والذي له فعله منها حسن كله وهو ينقسم الى
مباح وندب وواجب وسنذكر وجوه حدود ذلك وحدود غيره مما
نحتاج اليه في هذا الكتاب ان شاء الله في فصل يفرد جامع لكل ما
يحتاج اليه من الحدود والذي ليس له فعله هو القبيح المحرم الاقدام
عليه وكل مكلف له فعل شيء ما فكل لا يجوز ان يكون له يحق الملك
والاختراع واما الاعيان كالذي لله سبحانه من التصرف فيها بحق الربوبية
واستحقاق العباده وما يملكون للمكلف الفعل على وجه ما حده
له مالك الاعيان واذن له فيه وسنبين ان للمكلف وغيره من الخلق
شيئا من الذوات كالعبد والدار والثوب فانما معنى ذلك ان له
التصرف فيه والانتفاع به بقدر ما اذن له المالك للاعيان عز وجل وما
عداه ظلم وعدوان ومحظور عليه فصول جامع
الحدود والعقود والحروف التي تدخل ابواب الكتاب وجميع ما يحتاج
اليه من الالفاظ المضمنة لمعاني لا يستغني عنها من اراد العلم باصول الفقه

شبكة
www.alukah.net

فصل حد الفقه العلم بالاحكام الشرعيه وقيل معرفه الاحكام
الشرعيه ○ واصوله ما استند اليها الاحكام الشرعيه لان الاصل ما ابتنى عليه
غيره فاصل الفقه ما ابتنى عليه وقيل ما تفرع عنها احكام الشرع ○

فصل وعين الاصول الكتاب والسنه والاجماع فكتاب الله
ما بين الدفتين من القرآن والاصول منه النص والظاهر والعموم والفحوى والدليل والمعنى
والسنه كذلك ○ فصل فالنص ما ازداد بيانه الى الغايه من الكشف
مثل الراجز وجيد لحيدا ليس بناحز اذا هي نصته ولا بمعطل
يعني كفله وقيل ما عرف معناه من نطقه وقيل ما استوى ظاهره وباطنه وقيل ما احتمل
الا معنى واحدا فصل والظاهر ما احتمل امرين هو في احدهما اظهر ○ فصل
والعموم ما عم شيئين فصاعدا سمو لا واحدا ○ وقيل العموم الاشتراك
للكل في الصفه والعموم الاستيعاب على الكل وهو الاحاطه وقد قال بعض الفقهاء
ما عم شيئين فصاعدا اوليس بمرضي لان قوله عم وعن العموم سئل الشرح يحدد
كما قيل له ما السواد فقال ما سود المحل الذي يقوم به ○ فصل
والخصوص قول يعني به البعض وقيل صفه البعض وقيل افراد البعض بصفه وهذه
حدود كلها على قول من للعموم صيغه ○ فصل فالعموم صيغه
للكل والخصوص صيغه للبعض والاشاره الى الدلاله على ان له صفه بحسب
المكان الذي ستوفيه ان شاء الله فمن ساعد الخلاف ان يقول لا بد في كل لغه
من العموم من صيغه من قبل ان حاجه اهل اللسان الى الدلاله على العموم كحاجتهم
الى الدلاله على الخصوص فلو جاز ان لا يكون للعموم صيغه لجاز ان لا يكون للخصوص
صيغه ويجمع من هذا ويلزم منه ان لا يكون لشئ صيغه ولا لكل ولبس من حيثيات
لفظ العموم على معنى الخصوص لغه سنه مثل قول القائل غسلت ثيابي وليس عاده
الذي استيعاب جميع ثيابه بالغسل حتى يتوا عراه بنبغي ان يجعل لفظه العموم
غير موضوعه بالاصاله بان تكون الصيغه تحتمل الى اغنت عن ذكر التخصيص وما هو

الاشياء وهو قابل لها حتى احتملك وان كان منهم من قدمات تفه بعرفه ذلك لا
من جهه اللفظ ○ فصل والتخصص سبر بعض الجمله بحكم
وقيل احراج بعض ما تناوله العموم من هذا في الجمله ○ فصل فالمخصص
الصيغ العامه في الشرع فهي بيان المراد باللفظ ○ فصل
وليس من شرط التخصص ان يتقدمه عموم فانه قد يقع بنفسه او يعرف انه مخصص بالاضافه
الى جمله لو تناولها النطق كنا وله هذا كان عموما او بعضا فقال خص البيان
الليل وخص الاب بالرجوع في الهبه وخص الرسول بالنكاح بلفظ الهبه وخص جمله
بالحج فهذه التخصصات كان بعضها المكلفون كثره وخوطب النبي بقيام
الليل المأمور به كثره وخص الى بلفظ النكاح بلفظ الهبه والاقارب كثره
وخص الاب بالرجوع في الهبه والمساجد كثره وخصت الكعبه بالصلوه اليها
والحج اليها ○ فهذا نوع من التخصص غريب خرج عن المتعارف ورد على عموم كاخراج
اهل الكتاب باعطاء الجزيه من ابيه القتل واخراج القاتل عن الارث من بين الاقارب
والاجانب وما شاكل ذلك مما ذكر في تخصيص عموم وهذا التخصيص مبينه من بين
اتصال في المعاني بنوا ما ميز به من الفصل الذي اقتضا التخصص بالحكم الذي خصص
من الفصل الذي اقتضا التخصص بالحكم الذي خصص به ○ فصل
فصل في الكلام وهو الحروف والاصوات المنظومه للافهام عما في النفوس من الاعراض
فهذا احد جمله الكلام ○ فصل وهو على ثلثه اقسام اسم وفعل وحرف
الرابع لها فالاسم كلمه دل على معنى في نفسه غير مقترن بزمان محصل دلاله الاشاره
دون الافاده وفيه سبع لغات يذكر هن واشهر هن لغتان الالف بدل الاسم واسم
واسم ووسم ووسم وسم وسم ○ فمن قال اسم بكسر الالف قاله ومن ذهب الى
من سمى يسمى بالامر فيه اسم بهذا ومن قال بضم الالف قاله هو من دولت الواو
من سمو يسمو او من قال وسم ووسم قلب الهمزه واوا كما قالوا اشاح ووشاح واسما
ووشما واجوه ووجوه ومن قال بحذف الالف فلان اصله شمو فاستثقلت ضمه الواو

فرعت وحدفت لانها الناقصين بقى سم قال الشاعر

لافضلها بيتا ولسنها حسن والرمها اهلا واحسنها سما

ومن قال سم بالضم ثقل ضمة الواو الى السين نحو قم قال الشاعر

وعاما اجبنا مقدمه مدعا ابا البيح وفرضاب سمه ومن قال اسم بالكسر

حمل الكسر خلاف الدال وصل الواو الساقطه كقولهم قم قال الشاعر

الله اسماك سما مباركا اثرك الله بما اثرك ويقول استفاق فعلة سميه

وتموته وتمنيه وسمته بالتشديد قال الشاعر الله الذي اسماكه واحلفوا في

اشتقاقه على وجهين احدهما انه مشتق من السمو وهو الرفعه لان الاسم يسمو بالمسمى

فيرفعه من غيره وهذا قول اهل البصره وهو معتل من لام الفعل من ذوات الواو

او الياء والاصل فيه فعل او فعل وجمع على اسماء وزن افعال على رد لام الفعل وصغيره

سمي وقال سيبويه عربي من الاعرو وكان قول انهم يقولون في تصغيره اسيم وابن

اسيم وابنى كقول الشاعر سر اليك ابن غبر راع وقال اخر

هم ابنوني وهم شجوني والثاني انه مشتق من السمه وهي العلامه فالاسم

من يسير المسمى من غيره وهذا قول اهل الكوفه ○ فصل واما وضعها

نعلى اوجه منها الغاب واعلام وضعت اللغه للتمييز من المسميات فهذا الوجه يقوم

مقام الاشاره الى العين وذلك مثل زيد وعمرو ومنها ما وضع لافاده شيء من صوره

مخصوصه مثل انسان وفرس وسبع ○ ومنها ما وضع لافاده جنس مثل علم وقدره

وارادة ○ ومنها ما وضع لافاده امر يتعلق بالمسمى مثل ان يولد له فسماها ويولد لاخيه

نبتا فسماه بولد لاخيه مبتاخا له ○ ومثل لخت وهو وامام وورد اذا تلقاها فاذ

كان فوق المستفل مقره ومستقره واذا كان تحته قيل ظله وسفله ○ ومنها

ما كون مفيدا المعنى فيه ما كون على وجه الاشتقاق مثل مفتول ومضروب وقاتل

وضارب وقد يتفق الاسمان في الصوره والدلاله مثل قولنا الوطي بالكاج وملل الجمل

مباح وقد يتفقان الاسمان مختلفان بالمعنى مثل الفرو وهو الخمص والطهر وهو مختلفان

في اللفظ والمعنى مثل قولنا الخمر محرمه والخل مباح ○ وقد يختلفان في الصوره

ويتفقان في المعنى مثل ذكاه وضده ○ فصل والاسما

تحمل صرفا هو عام بالاضافه الى ما هو اخص منه وان كان خاصا بالاضافه الى ما هو فوقه

فالقام الذي ليس فوقها عمهنه معلوم ومذكور والخاص الذي هو تحته معلوم ومذكور

عرض هو عام من جمع الخاص وهو خاص بالاضافه الى قولنا معلوم ومذكور والخاص

الذي هو في الحقيقه خاص ايما الفعال ○ فصل واما سمه

تقع على اصداد مثل جون يقع على السواد والبياض وقرء تقع على الطهر والحيض

وسنق يقع على الحمره والبياض وعين يقع على الذهب وعين الماء والباصره وعسعس ذلك ○

وهو يقع على الاستدبار وهو المقبل عليه بالعشي والاصل وهو الحق المغير والاضداد عند

الاطلاق الى شيء منها بعينه للكشف دلاله ○ فصل واما سمات اللغه على

معنى وهي الشرع على غيره واحلفوا في نقلها فقال قوم هي مبقاه مزيده شرعا وقال

قوم نقلت عن اصل الوضع وسنذكر ذلك في مسائل الخلاف ان شاء الله وذلك مثل الصلوه

هي في اللغه الدعا وفي الشرع هذه الافعال والاقوال المخصوصه ○ والحج القصد

وهو في الشرع هذه المناسك المخصوصه ○ والكاه الزياده والنما وهي في الشرع

صدقه مخصوصه والصوم عباره عن الامساك وهو في الشرع امساك عن الاكل

والشرب والجماع بقصد ونيه في زمن مخصوص ○ فصل

واحلف الناس طريق وضعها على مذاهب ونحن نستوفيها في مسائل الخلاف ان شاء الله

فقال قوم ان ظريقها الوحي والالهام لادم عليه السلم وقال قوم ابما موضعه وقال قوم

بعضها طريقه الالهام وبعضها بالقياس وبعضها بالمواضعه ○ فصل

واما القسم الثاني من الكلام وهو الفعل فهو عباره عما دل على زمان مجرد

وبالعامي علامه الاسم ما كان عباره عن شخص وبالجنس الجزيه وعنه وعباره عما

يصح تصغيره ويثنى ويجمع ○ وقالوا ان علامه الافعال ما جاز فيه قد وسين والمستقبل

مثل سفعل وسوف يفعل ○ فصل واما الحرف ما عرفت

فيه طلبات الاسماء والافعال وقيل هو عبارة عن شيئين احدهما معنى والاخر
عبارة والمعنى هو كحرف الشرط لم حرف الواو والثاني قول اهل النحو هو عبارة
عما افاد معنى في غيره ○ فصل وقد حصر بعض اهل العلم الكلام فقال هو امر
وفي معناه السؤال والطلب والدعاء والاقتضاء قال تالله وطلب منه وافتضاه وامره
بمعنى استدعاه منه بالقول فعلا او المقترن الرتبه وتسندكها ان شاء الله في جمله وهذه
الابواب الخاتمه ○ قال والنهي وفي معناه الكف والزجر والمنع يقال نهاه
وزجره وكفه فانزجر وانكف ○ قال والخبر والاستخبار ومن هذا القبيل القسم فانه
خبر موكد ○ والجحود خبر ايضا لانفي وهو الانكار ○ قال ومنه اعني من الخبر
الوعد والوعيد فانه اخبار عن منافع او مضار وتشتمل جمله وقد ذكرها ان شاء الله بعد
الفراغ من الجمل التي قسمها هذا العالم من الكلام قال والاستفهام وسميه
وعلامته بيان ماله النفي والاستفهام وشكله الاستعلام والدراية ○ والاتم وقد قسمناها
الرابع والعشرون
فصل في تحديد ما حصره من جمله الكلام ونوعه فاما الامر فهو استدعاء
الاعلا الفعل بالقول من هو دونه ولا بد قولنا من هو دونه لابعد التصريح
بالاعلا لتعود الهاء اليه ○ وجدف قوم ذكر الاعلا وقالوا امر هو دونه
اعاده الهاء الى مقدر مضمر ولا يجوز عندهم الحذف اضمار ولا تقدير ولا يحتاج
الى الطلب والاقتضاء الى ذكر الرتبه ○ ويحتاج اريد ذكر الرتبه في السؤال بالعلو وقال
استدعاء الادنا الفعل من هو فوقه اوعلا منه والدعاء والرا لايحتاج
الى رتبه ايضا ○ قال الله سبحانه يدعوكم ليغفر لكم وهو الاعلى وقال واذا دعاني
ربك موسى وهو الاعلى وقال اذا دعا ربه نداء خفيا وهو الادنا وقال الدعوا
ربكم يدعون ربهم خوفا وطمعا ○ والالتماس نوع من الطلب والله يطلب
الفصاحه ○ فصل والنهي استدعا الاعلا المدرك من الدون
اسم هو دونه ولكان يقول الامر والنهي استدعا الفعل بالقول او استدعا الترك
بالقول من الدون وسمعني عن الاعلا وان علم من دونه فلا بد ذكر الاعلا في ذلك

الاستدعا لتعود الهاء الى المذكور في الحد وهو الاعلا وليس يقول لك الدون
ما كنايه لصاح الى هو دها الى مذكور ولا مضمر ولبس لنا في النهي ما يوافقه
من الادنا الا الرغبه في الترك وهي الاستقاله وسوا ترك فعل استوا في
علم او جهل المفعول به او منه ولكن لا يصرح به في حق الله فلا يقال سالت الله
ان يترك الى او الجاني للزنى سالت الله ان يدعك او يرفع عني وان
يعصمني ما ان يمنع عني ○ واما الزجر والكف فهو في الادنى
مع الادنى من الله لغيره ان يكون اجرا او كافا ولا يكون زجرا حالا لكون
منهيا ولا مامورا ○ اذ في ذلك استدعا نوع عنف وشده ودلال من الله
بالعبد ولا يليق بالله من جهله العبد فقال رحم الله الجاحظ انهاهم لا يقال
زجره ولا نهوه ○ فصل واما الخبر فهو ما يطعه وجوهه
ونوعه ما احتمل الصدق والكذب ولا شا يزيد به من طريق حقق الكذب فيه فان
خبر الله لا يحتمل الكذب وهو خبر لكن يريد به على ما ذكره شيخنا ابو القسم بن برهان
ما حسن ان يقال فيه من طريق اللغه صدقت او كذبت فكل كلام حسن اللغه ان
يقال في جوابها صدقت او كذبت فهي خبر ○ فكلمه الكفر والتسبيح والسلب
لا يحسن في الشرع ولا العقل ان يقال في جوابها صدقت وكلمه التوحيد لا يحسن في
الشرع ولا العقل على قول من جعله لجنسها ان يقول كذبت لكن من طريق اللغه
لا يقبح كما انا نقول ان كلمه الكفر حقيقه ولسبيحا ومن رمى قعد اصابه
عن اصابه فقد اصاب من الاصابه في طريقه اهل الرمي ولا يقال ذلك على سبيل
الصواب شرعا كذلك صدقت في باب التسبيح وكذبت في باب التوحيد
لحسن لغه ويكون وجه حسنها انها كلها موضوعه موضع الوضع اللغوي للحسن
الخطا والصح فيها من طريق الشرع او العقل او هما كما ان قول القايل لرامي التي
اصاب في حلم الرمايه وان كان خطيا وتقحما وبطلا من حيث الشريعه ○
فصل والقسم من هذا القبيل لانه خبر موكد بالحلف بالحسن

وان قول المكره لبيت على شئ مما ادعاه لم يصر اسنى لاستحقاق قائل والله
ما بعت على كان يوكد الخبر بقسمه ○ والقسم والحلف خبر موكد بالاسم
المحترم سيما في القسم على الانكار وايضا ايضا اذا حلف لاثبات الدين في القسامه او
اليمين مع الشاهد في المال او اللعان مع الزوج لاثبات زنا الزوجه وصدق نفسه في القذف
فصل والوعد اخباره حبرا ما وجه احبار ينافع لاحقه ما لخبر من جهه
الخبر والخبر وعد الله بالثواب لمن اطاعه داخل تحت هذا الحد قال اهل اللغه
الوعد في الخير والوعيد في الشر يقول اهل اللغه في الخير وعدته وفي الشر اوعدته
فصل والوعيد في الاصل هو اخبار بضار محض لاحقه المخبر
من جهه المخبر المستقبل ويدخل تحته وعيد الله للفساق والكفار على مخالفته وارتكاب
نواهيه ○ فصل والنفسه الحاق الذي يطبعه في الصوره او المعنى او
هما ويدل على هذا قولهم شعر الشاعر وفقه الفقيه لان راس مال الشعر الذي يسميه الذي
لا يشعه الا الفرحه القائمه وليس من العقل الذي يحركه العشق والمدح الذي يحركه
فيها لاعطا والرزق ولا النجوم الذي تثمره الحمد والعداوه ومجازاه المسيي
ولا الذب والراي الذي يهجمه الجبن فقد الجبن فلم يلق للتشبيه سوا الفرجه
القائمه والوزن الصايب الا طلاع على حقيقة الملس والمشهين دعليه بدور القياس
حيث كان خمسه اقسام ○ فصل والتمني يطلب النفس ما بعد
حصوله والترجي يطلب ما توقع او قرب النفس حصوله تقريبا الى خصيصها ○
فصل والاستفهام طلب الفهم والاستعلام طلب العلم ○
والاستفهام سبو الكلام بها ○ فصول بيان حروف المعاني علم وفقه
الله ان الحرف واقع على الطرف والشفير كطرف الوادي وحرف الاجانه والرغيف
والحرف كل شئ حرفه ومنع على الحرف المكتوب من حروف المعجم ويقع في اللغه على الكلمه
التامه وعلى الكلمه غير التامه يقولون ما فهمت هذا الحرف من كلامك وما احطا
فلان وما اصاب في حرف من كلامه يريدون كلمه منه وعندي ان هذا الجواز في الكلام

او تنبيه على العله بالحرف في الخطا والصواب وقد يعبر بالحرف عن قوله وطريقه
في القراءه كقوله بقرا بحرف ابي عمرو ○ فاما الحرف اللغوي الذي
يتكلم اهل العربيه على معانيه واحكامه فهو اللفظ المتصل بالاسماء والافعال
وكل جمله من القول والداخل عليها لتغير معانيها وفوايدها مثل من والى وبعد
وحتى وما يذكر حمله منه ○ فصل في معنى من اعلم ان
حرف منزله بنيه موانع معنى الخبر والجزا والاستفهام فاما مجيبها للخبر فنحو
قولك جاني من احبك ○ وذاب من العجين وامامجيبها الشرط والجزا نحو قولك من
جاني اكرمته ومن انقطع عني عاقبته ○ واما مجيبها للاستفهام نحو قولك
من عندك ومن كلمك ومن تزوج الكر والجمل في نفسر جلي من احبك فرس او بعير
والاصل جواب الاستفهام من عندك عندي حمار او ثور لان من لما يعقل ○
فصل في معنى ما اعلم انها على اصل وضعها للفصل وان لها
ثلثة مواضع تجي للخبر والشرط والجزا والاستفهام فاما مجيبها للخبر نحو قولك
لاصربن ايهم قام ولاوبخن اي القوم دخل الدار ○ واما الاستفهام نحو قولك الى ايهم
ذهب وايهم كلمت واما مجيبها للشرط والجزا نحو قولك ايهم ضربت اضرب وايهم
هجرت اهجر وايهم كلمت اكلم ○ فصل في حرف من وهي حرف من يكسر الميم
وهي حرف له ثلاثة مواضع احدها انها لابتدا الغايه تقول سرت من الكوفه
الى البصره وهذا اصلها على ما ذكره القوم وهي مصمته الى لان الى تجي لانتهاء الغايه
ومن تجي لابتدائها ○ وقد دخل في الكلام للتبعيض وتجي صله في الكلام
وزياده فاما كونها لابتدا الغايه نحو قولهم جئت من الجاز الى العراق وهذا الباب
من ابتدا الى عمرو ويعنون ابتدا مجيئه وصدوره من احدهما انتهاءه الى الاخر ○ واما
مجيئها للتبعيض فنحو قولك اخذت من مال فلان واستفدت من علمه واكلت من
طعامه ○ واما كونها صله زايده فنحو قولك ما جاني من احد وما لزيد من
احد ○ فصل في حرف ما وقد تدخل في الكلام النفي والجحد

نحو قوله ماله عندي حبة ولا له قبلي دينار وما احسن زيدا على وجه الى لا احسانه
وما قام عمرو ونحو ذلك ○ وقد تدخل في الكلام للتعجب نحو قولك ما احسن زيدا
وما اجمل عمرا على وجه التعجب من حسن زيد وجمال عمرو وقال بعضهم يدخل الاستفهام
ما في الكلام على وجه الاستفهام ما وحي الى عبده ما اوحى اي ما يخفى على الكل ما
فيها ما على السائل الا فهمها له تحسبه ما الاضافة نحو قوله فيه دراهم وقال بعض اهل اللغة
انها خاصة لما لا يعقل قالوا خرجنا نرعى ما يعقل وما لا يعقل وانه قد يلتبس جوابها
بدرى ما يعقل وما لا يعقل حتى اذا قيل له ما عندك صح أن يقول رجل ما ان يقول فرس قال
الله تعالى والسماء وما بناها والارض وما طحاها الايات ○ فصل
معنى ام اعلم ان لها موضعين احدهما الاستفهام نحو قولك اقام زيد ام نطق او قعد
ويدخل الاستفهام بعد هل نحو هل عندك ام عمرو فكأنك قلت ايهما عندك وهذا بدل ام
اخوه ○ وقد تكون بمعنى او اذا اريد بهما الاستفهام اذا قلت ازيد عندك ام عمرو فهو
نحو قولك ازيد عندك او عمرو ○ فصل في معنى الى هي موضوعة لانتهاء الغاية
نحو قولك رأيت الى زيد وجئت الى عمرو واكلت الطعام الى آخره وقد تكون هذا الموضع
بمعنى حتى التي هي للغاية وان زيد به دخول الغاية في الكلام فدليل يوجب ذلك
غير الى نحو قوله وايديكم الى المرافق وانما يدخله مع المرافق بدليل غير الحرف فلذلك لم يوجب
قوله واتموا الصيام الى الليل دخول الليل مع النهار ○ فصل في معنى
الواو اعلم ان الواو حرف موضوع للجمع والفتق والتشريك بين المذكورين نحو قولك ضرب
زيدا وعمرا لو اكرمت خالدا وبكرا وقد ترد بمعنى او بدلالة كقوله فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع اي واحد ثلاثا او رباعا ○ وقد ذكر قوم من الفقهاء انها موضوعة
للترتيب والتعقيب ○ منزلة ثم والفاء لا يمكن دعوى ذلك لكن وردت في مواضع
فاتت الدلالة على انها فيها ترتيبا فاما ان تكون الواو اوجبت الترتيب فيها فلا وليس
يمكن دعوى ذلك وقد قال اهل اللغة رايت زيدا وعمرا معا ولم يستجيزوا
رايت زيدا ثم عمرا معا ولا استجازوا قول القائل رايت زيدا فعمرا معا وتمام نحو

دخلها ما يأتي في الفاء فضل زيد ثم عمرو ولا افتقر زيد ثم عمرو ولما كان الافتقار
من افعال الاشتراك التي لا تكون الا بفعل فيها لا من اثنين قالوا افتقر زيد وعمرو
واختصم خالد وبكر لو قلت الواو توجب الترتيب لما حسن ذلك فيها كالحسن ثم
والفاء والدلالة على ان افتقارا واختصم للشركة انه لو قال قائل افتقر زيد ثم عمرو لحسن ان
يقال افتقر زيد ثم افتقر عمرو ويحسن كل ذلك لان النزلة مقتضى قول القائل
افتقر وسنذكر ذلك شافيا في تأويل الخلاف من الكتاب ان شاء الله واما لا يصح دخولها
في الافعال المشتركة لانه لو قال قائل اختصم زيد وعمرو وكان ذلك بعد ترتيبا
لكان قد سبق الفعل من احدهما المختصمين قبل حصوله من الآخر وذلك محال لان المشترك
لا ينفرد به الواحد فلا جرم لم يسبق به الواحد واذا لم يسبق فلا ترتيب ○
فصل الكلام في معنى الفاء وهي حرف اذا كان للعطف والعطف
اقتضى لحاق الترتيب بغير مهلة ولا تراخي والافضل هي منفصلة عن الواو وباب
العطف بنوع ترتيب ومنفصله عن ثم وبعد بكونها للافضل توجب ولا مهلة ولا تراخي
بل توجب التعقيب في الترتيب ○ فاذا قلت مرت زيدا فعمرا اردت ترتيب ضرب زيد
على ضرب عمرو لكن عقبه بالفضل وكذلك دخلت الفاء الشرط والجزاء
لانه ادخل التعجيل الجزاء واما جعل الجزاء معجلا لانه ان كان جزاء على شيء
كان رادعا عنها وان كان على حسنة كان التعجيل ادعى اليها فقالوا لا تستوي
فاسوك وقد يكون جواب جملة من الكلام نحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم واذا دخلت مكة فطف بالبيت وقد يكون جواب الامر نحو قوله
لئن تكون ولبين هو في هذه المواضع للتعقيب ○ فصل
في معنى ثم وهي موجبة للترتيب لكن بمهلة وفصل فاذا قال اضرب زيدا ثم عمرا اراد
به الترتيب بنوع فصل متأخرا بتعقيب وقد ترد بمعنى الواو والله سبحانه وتعالى
شهيد على ما يفعلون بمعنى والله شهيد على فعلهم حال تعليلهم بحيث يأتي على فعلهم ويحتمل
ان يكون على اصلها للتراخي بأن شهود الباري عز وجل اخفى عن عباده صلى الله عليه وآله وسلم فضل

فانيا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون ٥ لا عن افعالهم فانه قال فاما ترينك فاما نرينك مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون والباري لا يشهد على فعل قبل ان يفعلهم طرا علما ٥

فصل في الهمزة وهي على معنى بعد وهي حرف تفيد الترتيب ولا يفيد على مهله لا يصح ما بعدها الا ان يكون مهله وخبر مهله فتقول جاءني زيد بعد عمرو يوم وتقول لحقته عنيه ٥ فصل القول في معنى حتى وهي للغاية مواضع واصلها الغاية وهي حرف جاءت تقول اكلت السمكة حتى رأسها وضربت القوم حتى زيد بعناه حتى انتهيت الى اسنانها والى زيد ٥ وتدخل بمعنى الواو اذا دخلت كلمت القوم حتى زيد اعلمته تريد به كلمته والمال حتى ناسها ملوم معناه الابتداء حتى رأسها اكلته ٥ فصل القول في معنى متى ومتى طرف زمان وسئل عنه تقول متى قام زيد ومتى قامت الحرب او متى يقوم والجواب عنه غدا او هو قائم او قامت امس ٥ متى ماته عشوا الى ضوازه نجد خيرا عندها خير موقد ٥ فصل في معنى اين اعلم ان اين سؤال عن المكان وهي عندهم ظرف مكان وجوابها يقع بحسبه اذا قلت اين زيد او اين ابوك كان جوابه في المسجد او الدكان ٥ فصل القول في معنى حيث وهي حرف المكان اضافها ظرف من ظروف المكان كما يقول حيث وجدت زيدا فاكرمه وحيث صلح من البلاد فاسكن ٥ فصل في معنى اذ واذا واعلم انهما ظرفان للزمان يقول جاء زيد اذ طلع الفجر وجاء المطر اذ غربت الشمس وتقول اذا جاء زيد فاكرمه واذا لقيك الحجاج فاسلم ٥ فصل في بيان حروف الصفات التي يقوم بعضها مقام بعض ويبدل بعضها بعض مرد ذلك قوله ولا صلبنكم في جذوع النخل لان على حذوع النخل وقوله في الباء واسأله خبيرا بمعنى فاسأل عنه خبيرا واللام بمعنى على ولا تجهروا له بالقول يعني عليه بالقول وقوله لهم اللعنة بمعنى عليهم اللعنة والى بدل من مع ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم من انصاري الى الله اي مع الله هذا قول اكثر العلماء ووجدت عن علي بن عيسى الرماني انها على حقيقتها فان معنى قوله من انصاري في الجهاد في الله صائرا الى ان يصير الى ثواب الله واقام اسم الله مقام

ذاته سبحانه وقوله ولا تأكلوا اموالهم الا كلا هاهنا لا احد يقول للعرب مالي لا اوكل لا ترخذ فكانه يقول لا تستوفوا اما لاخذ اموالهم الى اموالكم وقد حاكى اشعار العرب قد قال الشاعر فان تسلموني يا لنصا ما تحي علهم بادوا النساطب والمراد بالنساطب الشاء اقام الباء مقام عن وقد جاء في كلامهم حيث قالوا سقط طلان اليه اي على فيه ٥ وقال شاعر نحتم بحا للدين واللهم ٥ والمراد به على الدين وعلى الفم ٥ وقال العرب في معنى الى كان مع الفؤد الى الذود الى الربع الاذ ذ وقد وضعنا اللام موضع الى قال سبحانه بان ربك اوحى لها بمعنى اليها وقد ابدلت على من قال سبحانه اذا اكتالوا على الناس يستوفون يعني من الناس ٥ الذين استحق عليهم الاولان اي استحق منهم ٥ ومن قدر ذكر ان قال سبحانه له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله مكان امر الله وكذلك قوله تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر اي بكل امر وقال تعالى عينا يشرب بها المقربون يعني منها وعبادة يفجرونها تفجيرا يعني يشرب منها عباد الله ٥ فاعلموا ان انزل بمعنى انزل الله اي انزل علم الله من القوم الذين كفروا اي على القوم وهو الذي يقبل التوبة عن عباده اي من عباده وعلى بمعنى عند قال سبحانه ولهم علي ذنب اي عندي ٥

فصل في الوجوب واصله في اللغة السقوط قال وجب الحائط اذا سقط وهو معنى قوله سبحانه وجبت جنوبها وقولهم وجبت الشمس وهو في الشرع عبارة عن الالزام واللزوم فالالزام للعباد واللزوم وجوب والكلام واجب وقيل ما في تركه عقاب وهذا رسم وهو على بعضه في اللغة لانه اذا لزمه فقد سقط عليه سقوطا لا يمكنه الخروج عنه ولا الانفكاك فيه وقيل وجب اللوم واللوم على نزله من حيث هو نزل له وهذا احد القاضي اي يكن ٥ فصل والفرض عبارة الواجب وهو امر زائد على الواجب على مذهب اصحابنا وليس من اصل العراق وقال القوم هو الواجب واما اسمان لمعنى واحد قوله لا ندب مستحب ولا ذم

وفرض وهو عدم لزمه عينا الواجب ثابت بأعلى دليل وله اعلى مسائل الوجوب وهو
ما ثبت بمتواتر او خبر متواتر او اجماع ○ واذا اطلق المجتهد آي الكتاب وحد آن الفرض
بمعنى الواجب قال سبحانه فرضنا لها فرض عهن الخ وقد فرضتم لهن فريضة يعني اوجبتم ما كان
على الذي من حرج فيما فرض الله لهما اي اوجب وفرض الحاكم اي اوجب وسنذكر ذلك في
مسائل الخلاف ان شاء الله ○ فصل والفرض ما حدود من الكتاب ومنه سمي
فرضه المهر وحزة الوتر من القوس فله مرتبة اتم على الواجب لانه مرتبط لامر على الشك
آخر بناي الاول جدا الواجب والفرض عند احمد رحمه الله هو لتم للواجب والجملة
ان الواجب ثبت بدليل قطعي على ترك بين وسنذكر ذلك في الخلاف من الكتاب ان شاء
الله ○ فصل والمندوب حث ترغيب لا ترهيب ○ وقيل اقتضاء
من الاعلى الادنى بالفعل على وجه تقابل فاعله بالثواب على فعله ولا تقابل بالعقاب
على تركه وهذا وامثاله رسوم وتعريفات لا حد بها بشروط الحد وقيل
استدعاء الاعلا للفعل من هو دونه على وجه التخيير بين الفعل والترك ○
وقيل المندوب ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب وهذه التعاريف كلها
لو عدمت لما زال معنى الندب فهي دلائل وهو في نفسه على مقتضى اللغة الدعاء لذلك
قال شارحهم لا سلوب احكامهم عند هم للماهيات على ما قال برهانا
وقول القائل منهم يجب فلانا لكذا اذا دعاه له وضارعي اشتراع اسم الدعاء الى
عمل مخصوص وهو الطاعة لله وما تقيد به المكلف ○ والندب دعاء المبتدئ بتجمع
ولذلك جعل اخره الى لاخراج كآبة الحزن من تعزر الصدر والهامز جرو والصدر
في الاصل الندب الدعاء وقال بعضهم المندوب كل فعل وقع عقيب استدعائه
بالقول اذا مراتب الاستدعاء من الاعلى للادنى ○ فصل
والحقيقة الحقيقة القول الدال بصيغة اللفظ وقيل هو القول الذي يدل على اصل الوضع
ومثال ذلك الجار فقول يدل على الحمار والفرس فقول يدل على الصهال والانسان فقول
الناطق على اصل الوضع وصيغة اللفظ فان قيل للبليد من الناس حمار لم يدل بصيغة

اللفظ ولا باصل الوضع لكن بالاستعارة لان الله جل ثناؤه سماه كذلك لاحمل منوع شركه
في البلادة ○ فصل والمجاز القول الذي دل على غير الاصل
دون الحقيقة ○ ومثال ذلك قول القديم هذا مجاز لانه يدل على غير الاصل
وهو قولك سل اهل القرية ○ فصل ولكل مجاز حقيقة وذكر الاصل
في هذا القول هو الحقيقة والمجاز كله يعبر عن اصله واصله هو حقيقته ومن الكلام
المعبر عن اصله ما الا يحسن ان يقال انه مجاز لانه كثر فظهر معناه لظهوره
بالاصل وذلك مثل قولنا في الله سبحانه انه العدل لا بمعنى انه لم يزل عدلا في الحقيقة
اذ قد صار يدل بصيغة اللفظ وان كان ذلك على جهة الفرع وانما الاصل ان الله
تعالى العادل والعدل مصدر ولم يزل موصوفا ○ فصل بين الحقيقة
والمجاز اعلم ان المجاز انما يظهر معناه برده الى اصله والحقيقة لم يزل معناها
ظاهرا ولفظها من غير رد لها الى غيرها ○ فصل ولا يحل استعمال
المجاز من اجل البلاغة او التوسع في العبارة او التقرب او لانه قد لك عدل عن
التحقيق الى المجاز وانما قيل للقول حقيقة لانه دل به على المعنى على التحقيق
فجعل كل حقيقة في موضعها وعلى حقيقتها ○ فصل في الصدق
الذي هو احد محتملي الخبر هو الخبر عن الشيء على ما هو به وهو نقيض الكذب
والكذب هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به ○ واصل الصدق القوة والصلابة
وقيل هو في اصل اللغة ثبات الشيء ○ ومنه قولهم صادف الجمل اذا حمل
في الحرب ولم يرجع ومنه قولهم رمح صدق اذا كان صلبا وصداق المرأة ما ثبت
عليه العقد وانما خص به عوض النكاح دون البيع وغيره لقوة عوض النكاح
وثبوته انما سمية واما حكام السكوت عنه وعدم قوم مع الرضا باسقاطه
والصديق هو الثابت المودة والصدق الاخبار عما ثبت في خبره والصدقة
شيء المال وخرطه كان الزكاة تسميه وتربيه ○ فصل
والكذب مختلف في قبحه هل هو لنفسه او لحسب المكان فقال الاخرون قبح الكذب

مرّ اسم الشرع ولما حسن عند العقلا حيثما جاز ما الشرع لاصلاح دار الدين والدنيا وجه
ء مكان وحسنه ملاوجه اذا سئل عن ابيه او نهيه لفعل فكذب دفعا
عن ابيه ونبيه الفعل بالكذب فانه ثابت وحسن كونه فيطلان يكون ليسنه ○
فصل وبهما امكن وسعه العلم الضروري في المعارف فنفي المعارف مندوحه عن الكذب
ملاجل الكذب بهما منع عليه المعارف الكلم وقد تعالى قوم وقالوا هو صحيح ولن
دفع به فساد ابيه ونبيه وان صلح به لكنه دفع به ما هو اتيح منه وهذا بعيد
لانه على ان تعاطا كل المبيحه حال الصوره جزاما لمن يدفع بها ما هو اشد
خطرا منها وهو فعل الضرر بترك الاكل ○ فصل والحال ابعد من
الكذب بان الكذب الخبر عن الشيء على ما هو به مع جواز ان يكون على ما هو به
فيل قول القايل زيد في الدار وليس فيها والمحال قوله زيد في الدار وفي السوق
الان فهذا محال لانه خبر بما يخالف خبره بخبره وبما لا يمكن ان يكون
على ما اخبره ○ فصل الاباحه والاباحه مجرد الاذن والملك
سمي الاذن اكلا طعامه مسمحا وقيل اطلاق الفعل وقيل ما لا عقاب
على تاركه ولا ثواب لفاعله وقيل ما لا لاية على تاعله وربه الصحيح لخصصه
بقولا الاذن المخصص الشيء لغير المخصص به ○ فصل والحظر الحظر الاصل
المنع ماخوذ من الحظيره المحظر الحاجل الوضيح حول ابله او رجله وما حظره
الشرع هو ما منعه وحظر الشرع منعه وكل محظور ممنوع وهو نقيض الاباحه
لانها اطلاق واذن وهذا منع وكف ○ فصل والطاعه الموافقه
للامر على مذهب اهل السنه والموافقه والارادة على مذهب المعتزله وهي على ضربين
فريضه ونافله والفريضه ما استحق على تركها الوعيد واللوم مالم تسلافا بالتوبه
والفضائل العزم على الاداء عند العجز واحضر من هذا ان يقول لم يحصل اللائق ○
فصل واما النافله ما صلها في اللغه الزياده ومنه سمي النفل بارتيد
على سهم الفارس والراجل وقوله نافله لك زياده في علك وهي في الشرع ما في فعله ثواب

ولا لام تاركه وقيل ما رغب فيه مما لا يقبح تركه ○ فصل
والطاعه والانقياد والاتباع نظايرها ما الا ستجابه بسهوله قالوا ابينا طايعين
انفعلنا بسهوله غير مقاسي ولا معالجه نظير قوله وما منا من الهوب
فيها هنا حالات استعاره قوله طايعين وان كانا مفعولين غير مكلفين
لكن كان تاتيهما وكونهما في السرعه والتاتي كفعل الطايع من المكلفين المنقاد
لامر الله سبحانه والطاعه بالامر احق بقول امره فاطاعه وسأله فاستجاب له
ولا أطاعه في حق الأعلى الادنى ○ فصل والمعصيه نقيض الطاعه
وهي الاباء عن فعل المامور به وقيل مخالفه الامر على مذهب اهل السنه
وعلى مذهب المعتزله مخالفه الاراده ○ وتعريف ذلك الطاعه والمطاوعه
والانطياع والطوع والطواعيه ومنه الاستطاعه وهي ما يتهيا به الافعال
ومنه التطوع وهو ما يفعله الانسان من غير حمل عليه ولا الزام ○

فصل وهل يباح النظر والتامل في دلايل العبر طاعه فالقوم على
ان يقال طاعه وهذا اصح لان الطاعه انما هي موافقه الامر وما دام في طرف
النظر وطالبا بقصر فانيس بعارف فلا يصح منه الطاعه لانه القرب الى من لا يعرف
وهو في حال النظر لم يعرف بعد من يطيعه ولان امره قبل الطاعه وهذا عندك
فيه تفصيل بالنظر الاول على هذا اما النظر الثاني والثالث فما بعد العرفان صح
الامر حيث ثبت الامر ○ فصل في الاذن والاذن هو الاطلاق
في الفعل قالا معجما واصله في الاستماع ثم الاذن كانه التوسعه في الفعل للمامور
الذي سمع بالاذن ومنه الاذان انما هو الدعاء الى الصلوه الذي سمع بالاذن ○
والعرب تقول آذني هي اعلمني كانه تقول اسمعني بادني او سمعته بادني ولا سمع الا
بالاذن ومنه قولهم الماذون وله احكام في الفقه ونظير الاذن الاباحه
فصل في الحفظ الحفظ هو العقد الذي علم به اراده وهو
الحقيقه الدراك الذي يمكن به الحماه ○ فصل الفهم والمفهوم العلم

بمعنى القول عند سماعه ولذلك لا يوصف به الله تعالى لانه لم يزل عالما به وبفهم
المطاع كما يفهم الصواب ويفهم الكذب كما يفهم الصدق الا ترى انه يفهم قول
الاخرس بالاشارة كما يفهم قول الموحد ان الاجسام محدثة وذلك يعلم كل باطل
ولو لا انه لما علم انه باطل ٥ فصل العقد وهو في اصل اللغة
عبارة عن ارتباط طرف احدهما بالاخر ومنه عقد ما من طرفي الحبل او عقد
ما من جليتين وهو في الفقه عبارة عن ارتباط عهد بن وعد بن فما وفع العهد به من
متعاهدين او متعاقدين يريد بهما المتلاقيان بما قصداه من صلة ما من شخصين بنكاح
اوسع او شركة او اجارة ما الايجاب قول البادئ والقبول قول القابل والقول عنوان
الرضا واللزوم حكمهما فكل منهما الجواز حكم ما ترك منهما ٥ فصل
واللزوم وصف للعقد وهو عبارة عن وقوعه على وجه لا يمكن واحد منهما الخروج
عنه ولا فسخه وذلك كعقد النكاح والبيع المطلق بعد الفرق والاجارة والخلع ٥
فصل والجواز وصف للعقد وهو ان يقع على وجه لكل واحد منهما
الخروج عن حكمه كالشركة والمضاربة والوكالة واصل اللغة الوضع والبيع مع خيار
الشرط والكتابة في جانب العبد ٥ والوصفان لطفان من الله سبحانه للخلق
من الاضرار والضرر ٥ فصل وقد يقع العقد بوصف اللزوم
ويعرض سبب الجواز للخلل كالعور على جهة المبيع والمنكوحة فملك المشتري
بالعيب فسخ العقد وقد يعرض اللزوم بعد الجواب بانقضاء مدة الاستدراك
لخيار الثلاثة الفرق عن المجلس او بحصول الرضا بانقطاع حق الاسترداد
وهو المصرح بالالزام ٥ فصل ويدخل في ذلك عقد الذمة والهدنة
من امام او نائبهما وهو على ما ذكرنا من الحد والشروط ٥ فصل ومن جملة
ذلك عقد سيد العبد وسيد الله سبحانه وهو الذي نوفي بالوفاء به لازم له بوجود الشرط ان كان
مشروطا ما لم يحصل او كان مطلقا فيلزم باطلاق العقد ٥ فصل
ومن جملة ذلك عقد الاحرام والصلوة والصيام وذلك يلزم الوفاء به بالشروع فيه

وهو كالنذر عند قوم وهو حاضر في العقود الجايزة عند قوم ٥
فصل ولنا من جملة هذا عقد الباب وعند الذهب
وجه انه الاصل الذي بني عليه الخبر وهو على ما نه اضرب كلي وشرطي وما
كان عليه عمله ٥ وكل واحد مثال من اصول الدين والفقه فاما من اصول الدين
فمثل قولك كل صغير اصغر فعل محدث وكقولك كل بديء وجه لفسق
فاعلها وكقولك كل صغيرة منعول مع عدم اجتناب الكبيرة تغير
مكفرة ٥ وكل فعل حسن لا تقدمه او يصاحبه ايمان فمحبط فهذا
مثال الضرب الاول من اصول الدين ٥ ومثاله من الفقه ان يقول عقد
الباب من بيعنا ان كل سبب حرام وكل مشروع الاجتهاد فيه لا يفسق
معقده ولا فاعله المعقد اباحته او المستفيد فعله من بعقد اباحته
ومثال الثاني وهو الشرطي من العقود من جهة الاصول اذا كان سبحانه
شرط ان لا يعذب حتى بعث الرسل لنفي الحجة حتى قال رسلا مبشرين ومنذرين
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
فان من مقتضى شرطه سبحانه ان لا يعذب الاطفال والمجانين اذ لا رسالة
اليهم ولا خطاب لهم وقد صرح به في اية اخرى ان يقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا
غافلين او يقولوا انما اشرك اباونا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فمن شرطه
البارئ ليلا يقال لا نبيعه ولا يجوز ان يفعله وقوله لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل يقطع حجة المعاندين في التكليف بالاوزار لان الله سبحانه
اذا ارتفع عن ساحته حجة بعد الرسل لا يبقى يكون حجة عليه ولا حجة لمخلوق بعد الرسل
كذلك لا تبعة على صبي ومجنون ومعتوه مع عدم الرسالة اليهم ومثاله من عقود الباب
في المذاهب الفقهية اذا كان النهي للجمع بين الاختين في عقد النكاح هو مما تجدد من تحريمه
الرجم بالغا على الفواسق وحد ان الجمع بين الاختين الوطي بملك اليمين للمورث
من ذلك من تحريمه الرجم ٥ واذا كان تحريم الخمر لما يعقب من العداوة والبغضاء

والصوم عن الله وعن الصلوة وما فيه مفسدة موجودة في السكر من النبيذ وجب تحريمه
النبيذ ٥ ومسألة الثالث من الاصول وهو التعليلي كقولك انما لم يعاقب الله من لم
يبلغه الدعوة لانه لم يحمد نحوه خطاب على اصل العقل مع كونهم ذوي عقول
يفهم من عباده الصوم والمجازاة المشكلة لعله هي عدم البلاغ بذلك قولك وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا اوجب هذا التعليل من طريق الاولى ان لا يعاقب اطفال
المشركين لانهم غير مكلفين الخطاب ولا وجه لحكمهم ولا يجهم عقولا يفهمون
ومسألة الخامس اصول الفقه انما حرم القاتل الارث عقوبة له حتى انهم في
نحو حقه مجعل على من علم ذلك ان لا يحرم الطفل والمعروف بالجنون تعلما فيهما
ومؤونتهما لانه لا قصد له كمستحق العقوبة بفعله ٥ فصل
ويجب على من عقد عقدا لان لا يناقض فيه ويحرص على ان لا يحل من المناقضة كما يحرم من العلل
ومن المحرم خروج ان يكون عقدا ٥ فصل في النفي والنفي هو الخبر
الذي يدل على ان المخبر به ليس بشيء او ليس بموجود وكل خبر فلا يخلو ان يكون نفيا
او اثباتا او ابهاما فالنفي ما قدمنا والاثبات نقيضه وهو الخبر الذي يدل على ان
المخبر به موجود او ان المخبر به شيء واما الابهام فهو الخبر الذي لا يدل على وجود
المخبر به ولا عدمه والمثبت هو المخبر بوجوده او بكونه شيئا والنفي هو المخبر
بعدمه او بكونه ليس بشيء ٥ فعلى هذا من اثبت الحركة ومن نفاها فقد اخبر
بنفيها ومن اخبر بتحريم النبيذ او اباح الشفعة بالجوار فقد اخبر بوجود
الجنس اعني تحريم النبيذ ووجود الحاجب انتزاع العقار بالجوار ٥ والدلالة
على ان النفي يتعلق بالعدم قولهم الصدان يتنافيان والاثبات يقتضي النفي كما
ان الوجود يقتضي العدم والدلالة على ان الاثبات والصفة يتعلق
بالمصدر قولهم ذممته لانه ظلم ومدحته لانه مومن او محسن والمعاني في ذلك
كله واحد بالظلم في المدح بالايمان والاحسان في العقاب بالكفر وفي الثواب
بالايمان فاعتبر ابدا الشيء الذي له ومن اجله كان المخبر عنه على الصفة فان كان

العزل توبا وتفريق الخيطة دفقا وجعل اجزاء الارض تجارة ٥ فصل
وسلك من جنس الصنعة والخياطة الواقعة في الجنس مسلك من جعل الجوهر
جنسا تخصوا بهذا المتساوي من الحيوان فقالوا في الغنم جنس وفي البقر
جنس وقالوا في الذهب جنس والفضة جنس وقد سماه الشرع مالكا فجعل الفضة
جنسا والذهب جنسا وهذا صحيح لان احاد الجنس قد يسد بعضها مسد بعض
من الحيوان والنبات وما لم يسد بعضه مسد بعض وان كان جوهرا ليس بجنس
لاختلافهما في الفصل والخصيصة وهذه الطريقة اليق بالفقه والاولى اقرب
الى مذهب الاوائل ٥ فصل والوسط من هذين الطريقين ان لا يقول
ان التجنس يقف على الجوهر فقط ولا ضرار الجوهر ولا يقول بما ذهب اليه
ابو حنيفة من ان الصنعة متى تخللت كتفريق العزل توبا وتفريق الخيط دفقا
لكن يقول ان العارض على الجوهر والداخل عليه ان كان لازما كالذهبية في
الجوهر والفضية صار به كانه جنس آخر وان كان الداخل غير لازم مثل الحلة
والسكون في الحموضة والحلاوة مما يعرضه كالخل الاخر وهو الشبه بمذهب الفقهاء
والشرع بتصديقه الذهب جنسا والفضة جنسا ولم يجعل الصناعة في الذهب جنسا
غير جنس سبائكه ولا جعل حموضة اللبن جنسه ولا جلوته ٥ فصل
واهل اللغة يقولون جنس الروم وجنس الترك وجنس الهند وجنس الزنج وما اشبه
ذلك وهذا هو الوفاق على الجملة المميزة من غيرها ٥ فصل
ومعنى قولهم الطبع وقد نطق بذلك اهل الطبع ثم دارس اهل الكلام وتعدى الى اهل
الفقه مطويه الخراسانيون من اصحاب ابي حنيفة فقالوا في علة طهارة الحدث
لا تفتقر الى النية لان طبع الماء ازالة الحدث والنجس فلا تفتقر في كونه رافعا الى النية
وما ذلك الا خطا كبير لم يكشفه عن حقيقة القول بالطبع ٥ فصل
فالطبع عند القائلين باثباته هو الخاصة التي يكون الفعل بها من غير وجه القدرة
وليس عند اهل الاسلام حادث يحدث من غير وجه القدرة لان الحوادث خلق الله

الشبكة

سبحانه فلم يتوالغيره حادث تصدر عنه ۞ والحامة عند هو على ضربين طبع
معروف عند العلماء كالحجر انه والنار والبرودة الدابر بين الماء والهواء والرطوبة
والماء والبوسة في التراب والحجر ۞ وطبع مبهم كجذب المغناطيس للحديد
وعمل السقونيا في اخراج الصفراء انما قلنا من غير رجعة القدرة لان ما يكون بالقدرة
مع التمييز لان القدرة لا يقوم الا بحيل فيه اختيارا ويكون صفة للمختار
وقد اراد الله سبحانه اهل الطبع بقوله وفي الارض قطع متجاورات الى قوله صنوان
وغير صنوان تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ولو كان الماء
يعطي الثمرات الرطوبات بالطبع الذي اشتهوه لاعطاها رطوبة حامضة حاتت طعم
خاص لاستواء جرا الماء في نفسه فلما اختلف الطعوم مع اتحاد الماء والتربة
علم انه لم يات الثمرة من جهة الطبع لكن من جهة اختيار الصانع الطابع لان الطبائع تتباين
تضادها ولا تجتمع في الحيوان ولا تجتمع المتنافرة الا امر قاهر وليس الا المختار القادر
سبحانه ۞ فصل اذا ثبت ان الطبع فلا بد ان ينكشف عن وجوه الاضافات
ونعطي كل واحد حظه حتى لا نعطي ما ليس بفاعل منزلة الفاعل ولا نعطي الا لا تحقق الاسباب
ولا نحرم الفاعل حقه من الفعل فنقول ان الفقهاء اهل الكلام في مسئلة الفرع
اقدام المهملين لاصل الاعتقاد وما يجوز لعاقل ان يجوز الكلام في مسئلة الفرع
لا سيما طبيعة في طهارة فيشرك او يلحد ۞ فاعلم ان اضافة الفعل الى الشيء يكون من وجوه
كثيرة احدها اضافة الفعل الى وقته وهو ظرف زمانه كقولك نبت المرعى
في الربيع واطلعت النخيل في الفصول وطابت الثمرة الصيف والخريف واضافة
الى المكان كقولك طريق يؤدي بنا الى البحر او الى المعدن وارض زكت بنبته
والحق ضرر بخوه او صلبه فهذا الطريق مكان ۞ واضافة الى الاله كقولك الله
السوط وحجته السكين والسيف وتحت الخشبة القدوم فهذا المفعول به
فالمحل مقطوع ومضروب وممخوت والمحل المفعول فيه شرط ايضا لانتفاع
البحث والقطع فيه وهو الرابع والخامس السبب فيه وقع الخلاف فلا اعني الان

على انه لا يجتمع وجودهما معا واما القبيح فهو اعم من الضد فقد يتضمن الشر كل
منهما ضدا اذا الصدق يتضمن الكذب وليس بضد وكذلك المحرم يتضمن الثابت
وليس بضد وكذلك المتنافيان اعم من المتضادين والتضاد لامتناع الوجود ولا يصح
ان يجتمع الضدان في الوجود ودليلك قولك زيد متحرك ليس زيد متحركا فهذان القولان
يتقيضان وقد اجتمعا في الوجود والضدان يتعاقبان في الوجود ۞ وعندي ان
ذلك لان الضدين لا يقوم كل واحد منهما الا بمحل ولا يتبين التضاد الا بالمحل
الواحد ولا اجتماع للحركة والسكون ولا للبياض والسواد في محل واحد القبيحان
والملفظ الواحد لا يجتمع مع القبيح واما قول القائل زيد متحرك متحركا تقيضان
لكن في زماننا والمطلق لم تجمعهما واما يعقب احدهما الاخر وانا الذي في العبارة
ان القولين متضادان وجمعا لان زيد جسما لا يجمع مثله في الضدين فقيل زيد متحرك
ليس زيد متحركا والضدان لا يجتمعان وجودا في المحل ۞ فصل
واعلم ان التضاد شرط الشيء وليس بضد له كالارادة تضاد الكراهة من حيث
انهما لا يجتمعان معا في المحل الكراهة لا تجتمع مع الموت ولا الارادة تجتمع مع الموت
ولا يقال ان الارادة عند الموت ولا الكراهة عند الموت لكن للموت تضادا ما لا يصح
وجوده الارادة والكراهة لا معه وهو الحياة ۞ وكذلك العلم لا يجتمع
مع الموت لا لكون الموت ضدا له لكن لكونه ضد الشرط وهي الحياة فافهم
ذلك ۞ فصل ومثال ذلك من الفقه ان الحظر باب الاستماع
تضاد الاباحة لا الملك والاباحة لا تجتمع مع عتق ولا طلاق لا من حيث
تضادهما لها لكن لمضادة الشرط لها وهو الملك ۞ فصل قال
بعض اهل العلم بالاصول وما ادفع قول القائل ان الموت تضاد الارادة والذي
نختاره هو الاول لانه ينبغي ان يكون الضاد الشيء مضادا لما ضاده كالسواد
لما ضاد البياض ضاد جميع ما يضاد البياض من سائر الالوان وقد علمنا
ان الكراهة تضاد الموت والموت تضاد الحياة فينبغي ان يكون الكراهة تضاد

الحياة كما مر قول في حركة منه وحركة بمشيئته والسكون فان كان هذا الاجب
ـ بعض الاضداد لوجب انها في كل الاضداد المتماثلة ك
ومما يدل على ذلك ان الاضداد انما تتضاد على المحل الواحد اذا كان من شانها
ان تحل المحل على ذلك ان بياض زيد لا يضاد سواد عمرو وبياض ما كان
من جنس لون الناس في محل واحد زيد واذا ثبت هذا فلنا ان للعباد بين
الارادة والكراهة جامعة من حيث تعاقبت على المحل ومتى وجدا جميعا
المحل وهو الحي انتفيا او اخر عن ذلك المحل فاما اذا وجد الموت انتفت الجبوة
وهي صفة وكان انتفاؤها حلولا لارادة لا لحلول ضدها وهي الكراهة لكن لعدم
شرطها وهي الحياة محل الجزء عرفته قابلا للكراهة وازاده فصار كعدم
المحل رأسا لانتفاء صفة من اعراض الجسم ٥ فصل في الفسق
الفسق هو الخروج يقال فسقت الجبة اذا خرجت وسميت الفارة الفويسقة وسمي به
العاصي لكبيرة او بمداومة صغيرة خروجه عن امر الله وشرعه قال سبحانه فتحدوا
الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه يعني خرج فهذا حد الفسق اصالة في اللغة
وهو في الفقه لحكم الاسم عبارة عن فعل كبيرة او مداومة على صغيرة وقد
اختلف الناس في ذلك فمن قوم ان الله سبحانه لم يوجب على الكبيرة عقابا ولا دلالة
لمع الاصحاب لكل معصية وقال صاحبنا رحمه الله عليها اماره فكل
معصية اوجبت حدا في الدنيا كالزنا والسرقة والشرب والقذف وقطع
الطريق او وعيدا في الاخرة كالزنا والتولي عن الجهاد اذا التقا الصفان
فهو كبيرة والصغائر ما عدا ذلك وحصرها قوم بأربعين واد خلوا فيها عقوق
الوالدين وشهادة الزور والانتباذ الى غير العشيرة واستراق الجرس
وحصرها قوم بعشرة فقالوا الشرك والقذف واللعان والسرقة والقتل
بالبد والشرب واكل الربا واكل مال اليتيم في الظلم والزنا واللواط في الفرج
والفرار من الزحف في القديم ٥ والدلالة على معرفتنا بان الله سبحانه قد سمى كبائر وشرط

احباط كل سيئة عبرها باجتنابها فدل على ان ما عبرها بشرع عقوبات
وحكى ابو عبد على بعض مخصوصة فالاستدلال بعظم العقوبة على عظم
الجرمة استدلال صحيح فيستدل على الاكثر ما عند الله على الاكبر
عقوبة بوضع الله كما يستدل على الفضل في اعمال الطاعات بما يرد من مقاديرها
عليها وندبه الخضعلي فعلها وحكى ابو عبد على تركها ان وصل والعدل
هو الاستقامة في الفعل وقيل هو العدول الى الحق وقيل هو الوضع للشيء
حقه وقيل سمي العدل بهذا لان العدل هو الذي لا يميل وهو ماخوذ
من التعديل الذي ينفي الميل ٥ فصل والجور هو الميل عن الحق ومنه
قوله سبحانه وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر وتقول العرب جار
السهم اذا مال فتعارض بذلك الحد والمقدمة في العدل هاهنا ان يقول هو وضع
الشيء عبر حقه ٥ فصل فقولنا العدل هو وضع الشيء في حقه ٥ ومن تعارض
العدل حده والجور ان يقول هو المجازفة في الفعل حتى يميل عن الحق
وهذا الحد فاسد لوجوه احدها ان العدل هو المنفي في الفعل حتى لا يميل عن الحق
فصل والظلم والظلم هو الانتقاص قال سبحانه ولم تظلم منه شيئا
وتقول العرب ما اشبه اباه فما ظلم اي انتقص من حق الشبه ومن قال انه وضع
الشيء عبر موضعه فاخرج هذا عن الانتقاص وقد غلب استعمال الناس الظلم
في انتقاص حقوق الادميين وانتقاص الحق الذي يجب به الاثم عاجلا وآجلا وان
الظلم ما كان انتقاصا من حق ادمي لما كان الكفر ظلما وقد قال سبحانه ان الشرك لظلم
عظيم لانه انتقاص اكبر الحقوق وهو شكر المنعم الاول ومن جعله كون النعام من
بعده في الانعام كجنين الوالد اكرام الصديق ابنه المماثل جنين القلوب وليسهما
فصل واعلم ان العدل والانصاف نظائر والجور والظلم نظائر
وسمعت احد الفلسفيين من الاخرة عندنا ما الشرع كما سمعت التسوية من البياض
بالبصر وعند مرابيت العقل بحثنا وبتحكيم قول ان الميزة بينهما بالعقل

شبكة
www.alukah.net

كان المبتدأ من الاماكن والنواحي بالبصرة ٥ فصل في حروف
المباحثات وهي تشتمل في الاصل على بيان فيها فوهو البحث عن الماهية
بـ هل وأم وما ومتى وأين ومتى وكيف وكم وهي على معاني متفقة
فصل في الماهية وهو المعنى الذي يدل عليه القول بدلالة الاشارة
واصل الماهية هو المعنى المنسوب الى ما التي يستخبر بها فقال ما هو وما هي التي
سأل بها من جهل الله سبحانه وهو قريب من عدلها الى ما يلتبس بالله سبحانه تعريفه
بحقائق اذ لا ماهية لموسى الكليم الكريم عليه السلام وكل علم قاس قدار البيان وفي
على ما هو ٥ فصل في هل وقد تتردد بمعنى الالف تقول هل زيد في الدار
مكان تقول لك أزيد في الدار وتقول لك هل قام زيد بدلا من قولك أقام زيد ٥
فصل في أم واما أم فلا تحتاج بها وستخرج الا بعد كلام قد تقدم مثل
قولك زيد قام ام عمرو بكر دخل ام خالد ولا يبتدأ بها من غير الف هل
والالف عن الف الاستفهام ٥ فصل في الالف والالف يستفاد الاخبار
بها تقول أزيد قام ام عمرو الدار أدخل الامير داره وما شاكل ذلك
فصل في كيف فانما كيف هو فيقع سؤالا عن الصورة والحال وتحوزان
تقول بدلا منه ما حاله ما صورته فتجري به من القول كيف هو وهذا الموضع
لكون كيف هو اما هو سؤال عن الصورة والحال لانه حسن بحي احدهما بدلا
من الاخر وهذا علامة صحة الدعوى في البدل واذا رابك الافصاح بالغرض
فتطبق على ما ادعي انه بدل له او عبارة عنه فاعلم صحة الدعوى ٥
فصل في كم وهي حرف للتخيير عن العدة تقول كم عندك رجلا وكم يا
الكسر درهما ويشهد لذلك الكل يقيم مقام هذا قولك ما عدة عندك من الرجال
وما عدد ما لي الكيس من الدراهم فصل في متى واما متى فهو سؤال عن الزمان
تقول متى جاء ابوك ومتى عودي اخوك ومتى قدم الامير فالجواب عنه اليوم امس
فالسؤال عن الزمان نوب عنه ان تقول ما زمانه ٥ فصل في أين واما أين هو

هو سؤال عن المكان تقول اين زيد من الدور وان كنت اليوم وانت تحسن ان تقال
بدلا منه ما مكانه ٥ فصل وكان الغرض ابدال كل حرف
مما بيان فضل ما ذكره فاذ بتها بدخولها بدلا من كل حرف ما عدا متى لانه من كم
هو وما مكانه بدلا من اين هو وما زمانه بدلا من متى هو وما عندك بدلا
ممن عندك وما حاله بدلا من كيف هي فقد بان انها الاصل في حروف المباحثات
فصل في التحصيل وهو حذف فضول الكلام ٥ وقيل هو الاعتماد على
المقصود دون الحشو والتطويل والاسبال في ذلك مع التكثر الا بالتماس الغرض وما هو
ثم التماس ما يحتاج اليه في الغرض فحينئذ يقع التحصيل وهو التمييز والتحصيل
والتهذيب والتخليص بظاير وهيا رهي تنفي الكلام كثير الصواب ٥
فصل في الاجتهاد والاجتهاد في الاصل كل تعلق فيه مشقة ثم صار
علما على الطلب للحق من الطرق المؤدية اليه على احتمال المشقة فيه ومثال الاجتهاد
في الاحكام كعبد ضل عن سيده فقام اصحابه بالاجتهاد في طلبه فسلك
كل منهم طريقا غير طريق الاخر حسب ما غلب على ظنه وجوده له ووقوعه عليه
واستفرغ الوسع واستنفد القوة بمقدار الطاقة ٥ فصل والاجتهاد
على ضربين اجتهاد يؤدي الى معرفة واجتهاد يؤدي الى غلبة ظن انه لا شيء أولى بالجاد ثه
من تلك القضية ٥ فصل في خصوص وهو قول الفقهاء في الفعل انه مكروه
وذلك منهم وسم منهم نصرف الى وجهين لما ثالث لهما احدهما انه المنهي عن فعله
نهي فضل وتنزيه مثل سلوك ما يحفظ المروة نثرها عن سلوك ما يقبح فيها
كالاكل على الطريق ومد الرجل بين الناس وكثرة الضحك واستدامة المزاح
والهزو وترك الوقار بامثال التجمل ٥ وما مور على وجه الندب بان يفعل غيره
والذي هو اولى وافضل منه وذلك يجري كراهية الترك لصلاة الضحى وصلاة الليل
وهو التهجد وقيام الليل الذي يفعله العلماء والصلحاء والنوافل المامور بفعلها فقال
للمكلف بكره لكم ترك هذه الفضايل المؤدية بك الى المنازل الرفيعة كما تفوت

الرغيب من ثواب الله تعالى ○ فصل والوجه الاخر من المكروه وصف
المحلف في جملة بانه مكروه نحو وصفنا التوضي بالماء المستعمل بانه مكروه لموضع الخلاف
في جواز التوضي به ○ ونحو التوضي بسور الهر مع القدرة على غيره لان افضل
منه جواز اكل لحوم السباع والمحرم اكله واتفق على ان العدول عنه واكل
غيره اولى وفي الجملة فهو كل ما كان العدول الى غيره احوط واولى وافضل
فصل والبحث ان يقال اما ان هذا انه مكروه وحق من رأى ان
ذلك لا يجوز ولا يقال انه مكروه على الاطلاق سيما على قول من يقول ان كل مجتهد
مصيب ○ فصل ويغتر من عاده الفقها ان يصفوا ما امرنا به مما ليس غيره
افضل منه ولا ما قطع الدليل على ندبه بانه مكروه فلذلك لا يجوز ان يقال ان ترك
شيء من الفرايض ولا في المباح المطلق انه مكروه ولا يصفون اكل الميته والدم
والخنزير وشرب الخمر بانه مكروه لما كان مقطوعا بتحريمه ○ فصل
وقد يقال في الفعل انه مكروه اذا كان مختلفا في تحليله وتحريمه اختلافا حاصلا
مشوعا مع عدم النص القاطع على احد الامرين بل واقع به من وجه الاجتهاد
وعليه الطرق على هذا انه مكروه فعله عند من ادّاه اجتهاده الى تحريمه
فكان القول بذلك من فرضه وتحريمه لغيره القول بتحليله اذا كان ذلك
جهد رأيه ملوما ذلك مذموما في حق عالم وفرضه وغير مكروه في حق غيره
اذا اختلف اجتهادهما لا وجه لقولهم انه مكروه ستوا ما ذكرناه وقد اشار
النبي صلى الله عليه الى ذلك بقوله حلال بين وحرام بين وما بين ذلك امور متشابهات
لا يعلمها الا قليل ○ وقال لكل ملك حمى وحمى الله محارمه ومن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه وقال دع ما يريبك لما لا يريبك ○ وقال لوابصه
استفت نفسك وان افاك المفتون والبر ما اطمأنت اليه نفسك والاثم ما حاك
في صدرك ولم يرد صلى الله عليه بالمتشابهات ولا ما حاك في الصدر ما لا
دليل عليه لانه اراد ما كان دليله غموضا ○ والدلالة على ذلك قوله لا يعلمها الا

قليل ولو كان ما لا دليل عليه لما اضافه الى القليل من العلماء هم الذين زال
الاشتباه عنهم لانكشاف الادلة لهم ○ فصل ويكره للانسان
الاقدام على ما حاك في صدره وخاف الزلل فيه وظن اصابه دليل قاطع عليه
لم يجب على الكف عن ذلك احتياطا ○ فصل فاما وصف الفعل الواقع
بانه مكروه لله واكتساب العبد له وذلك باطل لانه تعالى الخالق لجميع افعال العباد
واكتسابهم المريد لايجادها ومن وصف بانه كاره للقبايح منها على معنى انه كاره
لكونها ديانة شرعا وكاره لوقوعها من نزهه عنها من الانبيا والملايكة ومن علم
انه لا يقع منه فاما على غير ذلك فانه باطل ○ فصل وفي معنى قول الفقها
والاصوليين في الفعل انه فاسد وباطل انه قبيح وانه مفعول على خلاف الشرع ولا يترددون
به ان بعضها عنها حسن ولان يفعل مثله بعد فعله غير لازم وذلك انما يترددون
بالفعل انه فاسد وباطل انه قبيح وانه مفعول على خلاف الشرع ولا يترددون به
ما كان بعضاوه واجبا ويفعل مثله بعده لازم ○ فصل واما معنى القول
بان الفعل باطل وفاسد مثل قولهم صلاه باطله وفاسده ان فعل مثلها واجب
بعد فعلها وقضاوها لازم وان الفساد والبطلان عدم ما لم يقع من وقع
الاجزا واسقاط الواجب عن الذمه فالعلم بذلك كله على قوله صلى الله عليه
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وردّ العقد والعباده والشهاده ان
لا يعلم عمله ○ فصل ومعنى الصحيح عند الفقها اعني من العبادات
ابرا الذمه بفعلها وسقوط القضا ووقوعها موقع الاجزا وذلك قال كثير منهم
ان الصلاه في الدار المغصوبه صحيحه ماضيه وان كانت واقعه على غير حكم الشرع
ولا امره بل بعصيه وسموا الصلوه التي قطعها باطفا الحريق وتخبيه الغريق وابعاد
الصريخ عن المستوطن الدار غير صحيحه بدليل قولهم باطله وان كانت طاعه لله بنيتها
وبالفعل الذي قطعها به لكن اراد وا بقولهم باطله وجوب قضايها وعدم الاجزاء

www.al-maktabeh.net

ونفي سقوط ما على الامة ما فعلوها ۝ ومما يدل على هذا ما روي عن النبي
انه قال ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا
الاثر يدل على ان الفعل الذي هو طاعة باطلا لما لم يكن من الطاعات المشروع عن مثله فيها
الا ترى ان اطالة القراءة والركوع وكثرة تسبيحات الركوع والسجود صار من جملة
افعالها غير مبطل لها بالاجماع ثم ان الفقهاء اختلفوا في اهل بصرة الطويل واجبا
ام لا فقد كان لهم ان يكون الغصب للدار لما كان من المناهي التي لا تختص الصلوة
ان تكون معصية غير مانعة وجه ستقصي القول في ذلك مما بعد ان شاء الله ۝

فصل واما قولهم عقد باطل بشهادة باطلة وحكم باطل وقولهم عقد صحيح
وشهادة صحيحة وحكم صحيح فانما يعنون بصحته نفوذه وترتيب التملك به ويريدون ببطلانه
وقولهم غير باطل وفاسد غير نافذ ولا تحصل به التملك وشهادة باطلة لا تحصل
او لا تجب العمل بها ولا يثبت بها الحق واقرار باطل وانكار باطل والمنار
ذلك مما لعلنا ان نتوجه من بعد فهذه جمل المقدمات التي لا يتم بمعرفة اصول
الفقه واحكام افعال المكلفين الا بها كما فيه ان شاء الله ۝ فصل والملك
الملك عند قوم من الاصوليين هو القدرة على التصرف ان يتصرف فيه والمالك
هو القادر على ماله او تصرفه ۝ وقيل هو القوة وهو قريب من الاول ومنه
قولهم عجين مملوك اذا كان معجونا عجنا قويا وقيل هو التسلط بجواز وهذا اشبه
بالفقه وقيل هو الاختصاص بالتصرف لكل المختص بالتصرف في منافع او اعيان فهو
مالكها ۝ فصل والملك قد يجب بتملك مملك وملك يجب لا بتملك
مملك فالاول كملك العبد والمال كملك الرب جل وعز العبد بملك الله عز وجل
والله سبحانه مالك للاعيان بملك خلق وايجاد لانه المخرج لها من العدم والعبد
ما دون له في التصرف محظور عليه بعض التصرفات ۝ فصل
وما تعلق به مالك امدح من ربك لانه يدل على الاسم والصفة ولا يجوز ان يملك احدنا
بالعقل وانما يجوز بجهة السمع كما لا يجوز ان يذبح سيارا من البهائم بجهة العقل
وانما يجوز بجهة السمع والاصل في ذلك ان الانسان غير مالك للتصرف بنفسه بل فوق

العقل آمر وناه وليس فوق قدرته الله سبحانه ۝ والمعتزلة تقول الاصل
في ذلك ان الواحد منا لا يملك العوض على ازهاق نفس ولا ازالة دم
والله يملك العوض وهو النعيم المؤبد والبقاء السرمد فوق العوض على الآلام

فصل من معنى وصف الخطاب بانه محكم نشابه اعلم ان المحكم يرجع
الى معنيين احدهما ما استقر لمعناه وحاشف له كما يزيل الاشكال ويرفع وجوه
الاحتمال وهذا المعنى موجود في كلام الله عز وجل كثير من كلام
جملة محكم وصفحيفة بانه محكم على هذا التاويل ۝ والوجه الآخر ان يكون
معنى وصف الخطاب بانه محكم يعني انه محكم النظم والترتيب على وجه
نفيد من غير تناقض واختلاف يدخل عليه ۝ فكل كلام هذا سبيله فهو
محكم وان احتمل وجوها لان نظمه خرج عن كونه محكما ۝ وما فسد
نظمه واختل عن وجهه وشتت وصف بالفساد لا بالتشابه وقد غلط على قول
الفقهاء ان المحكم ما كان حكمه ثابتا ۝ فصل واما المتشابه فمعنى وصف
الخطاب بانه متشابه فهو انه محتمل لمعان مختلفة تقع على جميعها وتتناولها على وجه
الحقيقة او تتناول بعضها حقيقة وبعضها مجازا ولا ينبئ ظاهره عما قصد به وانما
اخذ هذا الاسم من اشتباه معناه على السامع وفقد علمه بالمراد به ومنه
قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء لتحمل زمن الحيض وزمن الطهر وقوله
او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح لتحمل الزوج وتحمل الولي اجتماعا لا كاحدا
وقوله عز وجل او لامستم النساء لتحمل اللمس تحمل المد وتحمل الكناية عن
الوطي باطراد العرف وباضافة الى النساء والى امتناع ذلك مما شرع فيه والاجتهاد
لطلب معناه وكذلك كل الاسماء المشتركة ۝ فصل واما المتشابه المتعلق
باصول الدين كقوله تعالى وبقي وجه ربك ونفخت فيه من روحي مما علمت
ابينا انعلمهم يتجهون غضب الله عليهم يتهدى بهم ومكروا ومكر الله ۝
والسموات مطويات بيمينه فهو مما لا سبيل عن ذمه الا من ولا جاز فوز بكل لمسلم

اجمعين ان لك الا بجوع فيها ولا تضحى فيها ٥ حم الر المر حقق
كهيعص المص صرق هذه الحروف اوايل السور ٥ فوجه الشبه فيه
تردده بين حقايق مختلفة او حقيقة ومجاز وفي الحروف انجام يزيد على الشباه
لانه لم يوضع لشئ حتى يفصل عن شبه فاذا لم يوضع لشئ واحد فكيف يتردد بين
شيئين فاما التردد في الوجه فقد يعبر به عن الاول كقوله وجه النهار وبان له اراد
به الاول من قوله والآخر والاخره ٥ وقد يعبر به عن جباز الشئ واجوده
كوجه الثوب ووجه الحايط وهو الذي يحق بالاخر المحكوك والغرل الحسن والعمل
الجيد ٥ ومن هذا العضو المخطط الجامع للمجالس والحواس والمميز بين الجارحه
والقدرة والفهم والرحمة من الرقة والفعل الدال على ارادة الخير او ارادة الخير
ودمع الضبع والغضب بين على ان دم القلب طلبا للانتقام وبين التعذيب والانتقام
الذي يدل على غضب من يضيف نعمه من الخلق وعلى هذا الاشتباه جميع ما يجي
من الاوصاف فقامت دلالة العقل والنص على نفي ما لا يليق به مما هو وصف الاجسام
المحدثة وهو الاولية والمخالطة والجارحة ولم ينف الا احد من هذين وهو
نفس الذات فيكون معناه ويبقى ربك وكذلك قوله كل شئ هالك الا وجهه
والمراد به الاله او قول اصحابنا بالوقوف عن التفسير والتاويل والنص الذي
منع من حمله على الجارحة وعلى الاول وحمل الغضب على الاستخباط او غليان
دم القلب قوله ليس كمثله شئ دليل العقل الذي دل على انه سبحانه ليس بجسم
ولا مشبه للاجسام ٥ فصل في الحروف المعجمة التي اوايل السور وهي
من جمله المتشابه فقال قوم اسماء الله وقال قوم حروف من اسماء مثل كاف كريم وهاء
هادي وصاد صادق او من صمد وقال قوم منهم الرحمن اسم مقطع
الحروف وقال قوم لا يعلم معناها الا الله ٥ فصل في بيان مناقضة من قال
من اصحابنا الحديث ان هذه الايات اسماء الله تمر على ظاهرها ووجه
المناقضة منهم انهم قالوا لا نعلم ما معنى يد حتى نقلنا لهم احاديث هي فقالوا لا نقلنا

فقدرة هي قالوا لا نقلنا معه قالوا لا نعلم هذه الاقسام التي تتردد واطلاق
قولنا يد فاذا قالوا الحقيقي واحد منها لم يبق الا القول بانا لا نعلمها معنا صا
وسمعنا هو لا اقليلين باعيانهم يقولون انا نعلم وقرانا من كتبهم القول بانه
تجب القول بانه يجب حمل الكلام على ظاهره او امتراه على ظاهر وبين يجوز
ان يجمع القايل بين قوله لا يعلم تاويله الا الله وبين قوله احمله على ظاهره او حمله
على الظاهر تسقط هذه التاويلات لان التاويل صرف له عن ظاهره ثم ان الاصبه
عندهم ان الوقف منها على قوله وما يعلم تاويله الا الله وهذا يحيلي ان الظاهر لها
تاويلا عاما صا لا يعلمه الا الله فكيف يقال بعد ذلك يجب حمله على ظاهرها
واي ظاهر يتحقق مع عدم العلم وما لا يعلم خفي فانهم قالوا لها ظاهر فهم مطالبون
بما ظهر من معنى الصفة وان قالوا لا نعلم بطل تعلقهم بظاهره ودعواهم ان
لها ظاهرا ٥ فصل وما يوهم انه مخالف او مناقض مثل قوله فيومئذ
لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان فانه يحمل على مقام من مقاماته قوله فوربك لنسئلنهم اجمعين يحمل
على مقام اخر وضمان الله سبحانه لادم ان لا يجزى مشروطا بان لا ياكل من الشجره
فصل والاشتباه بين الطهر والحيض والعفو في الاستقاط والاعطاء
ومن الذي يكون الذي بيده عقده النكاح هو الزوج او الولي بدليل الدال على انه
لا احدهما اولى وبأحدهما اشبه ٥ فصل ولست يدعي ان
يكون لله سبحانه في كلامه ما يتضح وينكشف معناه ليعلم به اعتقاد الواجب
وفيه ما يتشابه ليتوسل بمتشابهه وتقف عنده فيكون التكليف فيه هو الايمان
به جمله وترك البحث عن تفصيله كما كلم الروح والساعه والاجال وغير
ذلك من الغيوب وكلفنا الصدق به دون ان يطلعنا على علمه ٥ فصل
وغير ممتنع ان يكون في الغامض الذي لا يعلمه الا خواص العلماء المجتهدين والاظهر
في الايه ان المتشابه الذي قال سبحانه فيه لا يعلم تاويله الا الله ان له تاويلا عنده
وان الراسخين في العلم لما لم يعلموا له تاويلا قالوا امنا به وتنزلوا بقولهم كل من عند ربنا

ليزول الريب عنهم لما ثبت من حجته الله عندهم والله اعلم ○ فصل
في الجنس ولا بد لمعرفته من معرفة لتكرر الجنس ته وابواب من الفقه كالزكاة والربا
واعلم ان الجنس هو جملة متفقة تماثله والجنس الواحد ملتئم بعضه مع بعض
بعين وقائم مقامه وذلك كالمشاهد او بان لا يجوز على احدهما شيء الا جاز
على الاخر مثله ونظيره ولذلك لم تجز ان يكون الله سبحانه مثلا لشيء ولا شيء
مثلا له اذ لو شابه المحدث من وجه لجاز عليه من ذلك الوجه ما يجوز على
المحدث من ذلك الوجه ○ فمثاله عند الاصوليين الجوهر جنس واحد
من حيث هو جوهر على الحقيقة فالجوهر الاسد جوهر في حقائقه
من شعر الجبير وجلده العرض كاللون والحركة والسكون ○ فصل
والنوع وهو تحت الجنس نوع فصل وخاصة وان قلت هو ما انفصل عن الجنس
بمعنى كان اخص منه احتمال للحد واجب اطراحه المحققين ○ وما لم ينفصل
من الجنس بمعنى فهو جزء فيه وليس بنوع ○ مثال الاول وهو ما انفصل عن الجوهر
بمعنى الجسم والخط والسطح كل واحد من هذه الثلاثة نوع للجوهر لانه
قد انفصل بمعنى هو التأليف السطحية وهي طول وعرض لا عمق له ○ والانقسام
ايضا والجوهر لا ينقسم ○ ومثال الثاني وهو الذي لا ينفصل عنه بمعنى كالجبير الذي
لا يحز او كذلك الخز من السواد والحمرة وما جرى مجرى ذلك ○
فصل وقد حسن الناس الاجسام اجناسا فقالوا حسن الحيوان وحسن
النبات وحسن الجماد والمحققون من اهل الاصول جعلوا الكل حسنا وقالوا
ان الحسن الواحد قد يعرض فيه ما لا يسد بعضه مسد بعض كالحيوان والجماد
فانهما وان كانا من جنس واحد فانه لا يسد احدهما مسد الاخر
او يرتفع دلك العارض بعنوان عارض الحيوانية وعارض النباتية فانها اعراض
خصصت الجسم الحقيقة او جبت عند الفقها وبعض الاصوليين تجنسا حتى
ان بعض الفقها جعل صناعات الادميين وآثارهم في الاجسام بمنزلة كتلين

معنى جبير المخبر عنه فالدم متعلق به وكذلك الجلد وعلة ما تراه الاثبات والنفي
وانكار امر معنى غير المخبر عنه في الحقيقة كمولك لانه موجود ولانه
باق او ليس بفيد تقديره معاني وكل ذلك متعلق بالمخبر عنه ○ فصل وقد
يثبت الشيء من وجه وينتفي من وجه اخر كما يعلم من وجه ويجهل من وجه اخر وذلك كالرجل
السمين فانه متحرك فهذا اثبات للحركة ثم نقول ولم يكن متحركا فهذا نفي للحركة
لانه لو لم يتحرك كما يتحرك كانت حركته كما يعدمه لاحتماله فقد دل على ان المخبر به
القول الاول وجود ودل الثاني على ان المخبر به معدوم وهذان الخبران
متناقضان ○ الا ان تناقضهما لما كان لا يعرف الا من طريق الاستدلال احتاج
ان نجمع بينهما من لم يستدل فيعلم انهما يتناقضان ○ فصل
والسلب وبينه وبين النفي فرق وهو ان النفي دلالة على عدم المخبر به والسلب
دلالة على ان المخبر به او معدوما ○ مثال ذلك من الاصول ليس جوهر
الجماد مثل جوهر الحيوان فهذا هو السلب وليس بالنفي لانه لم يدل على عدم
وانما دل على ان المخبر به على بعض الصفة فقلت ليس مثله وهذه صفة
لا تختص بالوجود وانما دل على التضاد في القول والفعل طريق الانكار والفرق
بين الانجاب والاثبات ان الاثبات دلالة على ان المخبر به موجود والانجاب
دلالة على ان المخبر به على صفة بطريق الافراد وليس يدل على وجود المخبر
به ولا عدمه لاحتماله لانه قد يكون انها وغير انها ○ فصل
والصواب وهو العدول الى الحق ويكون في القول والفعل كما ان الحسن يكون في القول
والفعل وكذلك الخطأ في القول والفعل والصواب لا يكون الا جنسا فاما الاصابة
فقد تكون حسنة وتكون قبيحة على ما قررنا في رمي الكافر المسلم ورمي المسلم الكافر
او رمي الابن اباه اصابته له قبيحة واصابة المسلم للكافر حسنة وجميعا اصابة
وهذا في الفعل واما في الاجتهاد والبحث فلو بحث انسان عن شيء فوجده وكان ذلك
الشيء بدعة وضررا لغيره كان عصيانا ولم يمنع عصيانه ان يكون وجوده ازالة لاصله

قال بعض الاصوليين وقد يكون صواب اصوب من صواب كما يكون صلاح اصلح من صلاح وطاعة افضل من طاعة قلت على حسب ما كتبناه وهذا الجواز على طريق المبالغة كما يقال فلان اصدق من فلان او اصدق العالمين ۞ فصل الخطاء والخطأ نقيض الصواب وهو الدفع عن الحق وهو الاثم والضلال عن الحق ۞ فصل الضرورة والضرورة هي الفعل الذي لا يمكن التخلص منه والمضطر هو المفعول به ما لا يمكنه التخلص منه والضرورة والاضطرار واحد وهما غير الالجاء وخلافه وذلك ان الالجاء ان يحمل على ان يفعل والضرورة ان يفعل فيه شيء لا يمكنه الانصراف عنه ۞ واشتقاق الضرورة من الضر والضر ما فيه الم وقد يقال اضطره الى ان يفعل كما يقال الجاه الى ان يفعل غير ان الاضطرار اليه خلاف الاكتساب الا ترى انه يقال اضطر عرفت هذا ولم يكتسب ولا يقع الالجاء هذا الموقع واذا تقاربت المعاني تداخلت الالفاظ فوقع بعضها موقع بعض وناب بعضها عن بعض واكثر ما استعمل الضرورة في العلوم وهي بها الفعل كله صح فكون الانسان ضرورة وشهوته ضرورة وحوائجه ضرورة والتراحوائجه ضرورة لان اكثر احواله ما ينفعل فيه واقلها ما يفعل ويكتسب كحركته وسكونه وجمعه وتفرقته وارادته وكراهته واعتقاده وظنه واجراره وما يجري هذا المجرى والكسب كله وكان الاصل في الضرورة ان يفعل الشيء ما يضره ولا يتهيأ له الانصراف عنه ثم كثر حتى صار يقال كل ما يفعل مما لا يتهيأ له الانصراف عنه ضره او ينفعه ۞ وقد يضطر الانسان بنفسه الى امر كالذي يلقي بنفسه من سطح فيضطر الى الهبوط ۞ فصل الضد وهو المنافي للشيء مع المنافاة لما نافاه وشرح ذلك ان المنافاة قد تكون من الشيئين لا من مضادة بينهما لذاتهما كمنافي الموت ولا تنافي بينهما نافا الموت من الحياة والمعرفة وغير ذلك وانما قيل منافاة ولم يقل مضادة لان المضادة نهاية المباينة والمنافاة انما تراد بها الدلالة

ولا تشبع ولا اختلاج الصفر او لا تبرد وتسخن واجلك طعوا تنالون والحاد خاصة الا الله سبحانه وعند اهل الطبع ومن وافقهم من المتكلمين من المعتزلة ان السبب هو الذي سموه طبعا وولدانها عندنا منزلة الاعراض فمن قال ان المائط تطبع وتريد وضعه فهو كقول من قال انه يثبت بطبعه ويروى بطبعه وذلك فاسد بما فسدنا به مذهب اهل الطبع فلم نتوال ان نقال الطهارة وقع عند اجزابه بنية المكلف تعبدا ۞ وقد بين الله سبحانه ذلك في كثير من آي كتابه مثل قوله افرايتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن الزارعون الايات ۞

فصل واختلافهم في الطبايع على اربعة مذاهب فمنهم من جعلها موجبة للفعل كالاحتراق الذي في الجمر يوجد به الى جهته والفاعل غيرها في الحقيقة ومنهم من جعلها فاعلة في الحقيقة وهم اهل الطبع ۞ ومنهم من جعلها منفعلة عندها وهو مذهب اهل السنة وهو مذهبنا ۞

فصل وقد اشار الله سبحانه الى المذهب الاخير وهو مذهبنا في كثير من الافعال والكفاية لذلك كافيا للعاقل وتنبيها له على ما نبهنا فقال الذي خلق عبسي وانت خلقت من الطين كهيئة الطير باذني فتنفخ فيها فتكون طائرا باذني وتبرئ الاكمه والابرص باذني واذا تخرج عبسي ان يكون فاعلا وجعل له الفعل سبحانه فلا موجود الا عن فعله وخلقه لانه لو اختص شيء من خلقه بفعل يكون منه وعنه لكان لا اختص به الانبياء عليهم السلام الذين ايدهم بما اختصهم به من خرق العادات شهادة لهم بالصدق وقال سبحانه الله خالق كل شيء فلم يترك شيئا من جسم ولا عرض يضاف خلقنا الى احد سواه ولانه اضاف الى الاشياء اضافات واضاف الى نفسه مثلها فقال في الصلاة انه شفاء للناس وقال واذا امرضت فهو يشفين فلا يجوز ان يكون الشفاء جنسه مضافا الى الخالق سبحانه والعسل يكون عنده الشفاء والماء وجد عند نزوله الايات والمعجز حقيقته هو الله سبحانه فانه سبحانه يقول فاحيا به بساتين الزرع والزيتون وقال فاسقيناكموه يعني انشانا لكم عنده وقد اضاف الله سبحانه الاضلال الى الاصنام والشياطين والضلال فيهم لا يكون

ومن دلايل العقول ان الطبايع عندهم هي الفاعل الاول وليس فوقه معلوم هو اعلا وقد وجدنا هذه الطبايع مقهورة مقسورة حتى جمع المتضادات في الحيوان والنبات وعلمان اهل الطبع لم يقولوا بالفعل فقد بطل قولهم بالمضادة والمناقضة اذا المجتمع مع اضداده هي طبايع الحيوان والنبات على ان المضادة فيه لا من طريق الطبع وانما هو بوضع واضع تارة يفرق بينها بالاجلال وتارة يجمع بينها اذا اراد الاجتماع فهذا حسب ما يليق بهذا الكتاب والله اعلم ٥ فصل في البيان وهو اخراج المعنى الى النفس باظهار المعنى بلفظ غير ملتبس ولا مستبهم او بقول منفصل عما يلتبس به ويشبهه وهو مبني اللفظ من القطع والفصل يقال بان منه اذا انقطع قال الله صلى الله عليه ما ابين من حي فميت ٥ وقال الشاعر بان الخليط ولو طوعت ما بانا وبانت المرأة من زوجها اذا انقطعت عنه وانقطع ما بينهم عن كل ما يحصل به التواصل او اشباهه ٥ فصل واحتج الشافعي رضي الله عنه بالبيان واعترض عليه في ذلك فقال البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع يكون بيانا للمخاطب من نزل القرآن بلسانه واركان بعضها اشد تاكيدا في البيان من بعض ثم جعله على خمسة اوجه ولم يفهم كلامه من اعترضه من المجتهدين الذين لم يبلغوا شاوا اصحابه في العلم فقال ابو بكر بن داود البيان ابين من هذا الذي ذكره وفسره به الشافعي ٥ ثم قال بعد اعتراضه عليه ولم يصف البيان لانه ذكر جملة مجهولة فكان منزلة من قال البيان اسم يشتمل على اشياء لا تبين عن تلك الاشياء ٥ ما هي ٥ فصل واصل كلامه والرد على من اعترضه ودلك الشافعي انه هذا العلم وائمته وهو اول من هذب اصول الفقه ومن غزارة علمه وكثرة فضله علم ان البيان مما لا يضبطه حد حيث كان شاملا على انواع منها النص والظاهر والعموم ومستتر المجمل وتخصيص العموم ودليل الخطاب ومفهوم الخطاب فذكر ذلك باسم جامع فقال جملة وجمع دلك بيانه ان احتاج مراتبه وقوله مجتمعة الاصول يعني في الاسم الشامل وهو البيان وقوله متشعبة الفروع يعني من نص وظاهر وعموم وتخصيص ومفهوم ودليل والى امثال ذلك نهذه شعب الاسم المجتمعة جملة وهو البيان ٥ ثم قال وان كان بعضها آكد بيانا من بعض وصدق حيث كان البيان مراتب وقد اشار النبي صلى الله عليه الى ذلك حيث قال ان من البيان لسحرا ولم يقل ان البيان سحرا وانما جعل بعضه سحرا لان النص اجلاها والعموم والظاهر دونه ودليل الخطاب دون مفهوم الخطاب فهذا كلام من احاط بالبيان خبرا وفقه علما ٥ فصل وقال ابو بكر الصيرفي وهو من بعض اصحاب الشافعي البيان اخراج الشيء من حيز الاجمال الى التجلي وهو اختيار ابي بكر عبد العزيز من اصحابنا وفي هذه العبارة خلل اعترضه الاصوليون فقالوا ودلك ان هذا احد اقسام البيان وهو ما كان تفسيرا للمجمل او تخصيص عموم او فرجا منه البيان المبتدا ومعلوم ان من جملة انواع البيان ما كان نصا مبتدا وما كان للخطاب المبتدا اشكال فخرج منه الى حيز التجلي ما لم يبتدا من قول الله وقول رسوله سان صحيح وان لم يعلق عليه هذا الحد الذي ذكره الصيرفي على ان قوله من حيز الاجمال الى التجلي ليس بمقابله صحيحة بل كان يجب ان يقول من حيز الخفا او الغموض الى حيز التجلي او من حيز الاجمال الى حيز الاتضاح بمعنى واحد والاصح ان لا يقال اخراج لان هذا هو فعل البيان وهو التبيين لكن يقول خروج لا اخراج ٥ فصل وقال قوم من المتكلمين البيان هو الدلالة على الشيء او الحكم لان البيان انما يقع بها وقد ذهب اليه ابو الحسن الصيمري قال بعض الناس وهذا فيه خلل ايضا لان من الدلايل ما لا يقع به البيان كالمجمل ونحوه ٥ فصل وقال قوم البيان هو العلم الذي يتبين به المعلوم وإليه ذهب ابو بكر الدقاق وهو من المعرفات ايضا لانه عرفه بتبين وبعد ما عرفناه وقد تقدم اعتراضنا على من قال ان حد العلة معرفة المعلوم ٥ فصل في وجوه البيان فمنها الاحكام المبتداة ومنها التخصيص للعموم الذي يمكن استعماله على ظاهره ما يتناوله الاسم فيسوغ ان المراد به بعض تلك الجملة ٥ ومنها صرف الكلام عن الحقيقة الى المجاز وصرف الامر عن الوجوب ظاهرا على الندب

او الاباحه وصرف الخبر الى الامر ○ ومنها بيان الجمله التى لا تستغنى عن البيان فى افاده الحكم وهذا هو التفسير المراد بالجمله كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فبين البيان المراد به العشر من الشيء او نصف العشر من سقى الكلف او ربع العشر من الاثمان ومنها النسخ وهو رفع الحكم فى الاستقبال بعد ان كان ثابتا فيه الدوام ○ فصل واما ما يحتاج الى البيان فكل لفظ لا يمكن استعمال حكمه من لفظه وتعذر من هو كعلى قوله ما لم يمكن استعمال حكمه والمراد من لفظه فتقصر عليه بعض الاصوليين بقوله الدليل الغير اصعد الى السما او صل اليوم ما لا تركعه فانه لا يمكن استعمال حكمه ولكن يحتاج الى بيان لانعدام الامكان من طريق اللفظ لكن من جهة عدم القدرة على الفعل مثل قوله واتوا حقه يوم حصاده فحين ان علمنا معنى الحق الا انا لا نعلم مقدار الحق ولا نوعه فانه يجوز ان يكون حق المال شكرا بالابدان ويجوز ان يكون مقدارا دون مقدار ○ وقوله صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقوله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وهذا مجمل لا يعلم منه ما حقها ○ وقوله ان تتقوا ما بينكم لا ندرى كم المال وما المال الذى يتقى به ○ فصل الزكوة وهى العطاء الاصلى ومنه سمى اهل الذمة ومعاهدو زكاة فلان عهده ○ فصل المقصود فى بيان المال حتى عرض ذكره هاهنا وهو ما يتناوله الناس العاده بالعقود الشرعيه لطلب الارباح التى تلزم بها الاموال والمنفوى والذمه لرعايتهم فيه وانتفاعهم به ما خود من المثل من يد الى يد وجانب الى جانب ○ فان كان القصد على قول المرغوب والمنتفع به مال الخمر غير مرغوب فيها ومنتفع بها ولبيت مالا ○ فان تمثل المال ما يقوم بالاتلاف او تمول بالاعواض بطل بدم الاجرار ومنافعهم وبالاصناع فلا بد من رد المناكه بالمعاوضات التى يقصد بها الارباح ولا الرغبه تكفى وصفاله ولا المعاوضه حتى يضم الى ذلك ما ذكرنا من المناكه لرغبه الارباح والله اعلم ○ فصل ولما جرى ذكر الابضاع وبالفقيه حاجه الى معرفتها اقتضت اتمام ذكر حده وحقيقتها وهى المنافع المستباحه بعقد النكاح دون

عضو مخصوص من فرج او غيره على ما يعقده المتفقهه والمناكحه فناكله المعقد به والمتفقهه تقول منافع البضع ○ فصل ما منع به البيان وهو خمسه اشياء القول والكتابه والاشاره والاجماع ويترتب عليه الاجماع والقياس فالبيان من الله تعالى يقع بالقول من جهه الكتاب بالاتى تعرف معانيها من ظاهرها مثل قوله ما نكحوا ما طاب لكم من النسا وانكحوا الايامى منكم من الحيوان وقال واحل لكم ما وراء ذلكم خص من المباح بعموم هذه الايه باستثنا السنه تحريم الاخت والعمه والخاله على الاخت وبنت الاخ وبنت الاخ ○ ومثل قوله فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او جعل الله لهن سبيلا ثم بين السبيل فقال قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مايه والرجم ○ ومثل قوله واتوا الزكاه من ذلك ما به الذى كتبه لعمرو بن حزم فى الزكوات والديات وكتابه الذى لابى بكر فى الصدقات وكتابه الذى كتبه الى منسخه جهنه بن جلود الميته قبل موته يحرم فيه استعمالها وبنهاهم عنها ○ فان بهذا ان كتابه يجرى فى البيان مجرى قوله ○ وقد بين الصلوه والحج بفعله فقال للذى سئاله صلى بنا وقال فى الحج خذوا عنى فصار قوله وفعله وكتابه بيانا ○ واما الاشاره فقوله الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه وقد امر الله زكريا بقوله آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا محرج على قومه فاوحى اليهم اى قد بين ايضا بالاشاره انه لما اوحى على قول سمعه فلم يكتره وفعل راه فلم يذكره فقد بين جواز ذلك لانه لا يقر على باطل وقد بين بالنسخ مده الحكم الوحى نسخه ○ فصل فى الترتيب ويحتاج اليه فى افعال العبادات المرتبه وفى ترتيب الادله حال الاجتهاد كترتيب السنه على القياس والكتاب على السنه وبيان معناه وحده اعلم ان الترتيب هو وضع الشى حقه وقيل الترتيب جعل الشى فى المكان الذى هو اولى به وقيل الترتيب تصيير الشى المرتبه التى هى له

فصل واما خواص السبر فمرتبة باحد وستة اقسام التقديم او التاخير
او الرفع او الحط او الاحداث بنيا او تمما او تغيير الكلام ستة اقسام زيادة
ونقصان وقلب وابدال وتقديم وتاخير فكل واحد من هذه مزيل الكلام
عن ترتيبه ○ ومرتبته في الاصل والقلب الحط الاعلى اسفل الاسفل على ثم
كثر حتى استعمل على تغيير الصورة الى الصورة ○ فصل والدليل
والابدال رفع احد الشيئين ووضع الاخر مكانه قال سيحانه واذا بدلنا اية مكان اية
وقيل التغيير بالشيء عن الشيء بدل وسمي التمم بدلا عن الوضوء وتغيير الترتيب
التصحيف والتاليف ونقض الترتيب التخليط كما ان نقض التحصيل التحريف
فصل الالزام هو التعلق على الخصم بما لا يقول به بدلالة ما قوله به والالزام
هو الجمع بين مذهبين من وجه ان احدهما يشهد بالاخر ليستوي بهما المسلوك
وقيل الالزام هو المطالبة للخصم بما لا يقول به على مذهب يقوله وذلك في الاصول
مثل قول اليهودي لما الزم القول بصدق موسى لقيام المعجز على يده شاهد اله وهو
خرق العادة وقد انخرقت العادة على يدي محمد صلى الله عليه فلزم تصديقه
فما جابه بنسخ الشريعة ومن الفقه وثبت وجوب النية للتيمم لتحقق التعبد
بها موجود في المتوضي فلزم له النية والحمد لله استيفاء ذلك في الجدل ان شاء الله ○
فصل في الاتفاق والاختلاف اعلم ان الاتفاق والاختلاف على ضربين ما
يرجع الى الذوات وما يرجع الى المذاهب والآراء والاعتقادات فالاتفاق
والاختلاف الراجع الى الذوات الاتفاق والاختلاف في الاجناس فكل جنس
هو مخالف لغيره من الاجناس ومتفق نفسه اذ كان الجنس الجملة المشتملة الاجزاء
والجنس الجنس موافق للجنس الاخر نفسه ومخالف لغيره من الاجناس نفسه
والمغير في الاتفاق ان يسد احد الشيئين مسد الاخر ○ والاتفاق الراجع
الى الآراء والمذاهب والاعتقادات هو الاجماع على الرأي او المذهب او الاعتقاد
وقيل كل واحد من المتفقين الى ما ذهب اليه الاخر وقيل القاطع على الاعتقاد

او الاحتياط او المذهب ○ فصل والاختلاف في الذوات المغير
فيه ان لا يصح ان يسد احدهما مسد الاخر وقد تعترض فصول تخرج الجنس الواحد
ان يسد بعضه مسد الاخر والمغير في ذلك رفع تلك الفصول عن الاوهام وهي الاعراض
العارضة كالصور والطعوم فاذا ازلناها عن الاوهام سدت اجزاء الجنس بعضها مسد
بعض ○ فصل ما مدخل عليه لفظ افعل وليس ما فيه الزايد في نفسه
من ذلك قولهم زيد اعلم من عمرو وجسم اجسم من جسم وقولهم قبح اقبح من قبح والمعنى
فيه ان زيدا العلم معلومات الشر من معلومات عمرو ○ اذ لا يجوز ان يرجع
الى علم زيد بان خالدا قائم وعمرو عالم به من ذلك المعلوم ولا ان عمرا علم ان
الغار اسود وزيدا علم ذلك منه اذ ليس اذ ليس في قولنا ان العلم معرفة المعلوم على
ما هو به ما يحتمل ان يزيد عليه علما اخر فيكون معرفة المعلوم زيادة على ما هو به او غير
ذلك ○ وكذلك قولنا ان هذا الجسم قايم بنفسه لا يحتمل الزايد وان جسما اخر
اقوم بنفسه منه ولما قالت العرب اجسم فادخلت عليه لفظة افعل على انها اردات الجسم
المولف فادخلت الزايد بلفظة افعل على ما يزايد وهو كثرة المالف يكون الاجزاء
المولفة ○ وقولنا جسم واجسم منه يراد به ان الاجسم ما امرنا به من الثناء والمدح
لمن فعل الحسن امرنا بالمزيد منه واكثر لمن فعل ما قيل انه الاجسم ما امرنا
به من الثناء والمدح لمن فعل ومن قيل انه فعل حسنا ما لا الاحسن هو الذي
انقصر رتبة ممن يفعل الاحسن وهو الذي يستحق بوعد الله سبحانه من المدح والثناء
والتعظيم عليه اكمل ○ فصل واما قولنا في احد الصحيحين انه اصح فانما
نعامل عليه من الهمة والاهتمام للاسهام اكثر واوفر وهذا يرجع الى اصل
وهو ان التصحيح الى الشرع والتحسين اليه فاذا راينا ما تضاعفه الاجر والثناء والوعد
والشهادة بالفضل لمن فعل حسنا ما حسنته ورايناما هو دون ذلك في
حسن اخر علمنا انه ابلغ في باب الحسن وكذلك الذم ○ فصل
الفرق بين مذهب اهل السنة وهم الفقهاء واصحاب الحديث وبين مذهب المتكلمين في

ذو الحسن ما حسنه الشرع والقبح ما قبحه الشرع عند اهل السنة وكون القبح قبحا
معنى يعود الى النفس والحسن معنى يعود الى النفس ان اهل السنة قالوا ان الشرع اذا
اباح شيئا او امر به فاوجبه او ندب اليه علمنا انه الحسن وكذلك اذا مدح عليه
ووعد بالنعيم لفاعله كالصلاة والصيام والصدقة وبر الوالدين وما اشبه ذلك وكذلك
من ذم الحيوان وقبل الاباحة في الجهاد لاجل سبب النبي عليه السلام وهذه الامور
بابها العقول بفطرتها لكن لما ورد الشرع بتحسينها حكمنا بحسنها المعنى يعود الى النفس
واذا حظر شيئا وحرمه وزجر عنه وتواعد عليه بالنار فهو القبح وان كان العقل
لا يأباه ولا يقبحه كالفرار من الزحف لحفظ النفس وخوفها وكذلك بيع درهم
بدرهمين طيب قلب ورضا نفس وكذلك قبح قوم شعيب من ذلك فقالوا انها
ان نعبد ما يعبد اباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء وقال المخالفون المجد القبيح
من دار الشيء اذا كان ثابتا على صفة بديهة العقل بنكرها قال فذلك هو القبح
وذلك كالظلم وعقوق الوالدين وكون النهم والفساد وما يودي الى الفساد والاحسن
لحده من نفوسنا وكذلك الايمان فنجد الاساءة الى الجار قبيحة والمتاف
المال على الضجر من الوالدين قبيحة والاساءة الى الوالدين ابيح من الاساءة الى الجار
وضرب الوالدين ابيح من المتاف بالوالدين وكفى العقل تزايد ذلك لما عقلنا
التبيه على المنع من الضرب بالنهي عن المتاف فلولم يكن النفس ما تزن ذلك وبدل
كل واحد منهما مستقلا لخصه لما عقلنا بالنهي عن المتاف النهي عن الشتم والضرب

فصل

في الاشارة الى الدلالة لحسب القاصد لو لا انه لنرض وضعه
لاطلت لكن ذكرها لليق بهذا الكتاب فنقول وبالله التوفيق انه لا يخلو ان دعوى
حسن الحسن وقبح القبيح بالعقل معنى علموه ضرورة من جهة العقل او بالاستدلال
فلا يجوز دعوى الضرورة لانا وكثير من العقلاء نخالفون في ذلك ويقولون بانا لا نعلم
شيئا من ذلك الا بالسمع ولو جاز ان نخالف العقلاء فيما هو معلوم ضرورة
لا خالفوا في حسن العدل وشكر المنعم وما يعضهم انه قبح وحسنه بعضهم مما لم يعلموا

في حسن العدل وقبح الظلم ولم يجز وقوع الخلاف لارتفاع الخلاف لطريق يحس
فقال قوم هو السمع وقال قوم هو العقل بدليل دعوى العلم بذلك من جهة الضرورة
فقيل الخلاف قد يقع عنادا كما عاندت الشوفطائية في وجود
الخبز ودرك الحواس قيل هذا امر لا يختص ولان جاز مثل ذلك حتى
وانا نعاند ما نجده من نفس العقل جاز ذلك في حق كم من عاند ما اعتقدناه
من ان المحسن لبس الا من جهة السمع ولا يجوز ان يكون من جهة الاستدلال بدليل
العقل لانا واياكم في الفطر والاستدلال سواء فلو جاز دعوى المعتبر مما في ادلة
العقل الى ان يعضي بنا ذلك الى جحد القبح والحسن المودي الى ابهام العلم بدليل العقل
لجاز ان يذهب بعض الناس من المتدلين الى قبح العدل وحسن كفر النعم لقصوره
في النظر وعلى انا علمنا ذلك لجحده في نفوسنا من ايام الحيوان وقبل الاباء والاولاد
وقطع الارحام لاجل الفرار ونكاد نفوسنا في ابقاع ذلك كابده نجدها
في نفوسنا نجدها اليوم بعد استقرار الشرع ولا عبرة بها لاجل ان الشرع
حسنها كذلك قبل الشرع ومن هان عليه ذلك هان استمرار العادة لا تحسين العقول
كالعصاير والمجاذير الدرصار ذبح الحيوان عندهم كالجارة او قصيل ثوب والجارة
كتشنيع شجره او رمي الى هدف ومع ذلك فلا عبرة بما نجده من ذلك لحسن
الشرع له والامر ببعضه وجعله في الهدايا والجهاد قربة وطاعة ومعلوم
ان هذا من ابعد المناقاة ما بين كونه في فطرة العقل قبحا الى كونه في الشرع
حسنا وطاعة وقربة واما الاشارة الى النهي عن المتاف فلعلنا ان
النهي لاجل نفي المضرة ولسنا نقول انا لا نعلم بالعقل من اتساء
فلما نهى عن ادناها وهو علم بالعقل اعلاها علمنا قبح الادنى والاعلا
بنهيه لا بعقولنا وعلمنا مقادير المضار بعقولنا وتفاوت ما بين الامرار
بالتضجر والبرم والاضرار بالشتم والضرب

فصل في الرأي

وهو ما عليه المدار في القياس اعلم ان الرأي هو استعراج حال العاقبة وقيل

اسم لج صواب العاقبة وقيل هو غاية الذكر وهو لا درك الصواب كالردة لورك
الشاهد الحاضر والانتباه عادب الزايل ○ فصل في الحق وهم
اسم مشترك بين الوجود الثابت وبين الواجب اللازم وبين نقيض الباطل وهو الصواب في القول
والاعتقاد عملا الموجود فهو من قبيله الباري بانه حق من قوله ان الله هو الحق
المبين ومنه قول النبي عليه السلام اشهد انك حق وان ساعة حق وان الجنة حق
والنار حق وقد العرض حق والمحشر حق والمراد به الثابت وكاين ولذا لا يطلق
به السحر وان كان باطلا لا حقيقا لا بمعنى انه صواب للواقع كاين وموجود ولبين
ينفي على ما قاله نفاة التحسين ويحمل ان يكون قول النبي وان الساعة حق والنار
حق والجنة حق المراد به بعد الباطل لانفس الوجود لانها من الخبر والوعد
فاذا قال هي حق كانه قال اخبار الله بها حق ووعد الله ووعيده حق وقال
سبحانه واعلموا ان وعد الله حق ○ يقال حققت الشيء واحققته فهو حق اذا
كنت منه على يقين ○ والمراد الحق الواجب وحق بمعنى وجب من قوله سبحانه ولكن
حقت كلمة العذاب على الكافرين اي وجب عليه كلمة العذاب اي انت تقدم من النار
وجب ووجبت ○ وقول حق لك ان تفعل وحقيق بك ان تفعل وعليك بمعنى واجب
لك وواجب عليك ○ والحق مصدر اقيم مقام الصفة ومعناه ذو الحق والعرب
تسمي الفاعل والمفعول بالمصدر تكثيرا يقال رجل عدل ورضى بمعنى عادل ومرضي
كما انشدوا ناري ونار مي اذا ذكرت فانها اقبال وادبار يعنون فانها مقبلة
مدبرة قال سبحانه ليس البر ان يولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر
من امن بالله والمراد به البار او البر بر من امن بالله ○ فصل والحق
اعم من الملك لانه يعم الدين والاملاك والملك يخص الاعيان ويعم الحق الاموال
وغيرها فانه يدخل فيه الدماء والفروج ومنافع الاحرار والعقوبات والحدود ان
تكرار لك لله سبحانه وللادميين والملك يخص الاعيان والاموال خاصة
فصل في الكل وهي كلمة من بعض الفاظ العموم فلابد للاصول من

معرفتها وهي الجملة الكل ○ وكل اعم للعموم فلا يدخل الا على الاعم ولا يدخل
على الخاص المخصوص ولكنها في العموم على طبقاته ○ مثل قولك كل الناس
يموت كل من في هاشم ○ ونظير كل الجميع فاما العموم والاستغراق
والاحاطة فانها لا تستعمل استعمال كل وان كان فيها معناه ○ فصل والفرق
بين اضافة كل الى الجنس وبين اضافة الى الواحد من الجنس ان معنى الجزئي في الجنس
يجب للجميع وفي واحد يجب لكل واحد من الجميع شارك ذلك قولك لقيام في الدار لهم
درهم فالدرهم الواحد مستوعب لسائر القيام كلهم واذا قلت كل قايم في الدار له درهم
فالدراهم بعدد القيام في الدار ○ فصل البعض والبعض هو الناقص
من الجملة وهو نقيض الكل وتقابلهما هو الناقص عن الجملة الناقصة والجزء السطر
والثلث الربع وكل جزء نسب الى الجملة فهو بعضه في الحقيقة ○ فصل
في الذنب وهو الآخر عن الواجب قال الزجاج اصله من استيفاء آخر الشيء والجزم
والمقضي والخطيب نظائر الذنب ○ في جد الفتح وحضه وهو في اصل اللغة الرفع
والازالة قالوا سحت الثمر الجلد وسحت الريح الاثار بمعنى رفعها وهو
على المعنى في الشرع لكنه رفع مخصوص فيقع بمعنى رفع الحكم راسا ويقع على وجه
التبديل للحكم قال سبحانه واذا بدلنا اية مكان اية وقال ما ننسخ من اية
او ننسها نات بخير منها او مثلها وهذا صريح البديل ومعناه ○ تحقيق
حده على مذهب اصحابنا واهل السنة انه المبدل الحكم ثبت ولولا وروده
لكان ثابتا ○ وقد اختلف الناس في حده وخلط قوم من الفقهاء كلامهم بكلام القدرية
واما ذكرنا في هذا الكتاب حدود اهل الكلام من خلاف السنة لتجتنب ولتمتاز
الحق عند الناس باطلهم وليلا يغتر المبتدي بما يجده في كتبهم فانه في بعض اتي
الفساد في الاصل لا يعلم فقالت القدرية ومن تابعهم اما قصدا واما جهلا
بمذهبهم ان حده ومعناه انه النص الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص
المتقدم زايل على وجه لولاه لكان ثابتا وقال بعضهم ايضا انه الدال على ان مثل

الحكم الثابت بالمنسوخ غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الاول
وزاد فيه اخرون انه ما دل على سقوط مثل الحكم الثابت بالنص الاول مع
تراخيه عنه ○ وقال بعض الفقهاء جيده الى بيان مدة انقطاع العباده وكل
هذه الحدود باطله ومجانبه للصحى الفصيح بما نبين ان شاء الله ○ فصل
واما علة القدريه الى تجديد اسم هذه العبارات لاعتقادهم ان الله لا يصح ان ينهى
عن شئ امر به بعد امره به لان ذلك على مازعموا هم واليهود عين البدا او
يوجب البدا او ان يكون الناسخ سحا او الطاعه عصيانا والمراد مكروها وان
ذلك لا يقع الا عن سفيه لا عن حكيم وطولوا القول في ذلك بنا على ذلك الاصل وانه لا
يجوز ان ينهى عما امر به ولا يريد كونه منهيا عنه فنراتبعهم بالجد اشاق بجديده
الى هذا الاصل واما سلكه من انتهاء من نفر من صحيفه او اعجبه بالبادره صوره
اللفظ واحضاره من غير رويه به ولا معرفه بما يقضى الله ○ فصل في صحيح
حد الناسخ وبيان سلامته والذى نختاره في حد النسخ ومعناه انه الخطاب الدال على
ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه
عنه والدليل على ذلك انه لو لم يكن رفعا للخطاب المتقدم لم يكن نسخا ولا ازاله لانه
كان ما دل عليه حكما مبتدا غير مزيل لحكم ثبت ○ فصل فاما
بيان كل وصف من الحد الذى اخترناه وتاثيره في تخصيصه اما قولنا الخطاب
المزيل لحكم خطاب تقدم ولم نقل النص المزيل لحكم نص تقدم لان الخطاب
يثبت به الحكم ويزول وان لم يكن نصا مثل ان يكون لحنا او فحوى او مفهوما وذلك
دليل الخطاب فاذا قلنا الخطاب دخل النص واذا قلنا النص خرج جميع ما ذكرنا
من المفهوم والفحوى والدليل واللحن ○ واما قولنا ان السمع الوارد بوجوب العبادات
التى لا تعلم الا به في العقل مزيل لحكم العقل وليس بنسخ له لانه مزيل لما ليس هو من
حكم الخطاب فثبت صحه قولنا ○ واما قولنا ما دل على الحكم وارتفاع الحكم
الثابت بدلا من قولنا ما دل على ارتفاع الامر بالشئ بعد استقراره وزوال النهى

عنه بعد ثبوته او الاباحه او الخطر لان قولنا زوال الحكم او ارتفاع
الحكم يدخل فيه المامور به والمنهى عنه والمندوب اليه وذكر الامر ذكر
للاحص فيسقط ما ليس بامر مما هو فرض وندب واباحه وحظر باللفظ الذى
لا يسقط معه ولا يخرج بعض الاحكام احسن من اللفظ الذى لخص فيسقط
ويخرج ما لا بد من دخوله ○ فان ان قولنا الرافع للحكم اولى من قولهم الرافع
لما موز به ○ واما قولنا على وجه لولاه لكان حكم الخطاب الاول ثابتا لانه
لو لم يكن الحكم ثابتا للخطاب الاول لو لا ورود الذى لكان ما ثبت بالثانى حكما
مبتدا ولم يكن رافعا لحكم الخطاب الاول ○ ويدل على هذا انه لو كان
الخطاب المتضمن للحكم مفيدا لوقت محدود وقد وقت العباده به ورد
بعد تقضى وقته خطاب اخر مسقط لمثل حكمه لم يكن هذا الخطاب ناسخا لحكم
الخطاب الاول وذلك نحو قوله صوموا الصيام الى الليل وهذا يفيد الصيام الى
حين دخول الليل ولا يفيد وجوبه في الليل فلو قال اذا دخل الليل فلا تصوموا الليل
لم يكن ناسخا لانه لم يزل حكما لو لا ورود ه لكان ثابتا بحق الخطاب المتقدم ووجب
لذلك استمرار ذلك الحكم واما قولنا مع تراخيه عن الخطاب المقدم ولانه
لو ورد معه ومقترنا به لم يكن مزيلا لشئ ثبت بالامر باقا ولا منبئا عن انقطاع
عباده ثبت به وذلك نحو ان يقول صوموا الى الليل فاذا دخل الليل فلا تصوموا ولا
صيام عليكم ليس بمزيل لحكم ثبت بقوله صوموا الى الليل فلو اطلق الامر بالصيام او
دل دليل على ان المراد بفرض الصيام من الليل والنهار جميعا وورد ذلك
واستقر مال له لا تصوموا في الليل فقد اسقطت ذلك عنك كان نسخا لانه
قد از الحكما ثبت بالخطاب المقدم مع تراخيه عنه وبعد ورود واستقراره
فهذا هو الحد الذى اخترناه ○ وسائر المعتزله بابا هذا الحد لمخالفته
اصولهم فالدلاله على فساد حدودهم التى قدمنا ذكرها انا اذا اتينا
على ان النسخ هو الازاله وجب ان لا يصح حدودهم ذلك لحيثيه من معنى النسخ

لانه اذا قيل حده الخطاب الدال على ارتفاع حكم الخطاب الاول او الدال على
انقطاع مدة العباده او الدال على سقوط مثل ما تضمنه الخطاب الاول على المستقل
واشار ذلك مما هو معناه وجبان لا يكون الناسخ رافعا ولا مزيلا لشيء مما ثبت
بالخطاب الاول الا ان مثل ما ثبت به عبرة ولم يثبت قط خطاب اول فيزول
بالثاني فيتبين انه ان مثل الشيء ورفعه مزيلا لعين الشيء ولو كان مثل هذا نسخا لكان
كل خطاب ابتدى به اما تعبد عباده نسخا لحكم خطاب اخر وان لم يكن بينهما
تناف في الحكم ولم يكن احدهما رافعا لشيء ثبت بالاخر وهذا باطل بطلان ما قالوه
وايضا مما يدل على فساد قولهم انهم قد قالوا انها دال على زوال مثل حكم
الخطاب الاول على وجه لولا وروده لكان ثابتا بالخطاب الاول وهذا
تصريح منهم بان الناسخ يزيل ما ثبت بالخطاب الاول ولولا ورود الثاني لكان ما ازاله
ثابتا بالخطاب الاول وهم كلهم يقولون ما ازاله الناسخ ما ثبت قط على قولهم
بالخطاب الاول ولا دخل تحته ولو تضمنه ودخل تحته لم يجز رفعه وازالته
لانه يوجب ان عمهم جميع ما ادعوه من الاحاله في حقه الله عز وجل وهذه
مناقضه ظاهره فاذا كان لا بد من البقاء على موجب قولهم لولا ورود الناسخ لكان
الحكم ثابتا بالخطاب المتقدم وجب لا محاله دخول ما رفعه الناسخ تحت
الخطاب المقدم ورفعه بعد ذلك ما ازاله ونسخه وهذا ما لا حيله لهم في دفعه
ولا شبهه في تناقض كلامهم فيه ۞ فصل فاما قول من قال حده
انه الدال او المبين عن مدة العباده او عن زمن انقطاع العباده فانه قول ظاهر السقوط
لانه يوجب ان يكون قوله صم الى الليل فاذا دخل الليل فلا صم نسخا لقوله صم
الليل لانه بيان عن مدة زمن العباده وعن انقطاعها بل كان يجب ان يكون قوله
صم الى الليل نسخا لقوله صم لانه قول في اثبات العباده وبيان مدتها ورسم
انقطاعها وذلك باطل بما تقدم فيسقط ما قالوه ۞ وان عنوا الى ذلك ان يقولوا الدال
على مدة انقطاع العباده او سقوط مثلها مع تراخيه عن الخطاب المتقدم
دخل عليهم ما افسدنا به قول من قال حده بعينه لان العباده التي دل على انقطاعها
الخطاب المتراخي لم تدخل قط تحت الخطاب الاول ولا تضمنه فكيف يكون الثاني رافعا لما فعله فبطل
ما قالوه والذي يدل على سقوط هذا الحد وابطاله على اصولنا انا نجوز
نسخ العباده الواحده والفعل الواحد قبل دخول وقته وان لم يكن ازاله
حكمه بيانا لسقوط امثاله ولا بيانا لانقطاع مدة العبد به او العبد بسقوط
امثاله فبطل بما قالوه في حد النسخ من كل وجه وثبت بذلك ان كل ناسخ للحكم
في الشرع ان كان نسخا لفعل واحد او بعض جمله دخلت تحت خطاب متقدم
او دليل على تكرار العباده ما نه رفع لما ثبت بالخطاب المتقدم قبل دخول وقته
وهذا واضح لا استحال فيه وسنبين جواز نسخ الشيء قبل وقته في مسائل الخلاف
من الكتاب ان شاء الله ۞ فصل فيما يقال فيه ان قولنا ناسخ على وزن فاعل اعلم ان
هذا القول يقع على باعث الدليل على رفع الحكم الثابت بالخطاب ۞ ويقع
ايضا على الدليل الرافع لحكم الخطاب الاول ويجري ايضا على عقد جواز
نسخ الشيء بعينه ويقع ويجري ايضا على حكم الخطاب الثاني الرافع لحكم الخطاب
المتقدم فهذا جمله ما استعمل هذه اللفظه فيه والدلاله على استعمالهم
لها في ذلك اجماع العلماء ان الله سبحانه نسخ حكم اية السيف نسخ كذا
ونسخ كذا يعني به نصب الدليل على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم وتقول
ايضا نسخت الاية السنه ونسخت السنة الاية يريدون انها دالة على زوال
الحكم الاول ويقال نسخ صوم عاشوراء صوم رمضان ونسخت الوصيه
للوالدين بالميراث ويريدون به ان رفع حكما ثابتا قبل وروده ويقال ان
ينسخ للقرآن السنه والعرف لا ينسخ القرآن والسنه ۞ وهذا الاستعمال
متفق على اطلاقه وهو جائز عندنا في جميع ذلك الا في ناصب الدلالة على رفع حكم
الخطاب لانه تعالى هو الرافع للحكم في الحقيقة بقوله الذي نسخ وللنسخ قوله الذي يكون
ناسخا وعند نسخ القرآن بالسنه ليس برافع لحكم القرآن لكنه مغير

اجوا ما
واصل

عن رفع الله له بقوله على لسان رسوله عليه السلام وكذلك الدليل الدال على
رفع الحكم لا يتبين ارتفاع له على الحقيقة وانما يدل على رفع الله له به وكذلك الحكم
الثاني لا يرتفع للاول وانما الرافع له من يرفع الاول وابدله بالثاني فدل هذا النفي
على انه جائز في جميع ذلك الا ما تعلق حق الله جل ثناؤه وما كان هو الرافع باضافة النسخ
اليه وهو من يرفع وينسخ حقيقة والمعتمد للنسخ بعلم رفعه وخبره والرفع الحقيقي
باعدامه ولا خبر هو رفع ذلك انه لو لم يعتقد ولم يبق بالنسخ لما عاد الحكم ثابتا
ولو لم يثبت الله وجبا ما ارتفع والا زاله لكان الحكم ثابتا فبان بذلك انه هو الرافع للحكم حقيقة

فصل في قولنا منسوخ وحقيقته قولنا منسوخ انما هو الحكم المرفوع لان
الايه وان تضمنت منسوخه فانها لم تزل مرفوعه ولا تزال وانما المرفوع حكمها وهي باقيه
مرتفعه دونها كالايمان لله سبحانه وكذلك السنة ثابته وانما المنسوخ حكمها فان قيل
الشهود لو أقاموا أن لا منسوخ الا الحكم دون الرسم قيل اذا تأملت تحقق ذلك وجدان
المنسوخ من الرسم انما نهي عن كتبه في المصحف وتلاوته في القراءه وهذا حكم ايضا لان النبي
حكم الله على المكلفين واحكامه غير الايه فلا ترفع والله اعلم ٥ فصل الحصر لذلك وجمع
منثوره اعلم انه لا بد في هذا الباب من اثبات ناسخ ومنسوخ ومنسوخ عنه
فالناسخ الرافع للحكم وهو الله سبحانه على ما قدمناه وحققناه والنسخ قوله سبحانه الدال
على رفع الحكم ووجهه الى نبيه صلى الله عليه والمنسوخ هو الحكم المرفوع والمنسوخ عنه
هو المكلف المتعبد بالفعل الذي تزال العباده عنه بعد ثبوتها والحكم في الجمله
من اباحه وحظر وايجاب وندب فجنب معرفه ذلك وتحصيله على كل فقيه ٥ واما
الرافع فقد يكون وقد لا يكون ملبسا وهو ما لا بد منه وهو الحكم المنسوخ به لانه
ليس من ضروره المنسوخ ان ينسخ الى شئ يخلفه ويكون بدلا عنه بل وقد ثبت ذلك
مثل نسخ الجمع في البيوت بالحدود والتغريب او الرجم وابدال التوجه الى بيت المقدس
بالتوجه الى البيت العتيق وما رفع ونسخ لا الى بدل مثل ما نسخه صدقه النجوى لا الى صدقه
ولا بدل لها فموضوع ما شرع من الصلوه والزكاه ومثل نسخه لسوره مكانت مثل الاحزاب

لا تعلم لها بدلا ما نزل القرآن بدفع هذا قوله ما ننسخ من آيه او ننسها نات
بخير منها او مثلها وما تشهد ثم ما خلا من بدل لانه قال فاذا لم تفعلوا
وتاب الله عليكم فاقيموا الصلوه وقال واذا بدلنا آيه مكان آيه فاقرؤا
ما ذكر نسخا الا وعينه منسوخا به من تبيد اما اضعف او اسهل او اخبر بذلك قل
الاسقاط ما اخبر كما اخبر ولم يقل ان نجعلكم خير بل الاسقاط خير
والصلوه والزكاه ليست بدلا عن صدقه النجوى اجماعنا ٥

فصول في شروط الناسخ والمنسوخ وما الحوبه وليس منه
فاحد شرائطها ان كونا حكمين شرعيين فاما الناقل عن حكم العقل والساقط بعد ثبوته
فلا يوصف بانه ناسخ ولا الحكم بوصف العبادات الشرعيه من الصلوات وغيرها
والخطاب المحترم لما الملك ابتدا جبرا ما بانها نا سخان لحكم العقل وكذلك لا
يوصف الموت المزيل لفرض العباده وكل ما جرى مجراه بانه ناسخ لها لما لم يكن المزيل
خطابا مزيلا لحكم خطاب اول ولا انه دليل المكلف في اصل البعد العباده لازمه له
الى ان يموت فصار لا معنى لبيان به غير ناسخ ٥ وانما مع وصفها بانه ناسخ ومنسوخ
وان كان بعض ما يوصف بذلك من الخطاب لا يغير لخطاب ازال الحكم خطاب ثابت ٥
ومن شرطها ان يكون الخطاب الناسخ منفصلا عن المنسوخ ومتاخرا عنه لانه اذا كان
متصلا به لم يكن ناسخا ولا مبتدا لحكمه به منسوخا ولهذا لم يكن قوله حتى
يطهرن فاذا تطهرن نسخا لحظر الوطي وقوله حتى يعطوا الجزيه نسخا لفرض
القتال الى اسناد ذلك ٥ فصل ومن شرائطها ايضا ان لا يكون الخطاب
المرفوع حكمه مقيدا بوقت يقتضي زوال الحكم عند دخوله ولذلك لم يكن قوله
ثم اتموا الصيام الى الليل ناسخا لصيام النهار ولا كانت اباحه الافطار يوم الفطر
وما بعده نسخا لصام رمضان والى امثال ذلك مما ورد التعبد به موقتا
بوقت محدود ٥ فصل ومن حقها في حكم الدين ان كونا خطابين واردين
من جهب طاعته ولزم عبادته ونشا الاحكام بما شرعه وهو الله سبحانه ٥

ولا نقبل ما يقولون ان قول الرسول لا ينسخ قول الله تعالى العلم الحكيم بعد استقراره هذا هو النسخ
ام لا فان قبل هو نسخ لكن ليس نسخ من جهته وانما هو عبارة عن رفع الله عز وجل
له لانه لا يجوز له ان يخالف امر الله تعالى يقول فضاء قوله انا كنا نوكل جبريل
له عن الله تعالى من الاحكام وانزاله الاحكام وكقول المفتي منا المستفتي قد
سقط عنك ما كنت تتعبد به فاعمل بغيره ليس بنسخ منه وانما هو خبر عن حكم
الله عز وجل عليه بذلك عند تغير اجتهاد المفتي ○ فصل وقد يقع النسخ
بامر او نهي من لا يلزم طاعته ونواهيه اذا رفع بعض ذلك بعض عبيده انه ليس مما يثبت به ولا
يزول حكم من جهته الوحي ○ فصول في بيان ما ليس من الشروط وقد
تشبه فاترك الاشتباه بذكرها ○ فمن ذلك انه ليس من شرط الناسخ ان يكون رافعا
لمثل حكم المنسوخ في المستقبل دون نفس حكمه الثابت به لانا قد بينا ان مثل حكمه
غير حكمه ما رفع من حكم الشيء الثابت به فليس بناسخ له وسنذكر ابطال ما يظنه
المحالفون من المعتزلة وانه لو ازيل نفس الحكم المنسوخ لكان بداء واحاله مما يوضح
الحق ان شاء الله ○ فصل وليس من شرطهما ان يكون الناسخ وارد
بعد تقضي وقت المنسوخ لوهم المشترط ذلك احاله نسخ الشيء قبل وقته لان ذلك
صحيح جائز على ما بيناه من بعد ان شاء الله فصل ولا يتصور النسخ على
التحقيق الا بان يكون ناسخا قبل تقضي وقته ان كان المنسوخ المتعبد به واجبا
او بصدد الجهة على ما بيناه من قبل ○ فصل وليس من شرط المنسوخ
ان يكون مما يسوغ ان يدخله الاستثناء والتخصيص وان لا يكون فعلا واجبا لانهم
يبنون ذلك على احاله نسخ الشيء قبل وقته وهم في ذلك مخطئون لما بينا من الادلة
على ما يأتي الخلاف ان شاء الله ○ فصل وليس من الشرط ان يكون ناسخ
الشيء بدله منه بنسبة بل يجوز نسخ الاثقل وان كان الحكم بايجاب فعله المقطوع
به بغير المقطوع به من السنة على ظاهر كلام احمد واخذه بعض اصحابنا رضي الله
عنهم مما قاله احمد رضي الله عنه في رواية الفضل بن زياد في الجوز بحمر الواحد

اذا كان اسناده صحيحا وجب العمل به قال السرخسي قبلة اهل
الحجاز وهم في الصلاة تحولوا نحو الكعبة وخبر الخمر امروا بها ولم يبطروا
بخبره قال قيل انه فاخذ بالسنة في نسخ الكتاب وان كانت احادا هذا عندي لا يجب
رده اليه تعطى نسخ القرآن السنة حتى يقرر شروط النسخ فيه وليس بعنا
ان القوم كانوا استقبلوا بيت المقدس قرآنا لانه ليس بعنا وان تلاوه في ذلك وانما
عليه ما فيه انها كانت قبلة بدليل قطع وهو امر الرسول لهم بذلك واستقباله لها على
الدوام وما تعرف احدا قال بان القرآن نسخ حكمه بخبر واحد ولا خبر
التواتر القطعي لخبر الواحد فيصير خبرا هذا باجماع الى تاويل يخرجه عن ظاهره
ولا معنى لما جاء به الخبر تلاوه ○ فصل والمنصوص عن صاحبنا احمد رضي الله
عنه ان من شرط نسخ القرآن ان يكون متواترا لا يجوز بالسنة قال وقد سئل هل نسخ
السنة القرآن قال لا لا نسخ له ان الاثر ان تجيء بعده والسنة تفسر القرآن
وستذكر دليله مستوفى في مسايل الخلاف ○ فصل وليس من شرطهما
ان يكونا نصين مقطوعا على ثبوتهما وموجبين للعلم لانا قد بينا الدليل على صحة
نسخ التواتر بمثله ونسخ خبر الواحد بالمتواتر وان منعنا من نسخ المتواتر
بخبر الواحد ○ فصل وكذلك ليس من شرطهما ان يكون المنسوخ
حكما فقد ينقل لفظه الينا بل يجوز ان يرد النسخ لحكم ولا يكون ذلك الحكم
ثبت بلفظ منقول الينا بدليل ان نسخ القبلة ورد واتفق الناس على استقبال
بيت المقدس منسوخ نقرض التوجه الى الكعبة وقد اتفق الكل على انه لا نص في الباب
او السنة منقول الينا بلفظ ونقصد بوجب التوجه الى بيت المقدس رفع حكمه
بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام ولو تتبعنا كثيرا من المنسوخ لوجدنا
اشياء كذلك وان كان حكمه مرفوعا ○ فصل ولا يسوغ ايضا نسخ
الحكم الثابت باجتهاد النبي صلى الله عليه وقياسه اذا قلنا بجواز ان يحكم باجتهاد
وان لم يكن ثابتا بلفظ الى صيغته وصورته يجب نقله ○ فصل

ذكر كذلك ليس من شرطها ان يكونا امرا ونهيا منسوخا بامر او حظر منسوخا
باباحة لما بيناه من قبل لانه قد نسخ الايجاب والحظر بالاباحة ونسخ الفرض
المضيق باصله وقد ترك ورفع تضييقه بتوسعة وقته او بتوسعة التخيير
بينه وبين غيره بجنسه المطلقة والارادة النافرة او المطلقة الجملية ○

نعود

فصل وكذلك لا يغيّر من شرطها ان يكون الناسخ اخف من المنسوخ
مثله بل قد نسخ واجب مثله ونسخ بالحظر وبالندب ونسخ بالاباحة فيجب ان لا
نعتبر في ذلك كونه اخف ان يكون احدهما رافعا لحكم الاخر اي حكم كان ان

فصل في الدلالة على ذلك وهو انه لا يخلو اما ان يكون النسخ لمصلحة او لمجرد
مشيئة مطلقة من جهة من له التعرف عن ذلك الاعيان وكلاهما لا يمنع من ذلك وكذلك صح
ان يرتفع الحظر الى الحاب واباحة وندب وترتفع الاباحة الى الحاب وندب والى التحريم
وحظر وترتفع الندب الى الحاب والى اباحة وحظر فوجب ان يكون الاعتبار في ذلك
بما قلناه فقط فقط ○ فصل وكذلك فلا اعتبار بقول من قال من شرطها
ان يكون احكامها ثابتة بنص الخطاب وظاهره دون جنسهما ونحواهما ودليل دال
على تكرار العبادة المنسوخة ودوامها وقد يكونا كذلك ويكونان بخلاف هذه
الصفة اذا علم ثبوت حكم المنسوخ من الخطاب باي وجه كان من ظاهر ونص ومجموع
ودليل تكرار اكثر العبادات المنسوخة لم يثبت دوام حكمها بل قد يدل
على تكرارها ○ فصل وكذلك اذا ثبت بحكم الناسخ وكان منافيا لحكم المنسوخ
وجب كونه ناسخا له وان لم يثبت ذلك بلفظه ولهذا قال الناس ان ايات المواريث
نسخت اية الوصية للوالدين والاقربين وان لم يتنافيا في حكمهما من جهة اللفظ لانه
كان يصح ان يراد الوالدان بالوصية والميراث جميعا ولذلك لما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله المواريث قد نسخت ما قبلها بقوله صلى الله عليه ان الله قد اعطى كل
ذي حق حقه فلا وصية لوارث وامثال هذا كثيرة ○ فصل
وكذلك ليس من شرطها كون الناسخ اخف من المنسوخ لانه قد ينسخ الشيء مثله وما هو اثقل

منه وما هو اخف من المنسوخ ○ وقد ينسخ الى غير بدل اصلا على ما ندل عليه من بعد
ان شاء الله فلا وجه لقول من قال لا نسخ الا ببدل فهذه جملة كافية في
الشروط المعتبرة وغير المعتبرة ○ فصول في بيان ما يصح
ثبوت جملة للعبد ويصح زواله بالنسخ ○ قد اشترط اهل العلم من الفقهاء والمتكلمين
اسعمال القول بان النسخ يتناول الازمان فقط دون الاعيان وان التخصص
يتناول الاعيان الازمان والاحوال وهذا مما يستعمله المحصلون من العلماء الباب
على سبيل التجوز والاتساع لان الاعيان والازمان يفاق ليس من افعال العباد
ومقدوراتهم ولا مما يدخل تحت تكاليفهم واذا كان ذلك وجب ان يتناول
النسخ على الحقيقة رفع فعل في بعض الازمان دون رفع الزمان وكذلك لما يدخل
التخصص اسقاط فعل في بعض الاعيان وذلك يجوز ان يتوصل ابدا دائما
بقوله لا تصلوا وكون الناسخ داخلا على الفعل دون زمنه وكذلك اذا قالوا
المراد لا تريد لم يدل على الحقيقة ليس بمخصوص لان المخصوص منع ايقاع الفعل وانه لان
اللفظ يقتضي ايقاع الفعل في جميع الازمان وجميع الاعيان فاذا منع من ايقاعه في
بعضها كان ذلك تخصيصا للافعال وكذلك اذا قال افعل المشرك الا ان يكون معاهدا
فعاهد قد افعله في حال العهد لانه لا يقتله في حال العهد فذلك يرجع الى
التخصص لايقاع الفعل في حال دون حال وكون المشرك حربيا او معاهدا
لا يدخل تحت تكليف المتكلم لانهما صفتان للمشرك وفعلان من افعاله والعبد لا يكلف
فعل غيره فصح تنزيل هذه الاطلاقات وحملها على ما قلناه ○ فصل
في القول في جواز سقوط جميع العبادات عن المكلفين لا بالنسخ واستحالة سقوط
جميعها بالنسخ ○ اعلم انا قد قدمنا في اول الكتاب انه لا حظ لمقدورات العقول الا فيها
من القضاء على تحسين فعل او تقبيحه او ايجابه او حظره او اباحته وانه لا شيء من
الافعال له صفة ووجه لكونه في ذاته عليه يقتضي العقل الحكم فيه بعض هذه الاحكام
واما سبيل الافعال هذه الاحكام بالسمع فقط وانه لا يجب فرض على احد من جهة

... من معرفة الله سبحانه الى ما دون ذلك فالتكليف اذا لاجل ما قد بيناه لا يكون الا
سمعيا وثبت من اصلنا ايضا انه لا يجب على الله تكليف خلقه بعثة الرسل الا
وهو اعلم ان لهم في ذلك المصلحة لجميعهم او لبعضهم دون بعض او لا مصلحة لاحد
منهم فيه فاذا ثبت هذه الجملة التي يفارق بها القدرية ويخالفون المصلح
الفقيه المعتمد في الاصل صلاحهم ان يعلم المرء التكليف على ما قالوه من وجوب
التصلاح الخلق او لبعضهم على الله سبحانه وجاز لاجل هذا سقوط جميع
العبادات عن جميع الخلق وان لا يبعث الله تعالى الى احد رسولا فيسقط حمد
عنهم فرض معرفته وكل ما عداها ولا نصب احد منهم اذا كان فتحا
ولا محرما ولا محظورا وكذلك فقد يجوز في جملة سبحانه ان يسمع عنهم باسم
الوارد من جهته جميع ما تعبدهم به ويزيل فرضه ويسقط عنهم تحريم كل ما حرم
عليهم فعله وان يجعل الواجب عليهم من ذلك محظورا والمحظور واجبا
غير متعال واحاب العلم بانه على خلاف ما هو عليه من صفاته وكذلك لا يجوز ان يعتقدهم
ان يعلموا ان بعض الامور بخلاف صفته وعلى ضد صفته واما امتنع منه عز وجل
لانه داخل في باب تكليف المحال لانه اذا قال اعلم اني قد نهيتك عن معرفتي
وحظرت عليك فعلها او اجبت عليك فعلها وتركها ان شئت وجب ان يكون
من هذا الخطاب ان اعرف هذا الخطاب لي وانني انا المسقط لفرض
معرفتي عنك وهذا انما امر بمعرفته لانه اذا وجب ان يعلم ان هذا
الامر والنهي وارد من قبل الله فقد وجب عليه ان يعرفه فصير ذلك عذرا
قوله كرعا رفاني وغير عارف وهذا ممتنع في التكليف وكذلك اذا قال له
اعلم اني على خلاف ما انا عليه او ان بعض الحوادث على خلاف ما هو في ذاته
عليه كان تكليفا لما لا يتم فعله ولا تركه وكذلك سبيل العلم بكل مستدل
عليه مع عدم الدليل عليه على ما قد بيناه من قبل فاما ما عدا ذلك فانه يجوز نسخ جميعه
وتبديل حكمه وزعت المعتزلة ان افعال المكلف على ضربين احدهما لا يجوز

ورود النسخ عليه ولا بد من ابتداء الامر من الله به او ابتداء النهي عنه وتبقيها ما دام
المكلف حيا سليما وهو كل فعل له صفة في العقل تقتضي كونه حسنا واجبا
وقبيحا محرما لا يجوز تغييرها وخروجه عنها فالحسن الواجب من ذلك نحو معرفة
الله عز وجل ونحو العدل والانصاف وشكر المنعم وامثال ذلك والقبيح نحو الجهل بالله والظلم
وكفران النعم والكذب وما يجري مجرى ذلك قالوا فهذا مما لا يجوز نسخ حكمه
وتغييره لانه لا يتصور عن صفته التي اقتضت حسنه ووجوبه او قبحه وتحريمه
وزعت المعتزلة ايضا ان معرفة الله عز وجل وان كانت حسنة فلا يتصور بها وجوبها
كونها حسنة لان المباح والندب حسنان وان لم يكونا واجبين وانما جهة وجوبها
عندهم كونها الطافا في فعل الواجب العقلي اذا كانت من نعلنا وعما اضطرنا اليها
وفي الجملة فانه لا يتصور جهة وجوب الشيء كونه حسنا فقط دون حصول وجه زايد
على حسنه يقتضي وجوبه وان كان كون الفعل فيما جهة لوجوب تركه على العالم بقبحه
ووجوب تحريمه على الله العالم بذلك ومن هو في حكم العالم به قالوا
فاما ما لا صفة له في العقل يقتضي كونه حسنا واجبا او قبيحا من سائر الطاعات
فانه يجوز نسخه وتبديل حكمه بحسب ما يعلم الله سبحانه من صلاح المكلفين على
الحقيقة تارة وتجربته اخرى لذلك واما الندب اليه ورد عاهم هذا
القول الى ان القديم سبحانه محكوم عليه وفي تكليفه لخلقه محجور عليه وخوفني
من ذلك نصارته ○ وبيان ذلك من مقالتهم انهم قالوا لا يجب عليه اذا علم
المصلحة في رفع التكليف ان يرفع التكليف عنهم وان لم يرفع وفعله بحسب ذلك
كان جائزا عن سبيل العدل الى الجور والسفه تعالى عن ذلك وانه
لا يجوز ان ينهى عن شيء ما امر به اذا كانت مصلحة المكلفين متعلقة به ولا
يأمر بشيء يكون تركه مصلحة لهم فصار تناقضا فعاله وشرايعه تحت حكم مصالح
خلقه وهذا مستوفى في اصول الدين وليس الاشباع فيه ليقاس بهذا الكتاب وما نذكر
شيء من هذا جملة حكم اصول الفقه لتحذر الناظر فيه من الوقوع في معتقد القوم

فاكثر الفقها لاخبره لهم بعد هذا ٥ فصل في الفرق بين النسخ والبدا
قدمنا ما نقله لان النسخ هو رفع ما ثبت حكمه بعد استقراره دون رفع ما
ثبت ودون ان يمنع انقطاع العباده ما يعني عن الاعاده وذلك جايز على الله سبحانه وصوب
حكمته ٥ فهذا بيان النسخ وتحديد الفرق بينه وبين البدا ٥ فصل واما البدا
فمعناه في صفته تعالى استدراك علم ما كان خافيا مستورا عن بدا له اعلم به بعد
خفاء وله لذلك بدا اذا ظهر وبدا الزرع اذا طلع اوايله وبدا لي من فلان رايا
كان مستورا ومنه قوله تعالى بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل وبدا لهم من الله ما لم يكونوا
يحتسبون وبدا لهم سيئات ما كسبوا وقوله يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك واذا كان
كذلك وكانت دلايل العقول والسمع قد دلت على ان الله سبحانه عالم
بالكاينات وما يكون وما لا يكون وان لو كان لكيف كان يكون وبعواقب الامور وكان
قد اثبت ان البدا الذي شرحناه غير جايز عليه سبحانه ٥ فصل
ولا ينقض ما صح دلاله على استدراكه علما لم يكن عالما به سبحانه ولا دلاله على ابدا في ارادته
لان الدلاله التي دلت على كونه عالما بكل معلوم في كل حال مغنية عن تجدد علمه
فيما بعد بثبوته دلاله على استدراك علم ما لم يكن به عالما وبدو ما لم يرد به
دلالة الابتداء ما صدر عنه من الافعال لطفا وعفا فالاطف فعله دال على رقه
الانفعال والعفو فعله دال على استطاله ولعل تغير عن ذات لا تغير
ولا تفعل والله اعلم تغير الحال المبني بالمكلفين وبنائهم ولا يلبق بالله سبحانه تعداد النسخ
الى تغير حال التخصص وتغير زمانه ومصالحه وان انواعا من قبيح توهم وان الامر يقتضي
الارادة والنهي يقتضي الكراهة واذا كره بعد ان اراده فقد بدا له فليس ذلك اصلا
صحيحا عندنا بل الامر مقتض لارادة المامور به والنهي الكراهة لما نبينه في باب الاوامر مسايل
خلافنا ٥ فصل في بيان الفرق بين النسخ والتخصيص فيما يفترقان
فيه والجمع منهما فيما يستويان فيه قد سبق في التحديدات ذكر العموم والخصوص وذكر النسخ
وغير بدا الناسخ والمنسوخ مما اغنى عن الاعاده ٥ فالتخصيص على قول من اثبت العموم

صيغه موضوعه لاستغراق الاعيان والازمان الحكم لا تحصل الا باستثنا متصل
او بدليل منفصل من عقل او سمع او قياس شرعي وكل من دل على ان المراد
بتلك الصيغه الموضوعه لما اراده العموم بعض ما وصف له فهو المخصص عندهم والمحققون
منهم يقولون هذه الفرايز دلاله على ما به يصير الخطاب مخصوصا وعن اراده الناطق
بالصيغه كونها خاصه هذا هو المحقق على قول من قال ان للعموم صيغه ٥ ولا
يحسن من منع من اخراج البيان عن وقت الخطاب ان يجعل النسخ بيانا لوقت الحكم
لان الناسخ لا يكون الا متاخرا عن وقت المنسوخ عنه ولا يجوز النسخ الا كذا لو كان
بيانا لما اجتمع طرفا ضده به ما يناقض وجايه التناقض ٥ لان النسخ من شرطه ان يتعقب حكما
عن المنسوخ والبيان من شرطه ان لا يتاخر عن الخطاب المبين ٥ بل يكون به مقترنا
فقد بان ان النسخ رفع ما قصد واريد اثبات حكمه بالخطاب الاول والتخصيص بيان
ما اريد الخطاب بما لم تقصد به ٥ فصل واما ما ذكره في النسخ والتخصيص
فيجب ان يقول انهما تخصيصان غير ان النسخ تخصيص يوجب رفع ما ثبت حكمه والتخصيص
الذي ليس بنسخ سان ما اريد باللفظ مما لم يعن به فصل في بيان ما يفصل به
النسخ من التخصيص الذي ليس بنسخ وذلك من وجوه احدها ان التخصيص لا يدخل
في الامر بما مور واحد والنسخ يكون نسخا لحكم الامر بما مور واحد بالفعل
الواحد نسخ بعد فرضه ٥ ولا يصح دخول التخصيص فيه ومما يفصل به احدهما
عن الاخر ايضا ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ يرفع ما اريد به
اثبات حكمه ٥ ومما يفصل به ايضا ان من سبيل النسخ كونه ابدا متراخيا
متاخرا عن المنسوخ لما بيناه من قبل والتخصيص قد يصح اتصاله بالخصوص ويصح
تاخره عنه وانفصاله منه ٥ ومما يفصل به ايضا ان النسخ لا يكون
ابدا الا قولا او حظرا او التخصيص يكون بالخطاب وما يزاد له العقل والسمع
ولا ينسخ حكم بدليل عقلي ٥ ومما يفصل به ان التخصص لا ينفي دلاله اللفظ
المخصوص على ما ينفي تحته ان كان حقيقه او مجازا على اختلاف القايلين بالعموم

في ذلك والنسخ بطلان الحكم المنسوخ حتى يمكن مع ورود الناسخ ان يكون دليلا
على ما كان دليلا عليه من ثبوت الحكم في ذلك الازمان المستقبلة وهذا الذي وجب
ان يكون الناسخ رافعا لما ثبت من حكم اللفظ المتقدم لاحتماله والتخصيص ليس كذلك
ان الحكم الثابت بالخصوص ۞ ومما يفصل به ايضا ان التخصيص العام يكون خبر
الواحد والقياس والاستدلال بخبر القياس وطرق الاجتهاد وان كان مخصصا الا انه
يوجب العمل ويقطع العذر والنسخ لا يصح بهذه السبيل لانه لا يكون بقياس ولا بخبر واحد
لا يجوز ان يرفع الامر القاطع وان نسخ خبر الواحد بمثله من الاخبار ۞ فصل
ما يفصل منها المخالفون مما لا ثاني على اصله يعرفه الموافق ينبغي ان يتأكد
بمعرفة معرفة اصولنا ۞ فمن ذلك انهم قالوا ويفصل التخصيص عن النسخ فان من سبيل
التخصيص ان يكون وارد قبل ورود المخصوص او معه او عقيبه لان فصل المنع تأخر
البيان عنه وعن قبح الخطاب والنسخ لا يكون الا متأخرا عن المنسوخ لا قبله ولا معه
ولا عقيبه وهذا اصل يخالفه فيه قد تبين بيانه له ۞ ويكفي في الفصل بينهما عندنا
ان يقال النسخ لا يكون متأخرا متراخيا عن المنسوخ والبيان ليس كذلك لانه
قد لا يكون متراخيا بل يكون قبله او معه او عقيبه ۞ وقد استوفينا ذلك فيما قبل
ومما فصلوا به ان قالوا من بيان النسخ ان تناول الازمان فقط دون حق التخصيص
ان تناول الاوقات والاعيان واحوال الاعيان وصفاتها صحيحة وانما الفاسد
ليس بصحيح ۞ لما اوضحناه من ان النسخ لا يتناول ذوات الازمان ولا ذوات
الاعيان واحوالها وصفاتها وانما يتناول الافعال الواقعة من الاوقات
والاعيان ذوات الاحوال والصفات وقد سبق بيان هذا اما عن اعادته
فصول في بيان وجوه النسخ اعلم انه يجوز ان يقع النسخ لفظا تحقيقا
بعد تشديد وتغليظ بشهادة الكتاب العزيز وهو قوله الان خفف الله عنكم
وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف
يغلبوا الفين باذن الله بعد قوله ان يكن عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم

مائة يغلبوا الفا فنسخ لفظا الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين الى الالف الواحد
للاثنين ۞ وقوله فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بعد تحريمه الاكل
والجماع على من نام ۞ وقوله اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم
صدقة ثم نسخه بقوله فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلوة ان ربك يعلم
انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم ۞ فصل ويجوز ان يقع النسخ عقوبة ومجازاة
على جرائم من المكلفين شهد لذلك الكتاب العزيز وهو قوله فبظلم من الذين هادوا
حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا
عنه واكلهم اموال الناس بالباطل فظاهر من هذا اللفظ الذي اخرجه مخرج
المقابلة لجرائمهم عددها انه حرم عليهم الطيبات عقوبة على هذه الجرائم المذكورة
عنهم المضافة اليهم ۞ فصل ويقع ابتداء وطلبا لرضا المكلف بما يطيب
به نفسه مثل قوله سبحانه لنبينا صلى الله عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وكان بركة استقبال قبلة اليهود وحب
استقبال قبلة ابرهيم فتح الله سبحانه ما كرهه بما رضيه من القبلة كرامة له صلى الله
عليه ۞ فصل وقد يكون لكل لمصلحة مبتدئ على ما قدمنا من قوله بعد تعويه
وتخفيف التكليف لكونه اقرب الى الاجابة استصلاحا للمكلفين وقد يكون ابتلاء
من الله وله وجوه الاصلح فيه اذا فعل ما ينبغي لذلك كقوله سيقول السفهاء
من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فاجابهم بقوله لله المشرق والمغرب
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهذا على مجرد الملكة وانما نزع الا بقوله وما
جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت
لكبيرة الا على الذين هدى الله فاخبار عن العقول وابتلائهم بعض وجوه النسخ ۞ على ما قررنا
في هذا الفصل ۞ فصل والاخص بالاصلح لانا قد بينا انه نسخ محرم وتبيين

يقابله احتمام عددها والاصل الخف ولما كان اللطف مما يصلح ان يكون مثلا للحلم
قال سبحانه نظلم من الذين هادوا اظهر انه لا مقابل المفسد بالاصلح وسنتبع
الكلام في وجوبه على الله سبحانه في مسائل الخلاف ان شاء الله ٥ فصل
والصحيح على المذهب نسخ الحكم دون الرسم ٥ ونسخ الرسم دون الحكم ٥ ونسخ الرسم والحكم
معا ٥ فالاول الوصية للوالدين والاقربين والاعتداد بالحول بعد نسخ بعد نسخ بالربع جولا
وهاجروا بالقرآن كتاب الله تعالى فنسخت الوصية بآية المواريث ونسخ الحول بالاربعة
اشهر وعشرا والثاني آية الرجم منسوخة الرسم من كتاب الله وهو عمر بكتابها في
المصحف وخاف الناس ان ينسبوا آية الرجم في المصحف وهي لا يرغبوا عن آياتكم فان كفر
بكم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وهي
آية الحكم ٥ وهذا يطلق الحكم على القاطعين بكونهما محصنين ويتعلق
على حقيقة الشرط لان الشيخ والعجوز اذا لم يكونا ثيبا في نكاح صحيح جلد الكل هذا
فاذكر فيه السر احرام على غالب الظن معا وكلاهما ذكر التابع في كفارة اليمين في قوله لين
تعودا للاعدام متتابعات نسخ الرسم والحكم وهو التابع باقي عندنا ٥ والثالث
ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وهو مما يقرأ في القرآن وكلمة العشر
منسوخة الرسم اذ لم تقف انها على نسخ ومنسوخة الحكم اذ لم يبق العشر عبرة ولا يتعلق
التحريم عليها ٥ فصل وقد روي ان سورة كانت كسورة الاحزاب
ثم فقدت وذكر فيها لو ان لابن ادم وادين من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن
ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب وروي ان الداجن اكلت شاة كان فيه قرآن ولم
يذكروا انكروا هذا قوم من المتفولين ولا وجه للانكار اذا صحت الرواية بذلك لانه
ان كان القول بالاصلح فقد يكون الاصلح رفعها كما كان في الوقت الذي تلك وتركت
الاصلح نزولها وتلاوتها وان كان القول بطلق المشيئة فيرفع الله ما يشاء كما ينزل وقد
علم بسابق القدر ما شاء ورفعها حتى ترفع علم النبي صلى الله عليه وسلم بها بدليل انه

قال فاطلبوها ولو كان الرفع لعينها لما امر بطلبها كما لم يرفع علمنا بالتوراة والانجيل
لانه اعدمها وازال ذاتها وما حلا انزالها من فايده وهي الايمان بها حيث كانت
تلاوة والتسليم لحكم الله حيث رفعت وفي رفعها بعد الانزال نوع بلوى قال الله سبحانه
واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون
وكون رفع ما انزله ونسخ ما احكمه زيادة في ايمان المؤمن بتسليمه لله وفتنة للذين في
قلوبهم مرض ان فصل ومن شرط النسخ للحكم ان يكون الى بدل بل قد
ينسخ الى بدل والى غير بدل فيكون النسخ اسقاطا ورفعا للحكم من اصله وذلك
كنسخ تربص زوجة المتوفى ما اراد على الاربعة اشهر وعشرا من الحول الى غير بدل
والاقتصار على خمس رضعات بعد عشر مسقوط الخمس الى غير بدل وليس لقايل ان
يقول ابدل الحول ببعضه وابدل العشر بنصفها لان ما بقي بعد على ما كان والساقط
منه خرج عما كان فلا وجه لتسميه ما بقي بدلا مع كونه على حكم اصله والبدل ما قام
مقام الشيء وسد مسده والحكم الذي علق عليه ولو جاز ان يسمى بعض الحول بدلا
لسمي ما بقي من الصلاة المقصورة في السفر بدلا عن اتمامه في الاصل ٥
فصل وما نسخ الى بدل على خمسة اضرب نسخ واجبا الى واجب ٥ ونسخ
واجبا الى مباح ٥ ونسخ واجب الى ندب ٥ ونسخ محظورا الى مباح ٥ ونسخ اباحة
الى حظر وهي ما لم تكن عفوا ٥ فصل فاما نسخ الواجب الى الواجب فعلى
ضربين نسخ واجب معين الى مثله في الاصحاب والتعيين كنسخ الاتجاه الى المقدس
الى الاتجاه نحو الكعبة ٥ ونسخ واجب موسع بالتخيير الى واجب مضيق بالتعيين
كالصيام كان المطيق القادر عليه في صدر الاسلام مخيرا بين الصيام والفدية بطعام
مسكين مع الافطار فقال سبحانه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ثم نسخ الى الصوم
حتما وتعينا من غير تخيير مع الاقامة والصحة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وتقديره شهد منكم الشهر صحيحا متمكنا فليصمه بدليل قوله ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر والمرض والسفر لا يعدمان شهادة الشهر لكن يعدمان

www.alukah.net

مع تقرر الشخص الاتمام مع الصحة ثبت القدر الابدال وهي نوع توسعة مع العذر ٥ فصل
ان كان التخيير مع الصحة والاتمام توسعة مع عدم العذر ٥ فصل
والمانع الوجوب الى المباح كالهدنة عند مجاءة الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله اذا جيتم
الحول فقد توامر دي فجواكم صدقة فنسخ دلك الوجوب الى جواز فعلها وجواز تركها
بقوله تعالى فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلوة واتوا الزكاة ٥
فصل والمانع الوجوب الى الندب كالمصابرة كان في صدر الاسلام
واجبا على الامة ان الجاهد ان يصابر عشرة من الكفرين فنسخ الى اثنين وجوبا وندب الى
مصابرة ما زاد على الاسر وقد لونا الامر في ذلك في فصل نسخ الاشد الى الاخف ٥
فصل والمانع الحظر الاباحة فقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فكان الاكل والمباشرة محظورة اذا نام
بعد استقرار صح بالاية الملوة اولها الفضل ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا
فادخروها ٥ فصل واما نسخ الاباحة الى الحظر فهو كنسخ اباحة الي
الشحوم على اليهود لاجل ظلمهم بالحظر لها عقوبة وكنسخ الخمر على امته بعد اباحتها بعلة
اوانا ده مطلقة فصل قال بعض اهل العلم وفي تقديم الاشق على الاسهل
الاخف حكمة لطيفة تتبين من التكليف وذلك ان النفوس اذا استشعرت لزوم الاصعب
ووطنت على التزامه ثم جاءها ما هو اسهل منه سهل ذلك وانشرح له صدره من عاداتنا فان
الظلمة من السلاطين والمتغلبين من اباحه اذا اخذوا الكثير المارد الوافر من الاثمان
ثم جاءت المسامحة باسقاط البعض منها الباقي وان كان الثمن الذي صار اليه هو القدر
من الثمن الذي هو ثمن المثل هذا القدر الذي صارت المصادرة هو الذي اطلقت النفوس اليه
بالعادة لكن لو ابتدى بالآخر فكان اول لازم ٥ فهذا نوع حكمة يسهل على نفوس
المكلفين ما كان ثقيلا معنا ٥ فصل ويدخل في قسم النسخ ما ذكرنا

في قوله سبحانه ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها يعني خيرا لكم والا فالقرآن
كله لا يتفاضل لكونه كلاما لله سبحانه وصفة من صفاته الى الاحمل
الفاضل والمخابر وما هو خير لكم يحصل من وجوه احدها في السهولة المخففة عنا
ثقل التكليف وذلك خير من وجهين احدهما اسقاط المشقة على النفس والثاني حصول
الاستجابة والمسارعة فان النفوس الى الاسهل اسرع واذا اسرعنا لاجابة
تحقق اسقاط الفرض وحصول الاجر والثاني من وجوه الخير كثرة المشقة
التي يوفر بها الثواب قال النبي صلى الله عليه لعائشة ثوابك على قدر نصبك وقد يكون
الخير الاخف الذي لا نعلم وجهه ٥ وقوله او مثلها في السهولة او الصعوبة
او المشوبة فان قيل فما افاد التبديل بالمثل شيئا اذا كان المثل ساد مسد
مثله قيل قد يفيد اما زوال الملل عن النفوس بالتحويل فاذا اسئلت الى غير سهل
عليها التكليف فان المغايرة تخفف الاعمال وقد تكون مثلا لها في السهولة والاجر
لكن تحصل بتغيرها وتبديلها بغيرها زيادة تعبد وهو التسليم والتحكم لامر الله
تعالى احكامه ونقل عباده من عبادة الى عبادة من غير تلوم ولا اعتراض بخلاف
ما نطقت به الايات عن اهل الشرك والنفاق من قولهم هذا ولا هم وقيلهم التي
كانوا عليها وقولهم ايكم زادته هذه ايمانا وقوله ولئن ابدلنا الله مكان ايه
والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون المؤمنين المسارعة الى طاعة
الله والرضا بتبديل الاحكام وتغاير التكليف كان اعم المضاعفة في الثواب
والله اعلم ٥ فصل في المطلق وهو في عبارات الفقها ما على الحكم
عليه باسم الاعم كقوله لا آكل حيوانا فيحنث بكل حيوان غير ما كله او على علة الحكم باسم خاص
كقوله ما لا اضافه الى ما فوقه من الجنس عام لما تحته من الاشخاص كقوله في العتق صدقه
فتحرر رقبة هو مطلق عن صفة او نعت موصوم باسم مطلق وقوله واشهدوا ذوي عدل
منكم رجالكم ٥ فصل وهو في اهل اللغة الحمله والارسال يقول اطلقت
العبد والطاير والدابة من القيد والقفص والشكال واطلقت القول اطلقه اذا اخله

وارتسلة من يعلق على نعت او صفة فاطلاق القول من معنى يعتقد كاطلاق العبد والطير
من يعتقه ○ فصل والمقيد ما علق على اتم بعتر تحرير او صفته
او عبر ذلك مما خصه على بعض الجمله المرسله وهو شبيه بالتخصيص وهو من طوارئ المطلق
شبيه بالعموم ونظيره ○ ومثال المقيد واشهدوا اذا ذوى عدل منكم فكان حمل المقيد
بالعدالة عملا التخصيص المخرج من الجمله فصارت العدالة مخصصة بعض الرجال
بالشهاده ○ وكذلك قوله في شاهد الغنم صار تقييدا بالسوم بعد ان كان مطلقا
على العموم وقوله فتحرير رقبة مومنة بعد قوله فتحرير رقبة يقيد بالايمان وهو
تخصيص في الحقيقة فالاطلاق يجري امرا لاعم والتقييد مثله ابدا لانه اخص
فصل واصل الهوى الكلام في اللغه من الكشف والاظهار قالوا
في ابزار القمار تهوى وقالوا في تمدرك فكما ان الابزار يظهر ترجح القمار كذلك
الهوى يظهر معنى الكلام ○ فصل في لحن القول واما لحن القول هو ما
فهم منه بغير لفظه قال سبحانه ولتعرفنهم في لحن القول وقال الشاعر
مطل معيب والمطل احيانا وخير الحديث ما كان لحنا
وقيل لحن القول ما دل عليه وحذف واستغنا عنه بدليل الكلام عليه نحو قوله
واسئل في موسى لقومه وقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت فانبجست منه لدلالة
عيانا ودل الكلام على انه ضربنا الحجر فانفجرت ومثل قوله اذهب الى فرعون انه
طغى بآيات الايه الكبرى فمحواه فذهب فقال واراه الكبرى ويحتمل ان يكون
لحن القول ما يفهم بالمعنى وكشفه من قوله صلى الله عليه انكم لتختصمون الي ولعل احدكم
الحن بحجته من صاحبه ○ فصل واعلم انه لا يحتصره اصول الفقه على
مذهب فقيه بل الواجب النظر في الادله فما ادى اليه الدليل اليه كان مذهبه حسبه
وبالله تعالى ذلك لا اله الا هو ونعوذ بالله من اعتقاد مذهب ثم طلب تصحيح اصله
او طلب دليله وما ذلك الا لاتباعه من يهوى طريق نظم غير رضيا ثم طلب لذلك الطريق
صيانه تركان فيه خيرا وتبع او ماشاكل ذلك اذا كان سليما والذي يجب ان يكون الدليل

هو المرشد الى المذهب ○ فصل في فرض اصول الفقه اعلم ان علم ذلك فرض
على الكفايه دون الاعيان والدليل على ذلك ان معرفه احكام افعال المكلفين
الموصل الى العمل بها اصول الفقه وادلته احكام الفقه انما هو على الكفايه دون
الاعيان واما على الحاكم للتقليد في ذلك والرجوع الى قول العلماء ولا يعتبر بخلاف
من خالف في ذلك من زعم انه فرض على الاعيان وسنذكر ذلك مسايل الخلاف
ان شاء الله في باب التقليد ومسايله ○ فصل في ترتيب اصول الفقه
اعلم ان اصول الفقه مرتبه على ترتيب الخطاب الوارد في كتاب الله وسنه رسوله
على مراتب نذكرها فيما بعد ان شاء الله ○ وثانيها الكلام في جمل افعال الرسول
عليه السلام الواقعه موقع البيان للجمل في كتاب الله او سنه او ابتدا اثبات
حكم بها لانها اذا وقعت موقع البيان صارت بمنزلة الخطاب وربما كان البيان
بها من جملها وشاهدها البلغ منه بالقول على ما ذكرنا من بعد ان شاء الله ○ وثالثها
القول في الاخبار وطرقها واقسامها ○ ورابعها القول في بيان الاخبار المرويه
عن الرسول عليه السلم الاحاد منها الوارده بشروط قولها في الاحكام
واحكام الملتقا بالقبول منها والمختلف فيه وخامسها الاجماع وكيفيته وحكمه
وسادسها القياس ومعناه المعاني المودعه في كلام الرسول التي اذا ثبت تعلق
الحكم بها وجب القياس على الاصول المودعة فيها وسابعها صفه المفتي والمستفتي
والقول في التقليد ○ وثامنها القول في الحظر والاباحه وهذا نحن نصل
لان طريقها السمع ولما من حيث طريقها العقل لا يجعل الحظر والاباحه
من احكام اصول الدين ○ فصل وقد دخل في الخطاب الامر والنهي
والخصوص والعموم والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد والحظر والخطاب
ودليله ومحوله ومراتب البيان وتسمي كل واحد من ذلك بابه ان شاء الله ○
فصل والواجب عندنا تقديم الخطاب بحكم الترتيب الواجب في اصول
الفقه الواجب تقديم خطاب الكتاب منه على خطاب السنه ○ وذلك ان كل مرتبه

دون الخطاب انما هي موضوعة في المخاطب اما وجب تقدم الكتاب لكونه كلام الله تعالى
وهو المرسل لصاحب السنة ولان القرآن دلالته ضد قدمه وآيه نبوته ولما اختص
به في نفسه من الجزالة والفصاحة والبلاغة الخارق للعادات ولكونه المعجز الامر
بطاعة الرسول فيه علينا اتباع السنة ○ فصل وقد سوا قوم من قطوع
السنة وهو المتواتر منها وبين الكتاب وهم القائلون بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
وعندنا ان الكتاب رتبته على السنة وان كل متواتره ما ذكرناه من البراهين
فصل وفي الخطاب الرتبة افعال الرسول صلى الله عليه وآله فعله موضع البيان
لكونها مبناه قوله الوارد لبيان الاحكام ○ وخبر الواحد نظير ان النبي صلى
الله عليه قال ما تضمنه خبر الجم الغفير وخبر المتواتر قطع بما تضمنه وثبت خبر المتواتر الاصول
ولا يثبت خبر الواحد الا احكام ○ وقد قال بعض اصحابنا اذا تلقته الامة بالقبول صار
كالمتواتر في اثبات الصفات وليس بصحيح لان المتلقى بالقبول قد يقع لحسن الظن بالراوي او
لعدم العلم بما يوجب رده او لانه عبر بقطوع كذبه ولا هو مبني بما يجب القدم
لكونه محتملا للتأويل وصرفه عن ظاهره بدليل العقل اذا لا يليق بالقدم والتصوص
النافية للتشبيه فلا يقع من المتلقى بالقبول ما يخصها من تواتر الرواية فلذلك ثبت بالتواتر
القرآن واجماع الصحابة وزدنا باجماعهم ما انفرد به ابن متعود صفات
الله لاندراجها تحت القرآن لانه صفة لله سبحانه فصار ردهم لخبر الواحد
فيها طعن في الكلام باجماعهم دلالة على انه لا يجوز قبول خبر الواحد الا في الاضافة
الى الله وانما على ان المذكور صفة لله فلا وليس كل مضاف الى الله صفة لله بدليل الروح
المضافة الله في حق آدم وعيسى وكشف ادلة القرآن وادلة العقول على انها
مجرد تشريف باضافة لان لله صفة يقال لها الروح ولجبريل ولا عيسى وانما
ذلك قول الحلولية ○ فصل وفي دلالة الكلام والاجماع لان حجته
بعد الرسول عليه السلام وبعد استقرار احكام الكتاب والسنة ولان وجوب
الحجة يتنوع دلالة منها وتردد به اليهما ○ فان قيل لم خرم الاجماع عن

الكتاب والسنة بالاجماع ولا تتركون الاجماع بهما قيل لحن لا نترك
قول الله وقول رسوله لقول علما الامة لان تركهما فتين باجماع
الامة انه لا يسوغ او معدول عن ظاهره اذ كان الاجماع ليس بدليل في نفسه
لكن يصير عن دليل بخلاف من قال انه سقط عن تخيير الامة وتجرد حكمهما
قالوا في تجويز قول الله سبحانه لنبيه احكم بما تريد فيهما حكمه وهو حكمنا
ولعلمنا بان الامة لا ترفع حكما اجتهاد لا بقياس منهان فصل
وفي دلالة القياس واعماله في مواضعه وذكر من هو فرضه وما يتصل من الفصول
ببابه واما وجب باخيرة عما قدمناه من الادلة لاجل انه انما ثبت كونه اصلا
ودليلا بالكتاب والسنة والاجماع على ما بينه فيما بعد ان شاء الله ولان
استعماله في محال الله ما قدمناه من الادلة التي هي اصله محظور واما يصح استعماله
اذا لم يصف ما يثبت حكمه ○ فصل وفي ذلك صفة المفتي واما وجب
تقديم القياس على هذا الاصل لاجل ان المفتي انما يصير مفتيا بحصول الاخذ
بقوله اذا عرف ادلة الاحكام ومن جملتها القياس فلما وجب ان يكون من جمله
ما تصيره مفتيا القياس وجب تقديم القياس ليكمل العلم له بالقياس حاصلا وليواضع
القياس ايضا عالما ○ فصل وانما جعلنا القول في صفة المفتي المستفتى من
اصول الفقه لاجل ان فتواه للعامي دليله على وجوب الاخذ به في حال وجوازه
في حال فصارت فتوى المجتهد للعامي كالادلة التي هي النصوص والظواهر
والاجماع والقياس للعالم ولما وجب ان يكون ذلك من اصول الفقه لكونها
ادلة الاحكام للعلماء كذلك فتوى المفتي وجب ان يكون من اصول الفقه لكونها
ادلة الاحكام للعوام ○ وانما ذكرنا صفة المستفتي وخطأنا من اصول الفقه
وان كان عاميا مقلدا ليس من الادلة في شيء لاجل ان المفتي انما يفتي عاميا لله صفة
يسوغ له التقليد للعالم اذا كان عالما وليدل كذلك لما جاز له الاخذ بقول واذا
ذكرنا صفة المفتي والمستفتي فقد ذكرنا ايضا صفة الحاكم والمحكوم عليه وان كان

www.alukah.net

لا يصير حاكما كونه عالما بالاحكام ومن يجوز تقليده واما يصير كذلك بان يكون
اماما او معقد لاهل الحل والعقد اتفقا او اختيارا من قبل اماما ومن استخلفه
الامام ○ فاما المحكوم عليه فقد يكون عاميا وقد يكون عالما والمستفتي لا يجوز
ان يكون الا عاميا ○ فان قيل ما تستنكرون الوجه الذي لاجله جعلتم المفتي والمستفتي
من اصول الفقه فاوجه جعلكم الحظر والاباحة من اصول الفقه ○ قيل له ان
العالم اذا فقد الادلة في الحادثة وجب ان يقر الامر فيها على حكم العقل ان كان
محظورا حظرا او اباحة فان لم يكن من يقول بذلك وكانت الحادثة تتردد بين
شعل ذمتين فتارة بانا الامر على قواعد الادلة وان لم يكن ممن يقول باباحة ولا حظر
يقتضي العقل بانا على ما دل عليه اصل السمع من الحظر او الاباحة فلذلك وجعلت الحظر
والاباحة من جملة اصول الفقه ○ فصل في صفة العالم الذي يسوغ
له الفتوى بالاحكام فهو ان يكون عارفا بالعامة التي لا تختص العقل والبلوغ والاسلام
والعدالة والصفات التي تختص ان يكون عارفا بالادلة ومناصبها وبما يكون منها دليلا
عقليه العقل وطرق الاحكام وما هو متعلق بمدلوله تعلقا لازما وما يدل منها بطريق
الوضعة من اللغة نحو تواضعهم على دلالات الالفاظ وما جعله الشرع دليلا
على الاحكام ولو لا ورود الشرع لم يكن دليلا لانه بمعرفة ذلك يمكن من الوصول
الى العلم باحكام الشرع وانما شرعوه من قبل الله عز وجل الذي تعبد خلقه
بما شاء ان يتعبدهم به ○ وان يكون بحيث يصح له ويبنى كان يحكم بعلم الله في القضية
اذا كان حاكما ○ فصل ولا يصل الى حالة لا يعرف معرفة يحدث العلم واثبات
الصانع تعالى وانه على ما يجب كونه عليه من صفاته الواجبة له وانه يتعبد بالشرائع
على السنة رسله عليهم السلام وان يعرف كون الرسول رسولا له بعلى ما دل
على صدقه من معجزاته ولا يصح له ذلك الا بعد النظر في معجزاته وان يعرف وجه
كونها دلالة على صدقه ولا يصح منه العلم بذلك الا جمع حتى يكون عارفا بالادلة ونصبها ووجوب
بالنظر فيها بعضه على بعض وبالعلوم الحاصلة عنده ومتى لم يكمل له ذلك لم يقدم

على العلم بصدق الله تعالى وصدق رسله وانه تعالى متعبد بهذه الاحكام اذا كان
متعبدا بهذه الاحكام فرعها على ما ذكرناه من الاصول وادلتها ولهذه الاصول
شروح لا يصل الى معرفتها الا من اطلع في اصول الديانات ○ فصل
يجب بعد ذلك ان يكون عارفا باحكام الخطاب ومواقع الكلام وموارده ومصادره
ومجمله وغير مجمله ووجوه احتماله وخاصه وعامه ومجمله ومبتدره ومحتمله
ومتشابهه وحقيقته ومجازه ومطلقه ومقيده ومكتيه وتصريحه ونحو ذلك
ودليله والفرق بين ذلك وغير ذلك مما قد بيناه وشرحناه في فصول البيان واحكام
الخطاب من هذا الكتاب واما اعتبرنا ذلك وحقيقه لانه بمعرفته ذلك يتمكن من معرفة
المراد بالخطاب من الكتاب والسنة ومن قصر عن ذلك لم يصل الى معرفته ○ واعلم انه
لا يمكن علم ذلك حتى يحفظ من اللغة والنحو والاعراب وما يتعلق بمعاني الالسن
المتضمنة للاحكام ○ فاما احتياجه الى ما زاد على ذلك فغير مضر به في معرفة متضمن
الكلام ○ ولو انه لم يتسوغ له الفتيا حتى يصير في علم اللغة والاعراب مثل الخليل
والمبرد ومن يجري مجراهما في العلم لضاق عليه وشغله الفتيا فيهما عن علم طرق الاحكام
ووجوه الاجتهاد ○ قال المحققون من العلماء كالقاضي الامام ابي بكر ومن قاربه
او شاكله ولا وجه لقول من قال انه يلزمه معرفة الاسما الشرعية والفرق بينها
وبين اللغوية لانه ليس في الشرع اسم يخالف اللغوية على ما بينه من قبل وبيناه من ثنا الله
على مسائل الخلاف ○ فصل ويجب ايضا عند كثير من اهل العلم
ان يكون حافظا للباب الله حميده وجملا من السنن المتضمنة للاحكام ○ وذهب المحققون
الى انه يلزمه ان يحفظ من الاي ما يتعلق به احكام الفقه وما هو ناسخ ومنسوخ وبالغ
ذلك وفي ذلك كفاية له عن القصص والمواعظ والامثال والزواجر الا يتعلق بذلك
حكم شرعي فان كان في القصص ما يتعلق من حكم شرعي هو شرع لمن قبلنا فذلك كالاحكام
الثابتة له وشرعنا على اصلنا وان شرع من قبلنا شرع لنا ○ فصل
ويجب ايضا ان يكون عارفا باحكام افعال النبي عليه السلام وما قدمناه ذكره من تردد بينها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما يجب اتباعه عليه منها وما لا يجب ذلك فيه وكيف يكون الفعل منها الحكم قول لزم الامة
امثاله وما يتبين منها كذلك ٥ فصل ويجب كونه عالما بناسخ الخطاب ومنسوخه
الذين يعلق بهما الاحكام دون ان لا يتبين من ذلك حكمان ٥ ومعنى النسخ وطريق العلم
به ويعرف احكام المعارض من النصوص الذي لا يمكن تأليف بعضه على بعض وما يدل ذلك فيه
وهل يكون احد ما يكرر بيانا وه دليلا على الحكم ام يجب ابقاءه وتعارضه والرجوع الى غير ذلك ٥
فصل وان يعرف طرق البيانات وما يجوز باخبره منها وما لا يجوز
دلك فيه ٥ فصل وان يكون عارفا بالاجماع وحجته والمكان الذي ينعقد به
والذي لا ينعقد به منه وان شروع الاحتجاج بالاجماع وان لا شروع التعلق به
فصل وعلم ايضا ما جعل في الشرع علما الى اثبات الحكم اما بجهة القطع او بغالب
الظن بعد الاجتهاد ٥ فصل ويجب ان يكون عالما عارفا بالاخبار
وسرائها وترجيحها ٥ فصل ويجب ان يكون عارفا بالعلل ووجه القياس واحكام
العلل وان يحسن تحمل وكيف يستدل على ثبوت العلة المتبين عليها او على فسادها ٥
فصل ويجب ان يكون عالما بجميع اصول الفقه ولادلة الاحكام
وما هو اولى بالتقدم منها على ما يقدم من ترتيبنا ٥ فصل ويجب مع ذلك كله
ان يتقي الله تعالى ويستعمل التحرز فيما يفتي به ويحكم ان كان حاكما وان يعلم انه مؤاخذ بالتقصير
والتعامل في ذلك وسئل لكن كذلك لم يجز لعالم ان يستفتيه ويرجع الى قوله ٥ فصل
وما يجب ان يحفظ من الاحاديث ظاهر كلام احمد انه يعتبر في صحة الفتيا حفظ جملة من الاحاديث
قال وروايه يحيى الرجل اذا حدث على الفتيا معناه ان يكون عالما بوجوه القرآن عالما
بالناسخ المحكم عالما بالتفسير ونقل عنه ابو الحرث لا يجوز الاختيار الا لرجل عالم
بالكتاب والسنة وقال وروايه جهل معناه لم ار انا ان يكون عالما يقول من تقدم واذا
سئل عما لا يدري قال لا ادري ٥ وسئل رجل
عن شيء فقال روايه يوسف بن موسى احب الي ان يتعلم كل ما يتكلم الناس فيه ٥ وسئل رجل
احمد بن حنبل اذا حفظ الرجل مائة الف حديث يكون فقيها قال لا قال فمائتي الف حديث قال
لا لست علمها الف حديث قال لا قلت فمائة الف قال بيده هكذا وحرك يده ٥

وقال الفاسي من اصحاب الحديث يحتاج من يعتمد فان يحفظ مائتي الف وقال علي المديني
يحفظ اربعمائة الف حديث وعثمان اخوه مائتي الف ٥ وقال المحبرون لاحمد احاب
عن سبعمائة الف فظاهر كلام احمد اعتبار هذا المقدار اعني خمسمائة الف وستمائة الف
حيث حرك يده يخرج بكا بعلى التردد في قيام من يحفظ اربعمائة الف ٥ قال شيخنا
الامام ابو يعلى بن الفراء رحمه الله وجه وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا
وهذا من كلام شيخنا حسن لا ليق الكلام الا به وذلك انا لو اعتبرنا حفظ هذه الجملة
لما جازت الفتيا لاحد لان هذا القدر لا يجمع حفظه وحفظ ما يفتقر اليه
الاجتهاد من بقية العلوم وقد قدمنا انه لا يفتقر الى اقصى علوم اللغة والعربية
بل لا بد منه معرفة الاوامر والاخبار المتضمنة للاحكام حتى قلنا لا يجاز ان يكون كالخليل
والمبرد كذلك لا يشترط هنا ان يكون كابن المديني واحمد لان من بلغ هذا الحد من الحفظ
لا بد ان يفوته ما لا يستغني عنه من الفقه فهذا الحق كلام شيخنا رضي الله عنه ويحمل تاويل
كلام شيخنا من كلام احمد ما رواه ابو موسى الزماني سمعت احمد بن حنبل وذاكره رجل
ما الاصول التي عن النبي صلى الله عليه قال احمد ان الاصول التي يدور عليها العلم عن
النبي ينبغي ان يكون الفا او الفا وما بين فهذا هو الذي تتضمنه تعاليق الفقهاء في غالب الاحوال
وبان يعلم الرواية اذا ذكر تلك الجملة احيانا وما بلغه والله اعلم ٥ فصل
وذكر احمد ان يفتي مع عدم ما ذكرنا او اختلاله والدلالة على ذلك قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم وقوله علم الذين يستنبطونه منهم ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم ٥ واعلم ان الفقه في الدين اشد من الجهاد لان الله
سبحانه فاضل اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ٥ وايضا فان الفاضل عرض الفتيا لا
يوصف بوجوب تحصيله فضلا وقد ورد فيه مثل ذلك فقال صلى الله عليه ان الله لا يرفع
العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال لكن يرفعه بموت العلماء فاذا لم يبق عالم
اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ٥ وايضا ما
روى ان امير المؤمنين علي رأى طالب تبع رجلا يكلم الخلال والحرالم فلس يفتيه

ام الوالد
ام الاصل

خرج يخطب فقال قتلني الله ان رسوله صادق وانا به زعيم ان امرأ صرحت له الفواقع عما بين يديه من الملكات محجوزه القوى عن تفهم الشبهات وان شر الناس رجل قمش علما وباش من الناس جهوريا بكر الشبهات كتل في الضلالة خباط عشوات ركاب جهالات لم يعض على العلم بضرس قاطع فيعلم ما يأتيك عما يعلم فيسلم فوبل للاتباع الفروج منه ولات ارجوع من هم الملتبسات وارتوش الجاهلات لا هو ان يكون المرجوع اليه من اهل الخبره باسباب الاستواء والدراية في باب احكام الشرع ان لا يرجع الى من لا خبره له بها او كان مقصرا فيها ○ فصل وظاهر كلامه جواز ارتماد العامي الى مجتهد مستفتيه وان كان الدليل عليه والمرشد اليه مخالفا لمذهب الا ترى انه سئل عن مسئله فقال عليك بالمدينين يعني مذهب مالك ○ وقال ايضا لبعض اصحابه لا تحملن الناس على مذهبك يعني دعهم يترخصون بمذاهب التابعين وهذا يدل على ان مذهبه ان كل مجتهد مصيب لانه لو كان عنده على خطا لما حاز له دلاله الطالب للحق على من يعتقد انه على خطا ○ ووجه دلاله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بالاقتداء بالخلفاء الراشدين من بعدي مع علمه بانهم سيختلفون وقوله اصحابي كالنجوم اقتديتم اهتديتم ولان الاجماع انعقد على جواز تولية بعض الفقهاء بعض الولايه والاحكام مع العلم بانهم مخطئون بمخالفة الحق عندهم ولو كان الارتماد اليهم غير جايز لكان المنع من تولية الاحكام اولى بالمنع لان الحكم يودي الى الزام ما ليس بحق عند المولي مثل الشافعي مولى الحنفي والحنبلي فحكمان باستفاد الصداق تكميله بالخلوه والجنبلي مولى الشافعي فحكم باجاب الشفعه بالجوار وقول السامع فحكم باجاب الشفعه للذمي على المسلم وقول الحنفي فحكم بعقود عنده باطله وقتل المسلم بالكافر ○ فان قيل كيف ترشده الى ما يعتقده خطاء وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المصيب في الاجتهاد مصيب والمخطي مخطي ○ واي تصحيح في ارشاد مسترشد الى ما يخطيه في مذهبه قيل لتسامح على قطع من الاصابه متاولا للخطا من مخالفه خطا المجتهد خطا لا يستحق عليه عقاب بل لا يخلو فيه من اجر الاجتهاد وهو خطا القبله وخطا المحترى في المياه المشتبهه تحريها بظاهرها ولهذا المعنى افتينا على جواز تقليدها الفتاوى لابيه الاحكام وقاضيه اليهم في الخصومات

وصيانا خلفهم ولهم ان يقولوا فكما لا يجوز ان يدل على قطع الخطا لا يجوز ان يدل على ما يغلب على الظن انه خطا الا ترى انه كما لا يجوز الدلاله على طريق يقطع فيه على القصر لا يجوز ان يدل المسترشد على طريق يغلب على ظننا ان فيه سبعا ○ فصل وظاهر كلامه ان كل مجتهد من اصحاب الحديث احق بالقبول من صاحب الراي قال عبد الله سالت ابي عن رجل يتدين يسأل عن الشيء من امر دينه فيما يسلاه من الايمان والطلاق وغيره وفي مصره من اصحاب الراي ومن اصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الاسناد القوي فمن يسأل اصحاب الراي او لهاؤلاء معهم عليه من قبله معرفتهم قال يسأل اصحاب الحديث ولا يسأل اصحاب الراي ضعيف الحديث حسر من راي اهل الراي وهذا عندي محمول على احد امرين لتجتمع كلامه ولا يتناقض اما على انه علم من اهل الحديث الذي ذكرهم فقها اذ لا يجوز عنده ان الحر يقلد من لا اجتهاد له ولا فقه ستوا حفظ احاديث يرويها لا يعلم اتاويلها فاصلا عن فقه الفاظها وتعليلها او يكون السؤال الذي اجازه يرجع الى الروايه ويكون اهل الراي الذين طعن فيهم اهل راي ورد الاحاديث لا الراي الفقه الاحاديث واستنباط المعاني والعلم بالقياس وكيف يكون ذلك وهو من كبار اهل الراي يقوله بالقياس ويعلمه انه اجماع السلف وانما الذم عائد الى ما يرد به الاحاديث كراي المبتدعين والله اعلم ○ فصل وحد ان ينظر المفتي الى الحكم الذي يفتي العامي به فان كان مما يقع خلافه اعلم الحكم في مذهبه واستحبابه اعلامه بمذهب غيره ان كان اهلا للتوسعة واهلا للرخصة حتى ان افتاه على مذهب غيره فكان عاملا بالتقليد لبلا يركب مخالفة مذهب هذا المفتي من غير تقليد لاخر من اهل الاجتهاد وليس بذلك انما ذلك استحبابا له ان يحتاط لنفسه بالاثم ○ وان كان الحكم الذي افتاه به اجماعا لا يسوغ الخلاف فيه علم ذلك فان اعلمه واحبا وجوبا وضر الفيافي ان كان في البلد غيره وان كان حرجا

الألوكة
www.alukah.net

لا نفي غيره صرح به اعلامه صما سعن ما يرفرض الكفايات يجوز لواحد لا
فضل والد وهو اصل له رخصه الطالب للحج او بالجهاد والطالب للتخلص من الربا
او الزنا فله الى هذه السبب تحمل للخلاص من الزنا والخلع لعدم وقوع الطلاق وما
شاكل ذلك ٥ فصل اذا اجاب المجتهد سئله فغرب عنه الجواب
واحتاج الى مهلة للنظر فان كان معه في المصر غيره كان له ردهم وان كان قد ضاق
عليه فان كان وحيدا في المصر وجب عليه النظر ولم يجز له اهمال الجواب كسائر
فروض الكفايات ٥ فصل واذا تردد امر الحادثة بين فاضلين وجب
على الراجح قالوا تهما قالت بحكم الله والاحكام وجب عليه الحال الحادثة
به وذلك مثل ان حياة شخص تتردد بين البين بالله والظهار او تتردد بين الحاف كفاره
او نفي احدهما وقاربهما ما وجب الكفاره اكثر الحقهما به واوجب الكفاره ٥
فصل واذا كان يجوز لها عنده حاضرا ان حضره الدليل وكان وجد
عن على الجواب وان كان معه عبره جاز له الانتباع وداد كان الصحابه
رضوان الله عليهم كانوا يستفتون الفيا ولو كان الجواب متعينا لما جاز لهم ذلك
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان واجبا فيما كان عليه من الجاب البيان
على والتبليغ لم يجز له اخر الجواب عن السؤال ولا البيان عن الحاجه باجماع
وعن الخطاب عند قوم ٥ فصل فان كان معه في المصر من لا يصلح للفيا
لا نفي ويعرف ذلك من العوام لم يحل للمجتهد الامتناع من الجواب اعتمادا
على المفتين احدهما ان وجود ذلك كلا وجود وهو وجود المفتي اذ ذلك
ليس من اهل الفرض فهو كمن ترك صلاة الجنازة لانه ما دفن معه في المقبره
او ترك النهي عن المنكر لوجود مجنون او طفل معه في المقبره فانه لا يحل له ذلك
لما كان على حكم الوجوه اذ ليس بعد من اهل العرض والخطاب احد كذلك هنا والمعنى
الثاني انه اذا ترك الجواب اعتمادا للاعتماد على من ليس من اهل الفتيا صار تاركا لاجابة الفيا

على من ليس من اهلها فهو كما لو دل العامي على عين نفسه مجتهدا فانه لا يجوز له ذلك
كذلك ما الجزي يجزي الدلال عليه ٥ فصل المفتي المستفتي
وهو من عدم في حقه ما قدمناه من المعرفه بطرق الاجتهاد او فقد عنها عصر
لخرجه عن ان يجوز ان يسمى في حكم الجاد به فذلك العامي فرضه
فما يبلاه به من النوازل الدينيه والحوادث الحلية سئوال المجتهد الذي وصفناه
فما قبل فهذا هو المفتي وسئواله للمجتهد هو الاستفتاء ولا عبره بقول
يقول من زعم ان على العامي العلم بدليل ترنده الى حكم الجاد به لان ذلك لا نفعه
عن صالحه ولا ياتي منه ولا له ترك البقيه للورد لذلك يجاح الى بيان مقرر في
اصول الفقه على ما قدمنا واتى ذلك العامي ٥ فصل اذا عدم طرق الاجتهاد
لكنه فاسق فهل يجوز له ان اخذ باجتهاد نفسه ام يرجع الى مجتهد غيره محل
لا نقدم ونهدا قلنا ان الاجماع منعقد بغيره ولا يحرم مخالفه فانونا الخزه
الاحكام تراي نفسه واله لا يجوز مخالفه ما له وحق نفسه تراي الجماعه تسلما وهذا
نقول به الغب له لا يرجع اليه غيره ولا يرجع الى قول غيره اذا كان ناسيا ٥
فصل وكما العامي ما جمع الاحكام الشرعيه حكم العالم فما لا يجد
عليه دليلا قطعيا لتركتاب او سنته متواتره فانه يجوز له الاخذ بخبر الواحد
المظنون سنته المظنون به الحكم الذي ورد به كذلك العامي لما لم يكن له طريق
الى معرفه الحكم صار فرضه الرجوع الى قول المفتي كما العالم الذي يطلب على الظن
صدقه واصابه فيما افتى به ان قال العالم يرجع الى دليل قطعي يجب
عنده الاخذ باخبار الاحاد والقياس وغير ذلك من الادله المظنونه والعامي
لا علم عنده قطعي ولا ظني فعليه للعالم ٥ قيل لا فرق بينهما فان العامي ليس
عنده مرطوق مقطوع به انه مامور بالرجوع فما نبوته الى العالم بالحكم والاخذ
بفتواه وهو اجماع الصحابه على سماع الاستوله من البادية ومن لا نقله له الجواب
لهم عما سالوا ولا اخذ منهم امتنع من ذلك وهذا طريق علم لا طريق ادلم لكن رجع الصحابه

الألوكة
www.alukah.net

لا ينفي غيره ممن عليه اعلامه كما سنذكر في فروض الكفايات ٥ فصل والذي هو اهل للرخصة الطالب للحق او بالحق والطالب للتخلص من الربا او القرآن فله الى المذهب من شاء التحول لما ظهر من الربا والخلع لعدم وقوع الطلاق وما شاكل ذلك ٥ فصل اذا اجاب المجتهد مسئلة فغرب عنه الجواب واحتاج الى مهلة للنظر فان كان معه في المصر غيره كان له رد هلاوان كان قد تعين عليه بان كان وحيدا في المصر وجب عليه النظر ولم يجز له اهمال الجواب كسائر فروض الكفايات ٥ فصل واذا تردد امر الحادثة بين اصلين وجب عليه الترجيح فالى ايهما مالت نفسه بحكم الشبه والاحكام وجب عليه الحاق الحادثة به وذلك مثل ان رجحانه تردد بين اليمين بالله والظهار او تردد بين ايجاب كفاره او نفي ايجابها وكان سببهما واحدا وجب الكفارة اكثر الحقها به واوجب الكفارة ٥ فصل وان كان رجوعها عنده خاصة ان رجحه الدليل وكان وحيدا عين عليه الجواب وان كان معه غيره جاز له الامتناع وذلك لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتدافعون الفتيا ولو كان الجواب متعينا لما جاز لهم ذلك الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان واحدا فيما كان عليه من ايجاب البيان عليه والتبليغ لم يجز له تاخير الجواب عن السؤال ولا البيان عن الحاجة باجماع وعن الخطاب عند قوم ٥ فصل فان كان معه في المصر من لا يصلح للفتيا لا نفي ويعرف ذلك من العوام لم يحل للمجتهد الامتناع من الجواب اعتمادا عليه لمعنيين احدهما ان وجود ذلك كلا وجود وهو وجود المفتي اذ ذاك ليس من اهل الفرض بحيث لو ترك صلاة الجنازة لامرا ما ودفن معه في المقبرة او ترك النهي عن المنكر لوجود مجنون او طفل معه في المقبرة فانه لا يحل له ذلك لما كان على جملة الوجوه اذ ليس معه من اهل الفرض والخطاب احد كذلك هاهنا والمعنى الثاني انه اذا ترك الجواب اظهار الاعتماد على من ليس من اهل الفتيا صار كالداعية الى الفتيا

على من ليس من اهلها وهو كما لو دل العامي على غير فقيه مجتهد بانه لا يجوز له ذلك كذلك ما جرى مجرى الدلالة عليه ٥ فصل واما فتيا المستفتي وهو من عدم في حقه ما قدمناه من المعرفة بطرق الاجتهاد او قصر عنها فمصدرها مخرجه عن ان يجوز ان يستفتى في حكم الحادثة فذلك العامي يعسر فرضه فيما يبتلى به من النوازل الدينية والحوادث الحكمية سوى المجتهد الذي وصفناه فيما قبل فهذا هو المفتي وسؤاله للمجتهد هو الاستفتاء ولا يجوز ان يقول من زعم ان على العامي العمل بدليل ترشده الى حكم الحادثة لان ذلك يقطعه عن مصالحه ولانه ربما عسر عليه ولانه قد يكفيه لكون ذلك محتاجا الى قدر من معرفة اصول الفقه على ما قدمنا وانى ذلك للعامي ٥ فصل فان عرف العامي طرق الاجتهاد لكنه فاسق فهل يجوز له ان يأخذ باجتهاد نفسه او يرجع الى مجتهد غيره لم يجز ان لا تقلد لهذا قلنا ان الاجماع ينعقد بغير ويحرم مخالفته قالوا نعم اخذه بالاحكام برأي نفسه وانه لا يجوز مخالفته رأيه وجوز بنسبته برأي الجماعة تسليما ولهذا نقول القبلة لا ترجع اليه غيره ولا يرجع الى قول غيره اذا كان فاسقا ٥ فصل وحكم العامي حكم جميع الاحكام الشرعية حكم العالم فما لا نجد عليه دليلا قطعيا كخبر كتاب او سنة متواتره فانه يجوز له الاخذ بخبر الواحد المظنون ثبوته المظنون به الحكم الذي ورد به كذلك العامي لما لم يكن له طريق الى معرفة الحكم صار فرضه الرجوع الى قول المفتي العالم العدل الذي غلب على الظن صدقه واصابته فيما افتى به ٥ فان قيل العالم يرجع الى دليل قطعي يوجب عنده الاخذ باخبار الاحاد والقياس وغير ذلك من الادلة المظنونة والعامي لا علم عنده قطعي فتقليده للعالم ٥ قيل لا فرق بينهما فان العامي قد يجب عنده من طريق مقطوع به انه مأمور بالرجوع فما يؤديه الى العالم بالحكم والاخذ بفتواه وهو اجماع الصحابة على سماع الاستفتاء من الباذل ومن لا فقه له والجواب لهم عما سألوا ولا احد منهم امتنع من ذلك وهذا طريق علم لا طريق ادلم يكن رجوع الصحابة

فهاك فصل ولا يجوز الاستفتاء الواحد وهو مايذهب اليه الرافضة من
الامام المعصوم المودع للعلوم المغنى عن غيره في باب الاحكام لوجوه احدها
انا لانعلم اماما معصوما ومن نحوا اليه بالامامه والعصمه فقد قطعوا ما يستدلون به
بقولهم انه كان في القبه الماضه من كشف الحق على الحقيقه وهذا نقصى الى ان لا
نعرفه بعينه ولا نتعرف منه حكمنا لاحياله على ما هذا سبيله منع لنا من
الرجوع الى من وجدنا من العلماء وسد لنا علم المعصوم فكنا عاديين لاحكام
الشرع اذ كان علما وناعيا وانغير على الحق وعلم المعصوم محجوب عنا بالقبه وهذا
مشتوفا في باب الامامه في اصول الديانات وليس هذا مكانه فصل
في فساد هذه المقاله لحسب الاتباعه قول يودي الى الطعن فيهم وفي جمع الصحابه اما
الطعن فيهم فانهم لما ارادوا الامامه قد بترزوا في مقابله كل مكافح لهم في معنى
من المعاني والصول اكثر من القول ولم تزحوا ما دعتهم اليه الى من نابعهم على قتال
من نابذهم ولا كابروا ما علموه من الاحكام بما حولوا فيه من تاصيهم وهذا بعينه
دليلنا على اعجاز القران والرد على من زعم ان القوم قدروا لكن اهملوا امر المعارضه
لقله اكتراثهم فعلنا محالا ان يعدلهم بالاستهلال عليهم وهو القول الذي يحصل به
التكذيب فيعدلوا الى الاصعب وهو الصول الذي ليس فيه ما يدل على الكذب
كذلك هاهنا لا يجوز ان يعدلوا اما ولا عن القول لما عرفوه والعدول عنه الى الجواب
والقتال فصل ويلزم العامي التعرف لحال المفتي فيما لا غنا عنه فاذا سال
عنه فوجده من اهل الفتيا جاز ان يستفتيه وقد سبقت صفات العالم للمستفتا
فاغنى عن الاعاده ولا يجوز له ان يستفتي من ليس هذا مذهبه احمد رضي الله عنه وجمهور
العلماء من الفقهاء والاصوليين وحكى ان قوما جاروا ان يستفتي غيره من غير
تعرف لحاله في العلم والامامه كما يجوز ان ياخذ بالقول من غير مسئله عن الدليل
والحجه بما قاله وهذا اضلال باطل لان اجماع الامه على خلافه
لانهم كانوا لا يحجرون على الناس ان يستفتي كل واحد ومن ليس من اهل العلم

بهذا الشان بل كان منهم من كان يلزم العامي الاجتهاد والمسئله في الاعلم
منهم والاعدل والافضل اذا ادّاه اجتهاده عند المسئله الى ان منهم من
هو اعلم واورع فافضل لزمه الاخذ بقوله دون الاخذ بقول من قصر عنه ومنهم
من كان يعلم عدالته الراوي نجلقه مع عدالته وهو على ما ذكر طلب كرم الله
وجهه ومعلوم ان تقليد العالم للراوي كتقليد العامي للمفتي في الاستفتا
وانما فان المستفتا اذا تقدم البحث عن حاله جاز ان يكون كالمستفتي
في الجهل بالحكم المسؤول عنه فلا يفيد سؤاله فايده لانهما ستوا نلا وجه لتقدير
احدهما بان يكون متبوعا ومستفتا على الاخر كما لا يلزم استفتا العالم عالما
لمثله وبهما كذلك لا يجوز استفتا الجاهل جاهلا لتساويهما فان قيل
لم لا يسقط عن العامي النظر في ادله الاحكام كذلك وجب ان يسقط
عنه النظر في اعيان المفتين ولا فرق من الدليل والمسؤول في كون كل واحد منهما
مرشدا قيل ان تكليف العامي النظر في ادله الاحكام تعطيل للصالح
وتكليف ما يتعذر تكليفه بالعالم لوقوف المعايش وتعطل الاعمال وقد بينا قدر ما يحتاج
اليه المجتهد من العلوم وهاهنا لك سعة لان في مقامه مشكله لتحصل ارزاق وفقه
عباد وليس كذلك البحث والسؤال عن حال المستفتا فانه امر قريب سهل لا بعد
ولا تطاول زمانه فليده المصلحه جعل الله تعلم العلم فريضة كفايه ولم يجعله
فريضة اعيان وانما فان كل من لزمه الرجوع الى قول غيره او كل من وجب
عليه الرجوع الى قول غيره وجب ان يعرفه بدليل النبي صلى الله عليه لما وجب
الرجوع الى قوله وجب ان يعرفه وكذلك الاله والحاكم لما وجب الرجوع
الى قولهم وجب معرفتهم كذلك وجب على العامي معرفه المجتهد بن ابه الجهل
والعقد فان قيل اليس يكفيه ان يخبره عن العلما الواحد والاثنان ومن لا
ينفع العلم بخبرهم ولا يعتبر بنفع العلم بخبرهم وهو عدد المتواتر كذلك
لا نعتبر من يحقق ويقطع بانه من اهل الاجتهاد بل يكفي ان يكون غير عالم وغير معلوم

حياته قبل الاولى في الخبرين يعلمنا من لا يعلم ذكرهم علما البلد الهدى على الاعتبار
العدالة والعلم لجواز ان يعتبر في المستفتا وان لم يعتبر في المخبر عن فتواه ٥
دليل المفهوم من المفهومات يرجع اليها ويجب ان يكونا في اعتبار الفقه بقولهما على
بالاشعار والاستواق ولا يعتبر في المخبر عنهما ذلك كذلك جاز ان يكون المخبر
عن المفتي ليس بعالم ولكن يعتبر العلم في المستفتا ٥ فصل فاذا عرف حال
جماعة في المصر فوجدهم عدولا فهل يلزمه الاجتهاد في الاعلم او يلزمه التخير أين
الجماعة ذهب صاحبنا الى انه ينبغي له ان يجتهد فيعلم الأعلم والاورع ويوافقه جماعة
وذهب قوم الى التخيير فاتهم شاذ قوله واخذ بقوله ٥ والدلالة لمن ذهب الى وجوب ذلك
ان العلما للعامة في باب الرجوع اليهم كالادلة بالاضافة الى العلماء المجتهد يجب عليه
ان يرجح الادلة ويذهب الى الحكم الذي رجحت دلالته كذلك ها هنا يجب على العامي ان يرجح
من يرجع الى قوله ٥ وكذلك يرجح الخبر على الخبر للعلم بالارجح بوجوه التراجيح واجب
لعلم ارجحها ووجه من الوجوب ان الذي يحمله ركن الاستفتا ويتحقق
به المقصود انما هو الاجتهاد الكامل وقد وجد والعدالة للفقه وقد وجدنا ما الافضل
والاعلم والاورع فعطا نيرلته وهو الاولى والاستحباب واما الايجاب فلا بد لمثل الشهادة
فانه لا تقدم بها دعوى من شهدت له البينة الفاضلة بالورع وشدة التحري ٥ ودليل
ان التخيير السلف الصالح لم يتركوا المفضول ولا منعوا من استفتائه لوجود الافضل
ولانا نفيا والحكم مبنية على السهولة ولذلك شهد للمخطي بالاجر وجعل للمصيب
اجرين ٥ ولان غايته ما في هذا نوع احتياط وليس كل احتياط واجبا كما لم
يجب الاخذ بالاستيقاظ لاحتمال ان يحدث ما في الجملة على الاعلم والاورع
لانه الاحوط وانما عطا رتبته من الاولى والاستحباب ٥ فصل والعلم
اني لما قدمت هذه الجملة من العقود والحدود وتمهيد الاصول وتعبيرها عن مسالك
الخلاف رأيت ان استفتحها بذكر حدود الجدل وعقوده وشروطه وآدابه ولوازمه
ما له من آداب الاجتهاد واحترت تمايل الخلاف فيه الحاقا لكل شيء بشكله وضم كل

شيء الى مثله فجمعت بذلك بين قواعد هذين العلمين اصول الفقه والجدل واخرت
مسايل الخلاف فيما قال الاصول الشبيه واليها اقرب والخلاف الخلاف
اشبه والله الموفق لما فيه سهوله الحفظ المنتهى وتيسر عنه الفهم واللفظ السديد وهو
حسبي ونعم الوكيل ٥ فصول صناعة الجدل وحقيقته وشروطه
واداته وعقوده وادواته والغرض به على طريقة الاصوليين وسنعقد ان شاء الله
مفردا على طريقة الفقها وبيان المضي في سننه والخروج عنه وكيفية السوال والجواب
وبيان الحجة والبرهان والحجرفية والتعويض ٥ والانتقال والانقطاع والتخليط
والى اي حد يسمى جواز السوال ويلم ويحسن ومتى يقطع ويمنع ومراتب الحجة والفرق بينها
وبين الشبهة ٥ والفرق بين الحجة والدلالة والالزام والانفصال وبيان انواع الحجة
وتنوعها بتنوع المذهب ٥ ومصادرة الحجة بالصناعة والفرق بين طريقة الحجة في
جدلنا وبين الحجة في المنطق ٥ وبيان الالزام وتناقضه وشبهه ٥ وبيان
قسمة الالزام ٥ والفرق بين البرهان والالزام ٥ وبيان الاصل والفرع وبيان وجه
الاصول وكثرة الفروع ٥ والعلة والمعلول والفرق بين الدلالة والعلة
واحكام الحكم بالعلة ٥ والعلة المستمرة المطردة ٥ واجمالها في المعلول ٥
ونقل العلة الى الكل ٥ وتجديد العلة ٥ والعلة العقلية والشرعية
والمعارضة ٥ وانواعها واقسامها ٥ والقياس واشباهه ٥ والوجوه التي منها يكون
القياس ٥ والفقه وانواعها ٥ والانقطاع وانواعه بالشبهة والمكابرة والتناقض
والمناقضة والانتقال هل هو انقطاع في الجملة او بعضه ليس بانقطاع ٥ ووصلنا علما
الجدل ٥ فصل في حد الجدل المحقق وحده مثل الحكم من يذهب الى
مذهب وقيل من يذهب الى غيره طريق الحجة ٥ فصل والبعض اهل
العلم والغرض به اصابة الحق بطريقه واعتراضه جلي بقولنا ذاك هو النظر لان غرض
الناظر اصابة الحق بطريقه لكن الغرض بالجدل من المنصف نقل المحالف عن الباطل
الى الحق وعن الخطا الى الصواب وما سواهذا الشرط غرض صحيح مثل ان يلزمه الحكم وصناعة

الألوكة
www.alukah.net

المجادلة ○ فصل في بيان الجدل وهو سؤال السائل وجدا التوال هو الطلب
للاخبار بما داة في الافهام ○ فصل والتوال والاستعلام والاستخبار والاستفهام
نظائر الا ان الاستخبار هو الطلب للخبر والاستعلام الطلب لعلم والاستفهام الطلب للفهم
فصل وادوات التوال عشرة ○ هل الالف وام وما ومن وای وكيف
وكم واين ومتى وقد تستعمل بانى وهى ترجع الى معنى كيف قال سبحانه يا مريم انى لك
هذا اى كيف لى هذه الله بعد موتها والمعنى الاول من اين لك وهى الثانى كيف
تحيى واما لم يركبه اصلها ما دخلت عليها اللام وكذلك سائر اصلها
ما دخلت عليها غير واد عمت ○ فصل وجميع الادوات التى ذكرناها تختلف
معناها باى الجواب فيها بحسب ما وجه صورتها فاذا قال السائل هل اتاك زيد فجوابه
نعم او لا فان قال اتاك زيد ام لا لم يكن جوابه كالاول للزوجة ان يقول
اتانى زيد او يقول لا ○ وكذلك ان قال ازيد اتاك ام عمرو وام يكن جوابه
ان يقول اتانى ثم يذكر ايا ه من الثلاثة لاغير ذلك ○ فان قال السائل ما اتاك فجوابه
اى شئ كان مما لا يعقل كقوله فرس او طائر ○ فان قال السائل من اتاك فجوابه
من يعقل مثل قوله اتانى زيد او عمرو ○ فان قال السائل كيف اتاك فجوابه راكبا
او ماشيا او ما اشبه ذلك من الاحوال ○ فان قال السائل كم اتاك من القوم فجوابه
عدد مفسر عشرة او عشرون وما اشبه ذلك من الاعداد ○ فان قال السائل
ابزاتاك فجوابه فى منزلى او بحانوتى او المسجد وما شاكله من الاماكن ○ فان قال
السائل متى اتاك زيد فجوابه لحاجة كانت له وما اشبه ذلك من الاغراض التى تعد
على الافعال ○ فصل والتوال المحض بالجدل وخروج الجواب بحسبه
فاذا قال السائل للتوال اما مذهبك فى حدوث العالم او ما مذهبك فى شرب النبيذ فهذا
سؤال من جهة الصيغة والمعنى ○ فان قال اخبرنى عن مذهبك فى حدوث العالم او فى
شرب النبيذ فهذا وان كان بمعناه معنى التوال من حيث كان استخبارا الا ان لفظه
لفظ الاستدعاء والامر ○ فصل والجواب وكل جواب خبر وليس كل خبر

جوابا لانه قد يخرج الخبر مخرج الابتداء على وجه الجواب واصل الجواب فى اللغة
القطع من قولهم هو لجوب البلاد اى يقطعها وقوله سبحانه وثمود الذين جابوا
الصخر بالواد اى قطعوه ○ وانما سمى به ما قابل التوال لانه يؤدى الى القطع لان المجيب
يقطع بمعنى الخبر على طريقة الاثبات والنفى فاذا قال السائل هل اتاك زيد فقد علق انه
ما جاء امر ان اما بنعم واما لا فنعم للاثبات ولا للنفى فالقاطع المجيب اما بنعم فقطع
بانه قد اتاه اولا فيقطع على انه لم يأته ○ فصل وينبغى للسائل ان يطير
الى المعنى المطلوب فى التوال فان عدل المجيب لم يتعرض منه الا بالرجوع الى جواب ما سئل عنه
فان كثر امن لا ضبط الجدل ولا بد له فيه يسئل عن شئ فيجيب عن غيره وهو يظن انه
قد اجاب فيقع منه السائل اذا كان السائل اقدر منه علما بتجديد الجواب ○ مثال
ذلك ان يقول السائل هل الخمر النبيذ فيقول المجيب قد حرمه قوم من العلماء هذا غير اهل
الجدل ليس بجواب عما سئل عنه وللسائل ان يضايقه فى ذلك بان يقول لم اسئلك عن هذا
ولا بان من يتوانى الا اياك جهلى بان قوما حرموه ولا سئلتك عن مذهب الناس
فيه بل سئلتك اخبرنى هو فى رايك حرام او ليس بحرام او لا علم لك فاذا ذل
ضايقه الحاجة الى الجواب او بان جهله بتحقيق الجواب وليس له ان يحتج بالعرف
لم سئله بالافصاح فاذا سئل السائل بالافصاح لم يسعه الجواب الا بالافصاح ○
فصل فى اعتبار مطابقة الجواب للسوال اعلم ان مطابقة الجواب للتوال
هو كونه على ما اقتضاه من غير تغير فى لفظه ولا معناه ○ مثال ذلك
ان يقول السائل اخرم المطبوخ مفعول نعم اولا او يقول اخرم او لا اخرم ○ فاما ان قال
جواب فى قول السائل اخرم المطبوخ اما اخرم كل مسكر فليس بجواب مطابق
لانه زايد فى اللفظ والمعنى ○ فان قال السائل اخرم المطبوخ فقال السائل اخرم
اخرم مطبوخ التمر فليس بجواب مطابق لانه ناقص عن التوال ○ فان قال
السائل اخرم المطبوخ فقال المجيب فى جوازا لاجتهاد فيه نظر فليس بجواب مطابق
لانه معدول عن المطلوب فى التوال وانما ضرنا لك الامثلة لتقيس عليها بعدونها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجوبه ۞ فصل في تحديد السؤال والجواب وصفتهما اعلم ان السؤال
اربعة اضرب والجميع الكلام هو المجرد وهو انه استخبار وكل سؤال استخبار وكل
سائل مستخبر والجواب اربعة اضرب وتحصلها انه اجابة اخبار
وكل مجيب مخبر وقد يدخل في الاخبار ما ليس بجواب وهو ما يبتدأ به من الخبر
من غير مسئلة وليس يدخل الاستخبار ما ليس بسؤال فلو ضرب السؤال الاربعة
المسئلة عن ماهيته اللمي والآني المسئلة عن ماهيته برهانيا وادليله لانك تقول ولا ما تقول
له كذا وكذا او ما مذهبك في كذا وكذا فاذا ادركت حكما بعينه او شيئا
بعينه قلت له ما برهانك عليه او ما دليلك عليه وهذان الضربان استفهاما ان مجردان
لا شوبهما طعن في مذهب المجيب ولا يتبين عند ذكرهما فساد عقده ولكن عند ذكر الضربين
الاخيرين لان الافساد والمطاعن فيهما تقع وعند ذكرهما تشرع ويذكره والاول
منهما وهو ثالث الضروب من الاصول الاربعة المطالبة بوجه دلالة البرهان على
المذهب والثاني اخذ المجيب اجزاء العلة في معلولها وسنصور كل صورة
شيء عن حقيقته ان شاء الله ۞ فصل في اقامة الدلالة على صحة هذا الترتيب
انك لا تسأل عن برهان شيء مدعى ابانا وعن مذهب حتى تسأل عن اصل ذلك الشيء ولا
تطالب بوجه دلالة الا بعد معرفة ماهيته والمسئلة عنها فاما اخذ المجيب بطرد
علة من معلولاتها بالدليل على انه بعد المطالبة بوجه دلالة البرهان لانك
لا تصل الى الا بعد تسليم ما ادعاه المجيب من دلالة البرهان على قوله لانه يفرع
للمذهب والعلة والتفريع لا يقع الا بعد تسليم المفرع عليه وذلك انك لا تأخذ
خصمك بتفريع قول ولا تفريع عليه الا بعد تسليم المفرع لها ولو لم تسلم له صحة
ما ادعاه من دلالتها عليه فسلمها وسألته البينة على صحة ما ادعاه من دلالتها وهذا
يدلك على انك اذا اخذت خصمك باخراج علة في معلولاتها قبل مطالبته بوجه
دلالتها على صحة مذهبه فقد سلمت له ما ادعاه من دلالتها عليه واحرزته بالجاف
نظيره المشترك له فيها فالتسليم اذا لم يقع لصحة فانما يقع لترك مسئلة لانه لجاورها

الى ما بعدها اما المساهلة فالخطر واما بضرب من التدبير على الخصم واما للعجز
والجهل ويدلك على ذلك انا نطالب سائر المذهب بتر بعقد اذا كان
مدخولا في طريقه ويدلك عليها ايضا انك تقول للمجيب قد سلمت لك ان علتك توجب صحة
هذا المذهب ولكنها انما توجب صحة ما أدركت بالجاذبة من حيث اوجب صحته
ما حصل في التصحيح او في الافساد ولا فارق بينهما مثل قولك في المعلولة ان لها مونة
لا تحملها المواشاة فقال لك باطراد العلة وكل الجاح اليه سمية الى مونة
كالتجارة والزرع المستغنى بالكلفة فان قال وابل كثير الحق الضرب الثالث
بالضرب الاول ولم تجعلها استفهاما محررا اذا كان المطالب بالدليل على المذهب كالمطالب
بوجه دلالته عليه فلنا له بل وصفنا فساد وهو ان ابواب الافساد ووجوهه
اكثر لا تنفع ولا يرومها السائل الا بالضرب الثالث وما بعده وانما قدم الضرب الاول
لحاجة الى معرفته ما تريد كثرته قبل رؤوم كسره والقصد اليه ۞ ووجه
احترازه ان لا تقول هلا قلت كذا وكذا او لم لم تذكر كذا وكذا الا وانا الضرب
الثالث وهو الضرب الرابع بعد الجنس من السؤال تقصد السائل الى اكثر المذهب فاما
الاولان فهما المسئلة عن الماهية لتعرف الماهية تقصد الى الطعن فيها وهما كقولك
ما في يدك وما تريد من القوم وما قال لك فلان وهذا كله استفهام مجرد لهذا الجنس
السؤال عن الماهية ينبني عليه الاستفهام عن الحجة فاذا شرع المسؤول في بيان الحجة
جاء سؤال الكسر عليها ۞ لانك لا تقول له لم تعقد كذا وكذا ولم تستدل
بكذا وانت تعرف ماهية المذهب والبرهان ووجه احترازه هو ان السائل
انما يسدي في الكثير بعد ابتداء المجيب في بيان مذهبه وابتداء المجيب للكل الاخبار
عن دليله والوقوع بعد خبرته عن ذلك من سؤال السائل الضرب الثالث

فصل اخر في تحديد سؤال الجدل واقسامه اعلم ان سؤال الجدل
هو الذي يقصده نقل الخصم عن مذهبه بطرق المحاجة وبيان ان الجواب فيه تابع
للسؤال الا ان على المجيب اذا كان السؤال مضطرا ان يعلق قوله بخياطة الجواب

www.alukah.net

اذ كان السؤال المطلق لا يكون ان يطابقه جواب مستقيم ٥ فصل وسؤال
الجدل على ستة اقسام سؤال عن المذهب ٥ وسؤال عن الدليل ٥ وسؤال عن وجه الدليل
وسؤال عن تصحيح الدعوى بالدليل ٥ وسؤال عن الانزام ٥ مثاله ان يقول
السائل ما مذهبك في المحتم فهو سؤال عن ماهية المذهب في المحتم وكذلك سؤال هل
لك مذهب في المحتم والآية قبل الماهية لان لانية المذهب فيقول السائل هل لك
مذهب في المحتم فاذا قال نعم قال ما هو فنحا السؤال عن ماهية المذهب بعد السؤال عن
انية المذهب وكان ذلك في المرتبة الاولى من سؤالات الجدل ٥ فاذا قال المسؤول عنه
ان الصانع جسم يقال السائل ما الدليل على ان القديم جسم فقال المجيب فعله فهذا
جواب محدد وان كان باطلا فان قال السائل ما وجه دلالة فعله على انه
جسم يقال المجيب انه لا يحتمل في الشاهد فاعلا الا جسما فجوابه محدد لكنه لا يدل
على ما قال ٥ واما المحتاج السائل الى المطالبة بوجه الدلالة اذا كان المجيب قد ذكر دليله
من وجه لا يسمى الجلم اذ كان الواجد قد يشار اليه من خمس احدى بها يقتضي الجلم
والاخرى لا تقتضيه كقولك العالم دليل على الباري فليس هذا بيان من اي وجه
دل بل اذا كان من جهة انه فعل او من جهة انه جائز فان الوجه الذي منه دل ٥
فان قال السائل ما برهانك على انه لا يعقل في الشاهد فاعل الا جسما فلك
ان على دعوى لا يقتضيها العقل فان قال المجيب ان كل فاعل في الشاهد
جسم فقد اتى بجواب صادق في نفسه لكنه كاذب في شهادته لان كل فاعل في الشاهد
جسم الا انه لا يشهد بان الباري جسم فان قال السائل اذا كان الباري جسما لان كل
فاعل في الشاهد جسم بالانفصال من ان الباري مؤلف لان كل فاعل في الشاهد
مؤلف كان هذا من السائل الزاما صحيحا على دلالة تقتضي بطبعها الحكم الذي
قاله المحتم مثل ما يقتضي الجلم الذي ذهب اليه سؤالا ان قال السائل اذا
كان المحتم في الشاهد محدثا لانه سمة الحدث بالانفصال من ان كل
جسم محدث لان فيه سمة الحدث له فهذا الزام صحيح للموجد ان يلزم المحتم

فيلزمه على اصله المحتم وهو الزام بدلالة تقتضي مثل الحكم الذي دلالة المحتم
وربما قيل في مثل هذا انه الزام بعلة تراد به الزام بدلالة لان الدلالة
تسمى علة ٥ فان قال السائل اذا كان الجسم في الشاهد محدثا لانه جسم بالانفصال
من ان كل جسم محدث كان هذا الزاما بعلة على الصحة لان الجلم والجالب للحكم
كلا الشقين واجد واما اخذ الجسما جزاء العلة حين نقلت الى الكلية واجزاء
العلة لازمة لكل معلول الا كان ناقضا فان قال السائل اذا زعمت ان بعض الاجسام
قديم بالانفصال من ان جميع الاجسام قديمة كان هذا الزاما بالمعارضة وكذلك
ان قال اذا كانت الاعراض دليلا على حدث بعض الاجسام بالانفصال من انها تدل
على حدث جميعها وكذلك ان قال اذا كانت الدلالة تخص بعض الاجسام
بالانفصال من انها تخص الجماد دون الحيوان فان قال السائل اذا كان الباري واجدا
فلا يصح ان يكون الجسم واجدا بالانفصال من ان الباري لا يصح ان يكون جسما كما لا يصح
ان يكون اكثر من واحد ٥ كان هذا الزاما باعطاء المعنى المجمل لان للخصم
ان يعلل انه واجد على الحقيقة ٥ فان قال السائل اذا كان الجسم لا بد له من محدث
كما ان الحادث لا بد له من محدث بالانفصال من ان من لا يصح ان يكون محدثا فليس بجسم
كان هذا الزام يقتضيه العقل لان الجسم كما يقتضي الحادث المحدث ٥
فصل وكل سؤال وجدل ماله على خلاف في المذهب لانه لا يصح جدل مع
الموافقة في المذهب الا ان يتكلم الخصمان على طريق المباحثة فقد رد الخلاف
لصحة المطالبة وممكن من ارادة والمسؤول ان يجيب السائل عن كل ما يسأله
عنه اذا علم ان يجيبه فيما منه وعنه فيه خلاف لظهور حجته فيه وسلامته من المعارض
عليه والاخراج عن حد السؤال الجدلي وسبيل الجدل الفقه والنحو وغيرهما
من الصناع كسبيل الجدل في صنعة الكلام وانه لا يكون الا بعد ظهور الخلاف
الا ان كل صناعة ترد الى مصادره اعني بالمصادرة التسليم بما الى صدر المعنى موضع
طن او علم ظن ٥ وصنعة الكلام ترد الى ضروراته او ما جرى مجرى الضروراته في انه علم

يا دنى نكره ٥ فصل وسوال الجدل على من يحدد معتبر عن التحديد
والتحديد والتحديد يكون في اللفظ والمعنى وكذلك التعبير فان قال السايل
هذا الجزء تحزا الى ما لا نهاية له ام الجدوث يدل على نهايته كان السوال غير محدد
لانه خرج مخرج الخلط بين متواليين فاحد هما هل الجزء تحزا الى ما لا نهاية له وهذا سوال
قايم بنفسه ٥ وهل الحدوث يدل على نهايته سوال اخر قايم بنفسه وقد جعلهما
على صيغه سوال واحد فهو كمن قال لمسايل الفقه هل الخل تزيل النجاسه
ام لا فانه لا يقوى على رفع الحديث ما هما من ازالته لحكم النجس فهذا ان سوالان ٥
فان قال السايل ما مذهبك في الجزء فقال المجيب انه لا يتجزا بدليل انه ما فيه من الاجماع
يصح ان يسمى كان هذا الجواب غير محدد لانه سوال عن فتيا المذهب والجواب
عنه وعن دليله المذهب جوابا على صيغه واحده اذ كان على قضيه واحده وانما
لمجتهده ان يقول في الجواب عنه انه لا يتجزا او يقول انه يتجزا ٥ فاما ان يدخل
في الاخبار عن الفتيا الاخبار عن الاستدلال فليس بجواب يحقق كما لا يخلط
السوال عن المذهب بالسوال عن دليل المذهب ٥ فان قال المجيب انه لا يتجزا
والدليل على ذلك انه يصح ان يسمى ما فيه من التاليف والاجتماع كان هذا في جواب محدد
الا انه اتبعه باخبار عما لم يسال عنه لانه خلطه به والاتباع لجواب ما لم يسال
عنه كالخلط بما لم يسال عنه ثم انه ان سلم فيه شبهه ولو قال الدليل على ذلك انه
لا يصح ان يسمى كلمه من الاجتماع لكان قد اتى بشبهه ولكن جاء بما لم يسال
عنه ٥ فان قال السايل ما مذهبك في الجزء فقال المجيب الجزء لا يتجزا
فلم يات بجواب محدد من قبل انه لم يات بما يصلح ان يكون محمولا على المذهب
لجملة ما كان لا يصح مذهبي الجزء لا يتجزا ويصح مذهبي ان الجزء لا يتجزا فان
قال السايل ما مذهبك في الجزء فقال المجيب قد ثبت ان الجزء لا يتجزا
فلم يات بجواب محدد لان جواب ما انما هو بالجنس وما جرى مجرى الجنس من
الصفات ولو قال بدل قد ثبت بانت لكان محددا لان بانتا من الصفات التي تقوم مقام

الجنس ٥ فان قال السايل ما الدليل على ان الجسم منتهى الى جزء لا يتجزا
فقال المجيب التاليف الذي فيه فجوابه محدد لان التاليف اقتضا بصحته
الحكم ٥ ولو كان ما اعترض فيه لم يكن جوابه محددا لانه لسنا خلو اعترض فيه
ما يسمى تناهيه ٥ وانه لا يجزا ابدا ٥ فان قال السايل ما الدليل على ان الجزء
يتجزا ابدا فقال المجيب ان الدوابر المعقوله لا يصح على القول بالجزء ان جوابه
محددا لانه على شبهه وكل جواب يحدد فيه الدليل على كذا فانه لا يخلو من ان
يكون على صحته او شبهه لان السايل انما يطلب الامرين ليقع الكلام عليه ولو قال
بعض الاشكال لا يصح على القول بالجزء لم يكن يحددا لانه لا يصح فيه ولا شبهه
فان قال السايل ما الدليل على ان الجسم منتهى الى جزء لا يتجزا فقال المجيب ان التاليف
الذي فيه يصح ان ينفي بضده من الافتراق ولان القادر على الجايز مقدور على نقيضه
اذ هو محدث وكل محدث فلابد له من محدث فكان جواب عن محدد من قبل
انه قد اكد بعده مرات في مرتبه واحده ولو قال ان التاليف الذي فيه يصح ان ينفي
بضده من الافتراق لكان جوابه محددا لانه اذا ثبت هذا المعنى ثبت الحكم ولو نقضت
منه لانخلت به ٥ فصل احرى في تحقيق الجواب وتحديده يقوى به العلم
والعلم فاول ضروب الجواب الاخبار عن ماهيه المذهب ٥ ثم الاخبار عن ماهيه
برهانه ٥ ثم وجه دلاله البرهان عليه ٥ ثم اجزاء العله في المعلول وجايطته
من الزياده فيه والنقصان منه ليلا يلحق به ما ليس منه ويخرج عنه ما هو منه
٥ والصحه في ترتيب الجواب كالصحه في ترتيب السوال لان كل ضرب من ضروبه
مقابل لضرب من ضروب السوال ٥ فصل واعلم انه لا اجتماع لاثنين
في غرض كل واحد منهما مذهب صاحبه وهما على خلاف في المذهب اعناهما
علمهما عن ضرب من ضروب السوال وهو السوال عن ماهيه المذهب ٥ فلت
وقد يجري حكم الاجتهاد ان لا يتقط السوال لجواز تغيير بطرا على المذهب الذي
عرفه بنزول ما عرفه وذلك يعلم النفس بالقاعدة المذهب فلا عنا اداء السوال

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان علمنا على قول من اسقط السؤال عن ماهية المذهب لسابق معرفته بنفي السؤال
عن ماهيته دليله فاذا قال السائل المعترف بالتحيز ما ماهيته برهانك على
اثبات القديم جسما فقال المجسم الدليل على ذلك انا اجمعنا على انا لا نعقل في الشاهد فاعلا
الا جسما وقد اتفقنا على ان الله فاعل فوجب ان يكون جسما ٥ وجب على السائل ان يقول له
من اي وجه وجب ان يكون جسما اذا كان لم نعقل الشاهد فاعلا الا جسما وبا
ء قولك لم نعقل انا فاعلا الا جسما مما يوجب ان يكون القديم جسما اذا كان فاعلا والدليل
على ان له ان يسأل عن هذا انه قد تعرف الله تعالى فاعلا وانه لا فاعل في الشاهد الا
جسم من لا يعلم ان الله جسم فلو كانت هذه المعرفة معتبرة في العلم بانه جسم لم يقع
الا معه ولما لم يقع معه فلا بد من ان يعرف كيفية الجهل به ومتى ارتفعت المعرفة
شاعت المسئلتان وجواب هذا على اصل المجسم واجب الترتيب وان لم يكن صحيحا
وترتيبه ان يقول السائل لما كان الله تعالى منزها بالعقل دون غيره وكان الواجب فيما
بيننا ان لا يثبت بالعقل الا معقولا كما لا يثبت بالسمع الا مسموعا وكما لا يثبت بالبصر
الا مبصرا وكان وجود الفعل مما لا يتبين لجسمية الشاهد غير معقول وجب ان يكون
جسما لدخوله في قسم المعقولات والا فقد بطل ان يكون معقولا وكان نسبته غير
معقول وهذا ما يدعيه المجسمون وانما صار هذا جوابا تلك المسئلة لانه خبر
عن الفعل بما اعتل به المجسم نظرا نه برهان دال على السائل اذا ورد عليه هذا الجواب
ان يطعن فيه بغير ما تسلم له اولا كما وصفنا فان اراد اخذا لمجسم بطرد
عليه قدم على ذلك مقدمة لتجوز السؤال فقال للمجيب البين اذا كان منشأ العقول
لم يجز ان يعتقد فيه ما ليس بمعقول فان قال المجيب لا نقض علته وكان للسائل ان
يقول له لم زعمت انه جسم لوضع المعقول وانت توجب اخراجه من المعقول
اراب ان كان نفس المعقول واجبا لانه معقول البين وجب ان يكون كل معقول
واجب البينة اذ هو معقول ان قال البين قائله فهلا قلت هو مولف لانك لم
تعقل جسما ولا فاعلا الا مولفا ٥ فصل واعلم ان المطالبة بوجود

العلة لا يكون طعنا والجواب عنها كفية البرهان الا ان يكون مضطرا للمجيب عند مروره
مع علته الى نقضه وليس يكون مضطرا الى ذلك اذا الزمته نقوله الا لانه ليس
من جوابه في المبدى فرجع عن جوابه خوفا من ذلك القول وضايد هبه ويتركه
وانما يكون كذلك اذا الزمته نقض الجنس الذي ينقض بانتقاضه كل جواب لكل
حقيقته او الجهة التي ينقض قبل ان يبلغ الى علوم الجنس الذي يعتقد ان تركه كما يعتقده
والاقدام على كل ما يكرهه من النقض ٥ مثال تمسكه بمذهبه المفضي به الى الخروج
عن مذهبه ان يقال له اذا كان الغائب جسما وهو قديم فانكر ان يكون مولفا وهو قديم
فيستمر على الاصرار على المذهب ضنة به فيقول لا انكر ذلك فيقال فقد نفى الحدث
عن الاجسام وقلت بقول اهل الدهر فاوجب ذلك عليك عنا الاجسام عن صانع
لان القديم لا يحتاج الى صانع واعلم انك اذا سلكت هذا وعلمت ان السؤال والجواب
لا يخرجان عن هذه الاقسام ولا بتوجهان الا على هذه الوجوه فلا تلتمس غيرها
واصرف فكرك في طلبها فانك اذا عرفت المطلب اجتمع لك ذهنك وتلا تعبك وطرف
بغيتك وسهلت عليك المسالك والجوابات وانثال عليك انثيالا من غير عناء
الجهة فاغنك عن التحفظ لكلام غيرك ووفق لك استخراج كل ما تبتغيه البه
غيرك لان القرائح واحدة والمعدن واحد وانما يضل اكثر الرجال التوكل
والاهمال وقلة ان يجعل متأملا لما يدبر ناظرا متفكرا ٥ فصل
ء سان الانتقال عن السؤال اعلم ان الانتقال عن السؤال على وجوه الخروج عما يوجبه اوله
من يلازمه التنقل فيه وكذلك الانتقال عن الجواب ٥ مثال ذلك قول
السائل ما الدليل على حدث الاجسام فقال المجيب الاعراض فقال السائل وما حد
الاعراض فهذا انتقال عن السؤال الاول وهو السؤال عن حدث الاجسام الى
سؤال اخر وهو السؤال عن حد الاعراض كما ينتقل بقوله وهل ينقال الاعراض
اذا كان هذا خروجا عن سنن السؤال الاول ٥ ومن مذهب اخر لا يجوز الخلاف
فيه بوجه الاستدلال على الحدث ٥ فان جاب المسؤول عن هذا السؤال كان خارجا

ايضا مع السايل ومثاله من الفقه ان يقول السايل للمسؤول ما هذا الحمر هل هو
مال لاهل الذمة فيقول المجيب هو مال لهم فيقول السايل وما حد المال فهذا
انتقال عن حد المال سؤال مستانف فان شرع المجيب في جواب بيان المال فقد
خرج مع السايل ايضا وهذا كثيرا ما يقع من المحققين وادب الجدل الجزم بهم على بيان
مغزاهم بما سبق لاجله وما بني بيان المعرفه لجواب المساله الثانيه بترك قانون
الجدل في المساله الاولى الذي هو فيه ٥ وكذلك اذا خرج المسؤول من دليل الى
دليل اخر قبل التمام للاول كان انتقالا منه وان خرج بعد التمام فليس بانتقال
ع حكم الجدل ٥ واعلم انه اذا دخل السايل دخولا يلزم بعد تحقق الخلاف بينه
وبين المسؤول فلا يجوز له ان يخرج عن سنن الالزام الى ان يتبين له الحق انه لازم فكلما
حاول الخصم ان يهرب منه رده الى ع فصل ع تقابيم الانتقال والانتقال
على اربعه اقسام انتقال من مذهب الى مذهب وانتقال من علة الى علة وانتقال من الزام
الى الزام وانتقال من تسليم الى ممانعه ومنازعه والاصول التي بني عليها
المحل لا تخلو من احد امرين اما ان يكون اصلا مشهورا فان المجيب لا يتكلم
ع فرعه الا بعد التسليم له او لا يكون كذلك فان كان كذلك فمدعي السايل
فيه كانت منازعته انتقالا لانه نازع فيما يجب تسليمه فكانه قد سلم ثم نازع
فيه وان لم يكن الاصل كذلك كان للسايل ان ينازع فيه ٥ فان قال السايل
ما الدليل على صحة الاجتهاد فقال المجيب اجماع الصحابه على الرضا بالاختلاف ع القيا
فان قال السايل وما الدليل على ان اجماعهم حق فقال المجيب شهادة القرآن
لهم بالتعديل فقال السايل وما الدليل على ان القرآن صحيح فقد انتقل السؤال
لانه معلوم انه لا يتكلم ع الاجتهاد الا بعد التسليم لصحة القرآن وهذا انتقال من
مذهب مشهور الى مذهب والانتقال من علة الى علة مثل ان يستدل بعلة فلا يمكنه اجراؤها
فينتقل الى غيرها ٥ والانتقال من الزام الى الزام مثل ان يلزم مسلة على مذهبه ثم دل على
فساد دليله ومذهبه فلا يسلمها فينتقل الى الزام غيره تلك المساله والانتقال من تسليم الى ممانعه

مثل ان يسلم له حكما فاذا ضاق عليه التسليم عاد ومنع ما سلمه فهذا كله انتقال يصير
به مستقطعا لحكم الجدل ٥ فصل ع اسقاط السؤال اعلم ان الدفع للسؤال
اما منع بالبيان انه يتساوى فيه الخصمان واذا تساوى فيه الخصمان لم يكن على احدهما
دون الاخر ولا احدهما بالجواب عنه اجود من الاخر ٥ ويحصل اسقاط السؤال
بالتسوية من الحكمين انه ان صح احدهما صح الاخر وان فسد احدهما فسد
الاخر من غير بيان لصحته او افساده وكذلك يسقط بالتسوية بين العلتين بان
ذلك سؤال السايل الرافض ان يقول اذا قال له قوله لا بد لك من احد امرين اما ان تكون
طاعه او معصيه ولم يجز للسؤول ان ينهاه عن طاعه لم يبق الا ان ينهاه عن معصيه لا
محاله فقال له الشق الثاني اذا كان قوله لو شئت لم تخف لا تخلو من ان يكون طاعه
او معصيه ولم يجز ان ينهاه الله عن طاعه فتخوفه معصيه لا محاله فقد تساوى من
الامرين ولم يجب عنه هل هو معصيه ام لا وانما ضمن التسوية التي تسقط المساله
عنه اذا كانت على خصمه مثلما عليه فاعرف هذه الطريقه في الجدل فانها طريقه
حسنه تحمي المطل الى مثل جواب الحق واذا خفت ان يلبس الامر على
بعض من حضر فلا بأس ان تجيب بعد البيان لاسقاط السؤال ٥ فصل
ع المطالبه بلم وهو من فضول السؤال وبيان ما يحسن ان يطالب فيه بلم والى ما ينتهي ولا
يحسن بعده لم اعلم وقد قال الله انه يحسن الى ان يبلغ الى حد يقضي فيه
المقدمه للحكم ٥ وان يقتضيها العقل وسواء كان ذلك على وجه او على شبهه
ع انه يسقط المطالبه بلم ويصير المطالبه بالانفصال من الالزام ٥ فاذا قال
السايل لم كان الدم لا يستحق الا على قتل او كتب فقال المجيب لان الذمي
لا يستحقه الا سئل لم يحسن بالسايل ان يقول ولم كان الدم لا يستحقه الا سئل
لان هذا مما لا خلاف فيه فيخصمانه المزاح والفضول وللسؤول ان يقول ولم اذا كان
الدم لا يقتضيه الا سئل لا يستحق الا على كتب او فعل ٥ فان قال المجيب لانه لو لم
يستحقه الا سئل على فعل لم يصر مستحقا له بعد ان لم يكن مستحقا كان الجواب بقا

على ما كان من حكم الاصل وهو نفي استحقاق الدم ٥ فليس للسائل ان يقول اذا لم يسعر
امتنع وجب ان يكون على ما كان لان الذي يقتضيه العقل في الاصل البراءة من كل
عقوبة والقائم فوض عقوبته بقابل بها المشوح ومثاله من مسائل الفقه ان يقول الشافعي
للحنفي الشافعي او الحنبلي في احدى الروايتين لم وجبت الحامله في القصاص فقول لانه مقابله
وكفاءه وجبازاه فقول الحنفي فلما اذا كانت مقابله وجب ان يكون على وجه
الحامله فقول الشافعي لان الله تعالى قال فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم به وجزاء سيئة
سيئة مثلها فالحق الحنفي فقوله فلما اذا قال الله سبحانه ذلك وجب اعتباره فلا يجوز ان يقول
عن قوله ولم الى قوله ان الحامله هاهنا هي اخذ النفس بالنفس والطرف بالطرف دون كفيه
الجراح وتصرفه عن ظاهره بدلاله تذكر هان ٥ فصل وفي الجدل الذي يسمى
اليه اهو ان يبلغ المسؤل بالجواب عن المطالبه الى غايه الثقه بالمعلومات القطعيات اصول
الدين والى شهاده الكتاب او السنه او شهاده الاصول في مسائل الفقه المظنونات
وتقطع المطالبه بلم اذا انتهى المسؤل الى قضيه العقل او الشرع الموثوق بها التي يصير قول
السائل بعدها لم كالطاعن للاعنات للسؤل او الاحماج عنها على كون ما علق الحكم
عليه سببا ٥ فصل ويشترط عليه ان يضطر الخصم الى العلم واما الواجب
عليه ان يورد عليه ما ينتصب عقله صحته فاذا تاملته علم ان كان صحيحا ولم يعلم ان كان
شبهه وعلامه ذلك الثقه التي تجدها النفس عند الفكره والشبهه لا توجد
بها الثقه واكثر المطالبه بلم لفتح وجه المطالبه بالالزام واخذ الجواب باجرا الاعلال
وعدم التعرض فيها بالفحص عن اقامه البرهان وهو اذا وقعت المطالبه بلم الى ان ينتهي
الى دعوى غريبه عن الشبهه ٥ وعجز السائل ان لا يخرج عن لم مع تبليغ المسؤل به الى الثقه
فصل واما بيان الاحتجاج في المختلف فيه وسلوك المراتب الواجب سلوكها
اعلم وفقك الله ان العلوم مراتب في تعقلها لا عيانها فلا يشوش ذلك تغيرها
فمنها ما هو اصل وليس يتفرع لحصول العلم الذي اليه الانتهاء وهو الغايه في اسناد
المقدمات اليه للبناء عليه والاستفتاح منه فان العلم الاستدلالي ما ينتهي الى الضروري

والضروري يوضع الاتفاق وما يزال المختلف فيه مردودا الى المتفق عليه فعلم الجدل اصل
لا يكون فرعا لغيره لانه لم من على غيره وليس قبله شيء ٥ ومنها ما هو اصل وفرع
نحو العلم بالحدث وكل شيء ثبت عليه غيره فهو اصل لما ثبت عليه ٥ وكل
شيء بني على غيره فهو فرع له وليس يمكن ان يقع الفرع موقع اصله ولا يجوز ان ينقل
الاصل الى موضع فرعه حتى يكون العلم بان الشيء يحدث قبل العلم بانه حادث
واصلا له حتى كان حدوث الشيء محدثا لوجدانه لا لانه آثر لمؤثر وصاح في العلم بان له
محدثا الى نوع تامل ينتهي به الى العلم بمحدثه فعلم بعدنا عدما علمناه حادثا ٥
فهذا ترتيب لا يمكن وقوع العلم الا عليه ٥ ولا يمكن ايضا ان يكون العلم بانه حادث
قبل العلم بانه موجود ولو جاز هذا لجاز ان يكون علم الاستدلال قبل علوم
الحس وهي اصلها ٥ وكذلك الظنون في مسائل الفروع فانه لا يجوز ان يسوق الى الحنا
تحريم الفاضلي الا رز لا لتحريمها النبيذ قبل ان يعلم تحريم الخمر قبل ان يعلل على
طعنا تحريمها الفاضلي البر والشعير اذ كان تحريم النبيذ بنيا على تحريم الخمر
وتحريم الفاضلي الارز بنيا على تحريم الفاضلي البر ٥ فصل
واذا كان اصلك في استدلالك هو فرع من علوم الاستدلال فلا يعد سؤال السائل
ان يكون انكارا لان المختلف فيه لا يبعد انكاره كما لم يعد ذلك في الفرع
لكونه مختلفا فيه فانه لا يستبيح السؤال عن الاصل اذا كان فرعا من علوم الاستدلال
بخلاف ما اصله الضروريات فانه لا يسوغ السؤال لموضع الاتفاق على الضروريات
والخلاف فيما اذا كان الاصل في الاستدلال المسائل الفقهيه مجمعا عليه او
منصوصا عليه فانه يصير في حيز السؤال عنه بمنزله فتح السؤال عن الضروريات
في مسائل الاصول ٥ ولا يجوز ان يكون الدليل على المختلف فيه هو الذي احتج
اجوبها الى الدليل عن مسلك الفرع هو الاختلاف والا فقد كان الاتفاق
مغنيا عن الدلاله وهذا بعينه قائم في الاخر المستدل به فلم تستدل به ولو
استغنا عن المختلف فيه عن الدلاله لاستغنى جميعه عن الدلاله كما انه لو احتاج بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتفق عليه الى دلالة لاحتاج جوهه الى دلالة ٥ فصل من
الخلف فيه ما يكون جائزا لاحد وجه الخلاف فيه عن جواز البناء عليه والاستناد اليه
ولا منعه كونه لم يجز البناء عليه ٥ ودلك ان خروجه عن الجواز يبطله
كان صحيحا مع وجود الخلاف فيه فكم من صحيح اختلف فيه لاختلاف الناس في ادراك
الصحة والفساد واذا كان صحيحا فالصحيح لا يؤدي ولا يثمر الا الصحيح ٥ فاذا كان له
وجه دلالة كانت صحته ودلك مثل رجوعنا في الاصول الى المحسوسات وان
خالفنا فيها السوفسطائية ولم يمنعنا خلافهم اياها من تعلقنا بها وبنائنا عليها
واستنادنا اليها ومثل خلاف من خالفنا في اثبات الاولاد ونفي جواز رجعن
لا منعنا دلك ان نقيس على ام الولد غيرها ولا منعنا الخلاف المنع ان نقيس عليه
نكاح المحلل ٥ فصل ومن علوم الحس ما نعلمها او امر بعض كالمشاهدة اكد
من الخبر والاستماع للمخبر اكد من الاشارة وليس يجب لذلك ان يكون البناء على القوي دون غيره
ولكن الوجه ان يكون البناء على متفق عليه ولا يطلب بعد الاتفاق عليه ٥

فصل ومن بانع اصلا وناكر فرع في الدلالة عليه بطريق الاستدلال
الذي يسلكه مثله في الفرع فما باد لك طلبا للاستناد الى اصل لا يحتاج الى دلالة فقد ظلم وخرج
عن قانون الجدل الى الاعنات وكان هذا مشابها من قال او صلوني الى آخر
الناقة من غير ان تسلكوا اليها وسلكها او تمروا على اولها فيقال لمن سلك هذا
ما هذا انا لا ندعي انا وصلنا الى معرفة ما سألت عنه ولا الى معرفة الاصل الذي استندنا
اليه وناكر تنا مه الا بهذا الطريق فان اردت معرفته من الوجه الذي منه
عرفناه عرفناكه وعلمه وان ابيت دلك فلسنا نقدر على غيره ٥ وكان
انما مثابه من قال لو كان اللون حقا لوصلنا الى معرفته من غير طريق البصر
وهذا واضح الفساد ولابد من احكام هذه الامور والاوقع في التخليط ٥

فصول الحجة والشبهة فصل في جوامع العلم بالحجة ٥ اعلم
ان الحجة مقدمة صادقة لها شهادة على الحقيقة وانما قلنا لها شهادة على الحقيقة

لان من المقدمات ما له شهادة على التخيل دون الحقيقة ٥ وهي الشبهة ومعنى
قولنا مقدمة كلما اداها قدمر اولا طهر منه ثم كانها ما كان وهي التي
يسميها الفقهاء وصفا اوكما يكون الناس ذا وضيع ووصفين والشاهد وصاف يكون
الحجة مقدمة ومقدمتين الى ان تنتهي الى تتمة صادقة والحكم في قياس الفقهاء هي
النتيجة وفي الاصول الحجة الاصوليين ٥ ولا تخلو الشهادة الحجة من ان تعلم باول حاله
او باد نا كرين ٥ ولا تخلو الحجة من ان تطهر شهادتها عند الاشارة اليها
او لا تطهر فان لم تطهر عند الاشارة اليها فانما خلك لانه اشير اليها من وجه
لا تعلق بالحكم ٥ مثال ذلك قول القايل كل جسم فهو جوهر فالجسم
لا تشهد من وجه انه جوهر على ان له صانعا وتشهد من من وجه انه كان بعد
ان لم يكن على ان له صانعا فقد بان انه لم يذكر من وجه ولا تكون له شهادة ويذكر
من وجه اخر وتطهر الشهادة بيان صحته دلك انك اذا قلت اذا كان الجسم
بعدا ن لم يكن فلا بد له من مكون فهذه الشهادة ولو قلت اذا كان الجسم جوهرا فلا
بد له من مكون لم تكن هذا شهادة ٥ ولا له صحة الشهادة ٥ وكذلك
قولك اذا كان محكما متقنا فلا بد له من عالم احكمه واتقنه ولا يصح ان تقول
اذا كان معدوما بعدا ن لم يكن معدوما فلا بد له من عالم اعدمه ٥ فلكن الذي
يصح ان تقول اذا كان معدوما بعدا ن لم يكن معدوما فلا بد من معدم اعدمه
وجعله معدوما ٥ فتحتاج ان تقول الجسم دال على الصانع المدبر نعني من الوجوه
التي سلف ٥ والمثال من دليل الفروع اذا طلت النبيذ حرم من حيث انه مايع
او مشروب فهذا لا يصح لان كونه مايعا ومشروبا لا تشهد بالتحريم فاذا قلت
النبيذ او الخمر تشهد بالتحريم من حيث كونه مشتدا او مسكرا كان قولا صحيحا
وشهادة صحيحة ٥ وهذا بعينه الذي تشبه الفقهاء الناشر وعلم الناشر فالذي له
شهادة بلجهة الاصولين هو الذي له تاثير بلغة الفقهاء والذي لا شهادة له هو
الذي يقول الفقهاء لا تاثير له ويقول الحراسانيون لا خيلة له ٥ فصل

وكذلك قوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ فان الطهر ضد الحيض وهو الانقطاع
والطهر وسنه عند الشافعي على قلبه والاعتماد على معنى النطق لا على النطق
واما الجد العاقل فكان يخاطبه بان المذهب صحيح او فاسد للاعتماد على ما
يجده من معنى الخطاب لا على مجرد الخطاب والحجة والدلالة والامارة والعلامة ظاهرة
وكذلك الدليل والبرهان يتوجه بعضها مناب بعض في اكثر المواضع والاصل
في الدال انما هو للمظهر للدلالة وكذلك الدليل على مذهب المتكلمين وهو عندنا
المرشد الى المطلوب وهو للدلول انما سميت الدلالة دليلا من حيث انها كالناطقة
في الحكم بالصحة او الفساد وكذلك فهي بيان تشهد بمعنى حكم من الاحكام
فصل ولا يخلوا البيان الذي هو وجه من جهته اقتام لفظ وخط
وعقد واشاره وحال وكذلك انما يكون حجة اذا كان حجة
في نفسه وشهادة واذا كان احدهما دون الاخر هو شبهة وهو لاله اللفظ
والخط التي يكون حجة انما هو القضايا التي تشهد بمعنى تقتضيه اخرى وذلك مثل
قولك لزيد مني وكل مني هو مستحق للذم فزيد مستحق للذم وكذلك لو قلت
زيد طالق او حر وكذلك لو قلت الاجتماع لم تسبق الاعراض وكلما
لم يسبق الاعراض حادث فالاجتماع حادث فهذا بيان من جهة اللفظ والخط
فاما البيان الواقع بمعنى المقدمة التي ذكرت لك لظهر منها معنى الحكم
وان لم يكن هناك قول واما البيان من جهة الاشارة فهو كالاشارة الى ما فيه
الدلالة اذا كنت طالبا لها فاشير لك اليها وهذا غاية في المثال واما
الحال فدلالتها تظهر بان يكون عليها الشيء نزول او لا يكون عليها مما يتغير
كخروج الحبر من حبلى الى حال تقلب الاعراض عليه وكخروج العصير من حلو
الى حامض في الفروع مثاله خروج الطفل بالبلوغ الى حيز التكليف والرشد
فيستدل بتلك الحال على تغير حال الاولى من رتبة الاجبار الى رتبة الاستبداد
لها في نكاحها وخروج العبد بالكتابة من حال تملك سيده لاروحه جنايته

هذا لنوا استعانه وان كان الاصل الاخبار بالخبر الذى يسير قال الله سبحانه جعلهم
داحضه عند ربهم وقال ابشرهم بعذاب اليم ٥ فصل وها
تطرق عليه الاختلاف مما ليس باول في العقل وليس لنا سبيل الى علم الاجتهاد من قبل ان المدعى
له والمنكر فيه سوآء الا ان يكون مع احدهما حجة تثبت مذهبه دون الاخر
وليس يجوز ان يتساويا لان احدهما قوله موجب والاخر نقول هو باطل ولا
اجتماع لهما في حكم واحد ولا حقيقة واحدة وكذلك اذا قال احدهما
هو صدق وقال الاخر هو كذب اذ لا اجتماع لهما في خبر واحد وسواء كان
ذلك في علم الدين او غيره من العلوم ٥ فصل ولا يعلوا الحكم الذى
يظهر من الاصل على طريقة المحتمل ان يكون في معنى قضية واحدة او اكثر فالحكم الذى يظهر
من بعض القضية الواحدة كقولك لكل مومن موحد او ليس يحتسم بالحكم الذى يظهر من بعض
هذه القضية ان بعض الموحد مومن ٥ وبعض من ليس بموحد مومن ٥ وكذلك قولك
كل انسان جوهر فالذى يظهر من هذه القضية ان بعض الجواهر انسان ٥
واما الحكم الذى لا يظهر الا من اكثر من قضية فكقولك كل شهيد مومن وكل مومن
موحد فكقولك كل شهيد مومن وكل مومن موحد فيظهر من هاتين القضيتين كل
شهيد فهو موحد ٥ فصل واذا اورد الخصم ما يقتضى صحة الحكم
وكان على ظهر تلك الحجة لم يلزم الخصم ان يطالبه بالدليل على صحته وكل ما يطالبه
به الدليل على صحة المقدمة بحكم الاصول وهى عبارة عن الوصف في لغة الفقها
حتى يرد ما لم يدر به او يعلم ما دون كثره والاقتصار عليه او الى بديهة او يعلم
ما دون نصره موافقه وتسليم جدل يقوم مقام الموافقه في البناء عليه والرد اليه
اما الاصول او الى ظاهر من جهة الكتاب والسنة او اجماع الكافة او شهادة
الاصول المجتهدين لفرع من مسائل الفروع ٥ والثانى ان يطالبه بالدليل على صحة
الدعوى من المقدمة وهو عند الفقها اثر الوصف اذا كانت مقدمة قد تضمنت دعوى
او دعاوى دله ان يطالبها شيئا شيئا قبل صاحبه بالترتيب يتعين عليه ٥ وليس له ان يطالبه

بالدعويين في حال واحدة من قبل انه اذا كان يطالبه عن مسئلتين في حاله واحده
لم يكن ذلك الا على احد حالين الثالث ان يطالبه بالدليل على صحة
شهادة المقدمة اذا كان الخصم قد اورد ها من وجه لا يظهر منه الشهادة ٥
وله ان يعدل عن المطالبة بما ذكرناه الى ابطاله ٥ واخذه بالفرع على الاصل الذى ذكره
في مذهبه او حجته فيلزمه على ذلك الاصل ما لا بد من ان يفرع عنه ليتبين فساد
الاصل من وجهة الفرع فان الصحيح لا يفرع عنه الفاسد كما ان الفاسد لا يفرع الصحيح
ولا يخلوا ما اورده الخصم من ان يكون يقتضى صحة ما يدعيه او لا يقتضى فان كان
لا يقتضه كان لك ان تطالبه بوجه دلالته عليه حتى يأتى بالوجه الذى منه
تحصيل الشهادة بالحكم وان كان مما اورده يقتضى صحة ما يدعى لك ان
تسئله عن وجه الدلالة لانه قد يظهر وانا لك ان تسئله من وجه اخر
على الرسم الذى بيناه ٥ فصل وكل برهان اصل فرعه يتجزء وهي
المقالة والمذهب الذى يصح ويظهر منه فكل مقالة ومذهب فرع بالاضافة
الى البرهان الذى هو الاصل ٥ فصل وكل حجة فالطريق الى استدراجها
تحصيل القضايا التى لها شهادة وقول الاصوليين شهادة هو بمعنى قول الفقها لها
تأثير ثم سمى ما توجد معه النقة والسلامة من المناقضة حالة السلك
لكل قضية من استدراج الحجة وكل حجة فان معناها لا يمكن ان يختلف صوره
الدالة عليه مرة تكون في صورة الخبر وهو الذى عليه المعتمد ومرة
تكون في صورة الاستخبار ومرة تكون في صورة الامر ومرة يكون صوره
التى وكذلك لك تحصيله في النفس معنى تشهد لمعنى اخر ولذلك سميت شهادة
القضية شهادة لما تحصل النفس من المعنى الشاهد بمعنى اخر ٥ وربما كانت
الشهادة بالافتتاح وربما كانت بالتعريف والكلام لو في الحال وكل معنى كان في
حصول العلم به حصول العلم بعلوم اخر فهو دليل عليه الا ان ذلك على
ضربين احدهما ما يحصل حصول العلم بالاول فيه دون الثانى والاخر

www.alukah.net

لا يستحيل ۝ فالذي يستحيل الا تحصول الثاني هو أوضح وأجلى والذي لا يستحيل اعمض
واخفى وذلك لانه قد تعترض فيه شبهه فيعلم الاول ولا يعلم الثاني دون حل
ذلك الشبهه ۝ وبيان اذا كان لا يتجه حصول العلم باحد المعنيين دون الآخر
بكيفيه ما اذا قال هو الاول على الثاني دون ان يكون كل واحد منهما دالا على
الآخر ۝ فالجواب عن ذلك ان الاول هو الذي يشهد بالثاني وهو الذي
يشهد العقل بانه لا يجوز ان يصح الاول ولا بد من ان يصح الثاني وليس كذلك سبيل
الثاني لان العقل لا يشهد له بانه اذا صح صح الاول كما شهد الاول بانه اذا صح
صح الثاني من هنا كان المعنى الاول هو الدال على الثاني ولم يجب ان يكون الثاني دالا على
الاول لكن الثاني يلزم من الاول من حيث كان دالا عليه ۝ مثال ذلك
اذا صح ان يدا قد كفرت صح انه مشغول بعقوبه او نقول الذمه ليس الذمه اذا صح انه
يستحق الذم صح انه قد كفر لانه قد يستحق الذم فيما فعل الذي لا يكفر به ۝

فصل في الفرق بين الحجه والشبهه ۝ اعلم ان الفرق بينهما ان مع الحجه
الفقه بالمقدمه في نفسها شاهدة بها وليس كذلك الشبهه اذا كانت التي هي باحدهما
دون الاخرى او تحتمل الفقه فيهما من غير حقيقه ولو لم يكن هناك فقها اصلا
ولا تحتمله لم يكن حجه ولا شبهه ۝ وكلامنا عليه في الجدل فلا نخلوا من
حجه او شبهه او شغب ومن واجب سلوك طريقه اهل العلم فانا نتكلم على حجه
او شبهه فاما الشغب فانما هو من خلط اهل الجدل وهو مما اوهم الكلام على حجه
او شبهه وليس في نفسه حجة ولا شبهه والشبهه ما تحتمل به المذهب صوره
الحقيقه وليس كذلك لان المقدمه اذا كانت صادقه فشهادتها المذهب
على الحقيقه وكل مقدمه تقتضي المذهب فانها لا تخلوا من ان تكون حجه
او شبهه وكل اقتضاء سلم من المنافضه فهو على حجه من قبل انه لو سلم من
المنافضه وهو شبهه لم يكن سبيل الى حمل ذلك الشبهه وليس الامر كذلك لان كل شبهه
فلا بد لها من استدلال سبيل الى حملها اذ لو لم يكن لها سبيل الى حملها اذ لم يكن سبيل

الى حسنها لكان المبطل والمحق يتفاوتان فيها موقفا واحدا ولان الذي دل على
نقض ما يدعوا اليه من المذهب يقدح فيها ويوثر في حملها من حيث لا بد
من ان يكون اذا صح المذهب فسد نقيضه واذا فسد صح نقيضه وهذا مطرد
في كل مذهب ۝ والشبهه مقدمه لها شاهده بالتحمل لمعانى نفسها او شهادتها
دون الحقيقه وهي في المثال شخص شبيه او صوره شبيهه صورته وصوره
تنكر غير ما مثل ما شبه على ايهود حتى قال سبحانه ولكن شبه لهم وقال الكرواليا
لما غشيها حتى قالت بعد انكسر كأنه هو ۝ وذلك انها ان كانت كاذبه
في نفسها فانما تحمل صحتها ما وجد من الاقتضاء فيها الذي لا يوجد معه الفقه
لاهل التامل لا بعده وان كانت صادقه في نفسها فالتحمل انما هو في شهادتها
ومثل ما شبه على موسى ان عصى السحره تسعى ۝ فصل وكل حجه فلا
تخلوا اذا وردت على النفس من ان تظهر انها حجه او لا تظهر فان كان
لا تظهر لخلل الآفه في ذلك من بلشه او جهه اما لانها مغيره عن الحد
الذي ينبغي ان تكون عليه واما لاقتران شبهه غلبها مدعوا الى فسادها واما
لانها لم تستكمل حقيقه التامل كما نحب فيها فعلى هذه الاوجه الثلثه مدار
الآفه في الحجه التي توهم انها شبهه ۝ فصل في الفرق بين الحجه
والدلاله الفرق بينهما ان الحجه لا بد من ان تشهد بمعنى حكم غيرها وليس كذلك الدلاله
لانها قد تحضر بعناها النفس من غير شهاده بمعنى حكم غيرها ۝ مثال
ذلك قولك الجسم يحدث يشهد بانه محدث فان قلت الجسم موجود لم يشهد
كشهاده الاول والذي يشهد بمعنى حكم آخر حجه والذي لا يشهد بحكم آخر
كالذي بيناه من قولنا الجسم موجود دلاله ليست حجه وكل حجه فان ابيرها
هو تكن النفس بالشهاده له انه حجه فاما الدلاله فلبت كذلك
واما تأثيرها احضار المعنى النفس الا ان العباره بالدلاله قد كثرت حتى صارت تقع
موقع الحجه بقولك القايل ما الدلاله على كذا وبمثل ما الحجه على كذا ۝ وقد

الألوكة
www.alukah.net

تتبيه لك الفرق بين معنيين تحتاج الى تمييزهما وعلم الفرق بينهما وهو معنى مختصر معنى
احرر ولا تشهد انه حق او باطل فتعرف ما يشتمل عليه ويحتاج الى علمه وصحته
تمييز فولى الجماني ثم اجرى العبارة على اعتياده فيها ولا تعتد بها مواضعها ما لا تحتاج
منها وما يوضح لك الفرق بين الاستدلال اشارة الهادي الى الطريق وهو دلالة عليه وليس بحجة
وكذلك التجويف والنفخ دلالة على القبلة وتغيير الماء او تحركه او آثار الماشي تحس الشارب منه
اليه كدلالة على نجاسته عند اشتباه الاواني وليس بحجة والاسم دلالة على المسمى وعلم عليه
وليس بحجة والصفة مثل الشدة دلالة على الموصوف وليس بحجة ٥ والفرق بين الحجة
والدلالة كالفرق بين حد الدلالة البرهان ومرادف الدلالة الكلام وكل حجة فانها لا بد من التخصيص
معنى لان احتمارها انما هو للشهادة ما النتيجة عنها فهي تشارك الدلالة من وجه الاخبار
للعموم وتنفرد بالشهادة لغير المعنى الذي هي دالة عليه بمنزلة العبارة عنه ٥ وكل
حجة دلالة من حيث تخصص معنى الشهادة ومن حيث هي بمنزلة الناطقة بالنتيجة انها
صادقة وليس كل دلالة حجة لانها قد تخلو من الشهادة معنى سوا المعنى الذي
تحتها بمنزلة العبارة ٥ فصل في مراتب الحجة اعلم ان مراتب الحجة
مواضع المقدمات بلغة الاصوليين وهي اوصاف العلة بلغة الفقهاء على السياقة من الاول
الى الثاني من الثاني الى الثالث ومن الثالث الى الرابع ثم على ذلك الى آخر مقدم ومؤخر وكذلك ترتيب
المقدمات على طريق عكس من اولها الى آخرها ومن آخرها الى اولها وسنضرب لك مثلا
تتصور به هذا المعنى ان شا الله مثال السياقة من الآخر الى الاول ان
نقول الاجتهاد مبني على الاجماع والاجماع مبني على القرآن والقرآن مبني على الرسالة
والرسالة مبنية على المعجزة والمعجزة منبهة على اثبات صانع لا يجوز عليه تاييد كاذب
عليه بالمعجزة ٥ مثال السياقة من الاول الى الآخر الرسالة مردودة
الى المعجزة والقرآن مردود الى الرسالة والاجماع مردود الى القرآن والاجتهاد
مردود الى الاجماع مثال السياقة في المقدمات التي هي قضايا اذا صح الاجماع
صح الاجتهاد واذا صح القرآن صح الاجماع واذا صحت الرسالة صح القرآن واذا د

صحت المعجزة صحت الرسالة وقد صحت المعجزة فيلزم من ذلك بالسياقة انه قد صح
الاجتهاد وهذا من باب ما يلزم بالوسائط ٥ مثال في مسائل الفروع اذا
صح ان التوجه واجب للذبح فعقيبه الى حكم الاصل صح ان الثاني من القدف
عدل عائد الى حكم الاصل واذا صح انه عدل عائد الى ما كان عليه من الاصل صح
انه مقبول الشهادة وزال حكم الرد وتطع التاييد المذكور الى آخره عن عموم وارساله
شاهد بهذا الدليل الموجب لتغليب ظن المجتهد عود القاذف ما لزمه اياكان عليه
من الاصرار ٥ فصل في الحجة من وجهه الضرورة والاكتساب اعلم ان
الحجة من وجهه الضرورة لا تخلو اما ان تكون المقدمة او في الشهادة او فيهما
او الضرورة في المقدمة كحدوث العالم بحدوث الجسم ٥ بعد ان لم يكن متحركا فحدوثه المقدمة
شهادة الا انها ليست ضرورة ولكنها تجب بما افكره ما لم تعترض شبهة وهي
اذا كان الجسم متحركا بعد ان لم يكن متحركا فلا بد من حادث لاجله كان متحركا
بعد ان لم يكن متحركا فهذه الشهادة تعلم بالاكتساب والمقدمة تعلم اضطرارا اما
الضرورة في الشهادة دون المقدمة كحدوث العالم بحدوث الجسم لم يسبق الحادث فهذه
المقدمة تعلم بالاكتساب وتعلم شهادتها اضطرارا وهي اذا كان لم يخل من الحلاث فهو
حادث اضطرارا وعلم من القسمة بالاكتساب ٥ واما اذا كانت المقدمة
والشهادة جميعا ضرورة وتحت الحجة ضرورة وذلك في الاعداد والمقادير
مثال ذلك هذان عددان متساويان او خطان متساويان زيد عليهما
متساويا وكل عددين متساويين زيد عليهما متساويا فهما بعد
الزيادة متساويان فهذا ان العددان المشار اليهما بعد الزيادة عليهما متساويان
فصل في الحجة من وجهه المتفق عليه والمختلف فيه ٥ اعلم ان الحجة
من وجهه المختلف فيه لا تخلو اما ان تكون في الاصل او في الفرع او فيهما وكل ذلك يجوز
الاحتجاج به اذا كان فيه ترتيب من المتفق عليه او ما يجب الاتفاق عليه مما هو اول في
العقل لانه لو وقف على المتفق عليه لعطل دلالة الشرع والعقل لاجل المعارضة

الخلاف ۞ فصل في تعلق الحجة بالمذهب ۞ اعلم ان تعلق الحجة بالمذهب هو شهادتها بالنص او بوسيطه ولا يخلو المتعلق من ان يكون على الايجاب او على الاقتضاء ويرجع الى الايجاب بعد التأمل للمقدمة والسلامة من الشبهة ۞ وتعلق الحجة بالمذهب كتعلق الاصل بالفرع من جهة انه نشأ عنها كما نشأ الفرع عن الاصل الا ان تعلق الاصل بالفرع اعم من تعلق الحجة بالمذهب وهما في تبني الاثر عن المؤثر ۞ فشهادة المعجزة للنبوة بالنص وشهادتها للاجتهاد بوسايط قد قدمنا ذكرها في الشواهد وذلك لان صحة المعجزة تصحح النبوة وصحة النبوة تصحح الكتاب وصحة الكتاب تصحح الاجماع وصحة الاجماع تصحح الاجتهاد والمعجزة ايضا مردودة الى المقدمة قبلها وهي وجوب دوام البارئ على صفة لا يتأبد معها كلها بالمعجز ثم لا تزال المقدمات تترقى مرتبة بعد مرتبة الى الاوايل العقلية اذا علمت المرتبة الاولى من الحجج بالمرتبة الاخيرة التي هي المذهب من غير بيان من الوسائط فتح ذلك واكثر على الاستدلال فلا يجوز ان يتبادر بوجوب صحة الاجتهاد دون ان تتبين ذلك من جهة الوسائط التي بينه وبينه ۞

فصل في انواع الحجة اعلم ان الحجة قد تتنوع بتنوع المذهب وليس كلما تنوعت الحجة فانما هو لتنوع المذهب لانه قد تكون حجة واحدة على مذهبين مختلفين غير متناقضين وقد تكون حجتان على مذهب واحد ۞ مثال ذلك الحجة على ان محمدا صلى الله عليه صادق في كل ما اتى به هو الحجة على انه ولي الله لان المعجزة دلت على ذلك من حيث كان على تعظيمه وتفخيم شأنه وانه الله عز وجل له ذلك من غير تعرض وقد تقوم الحجة وتبين على نفي التشبيه من طريق العقل وقد يسير ذلك من طريق السمع فاما الحجة على التوحيد فهي غير الحجة على نفي الجسم والتشبيه لانه قد يصل الانسان الى علم التوحيد بالحجة الدالة من ذلك والدالة عليه وهو لا يعلم نفي الجسم والتشبيه بل يعتقد انه واحد ليس له او واحد لجسم فيعلم احد الشيئين ويجهل الاخر وكل نوع من انواع الحجة يخالف الاخر فانه لا يجوز ان يناقضه وان خالفه كما ان العلوم تختلف ولا تتناقض وكذلك الحجج تختلف ولا تتناقض وكذلك انواع المذاهب التي تظهر عن الحجة في الجملة

ان الحجة تتنوع بتعلقها بالمذهب لانه اذا قيل ما الحجة على صحة الاجتهاد اقتضى غير ما يقتضيه الحجة على صحة الاجماع واذا قيل ما الحجة على ان النبي ولي الله وهو ما يؤدي اليه من شهادة المعجزة التي جعلها الله علما ودلالة

فصل في مصادر الحجة في الصناعة ۞ اعلم ان مصادر الحجة في الصناعة هي المقدمات التي يوجد سلم من الخصم ليبنى عليها ما بعدها وكل صناعة فانها لا تخلو من ذلك لان الصناعة الكلام فان مصادرها تسلم الاوايل العقلية ليبنى عليها ما بعدها وهما مدل على ثبوت صناعة الكلام على كل صناعة للمتدرب مصادره يوخذ من صناعة من فوقها وكذلك علم الفقه مصادره يوجد من صنعة فوقها وكذلك علم النحو وغيره من سائر العلوم على ما بيناه المصادر اذا تسلم ما بني عليه ما بعده ۞ فصل في الفرق بين طريقة الحجة وطريقة الجدل والمغلوط اعلم ان الفرق بينها ان طريقة المغلوط الحجة على الجديد المعنى واللفظ وليس كذلك طريقة الجدل لانه قد يستعمل العبارة عن الحجة المجاز ويجري على عاده اهلها في الاتساع والايجاز ۞ والطريقتان وان اختلفتا في ذلك فانهما يؤديان الى غرض واحد الا ان احدهما على تجديد الطريقة والاخرى على تغييرها وكلاهما يوصل الى البغية ويظهر للنحو وانما الاعتماد على تحقق المعنى في النفس وان اختلف ما يتوصل به من الطرق وطريقة الجدل قد تعرى منها النحو وقد يجري فيها التقصير فيها وسع من طريقة المغلوط من هذا الوجه فطريقة المغلوط اضيق اذ كان لا تسلك اليها الا من وجه واحد والمتناول ذلك كثير فصار بدا ان وجد طريقا متشعبة مستبهمة توصل اليه ايضا فالمرتاض على سنن واحد لو فتح له لم يجد تعرفا الطرق الموصلة فاما المرتاض فمقارب ذلك عنده من الايضاح وتدريب العالم ذلك لافهام العامي اذ كانت العامة لم يالف طريق التجديد فهو وان كان على السنن فانه صعب المسلك عند من لم يالف ذلك الطريقة ولا جرت بها عادته ۞

فصل في الكلام في بيان العلة والمعلول العقلية والشرعية

فصل في جواز العلم بالعلة مجردا العلة انها الموجبة لحكمها والحكم او المعلول وزادت المعتزلة فقالت الموجبة بوجودها صحته يعني الحكم بعد ان كان لا يصح الا على العالم وان الواجبات غير معلولة بل يستحق بوجوبها عن فعله ٥ بيان ذلك بالمثال ان الحركة اوجبت بوجودها صحة معنى الحكم بان الجوهر متحرك بعد ان كان لا يصح ولما كان الايجاب قد يكون بوجود الموجب نفسه وقد يكون بوجود شيء سواه كالفاعل على الموجب بفعله لا بد قلنا انها الموجبة بوجودها الفرق بين المعنيين واما المعلول فهو موجب العلة وقالت المعتزلة هو المتغير بالعلة عما كان عليه من جهة حدوثه او تقدير حدوثه او حدوث معنى فيه او في بعضه ومثالها كسقي الارض بعلة ومن علة به المرض فتغير مع الصحة والاخذ المعلولا وذلك ان الحكم يكون معلولا بالعلة من جهة انه يصح ان يوجد حقا بعد ان كان لا يصح وكذلك الحمد والذم والثواب والعقاب يصح ان يوجد كل واحد منهما مستحقا صادرا من قال باستحقاقه من اجل علة صار بها على ذلك ٥ واما المتحرك فمعلول الحركة من اجل حدوثها فيه والعالم معلول لكونه عالما بالعلم واجبا كان او جائزا وزاد المعتزلة تقول ان كون الباري سبحانه وتعالى معلولا بالعلم لكونه عالما مع جواز ان لا يعلم يحتاج الى معنى يكون به عالما كما انه لما وجد الحادث مع جواز ان لا يوجد افتقر الى محدث احدثه والقديم سبحانه لما وجد مع وجوب ان يوجد لم يحتج الى معنى تخصصه بالوجود ٥ واهل السنة يعللون الواجبات بعلل واجبة ويقولون ان الموجب لكون العالم عالما هو العلم ولو كانت الذات موجبة كونه عالما لكانت عالمة لان الموجب لكون العالم عالما انما هو العلم ولو جاز ان يكون الغائب ذات توجب كون العالم عالما لوجب على الكائن الغائب ما يوجب كون المتحرك متحركا ولم يجز كذلك ٥ والكلام في ذلك على الاستقصا لا يليق بهذا الكتاب ٥ واما العالم الذي صار عالما بعد ان لم يكن عالما وجد بستة على خلاف ما ذكر عليه فهو معلول بالعلم الذي وجد له لاجماع اهل السنة واهل الاعتزال الا انه معلول لما وجد في بعضه لان العلم ومحله وكذلك الذي بعد ان لم يكن رائيا فانه معلول لوجود الرؤية له في بعضه ومحل الرؤية معلولا جميعا فيه فاما القادر الذي صار قادرا بعد ان لم يكن قادرا فهو معلول بوجود القدرة باجماع الاصوليين وعند اهل السنة لا يفترقون ذلك الذي قدر بعد ان لم يكن بل كل قادر فكونه قادرا معلولا بالقدرة على ما بينا في العلم ٥ واهل السنة لا تخصون العلة بتغير المعلول عما كان عليه بل المحدث عندهم بهذه الصفة والقديم سبحانه يعللون كونه قادرا بالقدرة فقد يصح ان يكون معلول العلة ليس بكائن بعد ان لم يكن ٥ وكل علة حادثة فهي تقتضي المعلول عما كان عليه وذلك قبل للاله التي الفقه علة لانها تغير معنى الحكم عما كان عليه لانها اظهرته بعد ان لم يكن ظاهرا ولذلك لم يجز ان يكون المعدوم الذي لم يوجد علة لانه لم يترك شيئا قبل وجوده فيطلق عليه التغيير بوجوده بل وجوده فهو على مذهب اهل السنة اول الوجود صفة ولا سبق له قبل وجوده ٥ والعلة والمعلول من باب المضافات فلا يثبت للعين حقيقة علة الا والمعلول كذلك ان المعلول لا بد له من علة فلا بد للعلة من معلول في استحقاق اسم العلة ٥ وقول الفقهاء ان علة الحكم مجعولة والعلة العقلية موجبة بنفسها لا يجعل جاعل كلام فيه نوع من السهو فان العلة من مجعولة منفوله وذلك ان الذي اوجد الحركة في المحل هو الذي جعله متحركا بها والذي اوجد الحياة في المحل هو الذي جعله حيا بها كما ان الذي وضع الشدة وجعلها في المحل هو الذي جعله مجترئا وموجبا للجرأة بشربه لها ولاجلها كانت العلل كلها مجعولة ومعلولة منفولة في الحقيقة

الألوكة
www.alukah.net

وبحصوله ولا شئ واحد شيئا ولا يحدث سواه الله سبحانه وليس يتحقق التوحيد
الا بنفي الاعتقاد وانما يتصف المعلول الى العلة حكما وذاتا اضافة ما لكون
عند الشئ لا عنه خلافا لاهل الطبع والتوليد والقابلين اضافة الحال الى الفاعلين
فاما القدرة فلما يتم بها فعل الا بها فكانت الى الشرط اقرب منها
الى العلة لما توجبه القدرة لا توجبا المقدور بخلاف العلة التي توجب
المعلول فان قيل لم يتحقق عندكم الفرق بين العلة والشرط والقدرة
اذ كان الله سبحانه هو الموجد للمقدور والمعلول والعلة والقدرة والحكم
على هذا في الري والشبع وانهما يوجدان عقيب الاكل والشرب بفعل الله لا عن الما
والطعام لا ستوائهما في ذلك لعلم كل عاقل بحصول عقيب النظر والاستدلال لا يتم بفعلهم
بل بالعلة والقدرة والشرط والعلة وكل حادث انما يحدث عن الله سبحانه
بعلة او خلق لفعل هذه الاشياء لا عنها ولا بها ولا عن تاثيرها وانما يحصل الري
على مذهب من جعل العلة موجبة ومولدة ومثمرة وجعل الشرط مهيأ ومحققا
كالتكيز صالحا للقطع متهيئا له لا موجبة لحصوله فوقع حسد الفرق بين جعلها
علة لخروجها عن كونها قدرة لكونها موجبة وبين جعلها علة اخرجها
عن كونها قدرة لكون العلة موجبة قيل نفصل بما اجراه الله سبحانه
من العادة وان المعلول يكون عقيب العلة لا محالة كتحرك الجسم عند وجود الحركة
والمشروط قد يوجد بوجود الشرط وقد لا يوجد المقدور قد يوجد عند وجود
القدرة المحدثة مصاحبا لها لا محالة على قول من يجعل الاستطاعة مع
الفعل وباخرعنها لا محالة لا بزمان ولا بما يقدر بقدر الزمان وهو مقدور
قدرة القديم حتى عطفنا وانفصل الشرط عن العلة بان الشرط في بطرد العادة
مصحح لحد السكين للقطع واعمادها عند هبوطها على المحل بثقلها هو العلة
الموجبة القطع وفي علل الشرع الزنا علة العقوبة والاحصان شرطها والله سبحانه الواضع
لحكم العلة والشرط ولا يمنع كونه هو القاضي بهما والحاكم باعتبارهما للفصل

واصل المعلة في اللغة ما اخوذ من حيلة المريض وهو تغيره عما كان عليه حيث
كان صحيحا فالتغير في الحقيقة هو الامر الذي نقل الى الغير الذي
صحته معنى الحكم كما انا ما كان الحكم اذا كان ما لو لم توجد العلة لم يصح وكلما
صح ان يوصف بعد ان كان لا يصح ان يوصف بها فان ذلك العلة اوجد للزله
بعد ان لم تزل فصل والدليل على ان العلة هي المعلول بعد المعلول
عليه غير معلول بيان ذلك ان الحركة اذا كانت فلا بد لها من فاعل يسمى لا لعلة ثم الفاعل
والفاعل لها لا يزيل معلول لها من حيث فعلها بل يدل معلول بها عليه وهو ان الحادث كانت
على الامر من جميعا وان كان احدهما معلولا والاخر لا يزيل معلول هي على كون المحل
متحركا وكونه متحركا معلولها فصل في باب الحكم بالعلة وصحة
معناه بها بعد ان كان لا يصح ودليله ان اذا وجد الحركة في المحل صح منه الحكم
بانه متحرك بعد ان كان لا يصح اذ فيه ان توجد الحركة في المحل لا يصح معنى
الحكم بذلك وبين ما اخرجت التكلم ان صح الحكم بان المحل متحرك لما توجد
الحركة بذلك يمتنع لاستحالة وتناقض القول فيه وكل علة فالحكم
بها معلول على الوجه الذي ذكرنا لانه لا علة محدثة الا ويصح بها حكم بعد
ان كان لا يصح وليس كل حكم ما له لا يصح الا بعلة لان الحكم بان القديم الاول
لم يزل ثم كان بعد ان لم يكن لم يصح فاما الحكم بان الجواهر مقدورة فانه
مما يصح بعلة لانه لم يكن ظاهرا للنفس صحته فصار ظاهرا
والعلة في مثل هذا انما هي دلالة بها يظهر للنفس الحكم فعلم ظهر للنفس صحة
بعد ان كان لا يظهر للنفس صحته فلا بد له من علة اذ كان ما لم يظهر على البال
وحضر النفس لا يستحيل دون شئ اخر فصل في اجراء العلة
والمعلول اعلم ان اجراء العلة في المعلول هو الاصحاب لكل معلول بها شاء ما وجب
للواجد من المعلول بها وعبرت عن ذلك اخرون بان قالوا لمحال اذا حكم لشئ او على
شئ بحكم من اجل علة فيه ان يحكم لكل ما فيه تلك العلة بذلك الحكم ما لم يختلف

احكامها وعللها من وجوه اخر لان اختلافهما من حيث اختلفا لا يمنعهما
من الاتفاق في العلة التي اما ومن اجلها حكم لاحدهما بذلك الحكم وذلك كحامل
نفي بقاء الحركة فقيل له لم نفيته عنها فقال لوجودها فهذا يلزمه في القائل الجسم
لانه ايضا موجود فلو قال الجسم يتحرك ويسكن والحركة لا يجوز شيء من هذا
عليها قيل له جميع ما ذكرته وصفت به الجسم لا يمنع الوجود الذي علقت
به نفي القاء او الرفع الوجود وهو علة عدم القاء على ما ذكرت وجب
ان لا ينفي المعلول مع وجود علته لما ذكرته من الاوصاف التي اختص بها الجسم
وبقاءه واجعلت الاوصاف التي ذكرتها للجسم وفي الجسم مانعة من المعلول
وهي ما لم تزل العلة ولم تعدمها وهي الوجود ومثال اخر لا جزء العلة
في المعلول وهو انا متى علمنا كون الفار اسود لقيام السواد به وجب ان كون
ذلك حاريا في كل محل قام به سواد من ثوب وحيوان او كان لا يحل
معلولها كما ان المعلول لا يكون دون علته وقد قيل ان اجزاء العلة في المعلول
الالحاق بالمذهب كما يلزم عليه وهذا لا يصح لان هذا ينفي الى ان يطرد المذهب
لتصح العلة واما نوجد المذاهب من العلل فما لا يوجد صحة للعلل من المذاهب
فلا نسلم ذلك من الفروع ان نقول النبيذ حرام لانه مسكر وكل مسكر
كثيره قليله حرام كالخمر فقال له النبيذ والانبوز وهذه المحرمات
كثيرها يزيل العقل وبذهابها لا السكر فيحل لنا ما اطرد المذهب منها فصار
هذا تقرير كلامه فانا لا نقض علينا ولا امنع احرازها في معلولاتها ولذلك اصير الى القول
بتحريم قليل النبيذ والانبوز فاطرد المذهب لتحريم العلة فهذا ما نقض في علم الجدل
حيث كان صحة الدليل بالمذهب والمذاهب توجد من الادلة فاما ان توجد الادلة
او تصح من المذاهب فكلا وهذا اكثر من ان تقبلها اللهم الا ان يكون المذهب علة
مثل ان يكون المذهب وصع ان كل مسكر كثيره قليله حرام فلعمري انه لازم
على المسكرات من الادوية يقول لا يلزمني فان المذهب خارج مخرج التعليل وموضوع

المعلول فان قال اما الجسم فانه باق من طريق الضرورة فكذلك كل ما قبل بعدمه
والانثوس وهذه الادوية مباح استعمالها بالاجماع ويكفي ان اقول
نجد بها فهذا عدل في نفي اجزاء علتي هذه اذ ليس في حد الضرورة والاجماع
ما في ذلك من الشاهد قيل له سنبين الآن من ذلك ما يتطاب الفساد ولا بد انا
بذلك واما اجزاءك بان علتك التي علقت بها في عدم بقاء الحركة وانها الوجود
كانها آمرة لك من طريق النطق بان كل موجود لا بقاء له ولو تصورتها ما طفقه
لخاطبتك به دون ان تنطق بهذه العلة تقول لك ان علتك توجب عليك كذا
وتأمرك بكذا فيجب ان تمسك بطاعتها حيث تمسكت بها او اخرتها عصيتها
بتركك التمسك بها حيث بان لك فساد ما اذنت بك اليه ولو لان الذي الزمتك
العلة التي تمسكت بها فاسد لما كسرت مذهبك ولو كان الباطل لا يلزم صاحبه
الا صحيحا لم يكن من الجواب الباطل فرض جواب اخر وهو انه قد وجب عليك
الحكم بفسادها حيث ادتك الى جحد الضرورة وقد وجب عليك ذلك
اذ لو كانت صحيحة لما اوجبت جحد الصحيح لان لو قال قائل ان زيدا سجاع
لانه اسود وعمرو الاسود جبان بطلة تعليله بالتولد وبان علته جبن عمرو
علته وهي السواد وعلل لم يوجب له حكمها فان احد يقول واما لم يكن
عمرو شجاعا مع كونه اسود لانه ليس من قرشي قيل فقد بان بهذا القول
منك انك اغفلت وصف العلة لتذكره ولو انك ذكرته اولا لقلت زيد سجاع لكونه
اسود من قريش لكان صحيحا في صورة التعليل وان لم يكن السواد موثرا في
الحقيقة وابدا كل عزيز نصبه المعلل تصير العلة كان هو الموجب عليه
ان يجعله وصفا لها وبان تقصيره في التعليل مثال ذلك من الفقهاء
ان يقول في بيع المدبرة بيع مجهول الصفة عند العاقد جهلا عند فلم يصح بيعه
كما لو قال بعتك عبدا فيقال له علتك هذه موجودة في بيع الجوز
واللوز واساسات للحيطان وبواطن الصبر ولا توجب المعلول وهو بطلان البيع

ولا يجوز به فقط حال كون ذلك مضافا الى تلاف المائية فهذا وصف اعتبر
به وهو الذي احتاج به ولو ذكر الجزء العلة في معلولها فقد بان اخلاله
وتقصيره ۝ فقد وجب عليك اذا خالف هذا الوصف ان تعلل ۝ فصل
ومما فسد التعليل فيه وصف العلة ليس من العلة في شيء وذلك مثل قولنا القابل انما كان
الجسم متحركا من اجل انه مولف من اجزاء فيه حركة فهذا الاعلال
فاسد والذي يدل على فساده انا نجد مولفا ليس بمتحرك ولا نجد ما فيه الحركة
الا متحركا وهذا يوجب ان يكون الجسم مولفا لم يوجب لها التحرك وانما اوجب
التحرك كون الحركة فيه لا غير ۝ ومما يدل على فساده ايضا انا نجد الجسم
موصوفا بجميع صفاته وافعاله الا الحركة فلا شيء من ذلك اوجب له التحرك
اذا ولا نجد للحركة فيه الا وهو متحرك ومما ينبغي ان نعلمه ايضا انا نجد ضد
الحركة وهو السكون مع التاليف ولا نجد السكون مع قيام الحركة به ۝ ولو كان
كونه متحركا انما كان معلولا لامرين قيام الحركة والتاليف لوجب ان لا
يزول المعلول الا بزوال الامرين لان الحكم اذا لم يرتفع الا بامرين لم يرتفع الا بارتفاعهما
فلما وجدنا ان تحرك يزول بزوال الحركة فقط علمنا انا وجدنا وجودها
فقط ۝ ثم يقال لمن اعتل بمثل هذا الاعلال اذا اقترنت على هاتين العلتين
دون ان تصيبا بهما ثالثة وقلنا انا الجزء المجتمع لوجوده وتاليفه وقيام
الحركة به فلا جواب له الا وهو المفسد لتعليله بالتاليف لان غايته ما يقول انا
لم نعتل بالوجود لانه لا اثر للوجود في اثبات التحرك فكم موجود لا يتحرك
ولا شيء يقوم به الحركة الا وهو متحرك مقابل له وكذلك التاليف قد يثبت للجسم
لا تحرك ولا جسم يتحرك الا وفيه حركة فصار ذكر التاليف خلوا من تاثير المعلول
كالوجود سواء ۝ وهذا الذي يسميه الفقهاء عدم التاثير والجهتين ۝ فان قال
قائل لم تراه لم يوجد التحرك عند التاليف ووجد عند قيام الحركة في الجسم مما يدل
على ان التاليف ليس بعلة والاخبار فاعرفوا لكم في تسميته وضعنا فيها كرا

علم يعرف ووضع فيها تفيز وعرفت ليس انها عرفتها الجميع وبدل كان بعضه
فيها قبل العرف وهذا يدل على ان الشيء يحدث لعلة فاذا وجدت
احدثها لم يحدث ۝ قيل الجواب عن هذا من وجهين احدهما انها عرفت
لاجماع الكر والتفيز فيها والاجماع لا يوصل بعضه لدون بعض لان الثقل الموجب
للاعتماد عليها الموجب لجمعها وفرقها قد اجتمع في القصر على حدته وفي الكر
على حدته ولم يعدم في اجتماعهما من احدهما بل تزيد وتضاعف بهما فنقاص
الثقلان لم يحتاجا ان توضع تاثيرا التاليف ۝ الثاني ان القصر هو المعروف دون الكر
والدليل على ذلك ان الكر لم يعرفها بدئيا فلما جا التفيز عرفت وبا عرف
بوجوده وترتفع عرفها بعدمه اولى بتعريفها مما قد كان فيها عاما فاراد فلم
يعرف به ولا جبه فان قيل فمن اين نعلم ان التفيز لو طرح فيها منفردا
لم تعرف وكذلك الكر لو طرح منفردا لم يعرف فقد تساويا في عدم التعريف
حالا الا نفترقا لم جعلت التعريف لاحدهما دون الاخر عند الاجتماع ۝
قيل لانها لم تحتمل ان يكون فيها كرا فعرفها بما يصير فيها بعد استغنائها بما تحمله
وليس بعد الذي تحمله الا التفيز ولا يجوز ان يحمل الذي احتمله هو المعرف لها بدليل
انه لو كان كذلك لوجب ان يقال انها المعرفة لنفسها مع استقلالها بنفسها ۝
فوجب علينا القول بان المحمله غير معرف لها وان العالم محمله هو المعرف لها ۝ فان قيل
فهي ايضا تحمل التفيز فلم قلتم ان التفيز يعرفها قيل له انا لم نتكلم على تفيز موصوف
بانا او بانا الى تفيز بعينه وهو هذا التفيز الذي صير فيها وقد جوزنا ان يكون
هذا القصر المعين وهو الذي يطرح فيها بعد طرح الكر ولئن جاز ان يحمل الكر
معرفا مع استقلالها بنفسها جاز ان يحمل نفسه نفسها معرفا مع استقلالها
بنفسها ۝ فان قيل اوليت اذا كان القصر هو الذي تقدم طرحه فيها ثم طرح بعده
الكر فعرفها السفينة التي كون الكر هو المعرف للسفينة وقد كان قبل ذلك محمولا
فيقال له اركان الكر طرح فيها شيئا فشيئا فاي قصر منه هو المعرف لها لان الكر

www.alukah.net

ثم يطرح تسعة وخمسين تميزا صار ستين تميزا كرا املاء وهو التقدير بعد مفاوت
مثلنا بعشرة وهو طرح تمير بعد الكر ٥ ولو كان يكال الكر شيء واحد ملتيم
وزنه بورن الكر فكان حفظ التفاوت من ذلك اوزن رطلا لا خبيرا الآن ذلك الرطل
لا يكون معروفا حتى يكون زايدا على جملته ونظيره لك من الاعداد اثنا عشر احدى
عشريه من الدراهم عشرة وزن تحديد فيه فرخت الفضة وزنها بتلك
الجهة ولكن لنفعل هذا وحدة فان قيل فهلا ترى رطلا من الارطال احق ان
يكون هو المعرف من غيره قيل له لا جرم انا لم نقصد الى واحد بعينه
نقول هو المعرف بل قلنا هو رطل منها غير مخصوص بالتحديد والاشارة المبينة
له من سائرها وقد جوزنا ان يقال الرطل الزايد على جملته هو المعرف لها ٥ فان قيل
فيها الزايد قلنا ما فوق رنيد فهو الزايد المعرف ونظير هذا انا نعلم ان فيها رطلا لو ارتفع
لسلمت لنا فعله عيانا الا انا نعلم ان فيها رطلا يجوز ان تكلم عليه بهذا
المعنى نشير اليه ومتى رفعناه وفرقنا بينه وبين جملة جاز لنا ان نقول هو هذا
وكذا اذا علمنا الدراهم تزيد فيها على عشرين لم يكن ذلك الا وهم معلوما بعينه
الا ان قدره زايدا ما ان عدد تها وانتوفيت عددها الاول فكان الذي بها
هو الزايد ولو كان غيره هو الباقي كان ناقصا هو الزايد ولا يجوز من اجل هذا
ان يقول الدراهم يزيد عددها درهم ولو ضاع هذا الكانت كلها زايدة على عددها
فانها ان كل واحد منها يجوز ان يحل هذا المحل لكذا الا يقال
الارطال رطلان معروفان لان المعرف قد يقع على رطلين واحد بعد واحد
لان القدر الاول اذا انقض كانت الشريطة في نقضه ان يتكلم على انه كان
وقع لان نقصه ابطاله اياه وانت تقدر الرطل الاخير اذا جعلته زايدا
بعد ما سبق التقدير الى غيره والا فلا نقص ٥ واما القفال الاول بعد ذكر
آخر ٥ فان قال اصح تقدير ي اياه من علي وان قدرت الاخر بعد هذا التقدير
قيل له لو لم نعلم انك قد نقضت تقديره وقد كان فيه اولا انه هو المعروف

عندك ما كنت معتدا له زايدا ٥ فاذا ارتفعت عنه هذا التقدير لم يكن ذلك
ودلالتك تعلم علم حقيقة انه المعروف دون غيره وانما علمت ان الزايد
على جملته هو المعرف لها ولم تعلم عيانا فجعلت الزايد المعلوم لا عيانا معلوما
عيانا التقدير دون الحقيقة وانما كان هذا الا تفيها واحدا زايدا وان لم
يكن معروفا بعينه وحقيقة هذا عند الله ايضا هكذا لانه لا يتبين الابطال
الا واحد هو اولى بهذا النعت من غيره الا بالتقدير وما كان مثل هذا
على هذا المنهاج يجري الكلام فيه فافصل بينه وبين غيره مما لا يصح فيه التقدير
بان فيه واحدا معلوما انه زايد لا عيانا فانه مستوى الاحوال فليس يتبين
منه شيء من شيء ومحال ان يكون كله زايدا وكله لا زايد الا تبع هذا
ابطال الحس والرؤية والتتبع والتهمة والتعيير بالدابة الفراسخ الكثيرة والسكر بالقدح
والاقداح تحاب بجمعه بعد بين الجوابين والجواب الاول اقل مؤونة من الثاني ٥
فان قال فما مثل هذا الامام يسبق الامامة الكمال ومتى زال عن الكمال جز مختلفه
سايره لم يكن مستحقا للامامة ٥ قلنا له الامامة اجتماع الرياسة
واسمها واقع عليه والقول فيه كالقول في العشرة واسمها واحد الا ان
لا يعارض العشرة اسم لخصتها وليس لعباره الامامة بعض يقع عليه التسمية
فيقال كما لم نجز تفصيل كثير مما تكلموا عليه مجملا فتى فاته خلة من الكمال
خرج بفوت تلك الخلة من استحقاق ما يوجبه دون غيرها فان كانت تلك الجملة
العلم بتدبير الحروب خرج من استحقاق ولاية الحرب فان مستحقا للقضاء لمعرفته
به وعلى هذا كلما انحطت رتبته بقي على ما دونها مثل ان يكون مقصرا
في العلم والاجتهاد وبقي على العدالة نفيت عليه رتبة الشهادة وعلى هذا
المثال في سائر الخلال ٥ فان قال ليس لا يولى القضا الا العالم الورع ٥ قلنا
لي فارقنا ليليس يذكر ونا الفاسق ورع ليس يعرى العدل عالم ليس يورع قلنا لي فهذا
ما الذي نعنيه من ارتفاع المستحق بالشيئين يرتفع احدهما فليس يصح احد

على الامام ان يطلبه القضاء وانما يجب عليه ان يولي من جمع العلم والورع اذا احتاج
اليه وعرف مقداره وموضعه وليس هذا من جنس الجهال الموجبات شي لانه
قد يكون عالما ورعا ولا يجب على الامام ان يطلبه اذا لم تقع مسدة غيره ه فان قيل قد
ما الحاجة اليه احدى العلل اوضاه لكنه يمكن في القدرة ان تكون الحاجة اليه قائمة
والايجاب غير متعين وان كان هذا من باب الايجاب الذي يجري فيه اللزوم وليس هذا
من باب ما يوجب الصدق ونحوه انه لا يجتمع عند العلتين التالفة والحركة في جسم الا كان
متحركا ولا يجمع العلم والورع والحاجة الا ايجاب التولية غير واقع وانما هي
من باب ما لا لاجله يكون الشي الا ما له يستحيل مفارقته له ه وليس هذا من باب ما نحن
فيه لانه يختار القضاء الفصل لصوابه ما لا يحتمل الحكم ان شاء وان شاء اخلى ان يختار ذا الاثر
فلان يتعرض فيهما على معنى ان فيه يحتاج اليه القاضي وانما يكون بحجة من يصلح له العلم
دون غيره ماذا كان الورع منفردا من العلم فليس حاجة المتكلم عليه ه فان سال
عن الشاهدين ما لم الشاهد بعينه ولوطيا والعقل كان الواحد والاثنان سوا
في انهما غير موجبين لعلم فكانت الطاينينه تقع مع القول الواحد كما تقع مع قول
الاثنين وترد اليه شهادة الاثنين بعض المواضع وهذا يدل على ان اثرها ينفرد ه
ومما يدل على ان ما يجب للعلتين لا يرتفع الا بارتفاعهما انه اذا ارتفع فاما ان يرتفع الى
ضد موجود او عدم او هيئة فان كان يضيفا الى علتين كان ضده ايضا
محتاجا الى علتين ونحو كانت المضادة موافقة بينهما كانت انتفا واقعة من علتها
لان العلل لو اجتمعت لو تعت المعلولات واذا كان هذا هكذا لم يجز وقوع ضده
واحد من علتيه موجوده ولو جاز ارتفاعه بارتفاع احدى علتيه جاز وجوده
بوجودها ولو جاز هذا لم يكن بين ما يقع بعلتين وبين ما يقع بعلة واحدة فصل
فان سال سائل في هذا الباب عن ساجة لا ترتفع عن الارض الا برجلين فقال احدنا
اذا رام احدهما دفعها لم ترتفع ثم جا الثاني فارتفعت اليه الرفع حسن للثاني وجده
كان العموم للقصير اللابد وجده وقرم به الالزام بان الرفع اعتماد كان العموم في الما

اعتماد وليس بينهما فرق فاذا دفع الان احدهما الى فوق والاخر الى اسفل لم يقل الله الفرق
بينه وبين اثره في السفينة ان الكثير كان في السفينة وهي سالمة من الغرق فاما
حال القصير عرقت فنعلم بهذا ان الغرق ليس بعلة لغرقها وان تكون القصير فيها هي
جالبه للكثير هو الغرق كما كان ان الضربة الخفيفة هي علة الالم اذا كان البدن
عليلا او بدن طفل لم تعمل وكان صحيحا كبيرا لم تولمه ولا انهما واحد الجملتين لم يكن
موجودا الا في حال العدم ارتفاع الساجة فتكون الجملة التي هو الذي به
ارتفعت لم توجد احدهما ان كان علة له دون الاخر فمتى وجد او جد
وان عدم ما عدم وليس يعدم مع وجود احدهما ولكن بوجودهما وبمثل هذا
نفرق بينه من الري في الشبع والتخمة والسكر ه فان سالت المعتزلة عن الكبائر
فعالت هو شيء شيا يزول بزوال بعضها فليس هذا هو عندنا بل نحن هكذا
لم يقول انه لا يزول الايمان بمخالفه شي من الله وامره لا بما ارتكابه منهي من المناهي
على الصحيح عندي من المذاهب بل يكون مؤمنا بايمانه وهو المعنى الذي اشرت
اليه وهو التصديق وانما نقص الشعب بما ارتكب من منهي او خالف من امره ولا نوجد
الا بوجوده وكذلك البر والتقوى فاما العدالة فانها خارجة لكونها
تسمية لمجموع من كانتم العشرة وكل بجملة من جملا لا عدل له فلا عدالة مع وجود
كبيرة وان كثرت الطاعات وحصل اجتناب المنهيات سوا تلك الكبيرة
والله اعلم ه فصل في مسايل تنتبه في هذا الباب وتكثر الخلط
فيها الفقها ه وهو ما بينا تعجبه على بعض من الافعال وما لا بنا عليه بل يلطف
ويجعل الحكم بعينه وذلك يشكل بما ذكرنا من اشكال ما هو العلة فاما من هو
العلة مثل ضعف كبر او مرض او طفوله يوجد معه جراحة او ضرب من
جهة ادمي وجراحة يعقبها سير له مرض لا يزايله منذ الجراحة حتى يموت
فلا يعلق على فعل الله سبحانه الموجود قبل الجراحة من ضعف الطفوله والكبر
والمرض وفعله الموجود بعد الجراحة شيا على قول اهل السنة فانه ليس بمولد عن

www.alukah.net

الجراحه ولا يجعل الفعل الله سبحانه حيث من استقاط عن الجاني كما لو كان شريكه
ادمائل الجعل كانه انفرد بالقتل وتغلط جنايته في الطفل الصغير بالصغر
بالكبر والمرض حتى ان الضربه التي لا يعلق بها القود على الضارب للكبير المشتد
ولا الصحيح يتعلق بها القود على الضارب للطفل الصغير والشيخ الكبير والمريض
المزمن اذا كانت قتلا كما لو قتله في مطرد العرف ولم يقل ان فعل الله اعان على قتله
فيصير شبهه في القتل اذ تردد في فوق المعتبر مما يوجب باثر اده وهو فعل الادمي
وسببا لا يوجب وهو فعل الله سبحانه وتعالى على ان فعل الادمي لم يتحقق من كل
الصغير المستولي على النفس بالمرض والكبير والطفوله كان مساعدا الكبير مساعده ويجب
فيه الى ان الضرب بالعصا ان لم يتعدده لا يوجب القود وهذا الحق ما نحن فيه لانهم
اعتبروا ان الضربه التي يمات عقيبها هي التي اذا خفت فان النفس استقلت بالبقا
معها سبق من الجلدات والضربات السابقه وان كثرت وما وجدناها خفت
الا عقيب الجلده الاخيره وهي بها لا يوجب القود وصار ما سبق وان تعقب الما
والهما عاما شابه المرض والكبر عندهم بانه لا يوجب القود ايضا وذلك بخلاف
وطرد والباب وكل شئ مثل ثقله ٥ ووجه ان القياس يوجب اشتراك الجماعه
في ازهاق النفس بالجراح كذلك ولانه لا يتبعا ولا يوجب القود واما صار واليه الى قضيه عمر
وقوله لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلهم به ٥ وقالوا الصاق الشكر الحاصل
عقيب القدح العاشر انهم المسكر واتفقوا على ان الجارح جراحة لا يفا
النفس بعدها في مطرد العاده يتفرد باحالة العقود وان شاركه غيره في جراحه
يعيش معها في مطرد العاده والمحققون من خالف اهل الرأي في مسئله الاندمال
سولون ان السكر الحادث بعد القدح العاشر لبشه ولا لاجله حاصله بل كامل
السكر بالعاشر وما شئ بقدح بعد قدح كما بينا شئ الشبع بلقمه بعد لقمه
وبما شئ الري بجرعه بعد جرعه وما شئ الحبر في العضو المكسور او الموهن المسند
بعد شده وبما شئ الغضب بكلمه بعد كلمه وبتلي الانا بقطره بعد قطره وقدوب

الحمان باحكاك بعد احكاك وتحصل التغير شيئا فشيئا دليل بعد دليل
وتحصيل العلم القطعي الصروري باخبار واحد بعد واحد الى حين تكامل العدد
وبتي ذلك انه لا يحسن لمن ضرب ضربه ما على ظهر جرعه ان يقول ارويتني
الجرعه وان حصل الري عندها اعني الاخيره ويحسن ان يقول ارويتني الجرعه ولا
يحسن اصلا ان يقول اذا بات سيقتلني هذه الضربه ولا ملاك شفاي هذه المذفه ويحسن
ان يقال غرق السفينه هذا القفيز او هذا الرغيف وقد سبعت في اشكال السفينه
سوا ٤ من محقق فقال ان الغرق يتناشى كهذه الاشيا الا ان الشبع والري والسكر
نوع امتلا تحدد عنده هذه الخصيصه والامتلا لا يحصل الا باجزا الجسم المالي
الى الموعا كما ان الغرق حشو السفينه عوم السفينه في الما الحد الذي يغرقها ولا
تغمر سايرها الا بعد ان يستولي على شئ فشئ من مزاياها الى ان يسترها ويغرقها ولا
يزال عند طرح تغير تغمر تعوم فيستتر الما جزائها الى ان يغايب من مزاياها
مكتوفا فاذا طرح الغير غرقها الما العوم ما بقي من اجزائها في ذلك الما فقال
له المحققون عوم اجزايها مع تكاثف من السير ما فيها لا سما غرقا ولا سما بعض
الغرق وبيما المنتشي بالخمر والساكر المغمى بالقمران واللقمة شبعا ما بعض الشبع
وسكرا ما بعض السكر ولهذا فرقوا وقوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ما تخلطوا في كلامه بما دي سكره لان الخطاب لم يتحقق
زوال عقله لا تحقق فلم يسو لا بسكرا ما بقي عليه مسكر من عقله بيقا معها الكلف
والخطاب ٥ ولو كان العوم مع السير وحصول الغرض باستقلال السفينه
غرقا او بعض غرق ليسمى السابح غرقا لانتشار بعض جسده بالما وهذا لا يجوز في كل
اسم وقع على جمله وضع لها اذا كانت الجمله لا تتبعض بخلاف الجمل
من الاعداد كعشره ومايه فيقال في الجمله نصفها وفي اللقمه بعضها ولا يقال
في السفينه العايم بعضها في الما لعليه يوقرها فربما تغرق بعض الغرق بل لا تسمى غرقا
الغرق الاعلى غمر الما وعبوره عليها فهذه جمله تكشف لك عن قلوا عراض

العقلاء منع فهمك لها من ان تخدعك خادع في هذا النوع بزخرفه كلام فارغ
خلط عليك الشيء بما ليس منه مثل ان يوهمك ما ليس بعلة علة او ينفي التعليل
عن موضعه او يعد وصفا لعلة علة او شرطا لعلة علة او يعلل بما وصاف وخلطها
بخيثوه ٥ فصل ما يمكن نقله من العلل الى الكل ويلزم وما يمكن نقله
الى الكل على بعض دون الكل على الاطلاق ٥ فنقول العلة التي هو جعل
العلة عامة بكل ما تحلله جعلها علة لثبوت ذلك قولك انما وجب متحرك لحركة
موجودة فكل حركة موجودة فواجب بها متحرك ولو قال انما وجب متحرك لاجل
الحركة لزم منه فكل حركة واجب بها متحرك ٥ فان قال هذا الجسم متحرك لان
فيه حركة لزم منه اذا انتقلت الى الكلية فكلما فيه حركة فهو متحرك ومن الفقهاء
محرم لان فيه شدة مطربة فهو محرم ٥ مثال اخر فان قال انما لابد له
من صانع لانه مصنوع لزم منه كل مصنوع لابد له من صانع فان قال هذه الكتابة
لابد لها من عالم بها لانها محكمة متقنة لزم منه فكل محكم متقن لابد له من
عالم ٥ وانما المعلوم الى كل مخصوص لكونها خاصته قول القائل هذا
الجمار فارة لانه جرى عشرة فراسخ لزم منه ان كل حمار جرى عشرة فراسخ
فهو فارة ولا يلزم منه ان البعير اذا جرى عشرة فراسخ او الفرس اذا جرى عشرة
فراسخ فهو فارة ٥ بل قد يمكن جرى هذا البعير جرى عشرة فراسخ فهو فارة لزم
ان كل فرس وبعير جرى عشرة فراسخ فهو فارة وهي الفتوى عبات لو قال هذا
الماء متغير فلا يجوز الوضوء به لزم منه انه لا يجوز الوضوء بالمتغير بالطيب والتراب
ولو قال هذا الماء متغير بالخل فليس بطهور لزم منه ان يكون كل ما هو متغير
بالخل فليس بطهور ولا يلزم فيه الماء المتغير بالتراب ليس بطهور وعلى هذا الدال
لوجود احد العلة في معلولها والله اعلم ٥ فصل في تحقيق تحديد
العلل وان الغلط فيه والخروج عنه الى التعبير لها حركة لتحت كما ذكرت التحديد
الصحيح لينبع فيدا بالصحيح فمن ذلك ان يقول الانسان حي لاجل الحياة الموجوده ٥

له هذا التحديد صحيح لان كل حياة موجوده لشيء فهو حي بها وهي سليمة من
التغيير لها والتغير عنها فاما المذكورة من العلل فهو ان يقول الانسان حي لاجل
الحياة الموجوده فليس هذا بتحديد بل منكره لانه يلزم من هذا كل حياة
موجوده فهو حي بها وليس هذا صحيحا اذ حياة الجمار والفرس موجوده وليس
الانسان حيا بها ٥ ومن العلل غير المجدده ان يقول هذا الانسان حي
لحياة ما لانه لا حياة فيه فهذا ايضا غير محدد لاجل انه لو لم تقم الدلالة لم
تخرجه ذلك من ان يكون حيا فان قال انه حي لاجل انه علم ان له حياة
موجوده كانت غير محدده لانه لو لم يعلم ذلك لم تخرجه عما هو به من كونه
حيا فذكر العلم زيادة لم استقط لحجته فان قال هو حي لوجود جوهر
يضاد الموت لم نكن محدده لانه لم يتعرض بذكر الحياة ولا ذكرها له فلم يات بها
على الوجه الذي يقتضي الجسم بانه حي وهو الحياة وقد تضعف نظر الخصم فتدخل
في العلة شبها كثيرا ليس منها فتفقد ذلك وامله جد التحقيقها ان الرد
الالزام عليها على النحو الذي ذكرت لك ٥ ومثاله من الفقهيات الخمر حرام
لاجل الشدة الموجوده ليس بمحدد لما بينا في مثال الحياة ٥ فاذا قال هذا
العصير حرام لاجل الشدة الموجوده له فقد جدد وعلى ما قدمنا قام الشدة
مقام الحياة ٥ فصل في الفرق بين الدلالة والعلة اعلم انه
ليس كل دلالة على شيء فهي علة له الا ترى ان تدل من العالم دلالة على القديم اذ لا بد له
من صانع غير مصنوع وليس بعلة له وكذلك الخبر الصادق دلالة على كون
المخبر على ما هو به وليس بعلة لكون المخبر على ما هو به اذ لو لم يوجد الخبر لم يبطل
ان يكون المخبر على ما هو به ٥ وقد يجتمع الشيء ان يكون علة لشيء ودلالة
لشيء ودلالة عليه ودلالة الكفر فانه علة لاستحقاق الذم ودلالة على استحقاقه ٥
وكذلك عدم الواجب في الوقت الذي وجب فعله من غير عذر ولا تكفير
دلالة على استحقاق الذم وليس بعلة ٥ فصل في العلل العقلية السمعية

ما العلم هي علة الحكم العقلي موجبة للحكم لنفسها وجنسها فمحال ثبوتها ابدا مع
انتفاء الحكم قبل الشرع ومع وروده وفي زمن نسخه لان لا يجوز ثبوتها مع انتفاء
الحكم بنفي كلها وكذلك ثبوت حكمها في موضع مانع استغنى بها نفي لها على ما بيناه من قبل
وهذه كالحركة اذا كانت علة لوجب له التحرك لاستحالة واما علل الاحكام فعلامات
وتجاز تكون علامة بوضع واختيار فلا يمتنع ان تكون تارة محمولة امارة وتارة لا تكون
كذلك وهذه كالشدة المطربة اذا كانت في شراب فهو محرم لاستحالة الا ان علمنا
ذلك من وجه السمع الا ترى ان الشراب قبل ان يقع فيه خمرا او خمر كان حلالا طاهرا فقع فيه
خمرا وحصل فيه تخمير صار محرما بعد ان لم يكن محرما كما ان المحل قبل ان يوجد فيه
حركة كان ساكنا طاهرا وجدت فيه الحركة صار متحركا بعد ان لم يكن وكلما كان
الاول كذلك كان الثاني واجبا لكون الاول علة عقليا كان او سمعيا وشاهد هذه العلة
الشرعية لاختلاف في معنى القياس بها فان قال قائل اليس قد كانت الخمر تقع في
الشراب والشدة تحصل في العصير ولا تكون حراما قبل السمع مما العلة التي لاجلها كان
حراما بعد ان لم يكن حراما قيل له قيام المحة بان في شربه المفسدة المعلومة
في هذا الزمان دون ما سبقه من الزمان الذي كانت فيه مباحة ٥ فان قيل
فالعلة التي صح بها الحظر وهي ايقاع العداوة والبغضاء ما يحصل من الخمر بعد
المحاصة والصد عن ذكر الله وعن الصلوة لم تزل حاصلة بالشكر المعطى للعقل الذي به
تحصل التمييز بين الامور وهذا امر ما تجدد فكيف تصح لكم دعوى تجدد المفسدة وهو الحال
هذه ٥ قيل العلة حرمتها في وقتنا هذا وكونه فسقا هو قيام المحة بشربه
والمفسدة التي ذكروها وهي التي نطق بها الكتاب الكريم مفسدة لكن ليس كل واحد من
بعض المفسدة ذاكه يجوز ان يكون ما ذكره مما تحصل في هذه الامة وهذا
الزمان جملة يريد عند الله على كل مفسدة ويجوز ان تختلف الفاسد باختلاف
الازمان والاشخاص كما ان الكلام في الصلوة مفسدة وفي الحج ليس بمفسدة والطيب
في الحج مفسد وفي الصلوة ليس بمفسدة واكل الزاد مع كونها او ساخ الناس مفسدة

في حق النبي عليه السلام ليست بمفسدة وحق عمرو هو الجمع بين الاحسن بقطع الجمع
بين الصدقين فقط وكان الحكم للتحريم لقطعه الرحم لا الصداقة كذلك جاز
ان يحظر هذه الاية تحريم ما تقطع بينهم وتصد هم عن ذكر الله وعن صلاتهم لحرمة المحرم
فتكون منزلة لهم مخصصة خصوا بها لكون تلك المفسدة ما لكن في حق
من سلف وما تلف من حالهم والله اعلم ٥ وقد قال بعض اهل العلم الاية فان
قالوا لنا فما العلة التي كان بها محرما في هذه الحال وقد كان يجوز ان يقع في
الحال الاولى غير محرم ٥ قيل لهم العلة هي ذلك هو القصد اليه مع قيام المحة
بان فيه مفسدة فان قيل فما العلة التي لاجلها مع القصد وقد كان يجوز ان يقع في
الحال الاولى غير محرم تلك عن تجدد القصد كما سالنا كم عن الموجب لتجدد
القبح ما هو قيل له لم يكن يصح ان يقع القصد الذي مع قيام المحة الان قبل
قيام المحة اذ ليس القصد الذي قبل قيام المحة كالقصد الذي بعد قيام المحة
كما لا يصح ان يقع العلم بالحركة الذي هو علم بان المحل يتحرك قبل ان يعلم المحل
فهذا العلم مخالف العلم بالحركة من وجهة انها حركة فكذلك هذا
القصد الذي مع قيام المحة مخالف القصد الذي ليس مع قيام المحة وهذا عندي
احسن من الاول لما فيه من رد القبح الى القصد مع قيام المحة ك

فصل في الفروق بين العلة العقلية والشرعية ٥ فمن الفروق ان العلة
العقلية لا يجوز ولا يصح تخصيصها بعين دون غير والعلة الشرعية اختلف الناس فيها
فجوز تخصيصها قوم بدليل ومنع اخرون من تخصيصها لان الشرعية امارة وعلامة
ودلالة وقد تدل على شيء وقت ولا تدل عليه في غيره قالوا فكذلك يدل على الحكم
في محل ولا يدل عليه في غيره فقد استجاز القائلون بتخصيص العلم ذلك ولا
يجوز عندي احد يخصص علة العقل من غير دون غير ولا في زمان دون زمان ٥
فصل ومن الفروق بينهما ايضا ان الشرعية ربما احتاجت الى شرط في
كونها علة للحكم نحو الزنا الموجب للرجم بشرط الاحصان ووجوب الزكاة في النصاب

جعلها لغيابه بشرط الاقتصار ووجوب الزكاة حصول الحول على النصاب غير ذلك والعقليه
لا تباح ولا تجب بها الحكم الى شرط بكونها موجبه غير محكمه للحكم ولا امارة عليه
ولا دلاله ○ فصل ومن الفروق بينهما ان العله العقليه لا بد ان يكون
معها شرط الجركه عليه كون المحل الذى قامت به متحركا فيما مر من ذلك ان كل جسم يقع
الجركه فلا يكون متحركا بعاده ○ فاما الشرعيه فلا يشترط لها التحرك فانا اذا قلنا كل
شراب قامت به الشده حرام لا يلزم منه ان كل شراب لم تقم به الشده حلال وكان
المعنى فيه ان العقليه موجبه والشرعيه أمارة ○ والامارات والدلايل قد تدل على الشئ
فيعلم وليس اذا لم تدل تعدم واما العقليه فموجبه والموجب اذا وجد اوجب موجبه
لا محاله ○ ولان العله الشرعيه كما تدل على الحكم تدل غيرها عليه فان
الحكم الواحد من احكام الشرع ثبت بعلتين فاذا زالت احداهما بقيت الاخرى
فلذلك لم تكن من ضروره انعدامها انعدام الحكم بيان ذلك ان التحرك حكم يحل المحل
بوجه على ان الاستحاله وملاقاه نجاسه فاذا زالت الملاقاه بقيت الاستحاله
مستقلا بها الحكم وان الت الاستحاله بقيت الملاقاه لم تنف الحكم بزوالها
وانتفاؤها فلذلك لم يشترط العكس فيها بخلاف الشرعيه فان التحرك الذى هو حكم
الجركه ومعلولها لا يثبت بالجركه بمعنى اخر فظ فالجركه لا تشاركها فى الجاب التحرك
شئ مثل الاعراض لا يلزم اذا انتفت عن المحل ان يخلفها وهو تحرك المحل لاستحاله

فصل ومن الفروق بينهما ان على الحكم العقلى يصح ان يكون اذا انفراد كل واحد
غير متقدم عليه ولا متاخره عنه وليس كذلك سبيل العله الشرعيه لانها قد
توجد قبل حصول الحكم كشده الحمر وتاتى الطعم وتهيؤ الاكل والاقتيات فى
البر قبل ثبوت الحكم وهو تحريم التفاضل والاجبار تحريا وفى هذا الباب يحرى
واحدا ان فصل ومن الفروق بينهما ان العله الشرعيه يجوز ان توجب
حكمين مختلفين مثل الحاب شده العصير تحريم شربه واباحه ضرب شاربه
وحرمه الوضاع والقرابه توجبان تحريم النكاح واباحه الخلوه والمسافره والخيض

عله لتحريم الخمر وعلى المذى والفرج واباحه الاكل فى نهار رمضان الموجب للغسل
واسقاط احاب الصلوه ايضا ○ فاما العله العقليه فان الجركه لا توجب تحرك الجسم
ولا ضده الحكمين غير المتضادين لا تحرك وسكونه الموجبين المتضادين لا يوجب
ايضا حكمين مثلين كما لم توجب حكمين مختلفين ولا متضادين ○ واما كان ذلك لمعنى وهو انا
نوجب الحكم والمعلول لجنسها ونفسها وحكمها غير مختلف والعلل الشرعيه توجب
لوضع الواضع لها واختياره والحكم قد تختلف عليها مع اتحادها ○ فصل
والعلتان الشرعيتان المختلفتان قد توجبان حكمين متساويين كالشرب والقذف فانهما
توجبان الشرب والقذف فمن شرب جرعه خمر قذف محصنا او محصنه حد الحدين
معا ○ فصل ولا يجوز ان ينصب الله سبحانه علة وعلامة
على الحاب حكمين متضادين نقيضين لا يصح من المكلف الواحد الجمع بينهما
ولا يجوز ان ينصب علة لثبوت احكام مختلفه او تزول الحال ويرى
يصح من المكلف الجمع بينهما او ان يكون علة لثبوت حكم فى وقت
وسقوطه فى غيره او علة لوجوب حكم على عين وسقوطه عن اخرى ○ واما
ان يجعل للمكلف علامة على ثبوت الحكم عليه وسقوطه عنه فى وقت
وجوبه وعلى تحليل عاشه وعلى تحريمه فذلك محال وقد وضع الله سبحانه
علامات الحكمين نقيضين فى حق مجتهدين وخيره المستفتى فى الاخذ بايهما شاء
على ما تقدم بيانه فى بيان الاجتهاد وفضوله ○ فصل
ولا يجوز ان يكون العله الشرعيه علة لحكمين متساويين على مكلف
واحد لان حكم الله سبحانه فيما احله او حرمه لا يتزايد وان
كان الوعيد على بعض الذنوب اكثر من بعض والثواب على بعض الطاعات
اكثر من بعض لان كل ذلك لم يجب من جهه واحده ولا يجوز اذا كان
لتحريم شئ او تحليله للمكلف علتان مختلفتان واكثر ان يتزايد الحكم
بتزايد علله لاجل ان علله ادلة عليه والحكم لا يتزايد بتزايد الادلة

واما قوى ثبوته في النفس بتزايد الادلة فقط واما اختلف المتكلمون في العلل
الموجبه اذا كثرت هل تتزايد احكامها والاحوال الموجبه عنها ام لا
فاما الدليل على الحكم شرعية كانت او عقلية فلا يوجب تزايد حال المدلول
عليه اذ ثبتت الادلة موجبه لكنها كاشفة وموضحه ○ فصل
في العلة التي تنجسها ظن وهي التي ترجع في كونها توجب الى ظن وذلك يقع في العلل
العقلية والشرعية مثال ذلك ان خبر الثقة عند المجتهد ان هذا الطعام
سموم يحكم الحكيم عند بانه سموم واذا حكم الحكيم عنده بانه سموم وجب
عليه تجنبه ○ وكذلك اذا اخبره الثقة بسبب يوجب مثله تجنبه
الماوجب عليه تجنبه ○ فصل فيما تسماه قوم من المتكلمين العله
المولده تغريبا للعباره فيه والمتولد لا اصل له عندنا وانما هو مذهب اهل
الطبع والاعتزال وكذبه حتى لا يفوت معرفة ما تجنبه بتغريب تسميه
والعلة المولده عندهم هي التي توجب وجودها غيرها ولا يخلوا ان يوجد
عقيبها بلا فصل او يوجد معها وذلك كالاعتماد الذي توجبه الحركه
فقالوا ان الحركه تولدت عن الاعتماد فسموها متولده وعندنا وجدت عقيب
الاعتماد بلا تكون عندنا متولده بنا على اصلنا في ابطال التوليد ○ واما التي تكون
لسبب والسبب حال الحركه كالحمام في الدفع حركة الحمام وحركه
اليد معاني حياله واحده والعله عندهم على ضربين متولده وموجبه
غير متولده فالعلة التي يجعلونها متولده هي التي قدمنا ذكرها ولما العله
الموجبه من غير توليد كالحركه اذا وجدت اوجبت متحركا بالمحاله
وكل علة فلا بد ان توجب متغيرا بها ما كان عليه على قولها وقولهم اهل التولد
وعندنا لا بد ان توجب معلولا في الجمله فقد يكون تغيرا وقد يكون غيره
لان العلم علة كون العالم عالما شاهدا او غائبا ما وجد تنفاله هاولا قولهم
المعلول لا يكون من العله الا حادثا بعد ان لم يكن وتغيرا عما كان عليها الى حال

لم يكن ○ فصل في شرط العله ○ اعلم ان شرط العله هو
تعليقها ما اذا وقعت عليه اوجبت معنى الجلم واذا لم تقع عليه لم يوجب
معنى الحكم ○ والفرق بينها وبين الجزء من العله ان الانفصال اذا كانت على الملك
الصفه ولس كذلك الجزء من العله بل الانفصال يجزيها ○ مثال
الاول اذا كان الشهود مجروحين فيما استحق الدار لاجل الشهود الواقع على هذه
الصفه ولس مستحقه لاجل القبح وانه مجروح فيه وكذلك يصح الفعل بالقدره
اذا لم يكن مانع وليس يمنع الفعل لاجل القدره وعدم المنع مع انتفاء الشرط
والمنع مثل ○ فصل في شرط العله ○ مثال الثاني وهو الجزء علة الجسم الطول
والعرض والعمق ولا يجوز ان يكون العله الطول اذا كان عرض وعمق لان الاقتضاء
لاجتماع هذه الثلثه على الحد الذي وصفنا ولو قال قايل في صفحه لها طول وعرض
من غير عمق حدث فيها عمق فصارت جسما لجاز ان لم يكن حتما حدوث العمق لما له
طول وعرض لجنس هذا القول فيه لان الجادات الان هو العمق فالاقتضا
له ○ فان قال اشتبه كان فيها كثره ولم تعرق فيزيد عليها فغيرت
فرقت بما العله في ذلك ○ قيل العله في ذلك طرح القفز الزايد فيها لانه
الجادث الذي فرقت به ○ فان قال فلو طرح الجميع وحال فغيرت
ما كان العله في ذلك قيل له العله في ذلك طرح الجميع لانه ليس بعض ذلك
الجادث اولى من بعض ○ فصول في المعارضه اختلف الناس
في المعارضه ما ثبتها قوم ونفاها اخرون واصل ثباتها بانها تشبه مثله ولا
حوابا فصارت كلاما لا علقه له بكلام المستدل ○ والقول من اثبتها
وهو عندي المذهب الصحيح وانها داخله في اقسام السوال والجواب بان قال الناس
يعلمون ان المقر لموسى لاطباق اليهود على الاقرار به يلزمه الاقرار لهرون
لاطباقهم ايضا على الاقرار به فلو ان انسانا اقر لموسى لهذه العله وانكر هرون
لكان مفرقا بينهما بالاقرار والانكار مع استوا الاقرار به فلو ان انسانا اقر

لعاد اهله وتفرقه منهما مذهب تفرد به لانه متى فعل ذلك فقد خولف فيما
وهي كبعض المذاهب التي بان بها لانه تنوا قوله ليس موسى كهرون وليس الاقرار
لهما سواء بل الوجوب والعلة ٥ و لاشك انه قد تحقق من قوله ان المقر موسى
مذهب لعلي وهي الحاق للمجود عليه والنبي فاذا قال هرون خلاف ذلك
كان الملزم لمن خالف القولين موسى لزاما لمعارضة الصحة لان العلة
التي تعلق بها موسى يطرق عليها انجاب القول بان هرون كالقول بموسى والفرق
مذهب يحسن ان يقال ما دليلك عليه لانه ترك المذهب اوجبه عليه الموجبه
للجمع بين موسى وهرون ويقال ايضا اذا افترت موسى لاطلاق عليه
فهلا طولبت عليك واجزتها والزمت نفسك من الاقرار بهرون مثل ما الزمتها
من الاقرار بموسى اذ كانت اليهود مطبقة عليه كاطباقها على موسى ٥ ويقال
لمن ذكر المعارضة ايضا هل الحق واهله معارضا لمبطل واهله في نفسهم فحكمهم
عن فساد لا فهذا ما لا يقوله احد وان قال نعم قيل له ايضا فيجوز لمن
شك في امرانهم ان يسأل عنه وعما اوجبه ٥ ويقال لهم اذا سلم ان يكون
من الناس من يقول بعلتك ويوافقك فيها ثم لا يوافق في مقتضى العلة وموجبها
بل يخالفك في المذهب فلا بد من مطالبته ببرهان صحة الفرق في المذهب مع موافقته
في علته كذلك هاهنا ٥ وفي الجملة والتفصيل كل من ترك قولا فلا بد له
من اختياره تركه اياه من علة وحجة كما ان كل من اختار قولا فلا بد
له من اختياره اياه من علة وحجة فاذا رايت انسانا قد ترك شيئا واجتنبه واختار
شيئه فلا بد من مطالبته بحجة في اختياره تركه ما ترك واختياره ما اختار اذا ادعى
انه بحجة واختار بحجة ٥ فصل اخر في المعارضة اعلم انك
اذا سئلت عن الفرق بين شيئين وفرقت بينهما بالاثبات والابطال فلا بد لجوابك
الذي فيه فرقك ان يكون مبطلا لما ابطلت محققا لما حققت ليجوز ان يكون فيه
الابطال دون التحقيق ولا التحقيق دون الابطال لانك لا تسئل عن ابطال مفرد ولا
عن تحقيق مفرد وانما سئلت عن الامرين جميعا سئلت عنهما ويوضح الدليل على ذلك
ان الفرقة لما وقفت ما دام كان هذا هكذا فالسؤال عنهما ما وجد هذا
ان الدليل على صحة احدهما لا يوجب الفرقة بينهما وكذا صحة لانهما قد
يجتمعان في التصحيح وفي ذلك الدليل على صحتهما فلو كان احد القولين مفارقا
صاحبه في الصحة بصحته لجاز ان يجتمع القولان الصحة لان صحة احدهما
يفرق بينه وبين الاخر والصحة كما ذكرت فرقت بينهما ابطلنا احدهما
وصححنا الاخر وكذلك القول في تصحيح احدهما وابطال الاخر
كما انا تصحح احدهما ابطال الاخر ولو كان من اجاب عن احدهما دون
الاخر مفرقا من القولين لكان الذي يغير نبوة موسى ينكر نبوة هرون اذا
سئل عما فرق بينهما فاجاب باثبات نبوة موسى فقط ولم ينكرهما افسد
عنده نبوة هرون بما اوجب عليه السؤال وفرق بينهما بفرقة ابطلت
نبوة هرون وصححت نبوة موسى كما اوجبناه قد تحقق نبوة موسى من
لا يقدر على ابطال نبوة هرون مع تحقيقه لنبوة موسى اذ كان كلما اثبت احدهما
يثبتا لاخر علم ان الفرقة بين الامرين اللذين افترقا بصحة احدهما وفساد الاخر
ليست دلالة على صحة الصحيح منهما دون فساد الفاسد ولا على فساد الفاسد
دون صحة الصحيح ومما يوكد هذا انه مدار على صحة احد الامرين
من لا يعلم سماعهما لانه عليهما انه يفرق بينه وبين غيره وحتى
يسمعا منه الاقرار باحدهما انه يفرق بينه وبين غيره ابطاله كما
لا يعلم اذا سمع منه الاقرار باحدهما انه يفرق بينه وبين الاخر دون
ان يكون ذلك دلالة على احدهما في الفرقة بينه وبين الاخر في
الصحة والفساد لكان السامعون لاقراره بين معرفة صاحبها بينه وبين صاحبه
ولكان المعقد لصحة احدهما قد فرق بينهما في عقده بالتصحيح والابطال
والنفي والاثبات فلما كان المعقد لصحة احدهما لم يفرق بينهما في عقده

www.alukah.net

لاعتقاده صحة احدهما لانه لم يجوز له القدرة بين الضدين بل لكن خصمه جعله مستويا بينهما وان يصالح ذلك وقف في الدعوى وتوقف استويا وليس عنه شئ يعلمه كذا ولي بتصريه منه نصره مذهبه ونظيره هذا ان الشافعي اذا قال للضماني الذي يقول علي ان عشر من عشرين درهما فوقي الارض حتى جاز للضماني ان يقول فهذا بعينه هو دليلي على ان عشرا فضل من عشر وما الذي جعلك ما ولي ان تستدل به على فضل علي على عثمان رضي الله عنهما لانه على فضل عمار علي عليه السلام ٥ فصل اعلم ان الخصم ان عارض خصمه بما لا يقول به في بعض المواضع ولم يذكر ذلك له وكلما ولا بد من حد يفصل بين الموضعين وسنقول فيه قولا شافيا ان شاء الله ٥ اذا قابلت المعارضة بما لا يقول به المعارض سقطت لان صاحبها معارض لنفسه قاصد بها الى فساد مذهبه وما كان هكذا فليس له ان يعارض غيره ولكن لغيرها ان يعارض بها اذا كان غرضه تصحيح تلك المعارضة مذهبه لانه لما لم يكن له ذي المذهب من السؤال ما يصحح مذهبه وابطل مذهب خصمه واما ما يبطل مذهبه فلا ولكنه عليه وذلك كان تاويل هذه المسئلة الفلانية ان الفلانية تصحح مذهبها به وان كانت لم تصححه على الحقيقة فهي لهم على الحقيقة واضافتها اليهم على معنى انهم سبقوا اليها وانهم لجأوا ولو بها التصحيح لمذهبهم وان كان ذلك لا يتم لهم حتى يعرض عرض السؤال يصحح المذهب ويطال صدره فاذا كان بخلاف هذه الصفة فهو ساقط فاذا قابلت قولا لا يقول به المعارض فهي صحيحة لان صاحبها اقتدى باطلا عنده باظهار رسما وانه باطل احترهوا بها باطل عنده فهذا على قسمين ٥ مسئلة الاول قول الشئ للغير لي اذا عصاك تكليف ما لا يطاق فاسد لما صح من عدل الله ورحمته فهذا رغب ان تعريض الله سبحانه لمن المعلوم عنده انه يعطب بالتكليف للتكليف وتعريض من يهلك بالجنة للجنة والناس ما علم انه لا يكون من علم منه انه لا يستحب للتكليف فاسد ايضا للعلة التي ذكرناها وهو ما صح من جملة

الله عز وجل ورحمته وعدله وحسن نظره لخلقه لانهما قد استويا واتفقا على الاصل الذي قابلته المعارضة فاركانت لازمة للقابل فان تولى السائل فيه كقول المجيب ومما يدل على هذا ان يلجأ الوصال عن هذه المسئلة وهو ما لا يقول واحد من المذهبين لا مذهب العدل ولا الجبر لم لان احدهما اولى بالجواب عنهما من الاخر ٥ ومسئال الثاني بم لزم المعتزلي ما لزم الجبر اذا عذبنا الله خلق الفعل وعذب عليه فلم لم تقل انه يعذب الى الفعل ويعذب عليه لانه لا يقول بالشئ الذي جعله ملزما للمعارضة فهما متفقان على نفي العقاب على ما حصل بالاضطرار كما حصل الاتفاق على المثال الاول على جواز التكليف مع العلم انه يعطب بالتكليف وعلى ان التكليف حتى ينفي المجيب جوابه على ما يوافقه عليه السائل لكن السائل الطعن فيه الا بما بين به مفارقته لانه ان سلم مشاركته اياه ثم طعن فيه كان طاعنا في قوله بطعنه فيما هو عنده نظيره ومتى ما جعلنا لهذا الطعن ما بقي في صورة الاول معناه خلاف معناه وذلك كقول المجبر للمعتزلي هلا قلت ان الله يكلف العبد ما لم يقدره عليه كما قلنا جميعا انه كلف العبد ما لم يقدره عليه فعله ولا عصمه من بركه فان اعترف المعتزلي بهذا التسوية بطعن في الجواب فقد طعن في الاصل الذي يفرع منه واذا طعن في الاصل فقد طعن فيما يقوله ٥ فان قال المعتزلي فكذلك فقل انه كلف ما يعجز عنه قيل له على هذا الاصل يقول الموفق ثواب ولا يثيب تارك ثواب من لم يعلم انه كلف العاجز لانه سفه نقول له فاجعل هذا الجواب فيما لم يعلم انه كلف العاجز لانه سفه نقول له تكلف من سلب التوفيق التوفيق وسلب القدرة وسلب واجب له تكلف من سلب التوفيق دون سلب القدرة وليس هذا جواب المجبر ولكنه يسأل كلم عليه فهذا جائز له لانه تسليم التشبيه غير متصرف فيما بعده بعد التسليم وللمعتزلي ان يسأل عن الدليل على ان تكليف من ليس بموفق ولا معصوم

كلف من لم يقدر ولا مكن لانه يمنع السؤال في موضع خلاف الا
تدري ايه ليس كل من يعلم ان الله تكلف مع عدم القدرة والتوفيق يعلم عند
انه تكلف مع عدم القدرة والطاقة بل يعلم خلاف ذلك وندري ان التوفيق
تسهيل والعصمة من اكبر الالطاف وانها يجوز ان يخص بها المحق من طاعته
وخواص خلقه لكونها من زوائد ازاحة العلل واما اصل القدرة والاستطاعة
والطاقات فانها المصححة للفعل في حقائق التكليف فاين ازاحة العلل
بالتوابع الاتية من الزوائد اللطفية وما منزلة ذلك من افقه الا مثابة
من قال لما لم يحب للزوجة الطيب واحره الطيب لا يحب لها
الخبز والادام وما هو القوام ولما لم يفسخ النكاح بفوات الموز وهي الطيب
والحلوا والادام لا يفسخ بالاعذار القوت الذي هو القوام ٥ فصل
اخر من المعارضة ممن ذلك قول المجيب لو جاز كذا الجاز كذا فانه
بمنزلة قول السائل اذا كان كذا فلم لا يجوز كذا الا انهما جميعا قد علقا
صحة احد الامرين وفساده بصحة الاخر وفساده ٥ الا ان السائل لا
يجب عليه ان يأتي بالعلة الموافقة بينهما لان هذا من فرض المجيب فلو انه
كان عيبا وجه اخر وهو انه نقيض ولست ادري واذا لم يكن منقضيا
لم يكن عليه اقامة الحجة لاحد وانما هو انسان وقع في نفسه فاستخبر بالمسئلة
عنها وظن ظنا ووقع عليه فلزم المجيب ان يبين له ولو كان للمجيب ان يقول له ومن اين
اشتبهها لكان له ان يصير سائلا وهو مسؤول وكان على السائل ان يصير مجيبا
وهو سائل وكان له ايضا ان يقول له لم كنت اشتبهها فهذا هو التمانع وفيه
فساد السؤال والجواب والمجيب مدع لاشتباهها وموقعه موضع المطالب ٥
وللسائل ان يقول له ولم زعمت ان جواز كذا جواز كذا وانا مخالف لك في ذلك
وهذا هو الاحكم منك على محرد من البرهان فان قال المجيب لانه لا فرق
بينهما كان للسائل ان يقول دعواك لعدم الفرق كدعواك للجمع وخلافي لك شاهد

الدعوى الثانية لخالفي لك في الدعوى الاولى لا فرق بينهما فهو غدري ثابت
وشواهد ثبوته ما اخالفك في نفيه او اثبت ما اخالفك في اثباته
والامر واضح لك في ذلك مطالبتك بالبينة على ما تدعيه منه ما الدليل
على صحته فيقال لك هذا القول ان كنت محالفا لك فيها فان قال التساجد
بينهما فضلا عن ان يكون دليلا على ان قوله ان تركت كذا لم تجده يكون باطلا ولو كان هذا
هكذا لكانت علامة لصحته وجود ذي تأثيرها فكانت على حقيقة
داخلة في ملكك فاوجدنيك لعل غيرك قد وجده ولعله صحيح وان لم تجده
وبعد فهل يدعي فساده مع قولك ان لم تجده فان قلت نعم فما دليلك على صحته
اذ عارك لذلك فان قال لو جاز ان يكون بينهما فضل تدعاب حتى جاز
ان يكون بين الحركة والسكون فصل في انهما عرضان الا انهما متداخلا حتى قد جوز
منتفي تلك الدعوى بعينها والمسائل ان يقول وما الدليل على انه اذا جاز احد
هذين جاز الاخر فله ان يقول له يجوز ان يكون الدنيا جنينة لم تعلما فان
قال نعم قال له فهل تدري لعل ذلك الجنين فيه فصل بين الحركة والسكون انهما عرضان
او فصل بين الاثنين وقد تحتوي هذا الباب مسئلة واحدة وهي ان يقال
للمجيب اذا قال لو جاز كذا فلم لا يجوز كذا للامر الثاني فاذا قال لكيت
وكيت قيل له فاذكر لي هذا هنا في الاول حتى نعلم ان تماثلهما واقع والا فقد
وقع انك شبهت بين شيئين متفرقين لوقوع العلة فافتقدت احدهما او صحبته
بعلة لغيرها وذلك من رجع في استدلاله الى انه لم يجد فضلا ولا
لحد دليلا فان الكلام الماضي داخل عليه وكل حكم موضع بالجمع
وبالفرقة فالمطالبة بالبرهان واجبة عليه فاعرف هذا الموضع لكل ما
وصفت لك في كل باب من ابوابها ان فصل
اخر من المعارضة اعلم ان المعارضة على ضربين معارضة الدعوى بالدعوى او لاخر
معارضة العلة بالعلة ٥ مثال الاول قول الواجر من اصحابنا المثبتين

لعلوا الله اطهار الجلوا لا اجد من المعتزله الا تابعين لخلق الفعل اذا زعمت
ان فعل الحلوق غير مخلوق فما الفرق بينك وبين من زعم انه مخلوق
فهذه المجاراة منه مقابله دعوى بدعوى وليس مقابله علة لعلة ونحن ان يكون
جوابه هذا القول هو انها مقابله دعوى بدعوى والدعوى ان يفرق بينهما
بما دل على احدهما وفساد الاخرى وكذلك الفرق بين المدعيين لانه انما
فرق بينهما بما فرق بين دعواهما فطالبناك بالفرق بيننا وبينك من هذا الوجه
مطالبة بدليل دعوانا الذي صححناها وابطل دعواك فكان تقدير كلامك دلني على
ان فعل الحلوق غير مخلوق ما الدليل على ذلك كيت وكيت ٥ واما معارضته
العلة بالعلة فكقول اهل التوحيد لمن اذا زعم ان الله جسم لانك لم تعقل
ما علما الا جسما فلا زعمه انه مولف لانك لم تعقل فاعلا الا جسما الا مولفا لانهم
وضعوا علته الاولى فعارضوه بعلة وهي المعقول وهذا اصح ما يكون من المعارضه
ومن الاول قول السايل للمجيب لم لا تقول كذا كما قلت كذا وزعما فاعلا علما
على شيء حدث فوجد كذا وكذا ايضا فقل كذا وهذا لا يكون الا من جاهل
بالمعارضه او من متقطع بالجدل لان الكلام في كما وكذا كما في مثل فاما قوله
مثل كذا بكذا فما التمثيل انما يقع في النفس والصوره لا في العلة وتمام هذه
المعارضه الذي قد يجوز ان يقول لان علته كذا كيت وكيت وهو بعينه
موجود في الاخر كما قال اهل التوحيد للجسمية هلا علمتم ان الله مولف لانكم
لا تعقلون جسما الا مولفا كما علمتم انه جسم لانكم لم تعقلوا فاعلا الا جسما
وهذا ما لا يقع بعده فصل لكل من حاول بعده فصلا اما ان يقدر
منعه من الجمع بالمعقول وجوز له الخروج منه فاذا حاز له الخروج منه لعلة
من العلل لكن القطع به في هذا الموضع واجبا لابطال ما هو فساده
في موضع اخر ولا شيء اذا كان مما هو في ان يبطل احيانا ان يكون هذا موجب
لكون الله سبحانه جسما ٥ واذا كان هذا صحيحا فما الحب الشيء اخر لا يسقط

ابدا ويكون موجبا في كل حال الا ترى ان من جاز عليه الكذب لا يقطع
على شيء خبره به لان خبره ليس مما يصدق ابدا فيكون قوله للصدق فارض
ما ما يصدق بدليل على ضده فهو الموضع الذي صدق فيه ولا يجوز لذلك الدليل ان يسقط
في حال من الحالات لانه لو سقط لاحتاج الى الموضع الذي استدل به فيه
افتقر الى ما يدل على ان موضعه ذلك ليس من المواضع التي يسقط فيها الدليل كما يقول
ليس كلما كان بعده هذا الدليل يجب له كذا فما يدري لعل موضعه هذا من تلك
المواضع ونجمع الكلام الى الجواب عن المعارضات المنثوره ٥ قلنا على
المجيب اذا عورض بمثل ما وصفنا ان يقول لمعارضه الذي يقال له لم قلت وما
اشرت او اشرت بالتمثيل بينه وبين ما عارضت به ذيت وذيت والذي عارضت
به كان من هذه العلة فلو كان القول به واجبا لم يكن المجيب من حيث وجب فان
انت كشفت التمثيل بينك وبينه لتعرفه من علته ٥ ولان القولين انما يتشاكلان
في النفس والصوره والعلة ليست صوره هذين ولا علمها وانتما متشاكلة
فهذا هو الذي يعني من القول به كما قلت فالذي مثلت منه ومنه فلن تكت
تراه واجبا لتشاكلهما فلنشبه عن هذا انا ما شاكلته اياه حتى نلحقه
به فلسنا نابا الحاق الذي مثله وان كنت ترى تركناه وزعمنا عنه
باطلا لقيام بعض الدلاله على صحته ووجوب القول به ان نحن خالفنا ذلك قامه
الدليل على فساده وعلى صحة زعمنا عنه الا ان يسقط الدليل لكل والاخذ
في الجواب بمسلك ما ادعته ٥ واعلم انه ليس كل حقيقتين يتفقان في العلة
فيجب قياس احدهما على الاخر فلو قال لك قايل اذا زعمت ان موسى رسول الله فهلا زعمت
ان الحركة جسم او هلم لا تقل ان الحركة لا ترى كما قلت ان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان واضعا للمثيل في غير موضعه ومتلف التفرقه
بين ما جمع في العلة لان علة كون موسى رسول الله ومحمد رسول الله لا تجامع علة
كون الحركة جسما او عرضا جسما ترى او لا ترى ولكن لو قال الدليل لا يكذب والاخبار

للمضطر لا يكذب فاذا رأت ان موسى رسول الله المشهود له بالصدق ولا يكذب فلا رأت
ان الذي جاء به هو الحق الذي لا يصدق ولا يكذب وما افترى فجعلوا
الله من خبر لا يكذب دليلا لا يكون ولم يقبلوا من بعض من استعلمه الكذب دون
بعض فهذا معنى موجود فيها قد دنه فكان هذا سواء لا فرق بينهما وهذا بين لمن تأمل
العلم الصحيح ولكن القصد به الى ما اراده السائل فقد تبين من موضع جيد وجد
منه مثل هذا السؤال عند جملة شافية جدا وليس يقطع بها الا جاهل بالقليل
والترتيب وعارف بمواضع الاتفاق والاختلاف ٥ فصول في المعارضة

فصل آخر وهو كاشفه للمعنى باكد بيان لاعراض فيها ٥ فصل
في جوامع العلم بالمعارضة اعلم ان الحد فيه هي الجمع بين الشيئين المتساويين سميا في الحكم
مسألة الاصول جميع ما سن اراده الفتح والعمرة على ما قررناه اهل الانحراف
وسن اراده افعال الخلق والتمكن منها مع العلم بوقوعها عن تمكن الممكن منها على ما كان
من صحتها وحسنها ٥ فانه ان جاز ان جد هما جاز لاحدهما فقد سوى العقل
سميا في ذلك كل شيئين سوى العقل بينهما في حكم فهما متساويان فيه كما ان
كل سميين سوى الرسول عليه السلام بينهما في حكم فهما متساويان فيه الا ان من ذلك
ما يظهر بادئ فكره ومنه ما يظهر بادئ وسيطه ومنه ما لا
يظهر حتى يحمل الشبهة وهو كما تعرفه الحساب فكذلك سوى العقل بين الامرين
يظهر ٥ فصل
وان كانت التسوية لا تظهر الا على الانصاف التي ذكرنا ٥ فصل
والمعارضة على من احدهما ما كان على التسوية العامة والاخر ما كان على التسوية
الخاصة فالتسوية العامة على انه ان صح الاول صح الثاني وان فسد الاول فسد
الثاني وكذلك ان صح الثاني صح الاول ان فسد الثاني فسد الاول وذلك انه ان جاز
للحكيم تعذيب الطفل بغير جرم منه جاز له تعذيب البالغ بغير جرم
وان لم يجز منه تعذيب الطفل بغير جرم جاز تعذيب الطفل بغير جرم وان لم يجز
تعذيب البالغ بغير جرم لم يجز تعذيب الطفل فقد سوى العقل بينهما على

الوجهين جميعا ٥ فصل واما التسوية بالخاصة فهي على انه ان صح
الاول صح الثاني وان فسد الثاني فسد الاول ولا يجوز ان فسد الاول فسد
الثاني ولا ان صح الثاني صح الاول وذلك انه ان كان العالم قد خلا من الحوادث
فهو قديم وان لم يكن قد خلا من الحوادث لم يكن قديما فهذه المعارضة
صحيحة باصطلاح من يسمي المضروره انه ان لم يكن قديما لم يكن قد خلا من الحوادث
ولا يجب من انه قد خلا من الحوادث انه قديم بالضروره كما وجب
الاول ٥ فصل وكل معارضة فلا بد فيها من تسوية الا ان المتسوية
قد تظهر بما قضاه العقل وذلك مثل ان يقول ان جاز ان يكون الهاء اسود
لابيض او جاز ان يكون الابيض او الشيء الاسود لا بيض او ٥ ومثل
قولك ان جاز في باب ان لا ان يأتي بعد ان لم يكن يأتي من غير صانع او يأتي آخر
من غير صانع جعله بابا ٥ فاما ما يظهر من التسوية فيه من طريق ان فيها
العقل لا بضروره العقل لكن يظهر بما قضاه عند العقل مثل ان يقول
ان جاز ان يكون ترك الابيان ليس بقبيح جاز ان يكون الامر ليس بقبيح وهذا اذا
تؤمل ظهر وكذلك وسوى العقل فيه من الشيئين من وجه انه ان صح احدهما
صح الاخر وان لم يصح الاخر لم يصح الاول فتأمل التسوية وصحح المقابلة يظهر
لك علم ما تطلب علمه وما تحاج اليه من ذلك ٥ فصل والمعارضة
على اضرب ان يكون مطلقة او مقيدة فالمطلقة منها هي التي تستوي العقل فيها
بين الشيئين من غير شرط يوجب استواء الحكم فيهما ان استوت عليهما او لا يلهما
لان العقل يقضي استواءها ويبين من فرق واما المقيدة منها فهي التي سوى العقل
فيها بين الشيئين ان استوت عليهما او لا يلهما لان العقل يقضي استواءها ويطلع
على فرق بينهما مثال الاول من ان الاحتمام قديمة ومن انها قد خلت
من الحوادث وذلك انها ان كانت قديمة فقد خلت من الحوادث لاحالة فالعقل
يقضي بانه ان صح الاول صح الثاني فجمع بينهما في ذلك ولا يفرق وكذلك ان لم يكن

الألوكة
www.alukah.net

فدخلت في الجماد وثبتت قدرته فيصح ايضا من محله هذين ولا فرق وهو انه ان صح
انما العلم من الجماد صح انما ليست بقدرة ٥ فاذا ثبت الدلالة انها لم تحل في الجماد
صح انما ليست بقدرة ثم لا تخالي وجدت تلك الدلالة بعينها في السؤال الاخير او لم توجد
لان العقل قد اقتضى تسوية مطلقة انه ان صح احدهما صح الاخر ٥ وكذلك يسوي العقل
بين الصوف والشعر انه ان كان احدهما حيا فالاخر حيا وهذا ايضا جمع
قد قضى به العقل ثم تعبر الشرع بانه لو كان فيهما حيا لم من جهته الحيوان اذا
قطع فيعلم من عدم الالم والحس بالجملة انه لا حياة فيه وقد كان مقتضى العقل التسوية
بين الصوف والشعر فاذا علمنا انه لا حياة في الشعر علمنا انه لا حياة في الصوف
وان كانت الدلالة التي في احدهما ليست موجودة في الاخر ٥ فاما التسوية
الثالثة فان العقل اذا كان الغائب عالما لم يعلم في الشاهد عالم لا يعلم فهذا افتقد
بانه ان استوت العلوم والدلالة فاذا اعتبر فوجدت دلالته مختلفة فان الذي اوجب
للعالم في الشاهد علما كونه عالما عند المعتزلة هو كونه حيا مع جواز ان لا يعلم او يقول
هو تغيره والعالم الغائب لا تتحقق علة التسوية في ذلك فهذا الاعتراض عندهم وعلى
زعم من شبهه ان العقل قد اخرج قولا وعلى قول اهل السنة ان العلل هاهنا
متساوية لان كان العالم عالما انما هو العلم وذلك يعم الشاهد والغائب فان
حصل فرق فانما هو من حيث ان العلة في الغائب واجبة وكون العالم عالما واجب
وهذا شبيه بالاصل كبير وان الواجب يعلل عند اهل السنة وعندهم لا يعلل واجب
استغنائه بوجوبه عن معنى قالوا العالم لذاته ولستند انه عالما فوقعوا
فيما هو اكثر من اثبات ذات العلم وهو كون ذات ليست عالما توجب كون العالم
عالما وهذا اثبات كون العالم عالما بذات ليست عالما او تقول بمعنى ليس بعالم هو استوا
الذات الواحدة موجبة كون العالم عالما والقادر قادرا ٥ والحي حيا ٥ واما
تسويه العقل بين وجود الحياة والموت بالجمود وبين وجود الجماد والعلم
فيه ثابت صحيح على حده لان العقل لا يفرق بين ذلك لان اول عقله ولا بعد

فكن ومن ههنا ان الفرق بينهما ان الحياة تضاد الموت وان الجماد لا تضاد
العلم فاحد اذا احدهما والخبر الاخر فقد اخطأ خطأ فاحشا لانه اذا الخبر
احدهما للتضاد الخبر الاخر للتماثل لان العقل يسوي بين التماثل والتضاد في انه
لا يتعقل اجتماع الضدين بهما كما ان العقل يسوي بين تضاد السواد والبياض على
المحل الواحد بين تضاد الحياة والموت على الانسان الواحد ٥ يسوي بين الداخل
في الجوهر اذا وصف بانه موجود معدوم وبين المتحرك اذا وصف بانه متحرك
ساكن اذا كانت احدى الصفتين لعلة غير الذات وهي التحرك والسكون والاخرى
ليست كذلك وهي الوصف بانه معدوم فانه امر يعود الى ذاته وموجود
امر يعود الى ذاته ايضا لا وصف زيد على الذات ٥ فصل وادا عارضه
فلا بد فيهما من تسوية من شيئين اما ان لا يكون التسوية في ذلك على ضربين احدهما ان يكون
شاهدا على الاول شاهده الثاني وذلك ان استحقاق الذم يشهد الحاجة من فعل
واستحق الذم عليه كما يشهد فعل العلم الحاجة فلا يعلم الا يحتاج الى العلم ٥
فاما الضرب الثاني فهو ان يشهد الاول بانه ان صح الثاني بانه ان بطل
بطل الاول وذلك ان صح ان زيدا كافر استحق الذم او هو مستحق للذم وان
بطلانه مستحق للذم بطلانه كافر فشهاده الاول بصحته وشهاده الثاني ببطلانه
واتهاد ان جميعا صحيحان فرجحد احدهما لزمه بالمعارضة جحد الاخرى
اذا كانت نظيرتها في اقتضاء العقل لها ٥ ومن المثال للباب الاول ان النشاء الاولى
ان كانت من فعل الطبيعة فهي تشهد بانه يجوز ان يكون النشاء الثانية من فعل الطبيعة
وكذلك النشاء الثالثة اذا كانت من فعل الطبيعة فهي تشهد بان النشاء الاولى
يجوز ان يكون من فعل الطبيعة واذا بطل ان يكون النشاء الاولى من فعل الطبيعة
بد من فعل مختار بطل ان يكون الثانية من فعل الطبيعة بل بفعل ذلك المختار ٥ وهذا
مراد من عارض المعارضات اذا العقل يسوي بينهما في ذلك ومقتضى انه ان صح ان يكون مذبر
العالم يرجع الى الطبيعة مما لا يبتدأ صح في الاخر لا فرق في ذلك ٥ ومما يشهد لهذا الاصل

واحكام الصنعة بحكم والمشاة الاولى تختار القدم والثانية ○ شهد في الشاة
الثانية بذلك ○ ومن هذا الباب ايضا ان كان نسخ الشريعة من حيث كان رفع ما
شرع في الاول او ازالة ما وضع ومن شهد بالبدا ○ فهو شاهد بان نسخ النور بالظلمة
بدا وان كان نسخ النور بالظلمة شاهد بالبدا فهو شاهد بان نسخ الشريعة شريعة عرضا
بدا ○ فشاهد كل واحد منهما في الاخر كشاهده الاخرى فيه ○ ومن هذا الباب ايضا
ادامة الثواب ان كان واجبا والحكمة فهو شاهد بان ادامة العوض واجب والحكم
وكذا ادامة العوض ان كان واجبا والحكمة فهو شاهد بان ادامة الثواب
واجبة والحكمة ○ ومن هذا الباب ان كان العقل شاهد بوجوب المصالح على الله
سبحانه في الدنيا من حيث كانت نفعا لا يستضر به والعبد محتاج اليه فواجب
عليه العفو عن العذاب في الاخرى من حيث كان نفعا لا يستضر به فان شهد بان العقل
شهد بوجوب العفو في الاخرى من حيث كان نفعا لا يستضر به فهو شاهد بالحاجب
المصالح في الدنيا ان اذ كانت نفعا لا يستضر به ○ فصل في المعارضة
لاسقاط السؤال ○ اعلم ان المعارضة لاسقاط السؤال هي الجمع بين مطالبة السائل
مذهب له يلزمه فيه مثل ما طالب به والاعتماد فيه على التسوية وانما كانت هذه المعارضة
تسقط السؤال لانه سلك به مسلك السائل لنفسه والناقض عليها ○ مثال ذلك
سؤال بعض الامامية عن قولنا لابي بكر لا نعلم ان الله سبحانه قال لا علموا ان يكون حين
ابو بكر طلعة او معصية ولا يجوز ان يكون طاعة لان الله سبحانه لا ينهى عن طاعة
لم سمى الا انه معصية فقد عصى ابو بكر بجزئه في المقام الذي نفى خبره عنه كما عاتب
الله ○ فقولنا له السؤال جوابا عن سؤاله ○ اخبرني عن قول الله سبحانه
لموسى لا تخف اني لا يخاف لدي المرسلون لا يخلوا خوف موسى من ان يكون طاعة
فيكون الله نهاه عن طاعة ولا يجوز ذلك او يكون معصية فقد عصى موسى اجل
لما له ونقاما له عندنا سقطت المسئلة بهذا الجواب للتسوية بين التقديرين
فانه لا يلزم الامامي ان يكون ابو بكر قد عصى ○ الا ان لزوم الامامي ان يكون موسى قد عصى

وسئل طلب اقامة العذر لموسى لخوفه وان الخوف علة عليه لانه من طباع الادمي
الخوف من صور الحيوانات المؤذية وخرق العادة فما العذر للاي بكر
لخوفه خوفه على النبي حيث راى من رسول الله الهرب والتخفي من كيده
المسرة بين والمخافة على النبي طاعة ولكل طاعة لكون النبي عنها عصيانا جب
كان النبي قد وقع اشفاقا واسقاطا للشفقة عن المطيع مثل قوله سبحانه طه
ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وهذا سبيله
لا لكون حزن المطيع الولاية وحبط من رتبة الصالحين لاصل الامامة ○
ومثال اخر مثل سؤال اصحاب الاحوال عن دعائنا لله بان يبقي الانفاس
بمعنى فقد دعوناه بمحال معقوله ليست بمعنى فقال المجيب قد امرنا الله بان
ندوم على حال التكون والدوام ليس بمعنى فقد امرنا بمحال معقوله وليست
بمعنى وانما كان هذا اسقاطا لان صاحب المقالة يقول لابد من ان يتعلق
الامر بغير ما مور به يقول مع ذلك ان يكون الحيوان بقا لا بقا ○ فصل
في المعارضة لاقامة الحجة اعلم ان المعارضة لاقامة الحجة على المحال لابد فيها من تصحيح
احد الشقين او فتاده بعد البيان التسوية لظهور ذلك حال الشق الاخر
في الصحة او افتادا الا ان يكون الخصم موافقا مستغنيا بموافقته عن الغرض
لتصحيحه بنفسه ويكون الكلام كله انما هو في التسوية بينه وبين الاصل الذي
قد وافق عليه ○ مثال ذلك ان السائل اذا قال ما الدليل على انه لا يكون
تمرك الا لاجل ما ذكرتموه فقوله المجيب لان المشي لا يكون مشيا لاجل
اتيانه واقعة اذ المشي لا يكون مشيا وهو في كلا الحالين موجود عن محادث
فلولا ان ضاك حادث غيره هو اتيانه لوجب ان يكون على حاله الاولى التي
كان عليها غير مشي كما ان المتحرك لا يكون متحركا بعد ان كان غير متحرك هو كذلك
الحالين موجود عن محادث فلولا ان ضاك حادثا غيره هو حركته لوجب ان
يكون على ما كان عليه غير متحرك فلا لا نحتاج فيه الى الكلام في ان المحرك انما كان متحركا

يمنعه لان خصمه يوافقه عليه فانما سقى ان يعتمد على التنبيه ٥ مثال اخر
يقوى به فهم ما ذكرنا واتقانه ان يقول المعتزلى الشئ اذا كان الله سبحانه
قدر نفسه من ان ياخذ الخير بدينه الخير بقوله ولا يتروا زره وزر اخرى
لم يجز ان يقال انه ياخذ لانه ذنب لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا لم يوجد
سيئات ما وجب قلت تحصيل المعارضه بانه لم يجز ان ياخذه بذنب غيره لم يجز
ان ياخذه لانه ذنب كان منه اذ هما سيان لانه ليس ذنب الخير من الغير الا كونه ليس منه
له فكذلك نسلم فيقال ليس بذنب له ٥ فان خالف السائل على الاصل الذى سمى
عليه المعارضه فقال الحق عندى ان ياخذ الله العبد بذنب غيره وما شاء فلا بد من ان
يدل على ان هذا ما حل بعد الجمع والتنبيه ٥ فصل المعارضه المقتبره
اعلم ان المعارضه المقتبره لا تحلو اما ان يكون تغيرت بنقصان او زياده او قلب اوابدال
او نقل فالنقصان كقول السائل اذا لم يكن الشاهد عالما لاجله لم يكن عالما فقول الحاجد
للصفات هذه معارضه منقوضة لان الاتيان بها على التمام ان يقال اذا لم يكن الشاهد
عالما لاجله من حيث يعلم مرة ولا يعلم مرة فانكر ان لا يكون في الغالب الا كذا
وهذا بناء على اصل المعتزله وان الغالب انما يقع في الجايزات وان الواجبات لا يعلل
بل تستغنى بوجوبها عن علله واهل السنه مخالفون لهذا فيقولون ان الواجب يعلل
بعلله واجبه وعلة كون العالم عالما هو العلم شاهدا وغايبا وهذا ما لا ينقطع فيه
الغايب عن الشاهد فافهم ذلك ٥ والجواب عنه ان يوضح ان العلة الموجبه كون العالم
عالما هى العلم لا الذات اذ لا ذات يوجب كون العالم عالما الا العلم وعندهم ان
ذات القديم اوجبت له كونه عالما وليست علما وهذا ظاهر لانحصار العلة والمعلول
واما المعارضه الزايده فكقول السائل الحاجد للفعل اذا كان الفعل لا يكون
الا من فاعل متغير به فانكر ان لا يكون في الغايب الا من فاعل متغير
به فهذه معارضه زايده لان الذى يجب في الفعل ان لا يكون الا من فاعل واما التغير
فانما يجب لفاعل حل به الفعل لا من جهه صدوره عنه ٥ فاما

المعارضه المقلوبه هى ترجيحها فكقول السائل اذا كانت القدره قبل الفعل
فانكر ان لا يجتمعا الفعل فهذا مقلوبه ان لو كانت مع الفعل لم يصح
ان يكون قدره على الفعل وان لا تفعل وهذا لا يصح فلا تقبل الفعل ٥ وهذا
مثال على مذهب المعتزله ومن وافقهم من الاصوليين ٥ واما الابدال فقول السائل
السالمى اذا كان الحى بنفسه او بصفه هى الحياه انما كان حيا بعد ان لم يكن
واما الحدوث الذى فهد السائل شاهدا كان شئ فيما له ليس كذا قولنا وانما هو
انه صح الوصف للحى بنفسه بانه راى او بصفه هى الحياه فالحدوث يجعل الراى بصفه
وجهله وهو البصر الذى اثبته لنفسه فوجب كونه بصيرا بصفه اللازمه
فالحدوث الحوادث تاما ما احدث علم لحدث الا الذى لم يزل يكون جديدا موجدا ولا
معدما كون البارى سبحانه باقيا ٥ محدودا ما لحدوث لحقه بالسقف فيكون السقف
له طله ملاصقه للسقف وصف محدوث ملحدوث لحقه لكن كان سببا للاطلال
لما كون تحته او لحدوث لحقه والله المثل الاعلى ٥ واما النقل مثل ان يقول السايل
المقتدر انما الله عالما لم يزل فانكر ان كان اصل البر للحنطه
والجرم فانكر ان يكون سخيا وان كان اصل السخا الرخاوه فهذه معارضه
بمقوله من وجهها لانه قوبل فيها بين ما هو قليل وبين ما هو كثير فالكبر الذى هو
كبر الشان منقول عن كبر الحنطه فاستعمل في حق القدير سبحانه لانه لما وجد كبر
الشان اذ لم يوصف بخيل في القديم لانه فعل وصفا من اوصاف الواجبه
له ٥ والسخا منقول من اصله من البر والرخاوه من اوصاف سحنته اذ كانه قيل
طلوا الكف لبس لحا الكف عن العطا ٥ على ان اصل المطالبه باطله لان الله
سبحانه لا شئ اسماوه الا توقيفان فصل المعارضه اللازمه
بالصور وهى التى شهادة الفرع فيها بالجمله كشهاده الاصل من جهه
احاب العقل لها اول وهله وذلك لان المعارضه ما تحاج الى التامل والفكره
ومنها ما لا يحاج الى ذلك لانه يعلم بالبديهه ٥ مثال ذلك اذا كان

التضاد يشهد بانه لايكون المجسم اسود ابيض في حال وبالبياض يشهد بانه لا
يكون الشيء موجودا معدوما في حال فمن حاول الفرق بذلك فهو مكابر
لرفع ما يعلم لزومه من جهة باضطرار ومن هاهنا كان العلم الحاصل بالمتضادين
شيء عندنا مناقضا وقوله ان التضاد يوجب ان لا يكون الشيء حيا
ميتا في حال فلا يجوز ان يكون جسما عالما لان الجسم انما يتضاد
العلم باحاطته في ذلك خطأ فاحشا لانه اذا كان التضاد يوجب ان لا يكون الشيء
حيا ميتا او في حال فالتناقض يوجب ان لا يكون الشيء جسما عالما في حال
واجاز ان يكون ميتا قادرا وعالما وقاصدا وكذلك التناقض يوجب ان لا يكون اسود
ابيض اذ التضاد يشهد عنه بانه لا يجوز ان يكون اسود ابيض في حال والافضل
عاقل من ما يشهد به التضاد ومن ما يشهد به التناقض انه اذا اشهد التضاد بانه
لا يصح لوجب انه لا يصح كذلك التناقض اذا شهد بانه لا يصح فواجب ان لا يصح
ومن هذا الباب ايضا اذا كان حلول الحركة في الجسم يشهد بانه متحرك فحلول
السواد فيه يشهد بانه اسود وكذلك اذا كان وجود الحركة يوجب انه
لا بد من متحرك فوجود السواد يوجب انه لا بد من اسود وكذلك اذا كان القادر
يوجب انه لا يكون اسود لا يستولي على القادر يوجب انه لا يكون اسود الا
يستولي وكذلك الدنيا اذا كان يوجب ان لا يكون مضروبا لا بطابع طبعه
عالم لا يكون لا يصانع وكل هذا معلوم بالعقل قبل ان تدري العلة ما هي وذلك
انك قد ترى العلة في المتحرك من وجه انه متحرك اذ كان للعلم بالشيء متحركا
عالما بالحركة ولا بد بها من وجه ما هي حتى تستدل عليها بالعلم والعلم بها من الوجه
الاول مضطرة والعلم بها من الوجه الثاني اكتسابي فصل المعارضة
على شبهه او شغب اعلم ان المعارضة على شبهه هو مقابلته بما الاقتضاه على
غير شبهه ومثال ذلك اذا كان المتحرك بعدا لم يكن متحركا لا لكون الا لجوز كه
فالبقاء بعدا لم يكن باقيا لا لكون لا يبقى فهذه معارضة على شبهه لان الاول

على نفسه والثاني لم يدل على نفيه وكذلك لو قال اذا كان الجوهر لا يفنى الا بفناء
ما تكثر ان يكون لا يفنى الا بقاء ٥ وكذلك لو قال اذا كان الجوهر لا يتحرك
الا لحركة فانكر ان لا يوجد الا بوجود وكذلك لو قال فانكر ان لا يحدث الا
لحدوث ٥ واما الشغب فهو مقابلة الالفاظ من غير معنى يقتضيه العقل او غير
مثله في اعتماد الامر عند ذلك كقول القايل اذا كانت الاستطاعة قبل الفعل
فانكر ان يكون الجوهر قبل العرض واهل التحصيل لا يستعملون العلل حجة او شبهة
فيها الشغب فليس الاستغناء به فايدة الا بقدر ما يحذر منه ويعرف انه شغب
لا تعمل بمثله مذهب ٥ فصل في المعارضة بالنقيض اعلم ان المعارضة بالنقيض
هي مقابلة بالدعوى الاعتراض في السبب وذلك كقول الدهري الاجسام قديمة
لانه لم يشهد حدثها فيقال له ما الفصل بينك وبين من قال الاجسام
محدثة لانه لم يثبت قدمها فيحكم وكذلك لو قال ما الفصل بينك وبين من قال السبب
الاجسام قديمة لانه لم يشهد قدمها فيحكم فهذا على السبب والحكم والاول على معنى
السبب فكلاهما لا فرق بالمعارضة وكذلك لو قال لا احوز الاجتهاد لاني لا اعلم صحته
فيقال له ما الفرق بينك وبين من قال احوز الاجتهاد لاني اعلم صحته ٥
فصل في المعارضة على الجزء بالكل اعلم ان المعارضة على الجزء بالكل هو
مقابلة الحكم الذي يشهد به البعض بالحكم الذي يشهد به الكل مثال ذلك قولك
اذا كان بعض الافعال يشهد بانه لا بد له من فاعل وكل فعل يشهد بانه لا بد له من
فاعل وكذلك اذا كان بعض الحكم المتقن يشهد بانه لا يكون الا من عالم فكل
محكم متقن يشهد بانه لا يكون الا من عالم ٥ فصل فان قال القايل اذا كان بعض
الموجود لا يكون الا موجودا فكل موجود لا يكون الا موجودا لم يصح لم يلزم ذلك لان
بعض الوجود لما كان وجوده مع جواز ان لا يوجد فاحتاج الى موجد فاما وجد
ولم يكن وجوده بعد ان لم يكن او وجد وجوده لم يحتج الى موجد لاستغنائه بوجود
وجوده من موجده فصل في المعارضة بالمثل واعلم ان المعارضة

اذا العرض واول الحادث والقدر

للمثل والنظير هو مقابله ما شهد به الاخر وذلك كالجوهر
اذا لم يصح ان يكون احدهما قديما لم يصح ان يكون الاخر قديما وذلك كالعرض
او الثوب يقطع نصفين وما اشبه ذلك فانه لما امتنع على العاقل ولا كذلك فانه اذا كان
احدهما محدثا والاخر يجوز ان يكون محدثا من حيث كانا متماثلين وكذلك القادر اذا كان
المقدور له لا يجوز ان يكون احدهما قديما والاخر محدثا كما لا يجوز في الجوهر ان يكون
الذي يدل على ان احدهما لا يكون الا محدثا تجرد كذلك المحكم من ذينا الدوران اذا لم يكن
من جنسه فالمحكم من جنسه الانسان لا يجوز الا ان يحسنه كذلك اقتضى العقل فيه
فاما المعارضة فالطريق في المقابلة بين الشيئين اللذين لا يسد احدهما مسد الاخر
في العقل واذا كان كل واحد منهما يشهد بمثل ما يشهد به الاخر ٥ مثال
ذلك العلم والجهل اذا كان العلم يشهد بانه لا يكون من حكيم فالجهل يشهد بانه لا يكون
من حكيم والذلك كان فعل ما لا فايدة فيه البتة كفعل ما هو محض المضرة فمن دخل
تحت رسم خلا الباري سبحانه فانه لو فعل المضار المحضة لدخل فعله من جملة
لانه لا رسم عليه ولا عقب لا مزه ٥ فصل المعارضة على اصل اوله
اعلم ان المعارضة على اصل هي مقابلة ما يشهد به الاصل لما يشهد به الفرع ٥ مثال
ذلك الكلام يشهد بانه لا يكون الا من متكلم كما ان المعنى يشهد بانه لا
يكون الا كلام ٥ واما المعارضة على علله فهي مقابلة ما شهد به الاصل من اجل
حقيقته وعلتها ما يشهد به الفرع من اجل حقيقته هو علتها ٥ مثال ذلك
قولك لليهودي اذا صحت نبوة موسى لاجل المعجزة ما انكرت ان تصح نبوة محمد عليهما السلام
لاجل المعجزة وكذلك قولك للنصراني اذا كان لا بد للقديم جل وعز من علم
لانه لا يعلم لذاته علم فانكر ان يكون له قدرة لانه ما من قادر الا وله قدرة فهذه
المعارضة سطرها العلة ٥ فصل في الاصحاح في المختلف فيه اعلم
ان العلوم مراتب وقعت مواقعها لاجيانها فليس يجوز لذلك تغييرها فمنها اصل
لا يتفرع نحو علم الجنس ومنها اصل وفرع نحو العلم بالمحدث وانما كان علم الجنس اصلا

لا يبنى عليه ويستخرج به فيكون اصلا لما ابتنيه عليه واستخرجته به فلم يجز
ان يكون فرعا لانه لم يبن على غيره ولم يبن عليه شيء استخرج به ٥ فاما
العلم بالمحدث وكل شيء بني عليه شيء واصل لما ابتني عليه مثل احالتك وبنائك
على علم الجنس واستخراجك له به وكل شيء بني على غيره فهو فرع له ولس يمكن ان
يقع الفرع موقع اصله ولا يجوز ان ينتقل الاصل الى موضع فرعه حتى يكون العلم بان
الشيء محدث قبل العلم بانه حادث اصلا له والعلم بانه محدث قبل العلم بانه محدثا
ولا يمكن ايضا ان يكون العلم بانه حادث والعلم بانه محدث بعد العلم بانه محدثا
ولا يمكن ايضا ان يكون العلم بانه حادث قبل العلم بانه موجود ولو جاز هذا
لجاز ان يكون علم الاستدلال قبل علوم الجنس اصلا لها ٥ فاذا ثبت ان شيء
اصله فرع من علوم الاستدلال فعلوم الاستدلال يجوز فيها الاختلاف فليس يجب
ان يكون سائلك منكرا لاصله ولا يجوز لك ان تدل على المختلف فيه بالمختلف فيه لان
الذي احوج احدهما الى الدلالة هو الاختلاف فيه وهذا بعينه قائم في الاخر
فلو استغنى بعض المختلف فيه عن الدليل لاستغنى عنه جميعه كما انه لو احتاج
بعض المتفق عليه الى الدليل لاحتاج اليه جميعه ومن المختلف فيه ما يكون حجة
فيكون البناء عليه لحكمنا لانه لا منع من ذلك لانه لم يقع بجنس وذلك ان خروجه
عن الجنس لبطلته والصحيح لا يخرج الا صحيحا فاذا كان له وجه دلالة كانت صحته
وانما بانت علوم الجنس وفضلت غيرها بقوتها وبانها الاول الذي يجعل البناء عليه
لانها هي التي بني عليها دون غيرها ومن علوم الجنس ما بعضها اقوى من بعض وليس
يجب من ذلك ان يكون البناء على القوي دون غيره والكل الوجه في جوابه ان يقال
له ان الذي سألت عنه اصل هو قبله وبه استدللت عليه وعرفته وذلك الاصل
مما لا نكرا ان يختلف فيه لانه لضرب علم حتى وهو شديد لما ركبت معرفا بالعلم مستدلا به على
غيره اعترافك بذلك بعد الاعتراف والتسليم وان كنت تنكره وتخالف فيه
فاصرف السؤال اليه حتى اداحوه عندك ودخل ذلك في باب المجمع عليه اذ كل

الجواب لصواب ما سألت عنه ۞ فان أبا هذا مومن له من قال وصلوني الى آخره
المسألة من غير ان تسلكوا بي وسطها او مروا بي على اقلها فهذا لهو العقل والنقل
والعلم اليقين كل له عادله عند اثباته انا لا ندعي انا وصلنا الى معرفة ما سألت
عنه الا بالاصل الذي اومأنا اليه فان رددت معرفته على الوجه الذي منه عرفناه عرفناك
كما عرفناه وعرفناك عليه وان لم ترد ذلك فلست تقدر على غيره ۞ فان قال لو كان
اللون حقا لوصلتم الى معرفته من غير البصر كان هذا القول من اقل الفساد اذ لا مدرك
للون سوى البصر فهذا بيان من طلب درك الشيء من غير طريقه ۞ فصل
السؤال على من اجاب هذا الجنس من الجواب ۞ اعلم انه لا سؤال على من اجاب بمثل هذا الجواب
الا من ثلثة اوجه سنذكرها ان شاء الله فلا يخلو السائل ان يكون منكرا
للاصل الذي استشهد به المجيب او معترفا به فان كان منكرا فلن يخلو ايضا
من احد قولين اما ان يكون عالما بانه لو صح لاوجب الفرع الذي اضافه اليه المجيب او عالما
بانه لا يوجبه صح او بطل ۞ وان كان معترفا به فليس يخلو ايضا من ان يكون عالما
بانه يوجب ذلك الفرع او لا يوجبه فان كان منكرا له عالما بما يجابه للفرع لو صح
لزمه ان يسلم عن تسليمه لانه ان سلمه لم يلبثه المجيب ان يدل على صحته
ما ابطله وخالف فيه فرعه ولكن يطرح فيه نفسه ويحاذب المجيب فيما ادعاه
من صوابه حتى يبطل ما بطله اياه فرعه ۞ وان كان منكرا عالما بانه غير موجب
لذلك الفرع ولو كان صحيحا فله ان يسأل فيه من وجهين احدهما ما ذكرنا والثاني على
تسليمه لانه لا يلبث ان يرى المجيب بالمسألة مفارقته لما شبهه به وبانه غير
موجبه فللمجيب بذلك من ابطاله والرجوع الى مذهب السائل فيه لانه
قد يقدمها لا قرارا بانه لا يثبت لاثبات هذا الاصل واذا كان هذا والاصل
غير ثابت فقد بان سقوطه وان كان معترفا به عالما بما يجابه لما اوجبه
المجيب به فليسئله عليه مسألة وانما يكون له ان يسأل فيه مع اعترافه من حيث
يوضح للمجيب بفاقته له وذلك ان يقول للمجيب ما الدليل على ان هذا الاصل من موجب

له ومن اي وجه اوجبه ۞ فصل واعلم ان الاجتهاد اخص من العقل والمتعاطي
كل ما ان سلك منها ادا استشهد بها شيئا شيئا حتى يبلغ الى علوم الحس وبدايه
العقل اذا بلغ الى ذلك كان الكلام فوق جهة دلالته على ما يستدل به عليه فلا يستطيع
قوله ولم قلت ذا وهذا سؤال لا تكرنه الا ان يضع المسألة وهو موضع قد جعل
جاعلك عليه فيكون حسه شاهدا لنفسه طالما يفاقك المسئلة موقف من قيل فيه
ما الامر الذي قد ساواه فيه ۞ فصل في لزوم طرق اول السؤال لآخره
اعلم ان كل سؤال ابتدائه فانما تصل ما يحل على المجيب افتداده واحتجاجه فمن دفعه
اياه عرفه وما يتبع حقه وجوبه فهو ما مضى على سنن لان المتصل به مستهل طريقه
مقرب من نتيجته المرفوعة وكل سؤال ابتدائه ثم اتبعه بما خرج عما وصفنا فهو منقطع
خارج عن سننه وانت بما وصلته كذلك عن قاربا كل مسألة في هذا الباب توجب
ما توجبه اخواتها فمتى كان ما وصفت حقا ان يكون من سأل عن شيء انقطع فيه لم وصلها
باخرى من بابها غير خارج من كلامه الى ما بقي على جميع ما في الباب فلذلك ليس الى ما توجب فصل
وانما ذهبنا الى ان اصل المسألة ما وجب لزومها بجنسها وسهل طريقها نفسها وخصبها
على حقيقتها ابتدئ عليه فهو منها وصاحبه غير خارج عن سننها ولم تردان ما اتصل
بها ما وجب صحة المذهب الذي اجري بها الى تصحيحه بنفسه دونها كذلك وهذا لا بد منه
وصف صورته بينة ان شاء الله ۞ فقول لو ان رجلا سأل موحدا
فقال له اذا زعمت انه شيء لا كالاشياء فهلا زعمت انه جسم لا كالاجسام فقال له الموحد
لانه ليس كل ما كان شيئا لم يكن جسما وذلك لوجود ذات ليست اجساما وهي
افعال الجسم قال الجسمي ما الدليل على وجود شيء ليس بجسم لم يكن هذا القول خارجا عن مسألة
لان الموجود على صحة مذهبه ودفع المسألة واسقاطها موجود اشيا ليست
اجساما والدليل على ذلك انه اذا صح هذا بطلت المسألة فوجب على الجسمي على اصله
دفعه عما جاء له من افتداد مسألته وجيا طها وليتريث قدر على ذلك لا بد فرع المجيب
عن جوابه وليس تهمله دفعه وافتداد جوابه الا بافتداد على الذي يصح بها وافتداد على

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

لا يكون المسئلة فيها ٥ وما بعد الى قوله على ذلك فانه اذا افتقد علة ما ادعاه ولم يفسد
كشف عن وجه المسئلة بعينها واوجب وقوفها واخرج المجيب الى تجديد الجواب عنها
وجعل لفقد الرجوع اليها واقتضى جوابها ظنوا ان ما كان من فساده له منها وفيها
لم يحقق وجوبها ويوجب وقوفها ويزيد في قوتها وجذبها ويحرج الى الاتيان عن ما مضى
من الجواب عنها وليس كذلك وهكذا اخر وجاء عن المسئلة فاني لا ادري كل ما يصاله
باسداد السؤال واعتبر هذا تجده ٥ واعلم ان كل ما قوى المسئلة فهو من لها فاضد
اياها ومعونته لها وليس لاحد منع صاحبها منه لانه انما يجب عليه ان يأتي مسئلة كاملة
للجواب واجبة على المجيب ثم يتقوى بها ويحقق وجوبها كيف ما امكن ذلك ويسهل ما افسح من
يقترح عليه تقويه المسئلة من وجه دون وجه الا كان مرتاجا عليه ابدا لها من وجه
دون وجه فاذا كان الافتراح في لا بد آتا سدادا كان اتمامه كذلك

فصل

والظان كثيرا من الحقائق الخطر وتوابين الجدل يتوهمون المسئلة واحدة
من لجاوزتها فقد جاءت بأخرى من غير جنسها وخرج عن واجبها وفي الحقيقة ان كل استجبار
تم وفهم بعناية فهو مسئلة تامة على معنى انه قد لحق السؤال واستحق اتمامه ولولا ذلك لوجب
على المسئول ان يجيب عن سؤال تام مفهوم عن شيء ولا استحق اتمام مسئلة ٥ فاما ما ليس بحمله
بسؤال البتة او ليس بسؤال تام فليس يجب الجواب عنه لان ما لم يحقق الكلام سؤالا فلا ينتهي
جوابا والمسئلة الناقصة لا تفهم معناها وانما يجب الجواب بعد الافهام مع انه قد تسايل
ان يسكت وتقتضي الجواب الا بعد الافهام وتمام المسئلة فمتى سكت عن كلام غير تام فالحقق
لسؤال ولا واجب الكلام جواب ٥ واذا كان هذا هكذا فاول الفصول فيه الاستجبار
ولولا جملة تزيد منه ما يقوم من الفصول سؤالا تاما والزيادة ايضا كذلك الا انها
فرع للابتدائي على وجوبه ونقرب اليه وانما جعل المتكلمون هذا كله مسئلة واحدة
كما جعلوا الحركات الكثيرة في المسافة الواحدة سيرا واحدا وانما جعلوه سيرا
واحدا لتاديه جميعه الى غاية واحدة وهي التي جرى لها بالابتداء وما بعده
فذلك ان اول السؤال وعد بتتمته فاظهرها اخره وقرب منها ما بينهما من الكلام وسد

بعض ذلك بعضا لهذا التعاون وهذه المشابهة التي بين الجميع في اظهار التتمة والترتيب
منها فاختير التتمة الى اخر الجميع ما جعل الكل سؤالا واحدا الا ترى ان
الفقها جعلوا الاكل الكثير المتصل لتاديته الى غاية هي الشبع اكلا واحدا حتى انهم
قالوا لو حلف لا اكلت الا اكلة واحدة فاكل اكلة واحدة عند
الجميع فاكل اكلا طالت لشره لكنها تنتهي الى غاية هي شبعه لم يعد الا اكلة لشره وجبه
يجب منه وان كان كل قطعة من اكله لو افردت اشبع غيره فانتهت الى عرضه
من شبعه كانت الكل تامة لتاديتها الى غرض ذلك الاكل وكانت هذه اكلة واحدة وان طالت
وكثرت لتاديتها الى نتيجة هي الشبع للاكل ٥ كذلك صبرنا ما يعاضد من السؤال
وقرب من النتيجة واجره سؤالا واحدا ٥ فاذا استوفى جد ظهور الغرض وهو النتيجة
كلاما اخر هو سؤال اخر وحصلت مسئلة ثانية وجملة هذا انك اذا وجدت المسئلة
لوجدانيا تنتهي كما وجبت اتهب لوجاهة العرض بالمقتضى قول من يقول قد مضى ذلك
السؤال وهذا كلام اخر من المتكلم فقطع الكلام من اوله وكله وهذا من تسويل
الشياطين وتطميعهم للاولياء في الوقوف على حقيقة الكلام فضلا عن قطع الجنس وانما
سموا قول القايل جمع بين ملازم فلان فما كان الا كلمات حتى قطعه كما يقولون هي قطعة
واحدة يقولون تقلد فلان دم فلان فما كان جلب شاة حتى مزقه وتحاول فلان وفلان فما كان
الا مقدار طرفة الخنفس حتى طحنه وهذا فرح ساعة وقول العصمة مع عدم التحقيق
وقد ارتفع من ترك التحقيق هو ملاك اعمال هذه الزوايق التي لا بقاء لها وقد آن ان ننتهي
من سلك ذلك الى تعلات الابلة مكفي غوايل الطباع وشرور النفوس في طلبات الاصول
منه وكنه ٥

فصول في القياس وتحقيقه وضروبه وشروطه

فصل

القياس هو الجمع من شيئين لاستخراج الحكم الذي شهد به كل واحد
منهما ولا يخلو الكل واحد منهما ان يشهد بمثل ما شهد به الاخر او بضده ٥ مثال
ذلك قولنا اذا كان المحرم لا يجوز من حكم وعقوبة المحرم لا تجوز من حلم ٥ وذلك قولنا

ان كانت عقوبته المحسن يجوز من الحكيم فظلم المحسن يجوز من الحكيم ۞ فهذا مثال الاصل
المحسن والفرع ۞ ومثال عليهم اذا لم يفهم من الحليم تمكن من علم انه تمكنه عقد
وعقده وكلف من العلوم بانه لا يمن بل يكفر فيستحق العقاب الدائم لم يقبح منه من اللطف
الذي لو منحه لآمن المذكور ۞ واذا كان جسد ثابتا لا بد له من محدث الجواهر لا بد له من
محدث ۞ وان كان معنى القدم مركبا فتصور الحدث ممكن وان كان تصور الحدث ليس
ممكن تصور القدم ليس بممكن ۞ واذا كان كون الجزء في محله واجبا السكون واجبا
فان كون الجوهر في مكان جوهرا آخر واجبا ۞ واذا كان كون الجوهر في مكان فيه جوهر
آخر لا يصح فكون الجزء في محل فيه سكون لا يصح واذا كان افنا النهار يجوز من
الحكيم فافنا العالم كله يجوز من الحكيم ۞ واذا كان افنا العالم لا يجوز من الحكيم
كان افنا النهار لا يجوز من الحكيم واذا كان استصلاح الحكيم منا ما الرسل
جائزا كان استصلاح للعالم بالرسل جائزا ايضا واذا كان استصلاح
القديم بالرسل لا يجوز ما استصلاح الواحد منا حكمنا بالرسل لا يجوز
ولذا كانت دلالة العقل تجب العمل عليها فدلالة السمع تجب العمل عليها كدلالة
السمع في سلامة الطرق او فسادها وغلاء الاسعار او رخصها وخصب
البلاد او جدبها من هذا الباب والفعل ايضا اذا كان الغير صحيحا فالحدوث
صحيح واذا كان الحدوث لا يصح فالغير لا يصح لان الغير حدوث الجثة
واذا كان السبب طاعة فالمسبب طاعة واذا لم يكن المسبب طاعة لم يكن
السبب طاعة ۞ وكذلك كما جاز عقاب من لم تكلف فعله او تركا
جاز عقاب من كلف على غير فعله او تركه ۞ وكذلك من هذا الباب
ان صح من الطبيعة انسانا انسان صح منها انسان دولاب او باب او كتاب
وكذلك ان صح منها ما فعل الانسان مثله صح منها مثل ما فعله الانسان
كما انه ان صح فعلها المثل زيد صح فعلها المثل عمرو ۞ وكذلك كما صح
واجب لا يقبح تركه صح واجب لا يحسن فعله ۞ وان لم يصح واجب لا يحسن

فعله لم يصح واجبا لا يقبح تركه واذا استحالت القدرة على الافناء استحالت
على الافناء ۞ واذا استحال على الابتداء استحال على الافناء ۞ ومن هذا
الباب القدرة لا تصح ان تكون قدرة على الجماد الموجود كما انها لا تصح ان تكون
قدرة على الجماد الموجود كما اعدام المعدوم وهذا يوجب انها لا تكون قدرة
الا على الجماد المعدوم ومنه ايضا الحياة الموجودة لا بد من حي بها كما ان القدرة
الموجودة لا بد من قادر بها كما ان محل الحركة ان كان متحركا بها فمحل السواد
اسود به وهذه مقابلات في القياس واضحة وامثلة بينة يحتذى عليها فيما يحتاج
فيه الى المقايسة ۞ ومن هذا الباب ان لم يصح التوبة من ذنب مع اقامة
على غيره لم تصح التوبة من الجهل به مع الاصرار على اخيانه جهله ۞ وكل
قياس فلا بد فيه من اشتباه من وجه العلة الى الحكم واحد من الحكمين ويكون
من وجه تسوية العقل بين الحكمين فعل هذين الاساسين الاعتماد في كل
قياس ۞ فعلى قول من يقول تحسين العقل وتقبيحه مثار التسوية بين
الحكمين فاذا لم يجز في قضية العقل الامر بالظلم لكونه قبيحا او لكونه ظلما
لم يجز في فعل العلم لكونه قبيحا او لكونه ظلما ان وعلى طريقة الكل
اذا قضى العقل او الشرع بان لا يجوز عقاب من لم يتمكن فلا يجوز عقاب من لم
يكلف لانه لم يتمكن وهذا واشباهه مما يدرك بادنى تامل الا يعرض
شبهة تصد عنه ۞ فصل في الفرق بين المعارضة والقياس
اعلم ان المعارضة قياس يعتمد فيه على المناقضة وهي نوع من القياس الا ترى ان اعتمادها
التسوية بين ما تعورض به وبين ما تعورض به كل معارضة قياس وليس كل قياس
معارضة الا ترى ان النحو قياس فيه الفروع على الاصول فالاعتماد فيه على
القياس وليس الاعتماد فيه على المعارضة وكذلك الفقه قياس فيه الفروع على
الاصول ولا تعارض ومعارضة كل مبطل انما تكون بما كشف عن بطلان
مذهبه مثل من يكشف مذهب ان الله سبحانه لا يجوز ان يعذب من لم يتعاطه

www.alukah.net

الدعوة لان الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا او لانه من لم تبلغه
الدعوة ليس عنده سوى العقل والعقل لا يوجب ولا يحظر وكشف من ذلك
لجوز هذا في الاطفال مع كونهم لا رسالة وصلتهم ولا خطاب يعرف البهم
ولا عقول ترشدهم فهذا مناقضة لابطال مذهب المبطل ٥ وكمعارضة من
يكلف بانه لا يجوز تكليف ما لا يطاق بقوله يجوز تكليف ما يحال بين
المكلف وبين فعله ٥ وكمعارضة من قال لا يحسن اللطف من يعلم انه لا
ينتفع به بقوله يجوز تكليف من المعلوم انه لا ينتفع تكليفه ٥

فصل في القياس الصحيح والقياس الفاسد ٥ اعلم ان القياس
الصحيح هو الجمع بين الشيئين اللذين يشهد كل واحد منهما بالحكم
على الحقيقة ٥ والقياس الفاسد هو الجمع بين الشيئين اللذين يشهد كل واحد
منهما بالحكم على التحديد دون الحقيقة ولا يعتبر بصحة الشاهد في نفسه
في هذا الباب وانما المعتبر بانه يشهد على الحقيقة كما يشهد وبه لما يماثل
الحكم او نظيره ٥ فقياس اللطف على التكليف في انه اذا لم يجب اللطف
لمن المعلوم انه لا ينتفع به لم يجب تكليف من المعلوم انه لا ينتفع به
واذا لم يكن الممكن من فعل الظلم قبيحا من جهة الصانع جل عظمته
لم يكن المقضي بالظلم قبيحا منه سبحانه ٥ فهذا مثال تعليل هذا هل السنة
وهذا قياس صحيح عندنا ٥ والمثال على مذهب غيرنا اذا جازت
الارادة للظلم جاز الامر بالظلم من الحكيم معا فيها من الاستدعاء للظلم
فهذا قياس صحيح وان كان الاصل الذي قيس عليه فاسدا واما قياس
الممكن على الموفق لخطأ وذلك انه اذا قال القليل للجمع بينهما اذا جاز
ان لا يعطا الكافر الموفق للايمان جاز ان لا يعطا الممكن من الايمان
من قبل انه اذا كان معلوما فيه انه لا يؤمن عند شيء ولا توفق له فبعطاه
او لم يعطه ولبيركذلك الممكن من الايمان لانه لم يكن ممكنا من الايمان من اجل

ان الايمان يقع به واما كان ممكنا من الايمان من اجل انه يجوز ان يقع به
يقع به ٥ فصل في القياس العقلي والشرعي اعلم ان القياس العقلي هو
الذي تجب شهادة المشتبهين فيه بالحكم من جهة العقل ٥ والقياس الشرعي هو
الذي تجب شهادة المشتبهين فيه بالحكم من جهة الشرع ٥ وذلك ان قياس الناقض
على النقاض من جهة ان المتضادات اذا كان يشهد بان لا يكون المحل
الواحد حيا وميتا والناقض يشهد بانه لا يكون الشيء عالما متى جاز
كما لا يكون موجودا ومعدوما جاز وهذا يفسد قول الصالحي
انه يجوز وجود العلم والموت في محل واحد لا يجوز وجود الحياة
والموت في المحل جاز ٥ واما القياس الشرعي فهو كالجمع
بين القصيص والرصاص ليس واحد منهما يوجب تحريم الفاضل
في العقل فاذا جاء النص بتحريم الفاضل في الفضة ثم جاء بالحق به
في الحكم اشبه الاشياء به وكان الرصاص اشبه الاشياء اذا كان اقرب
اليه من الصفر والنحاس ويجود ذلك صار كانه يشهد بتحريم الفاضل
كما شهد الفضة بذلك وكله من طريق الشرع اذ حكم الاصل وجب
بالشرع وكذلك الجاري الاشبه به ٥ وقد يعتمد في هذا الباب على العلة
كالاعتماد في تحريم النبيذ على الشدة اذ كانت فيه وفي الاصل المقيس
عليه وهو الخمر كما يعتمد في القياس العقلي على الجمع بعلة تكون موجبة
للحكم في احد الشيئين فيلزم في وجودها في الثاني الاخر وجوب الحكم
ايضا ان فاذا قيل لي الحقه بالاشبه به من علمت الاشبه بعلم اجتنب
الى الاكثر من ذلك واذا قيل الحقه بالاشبه به ثم لم يظهر لي الاشبه
به احتجت الى استخراج علة توضح الاشبه به ٥ فاذا كانت العلة منصوصة
او مفهومة فقد كفيت مؤونة الاستخراج ووجب القياس عليها والملازمة
لها ٥ فصل في القياس على اصل الفرع اعلم ان القياس على اصل يجب

المتيقن له وكل صناعه اذا صحت الشهاده وكذلك المناظره اذا اتفق
الخصمان عليه ووقع تسليم الجدل فيه واما ان يكون المنازعه فيه ايشهد
بالحكم ام لا فمن هذا الوجه تنزع وتحقق المنازعه واما القياس
على فرع وهو ما لم يسلم له اهل الصناعه ولا الخصمان المناظره فلا يجب
التسليم له بل تقع المنازعه فيه كما تقع في شهاده حتى يرد الى الاصول
التي يجب التسليم لها ٥ فصل في القياس على علة اعلم ان القياس على
علة يحتاج الى اثبات اشياء انها موجوده في احد الشخصين وانها توجب
الحكم له والشهاده بوجوده في الآخر وتنتج من ذلك ان الحكم يوجدهما
في الشق الآخر مثال ذلك الجمع بين النور والظلم في القياس على
العلة اذا قال الحاكم النور خير لان من جهته منفعه ثم ان ذلك يوجب له
خيرا ثم اتبع الظلم منفعه فينتج من ذلك انها خير وكشف الخبر
المدعى النور الهدايه الى المطلوب والايقاف على الاغراض والطرق ٥
وكشف الخير المدعى الظلم ستر هما لما يوثر الانسان ستره وتغطيته
كالتخفي من العدو ليحتاج عن العلة وكذلك تحتاج الى تصحيح ان في
الخبر شده ثم انها توجب التحريم ثم انها في التبيذ فنجد ذلك النبيذ محرم
فصل في الوجوه التي منها يكون القياس اعلم ان الوجوه التي منها يكون
القياس الاشتباه الا ان الاشتباه لا يكون قياسا حتى يجب به حكم لا يخلو
من ان يكون من جهه الشاهدين او الشاهدين او الجميع والاشتباه الذي يجب
به حكم لا يخلو من ان يرجع الى النفس او الى العلة والاشتباه في الشاهدين
دون الشاهدين كالعقل شهدا ان له فاعلا كما يشهد العقل بانه لا
يكون الا من فاعل وامّا الاشتباه في الشاهدين دون الشاهدين فكالامر
بالظلم شهد بانه لا يكون من حكيم كما شهد ارادة الظلم بانها لا تكون
من حكيم ٥ هذا شاهد للمتكلمين من المعتزله ومثالهم ومثال ذلك من مذهبنا

فكالامر الحكيم لا يصدر الا من عالم كما ان الفعل المتقن لا يصدر الا
من عالم ٥ واما الاشتباه في الجميع فكتدبير العالم شهد بانه لا بد
من مدبر كما يشهد تدبير المنزل والحيوان بانه لا بد من مدبر ٥ وكل
اشتباه ذكرناه فانما هو في المعاني دون المعنى واما الاشتباه بالعلة كالصحه
العلة متحركه لان بها حركه وكذلك الصحيح السفلي متحرك لان
بقاءه حركه وكذلك موسى عليه السلم نبي لانه اتى بمعجزه وكذلك
محمد صلى الله عليه نبي لانه اتى بمعجزه ٥ فصل في صوره
القياس ٥ اعلم ان صوره القياس دايره في جميع اقيسه الا ان يكون تغيير عن صوره
الاصل وهي كذا يشهد كذا كما ان كذا يشهد بكذا كذا
فعلى هذا تنبني الصور تبنى الاعتماد في كل القياس لا معتبر في هذا باللفظ واما
الاعتبار بالمعنى فكل لفظ ادى الى هذا المعنى فقد ادى صوره القياس على
الحقيقه وذلك هو كذا كذا فوجب كذا كما ان كذا اوجب كذا ٥ وكذلك
ان تقول كذا يدل على كذا كما ان كذا يدل على كذا فان كانت
الصوره مشروطه قلت ان كان كذا كذا يشهد بكذا وكذا يشهد
بكذا واذا كان كذا اوجبت كذا فوجب كذا فلا بد لكل قياس
من هذه الصوره التي ذكرت لك وان تصرفت العباره كيف شئت ٥
بعد ان تودي المعنى ٥ فصل في التعريف بالقياس اعلم ان التعريف
القياس تعتبر الدلالات عليه والمعنى واحد فتقول مره كذا اوجب كذا كما ان
كذا اوجب كذا وتقول مره اخرى اذا كان كذا يدل على كذا دل
على كذا ومره تقول سبيل كذا سبيل واحده فان كل واحد منهما
يدل على كذا ومره تقول قد سوى العقل بين كذا وكذا في كذا وكذا
وتقول لا فصل بين كذا وكذا من جهه كذا وكذا وتقول ان كان كذا
دلالة على كذا وسبيل دلالة العباره والاشاره والحال وغيرها مما يعبر به

للمعنى النفس سبيل واحد لا بد من ذلك ما هو على التحديد وبه ملهوج على
الحضور بكله يتم اذا ادى المعنى الى النفس اذ قد بلغ به الغرض المطلوب ٥

فصل

القياس المنطقي اعلم ان القياس المنطقي والجمع بين قرينة
لها النتيجة ومن النتيجة وانما كان هذا قياسا لان القرينة تشهد بصحة النتيجة
كان النتيجة شهدا بها ان بطلت القرينة فكذلك اجل منهما لشهادته
بشهادة الاخر من الوجوب واللزوم والقياس المنطقي على ذلك اقسام كلية وقسمة
وشرطية ٥ مثال الكلية وتسمى المطلقة كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم فنتيجته كل انسان جسم ٥ فاذا صحت القرينة فلا بد من ان تصح النتيجة فاذا
لم تصح النتيجة فلا بد من ان لا تصح القرينة وكذلك لو قلت كل انسان حيوان ولا
واحد من الحيوان حجر لا نتج وليس واحد من الناس حجرا وكذلك لو قلت بعض
الناس كاتب وكل كاتب قارئ لزم منه بعض الناس قارئ وكذلك لو قلت بعض
الناس كاتب وليس واحد من الكتاب اعمى لزم منه بعض الناس ليس باعمى والمثال
الفهم لا يخلو الشمس من ان تكون اكبر من الارض او اصغر او مساوية فهذه مقدمة
والاخرى ليست باصغر ولا مساوية يلزم من ذلك انها اكبر وان لم تكن اكبر
فهي اذن مساوية او اصغر فان كانت اكبر لزم منه انها ليست مساوية ولا اصغر
واما مثال الشرطية ان كانت الشمس فوق الارض فالنهار موجود
هذه مقدمة والاخرى الشمس فوق الارض ليلزم منه ان النهار موجود
وان لم تكن النهار موجودا لزم منه ان الشمس ليست فوق الارض فان قلت
والنهار موجود لم يلزم منه ان الشمس فوق الارض وكذلك ان قلت وليس الشمس
فوق الارض لم يلزم منه ان النهار ليس بموجود فتحتاج الى تحصيل اثنتين
بنتجان واثنان لا ينتجان الجواب الاول ينتج وكذلك غلب الثاني فاما سلب الاول
ولغلب الثاني فلا ينتج ٥ وليس يحتمل الجواب الكتاب اكثر من ذكر ما القليل منه
يدل على الكثير ان شاء الله تم

فصل الاستدلال

ابو الوليد
والدب

اعلم ان الاستدلال الطلب للدلالة على المعنى ولا يخلو الاستدلال من ان
يستدل به المعنى او يعلم به الخروج المعنى فالاستدلال الذي يستخرج به المعنى
هو الطلب للمعنى الحاضر حضوره والاستدلال الذي يعلم به الخروج المعنى هو الجمع
بين شيئين شهد احدهما بالاخر والاستدلال الذي يستخرج به المعنى لا يخلو
من ان يكون من وجهه علامة ومعنيه وقد كان يمكن ان يكون غيرها مقامها او لا
يكون كذلك فان كانت دلالته على المعنى بحيث جاعل لها علامة على
المعنى والا به كانت دلالته على المعنى لا بحيث جاعل لها علامة على المعنى والاستدلال
الذي يستخرج به المعنى لا يخلو ان يكون من وجهه البيان الذي منه يشهد المعنى او
يقتضيه او لا يكون كذلك بل يكون شأنه ان يحضر لحضور فقط والفعل
والقول الحاضر لحضورهما المعنى الذي ان المعنى الذي لحضر لحضوره هما منه ما يكون
شاهدا المعنى اخر ومنه ما لا يكون كذلك والفعل والقول الحاضر لحضورهما
من وجهه شهادتهما به واقتضائهما له لكن لجوز مع سلامة العقل الا يشهد
الفعل بالفاعل اذا لم يتصور من شبهه ويشهد بان الفعل اذا كان فلا بد
من فاعل عالم او لم يفعله عالم وكذلك القول فلا بد من متكلم
واذا كان العلم فلا بد من عالم به واذا كانت القدرة فلا بد من قادر واذا
كانت الارادة فلا بد من مريد لذلك فهذا الطريق من الاستدلال
لا يجتمع فيه امران احدهما استخراج المعنى والاخر شهادته بصحته ٥ واما
دلالة الكلام على المعنى فلشيء ما اذا كان كان المعنى لا محالة الاخر
انه قد جمع العجمي كلام العرب والحاضره شاهد فهو من باب العلامات التي جعلت
دلالة على الشيء وقد كان يمكن ان يجعل على خلاف ذلك وليس كذلك الفعل
على الفاعل عادة لا يمكن ان يجعل على خلاف ذلك فيكون العاقل يستدل بالفعل
على الفاعل ليس بعلم كما كان يمكن ان يستدل بقيام زيد على انه قائم وتستدل بقيام
زيد على انه قائم وتستدل بقيام زيد على انه قد قام الاترى انه لو توضع انسان

www.alukah.net

بينهما على ما ذكرناه فيما مر ذلك ما تواضعا عليه واختصا بفهم ذلك حيث توافيهما
واما الاستدلال بالفكر على ما احدهما اطلاق الفكر والاخر تقييده بالحكم
كذا قالوا ولا يخفى ان وجه ما يحتاج اليه من خبر ان يدري الطالب ما يطلب
وهذا هنا كمطلوب في الحقيقة هنا لانه لا يدري هل هناك ما يحتاج اليه ام لا فهو يطلب
لعله ان يجد ما يحتاج اليه فكذلك المفكر يطلب فكره على طمع لعله ان يجد ما يحتاج
اليه من المعنى فهذا وجه من وجوه الاستدلال بالفكر ٥ فهذا القسم ما جعله كما يب
شك يطمع وقوع الصيد والوجه الثاني هو تعلق الفكر بمعنى بعينه فهو كالطالب
لشيء بعينه كعبد ابو احمد تردد هذا القسم يحتاج فيه الى ان يعرف مطلق المطلوب ويعرف
الدليل القريب لتحصيله الوجدان وتذكر المستدل فهو [illegible] في المعنى
هل الجملة كذا فكر وما الدليل على حدوث الجسم فهو في المعنى على التفصيل
وتقدم الفكر في المعنى على الجملة توطئة للفكر فيه على التفصيل فسمي ان لا يغفل المستدل
دلالة فاما طلب المستدل المعنى فكطلبه بالفكر فهو وضعه في جملة المعاني
التي ينبغي ان يطلبه فيها دون المعاني التي لا ينبغي ان يطلبه فيها خلاف ما تقول العامة
لوضع من جعل طلبه في الكوة وهذا اعابه القبح الوقت والتضليل للفكر
وعود اب المتحيرين ومن صدق نفسه الطلب فهم به كالهلال اما مطالعه جهات
مطالعه فهو احلولوجداته من الطالعة مختلف اي جميع الافاق فعود البصر
كليلا والوقت المغتنم للنظر فيجعلها نهم طلبه الليل وبعد رؤية الهلال عن افقه
فتوار اكذلك هاهنا تكلفاه الفكر وتيام الناظر فيحقق قوته وقوته
فطلب غير مظان المطلوب وكم يها الناس من جهد الفريقة معانا نهم لهذه
الصناعة التي هي اصل الشبهة ٥ ومثال ذلك ما نحن فيه الطالب بفكره الدليل على
حدوث الجسم فسعى ان يضع في نفسه ما له شهادة بغيره دون ما لا شهادة له ٥ وكذلك
كل برهان احتيج الى استخراجه فانما يستخرج من غير ما له شهادة دون ما لا
شهادة له وليس اذا وجد ما له شهادة كفاه من ذلك دون ان يكون له شهادة بالمعنى الذي

يطلبه ويكون جعل في نفسه ودلك ان المعاني على ضربين منها ما يشهد بغيره ومنها
لا شهد بغيره والذي يشهد بغيره على ضربين برهان وغير برهان وليس يشهد
بالمعنى ما لا تعلق له به وكل تعلق بين شيئين فلا بد ان يكون من اجل النفس او من اجل
غيره اولا من اجل النفس ولا من اجل غيره وكيف تعرف الحالة بالتعلق فلا بد ان يرجع
الى انه اذا صح الاول رجح الثاني واذا لم يصح الاول لم يكن انه اذا صح الفعل
فلا بد من فاعل وكذلك لا بد من حتى قادر واذا صح الفعل متقنا محكما فلا بد
من عالم واذا صح عالم فلا بد من معلوم ولا بد من علم واذا صح على هذا شاهدا دون
الغائب لم يعلم ان الواجب لا يعلم وكذلك اذا صح قادر فلا بد من مقدور ولا بد من
قدرة على قول شاهدا معاينا لانه علة كون القادر قادرا كما ان العلم علة
كون العالم عالما كذلك سبيل الرائي لا بد له من مرئي والسامع لا بد له من مسموع
وسمع واذا لم يصح مسموع لم يصح سامع ٥ فصل واما استدلال من طلب
الدلالة كان استدلاله طلب العلم وكما ان استجار طلب الخبر والاستفهام
طلب الفهم والاستظلاع طلب الطلوع والاستشهاد طلب الشهادة والاستخراج
طلب الخروج والاستحضار طلب الحضور والاستظهار طلب الظهور فالاستدلال
طلب الدليل والله اعلم ٥ فصل وكل مستدل هو بنزله المستظهر
لشيء من الاشياء اما على الاستشهاد واما على جهة الاستذكار وطريقة الاستذكار
والاستحضار والاستخراج واحدة الا ان الاستذكار لما كان خطر على البال
ولما لم يكن خطر بالبال كانك تطلبه منه معنى قريبا لم يكن خطر على البال قبل وكلما
تستظهره مستذكرا او مستشهدا فهو بمنزلة انسان يطلبه ذلك الانسان
الذي هو شاهده الانسان وشاهده البرهان لتكون الاحكام
في نفسه والخلق لا شهد بباطل واما شاهده الانسان فلا يجب القطع بها
لان الانسان قد يشهد بالباطل ولكن لو شهد انسان هو بحيث لو كانت شهادته كشاهده
البرهان لان كل واحد منهما يشهد الا انجو واما الاستذكار فلما يحتاج فيه الى

www.alukah.net

نفسه المذكر لانه يتعذر على شاهديه وانما يكون بادكاره ما يحتاج الى النظر فيه وكل
استدلال فهو اثاره للعلم لان منه ما يتميزه ببيان يوجب بيانا ومنه ما يتميزه
بالتنبيه بيانا ما لا اول لكما البرهان والثاني كالامارة والجواب الاول
فيما يحتمل ان يكون من وجهه انه يفعله او لم يحضره ذكره اما شاهدا به او غير
شاهده وكل استدلال فانه لا يخلو ان يكون ابتداء سؤال يقتضي جوابا
او ما اثاره اول يقتضي بيانا او نوجه ودلالة كل استدلال فهو استخراج المعنى قد
يستخرجه بالسؤال عنه وقد يستخرجه باظهار ما يقتضيه ونوجه ٥ فصل
والجواب من اعقاب الاستدلال لانه لا بد فيه من حجة انما يستدل واستدلال
ويستدل به ويستدل من حجته ويستدل عليه فالمستدل به هو المطلوب به
الدلالة على المعنى وهو لنزوله الدلالة التي يستخرج بها الدلالة على المعنى والمستدل عليه
هو المطلوب يظهر بالدلالة عليه وهو الغرض الذي من اجله تكلف الطالب ٥ الاستشهاد
فصل وكل استدلال فانه لا يخلو ان يكون طالبا للسؤال او الا
يكون الجواب او لا يكون كذلك فقد يكون السائل مستدلا لانه يستخرج بسؤاله الدلالة
على المعلول وقد يكون المجيب مستدلا لانه يستخرج بجوابه شاهده الدلالة على المعنى وذلك انه
قد تظهر الشاهده على المعنى كما ان السائل طالب من جهة المجيب الدلالة على المعنى ان
والمستدل به قد تكون السؤال وقد يكون لاظهار الشاهد الجواب ٥ وكل
مستدل من حجته فهو مسؤول او بمنزله مسؤول المسؤول كالعالم والذي بمنزله
المسؤول كالكتاب الذي يوضع على حكمه والقدر الذي يقدم لصاحب ما يقوى به على
استخراج العلوم القياسية ومرتبة المستدل من حجته ان يكون محيا او بمنزله
المجيب ٥ وكل مستدل عليه فهو العرض المطلوب وهو المسؤول عنه والمجيب
والجواب عليه لا بد حتى الجواب ان يكون عما وقع عنه السؤال ٥ فالمطلوب السؤال
هو المطلوب البيان عنه في الجواب لان الذي يسئل عنه السائل هو الذي يجب عنه المجيب
وكل استدلال فهو استخراج المعنى من جهة شيء من الاشياء اما بالسؤال فلما كان

بمنزله السؤال من الاستشهاد لان المجيب اذا كان مستشهدا الدليل كانه
بمنزله مستخرج ما عنده فتحصيل الشواهد من اكبر آلات العلم ٥ مثال
ذلك الفعل يشهد بانه لا بد له من فاعل وانه لا بد ان يكون فاعله قادرا عليه والحكمة
تشهد بانها لا تكون الا من عالم والارادة تشهد بانه لا يكون الا من قاصد والصنع
تشهد بان صانعه ان كان غير مصنوع فهو قديم ويشهد بانه ان كان لصانع التصنع
تسلسل الى ما لا نهاية له والتغيير يشهد بالحدوث وانه لا بد من ان يكون غير المغير
وحدث او علة كان لها غيرا او الاوجب ان يكون على ما كان والعلم يشهد
بانه لا يكون الا من عالم به قبل كونه لوجود دليل عليه فان ذلك لا بد من ان ينتهي الى
عالم والا تسلسل الى ما لا نهاية وان العالم الخفي عليه شيء من وجه من الوجوه لانه
شيء لا يصح ان يعلم لعينه الما ما بالضرورة واما بالدلالة ٥ والعالم يشهد
بان المعارف التي على ما هو به لا تخفى عليه من وجه من الوجوه لا بد ان يكون
حيا لان حيا حتى يصح ان يدرك ويشهد بان الشيء الذي لا يجوز عليه الافتقار
واحد منهما ويشهد بان القديم لا يصح ان يصير غير قديم لانه لو صار واجبا
تحت القدرة اذ لو كان كذلك لما تحت القدرة لم يصح ان يوجد الا بايجاد
موجود ٥ والتغيير يشهد بان الجسم اذا لم يخل منه فهو محدث لان المتغير
لا بد من ان يكون تناله ليفعل فيه التغيير وشبه الفعل يشهد بنفي الجسمية واخلال
الرائي ٥ والظلم يشهد بالحاجة والجهل بقبح القبيح ٥ والقدرة تشهد بصحة
الفعل وان القادر كما يصح ان يفعل يصح ان لا يفعل معنى لم يكن كذلك لم
يكن قدرة وخرجت عن معنى القدرة والعقاب يشهد باستحقاق المعاقب ٥
فصل الاستدلال الذي يستخرج بالمعنى اعلم ان الاستدلال الذي
يستخرج بالمعنى هو الاستدلال الذي يستخصر به المعنى باحد المعنى واردت
ان يعلم احق هو ام باطل فلا بد لك ان تستخصر ما يشهد به وتبحث عنه لا من جهة
غيره تعلم الصحيح هو ام فاسد فترتيب الاستخراج الذي هو الاستخصار الذي يحتاج

الوقوع الجواز ثبت الوقوع فتصح هذه الطريقة ثم سرح ما حسبته فاذا حضر الجواب
بانه جوهر مفرد فيقال احق ان يقال اجوهر الجواب ام باطل فلابد ان يسرح ما
ادل على جهته فاذا حضر الجواب اذا كان هذا اجتمع من هذا معناه اكثر اخذا
من الجهات الستة اجتمع معناه اخذا في الجهات واذا كان الجسم اخذا في الجهات
فلابد ان يكون جوهرا طويلا عريضا عميقا ٥ فصل في الاستدلال
الذي يشهد فيه على المعنى الاصل على الفرع ليعلم احق هو ام باطل فاذا شهد الاصل
للفرع وهذا الاصل حق فانه يشهد بحق ما شهد له حق واذا كان الاصل
باطلا فانه يشهد بحق فيخرج عن ذلك ان شهادته تلزم منه انه يحب على الغائب كان لا يعرف
من الاصل والفرع فيقول لهما جميعا ولا اقول بالاخر لان الفصل اذا كان عنده
حقا وكان الحق لا يشهد الا بحق لم يجز له انكار شهادته مع الاقرار بحد الله
ودلالته اعلى الجنس ان كل جسم وكل جسم مؤلف ثم منع فرع هذا الاصل
فقال وليس كل جسم مؤلف كان ناقصا واصح له اعتلالا بالفرق من
الامرين اصلا ٥ فصل في الاستدلال بالمثال الذي يرد اليه
المعنى اعلم ان الاستدلال بالمثال الذي يرد اليه المعنى على ضربين احدهما صورة
دائرة مرجع الضارب تستدل بها على بحثي عما فيها مما كان خارجا عنها وهي
التي ضبط الباب حتى لا يدخل فيه ما ليس فيه ولا يخرج مما هو منه والضرب الاخر
صورة صورة مستشهد بها ومبني عليها في سائر انواع الناس بالاول كالجوهر
يبحث عنه من وجوه كثيرة منها مفقودة به فرد لك خبرا حد هو الجوهر ام
احامل تحلفه وهل يحمل خبر من الجوهر بالجملة الاخر من الاعراض وهل لا
شيء من الجواهر انه يجوز عليه ما كما يجوز على الاخر وهل بقي الجوهر وليس
وهل بقي الجوهر بقاء وهل يبدا خلق الجوهر وهل يصح خلو الجوهر من العرض
الوجود وهل الجوهر عرض العرض وهل ينتهي الجوهر الى جزء لا يتجزا وكم يلقى
الجزء من الجواهر وهل بقي الجوهر وهل بقي بناء وهل يجوز اعادة على الجوهر

وهل يجوز ان يفنى جوهر دون جوهر وهل يجوز ان ينقلب الجوهر عرضا هذا
كله في الجوهر والصورة المنتهية الطاهرة في جميع اقطاره كصورة كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فيلزم منه كل جسم ٥ وتوضيح كل فصل مما مضى بالصورة
من غير ان يرد ذلك الى حروف المعجم بعده نفع كقولك كل باب وكل راج
ينبغي ان كل راج فانه هذا الفصل فان الفصل فيه كثرة ٥ فصل
في الاستدلال الذي يعتمد عليه في الطريقة اعلم ان الاستدلال الذي يعتمد في الطريقة
على ضربين احدهما ان يشهد الاول بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع الى آخر
مرتبه ٥ والضرب الاخر ان يحضر الاول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع
الرجيث شئت مراتبه والاعتماد في هذا الاستدلال على ان يعتمد في الثاني على خبر
العلم الاول ٥ مثال الاول ان يشهد بحدوث الجوهر وحدوث
الجوهر بشهد بانه لابد من صانع غير مصنوع وانه لابد من صانع غير مصنوع
يشهد بانه قديم وانه قديم يشهد بان الحاجة لا يجوز عليه وان الحاجة لا يجوز
عليه يشهد بانه لا يجوز عليه الظلم وانه لا يجوز ان يؤيد كاذبا بمعجز ٥ ومثال
الطريقة للاحضار ما الدليل على النبوة اذا حضر الجواب بانه المعجز اقتضى السؤال
الثاني وما الدليل على المعجزة فاذا حضر الجواب بانه الخروج عن العادة اقتضى السؤال
الثالث بعد الدليل على الخروج من العادة فاذا حضر الجواب بانه نزل المعارضة
مع التحدي للكافة كان على السائل ان يأمل فان علم فقد وصل الى الغرض وان
اعترضت عليه شبهة سأل عنها حتى يكشف له حقيقتها ٥ فصل
في الاستدلال الذي يقع فيه منازعة اعلم ان الاستدلال الذي يقع فيه منازعة
لا يخلو اما ان يكون نفس الشاهد المستدل به اولا وانه يشهد او فيما المنازعة
يطرق على ذلك شيء لكن معلوما بديهة العقل ٥ واذا وقع التسليم فالشاهد انه
جوع نفسه فانه يشهد بطلب المنازعة في الاستدلال لانه يلزمه ان الشهادة
صحيحة لا محالة ٥ فصل في الاستدلال بالنقض اعلم ان الاستدلال

بالصغر كذلك من وجه انه اذا صح احد النقيضين صدقا لآخر لا محالة مثال ذلك
اذا صح ان كل جسم مؤلف فقد بان ان ليس كل جسم مولف وكذلك سبيل الوجوه
مع السالبة لانه معقول حقا انه قد يفتقد ايضا انه ليس واحد من الاجناس هو او كذلك
اذا صح كل جوهر فرد داخل تحت المقدور فقد بان ليس كل جوهر فرد داخلا تحت المقدور
وكذلك يفتقد ليس واحد من الجواهر داخلا تحت المقدور فالنقض يجري على
طريقين احدهما طريقة الضد والاخرى طريقة السلب ان طريقة الضد كقولك اذا
صح انه ساكن طلب يتحرك واذا صح انه موجود فليس بقديم واذا صح انه محدث
فليس بقديم وان لم يكن هناك ضد في الحقيقة ٥ فاما طريقة السلب فكقولك
اذا صح انه محدث لم يصح انه ليس بمحدث وقد دللنا بالنقض على الفرق وذلك ان
كل فرقين بين شيئين فلا بد من ان يكون احدهما على الوجه وهي المثبتة والاخرى على
الشابه وهي التي كالفرق بين الدلالة والعلة وذلك ان كل علة فلو بطلت لبطل
ان يكون ما تشهد به على ما هو عليه وذلك ان الفعل يشهد بان فاعله قادر فلو بطل
لم يكن موجبا اصلا لم يبطل ان يكون الفاعل قادرا وكذلك لو لم توجد
الدلالة على القديم لم يبطل ان يكون قديما فاما الحركة فلو لم توجد لم يصح متحرك وكذلك
السواد وسائر العلل ٥ فهذا بيان فرق ما بين بطلان الدلالة والعلة وهو كاشف
عن الفرق بينهما وانقسامها ٥ فصل الاستدلال بالشاهد على الغائب يجري
على جهتين احدهما الاستدلال بالشاهد على ما يحتاج الى علة من جهة الدلالة
والاخر الاستدلال بما له شاهد على ما يحتاج الى علة من جهة الدلالة
مثال الاول الاستدلال بالشاهد الفرق بين المتحرك والساكن من
جهة الرؤية على ان الحركة ترى وكذلك الاستدلال بشاهد النجارة المؤلفة
بعد ان كانت بابته ان لها صانعا حكيما على تلك الصفة كما انك اذا شاهدت الدار
مبنية بعد ان كانت نقضا وبه فلا بد من ان يجعلها على تلك الصفة ٥ ومثال
الثاني استحقاق الارث يشهد بانه لا يستحقه الا مسلم وان المسلم صار مسلما بعد ان لم يكن

مسلما يشهد بانه لا بد من انشاء لاجلها فان مسلما كان انه اذا صار موجودا
بعد ان لم يكن موجودا فلا بد من موجده واذا وجد فلا بد من
محدثه ٥ واحكام الفعل يشهد بان فاعله عالم ٥ فصل
في الاستدلال بالاصل على الفرع ٥ اعلم ان الاستدلال بالاصل على الفرع يكون على
وجهين احدهما لتصحيح الفرع بالاصل والاخر مما يشهد به من الفرع الفاسد وهذا
الوجه الثاني انما يكون في الزام المبطلين على اصولهم بما يدل على بطلانها وسواء كان
الاصل اولا او ثانيا فالمراد انه اذا شهد معنى هذا المعنى فرع له ٥ والمعجزة تشهد بالنبوة
اذ كانت تدل على الخلافة والمعجزة اصل يدل على انها تجري نسقها وعرفها الفاعل
لها والدال عليها هو الله عز وجل واما اثباتها حتى تشهد بما لم تقم الى شهادتها ٥
فاما اصل هذا الاعتراض من انه لا يجوز ان يكون ولا اجماع والاقرار على
الحقيقة يشهد بانه لا يصح ان يحدث شيء بعد ان كان ساكنا ولا يجمع شيء بعد
ان كان متفرقا لانه في كل الجائز موجود غير حادث ولا محدث شيء لاجله صار على
تلك الصفة بعد ان لم يكن عليها فيجب ان يكون على ما كان فنفرع ذلك الاصل ان لا
يصير الجسم متحركا بعد ان كان ساكنا ولا مجتمعا بعد ان كان متفرقا ٥
مثال في الفروع على الوجه الثاني من الاستدلال بالاصل على الفرع وهو
نقض الاصل بما يشهد به الفرع على من جعل الجد كالاخ من حيث ادلى به بالاب
وهم اصحابنا واصحاب الشافعي ٥ وفرعوا على ذلك ان حرز ماله ثلث المال وثلثه
السدس وهذا سهم عباده بجراسه فرض الاخوة اذ ليس للاخوة ذلك مظهر بجراسه
الفرض انه ليس كآحاد الاخوة وعلى اصحابنا ابي حنيفة حيث جعلوه وليا بالابلاد
والاخوة ولم يجعلوا ميراثا لام معه من هو مثله زوج وام وجد وزوجة وام وجد
مفروضها الذي هو ثلث الاصل الثلث الباقي بخلاف الابن وابدا يقول الفقهاء
هذا انتقال من كلام الى كلام وكيفية وليس هذا نقضا لان الكلام
صحيح لانه لو صح الاصل لتكرر نقضه على ما اصله فان التصحيح لا يتم الفاسد

والجمع من الاصول لا يستطرد وقوعه الا بحسان الله سبحانه استدل على صحة كون القرآن
من عند الله بنفي الاختلاف فيه فقال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا ٥ فصل في الاستدلال بالقرينة على النفي هما علم ان الاستدلال
بالقرينة على النفي تنقسم انواعه على ثلثة اقسام الكلية والتمثيلية والشرطية فباب الكلية
على ثلثة اضرب الضرب الاول يتبعه انواع وهي كل انسان يصنع وكل مصنوع مقدور
فكل انسان مقدور الثاني كل انسان جسم وليس شيء من الاجسام بمعدوم فليس
شيء من الناس بمعدوم ٥ الثالث بعض الناس يكفر وكل من يكفر يعذب في النار فبعض الناس
يعذب في النار ٥ الرابع بعض الناس من الملين والبعد من الموحدين يخلد في النار فبعض الناس ليس
يخلد في النار ٥ الضرب الثاني كل جسم مؤلف وليس قديم مؤلف فليس
جسم بقديم ٥ والثاني ليس واحد من الموحدين يخلد في النار وكل كافر يخلد في النار فليس
واحد من الموحدين بكافر ٥ الثالث بعض الموحدين شهيد وليس واحد من الكافرين شهيدا
فبعض الموحدين ليس بكافر ٥ الرابع ليس كل مكلف مهندسا وكل عالم مهندس فليس كل
مكلف بعالم الضرب الثالث كل مولود كذوب وكل مولود شاب فبعض الكذوب
شاب ٥ الثاني كل مولود محسن وليس واحد من المولودين بقديم فبعض المحسنين ليس بقديم
الثالث بعض المتنفسين حيوان وكل متنفس شهيد فبعض الحيوان شهيد ٥ الرابع كل مولود
موجود وبعض الموجودين امام فبعض الموجودين امام ٥ الخامس كل مولود مشكور وليس
كل مولود شاب فليس كل مشكور شاب ٥ السادس بعض الاعراض موجود
وليس شيء من الاعراض بجوهر فبعض الموجودات ليس بجوهر ٥

فصل كثير فيما غلط الاصوليين حتى قال فيه بعض المشايخ الا يهولنك
لا اعرف احدا من علماء المتكلمين الا وقد غلط فيه لدقته مسلكه وغموض مأخذه
وهو الاستدلال باثبات الشيء على صحة غيره ٥ وشاع فيه بغايته وسعى ما اصعد
له على الواضحة بعون الله تعالى لطفه وحسن توفيقه ٥ وعقد الباب فيه ان كل
دليل على صحة شيء فهو يدل على فساد ضده فكما اذا دل على نفاد شيء دل على صحة

ضده وصار المذهب الذي عيناه هاهنا مواعتمادا فاده ونفيه وابطاله
وقد قال قوم ليس هذا معتمدا ولكن يدل على بطلان كل ما يصحه الدليل
لبطلان ضده او قالوا انتفاء ضده وكلا انتفاء ضده صحيح ضده ٥ والتحقيق في ذلك ان
الدليل اذا انتفاء شيئا او صحة رجع في الآخر اعني بالآخر ضده الى العقل ما في العقل
شيء اشرع من نفي الضد بحقيقة واجبه ٥ والدليل على هذا التفصيل اذا دل
دلالة على صحة شيء فقيل لنا الذي يعتمد ضده ملتمس في العقل من استحالة اجتماع
الشيء وضده والصحة ٥ ولو تلتمس ما دل على صحته هو الذي يدل على فساد ضده
لساغ فانه يقول لك من اين وجه دل على ذلك أرأيت ان عارضك معارض وقال
بل الدليل على صحته دال على صحة ضده فاذا بتصل بنفي وبينه وبين المعارضة
فلا تجد بدا عند التحصيل من الرجوع الى ما في العقل وما وصفناه ٥ وذلك لان الدلالة اذا دلت
على ان زيدا ميت لم تكن بنفسها دلالة على نفي الحياة التي هو ضد الا ترى انه من
حيث انه قد يمكن ان يكون حيا من وجه وهو انه ميت من وجه وهو معقول انه
وانما يتبين ذلك بما لا يكون ثابتا من وجه ومعدما من وجه اخر كالدلالة على ان الميت
يدل على بطلان ضده فانه لا يصح ان يكون ذلك من وجه فانعقد الباب على ان كل
ذلك دل على صحته حكما ومذهب او حالا وحقيقة لم يكن ضد ما من وجه
من الوجوه ٥ فانا نعلم ان الدليل الدال على صحتها هو المفيد لضدها ومتى كان من قبل
الاول لم يدل الا على صحة ما دل عليه دون ان يدل على فساد ضده او بطلان ضده
وكل ذلك مستفاد العقل ودلك على نفي الضد لضده هذا في العقليات وسنبقت فتواه
بذلك ٥ واعلم ان المعقد الذي ليس له ضد بعيد او يصلح معتمدا وليس تقف صحته
معتقد الشيء على العلم بان له ضدا ٥ ولو كان المعقد ضد لتعذر الجهاد وهذا موضع
لم يتقدم تحصيله فلا تستوحش من بحثك فيه ولا تهتم بكثرة ما ورد علينا فيه
فان الكل شيء اولا فكل اول وقفه من المتوحش منه ملازم على ذلك وهو اعلم ان
الضدين المذكورين في هذا الباب هما الاعتقادان فاما المعقد الواحد لا ضد له فيفتقد

او يهمل ٥ والدليل على ذلك انك لا تجد قديما هو ضد للحديث الصحيح ولا اثنين
قديمين هما ضد لواحد القديم ٥ ولا متحركا الا يحركه هو ضد للمحرك كم
مر بك فالدليل على صحة الاول دون احاديه عن هاوى اقوام فالدليل عليه
ما ذكره المحققون من العلماء بهذا الشان وهو ان الدليل لا يخلو امر ان يكون هو
المعروف الحين العادى او ما يشتهد لذلك المعروف عند دلالته وينبهك على ما فيه
ان كان هو المعروف فقد اجتمع له الامران لانه هو الذى عرفك صحة المذهب وهو
الذى عرفك بديهة العقل فساد ضده ومخاطبتها اياك الخواطر كمخاطبته
اياك بديهة العقل فان كان المذكور ما فيه من الاثار ونحوها عند الدلالة
والهداية هو الدليل فالصنعة انما دلت على ان لها صانعا فقط والعقل هو الذى دل على
صحة اعتقاده من حيث دل على ان كل ما ثبتت الدليل يصح اعتقاده وهو ايضا
اقرارهم بما دل على فساد ضده فقد اجتمع لها الامران وشروطهم التى تقدمت توجب
ما قلنا لان قائلا لو قال من اين تجب صحة اعتقاد الصانع ادلت عليه الدلايل فقلت
من حيث وجب ان صانعا للمصنوع فقال لك كذلك فانا لا نرى فيها اكثر
من تثبيت صانع فقط لم تجد بدا من الرجوع الى ما فى العقل بما وصفنا ورجوعك الى ما فى
العقل يجوع الى من وضعه فيه فاذا كان للمذهبين ثالث يكون ما يدخل احدهما
من الفساد دليلا على صحة واحد من الثلثة بعينه وان لم يكن لهما ثالث فهذا المذهب
ء الاستدلال فيهما اجود وبطريقه اذا كان لم يكن العالم الا ثلثة اما كان لم
يكن غيبوبة زيد عن احدهما دالة على كونه فى واحد من الاثنين بعينه وان لم يكن فيه
الا مكانان استدللت بعينه عن احدهما على كونه فى الاخر وقد تستحد المكلمون
بالثالث كثيرا وهو ثالث النفى والاثبات والثالث اما الوقف او الشك الذى بينه
بعض الناس بذهبا او تخرجه قوم عن كونه مذهبا وتعلقون على ضعفه عندهم
فيستدلون بفساد احد الاثنين على صحة الاخر ووجود هذا الثالث ضعفا
كان او قويا مع هذا الدليل على ذلك ان يجعلا لو اعرض عليهم فقال لهم الشم

تظنون ان احد المذهبين باطلا فقالوا له لى فقال لهم فلو صار بفساد احد
هذين الاثنين يوجب صحة ما صححتموه دونه لوجب ان تذكروا من ذكرنا ضعفه
عندهم والمحصل ان يقول لهم فانما كان سعى ان تذكروا فساد المذهبين يستدلوا بذلك
على صحة ثالث اذ لا رابع له بالضرورة فاما الاقتصار على فساد واحد فلا يصلح
لان مجازفا لو عارضكم مذكرا فساد الذى صححتم ثم جعل فساده دليلا
على صحة الذى افسدتموه ما الذى يفصلون به عن معارضته ولا يجيز لهم فى ذلك ان
قال الذى افسدناه يدخل فيه كذا وكذا فتفسد بما افسد فلا يدرى صحة
الثانى بمقاله فالذى صححوه يدخل فيه كذا وكذا فيفسده وما افسد فلا يدرى
صحة الاول ٥ وبعد فلم كان الاول صحيحا لما دخل فى الثانى دون ان يكون الثانى هو
الصحيح لما دخل الاول ٥ فصار ذكر ما يدخل فى الثانى دليلا على صحة الثانى ٥

فصل والصحة والفساد كذلك لا يخلوا المعانى ان يكون سببا او مسببا
او لا مسببا ولا محسنا فاما بطلان ان يكون لا محسنا ولا مسببا كما بطل ان يكون محسنا
لم يزل لانه مسبى وكذلك المستحق للذم كذلك المستحق للحمد لا يخلوا
من ان يكون محسنا او لم يكن محسن فاما بطلان ان يستحق الحمد من ليس بمحسن وجب
ان لا يستحقه الا محسن وما استوفيت النعمة باجل من قوله سبحانه الله ملك
السموات والارض خلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم
ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما فانظر كان كف احد الاناث واحد
الذكور وجمع وجزم ولا تمتهم بعد هذه الاتباعة ٥ فصل والشرطية
وهى اضافة الشئ الى غيره او جعله على غيره من وجه صحة كونه لا من وجه الوجوب
بخلاف وجود المعلول عند علته مثاله ان ترى زيدا بالكوفة وهو سعى للخلد
فى النار وان لم يكن يستحق الخلد فى النار لانح انه لم يوافى الكوفة حتى اوجبت
الشرط وجب الجواب من حيث اللسان واللغة وان سبقت الجواب وجب سبق
الشرط وسمى الشرط والجواب بلغة اهل الجدل المعدم والمانع ٥ فصل

مراد الناشد في الجدل ان يقال للانسان لمذهب مذهب دل على صحته فنقول لا ادل لك على فساد مذهبي لان عجزه عن الدلالة على صحة مذهبه يتضمن الدعوى منه لانه يقضي انه متعلقا اذ لو كان مستدلا لادل السايل بالمنع له على المذهب وذكر الدليل الذي لاجله تذهب ذلك المذهب فلما عجز عن الدلالة خرج عن اهل المذاهب وعلم انه مقلد هوى شنفا فقال انه وعجز السايل عن افساده لا يصح مذهب المسئول كما ان مدعي النبوة لو طلب منه طالب معجزة دالة على صدقه فرد على الطالب طلبه بان قال دلالتك على كذبي فليس معجزي لها بمعجز للدلالة على صدقي اذ ومن عجزك عن اقامة الدليل على كذبي لدليك هكذا القول صحيحا لانبات دعواه كذلك هاهنا ﴿فصل﴾ من العلل اعلم انه اذا قال القايل انما كان الجسم متحركا لان فيه حركة فقد جعل الحركة علة لكون الشي متحركا وجعل علة كون الشي متحركا علة استحقاقه للوصف بالتحرك الحركة فلذلك قلنا على هذا القياس ان نجعل علة حركة وجود شي علة لتحرك وكل متحرك ذا حركة لانه قد جعل علة كونه متحركا الحركة فان ابى هذا وزعم ان الواجب احد الامرين وهو ان يكون كل من فيه الحركة متحركا وجوز كون متحرك بلا حركة فالواجب ان يقلب عليه القضية فنجعل الواجب ما اسقطه والساقط ما اوجبه فنقال بل المتحرك فيه حركة ومن فيه الحركة ليس بمتحرك فلا بد انتصالا عن الغلب عليه له والاصل في هذا انا لما وجدنا حركة واحدة لحدوث الشي تكون متحركا لوجوده فيه وجب ان نقضي على كل حركة بمثل ما شوهد فيها وعلى هذا القياس اذا متى وجدنا شيئا واحدا لا يتحرك الا بوجود شي فيه او على حركة وجب على كل متحرك لغاب او حضر مثل ما شوهد منها فان لم يستعمل وجود متحرك لا حركة فيه بكان هذا الحكم انما يقع على الجسم المشاهد دون ما لا يحمل الحركة ولا بد من ان يجوز ان يكون متحركا فقد صارت هذه القضية ما نعة من القضاء على الغايب بما اوجبته العلة وان شاهد لم تكن كون في وجوده الله سبحانه حركة

لجنسها فمتى لا يجوز عليه التحرك فلا يكون وجودها فيه متحركا وليس حكم الغايب من الجنسات حكم الشاهد منها وجدنا من علله فارق خذنا دلالة تمنع شيئا لا يجوز عليه التحرك ولا بد من حصول الحركة فيه متى يكون هذا نظرا القوم عندنا دلالة تمنع شيئا لا بد من وصفه بالتحرك ونفي الحركة عنه ﴿و﴾ التفاضل ما يجب تجويزه اذ لين يكن القطع على كل غايب بحكم الشاهد فيكون ذلك ما نعا من ايجابه وتجويزه والشي اذا لم يمنع منه مانع وجب تجويزه الا ان يمنعه بديهة العقل فيكون دفعها اكثر الموانع منها واعلم انه ان من فيما شيئا فادعى انه نفاه بدليل ظاهر وحجة واضحة لم يكن غيره معرفة انكاره ومن اصول هذه الابواب العظام انهم انما جعلوا الشي متحركا لان فيه حركة فاوجبوا للذات ان يكون كلما فيه الحركة متحركا لانهم لم يجدوا الحركة فيه قط الا وهو متحرك ولم يجدوه متحركا الا وفيه الحركة ولانهم راوا وصف لفظه من العقل على حقيقته يستفاد منها ودال عندك على انه متحرك هو قولك هو متحرك لانك اعقدته من جهتها كما وصفنا من جهتها ولفظها وهذا يوجب ان يكون كل متحرك اذا الحركة فيه لانهم لم يجدوا متحركا قط الا بحركة وقد وجدوا متحركا لحركة او نفسه ووجودها فما ليس بمتحرك هالا والا فلم قصوا بان من فيه الحركة متحرك وما انكروا من وجود حركة لخالف الحركات في هذا الباب او قد جاز وجود متحرك لخالف المتحركين فيهما استشهدوا به والمتحركين رجع عليهم ﴿فصل﴾

١٤ الكلام على جهة التعجب في الجدل ﴿و﴾ قولهم لم نص على انك في دليل ولا على المكر حجة لغيره وانكاره وانما دلك على المساعة فهو المدعي ١٥ اعلم ان من نفى شيئا وانكره وادعى انه نفاه بدليل ظاهر وحجة واضحة لم يكن غيره موافقه لدعوى ذلك النفي لانكاره معرفته وانه لم ينفه بالجدس والتخمين ولا يحسن تفرد به عن دعوى الاجماع كان عليه اقامة الدليل على صحة نفيه دالة على انكاره

وليس بين اثباته ونفيه فرق البته بحجته التي ادعاه وجودها وظهورها كما
ان من اثبت شيئا ظاهرا كان عليه اثباته بحجته التي ادعاها وليفه
من الدلاله على صحه انكاره ما عليه من الدلاله لصحه انكاره اثباته وليس
بين الاثبات والنفي فرق البته من كونه ظاهرا واعتقادا يصدران عن ذلك
او جبهله بحجه سائغه اليها فلقائهم وشبههم ما نحن فيه من نفي الخالق
وجود الدلايل الظاهره حكم الله سبحانه في باب الشرع فانه فاسد ودلك
ان من ادعى عليه مالا فانكره لا يزعم ان العقول والدلايل الظاهره تدل على
فساد ادعاءه عليه وانما غايه ما يدعى انه عرفه بمعرفه خصه اد. لم يجد
نفسه اخبره لذلك المال المدعا عليه وذلك امر لا يظهر لغيره في حال انكاره
والمنكر للحقايق القايمه دلايلها الظاهره بحجها لم يزعم ان له دليلا
على انكاره وحجه على صحه خطيه خصمه اياه فما نفاه وانه لو استدل
خصمه لادرك مثل الذي ادركه من النفي لما نفاه ولعرف من صحه انكاره ما
عرفه هو ونفوى هذا القول مشترك لبيدا انكاره وخصمه مخالف له فيه
وعلى من اثبت شيئا مخالفه ان يأتي بدليله اذا ادعى ظهوره عاما
مدعى المال فانه يدعى ان له بينه على صحه ادعايه اياه فلذلك طولب باحضارها
ولولا ان العقول لا تطلب دعواه لفرق الناس بينهما ولكن لما كان ادعا احدهما
كادعاء الاخر يسمى الناس العقول على كل واحد وصاحبه
وان كان منكرا المذهب بزعمه انه منكر المال فقد سعى ان يزعم ان الذي
اسقطه عنه اقامه البرهان على انكاره انه لا سبيل الى اقامته من العقل
والحس لاحد من لا سبيل له الى معرفته من خصومه بحجه له اذ ليس
لهم عليه دليل ظاهر ولا يدعوهم الى شيء اما هو عليه منه وهذا لما لا يقول المعقول
بهذا الجهل له على ان المنكر للمال المحلى بحرد انكاره اذا لو كان محلا وانكاره
لكان بحرد قوله في جواب المدعي استحق عليه ماله درهم لا يستحق على سنا

ملا ادعاه كما في الرد فقد عرى اسناده الى برهان الدينه في الاصل عقلا
وشرعا لكن لما اوجبت الشريعه اليمين بالله سبحانه وهي بوع بحجه
في الشرع على مذهب العارفين بالسنن كهي مع الشاهد ومعدده في ايمان القسامه
على انه لم ينكر المنكر من دلاله ما امكانت دلالته دلاله محصوصه وليس الكلام
في كيفيه الدلاله لكن كلامنا في اصل الدلاله وما منع من المنكر الاستدلاله
وحجه على صحه انكاره وهو قال لصاحب هذه المقاله انك تناقض فيما
تعلقت به من الانكار للمال ما اجمع عليه العلماء من وجوب الدليل على مدعي
التوحيد وسببه وليس حقيقه التوحيد الا نفي التشبيه والتبايث فان اثبات
الصانع اصل التوحيد بني عليه فلا فرق بين قول القايل دل على اثبات الواحد
وبين قوله دل على ما ادعي عليه ومن اراد اصل الاثبات قال دل على الصانع
وليس اثبات الصانع من التوحيد في شيء لانه ليس من ضروره الصنعه ان يصدر عن واحد
لكن وجبت الوحده للقدم سبحانه حيث كان المانع دالا على وحدته من حيث
كونه قديما كامل الذات والصفات واستحال الكمال المحروم المحوج عند
اثبات الثاني فوجب كونه واجبا فبان بهذه الجمله ان التوحيد بمعنى
الحقيقه لما دل على الواحد وقد وجبت الدلاله عليه قال له
انا هل بين انكاري كلما انكرته وبين اقرارك بحصمك به فرق ظاهر للحس
او للعقل فان قال لا فقد صار الى انه لا فرق بين الحق والباطل وان قال
نعم قيل له فهل يلزم دليل الفرق بينهما فان قال لا فقد صار قايلا بالفرق
بين متساويين لا فرق وذلك باطل ايضا وان قال بلى لزمه دليل الفرق فقد
اقر بانه يلزمه اقامه الدلاله عليه وفي هذا بطلان حيلته ويدخل على اصحاب
هذه المقاله ان يسقطوا اقامه الحجه عنا في الرب والرسل والكتب والشرايع
لانهم كروا والمنكر لا بينه عليه فان نفيه اولى بالجواز من اثبات خصمه
وانما حسب هذا على المقر ومن صار الى هذا البطل دليلا الموجبين على المجحدين

فان كل المعاني هذا المحدث طلبت مسألة على اصحاب الحدوث لانهم يكون القدم
وهو مقر به والمنكر لا بينة عليه انما البينة على من اقر به ٥ قلنا فلا ذا
ادعيتم ان على اقامة البينة عليه فاما انكارنا للحدث فليس على فيه بينة
فانه جدنا على ان الحدث والقدم منزلة ماذا قال لا قلنا له فهل يجوز ان
تجتمعا ٥ انما نسئل عن الاجتماع الذي يكره ماذا قال لا قلنا له ماذا لم يكن بينهما منزلة
واستحال اجتماعهما افليس يجب ان يكون دليل صحة احدهما ذلك
على فساد الاخر والا فكيف نعلم فساد الثاني اذا علمنا صحة الاول واذا كان هذا
كذا فقد وجب ان دليلنا لانكارنا ما تحب الاشارة اليه والدلالة به لانه
هو دليل الاقرار بضده ٥ ومما يدل ايضا لصاحب هذا الاصل على فساد
انكارهم لهم دليل ظاهر وهل لان نكرها سبيل الا بحرة فوخطابه في انكارها
فان قالوا معنا ما لم يجب عليهم الاشارة اليه والدلالة به لم نقول لهم فهل
على فساد انكار المال والهيئة دليل ظاهر فان قالوا لا قلنا له فقد وقع بين
الانكار وبينكم ان توجبوا على صاحب احدهما الدلالة بدليله الظاهر
وان اسقطوا ذلك عن احدهما بدليله والا فالفرق بين حضور الدليل
وغيبته وما وجه المنفعة في حضوره ووجه الضرر في غيبته ٥ واعلم ان المدعي
اذا لم يكن على صحة ما ادعاه دليل ظاهر لزمه اقامة الدليل عليهما وهذا
يدل على انه ليس من اجل الانكار والاقرار ما وقع الاختلاف فيهما هذا
الباب ولكن من اجل حضور الدليل وغيبته ٥ الا ترى ان ما لم يكن الا حاطة
به من النفي يحضر دليله تسمع البينة عليه مثل قول المدعي ان هذا قبل ابانا امس
عرصه الكرخ فيقيم المدعا عليه القابضة بينة تشهد بانه امس جميعه كان في مجلس الحاكم
فان قالوا او احكم الله باقامة الدليل على من يدعي المالكون من ينكره
قلنا لهم هو على به مناولين جعلنا لعلة هذا التعبد ما قلنا لم نفساد هذه الاعلال
اذ كان الدليل على فساده ظاهرا وقد يمكن ان يكون سماعه لما علم ان زوال

المال عن الانسان دائم في كل حال وانه لا سبيل له الى ملازمته البتة فجمع اوقاته
لحضور ذلك اعلم فشهد في شيء منها شاهد واحد بصحته انكار ما ادعي عليه من
الدين فانه لا يكلف المدعي اقامة البينة على احتجابه اذ لا ضرر عليه في ايجاب الشهود
في وقت دفع المال ولا على الشهود في تقديم لاسمه فيه وقد تقوم البينة على المنكر
فيدعي ان له بينة اخرى تشهد به وانه لم يكلف احضارها وهذا ايضا يوكد ما قلنا في لزوم
البينة على من ادعاد عوى مقرا كان فيها او منكرا والله اعلم ٥

فصول الانقطاع

اعلم ان الانقطاع هو العجز عن اقامة الحجة من الوجه الذي ابتدي للمطالبة والانقطاع
في الاصل هو الانتهاء للشيء عن الشيء وذلك انه لا بد من ان يكون انقطاع شيء عن شيء
وهو على ضربين احدهما ابتداء شيء عن شيء كانقطاع طرف الجبل عن جملته
وانقطاع المآء مجزا والاخر عدم شيء عن شيء كانقطاع ثاني الكلام عن ماضيه
ونقدم ان الانقطاع في الجدل على انه انقطاع القوة عن النصرة للذهب الذي شرع
في نصرته وذلك ان المسألة قد يكون لها خمسة نحو مع المحاد لوه على
المرتبة الاولى والثانية يستطيع ملاحون له قوة على المرتبة الثالثة وما بعدها من المراتب
وانقطاع القوة عن الثالثة عجز عن الثالثة وما لم نقل الانقطاع في الجدل عجز
عنه لكل انقطاع في الجدل عجز عنه وليس كل عجز عنه انقطاعا فيه وان كان
عاجزا عنه والانقطاع قد يكون لاعطاء وقد يكون لما بعد الا ترى انهم يقولون انتفى من
ابيه ركد الدفناء من انتفه كما قال سبحانه او ينفوا من الارض انتفاء الفرق بين
الانتفاء والانقطاع ان كل انقطاع فهو انتفاء عن شيء آخر وليس كل انتفاء هو انتفاء
عن شيء آخر اذ كان قد يتفي ما لم يعدم لا عن شيء ٥ وكل انقطاع فهو انتفاء عن المقابلة
ما لم يتبين حصر النصرة بالعجز عن اقامة الحجة لانخلوا ان يكون ذلك لنقصان
علم الجدل ولا يدري كيف يضع الاشياء مواضعها في السؤال والجواب او يكون
لنقصان علم بالحجج فيكون الذي قعد به بله عن الاضعف جدلا او يكون لفساد المذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يجب على صاحبه الانقطاع فيه اذا كان لم يصر عاجزا عن احتماله من الشبه واما العيب
على من يصر به لان من صار المذاهب الباطله معيب عند اهل العقل والمعرفه
عاجز به سبحانه اذ كان الله سبحانه قد احد على الناس ان لا يلزموا الحق في
قوله وهم ٥ وقال بعض اهل الجدل من ابيه المتكلمين من علامات الانقطاع
ثلثه اشياء حجه الضروره ونقض الجمله بالتفصيل وترك اجزاء العله على المعلول
فمثال تحيد الضروره ان يرى شيخا قد ادعى ان هذا الشيخ لم يزل على ما هو عليه
دون ان ينتقل به الاحوال من طفوله الى شيبه الى كهوله فهذا المدعى قد تحيد
الضروره ٥ واما مثال نقض الجمله بالتفصيل ان يقول قايل كل شوه شديده
البرد فبعدها صيفه شديده الحر وكل صيفه شديده الحر فبعدها
شتوه شديده البرد ثم قال وقد كانت شتوه شديده البرد وهذه
الصيفه صيفه الحر ٥ فان كان قد نقض الجمله بالتفصيل ٥ واما مثال اجزاء
العله من المعلول لو قال ما لا عاد ان هذا الفرس قاده لانه جرى عشره فراسخ
فقيل له فقل ان هذا البعير قاده لانه جرى عشره فراسخ فامتنع من ذلك كان
مناقضا ٥ وقال بعض ابيه وهذا الشان لو قال لانه قوى جرى عشره فراسخ
ثم الزم على ذلك البعير امتنع من انزام البعير لكن مناقضا ٥ قال علي بن عيسى
النحوي كتابه الصغير هذا اقول انه لو قاله في الفرس وامتنع في الجمال لكان
مناقضا من جهه المعارضه لان جهه اجزاء العله وتظير ذلك في الامور الشرعيه
العوره في الاضحيه لانها عوراء فالعلما اولى ان لا يجوز في القياس لان فيها
ذاك المعنى وزياده وانما الحيز على الاسم اذا قيل لنا احكموا بالنقص فاذا لم
تحدوه فقسوا عليه لم يلزمنا بد من ان نجري العلما مجرى العوره اي انها لا تجوز
لانا اذا امرنا بالقياس فقد دللنا على هذا وكذلك سبيل الماء الحبس
بالمس هو اولى ان يحس بالبول فهو اولى ان يحس بالغايط في القياس وليس الحس بالبول
فهو اولى ان يحس بالمني ان كان المني يغتسل منه والبول لا يغتسل منه لان مفهوم هذا

في الشريعه ليس من اجل عين فاسته ٥ واذا رد في الجواب جوابه الى اول العقل
فشهد بصحته الفرع الذي ردده اليه لم يكن للعاقل ان يطالبه بالرد الى الضروره
فان العلم على ذلك كان منقطعا في حكم الجدل اعني السايل لانه مطالبا لا
يلزم مصر على ما يقطع الوقت على غير الطريقه مزيد وغير موضع الاستزاده
فهو من الفروع مشابه مانع عليه الاصل قد دل عليها المسؤول بظاهر المنع فقال
لما منع الا بنقض انه انقطاع من السايل كذلك ها هنا لان الذي عليه اذا رد
الى اول العقل يقضي العقل بصحته فمن اعتقد السايل بعد هذا ان المسؤول على
شبهه فقد اعتقد ما لا يلزم ازالته بحكم الجدل واذا كانت شبهه
لا تزول الا بضروره كما قلنا في مسايل الفروع لا يلزم المسؤول الزام اقامه
دلاله صالحه لاثبات علله الاصل اذا كانت شبهه السايل لا تزول الا بالنص
وليس للسايل ان يحكم على المسؤول وهو لا قايل الا ما يرجع الى ضروره
لان سبيل ما كان اولا في العقل ضروره فيه سبيل واحده وانه
كاف في العلم لانه علم بصحته الامر فليس له ان يختار طرق العلم كما ليس له ان يخير
الاصول الا ما يرجع الى علم المشاهده ٥ لان ذلك في حكم لا يستعمله المنصف
كخبره الامم على الانبيا اعيان المعجزات مع كون ما اتوا به صلوات الله عليهم
كافيا في خرق العاده حتى قال وتعجيزهم ما لم يقل فيما ابتدا به من المعجز
فشرط عليهم في انزال المايده وقال فمن يكفر منكم فاني اعذبه عذابا
لا اعذبه احدا من العالمين والفرق بين الاول العقل وبين الضروره ان
الضروره لا يعترضها شبهه والاول قد يعترض عليه شبهه والاول يعلم
ما دون فكره والضروره يعلم ما يدهمه من غير فكره ٥ وطرق العلم وان
اختلفت وكان بعضها اجلى من بعض فليس ذلك بمخرج لها من ان تؤدي الى العلوم
بالمعلومات على ما هي بها كما ان ما يدرك بالحواس بعضه اجلى من بعض كالخط
الدقيق والخط الواضح البين الجليل وكالصوت الضعيف والصوت الشديد

واذا ادعى الخصم فى شئ من الاشياء انه اوّل فلا خلوا ان يكون على حجّة
او شبهة او يتعذّب فان كان على حجّة فالسائل له يوجب العمل بما تقتضيه من ان
تسند عن ذلك صاح الى علاجها او سبهة تحتاج الى حلّها من الجزء الثانى الاوّل
لقاه سنفصّله الكون الى قول معظم فى النفس لابد لها ولكن من اعظم ما تعترض به من سؤال
اما به الحق واذا فعل الآفة ودفع التشبيه عاد منفصلا من سؤل الهوى الى التأويل
ثانيا الذى الحجّة او يكون ما ادعى انه اوّل على شبهة فلابد من ان يكون فى العقل ما يحلّ
ذلك الشبهة كما انه ما خلا فى العقل او لا ما ازال ذلك الآفة المعترضة بينه
وبين الحجّة وانا المعترضات بلا وى تحت معالجتها فمنعى ان يقصد اليها السائل بالاقدام
حتى يسأل بالعهد عليه خصمه اعتذارا لا توجب تنقّة فان عدل عن ذلك كان منقطعا
فى حكم الجدل لانه خرج عما يلزمه انا نتى به الى غيره وهذا ضرب من ضروب
الانقطاع او يكون ما ادعى انه اوّل على شبهة فالابهام لطريق الحجّة من غير حقيقة
فما تبيّن فيه الكيف دلّ على شبهة حتى يتبيّن انه ليس فيه متعلّق لبس كل سكوت
فى الجدل انقطاعا واما الانقطاع السكوت للعجز عن الاستقام ولابدّ للمسئلة من نهاية
يجب السكوت عندها وتسمّى علامة ذلك اتفاق الخصمين على السكوت مع ان هذا
الانكار تنع ولو وقع لم يكن به معتبرا واما النهاية للمسئلة ان تقف كلام الخصم
من غير زيادة وحجّة او شبهة ولا يعتبر فى ذلك سكوته المعنى على اختلاف العبارة
لانه اذا مضى الجواب عن الزيادة فكرّر السؤال بخلاف تلك العبارة قيل
للسائل قد مضى الجواب عن هذا وهو كيت وكيت فان كانت زيادة سمعت الجواب
منها وان لم يكن الا التكرار فقد مضى الجواب وكذلك يقال للمجيب اين الجواب
عما سئلت فانك لا تزال تكرّر كلاما خارجا عن حدّ الجواب عما سئلت
فان كان عندك جواب فاذكره والا فانقطعا الانظار فانى لا اقبل منك ما ليس بجواب
عن المسئلة ولا يستحق بدل زيادة وعلامة الخروج عن حدّ الكلام بينة فى اكثر
الاحوال فان اشكلت فى بعضه فان على الخصم ان يقف عنده فيقول له خرجت

من جهة كذا وكذا بمثال ذلك ان يقول السائل هل للمعارضة الجلو
منه فيقول المجيب ان اردت به وجه الاختراع فهو مخلوق فيه وان اردت
وجه الكسب فلا يصح ذلك فيه فللسائل ان يطالب المجيب حتى يأتى بجوابه على
التحقيق ويقول له لم اسئلك عن تفصيل الارادة وانما سألتك عما يقتضى الجواب نعم او لا
لان اردت ان تقول هل كان كذا او كذا اما يقتضى الجواب بنعم او لا فكلما بان به
المسئول عن نعم او لا فى جواب هل فهو خارج عن حدّ ما سئل عنه فان قال
المجيب ليس الامر كذا قال السائل اذا ليس الامر كذا بل الامر كذا
فدع السائل عما لا فائدة فيه فانه يصح الجواب عما سئلت عنه ويقع الكلام عليه ويظهر
الحاجة فان قال ليس يلزمنى ان اجيب السائل بما تختاره على وانما يلزمنى ان اجيبه
بما يصح عندى فى المسئلة ولا اكلفه بجوابه عما تسلك فيه والسائل الخيار فى تخيير المائل
عنه والمجيب تابع له لانه عن مسئلته يجيب لا بما يصح عنده مما لم يسئله عنه
لان ذلك خروج عن حدّ الكلام الذى يلزمه الجواب فان قال المسئول ليس عندى
جواب المسئلة مما سمعت فالسائل قد ليس عندى جواب ليلزمهم انك قد
اجبت عن المسئلة الا انه ليس يراد على جوابك وعلى ان اقول لك لا طالبك
الا بالسؤال الذى سمعت فهم الجواب عنه وقيل له كيف تعلل ان
تسأله عن مسئلة فتخرج عن جوابك وقال لك عندى اكثر مما سمعت وبعد ما سمعت
سؤال المجيب وهو الذى للسائل ان يحرفنى عما اتاجد شيئا اذا شاء محصورة لا
يجوز غيره واجدها وما قولى لك كذا هو ام لا سؤال حيّر لانه يقتضى الا نعم
او لا نكل هذا الذى ذكرنا انقطاع من المجيب لانه خروج الى غير حدّ
الكلام الذى يلزمه وسعى السائل ان يحمل انه خروج على الوجه الذى ذكرناه
مسألة اخرى اذا قال السائل هل يصح ان يعاقب الله العبد الذى يذنب فقال
المجيب هذا السؤال ابهام منعى ان تكلف لكلا بطن ما فى الجواب غير
المقصود فيقال لا يصح ان يعاقب الله العبد لا بذنب كان منه او بما له ان يفعل

ما وجب عليه فساد السليله الى ابهام في هذا السؤال او ايراد لدعوى كل
خصم في كل سؤال تسلمه فيه ان فيه ابهاما وحكمه ذلك رد ما سئله الى
جوابك عن غير ما سئله عنه ما لك فالاولى ان يقال وبعد ان كان فيه ابهام فبيان الجواب
عنه بمفسره او مفسر السؤال بما يزيل الابهام ثم اجب عنه فاما ان يقال في
ابهامه تعد عن الجواب عنه رأسا وليس كذلك وبعد ذلك حال من لم يفعل
ما وجب عند كالمه ذنب لا ذنب له فان كان له ذنب استقام الجواب لك
فلا يصح ان يعاقب الله العبد من غير ذنب وان لم يكن له ذنب فالجواب على اصلك
اه قد يصح ان يعاقب الله العبد من غير ذنب اذا كان لم يفعل ما وجب عليه فلم تجد
عن الجواب وهو لك لازم الا ان قال القول بانه يصح ان يعاقب الله العبد من غير ذنب
شنعه في المعقول فليس العيب ادخل في السؤال وانما العيب في هذا المذهب فاترك
ما فيه العيب وتعد فالسؤال عن هذا المعنى مما لا يكون فيه ابهام اراءيت لو
قيل لك الجواز ان يعاقب الله العبد من غير قبح كان منه هل كنت تقول ما هذا
ابهام انتقاد كذلك لو قيل لك الجواز ان يعاقب الله العبد من غير فعل كان منه
اصلا هل كان يعد ابهاما فيكف السؤال عن هذا المعنى مما لا يتوهم فيه ابهام وكل
هذا الذي ذكرنا انقطاع من المجيب لانه عجز عما ضمنه من الانتصار لمذهبه فادعى الابهام
لما لا ابهام فيه وعدل الى الجواب عما لم يسئل عنه فالمسئلة واقعة عليه المجيب عنها
وذلك انقطاع في جدل الجدل وقد بينا ان الانقطاع في الجملة هو العجز عن استتمام ما
ابتدأه المتكلم من نصرة المقاله وانه انما سمي انقطاعا لان صاحبه وقف قبل
بلوغه الغاية التي نهايتها العجز عن البلوغ اليها فمتى وجدت العجز في كلام فاحكم
على صاحبه بالانقطاع وهذا دليل على فساد المذهب لا محالة ولكن قد
دليل على احد شيئين اما قصور الخصم عن تحصيل المذهب من الحجاج فيه واما استواء
ما يختلفه مع قصوره عما تضمنه له اذ كان قد تضمن استشهاد الاصول الثابتة على صحته
فتوقف دون ذلك لفساد مذهبه ولا يكون سبيله بعد الانقطاع فيه كسبيله

قبل ذلك بل يجب عليه ان ينظر فيما الى التخلص مما وجب عليه حكم الانقطاع سبيل
ويجب عليه اذا خلا نفسه ان يطلب هل يجد سبيلا الى التخلص منه فان وجده
فذاك لانهم مذهبه وفكره في مذهب مخالفه فانه لا يليق ان يظهر الجهل بما طلبه
وجعله فرضه واما الانقطاع راجع عن الاعتقاد حتى ينظر فيكف له الصواب

فصل في الانقطاع بالمكابرة

اعلم ان الانقطاع بالمكابرة عجز عن الاستتمام
بالجهة الى المكابرة وهو شر وجوه الانقطاع وافبحها واذلها على صاحبه
وقلة مبالاته بما يظهر من سخفه وتخليطه في ديانته وليس يتفع كلام من كانت
عادته ان يجهل نفسه على المكابرة والمكابرة تعرض للخصم لامور منها ان يقول شيئا
فاذا رأى ما يلزم عليه جحد ان يكون قاله وصمم على ذلك وكابر فيه وهذا اقبح من
المكابرة بقبح كذب الخصوم ولقد اتخذ من كلامه بعض من رده سبيله الى
شهادته من حيث ظن على ما قاله قبل ان الظهر ما يلزمه عليه خوفا من جحده اياه او مكابرة
فيه ومنها ان يجحد مذهبا له او الرئيس الذي ينتحل قوله ومنها ان يجحد ضرورة
فيتركها هذا المعقول فيها ويدعي ان الحقيقة معه في جحد هذا مما طلقوا من اثباتها على جهة الهازدون الحقيقة

فصل في الانقطاع بالمناقضة

اعلم ان الانقطاع بالمناقضة عجز عن الاستتمام بالجهة الى المناقضة وهو دون المكابرة
اذ قد يزيل ما يلزمه على القول الاول فيرجع الى نقيضه ولا مكابرة فيه وانما كان انقطاعا
لانه لما ضمن النصرة التي ظن انه يمكنه حتى عدل الى خلافه كان ذلك عجزا عن استتمام
الجهة به وذلك كما يعرض لبعض الخصوم نصرة القول بالرؤية من جهة ادراك
البصر فواجه البصر فيما يراه يلزمه على ذلك فلا يتسع ادراك البصر بمعنى الاحاطة
في الحقيقة ولكنه بمعنى الاتصال والمخالطة فهذا انقطاع عن استتمام النصرة من
الوجه الاول وان كان ما صار اليه طاهر الفساد لان قد علمنا ان الله تعالى على
الاتصال والمخالطة على سبيل تدنيه البصر كسبيل ادراك البصر فان وجبت
ادراك البصر لا يكون الا بالاتصال والمخالطة فرؤية البصر لا تكون الا بالاتصال والمخالطة

وصاحب المذهب الفاسد معتبر كالكافر بل يستتاب بحكم تجديده وان كان فيه
جحده ونحوه مما يهدر به من ملكه الهوى وما يكتسب من الخيرة والعناد فصل
في الانقطاع بترك اجزاء العلة عن الاستمرار بالجواز والحكم لكل ما فيه العلة وذلك
ان العلة اذا اوجبت حكما من الاحكام بكونها التي فكلما كانت له فواجب
له مثل ذلك الحكم ٥ مثال ذلك قول الجدلي والخارجي اذا سئل عن عذاب
الطفل في النار لم جاز ان يقال لانهم ملكه فقال له مخالفه فقال انه لا يجوز عذاب
الا بما يذار لانهم ملكه فان سمع من ذلك المعتزلي ان يقول بعذري تعذيب الانبياء
بالنار صلى الله عليهم اجمعين لهم بالجنة والنجاة لهم مع عدم وعده فان قال مع وعده
لحقق من مخالفته اخلافه وعد الله وان قال فالوعد في حق الانبياء معنى يجوز
عذابهم بالنار قيل فلم منعتم كما هنا التمدح بالعدل وهو قوله وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا
رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
ومعلوم انه لم يرد بعثه رسول الى غير المعذب لكونا كنا معذبين حتى نبعث رسولا
الى من نعذبه اقامة للحجة عليه ومتى ما ارسل اليه كلف ثم عذب ٥
فصل في الانقطاع بالانتقال وهو عجز عن اتمام الاول للخروج الى الثاني
وذلك ان الانتقال انما كان لانتقال الى الاستدلال قبل الاستتمام او الانتقال عن مسئلة
الى مسئلة اخرى قبل اتمام الاولى مثال ذلك قول المجيب اذا سئل عن جواز
الرؤية على الله سبحانه بالابصار فقال نجوز لانها لا تستلزم معنى والاجلة معنى
فقيل له فقد جواز السمع لصوت لانه الا دن لان السمع له لا يستلزم معنى ولا
جسم معنى فقال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فاوجب
الرؤية ولم يوجب السمع فقد انتقل من الاستدلال بجواز الرؤية بالعقل الى الاحتجاج
بدلالة ورد لاجل السمع فاما الانتقال من سؤال الى سؤال فكقول السائل ما الدليل
على ان الجبر لا يجوز فقال المجيب ان الجسم اذا التقى كل اجتماع فيه صار الى جزء لا يتجزأ

فقال المجيب ان الجسم اذا التقى كل اجتماع فيه صار الى جزء لا يتجزأ فقال السائل
وما حد الجسم فقد انتقل الى سؤال اخر عن مسئلة اخرى واما حكم ان يسئل الدليل
على انه حق ان يتقى كل اجتماع في الجسم وهو موجود فيطالب من جهة الزام
الالزام ٥ فصل في الانقطاع بالمشاغبة اعلم ان الانقطاع بالمشاغبة
عجز عن الاستتمام لما تقرر من قصره المقالة الى السائغة بالابهام من غير محمد والشبهة
وحق مثل هذا اذا وقع ان يقع فيه بانه شغب وان المشغب لا يستحق زيادة فان كان
المشغب سنيا لا قيل له ان اجبت عن المسئلة زجرنا عليك والا لم نجب عنها اسكتنا
عنك ٥ فان كان سنيا لا قيل له ان حملت سنيا لا سمعنا جوابا والا فان الشغب
لا يستحق جوابا فان زاد في مشاغبته اعرض عنه لان اهل العلم انما يكلمون على
ما فيه حجة او شبهة فاذا عرى الجدل عن الامرين الى الشغب لم كن فيه فائدة
وكان الاولى بذي الحجا في الاصول العقل الرصين ان يصون نفسه عنه وينزع
بوقته عن التضييع معه ولا سيما اذا كان الاستغار به مما يوهم الحاضرين ان صاحبه
سالك لطريق الحجة فانه ربما كان ذلك شبيها بما ينبزي منه من حيز الصيارفة والعيارة
باقبال خصمه عليه وفي المناظرة فالحق مثل هذا ان يبين انه على جهة المشاغبة
دون طريق الحجة او الشبهة ٥ فصل في الانقطاع بالاستغار
(بعد الانقطاع بالاستفسار)
المجرد عن الاستلزام بطلب الاستفسار وغيره موضعه وذلك اذا ضاق على الخصم الكلام
مال الى استفهام ما لا يستفهم عن مثله واستفسار ما لا يستفسر في حال المناظرة
فقال ما معنى كذا وما معنى كذا وهو استرواح الى جزي عبارته بدلا من سكتة
يحمل بها وقت يتمكن فيه من الانقطاع فيدل السكوت بالاستفسار بها ما للحاضرين انه
اذا مر بمعنى هذا الكلام عليه واما المعقول في الكلام عدم فهم معناه او تجز عن
النظر وسعلوم ذلك كقول المجيب ٥ مثال ذلك ان يقول له منكر تجز
الكلام مما الى الاصلح فيقول له ما الاصلح ومقول المجيب هو الاحكم الاتقن
الاصوب فيقول له ما الاصوب الاحكم فهذا مما لا سبيل للمجيب ان يدخل فيه لا يتقبله لانه

من ما قبله اذ لا شرع في تقرير الواضح لزعمه ان يجيب عن الايضاح بما يتناسا السؤال والجواب
والما سوغ الاستفسار وا راجعه فيما ورد المعنى به ويشترك فاما مع عدم
التردد والاشتراك فلا وجه للاستفسار او يكون الاجابة نوع تصدير واغماض مطلب
نشيرها ما لا كشف وما خرج عن هذه الاقسام فالاستفسار عنه بطاله واطاله

فصل ١٢ الانقطاع بالرجوع الى التسليم اعلم ان الانقطاع بالرجوع الى التسليم
عجز عن الاسهام ما سلم الى الرجوع عنه سواء كان ذلك تسليم جدل او تسليم اعتراف لان
الخصم اما سلم تسليم الجدل ليوقع المنازعه في الفرع عن الاصل دون الاصل او لذلك انه
لما كان لا يسعه ان ينازع في صحة الاصل قبل التسليم ولما ان ينازع في شهادة الاصل الفرع
اذ الكلام في احدهما دون الاخر وضرب من كسر المقاله من حقه دون
كسرها من الوجه الآخر فكان عليه استتمام ذلك والا فقد ظهر عجزه عما تممه
وانقطاعه عما ظن انه يبلغه ٥ مثال ذلك ان تسليم ان الشاه الاولى لونها
كانت بالطبيعه لا تشهد بانه لا يكون شاه ثانيه بالطبيعه بل يجوز ذلك ولا يمنع منه
فاذا وقع التسليم لاصل الدعوى في هذا سعى ان يقصد الى الكلام في وقوعه ويستقصي
القول فيه حتى يبين ان ذلك الاصل لا يشهد به بل يجوز ان يكون حقه ويجوز ان لا يكون بعده

فصل في الانقطاع بجحد المذهب اعلم ان الانقطاع بجحد المذهب
عجز عن نصره المقاله لا بالانتقال عن مقاله اخرى والمثال في ذلك والمثال له من طريق
الصوره رجل ضمن على نفسه بناء بيت يسلم مع بنايه الى جاوره فلم يمكنه ان
يبنيه الا بهدم بيت يليه لبعض جاوره فهو لا محاله منقطع عن الوفاء بما قدر
بذلك الخصم اما يكلم خصمه على سلامة مذهبه عنده واما يجد شيئا اما على جهه
الرجوع واما على جهه المكابره فيه كان منقطعا في حكم الجدل ٥ مثاله
في المسايل استدلال النجاري على ان كل فعل يحكم متقن فانه لا يكون الا من عالم
ان الكتابه لا يفعلها في الشاهد الا عالم بها فهذا بعدم اصله من انكار الدقه فاد الخلل
بالخصم فمجرد كان منقطعا لان هذا من الاصول المشهوره التي يلزم عليها اصحابه

وكل من وافقه في اصله ٥ فصل في الانقطاع بالمكابره
اعلم انه اذا انتهى الجدال الى المكابره دل على ان الذي حمله على ذلك مين عطنه
وانقطاعه عن حجته وليس السبب ان يظهر فيه انكار المذهب الذي قصد الى الطعن
عليه واقامه الحجه على فساده لانه لا بد له من ذلك لدلاله على صحه ما يقوله فيه
وانما المنكر الطعن على الخصم او على السلامه الذين من اعتقاد المذاهب والاحتلاف
فيها في شيء واذا فعل احد الخصمين شيا من ذلك منزله ان ما اتى به خارج عن حد
السؤال والجواب الى الانتداب ولم يكن الاجتماع للمكابره وانما كان لاقامه الحجه
وحل الشبهه وما عدا ذلك مما يتسبب الخصم ادخاله على ما اجمعا كالجله
فليف ما دخلا ما لا يحل لعاقل اعتماده فيجاد وهو السبب الذي يحب صيانه
النفس عنه فصل او ردته في رسم الانقطاع مختصرا ابو البسط
اعلم ان الانقطاع على اربعه اضرب احدها السكوت للحصر والثاني لحجد الضروريات
ودفع المشاهدات والمكابره والبهت والدليل على ان هذا من الانقطاع ان
المجيب انما بنى جوابه على تصحيح المشاهده واستشهاد بالمعقول وهذا هو المفهوم
عند اجابته فاذا لم يجد في المعقول والضروريات شيئا يحقق به مذهبه وبنى
جوابه فقد عجز عما ضمنه على نفسه لخروجه عن المعقول والضروريات الى
المكابره والبهت وانما تمام الشرط ان يكون مساويه من هذين الوضعين
اعني العقل والضروره دون ما صار اليه وهذا الضرب شر من الاول
اعني السكوت لان اجر الامور اذا لم يجد حقا يتكلم به امسك عن
الباطل واقبح ما نطق به من الباطل بهت العقول والطباع والحواس ومكابرتها
والضرب الثالث المناقضه وهو ان ينقض في اخر كلامه ما اثبته باوله
او ثبت باخره ما نفاه في اوله والدليل على ان هذا الضرب انقطاع
ايضا ان المجيب لما ابدا بالانتداب كان قد ضمن على نفسه تحصيله والدلاله
على صحته وسنا سابر الجواب عليه وملامه ما يورده بعده له فاذا انتفاه فقد عجز

من تحيير ما ضمنه من ذلك على نفسه وافتقر الى نقصه عند الاياس من صحته
وصاحب هذا الضرب احسن حالا من المباهت لان الرجوع عن الباطل عند
انتفائه احسن من المكابرة والرجوع الى الجهل خير من الجهل والمعجب في العجز عن نصرة
الباطل كالمباهت في الرجوع عنه بل شايع المعجب الراجع في تعريته
والضرب الرابع الانتقال عن الاعلال التي الى الاعتلال بغيره والدلالة على ان
هذا الضرب انقطاع ان المعلل اذا ابتدا بعلة فقد ضمن على نفسه ترجيح مذهبه
بها وما تفرع منها وذلك انه لم يعتللها الا وهي عنده صحيحة منتجة للمعلل فاذا
انتقل عنها الى غيرها فقد عجز عن الوفاء بما ضمن وقعد ولا يقال لما ضمن وافتقر الى غيرها
لتقصيره بما ظنه بها فان قيل فقد انتقل ابرهيم عليه السلام عن علة الى غيرها
وانتقاله مقام الحجاج كما اخبر الله سبحانه عنه وبهذا تعلق من راى ان الانتقال
من دليل الى غيره ليس بانقطاع ولا خروج من مقتضى الجدال والمحاج قيل له
انتقاله للعجز لانه قد كان يقدر ان يتحقق مع نمرود حقيقة الحيا الذي اراده
وهو اعاده الروح الى جسد الميت او انشاء حي من مواد تعاون الامانة الى ازالتها
عن ازهاق النفس من غير مباشرة بالقتل ولا مباشرة ويقول له فاذا فعلت
ذلك كنت بحييا مميتا او ما فعلا ذلك انكنت صادقا ومعاذ الله ان يظن بذلك الرسل
انه انشا الرد لما مع ما يبدو بالوحي والرسالة وما كان عليه من قوة الاستدلال
الذي اجراه الله به عنه لما جن عليه الليل وبحث عن النجوم وما اقتضته الاستدلال
بالتغيير والتحول من الحكم عليها بالحدث واثبات محدثها مترك ما ابتناه
وقعد عنا ابتدا به الى غيره عجزا عن استتمام النصرة لكنه لما راى نمرود
عييا او متعابيا ما كفه عن بسطه من الاحتجاج هو العفو عن مستحق القتل
والاماقة وهي القتل الذي اباحه به كل احد لملكه واصاغر رعيته استقل
الى الدليل الاوضح وباب التحيير عن دعواه فيه المشاركة لازيه بحكم ما راى
من الحال ولم يوخذ في حجته العجز عن اتمام ما بدا به بخلاف ما الزم فيه

وانما سمي انقطاعا لان صاحبه وقف قبل بلوغ الغاية التي نصب على بسطه
او دام البلوغ اليها ومنه قالوا اعتر السير مع القافلة منقطع الحي وحدر
العجز في كلام فاحكم على صاحبه بالانقطاع واسباب انقطاع ايضا منه السلوك
منه الاستدلال بمسئلة الى مسئلة وهو نظر انتقال المجيب من الاعلال الى غيره
وقد يكون انقطاعا تحيل المجيب على المكابرة من غير ان يلزمه ذلك وهو نظر هب المجيب
وهاهنا ضرب اذكره لك ان شئت ان تجعله قسما وان شئت فجعله مركبا
وممزوجا وهو تخليط السائل والمجيب اعني اذا اتى السائل بما ليس له ودخل معه المجيب
لذلك وشرع في اجابته فما لا يلزمه فحكم الجدل وكل من الجاحد له الى
التخليط فقد ظفر به سواء الجاه الى الانتقال او الامساك او الشغب الحسي
مما ذكرناه انقطاعا والله اعلم

فصل

في بيان الامور التي تشترك
فيها اهل المحاج والجدال فيها وهو شبههم الحق بالباطل غيرهم واشتباههم
على صوابهم لخطا غيرهم وهو قول الواحد منهم لصاحبه قلت كذا ولم اقل كذا
كما قلت انت كذا ولم تقل كذا وبحالة عده مخطئا في امتناعه
مما امتنع منه مع العلم بما اطلقه وربما استعملوا هذا في المعاني فقال بعضهم
اعتقد هذي وكذلك لا الزم نفسي كذى كما اعتقدت انها الخصم
كذلك ان لم يلزم نفسك ذا هذا والخصم عنده ويدرك بامتناعه ما يلزمه
نفسه نظير العقده فكانه يقول هذا خطاء وتركك الواجب كما
فعلت انت مرد لك وكانه ايضا يقول الدليل على صوابي فيما اصبت فيه
خطاوك مما اخطات فيه وكانه ايضا يقول مرجحي اخر صوابي وتركي
ما تركته واختياري ما اخترته مثل خطابك في تركي ما تركته مع اتحاد الطريق
وكانه ايضا قال الدليل على صوابي في جانبي خطا فلان ترجيحه وكانه
يشبه سائقا للوطء قال له وانت ايضا ظرر وانما هو اخبار ان المعبر
مشارك في مثل ما عيرته به ولست تجد في صواب ما عبت به عليهم

ارام
واهم

فصل من آداب الجدل اعلم ان تسليم الشيء يقوم مقام الاقرار به وهو ما
وجبه الاقرار من الباطل عليه واستشهاده على غيره لان المنكر لما حاز
انكاره بينه وسئل السؤال في فرعه سلمه المقرّبه بنوعه ذلك الى ما اصل
اليه المقرّ من التسليم في الفرع الذي اقر باصله وليس لتسليمه وجه
وجه غير هذا فيما له معاملة المقرّ وتما يبين ما قلنا انه لما سأل في
الفرع منع الجواب وقبل له الكلام بيننا وبينك في الاصل فاذا صح الاصل
دللنا على صحة فرعه وناظرناك حينئذ منه قال عند ذلك فاذا أسلمه
ولا اعرفه فناظروني الان في فرعه ليعدل بالتسليم الى ما منعه منه كالانكار
والتسليم قرارا لانه اقر على شرط في الظاهر ومنع قول خصمه لجواز ويمكن
وسوم ونقد عليه ونراد ونكره ونجوز لك مما يتعلق بغيره فان كان
توقفه على تحرّمه وتعلقه به والا فامنعه وعرفه انه لا يجوز الاستيناء بوجه
وربما قال احرمه يجوز الا ان يكون كذا وليس من عقده ان ذلك المذكور
يصدق بمنع العويل عليه فيصير بمنزله من قال يجوز لاشيء وهذا فاسد
وتعد ما تكلم به وليلفظه تسلما للعقد والاجماع وما يقوله لصحته
معناه وفي الجملة اذا لم يمنع من العبارة عنه وعمل على اجماعهم على صحة
العبارة الدالة على المعاني الصحيحة وما يصح معناه وقد جاء العقد بالمنع منه
ولا تخلط بعض ذلك ببعض وارد كل شيء الى اصله فاذا الزمت نظير
القول الذي مطلبه للعقد يراد لالته ومعناه وعلى اوضاع اللغة وفي فاتحتها
فلا تلزمه عليه وقل لست اطلاقي لما اطلقت لما شاركه فيه القول الذي ما يلتموه به ولو
كان كذلك لكان الاسم واحدا لكن الاخذ فقط فان اوجدتموني هذه
العلة في الاخر سويت بينهما في الاطلاق فان افترقا في علة الاطلاق
لا جدها لم يجب التسوية بينهما في منع ولا اطلاق وان كانا قد استويا
من وجه اخر فاما الاخر فان العباس انما تعلق بالحاجب لاعتقاد المعاني

فقط واما صحة معاطي القياس وجب اعتقادها واللغة والعبارة لا بعمل
بها القياس لانها اوضاع وعلامات لا يقع مواضعها لاعيانها كما يقع المعاني
مواقعها لانفسها ولكن بالرضا والتخيير والاصطلاح ولو قلبت ذلك في باب
الاسماء لانقلبت العلامات ودلالتها ٥ فصول ٥ وصايا
في الجدل ٥ قال العلماء اخذ الكلام في مجالس الخوف فان الخوف يزعل
العقل الذي منه تستمد المناظر محسنه وتستقي منه الراي ويدفع شبهات
الخصم وانما يذهله ويشغله بطلبه حماسة نفسه التي هي اقوى من مذهبه ودليل
مذهبه واحسن كلامه من الخوف فانها تمنعه للخوف ما يمنعه من التعب
واحذر كلامهن اشتد غضبك اياه فانه داعية الى التحير والتعصب من قبل
ما يكون منه والتحير والعصب يعوق القدرة ويضعف قوى العقول
واحذر الجاهل الذي لا انصاف فيها في التسوية بينك وبين خصمك في الاقبال والاستماع
ولا ادب لهم فمنعهم من التسرع الى الحكم عليك ومن اظهار الغصة لخصمك
والاعتراض في خلق الكلام ويذهب بهجة المعاني عما يجري اليه من كثرة
الترداد ومن ترك الترداد مع الاعتراض انقطع كلامه وبطلت معانيه
واحذر استصغار الخصم فانه سمع من التحفظ وضبط عن المبالغة ولعل الكلام
يحكما يعتد عليك بالتقصير واحذر كلام من لا يفهم عنك وله سمع ك
وهضبك الا ان يكون له عبارة صحيحة ويكون الذي بطأ به عن الفهم
فقد الاعتياد فهذا خليق ان تستر شد بعلمه وليس بخصم فجادله وبارعه
وزر في نفسك الصبر والحلم ثلا يستفزك نعات الاغضاب فلو
لم تكن في الحلم حامدة لها لكفت معونة على المناظرة توجب
اضافته اليها ومع هذا فليس يسلم احد من الانقطاع الا من عصمه الله جل
عظمه العصمة من الزلل وليس جدير العالم بان يكون جيدا في الجدل فان العلم
صناعة والجدل صناعة الا ان مادة الجدل والمجادل تحتاج الى العالم والعالم

www.alukah.net

لا يحتاج في حمله الى المجادل كما يحتاج المجادل احد الخصمين الى العالم ولشرح حد الجدل بالمجادلة ان لا ينقطع المجادل ابدا او لا يكون منه انقطاع كسر اذا اديت مجادلة ولكن المجادل ان كان طريقه في الجدل جمودا وان اله الانقطاع لبعض الاوقات الى معترض واعلم انه لا يرد قبول اهل النظر المتكلمين نصر ما هذا تماما الكلام على صفة تقدمه ولا ان خبطت وصيتي ترك استعمال ما وصفت لك في هذا الباب الا مع اهله بل اوصيه الشيخ عليها السلم السابقة لو صبي ادب قول لا تبدلوا الجملة لغير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها من اهلها فتظلموهم يطول صمتي ان اضاف اليه وبذلك اختم الكلام اللهم الا ان يحدث قوم شيء ممن غلب على الكلام

فصل

هذا القصر جامع لقوانين الجدل واداب اهل الجدل هو افضل ما يخصص المذهب بالحاجة فيه ولا يخلوا ان ينقل عن نفسه او شبهه فاما الشغب فليس مما نعتقده مذهبا ولا يخلوا امر ان يكون قائلا على طريقة السؤال او على طريقة الجواب وطريقة السؤال اقوم للمذهب كما ان طريقة الجواب انبا للمذهب لان على المجيب ان يبني مذهبه على الاصول الصحيحة وعلى السائل ان يحترز عن ذلك او عن الانفصال عما يلزمه عليه من الامور الفاسدة واجدهما معجز عن قيام الحجة على المذهب والاخر متمكن لقيام الحجة عليه وذلك مما ندعيه كل واحد الى ان يظهر ما يوجب استعلاء احدهما على الاخر بالحجة وكل جدل فانما يحتاج اليه لاجل الخلاف في المذهب فما لا يقع الخلاف فيه لا يقع جدل وذلك ان السائل اذا لم يعترضه قبل المجيب عن مذهبه فليس سؤاله سؤالا جدليا وكذلك المجيب اذا لم يكن عرضه قبل السائل عن مذهبه لم يكن جوابه جدليا ولا بد من مذهب يحلفان فيه ملزوم احدهما على الاجابة والاخر على السلب كالخلاف الذي بين القادر والمستطيع هل هي قبل الفعل او مع الفعل فاذا كانا الخصمان في القوة على الجدل واستعلا احدهما على الاخر دل ذلك على قوة مذهبه لان لا يبقى للرجحان وجه من طريق القوة اذ قد فرضنا تساويهما فيها فلا يبقى للرجحان وجه سوى قوة

الى المذهب لانهما قد استويا في كل شيء الا ان احدهما ينصر المذهب والاخر يطعن عليه فلو لو ترجح الجدل من جهة قوة المذهب لاحدهما وضعفه من جهة الاخر لكان ذلك في ذلك ٥ وما ذكرناه من اعتبار المتوى من كفته وعدل عموده ولم يتوفيه عيز ولا ميل متوى وزن يترجح احدهما كذلك ليس للرجحان وجه سوى تقابل الموزونين الذين يرجح على المقابل له وعلى هذا جميع المكافيات لا وجه للترجيح بينها اجمعين سمعت بعض الايمة يقول الاصول يا لحقاق مقول الوان شعره بين اسمر وشاحب لها سيد كل واحد طرف منها وقولها مكافية ما اتفقت ولا سبيل الى تطابقها الا اذا كان احدها ارجح قوة وقال اخر لوان لحبيبا منه رطب خلقه الله تعالى متساويا من كل وجه لونا وطعما لما وقع اختياره على شيء منها فانه لا يمد اليد الى احد من الرطب مع يقظة الدواعي والارادة وانما تمتد اليد الى واحد مع الغفلة بما يجري مجرى العبث بالفاعل لا عن الفاعلة والعلة لا كون الامير وعاء لابقا الا القرب فيأخذ ما قرب منه لعلة القرب اذ لا بد ان يكون التطلب على وجه يكون بعضه اليه اقرب من بعض واذا كانت المكافات على هذه الصورة لم يسوا ان يكون لترجح كلام احد المتساويين المفروضين في الجدل الا لترجح المذهب الذي نصره لا غير ٥ فاما اذا كان احد الخصمين اقوى في الجدل من الاخر لم يكن استعلاء الاقوى دليلا على قوة مذهبه والذي استعلاء الاضعف على الاقوى لا يقتضي دلالة قوة مذهبه لا غير اذ كان ظهوره وترجحه اقوى ببيان قوة مذهب من ظهور تا المساوي وكل متجادلين فلا بد من ان يكون الحق مع احدهما دون الاخر اذ لا يجوز ان يكون الصواب الى جانبين متناقضين ولا ان الصواب عليه صدق القول على كذب ٥ لان ذلك تناقض ولا يصح احد النقيضين دون الاخر الا اذا لم يجوز ان يكون احدهما قد عدل عن طريق الحجة ويجوز ان يكون على احدهما ولا يجوز ان يكونا عليها جميعا لانه لا حجة على ابطال وكل جدل فانه ينبغي ان يتحرز فيه من حيله الخصم بالخروج

الألوكة
www.alukah.net

السائل عن سؤاله والمجيب عن جوابه فان لكل وجوها يلطف منى لم يسعد ومن التحرز
منها حصلت المسئلة من غير جواب والجواب من غير زيادة الا التفهيم ومن
التحرز ذلك ان يعطو المسئلة فان كان المسؤول قد اتى بمعنى الجواب محققا
او غير محقق كان لمن يكلمه عليه ومحاجته فيه وان لم يكن اتى بمعنى الجواب طالبه
ذلك وبين له انه ليس يصح ان يشرع المحاجة دون ان يظهر الجواب فاما المسئول
بالحديث اخرا ليس فيه معنى الجواب فلا يصح محاج ۞ فاما المجيب فينبغى له
ان يتامل ما اعترض به السائل عن جوابه فان كان فيه شبهة يتعلق بالمسئلة
وصلها باجابته عنها وان ورد شبهة واقفه على ذلك وبين له انه لم يات بما يتعلق
بنحو جوابه ۞ وكل ما يحتاج به للخصم من غير جهة اخراج السائل عن سؤاله
والمجيب عن جوابه فالتحرز منه اسهل من التحرز عن عدة من الوجهين ۞
وكل جدل فانه لا بد فيه من علم الاختلاف في المقالة وما يعتمد عليه
المخالف للحق من الشبهة اما المقالة فليمكن ذكرها ولا سبيل لاحد الى ذلك من غير
ان يعلم اما بيانها واما الشبهة فلمداواة صاحبها من الوجه الذى ترد خلت عليه
البليه فيها لان بذلك في ذلك مثل الطبيب الذى يعالج ما يصلح من الدواء اول
كل جدل الاختلاف في المقالة وتحقيقه ان يكون احد الخصمين فيه
على الوجه والاخر على نقيضه له فاذا ظهر الخلاف وقع المحاجة بعده على
طريقة السؤال والجواب والسائل مخير ان يلزم خصمه ليحجزه عن الانفصال
او قبله ليحجزه عن اقامة البرهان ۞ وكل جدل فان الجواب فيه لا يخلو
ان يكون مما يقع في مثله الخلاف او يكون ليس مما يقع في مثله الخلاف فان كان
ليس مما يقع في مثله الخلاف سقطت المطالبة بلم وبالالزام من الوجه الذى لا
يقع في مثله الخلاف وان كان مما يقع في مثله الاختلاف ولا يخلوا
ان يكون مما يقتضيه العقل او ليس مما يقتضيه العقل فان كان مما يقتضيه العقل
سقطت المطالبة فيه بلم وثبتت المطالبة بالالزام وان كان مما يقع فيه الاختلاف

وليس يقتضيه العقل ساغت المطالبة فيه بلم وبالالزام فدبر هذا فان عليه
مدار الامر في الجدل ۞ وكل جدل يقع فيه طلم الخصم فانه محمل بحسب
قوة ذلك وضعفه وذلك ان طلم الخصم يلزم من سنته او يرد له عن طريقه وينبغى
ان يحترز منه اذا كان كثير التعرض للحاجز ويقطع عن بلوغ الاجر
والذى اعنى الطريق يخرج عن الاعتماد ومن عرف من عادته طلم خصمه فليتبين ينبغى
ان يكلم الا ان يرجع الى الانصاف او يدفع الى ذلك حال فيحترز منه غاية
الاحتراز وادب الجدل استعمال ما يحسن فيه اما في السؤال والجواب فضبط
حدود كل واحد منهما وما ينبغى في وجوهه ولزوم سنته وما ينبغى ان يتلقى به
في معاملة الخصم بالوقوف لجمعه والتعقب لطلله ولا بد في ذلك من علم الابواب التى
تقدمت وما يجب استعماله فيها وما لا يحسن ما يحسن واداب الجدل تزين
صاحبها وترك الادب فيه يشينه وليس ينبغى ان يطرح الى ما يسوغ لبعض من تركه
من الخطوة في الدنيا فانه ان كان يقيم قاعد الجهال فانه ساقط عند ذوى
الالباب وكل حال فانه لا يحل الاستهانة على الخصم اذا ابدا ما يتوهمانه
سؤالا وجوابا اما ان انتهى الا يتوهمه سئله فليس على خصمه استماعه وذلك
اذا احدث في الجواب وما جرى مجرى ذلك من التخليط الذى لا يتكل على عامل
انه ليس من السؤال والجواب في شئ ومثله في ذلك مثل من ابتدا الى انشاد الشعر
على طريق الاستهانة وابتدا في شئ من اخبار الزمان ونعت الاحوال الذى
لا سبب له على علم انه ليس من السؤال والجواب في شئ وكل جدل لم يكن الغرض
فيه نصرة الحق فانه وبال على صاحبه والمضرة فيه اكثر من المنفعة لان المحالفة
توحش ولو لا ما يلزم من انكار الباطل واستنقاذ الهالك بالاجتهاد ورد عما
يعتقده من الضلالة وينطوى عليه من الجهالة لما حسنت المجادلة لما فيها من
الاخلاق عالب الحالة لكن فيها اعظم المنفعة واكثر الفايدة اذا قصد بها
نصرة الحق وانكار ما زجر عنه الشرع والعقل بالحجة الواضحة والطريقة الحسنة ۞

فصل في آداب الجدل ان يجعل السائل والمسؤل همه اكلمة حسبنا الله ونعم
عليه فان كل امر دعي الى امر يدفعه بما يتم الله فهو بيّن ويجعلا قصدهما احد
امرين مجتهدا في اخذ الثالث فاعلا الثلاثة من المقاصد نصرة الحق
ببيان الحجة ودحض الباطل باظهار الشبهة لتكون كلمة الله هي العليا والثاني
الاولى والقوى على الاجتهاد والاجتهاد من آداب الدين الجهود وهي تتبعه النفس
فالاولى كالجهاد والثانية كالمناضلة التي يقصد بها القوي على الجهاد ونعوذ
بالله من الثالثة هو المغالبة وسبق الفرقة على الخصم والترجح عليه في الطريقة
ومن الله نستمد الاعانة على طلب ما يوافق الشرع ويطابق الحق وهو حسبي ونعم الوكيل
فصل واذا كان احد الخصمين في الجدل احسن العبارة والاخر
مقصرا عنه في البلاغة فربما ادخل ذلك الضيم على المعاني الصحيحة والدليل في ذلك
ان قصد المعنى الذي قد رتبه صاحبه بعبارته عنه معتبر عنه بعباره اخرى يدل
عليه من يعبر تنزيل له فانه يظهر في نفسه وبين العوار الذي فيه وينكشف عند
الحاضرين الصورة التي وقع به وكذلك اذا اردنا ان نختبر معنى قد اداه بليغ
فاعدله الى غير تلك العبارة ثم تامله فان كان حسنا في نفسه فانه لا يطل
حسنه بنقله من عبارة الى عبارة كما لا يطل حسنه نقله من الفارسية
الى العربية واذا كانت عبارة السائل المستدل تقصر عن تحقيق الحجة والشبهة
فكان خصمه قادرا على اخراجها الى عبارة يكشفها فهو كالمانع فينبغي ان يخرجها
بعبارته الى الاطلاع على ان المنع فيها الحق ابعد وان كان ذلك شبهة بعيدا يضاحها
بكشفه واظهاره واذا كان احد الخصمين في الجدل قد اخطأ في بعض المذاهب فاجدر
الاعتراض ذلك فانه ليس كل خطاء من مذهب دليل على انه قد اخطأ ومذهب اخر
كما ليس كل كذب من خبر دليل على انه قد كذب خبرا اخر اخبر به فلا تلتفت
الى الهوة بان بعض مذاهب فلان يتعلق بعضها ان فسد واحدها فسد جميعها
ما ذلك لجهلك على التحقيق بغير بصيرة لعلة ان يكون مصيبا فيما ادى به فاعتبر ذلك

ولا يدل على فساد المعنى لمراد اكثر خطاوه اوجب ذلك كله لم يرفعه
وعلم سكون احياز من غير ان يحصل ذلك دليلا على فساد ما ذكره لا يجب الله واذا كان
الخصم معربدا بالهوس وقلة الاكتراث بما يقول وما يقال له ليس عرضه اقامة
حجة ولا يصير بذلك ما يدعيه من المطالبة والمباهاة وان عار علا قرنه وغلب
خصمه او قطع خصمه فينبغي ان يجتنب ويحذر مكالمته فليس يجعل مناظرته
دين ولا دنيا وربما اورد على خصمه ما يخجله ولا يستحق مكافاته عليه
فينقطع في يده فيكون في انقطاعه فتنة لمن يحضره واذا كان العرض الجدال
ادراك الحق به وكان السبيل الى ذلك التثبت والتامل وجب على كل واحد
من الخصمين استعمالهما والاقبال على مجرد الطلب مع حرمان الظفر وجاهه
كل واحد من الخصمين الى التنبه على ما بان به صاحبه فحاجة الاخر الى ذلك
قال بعض العلماء اخر هذا الشان اطول تردده من العين واحوج
الى التحديق من السيف وقد احتاج التنبيه لان العقل يحصل به درك الحق كما
يدرك بالعين الشخص الا ان حاجة العقل الى التنبيه على الحق اشد من حاجة
العين الى التنبيه على الشخص ولربما ابقط العين من نومتها الكرى او كلمة توجب
اليقظة بسرعة والعقل يحتاج في تنبيهه الى عمل وهو تخليص نظيره من آفات
النظر المعترضة فالجدل يستخرج ويزهف ويثير الخواطر ويخرج الدفائن
وكل ذلك اذا لم يدرك العقل الحق فاذا كان السبيل الى ازالة شبهة
الخصم في الجدل الا بعد ادراكها فلا بد لخصمه من التامل الماتي به فان
وقع له معنى الشبهة تكن من كسرها بما يدخل على فساد الظاهر
والبيان القاهر وان لم يقع له وجه في ذلك الى ان يستقر الامر على
الطهارة انه قد ورد ما يحتاج الى حل اولم يرد ذلك فلو ترك كلامه
او سكت بحسب ما يظهر من الحال فهذا طريقه الانصاف والى الحمل
له ولخصمه بها الانتفاع واذا كان الصبر على شعب السليم الجدل فضيلة

على ما بذلك كانه تم للاخرى واعطا الولد الاخر عطية ولكون وجود كل
شيء من ذلك حق بعض الناس وبعض الاولاد دلالة على وجوده بما
حق المراة الاخرى والولد الاخر ومنهم من اجاب بغير هذا فقال ان ما بين
العلتين معارضتان واعمل ذلك بان العلة تقتضي الحكم فلا يجوز ان تقتضي
ما يضمن ويوجب ما يوجبها فقيل له هذا حكم العلل العقلية الموجبة
فاما هذه فانها امارة فاجاب بان هذه وان كانت امارة فقد جعلت بمنزلة
الموجبة ولهذا لم يجز تخصيصها كما لا تخصص العقلية لانها بعد جعلها
علة وجب ان يعطى حكم العلل ولو دعي فيها معنى الامارة دون العلة لجاز
تخصيصها كما يجوز تخصيص الالفاظ وبهذا فارق ما اجيب به الاول من التسوية
بينه وبين الاولاد والشهادة لان العلم بذلك لا من جهة العلة لكن بمحض الامارة ولهذا
يجوز ان يدفع اليها مرة واحدة مع انه لا يثبت احدهما على الاخر ثم اذا لو كان
علة لاحتاج المعلول الى علته وما وجد معه فاوجد عنه ولا لاجله فان
قيل لم لا تقولون سلمنا اذا ثبت صحة الطهارة من شخص ثبت صحة
الطلاق منه واذا ثبت صحة الطلاق منه ثبت صحة الطهارة منه ثم قال
لا يدل ذلك لان العلة ان كونه جاريه وهي معلولة لانها واذا وجب كون السابق منهما
علة وجب كونه علة حتى وجد لان العلة وجود دون سببه ومن قال
بهذه الطريقة اجاب عن هذه المعارضة بان علة المتدل تعدى
وتفيد حكما وهو طهارة الارض وعلة السائل لا تعدى وهو من يقول ان
الواقعة لم تعلله ومن قال هي علة يقول المتعدية اولى منها وما يرجح به علتنا
ايضا ان الطلاق سابق للطهارة لانه كان موجودا قبل الزرع والطهارة
مسببة عن الزرع والله اعلم ثم فصل من الغلبة ايضا واعلم
ان الغلبة على ثلثة اضرب غلبة حكم منصوص مثاله ان يستدل
اصحابنا واصحاب الشافعي في بيع الفضول انه باطل لانه عقد على ملك الغير

نسخة

بغير ولاية ولا نيابة فلم يعقد كما لو باع ملك غيره لنفسه
اتفاقا منه على احد قوليه بان يقول لا اعتبر عندنا هذا الباب
فيقول الحنفي اقبله فاقول لم يطل لعدم الاذن كالشراء
فالجواب عنه الجواب عن العلل المبتداة كيف جاء الافتاد وعلى اي وجه
ثانيا والذي يكشف من الاجوبة فيه ان يقول هذا الاوصاف لا تؤثر
في حكم القلب فانك لو قلت عقد فلم يطل لعدم الاذن لم يسقط
عليك شيء والثاني ان يقول هذه الاوصاف بعض اجزاء العقد فلا
يجوز ان يعلق عليها الصحة لان العلل لا تعلق عليها بمقتضاها ومن
اصحاب الشافعي من اجاب عنه بان هذا القلب فرض مسئلة في غير الموضع
الذي يصلح له الدليل وهذا لا يجوز وهذا جواب فاسد لانه ان كان
فرضا الآن في اثباته ابطال حكم المعلل فصل
والضرب الثاني قلب التسوية وقد مضى الكلام فيه مستوفى فصل
والضرب الثالث جعل المعلول علة وقد مضى بيانه ومثاله الكلام
عليه وانما قصدنا باعادة هذه الفصول الحرف فصل
ومما ذكره في القلب قلب بقلب وانما هو معارضة والحقيقة ان يقول
المستدل جواز تقديم الكفارة على الحانث بعد الحلف
كاسبه اذا كفر بعد الحنث فيقول المعارض اذا كفر قبل الحنث كاسبه
اذا كفر قبل الموت وهذا عين المعارضة فلا وجه لاعتماده قلبا
فصل في الاعتراض
فصل في الاعتبار اعلم ان فساد الاعتبار يقع القول فيه
وتكثر انواعه فمن ذلك ان يقول المستدل على ان قدر
الدرهم من النجاسة لحم ان الله انها نجاسة مقدرة وعلة النهي
من غير مشقة فوجب اعتبار انها لعينها الصلاة
كما لو ابتدا المعترض انه اعتبر في القليل بالكثير في التحريم والاصول

www.rasan.com

وقت بين القليل والكثير لان القليل من العمل لا يفسد الصلوة والكثير
يفسدها وكذلك كلام الناسي وعبث من كان اعتباراً بالسهو في الجواب
عن ذلك اما على طريق من يوجب الدلالة على صحة العلة في الاصل والفرع
فيها بالطرد ولا يسلمها على الاصول فلا يلزمه الجواب عن ذلك
لان الدلالة اذا دلت على صحة العلة في الاصل وكانت موجودة في
الفرع وجب اجتماعهما في الحكم وما ذكره من اختلاف العلل والحكم
في الاصول انما هو حكم آخر فلم يوجد علة ذلك الحكم في الفعل فلم يشارك
القليل الكثير في حكمه بخلاف مسلكنا والمعلم مع في صحة العلة نفسها
وسلامتها على الاصول فوجب بان الاصول التي بنيت منقوضة فيما طردت
بل منها ما يستوي فيه القليل والكثير مثل الكلام العمد في الصلوة
وترك شيء من الوضوء والربا وما اشبه ذلك فاذا كان من الاحكام ما يستوي
فيه القليل والكثير وفيها ما يختلف كانت الاصول معارضة ولا يجب انقاضها
وكانت على تسليمه بان تعليل العلة اذا خالفت بعض الاصول لم تفسدها
وان وافقت كثيرة الا ترى ان العلة منقوضة بسلم واحد وان كانت جارية
في غير ذلك المسلم وكذلك الجواب بان النقض كون الوصف علة
للحكم اذا كانت موجودة فيه والحكم معدوم وفي مسلكنا اختلف القليل
والكثير هي غير الحكم الذي هو علة وانما تفسد اعتباره اذا كان
حالة الجمع الاصول فاذا كان فيها ما يوافق اعتباره لم يعترض
بالفساد على ما وافق اعتباره ولا تعرض على اعتباره فان قيل اذا كان
في الاصول ما يخالف هذا الاعتبار فيها ما يوافقه وجب تقديم المعترض
كما تقدم الجرح في الشهادة على التزكية والتعديل والجواب ان ذلك
ليس بحاجز لما بيناه من انه لم يخرج بما وافق هذا التعليل لانه ليس من جملة
ما الحاجز بعضه وقد فسدناه ولان الحاجز في الشهادة انما قوينا

لانه علم ما خفي على المكثر لان ما خرج انما تعبر الناس به
في العادة وما تمدح به وتكاسلوا عنه الناس في العادة
وفي مسلكنا هما سواء وكان ذلك كما انه ان اختلف المتبايعان
في شرط يفسد العقد نا حدهما يدعيه والاخر ينكره فانا لا نقدم
ما يخرج العقد بل نرجح ما يصححه وفرق آخر وهو ان الشهادة لا
ترجح فيها لكثرة العدد نا ذا ما يدخل الجرح والتعديل يقدم الحكم
بالشهادة والقياس يرجح فيه لكثرة الاصول وانطباقها عليه
الاصول تقوي اصل العلة فرجحته فان قيل قد افترق الجائز القليل
النجاسة وكثيرها فانه عفي عن يسير الدم قيل اما افرقنا للمشقة بازالة
القليل من الدم وتعذر الاحتراز منه ولا وجد فيه علما فاما قدر
الدرهم فبين يسير الا ترى ان ما زاد على الدرهم يستوي حكمه وحكم
ما هو اكثر منه ٥ وكذلك ان قال المعترض اعتبرت الصغير بالكبير
في الزكاة واعتبرت الثيب الصغيرة بالكبيرة في الولاية والبكر الكبيرة
بالصغيرة في الاجبار واعتبرت حق الله تعالى بحق الادمي فلك
في اجاب الكفارة والصلوة على الصبي اعتباراً بالبالغ وكذلك استند
الشافعي الحي بالميت في انقاط المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
عن ذلك ما مضى وزاد وجه الحث ان يقول الشافعي اذا اعتبر
الحي بالميت بل الحي بالحي لان الغسل الموضع في الميت انما وجب على الحي ولان
اجاب الغسل في حق الميت اكد لانه يجب الامر سوعبا وغسل الحي
ينقسم الى الاستحباب والاستصحاب وكذلك ان قال اصحابنا واصحاب الشافعي
لحنفي اعتبرت غسل الذمي بالنبي صلى الله عليه وسلم في عقد النكاح بلفظ الهبة
لان النبي صلى الله عليه مخصوص في النكاح باحكام لغيره ومولى
المستدل ان اعتبار الذمي بغيره الا ان يسلم فيصير لها حكم

بعينه والحاج المعترض ان شاء الله محصوص بذلك لقوله تعالى خالصة
لك من دون المؤمنين حتى يصح سؤاله ويقرب الدلالة من الآية
وكذلك ان استدل حنبلي او شافعي ان النكاح الموقوف فاسد صحيح
انه عقد لا يملك الزوج المكلف ايقاع الطلاق فيه فكان فاسدا كالنكاح
المعتدة وقول المعترض هذا اعتبار فاسد لان الطلاق من احكام
العقد وفروعه فلا يجوز ان يستدل بفساد الفرع على فساد الاصل
فالجواب ان ما طريقه الدلالة والامارة لا يوجد فيه مثل هذا الفرع على
من هذا القبيل ليحصل عدم حكم دليلا على فساده لان العقد يعقد
لافادة احكامه ولهذا لو شرط اسقاط حكم
من احكامه فسد العقد وكذلك ان قال اعتبرت الوضوء بالتيمم
بجامع انه وان التيمم بدله والوضوء اصل فلا يعتبر الاصل بالبدل فالجواب
وكذلك فان حكم الاصل اقوى من حكم الفرع لان قياس اصحابنا
واصحاب الشافعي موضع الاستجمار على سائر البدن في وجوب الازالة
به يعوض المعترض النجاسة الموجودة في سائر البدن اكد حكما
ولهذا جاز الاستجمار بالحجارة ولم يجز بالخلاف موضع البدن الا استنجاء فالجواب
ان العلة الموجبة للازالة يشترك فيها الاصل والفرع فوجب
اعتباره به وتأكد الاصل في حكم آخر لا يمنع القياس لان الاصل يكون اقوى
من الفرع مثل ان يثبت بالنص او مع الاجماع على حكم ولا يمنع ذلك القياس
عليه ومثل هذا انما قاس النبيذ في التحريم على الخمر وان كان تحريم
الخمر اكد فانه يوجب فيه الحد والتفسيق ويكفر مستحله
الا ان العلة الموجبة للتحريم يشترك فيها فكان الفرع مقيسا به
فان قيل فقد اعترض حشتال محمد الحسن في الزنا انه نشر الحرمة

واعتبره بالوطء الحلال فان هذا اجماع وهذا اجماع فقال الشافعي
هذا اجماع حدثت به وهذا اجماع رجعت به فالجواب
ان هذا خرج مخرج الفرق بين الاجماعين لان الاجماع اذا احدثت
به كان له حرمة تقتضي الحرمة فوق الموطوءة والذي يوجب الحد لا
حرمة له فلا يلحق به التحريم ٥ فصل ويحصل قياد الاعتبار
من وجهين بعد اشارة الكتاب ما ذكرت من الوجوه احدها من جهة احد
الاصول فما تعرف بالنص او ان يعتبر حكما لحكم وقد ورد النص
بالتفرقة بينهما كاعتبار اصحابنا اي حنيفة تحليل الحمر بالدباغ
وقول الشافعي النص فرق بينهما لان النبي صلى الله عليه ندب الى الدباغ
في شاة مولاة ميمونة وهي ما طلحة عن التحليل لحمر الاهلية وما فرقه
النص لا يجمعه الرأي والاجتهاد وجواب الحنفي عن هذا ان ليس صحة
اعتباره وان الشرع ورد باعتبار احدهما بالاخر فانه قال تحل الدباغ
الجلد كما تحل الحل الحمر وكلم على حبر النهي عن التحليل لما سقط
الحرمة منه ٥ والجواب اصحاب اي حنيفة هذا حمل المطلق على المقيد
حيث قسنا هذه الطهارة على طهارة القتل في اعتبار الايمان فقالوا
القران فرق بينهما فلا يجوز اعتبار احدهما بالاخر وهذا
غير صحيح لان النص ما فرق بينهما في اعتبار الايمان لما ذكرنا في
احدهما وسكت عنه في الاخر فاما قياس المملوك على المطوق واما ما
يعرف بالاصول فمن وجوه احدها ان يعتبر حكما لحكم واحدها
مبني على الوسعة والاخر على العسر كاعتبار الكفارة في
رمضان بالقضاء والقطع بالضمان فقال هذا اعتبار باطل لان
احدهما مبناه على التيسير والاخر على الوسعة فلا يعتبر احدهما
بالاخر او يعتبر الابتداء بالدوام كاعتبار ابتداء النكاح باستدامته

في الاحرام بقال الاستدامة اقوى والابتدا اضعف فلا يعتبر
احدهما بالاخر او يعتبر الرق والعتق او العتق بالبيع وفي احدهما
على الضعف والاخر على القوة فلا يجوز اعتبارا احدهما بالاخر والجواب
ان بين انهما في الموضع الذي على السواء والثاني ان يعتبر فرعا ما صل وهما
مختلفان في نظائر الحكم كاعتبار الصبي بالبلوغ في ايجاب الزكاة
وهما مختلفان في اصول الفروض كالصلاة والصيام والحج وكاعتبار المرأة
بالرجل في ايجاب القتل بالردة وهما مختلفان في القتل بالكفر الاصلي
وما اشبه ذلك والجواب ان بين ما ذكرناه نظيرة للحكم ليبين نظيرة
وانما نظيرة الحكم عبرة وهما متفقان فيه واضاف ايجاب اي في جنسه وجوها
اخر فقالوا لا يجوز اعتبار المتقدم بالمتاخر كاعتبار اصحابنا
ايجاب الشافعي الوضوء بالتيمم في اشتراط النية لان اية السيم برلت
متاخرة عن اية فرض الوضوء وجب فيه النية فلما ان شرع التيمم فلا يجوز
ان يجعل وجوب النية في السيم علة لوجوبها في الوضوء لانه يودي الى ان
يتاخر العلة عن الحكم والاصل عن الفرع وهذا لا يجوز ○ والجواب
انا لم نجعل السيم علة لوجوب النية في الوضوء وانما جعلناه دليلا فقلنا
الله تعالى التيم بعد الوضوء اوجب فيه النية وهو بدل
عنه وقام مقامه فدلنا ذلك على ان النية واجبة في الوضوء لانه الاصل
اذ البدل لا يفارق باب النية في الاصول بدليل الكفارات اثباتا والعدد
سلبا وهذا من طريق الدلالة والدلالة تجوز تاخرها عن المدلول فضمنها
الله ودلالة على السابق لها في الوجود وهذا كما ضمن المحدثات دلالة
على محدثها وصانعها دلت المحدثات على القدم سبحانه واستدلنا
بالمعجز المتاخر على نبوة سائر ستة معجز قبل المعجز الماي والثالث
وما الحقوه واضافوه الى فساد الاعتبار انه لا يجوز الاستدلال بما وقع

الطلاق في النكاح الموقوف على في اصل النكاح وقد سهو السلام
عليه ○ ومما اضافوه ايضا ان قالوا لا يجوز ان يعلق الحكم على معنى متوهم
كاستدلال الشافعي في نكاح المسلم الامة النهودية انه هذا يودي
الى ان يسترق الكافر ولده منها فقالوا لا استرقاق معنى متوهم فلا
يجوز ابطال العقد فيه والجواب ان الولد من مقاصد النكاح
ولهذا قال صلى الله عليه تناكحوا تكثروا فجاز ان يجعل علة للحكم
ولان العلة لو كانه مما يودي الى ان يسترق ولده منها وهذا معنى متحقق
غير متوهم ولان هذا متفق على استعماله فلما ما حرفيه فاستعملناه
ما ضاموهم استنطوه في المسلم في المعدوم فقالوا ان ما لك المسلم اليه
ولا يجد المسلم فيه ○ فصل في فساد الوضع وهي ان يعلق
على العلة ضد ما يقتضيه وانما يعرف ذلك من وجهين من جهة الرسول ومن
جهة الاصول اما جهة الرسول فهو مثل قول الحنفي في بيع سور
السبع لانه سبع دواب فكان سوره نجسا كالخنزير فيقول
له الشافعي لانه سبع فجعل في الشرع علة للطهارة والدليل عليه ما روي
ان النبي صلى الله عليه دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار قوم فلم يجب
فقيل له دعاك فلان فاجبت ودعاك فلان فلم تجب فقال ان في
دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة سبع فجعل
من الهرة سبعا على في الطهارة فلا يجوز ان يجعل علة للنجاسة
والجواب ان كلامنا على الخبر ما سقطه ليسلم له العلة واما ما عرف
من جهة الاصول فهو مثل ان يقول الحنبلي او الحنفي في قتل العمد انه معنى يوجب
القتل فلا يوجب الكفارة كالردة فيقول الشافعي علقت على العلة ضد
مقتضاها لان كونه موجبا للقتل سبب التغليظ فلا يجوز ان يجعل

سببا لاسقاط الصيام بالكفارة والجواب للشافعي ان يقول انه
لا يسقط الا ما علق عليه لانه اذا اسقط بوجوب الفعل وجب ان يسقط
عن علط اخر واجاب بعضهم عنه بان هذا يبطل بالصلوة وهو الردة فانها
اوجبت القتل لم توجب الكفارة وهذا ليس بصحيح لان السائل لم
يقل ان وجوب الفعل علة لايجاب الكفارة وانما قال سبب الايجاب
وسبب الايجاب لا يصلح ان يعلق عليه الاسقاط وان كان لا يعلق
به الايجاب كالشاهد الواحد على الايجاب لا يصح به في الاسقاط وان
كان لا يعلق به الايجاب وكذلك هنا ٥ فصل في اعتراض
العلة على اصلها ودلك من وجهين احدهما ان يسقط اصلها كعلة اصحابنا
حنيفة في جواز الصلوة بلفظ التعظيم انه لفظ يقصد به التعظيم لله سبحانه
فاشبه لفظ التكبير فان الاصل ثبت بقوله صلى الله عليه مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا يسقط لخصم التحريم
لفظ التكبير وهذه العلة سقط هذا فابطلنا اصلها والثاني ان يخص
اصلها كقولهم في الربا انه مكيل جنس فان الاصل ثبت بقوله صلى الله عليه
لا تبيعوا البر بالبر وهو علة في الفضل واللبن وعلتكم تخص الاصل في
الفضل فلا ينتج لانه لو كان دليلا على علة لعم جميع الاصل لان المطلوب علة
الاصل والجواب ان يكلم على الخبرين الموضعين ويبين ان الخبر في
الاول لا يقتضي الحصر والخبر في الثاني لا يتناول الفضل ليبقى العام على حاله

فصل في الكسر والاعتراض على العلة وهو نقض المعنى وهو وجود
معنى العلة ولا حكم كما ان المعتبر وجود اسم العلة ولا حكم وقد اختلف
فيه اهل العلم فقيل ليس من الاصول اللازمة وقيل هو لازم فمن لم يجعله سؤالا
لم يلزم عنده الجواب عنه لانه يعتقد انه ليس بكلام على دليلي لانك
غيرت الوصف واذا غير الوصف لم يكن الذي تكلم عليه دليلي ٥ ومن اجاب عنه

واعتقده سؤالا قال اثر النكاح كالبيع واجد بعدا المعنى وجب
الالزام بالمعنى ويوضح ذلك ان النكاح لا يعقد فيه على الصفات
ولذلك لا تفرد صفاته بالعقد ولا يلزم اشتراطها ولا يثبت الخيار
فيه بالرؤية بخلاف سائر السلع فجعل الحنفي ان النبي صلى الله عليه
حث على تأمل صفات المكوحة قبل النكاح وقال انكح المراة لجمالها
وتقرب النكاح من البيع بحيث يندفع الفرق وتفرق النكاح من البيع المعين
واعتل من منع كونه سؤالا بما تحققه في مسئلة الخلاف ان شاء الله
ولكنا نعجل فنه طرفا هاهنا بان قال الكسر كلام على بعض الدليل
او على غيره لانه لا يتتبع الا من سقط من العلة وصفا او تعرى وصفا
فالكلام على بعض الدليل ليس كلاما على الدليل ويكون ما اسقطه او غيره
هو الفرق بين سلة الالزام وبين المسئلة المستدل عليها فالوصف المخالف
نقض اللفظ لانه ابطل العلة التي ذكرها وهذا المرسل منه الفرق
لانه يكون زيادة على ما ذكره من الدليل ٥ ولم ينقض صحة الدليل ان يقول
انا نورد الكسر على علة منها وصف ليس بمؤثر في الحكم ولا يتعلق
به المعنى فلا يكون هذا من العلة شيئا وسيأتي ما نبت جميع اوصاف
العلة مؤثرة فلا كسر ٥ وقولهم المسئلة للكسر بعدم التاثير سؤال الافساد
العلة والكسر طعن ايضا لافتقاد العلة فانهما اوردا مآب صاحبه
وقول الناقض للكسر غير مسلم لانه مترتب على سؤال قبله يفسد
العلة وهو بيان ان هذا الوصف لا تعلق له بالحكم والمعنى يتعلق باسواه
فلم لم يراد الكسر وان ثبت انه لا تاثير لوصف من الاوصاف العلة فقد
فسدت العلة بعدم تاثير ذلك الوصف ولا معنى لايراد الكسر

فصول المعارضة

فصل اذا عارض المعترض العلة بطرد ما ان كان صاحبها

مقدما عليها لان نص خبر الواحد مقدم على القياس وبان ذلك في اصول
الفقه وترتيب الادلة وقد مضى وان كان النطق طاهرا او عموما
فقد احتلف اهل الجدل فيه ولاصحاب الشافعي فيه وجهان المشهور من
يقول نقدم النطق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بم تحكم
قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد
قال اجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه
رسول الله فاخر الرأي عن الكتاب والسنة ومنهم من قال نقدم القياس لانه
يتناول الحكم بنصه وصريحه وحقيقته فكان مقدما على ما يتناوله
بظاهره او عمومه كما ان نص خبر الواحد يخص عموم القرآن وان
كان طريقه الظن وطريق القرآن العلم والقطع لانه يتناوله بنصه
اذا ثبت هذا فان اصحاب ابي حنيفة يقولون لا سبيل الى تخصيص القياس
فان كان العموم مخصوصا بغيره خصصناه به مثال ذلك يعلل اصحابنا
واصحاب الشافعي بامساله امرأة الصبي اذا مات وهي حامل انها تعتد
بالاشهر دون الحمل لان هذا الحمل مفصوله قطعا ونسبا فلم تعتد
به كما لو حدث بعد موته فقالا اصحاب ابي حنيفة هذا القياس يخص عموم
القرآن وهو قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فلا نصرف عن ظاهره بالقياس ووجه ما ذكرناه انه لا فرق في تخصيص العموم
بين ابتداء التخصيص وبانيه لان اللفظ المخصوص دال لا محالة فيما لم يخص فان اللفظ
لا ابتداء دلالة له في الكل لا محالة فهو حجة في ذلك وانما يتبين بان يقول
اذا خص بطلت دلالته فلا معنى لما ذكروه وعلى انه في هذه الآية قد خصت
الحمل الحادث بعد الموت ٥ فصل واما ان عارض بعلة نظرت
فان كانت من غير اصله مثل ان يقول الحنبلي او الشافعي في ازالة النجاسة انها طهارة
فلا تصح بالحمل كالوضوء معارضة السائل بانها غير مزيلة والاحكام بالماء

يوجب ان يزول بالخل كالطيب على ثوب المجذوم كان على المستدل
ان يتكلم على العلة التي عارضه بها بما يوجه عليها من انواع الافساد
او يرجح عليه كما لو كان السائل هو المستدل ابتداء ٥ فصل
واما ان عارضه بعلة من اصله نظرت فان كانت العلة التي عارضه
بها واقعة مثل ان يعلل اصحابنا واصحاب الشافعي في طهارة الذمي انه يصح
طلاقه فصح طهارته كالمسلم فقول الحنفي المعنى في المسلم انه يصح منه
الكفارة فقول المستدل هذه علة واقعة للاصل فكذلك ليست
بصحيحة وعلى اي اقول العلتين لان حكم هذه العلة لا بنا في حكم من الناس
من قال لا حاجة به الى تسليم العلة له بل يقول هذه العلة التي ذكرتها
لا تنافي علتي ولا تمنع علو الحكم بها لانها توجب حكما مثل
حكم علتي فان قال اذا ثبت علو الحكم بهذه العلة بان حكم
الفرع خلاف ذلك لانه لا يوجد فيه قال له المستدل ليس يلزم
في العلة ان تعكس ويجوز ان يساوي الحكم في علتها علة اخرى
فتكون الحكم في الاصل يثبت بواحدة منهما والفرع
دون الاخرى فان قال السائل فقد اوردت صحة علتي التي عارضت
بها فانا لا اقر بصحة علتك التي ادعيتها فيلزمك الدليل صار هذا
مطالبة بتصحيح العلة وخرج عن حكم المعارضة ٥ فصل
واما ان كانت العلة التي عارض بها بعده نظرت فان كانت معلولة
بها فهي خلة في معلولة لان علته لم تصح المعارضة لانها علة المعلل
وزيادة وذلك مثل ان يعلل اصحابنا في احدى الروايات واصحاب الشافعي
البر ماء مطعوم جنس فيدخل المالكي انه جنس فكان الموز داخلا
في الطعم كالمطعوم وكذلك قال اصحابنا في طعام الكفارة لا يجوز
ان يعطي منه مسكين واحد مدين في يوم لانه مسكين اسبوعا قوت يومه

لان كفارة ناشبه اذا اعطاه ذلك عن يومين يوم واحد سلفا لحاجه من الغد
مقول الحنفي المعنى في الاصل انه اسوغ فوت يومه من كفارة لم يصح هذه
المعارضه لان يومه داخل تحت علة المعلل من اصحابنا وهو اليوم المنكر
قال ابو علي الطبري من اصحاب الشافعي وكذلك اذا قيل في جزمان
الميراث ناقب الى القتل ولم يحصل منه مثل ان عدا على موروثه فجدله
او الجمه سما فاكله فاوى فسلم منه هذا متهم في تعجيل الارث ولا يحرم الارث
وكذلك لو جرحه جراحه يموت مثلها غالبا ولا يداويها حتى يرام مات
من غير سراية فانه متهم ولا يحرم الارث ما دامت عليه التهمه بالقتل فهي
داخله في علة من علل القتل خاصه ٥ فاما ان لم يكن يعلوها شيء داخل
في معلولات علته مثل ان يعلل البرء بانه مطعوم جنس ومتى عليه الفواكه
يقول الحنفي المعنى في البر انه مكيل جنس يحتاج المسلمون كلهم على
علة المعارض بما يوجبه عليها من افساد او ترجيح علته على ما علله من الكيل
ويوضح ان الطعم وصف ذاتي والكيل مقدار وعلم على التساوي فيجب ان يكون
علة ومتى جمعهما واحد منهما كان منقطعا مساواته المعترض وليس يخرج
من الانقطاع الا ترجيح لعلته كما يعضد الشافعيه في البر واحده وليس
كما ظنوا فيه بل نذهب صاحبنا رضي الله عنه في روايه الى ان العلة
ذات وصفين وهو الطعم والكيل فيمكن الحنبلي ان يقول ما علل به المعارض
اذا نص هذه الروايه لان ما جعله المخالفون علة هو عندنا جزء
وصف والعلة ذات وصفين طعم وكيل ٥ فصل ولا يحاج علة
الاصل الى اصل يرد اليه لان الاصل يثبت جملة لا من جهة القياس على
غيره وانما يثبت بالنظر والعلة مستنطة منه فان كان الاصل يثبت حكم
بالقياس على قول من اجاز القياس عليه فانما يكون القياس عليه بعلة
التي اثبت حكمه بها ويكون العلة التي اثبت حكمه بها جاريه مجرى النطق فيه

لان القياس دليل شرعي كما ان النطق دليل شرعي فاذا اقيس عليه بالعلة التي
ثبت بالنص فانما تلا بون اصلا لما قيس عليه لان الذي قيس عليه مقاس على
الاصل الذي انتزعت منه العلة ولا بون احدهما بكونه فرعا اولى من الاخر
واما الفرع فلا بد لعلته من اصل لان الفرع منتزع من جملة غيره ٥
فصل وليس من شرط علة المعارضه ١٢ الاصل ان تعلل الفرع
بل يجوز ان يعلل علة في الاصل ويعلل ١٢ الفرع علة اخرى وذكر بعضهم
انه متى امكنها في الفرع لم يحصل الفرق لانه يمكنه ان يقول علة الاصل
وليس بما اعتبره هذا القايل صحيحا لان علة الاصل لا بد ان يحصل بها
الفرق لانها غير موجوده ١٢ الفرع وبنفي عدم وجودها ١٢ الفرع لانه
لم يوجد بعدم وجودها الا ان يكون فرعا وان يكون بعلله ما يحصل به العلل
وهو اذا ذكر علة ١٢ الفرع وليست موجوده في الاصل فقد خرج ان يكون
فرعا فصار بذلك فرعا صحيحا ملاوجه المطالبه بالعلل وقد حصل الفرق
بما ذكرنا مع عدم العلل ٥ واما قوله انه يمكنه القول بها في الاصل
فليس بصحيح لان علة الاصل الذي لم يعكسها يجوز ان يكون منتفضه على اصل
المعلل لانها تعدى الى فرع لا يقول بها وانما يصح ذلك ١٢ العلة الواقفه ٥
ولان علة المعارض لا بد ان يكون معكسه على اصله واما في الفرع بعدل
عن ذلك لان المستدل لا يسلم له حصول العلل ١٢ الفرع وذلك لكون العلة
اذا كانت حكما او صفة شرعية ٥ مثل ان يعلل اصحاب الشافعي
اي جنبه طهارة جلد الكلب بالدباغ ما يجوز للانتفاع به حال حياته
تطهر جلده بالدباغ كالفهد فيقول الشافعي المعنى في الفهد انه يجوز بيعه
حال حياته او لا يسل الا ما من ولوغه عدد او يغسل اعجابا به واستحسانا
له لاجل الحياجه الله وليس كذلك الكلب لانه نجس العين ولا يجوز بيعه
فيقف افساده على الحاجه فهذا العلل كله لا يعود به الحنفي ولا سلمه
فصل واذا عارضه في الاصل بعلة يجمع عليها دل ذلك ان يعلل

www.alukah.net

الشافعي اذا طلقها قبل الدخول بعد العقد قبل النكاح بان يزوجها بصغير طلاقه الماشر
لا يعقد صفة بالطلاق كالصبي يقول الحنفي المعنى في الاصل انه
غير مكلف لم يعقد صفة بالطلاق والبالغ مكلف اضاف الطلاق الى
ملكه فاسبه الروح كان للمستدل ان يقول انا اقول الاصل بالعلة ويحكم
على علة الفرع كما يحكم عليها اذا ابدا الاستدلال بها وقول لا نسلم
انه اضاف الطلاق الى ملكه في الاصل لان الزوج يقع طلاقه وان لم
يضفه الى ملكه وتأويل على المعارضة ان اختلاف الصبي والبالغ في التكليف لا
يمنع استواءهما مع عدم الملك كما استويا في الطلاق الماشر لتزوجها قبل الخطر
اخرج هو ان الصبي ان كان غير مكلف فهذا غير مالك وعدم الملك مع التصرف
كعدم التكليف ○ فصل واذا كان القياس على اصول عدة تعارض في
بعضها لم يقدح دلك المعارضة لان الحجة ما قام من الاصول ولو اصلا واحدا
مثال دلك ان يستدل اصحابنا في رواية شعر نابت على دار نجسة فكان
نجسا كشعر الكلب فقول الحنفي المعنى في الكلب ان شعره في حياته
نجس فكان نجسا بعد موته كان للمستدل ان يقول بعد موته معارضة فاسدة
لانه في بعض الاصل وانا قست على شعر الكلب حال حياته وبعد موته فاذا عارضني
في بعض اصلي كان القياس ايضا مستقيما على ما مثلت لك من الامثلة ○ فصل
اذا تعارضت علتان ولم يتوجه على احداهما افساد وهذا انما يكون في قول من
يقول بحرمان العلة وسلامتها على الاصول الخاصة في صحتها فاما من اعتبر
تأثير العلة والدلالة على صحتها فقبل وجود ذلك اذا تعارضت العلتان لم
يكن بد من ترجيح احداهما على الاخرى ويعمل بالراجحة فمما يرجح به ان يكون مع احدى
العلتين نص او ظاهر من الكتاب او السنة او قول صحابي وذلك مثل ان يعلل من قال ان بدل العبد
لحمله العاقلة بانه يتعلق بمحله القصاص والكفارة فحملت العاقلة بدله كالحر
يعلل من قال انها لا تحمله بانه مال يجب بمحله الاتلاف فلا تحمله العاقلة
كالبهيمة والاموال فترجح من قال بهذا لما فيه من موافقة للكتاب من قوله تعالى

ولا تزر وازرة وزر اخرى ويمكنه ايضا ان يرجح بوقوع اخر وهو ان
الملفات معظمها يجب على المتلف والمتابث الحمل على حق العواقب
لما يحصل بفعله من التأبيد من الجبر او العشير من مكان الجاني وهذا العبد تابت
الاموال اولى ويمكن من الجهة بالجبران يقول رد العبد الى الحر اولى لانه
رد الى كله وجنسه وذلك مثل قول اصحاب احمد والشافعي ان ما
اللعان يمين لانه ذكر الله تعالى على وجه تأكيد الحجر فكان تابتا
كالايمان فكان الحاقه بها اولى من الحاقه بالشهادات ○ فصل
ومن دلك ان يكون احدى العلتين احص اصلها الذي ابرعه منه وذلك مثل
علة اصحابنا في احدى الروايات وعلة اصحاب ابي حنيفة في الوانه
مكيل فانها تخرج الدرهم لان الربا على اصل اصحاب ابي حنيفة عامة
فان اصحابنا مع الموافقة لهم في التعليل بالكيل خالفوهم في السبب
وعلة اصحاب الشافعي واصحابنا في الرواية الاخرى الطعم وهي جمع الكل
والاحص اصلها ○ فصل ومن دلك ان يكون حكم العلة موجودا
معها وحكم الاخرى يوجد معلها فيكون المصاحب للحكم اولى مثاله
قول اصحابنا واصحاب الشافعي في البلر لا يفقه لها ما تها احدثه منه
فاشبهت المحدثة العمد وقول اصحاب ابي حنيفة انها مقدرة من طلاق فاشبهت
الرجعية والفقه لحق الزوجة بدليل ان يطلقها طلقة رجعية يعلمنا المصاحبة
اولى لكونها لم تسبقها حكمها بل صاحبها ○ فصل ومن دلك تقدم
اصحاب الشافعي سبر المصاحبة على علتها لان التمييز صفة قايمة
في الحال والعادة زمان ما ○ فصل وذكر ابو علي الطبري
من اصحاب الشافعي ان العلة اذا اتفق الفرع مع الاصل في الاسم الخاص والمعنى كانت
اولى مثال دلك ان يعلل في رهن المشاع او هبته بانه رهن فاشبه
اذا رهن من اجنبي او وهب من شريكه ودلك اذا علل في المكاتبة انه لا يجوز

عمه في الكفاره بانه مكاتب فلا تجزئ الكفاره كما لو كان مدادي من دابته لحما
وكذلك اذا مات فانه مات مكاتبا فاشبهه اذا لم يكن لهم وفاء وانما كانت
هذه اولى لان المعرض قريب الاصل من الفرع فاذا اشتركا في الاسم كان
اقرب وهذا صحيح مما يكون للاسم به تعلق بالجسم فلما اداء المريض به تعلق بالجسم
فلا وجه للترجيح به ○ فصل ومما يرجح به ان يكون احداهما
مردوده الى اصل مجمع عليه والاخرى الى اصل مختلف فيه او يكون احداهما
مفسره والاخرى محتمله كقول اصحابنا في الاكل في الصوم انه افطار بغير
جماع وقول اصحاب ابي حنيفة افطر بمسوح حسه او افطر بما على مائدة الباب
من جنسه فان هذا اجمال وكذلك اذا كان مع احدى العلتين زياده فان يكون
احداهما مما يحتاط للعرض او يكون احداهما ما لها عن العاده والاخرى
مستمره على حكم العاده فالتي لها فائده اولى لان معها افاده حكم وكذلك اذا
كانت احداهما توجب احداهما توجب والاخرى تدب فالتي توجب
معها زياده وكذلك اذا كان احداهما حاظره والاخرى مبيحه ويحكى عن بعض
اصحاب الشافعي انهما سواء وسمعت بعض ائمة الاصوليين يقول في ذلك قولا حسنا
وان الاحتياط ما لا محاب لا وجه له بل يجوز ان يقع في الافعال والعلل بوجه
للاحكام بلا بد من اعتقاد الاحتياط بها وقد سوى الاصوليون اعتقاد
ما ليس بواجب واجبا وسر اعتقاد اشتراط الوجوب فيما هو واجب فلا وجه
للترجيح في الاعتقاد بينهما فاما في الفعل الاحوط من غير اعتقاد فذاك
غير ما نحن فيه من العلل الموجبه للاحكام وهذا الكلام مؤيد لهذا الوجه
لاصحاب الشافعي ○ فصل ومن ذلك ان يكون احدى العلتين
تسوى في بعلولتها وذلك مثل ان يعلل العتق على المالك بالولاده او القصب
ويعلل اصحابنا واصحاب الشافعي ابي حنيفه بانه ذو رحم محرم من السبب وهذا الحكم
بالنساء والولاده والقصيب يستوي فيه نساء الاقارب ورجالهم ومن ذلك ان

يكون احداهما متعديه والاخرى قاصره فالمتعديه اولى لانها تعدا حكامها
الى فروعها ○ فصل ومن ذلك ان يكون احدى العلتين لا يطير
لها في الاصول والاخرى يطير فالتي لها نظير اولى وذلك مثل ما قالوا في رد شهاده
القاذف بعد توبته مع زوال فسقه علة ليس في الاصول ما يوجب رد الشهاده
مع زوال ما اوجب ردها ولانا نسوي بين زوال وبقاء رد الشهاده بعد
زواله ○ فصل واعلم ان المعارضه في الاصل هي القرن الذي
نقصد به المعارض قطع الاصل من الفرع وينقسم كما ينقسم اصل القياس
فقد يكون بمعاني علته وقد يكون بدلالته وقد يكون بمعاني سببه ○ فاما القدح
بمعاني العلة فالكلام عليه ان يتكلم على علة الاصل والفرع بكل
ما يتكلم به على العلل المبداه فالذي ينبغي ان نعني به ان يطرد الى علة الاصل
فان لم تكن علة فقها على صحتها وقد بينا مثال ذلك في قول اصحابنا في الطلاق
هل يعقد صفته قبل النكاح معلقا على النكاح من لا يملك الطلاق المباشر
لا يعقد صفة طلاقه كالطفل فيعارضه الحنفي بان الاصل غير مكلف
وهذا مكلف وقد سبق الكلام عليه ما سلفا ○ وان كانت علة الاصل
معلقا بها مثل ان يعلل الشافعي في الربا في الفاكهة على البر فالذي يبغي ان
يعني به ان يتكلم على علة الاصل بان يقول لا يجوز ان يكون الكيل علة لان العلة
يتعلق بها من الربا ما لا يجوز ان يجعل علما سمي لحرم الربا ولان الكيل لا يوجد
الحكم بوجوده ولا يعدم بعدمه ولان التعليل بالكيل يعود على اصله بالابطال
وما اشبه ذلك ○ واما القدح بمعاني الدلاله فصران احدهما ان
يفرق بحكم من احكام الفرع وذلك مثل ان يقول الحنفي في سجود التلاوه
انه سجود فلم يجز فعله في الصلوه فمن اوجبا سجود العلم وسجود السهو
فقول الخصم والشافعي المعنى بسجود الفعل انه لا يجوز فعله على الراحله وغيره
حال العذر وسجود التلاوه يجوز فعله على الراحله مع عدم العذر

فهو كجحود الفعل المطلوب بعينه ان يحكم على محل الاصل وعلة الفرع بحكم ما
يحكم به على العلل والذي يقتضي ان بين علة جواز فعله على الراحلة وعلة منعه
وجد سنه على الراحلة وهي القضاء وجحود المطلب او وجد شبهه على
الراحلة وهي القضاء ولذلك لا يجوز فعله على الراحلة فلا بد ان يفرق بينهما
من نظائره المجمع وهو مثل ان يقول الحنبلي او الشافعي في الزكاة في مال الصبي انه حر
مسلم فاشبه البالغ فيقول الحنفي البالغ يتعلق الحج بماله فتعلقت الزكاة
بماله وهذا لا يتعلق الحج بماله فلم تتعلق الزكاة بماله والجواب ان
يتكلم على العلتين بكل ما يتكلم به على العلل والذي ينبغي ان يجيب به ان بين الزكاة
لبين تعلق الحج ، واما الفرق فمثاله هو مثل ان يقول الشافعي في عتق
غير الوالد والولد انه لا يعتق لانه ليس قرابة لا تجب بها النفقة مع اختلاف
الدين فلا يعتق بها النفقة مع اتفاق الدين كقرابة ابن العم فيقول المخالف المعنى في الاصل
ان تلك القرابة لا يتعلق بها تحريم المناكحة وهذه القرابة يتعلق بها تحريم
المناكحة فهي كقرابة الولادة والجواب ان يتكلم على العلتين
بما يتكلم به على العلل والذي يخص هذا ان يقابل الفرق بجمع مثله فيقول ان
افترقا في المناكحة فقد اجتمعا في القرابة كالاب والاخ افترقا في تحريم احدهما
على الاخر وفي رد الشهادة واحكام كثيرة ويجب ان يستويا في اسقاط النفقة
والله اعلم ، فصل والفرق سؤال صحيح خلافا لبعض الخراسانيين
وذلك ان المقصود الجمع بالاحتياط المعنى والفرق يقطع ما بين الاصل والفرع فاشبه
ويكون الجامع جمعا لا يتم معه الفرق المعنى الاخص ويعطى الجامع فيصير
الفرق ويصير الجامع يعطي الفرق فلا يخرج ذلك الفرق عن كونه سؤالا
كما لا يخرج الجمع عن كونه دليلا [illegible] وهلا وقع الناس في جميع
الشبه عن الحقيقة الا باظهار الفرق كقول القائل للاسود العنسي لما قال انه
يكلم بالشيء [illegible] لانه [illegible] اذا شك [illegible] قول الهدهد [illegible]

١٥٩ [illegible]

بكونها في [illegible] من اجابة ، فصل الكلام على استصحاب الحال وهو البقاء على
حكم الاصل وهو اصل من اصول الدين وذلك بان لم يرد الشرع بشيء عليه عدة مسائل
قال بعض اهل الاصول والاصل فيه قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تسألوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها
والله غفور حليم وفي هذه الاية تقديم وتأخير وتقديرها يا ايها الذين امنوا لا
تسألوا عن اشياء عفا الله عنها ان تسألوا عنها تبد لكم وان تبد لكم تسؤكم اي ان
تسألوا عنها يظهر لكم بنزول القرآن وان يظهر لكم تسؤكم ومعنى عفا الله عنها
لم تذكر والعفو الترك [illegible] عن ابن عباس قال ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه
وكان ابن عباس [illegible] الشيء الذي لم يحرم يقول هو عفو وعن عبيد بن عمير يقول
ما احل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وهذا
عين استصحاب الحال ومن السنة ما رواه [illegible] عن عبد الرحمن عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين
وهذا عين استصحاب الحال الذي يقول عليه المستدلون به في المسائل ، وعن
عبد الله بن زيد انه شكى الى النبي صلى الله عليه الرجل يخيل اليه في صلاته انه يخرج
منه شيء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البخاري
ومسلم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم البناء على اليقين لان ذمته الاصل
وهو براءة ذمته وقبل قوله مع اليمين لاحتمال صحة دعوى المدعي ، ومن المبني على
حكم الاصل ان انسانا لو وجد ماء قليلا في [illegible] وجوز نجاسته بولوغ
كلب او سبع او خنزير فانه يجب عليه ان يتطهر به ويجوز له شربه استصحابا
لحكم الاصل وهو طهوريته وما خلق عليه ولا يعدل عنه الا بدليل يوجب
نجاسته واستنادا على الحال الاولى وكذلك حكم الثوب والمكان والطعام مع تجويز
نجاسته وكذلك [illegible] من ابوال الحيوان النجسة وسائر النجاسات
وعلى عكس ذلك لو علم نجاسته [illegible] لا بد من [illegible] طهارته

بعارض طهر من حيض ونفاس وانه مانع لجواز الصلوة عليه صورة لا على النجاسة
المعالجة والقياس ما جوزناه من الحمل لقيام ذلك سلمنا ارتفع ما استفاده بالشك
واداعاب عبد انسان وحتى عليه بحالة هم اصل هلال شوال وجب عليه ان ادناه
بطنه لان الاصل بقاء حياته ولذلك اذا طافت عليه الحرة وحنيت حالة لا يجوز لزوجته
ان يتزوج ولا يجوز قسمه مالة لان الاصل بقاء حياته واذا اوقف لاجل الحمل وصه
او سيرا ثم خرج على حال لا يعلم احي هو او ميت فلا ارث له ولا وصيه لان الاصل
عدم الحياة مل العلم بروح الروح وهذا قول من يرى حتى عدم الحياة ان
ولو تسحر رجل وشك هل كان طلع الفجر وقت سحوره او لم يطلع بنا على بقاء الليل
وعدم طلوع الفجر لانه الاصل ولو اكل وهو شاك في غروب الشمس افطر وكان عليه
القضاء لشكه في بقاء النهار الذي هو الاصل ولهذا تعلق من تعلق بالفطر يوم الشك
وهو ان الاصل بقاء شعبان فلا يحقق دخول شهر رمضان بالبيد هو طلوع الهلال
ولو شك في يوم الثلثين من رمضان فعليه الصوم بقاء على حكم الاصل وهو شهر رمضان
لان الاصل بقاؤه ٥ وذلك ما قاله اصحابنا واصحاب الشافعي اذا استنقن الطهارة
وشك في الحدث يصلي لان الاصل بقاء الطهارة ولو استنقن الحدث وشك في الطهارة
بنا على الحدث لانه الاصل واذا ادعى رجل على رجل دينا والاصل براءة ذمته
ويكون القول قوله واذا ادعى من ادعى عليه انه قضاه ما كان عليه او ابراه منه
المستحق فان البناء على الاصل وهو بقاء الدين لا يسقط بدعوى القضاء والابراء ان
لم يعرف بينة واذا شك هل صلى ام لا فعليه ان يصلي لان الاصل اشتغال
ذمته بالصلوة فان ماته صلوة من خمس لا يعرف عينها لزمه قضاء خمس صلوات
لانه قد صلى احدى عشرة ساقطا وبراءة ذمته بيقين لا تحصل الا بان يكون
الفائته غيرها ٥ فصل ويدل عليه انا نجد مسافرا يعارض الاصول
فمن ذلك قول العلماء فيمن اذا قطع الرجل عضوا باطشا من رجل واحدا في
سلامته وسلمه فالاصل سلامة العضو والاصل براءة ذمة الجاني مما زاد على صورة

العضو براءة ذمة الجاني مما زاد من البطش الزايد على غرامة عنه دون بطشه
فمن الناس من جعل القول قول الجاني لان الاصل براءة ذمته ومنهم من جعل القول
قول المجني عليه لان الاصل بقاء العضو على ما منه الاصلية وعدم شلله ونعطله
ومن ذلك اذا ضرب ملفوفا فيما فقد سمعه او حلف انصار به وليا المضروب
او حياته فقال الجاني قد مات ميتا وقال الاولياء كان حيا فان الاصل بقاء الحياة والاصل
براءة الذمة ٥ ومن ذلك اذا ادعى المحوس والنصارى ان الاصل فيها الطهارة والغالب
انهم يستعملون فيها الخمر والميتة والخنزير فالاصل ان الاصل
تترك لذكر كل شيء من نطق او استنباط فالاصل انه لا وضوء من ملامسة امرأة ولا مس
ذكر ما جناه بدليل الكتاب والسنة والاصل ان لا وضوء على من مس الذكر ولا على المرأة
اذا مست فرجها فما جناه بالقياس ٥ واذا قال الرجل لزوجته ان حضت فانت
طالق فقالت قد حضت وطهرت فهي في الحيض ووقوع الطلاق والاصل عدمهما الا انه
حمل القول قولها لعدة اقامة البينة وان الحيض هي اعلم به منه ٥ وسواء كان
الاصل الباب مستغلا فيما الحياة وبراءة الذمة او مستغرقا طهارة الما
والطهارة المتطهر فهذا من المتفق عليه فاما المختلف فيه فهو استصحاب حكم الاجماع
فصل في استصحاب حكم الاجماع فكقول اصحاب الشافعي المتيمم اذا
رأى الماء في الصلاة والاصل انتقاض طهره بصحتها لا جماع فمن قال بطلت
بروده الماء محتاج الى دليل وكما يقول اهل الظاهر في الرجل اذا قال لامرأته لست علي
حرام ولا نية له لا يحل لهذا القول لان الاصل استدامة النكاح وبقاؤه وصحته
وجواز الاستباحة فيه اجماعا فمن قال ان الزوجة تحرم بهذا القول فعليه الدليل ٥
وكما يقول اصحاب الشافعي في العمر المنصوبة اذا انتقضها الغاصب لا يبرأ من
الضمان لان الاصل بقاء الصان وان هذه العين دخلت في ضمان الغاصب بالغصب
اجماعا فمن قال انه يصح التعلق بشيء من هذا لم يصح عندنا لانه لا يصح التعلق به
وهو على خلاف من الحديث ولا صحاب الشافعي فيه وجهان

احدها يصح وهو قول اهل الظاهر والثاني لا يصح لانه لا دليل له وهو الاصح عند
الاربه منهم الدبوسي واشاهر واستقدنا منهم ٥ وجه المذهب الاول ان
الاجماع انعقد على مسئلة على صفة والخلاف وقع في مسئلة على غير تلك الصفة وظاهر ان
الاجماع انعقد على صحة الصلوة قبل رؤية الماء والخلاف حصل في مسئلة اخرى
وهي صحة الصلوة وفسادها بعد رؤية الماء وانعقاد الاجماع على مسئلة لا يكون
اجماعا على مسئلة اخرى ٥ فان قيل يلزم عليه استصحاب حال العقلاء
الاصل بقاء الطهارة قبل حدوث الشك فما المانع حدوث الشك فلا فرق الامر
بينهما لانا لا نشك الفين فيهما من غير دليل فاقل وحدوث الشك ليس بدليل وكذلك
رؤية الماء المجردة وقوله انت حرام مجردة ليس بدليل فان دل دليل الحرمان
رؤية الماء فسد الصلوة وحرام بقطع النكاح انتقلنا عن الاصل وان لم يدل دليل
وشككنا كنا على حاله الاصل فاما ان يجعل الاجماع على ما قبل رؤية الماء
اجماعا على حاله رؤية الماء وبعدها فلا يتم ذلك ولو دل فما دليل على الكل اذا شككتم
في الحدث وجب عليكم الوضوء لتركها الاصل للدليل ٥ فصل ومن ذلك
القول بالقليل ما قيل وهو كما تقول اذا اتلف رجل تمرة على اخر يشهد عليه شاهدان
انه تساوي عشرة دراهم وشهد اخران انه كان تساوي خمسة عشر درهما فانه يجب
على المتلف هذا عند اصحاب الشافعي اقل المبلغ وكما تقول لما ذهبت اليه اليهود ثلثي دية المسلم
في روايه وكذلك اصحاب الشافعي في قول الاصل برأة الذمة والاقل قد ثبت بالاجماع
وما زاد فلا دليل عليه فلا يلزمه الا ما تيقن ودليل صحيح ٥ فصل
ومن ذلك ايضا وهو حكم الاشياء قبل ورود الشرع وهذا مفروض من سوهم لانه لم يشك
العالم من شرع وهذا اصول الديانات احقر منه بالفقه واصوله للرد قرنا، لان الفقها
بنوا عليه مسايل كثيرة اذا من نعن صاحبنا رضي الله عنه انها على الحظر وبه قالت
المعتزلة البغداذيون وعنه رواية اخرى تقتضي الاباحة وهو اختيار ابي الحسن البصري
واصحابنا واصحاب الشافعي في مسئلة اوجه احدها انها على الاباحة

وهو قول ابي العباس وابي اسحق المروزي ما لم يعلم الانسان فيه ضررا لنفسه
او لغيره وهو الوجه الثاني وهو قول ابي علي ابي هريرة انها على الحظر ولا يجوز
لاحد ان يقدم على شئ الا بدليل دفع به ضررا ٥ والوجه الثالث وهو قول ابي علي
الطبري انها على الوقف لا حكم فيها مطلقا ولا اباحة وهو قول ابي الحسن الاشعري
وقال بعض اهل العلم اي شئ حكم به من حظر او اباحة او وقف كله حكم قبل ورود
الشرع وتوجيه ذلك يرد في مسايل الخلاف ان شاء الله ٥ فصل
ومن هذا القبيل ايضا القول بان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه وذلك
استصحاب لحكم الشرايع الاول وهي الى النسخ كما يدل له الصرف عن التمسك بالاصل
وهو على بلغة اضرب ما هيئا عنه فحكمه حكم التمسك بالسبت وادلة الخمر
والضرب بالخمر ٥ والثاني ما امرنا بفعله فهو شرع لنا بالخطاب الذي جاءنا به قال الله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص ٥ الثالث ما لم
نؤمر به ولم ينه عنه ففيه مذهبان لاصحاب الشافعي وجهان احدها
انه شرع لنا ما لم ينه عنه لان الشريعة الاولى شريعة لله سبحانه ثابته
لا يجوز تركها الا بصارف نسخ وبعثة رسولنا صلى الله عليه ليس بصارف نسخ لاحكام
الجمع من شريعته وشريعة من قبله فليس وقوده قد امر الله سبحانه نبينا صلى الله
عليه وسلم اقتداء بهم فقال سبحانه اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
وقال سبحانه وحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا وما كان من الشرايع
فصل وقد اختلف الناس هل كان محمد صلى الله عليه
وسلم متعبدا بشرع من قبله ام لا فمن قال كان متعبدا بشرع من قبله اختلفوا
على اقوال كثيرة حكى بعضهم كان متعبدا بشرع عيسى عليه السلام
وقال قوم كان متعبدا بشرع ابرهيم وما وصله منها وعزته حيثان يختص
بشرع عيسى بعضهم من قال لم يكن متعبدا بشرع غيره من الانبياء
وقال قوم كان متعبدا بدليل العقل اثبات الصانع والوجه لنبيه وتسمع
عباده الوثن كما هو فذلك ابرهيم قبل البعثة وبعدها اذ لا يجوز عليه في سدة
الكمال بعد ما رأى زيد بن عمرو بن نفيل يتبع ما مدح الوثن اتبع هو دينه فهذا

ان شاء الله في مسائل الخلاف على الاستيفاء ٥ فصل محقق
استصحاب الحال هو البقاء على حكم اسند الى دليل عقلا او شرعا
الحال المختلف فيها رجوعا الى حكم لم يرفع التعلق بها وهذا دليل يرجع اليه المجتهد
عند عدم الادلة ٥ وقد ذهب قوم من الفقهاء الا عاجم الى ان ليس بدليل اما هو
حقيقة الجهل وترد للسؤال على السائل وطلب الدليل منه لانه يقول الاصل
كذا فمن اين قلت عنه فعليه الدليل فكان حصول الكلام لا اعلم ما تقول فلم اقبل
اتبعه ٥ وهذا ليس كلام من فهم التمسك باحد الادلة فانها
واما الجهل باصوت العاري عنه لا ادري فما من قول له ما يمسك في ام الولد هل
تباع فقال تباع فقيل له ولم قلت انها تباع فقال لان الاصل فيها الرق وجواز
البيع فانما تمسك بهذا الاصل الى ان يقوم دليل المنع بانه قد تعلق به ليل وتمسك
به ثم قال بعد التمسك فمن ادعى تغيير ذلك فعليه الدليل فما جهل ولا علق بجهل
واما تعلق بحكم بدلالة وقال لا اعرف عنه الا بدلالة تعرفني فكان كمن قال انا تمسك
بهذه الاية بلا انكها حتى يا بنسخها لا بقاء لانه جهل ولا انه ما استدل
فكان كما هل قبا لما كانوا استقبلين قبله اليهود لو حاهم من قال لهم لم استقبلتم
بيت المقدس في صلاتكم ولم تستقبلوا الكعبة فقالوا لان محمدا رسول الله
صلى الله عليه استقبلها وقد ثبت عندنا وجوب اتباعه فانا قام على ثبوته من الاحكام
فلا عدل عن هذه القبلة الى غيرها الا باسر ولنا استقبال غيرها وبسلنا على استقبالها
فانه لا بقاء هو لا جهل لما استدلوا لكنهم اخبروا ان الجهل عن انفسهم بالبقاء
اول كلامهم يمسك بدليل الحكم الذي استداموه ويمسكوا به واما طعنوا
بالجهل بالدليل الصارف لهم عما يمسكوا به من الحكم الاول فقالوا ولا نعلم
ما صرفنا الحكم عليه فكان كمن قال هذه الدار في يدي وتصرفي ولا اسلمها الى غيري
الا بان يقوم بينه باسمها فانا متمسك بما يدل عليه الملك وهو
اليد والتصرف وهذا مشهد الملك ولنا هذا الحكم شرع ابرهيم وموسى وعيسى فلا نترك الشرع

والهبة والقروض وغير ذلك من هذه الافعال صنوع محظورا لان تركه
السمع وجبر جنسه ○ ومن قال بالوقف قال الامر ان لا فرض
وان البراءة بريته من كل فرض مما سوى معلوم سمعا فاذا سئل هذا
القايل عن وجوب الهارة او عزم فيه تلفا او صلاة او بعض العبادات
صح ان يقول لم ندل الله سبحانه على الاصل على براءة الذمة ولا يشغلها وجوب
شئ الا بسمع وهذا عين الاستصحاب لانه تعلق بحال فدام دليل العقل
عليها وهو كالرجوع الى المتعلق بالحال الذي حل السمع من الغسل والطاهر
عليها ○ فصل وذكر الطعن في التعلق باستصحاب الوقف فقال قوم
انا سوغ هذا الاستصحاب لقايل يقول بالحظر او الاباحة لان ذلك حل
بدهب وهما قد ثبت والقول بالوقف لم يرجع الى حكم ثابت وما اصابوا
في هذا الدلالة على فساده ان القول بالوقف هو نفس القول ببراءة الذمة
وزوال الفرض من باحة العقل وقد شاركه في هذا المعنى الذي اليه رجع
اصحاب الاباحة واصحاب الحظر لانهم جميعا يقولون ان الذمة بريئة واهل
الوقف يقولون ان الذمة بريئة غير انهم لا يقولون مع ذلك ان الافعال التي سألوا
عنها قبل ورود السمع محظورة ولا مباحة وليس معنى وصف النبي بانه
محظورا او مباح براءة الذمة منه لما يتبعه القوم في مقالتهم بل انهم في
باب الاباحة والحظر وافقوا في هذا صحة التعلق ببراءة الذمة لكل
فرض من هاولا المسلمين في جميع الامر وهو الحظر او الاباحة
او الوقف ولا وجه للمعارضة في احتجاج بعضهم ○ فصل وكما ان
التمسك بالاصل في براءة الذمة واجب صح ايضا باجماع الفقها التعلق
بتاكد الفرض في كل وقت اذا دلت الدلالة على وجوب تكريره اما
من باجيه لفظه على من اثبت للعموم صيغة او مدلالة تقترن به على مذهب اصحاب
الوقف والخصوص الا ان يعدل عن ذلك لدلالة نسخ فما يتعلق بالازمان او دلالة

تخصص ما تعلق بالاعيان بحال المصير اليه والحاله التي وجب
عموم ما في الاعيان والازمان واجب تمسكا واستصحابا فان من
الاجوبة المستحبة جاريا هذا المجرى لم يعلق بما ما يحتاج من هذا
شئ ليس بصحيح ○ فصل واما ما يتعلق به القايلون بالحد الصلاة
بالتيمم والمضي فيها ان طلع الماء عليه اعتدادا بالاجماع على الشروع فيها
وتمسكا به وترك الاحتياط بما يحدث من الحدوث على الماء الطالع واهمال الملاء
الواقع وامثال هذه المسئلة من الفقهيات فهذا ليس بتمسك صحيح ولا
نافع لمن تمسك به لان المعول عليه في هذا الباب تمسكا بما في خلاف
التمسك ببراءة الذمة في مسئلة هاته قبل الغمد والزيادة على ما تبرأ الذمة
في قبل الدين خطا وانما كان التمسك بهذا غير جايز ولا صحيح لان
التمسك هاهنا انما هو باكان اجماعا فالحالتان قد افترقتا اذ كانت
الحالة الاولى حالة اجماع والحالة الثانية حالة خلاف ومحال
بتاجيل الاجماع مع طريان الخلاف وكيف يلزم ذلك وسلطان الاجماع
عدم السويغ وتحدد الخلاف موجب للتسويغ فنفضي الى ان يكون ما
اتفقوا عليه هو من الاجماع القول عن الخلاف الثاني لان الاول اجماع
على الدخول بالتيمم مع عدم الماء والخلاف المجدد هو المضي والابتداء
في صلاة بتيمم مع وجود الماء فيه هذا ان المسئلة الاولى مسئلة اجماع
لا سويغ الخلاف فيها طرو منع ما تقدم من الشروع في الصلوة بالتيمم مع عدم
الماء كان الاجماع خارقا وخرقه للاجماع فاسقا والمسئلة
الثانية مسئلة من اصاب فيها الحق اصاب الاثقال وهو مدعى فاله اجران
لاجتهاده واصابته الحق ومن اوجب المضي فيها له احر لمكان اجتهاده
في طلب الحق فاين المسئلة الاولى من الثانية وكذلك لا يجوز لعاص ان يتعلق من منع
الدخول بالتيمم في المسئلة الاولى وتحيز للعاصي عليه من اوجب المضي فيها بعد

طلوع الفجر أما لا خلاف به ٥ فاذا ثبت هذا فالمسئلة ان قاد المركن
بدء تصحيح المذهبي من دليل عقلا وحجته سمع او اجماع او غيره وجب
اه لا بد في المسئلة الثانية من دليل من الادلة التي ذكرناها فان قيل على من اوجب
الخروج من الصلوة دليل على موجب المضي فما دليلك على من جوز المضي فيها
ولم يوجبه دليل ان ذهب اليه ذاهب سمع ووقوع الخلاف ٥ قلنا قيل
فيل ما سكم به وهو براءة الذمة سلمنا ذلكم لان دليل العقل انما دل على
براءة الذمة من الحقارة وما زاد على ذلك الذمة ما لم يوجد الفعل حتى لو اوجبه
موجب قبل الفعل لم يخرج ولما وجد الفعل سقط الخلاف وزال ما كان من
حكم ذلك الاصل فيه قيل الامر هناك وهو براءة الذمة دل عليه دليل العقل
والخلاف المجدد عليه لا يزيل سلطانه وليس في قوة الخلاف دلك ما ما
نحن فيه من الاصل الثابت باجماع المجتهدين فانه انما تناول مسئلة مخصوصة
وهي دخول الصلوة بالسهم عند عدم الماء فلما وجد طلوع الماء بانت مسئلة اخرى
حكمها قد مضى وساغ فيها الاجتهاد فزال سلطان الاجماع بما بينا من الاحكام
في مسئلة عدم الماء فيه من سوغان الاجتهاد وجواز استفتاء العامي
لمن سأل من المختلفين فيه بعد ما كان متفقا عليه اساغ الخروج بالصلاة على الصفة
المذكورة والدخول فيها من غير تاخيرها عن وقتها فان قال المستفتي للمجتهد بقي على
ما اجمعوا عليه من الدخول في الصلوة والتمسك بها الى ان نقلنا عنها فانا نسح
قيل لما اجمعوا انما اجمعوا على وجوب المضي صلاة ولا على صحتها مع طلوع الماء
بدليل انهم في ذلك مختلفون لان القائلين بوجوب الخروج من الصلاة مع القدرة على
التوضي بالماء انما قالوا ذلك لان الاصل ان المضي في الصلوة واجب او صحيح بشرطه
عدم الماء ولم يجيزوا ان المضي في صلاة وان وجد الماء فنراد اوجد الماء على
غير الحال التي اجمعوا عليها فقد زال الاجماع وعند ذلك وجب اقامة الحجة
وهذا وضحنا من قبل ان عند البين هو موضع الاجماع الذي طنوه فلا معنى للتعلق

٥ فان قالوا المحصل بعد الاجماع الاجتهاد في جادث سرى به
الماء وجوده والحوادث لا تطلب الاحكام التي تجب بالدليل ٥
قيل لهم هاتوا لنا ان قال لكم لم يحصل الاجماع بطل على صحة المضي ولا
اتجه به في الصلوة مع وجود الماء لاطلاعه وانا اجمعت على ذلك عند عدمه
فلا اجماع هاهنا نرجع اليه ٥ على ان قولكم لا تغير الحادث احكاما
ليس بصحيح لانه قد غير اجكاما من سوغ الاجتهاد بعد ان دليل الاجتهاد
سابقا وجوز للعامي التقليد بل اوجب الخروج من الصلاة بعد ان لم يكن
جايزا وزال سلطان الاجماع عند الخلاف بعد ان كان ثابتا
ثم يقال لهم الحادث اذا اختلف عند وجوده هل ينقض ما طع العباد
ام لا فعلى من اوجب القطع دليل على ذلك ولا جواب فهذا
والاستقاط من العبادات التي لا بد لها من دليل اللهم الا ان يكون
الدليل الموجب لصحة الصلاة دليلا يوجب المضي في الصلاة وان وجد الماء
فلفظ يقتضي ذلك واجماع عليه فاذا لم يكن هاهنا اجماع على هذا ولا لفظ
يقتضيه وانما اجمعت الامة على المضي في الصلاة مع عدم الماء مع وجوده
وقد اختلف عند طلوع الماء عليه فوجب اقامة الدليل لزوال الاجماع
ووقوع الخلاف وهذا ظاهر لا اشكال فيه فان قالوا ان الاجماع على
دخول الصلاة بالسهم وصحته ما ادى سماع عدم الماء على معنى انه قربه
شاب صاحبها لم يقع الامر ليل يتمنى ويجب ان يكون ذلك الدليل ومعنى لفظ
الذي يوجب المضي في الصلوة الى اخرها وان وجد الماء لان الامة لا تجمع
الا عن دليل ولا يجمع على تخمين ولا تقليد ولا واقع ولا يكون الدليل مثل هذا
الا سمعا فيجب ان يقوم مقام اللفظ الموجب للمضي في الصلاة ٥ قيل
لهم لم يجز ان الامة لما اجمعت على ما ذكرتم انا اجمعت على دليل وللزمن اين لسان
ذلك الدليل هو لفظ يوجب المضي في الصلاة وان طلع الماء لعل الدليل هو لفظ يقتضي

مل طلوع الفجر الماء الى ان يجد الماء فاذا وجده فاخرج واستانف الفرض واعلم
بان صحيح المضي في الصلاة مالم يجد الماء لوجوبه مع وجوده والقياس
معدى بين بالشرط بوجب ما ظنتموه فمن ابن لنا ان المعنى القياس الذي اقام الوجوب
الصلاة او صحتها مع عدم الماء بوجبه مع وجود الماء والقياس طريق من طرق الاحكام
لجوز عندنا ان يجمع الامة على الحكم عنه وليس يصح الجمع بين مسئلة دل النص عليها
عند المجمعين على صحته وبين اخرى مختلف فيها الا بوجه يوجد في المختلف
فيه الى المنصوص عليه وسماعا طوا هذا وركبوا اليه تركبوا التعلق بالاجماع
والحد والى الذي بين الدالة على صحة المضي في الصلاة وهذا ازدياد عليه
وقد اغفلوا لصحته منا لتهم الى طعنا فيها وقد الناعلى تسادها فان قالوا الذي
قد تقرر انه حيث قال النبي صلى الله عليه ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه
فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يشم ريحا فانه صلى الله عليه على حكم اليقين واسقط حكم
الشك فذلك يجب ان يكون على ما اجمعنا عليه ونسقط حكم الاختلاف لان المجمع
عليه يستغني المختلف فيه متوهم فوجب ترك الشك لليقين قيل لهم الجواب
عن هذا من وجوه احدها ان الامة مجمعة على صحة المضي في الصلوة
مع وجود الماء وان لك يستغني وهذا متوهم غلط ظاهر قد قررنا دفعه عنه فلا
معنى لرجوعكم اليه وتعلقكم به في كل فصل وانا المجمع عليه المضي صلاة لم يطلع
فيها الماء ولا اجماع على المضي مع وجوده فاين الاجماع واين اليقين بهذا
وهذا غير الموضع المجمع عليه الوجه الثاني من الجواب انا انما اسقطنا حكم
الشك في الطهارة بسمع وارجنا المضي على حكم اليقين بسمع لان رسول الله صلى الله عليه
سوا من الحالين وجب المضي على اليقين بالسمع وبرد الاخبار بالشك
وانما اسقط حكم الشك بسمع من قوله فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يشم ريحا
لسمع ولم يسقط حكم الشك بهذا القول ولو لم يعلمه عليه السلام واختلف المسلمون
لما وجب اسقاط حكم الشك بهذا القول ولو لم يعلمه عليه السلام واختلف المسلمون
عند حدوث الشك فاجاز بعضهم مجيء المضي في الصلوة وحظره اخرون لاحتاج

حاطرد ذلك الى دليل ومحصوله الى دليل ٥ وهذا هو الشاهد لنا ان الامة
اختلفت عند طلوع الماء على اليتيم فمنهم المجيز والموجب للمضي في الصلوة
ومنهم الموجب للخروج منها فاحتاج كل واحد من الفريقين الى دليل كما
احتيج في اسقاط حكم الشك الى قوله عليه السلام فلا ينصرفن الى اولاه
للزمت الحجة لاسقاط حكم الشك ٥ ويقال لهم ايضا نحن متفقون
عند طلوع الماء لوجود الخلاف في حكم الصلاة وزوال حكم الاجماع ومتفقون
ايضا ان احد مذاهب المختلفين لا يصح بالدعاوى والدعاوى الخالية والشهوات
يجب ان يستقل الحاجة الى الدليل عند وجود الخلاف وهذا اصل الذي
قلتموه بل هو اولى واصح ٥ ويقال لهم ايضا ان الامة لما اختلفت في
المضي في الصلاة عند القدرة على الماء لوقوع القدرة على الماء لم يكنا
عليه من اليقين قبل القدرة على الماء لوقوع الاختلاف وارتفاع الاجماع وعدم
اليقين لجعل الامر مشكوكا فيه فالمضي في الصلوة مشكوك فيه عند رؤيته
الماء كما ان وجوب الخروج مشكوك فيه عند رؤيته الماء فلا معنى لترجيح احد
القولين على الاخر مع تساوي هذه التسوية بينهما في الشك ٥ قالوا
وما صح قولنا لسوت القول بالقبل ولا بنقض الجنايات وقيم المتلفات
كدية اليهودي واجرى بجزاء وانا اذا قلنا ان عدد المتلف ملخرة وعشرون
مثلا احرزنا بالاجماع ما قبل والنفي الخلاف وذلك اخافا قلنا لو زاد به
اليهودي دية مسلم وقال اخرون نقف دية المسلم وجب الرجوع الى ما عليه
الاتفاق وهو ما قبل والنفي موضع الخلاف وذلك يجب الرجوع الى المضي
في الصلاة لموضع الاجماع واطراح الخلاف ٥ قيل لهم وهذا
امور لا شبهة لها دخول لكم بهذا على متكم ان الامة قد اجمعت على
المضي في الصلاة اذا وجد الماء كما اجمعنا على اسقاط ما قبل في
دية اليهودي وهذا توهم قد دفعنا عنه دفعة بعد اخرى وبانه بعد اولى

وليس مثل لما ذكره الثاني ان المتعلق في هذه المسايل بما قل تعلق بموضعين
احدهما صحيح والاخر مطرح اما الاول فهو الذي ذكرتم ما الصحيح
هو وجوب اخذ الاقل ما قيل لانه مستحق والساقط الجناب براءة ذمته
عما زاد عليه ما ثبت الاسقط الزايد على قدر ما اجمعوا عليه لوقوع الخلاف فيه
فان ادعينا ما قيل وبان استصحاب هذه العبارة ادل على الوجه وجوب
استصحاب حال اخرى تقابلها وهي ان الجناية لما وقعت اجمع المسلمون على
اشتغال ذمته بحق فيما دون زيادة فما زاد اجمعوا على اقل ما قيل احدناه ولم
يسقط ما زاد عليه ما الخلاف ان اجماعهم على الاقل مستحق ليس هو اجماعا
منهم على انه كل المستحق وقد تيقنا اشتغال الذمة بكل المستحق ولا يصح برائها
الا باداء الجميع لا دليل يدل على ان ذلك المؤدى هو كل الحق وليس قولنا عمال
ان المستحق هو الذي دليل على انه هو كل الحق اذ في الامة من يقول ان
المستحق اكثر من ذلك والذمة لا تبرا الا بالخلاف وانما تبرا بالدليل القاطع
وهذا يسقط ما قالوه اسقاطا تاما لكن يصح ان يوجه ان قد قيل ورجع
في اسقاط ما زاد عليه الى شيء من الاختلاف في استحقاقه وهو ان يقول الاصل
ان الذمة بريئة فلا يجب اشغالها الا بدليل سمعي وقد تضمنا السمع فعلمنا
انه لا دليل على اشتغال ذمته فيما زيد على اقل ما قيل لانه لو كان عليه دليل لوجب
ان يعلمه عند طلبه والبحث عنه وان لم نعلمه الله ما دل لما على ذلك من ظاهر او قياس او
اجماع او محصه عقل او ادلة العقل والسمع ما وجب اشتغال ذمته بالاكثر
من القدر المجمع على استحقاقه وجب براءة ذمته وليس المراد بقولنا ان اقل ما قيل
مجمع على استحقاقه انه مجمع على انه كل المستحق وانما المراد به انه مستحق وما زاد
عليه مختلف فيه تعالى الزايد الدليل ولا دليل اصل براءة الذمة

فصل

واعلم ان الله ارشده الطريقة التي ذكرناها في وجوب اخذ اقل ما قيل والعمل عليه
اذا لم يدل على وجوبه دليل طريقة معتمدة وفي اسقاط جميع ما سئل عنه من اجناب صلوات

ذلك

ذكوات وحدود وكفارات وغير ذلك وصورته الاستدلال بالذي وصورته
ان قول الدليل على سقوط فرض ما سئلت عنه انه قد صح براءة الذمة
منه الاصل براءة الذمة من فرض محمد وسلفنا من جنسه البيع وقد قضينا السمع
وبحثنا عن طرق الادلة ومواضعها وما خبرها فعلمنا انه لا دليل السمع على
الجناب ما سئلت عنه وهذا انما هو استدلال بوجود العلم بفقد الدليل وعدمه
الذي لا يثبت الحكم الا بوجوده وليس يرجوع الى انا لم نجد على ذلك دليلا لان القول
بانا لم نجد دليلا ليس بعلم بعدم الدليل وانما هو اخبار عن عدم وجودنا
له وقد يكون الدليل موجودا وان لم نجده الناظر قولنا قد علمنا انه لا دليل
على ما سئلت عنه قطع على فقد الدليل فاما سئلنا من اين علمتم ذلك اخبرنا بطريق
العلم به وهو ان الدليل الشرعي لو كان موجودا لوجب علمنا به مع شدة طلبنا
له وبحثنا عنه وتوفر دواعينا على اصابته وقد بينا ما لا تعتاد له بل يجب ان نجده
من لم كمل فيه هذه الخلال عند طلبه فليما اجتمعت له وتوفرت همم ودواعيه
على اصابته فهذا دليل يثبت به اسقاط فرض جميع ما سئلنا عن الادلة على زوال فرضه
اذا كان الدليل عليه مفقودا ممن طرق ان هذه الطريقة هي الرجوع اليها لا اعلم على
ذلك دليلا فاما ان اجده فقد ابعد واخطا وقد سئل عن مثل هذه الطريقة
بعينها على اسقاط القضايا العقلية التي لا دليل السمع عليها ولا فرق وزه
بلجا الى اثباتها وذلك كاستدلالنا على كذب المتنبي المدعي للرسالة اذا لم يظهر
على يده من الايات ما دل على صدقه ولم نكن ما بحثنا عنه من ثبوت رسالته مما يضطر
الى العلم به ووجه الاستدلال على كذبه ان قوله لو كان صادقا ولتيسر العلم بصدقه من جهة
الاضطرار سبيل لوجب ان يكون على ذلك دليل منصوب ولا دليل عليه الا الايات
الباهرة واذا علمنا انه لا دليه له علمنا كذبه وكذلك نستدل على سقوط
اثبات اوصاف وحقايق للقديم والمحدث اكثر ما علمناها بانها اذا كانت مما لا
تعلم اضطرارا ولم نكن علمها دليل موجود وجب القطع على انه لا اصل لها وكذلك نقه

يستدل على نفي وجوده عاجز وميت بمثل هذا في نظائر هذه الامور فيجب
ينتظم في ذلك اجمع القول بانا لا نعلم عليه دليلا ولم نجد عليه دليلا ونقول
مكان ذلك بدلة منه مدعلم انه لا دليل عليه فيأتي بلفظ الاثبات فصل
وقد اختلف اهل العلم في النافي هل عليه ما نفاه ام لا فقال قوم من المتكلمين والفقها
ان المنكر النافي لا دليل عليه سواء كان في العقليات ونفاه من القضايا العقلية او من
القضايا الشرعية وقال آخرون من الفقهاء والاصوليين ان النافي لا دليل عليه اذا
كان نفيا من الاحكام الشرعية دون العقلية وقال المحققون من اهل النظر
من الفقهاء والاصوليين ان النافي اذا ادعا العلم بما نفاه مما نفاه لزمه اقامة الحجة
والدليل عليه كما يلزم المدعي العلم لاثبات ما اثبته فالحجة والدليل اذا كان الامر المحد
والمنفي المختلف فيه مما لا يعلم وجوده واثباته باضطرار ودرك الحواس فان ما يثبت
باضطرار من نفي او اثبات يفتح المطالبة بالدليل عليه والعرض لاقامة الدليل عليه
اذا كان الدليل هو المرشد الى المطلوب وما علم باضطرار فقد حصل المحال ان
يرشد الى ما تحصل كان من المحال طلب ما قد ظفر به بعقل والدلالة
على ما ذهب اليه المحققون وهو ما نعتقده ان الوجود مما اجمع المسلمون على وجوب
الدلالة عليه حتى انهم اجمعوا على اثبات الصانع وحدانيته الوجود نفي ما زاد على الواحد
في وجوده وصفوه ولونه لا يثبتهم الا شيء هي الدليل والدلالة على ذلك وما استدل الذي
عليه مقول لو كان معه آلهة الا الله لفسدتا لو كان فيهما آلهة كما يقولون اذ لا نتفوا
الرديء الفرس سلامة ولان النافي لما نفى لم يخلوا من احد امرين اما ان يدعي العلم
بما نفاه او لا يدعي العلم بما نفاه لكنه يجوز انه جاهل بذلك او شاك فيه فان
كان من يجوز جهله وشكه فلم يدر ان الدلالة لا تلزمه الا لما لزمه اقامة الدليل على
انه لا يجد البرد والحر وحلاوة العسل لجواز انه داخلا دخل على مزاجه
فلم يجد درك ذلك لان اهل الطبائع لا يجوزون على الجاهل والشاك دليلا على ما
ادعى من جهله وشكه ولا يسألون عن الطريق الذي اليها لان لا دليل عليها ولا طريق الى

اثباتها ولا سؤال للجاهل لم جهلت والشاك لم شككت وانما تكلم الناس مع
اي حنيفة في شكه المحمار لانه عن الشك لم يكلموا معه على الحكم الذي به
عليه ملت وليس ما تمرضه من رجوع ما ذكروا في شيء اذا جهله وما جز عن نسبته الا قلنا
له اضبط عملك بما وقط به العقول من الطرق ظهر من جوهر العقل ما سفي به الجهال والرذل
عن الطرق انه لكن اذا انتهاكما ان العار فرض على المراج من الامر لان يحلا فما فوقها فاذا
لم يكن عليه دليل كان عليه الجهل الذي هو عليه جاهل فرضا ناصل من الجهال فان كان النافي
ممن يدعي العلم بصحة ما نفاه نظر فان عليه ان يقول من اين علمت نفي ما نفيته ما صار
امر ما استدلالي ما لا دعا الضرورة وكان ذلك الامر مما تشترك فيه سنط الاستدلال
وان لم تشترك فيه مع دعواه الضرورة كان عندنا احد رجلين اما ان يكون صادقا
فيما اخبر لانه وصل عليه فمن وصل عليه لانه في الاثبات لاشتمال ما اعا يحصله
له ولا شرط لنفيها لعدم ما عرض له في امر حتما فان الامر اض ما تشكل الاتحاص
ولا اتحاص كذلك في باب النفي وان ادعى ان ذلك علم بطريق الاستدلال طولب
بالادلة عليه لان كل علم بما لا استدلال انما يعلم بدليل فالدليل الذي يصبه
لنفسه هو النفي بعينه فنقيمه لنا اذا طالبناه فان قيل ليس الامر كما كان ما قام لزمه
البينة والمدعي لما كان يسأل مستدل فعل المراسند الى اصل هي ادلة العقل على
براءة الذمم على انه ما احلاه الشرع مريبه هي بينة والا فقد كان يكفي قوله ويجاب
المدعي وقوله استحق عليه ما سمي على سننا والله اعلم

فصول تتضمن بيان الاصول الفاسدة التي تجب

فصل من الاصول الفاسدة ان يقول لو كانت هذه علة في ذا وذا لكانت في
ذا وكذا وهذا ما لون فاسدا عندي اذا كان الحكم الذي جعل استدعاه من قضية
العلة ليس من الحكم الذي اوجبه عامي شيء ما ان كان نظيرا او حكما يصلح ان يكون حكما
للعلة فقد جعلها صاحب الامام ابو اسحق سؤالا صحيحا وهو ان يكون العلة لا تدعي
احكاما نافرة عنها بذلك فمثال الصحيح ان قول الحنفي في الزكاة

بل فعل كما فعل الشافعي الفريق الذي ذكر الشافعي يقدح في الجمع لانه رجع
الى الوجه الذي لم يعارضه القياس ○ فصل في بيان الانقطاع وقد
سبق حده وامثلته مستوفاة في جدل الاصول ونشير اليه هاهنا فانقطاع المستدل
ان يعجز عن بيان مذهبه او يعجز عن بيان الدليل بعد بيان مذهبه او يعجز عن الانفصال
عما عارضه السائل به بعد بيان مذهبه وادلته دليله ○ وكذلك ان جحد
مذهبه الذي يلزمه الحجة وقد كان يجحد ما ثبت بالاجماع او الضرورة وكذلك ان
اعتل عن ما سئل عنه الى عبثه وهو هذا الفصل من الاستدلال لا ان يكون انقطاعا كما
ان سلك مزدوج السبر وقول هذا مبني عندي على الحكم بها لكون فانا اعتقد ان
انه لا يحكم بالكون وكذلك اذا سئل عن صوم المطوع على من افسده
فقول هذا مبني عندي على انه لا يلزم امامه الشرع فيدل عليه فان طالبه
السائل بالدلالة على ما سكت عنه كان انقطاعا من السائل دون المسؤول لان الاصول
بعضها مبني على بعض وليس كلها من الادلة بما نصبها ومنه ما يكون انقطاعا كالمعارضة
وهو ان يسأل عن حكم يدل على ما لا مبني عليه مثل ان يسأل عن وجوب
الترتيب في الطهارة فيقول لمن يخالف في الترتيب وفي النية فاذل على وجوب
النية فاذا وجب وجب الترتيب لان الترتيب لا تعلق له بالنية وكذلك اذا
استدل بخبر واحد فرده منقل عن دليله الذي صح به المسئلة به فكان انقطاعا

فصل وانقطاع السائل يكون بالعجز عن بيان السؤال والعجز عن المطالبة
الدليل والعجز عن ما شرع فيه ومخالفة مذهبه او ما ثبت بنص او اجماع ○

فصل في الترجيح

فصل في ترجيح الظواهر وذلك يقع من وجهين ترجيح في الاسناد وترجيح يقع في المتن
فاما الاسناد فنحو ترجيح اخبار الاحاد لان يحتمل الحوالة احتمالا ما يقع فيه
ترجيح لانها اسهل الى العلم الذي لا يحتمل الوايد وانما اخبار الاحاد طريقها
الظن فكلما قوي طريقها وهو الاسناد كان الترجيح اسنادا اقوى في غلبة الظن

فصل وعلامة الترجيح في الاسناد ان يكون احد
الراويين مكثرا والآخر مقلا فيقدم رواية الاكثر لانه اضبط والى ان يكون
احدهما اعلم فيقدم روايته الاعلم لانه اعلم بما روى والثاني ان يكون
احدهما اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اوعى واعرف بمنازل
النبي صلى الله عليه ومقاصده ويعلم ذلك بخروج اللفظ عند ذكر قصة يسئل
راويه عائشة رضي الله عنها عن شأن اجوال رسول الله صلى الله عليه وبينه
واغتساله وطهاراته وصلواته ○ والرابع ان يكون احدهما ناشرا للقصة
او القصة متعلقة به فيقدم لانه اعرف بشأن قصته كجابر لك وما شاكلها
من القصص وكذلك اذا كانت القصة تتعلق بمقدم لانه اعرف ○ والخامس
ان يكون احد الخبرين اشتهر رواته وكونا ولي لان الامر بين الجماعة احوط
منه مع الواحد ولان الشيطان من الواحد اقرب وهو من الاثنين ابعد وكلما
زاد في العدد زاد الشيطان بعدا ○ ومن الناس من قال لا يرجح العدد كما
لا يرجح الشهادة بالعدد والبه ذهب بعض اصحاب الشافعي والسادس ان يكون
احدهما اشد تحريجه فيقدم لانه اعرف ما دام من السنن وما نسخ والمرتخ
وبدوام صحبته يعرف هذا في الالفاظ ومخارج الكلام ودلايل الاحوال
ما لا يخفى عليه معنى ولا يستر عنه قدر رسول الله صلى الله عليه بالنظر
والسابع ان يكون احدهما احسن سياقا للحديث فيقدم لحسن عنايته
والثامن ان يكون احدهما متأخرا فيقدم لانه يروي الامرين والتاسع ان
يكون احدهما لم يضطرب لفظه والآخر اضطرب فمن لم يضطرب
لفظه والآخر اضطرب من لم يضطرب قدم لانه ضبط والعاشر ان يكون
احدهما اورع واشد احتياطا في الحديث فيقدم لانه اوثق ○ والحادي
عشر ان يكون احدهما من رواه اهل الحرمين فيقدم على غيرهم لانهم
اعرف بما دام من السنن قال زيد بن ثابت او جدم اهل المدينة على شيء فهو السنة

والثاني عشر ان يكون احدهما لم يختلف عنه الرواية والاخر اختلف عنه
الرواية في فقد جعله اصحاب الشافعي احد معارض الروايتين وسقطوا معا
رواية لم يختلف عنه الرواية والثاني يرجح لان الرواية التي لم يختلف عنها
الاخرى بالفتيها فيه ○ فصل واما الترجيح في السنن من وجوه
احدها ان يكون الخبر موافقا لدليل اخر من اصل او معقول اصل يقويه
والثاني ان يكون عمل به الائمة فيكون اولى لانه اخر ما مات عنه من السنن والثالث
ان يكون احدهما مطعما والاخر دليلا فالمطعم اولى لانه مجمع عليه ودليل
الطعم مختلف فيه والرابع ان يكون احدهما مولدا والاخر فعلا فيه بلد اصحاب
احدهما انهما سواء لان فعله صلى الله عليه وسلم اعاده الاحكام والثاني ان
الفعل اولى لان الفعل لا يحتمل التأويل ولا فيه مجاز ولا احتمال والثالث
ان القول اولى لانه صيغة يعتبر بلفظه ○ والخامس ان احدهما افتقد به الحكم
فيكون اولى مما لم يفتقد به الحكم لانه ابلغ في المقصود ○ والسادس ان يكون احدهما
اظهر في الدلالة على الحكم فيقدم لانه اقوى ○ والسابع ان يكون احدهما تفسير
الراوي فيقدم لان الراوي اعرف بالمراد ○ والثامن ان يكون احدهما ورد على
غير سبب فهو اولى مما ورد على سبب لان ما ورد على سبب مختلف في عمومه
وما ورد على سبب مجمع على عمومه ○ والتاسع ان يكون احدهما ناقلا فهو اولى لانه
يفيد حكما شرعيا والعاشر ان يكون احدهما اثباتا والاخر نفيا فالاثبات
اولى لان مع المثبت زيادة حكم ليس مع النافي ○ والحادي عشر ان يكون احد
الخبرين متأخرا فيكون اولى لانه احدث اسلم من رد وقد قال ابن عباس رضي الله
عنه كنا نأخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحدث فالاحدث والثاني
عشر ان يكون احدهما احوط فهو اولى ○ والثالث عشر ان يكون احدهما حاظرا
والاخر مبيحا ففيه مذهبان قد قدمنا ذكرهما وانهما سواء والثاني الحاظر اولى وهما

وهما لاصحاب الشافعي ○ فصل في ترجيح المعاني ودليل من
وجوه احدها ان يكون احدهما اصلا احدهما منصوصا عليه فهو اولى لانه اقوى
والثاني ○ ان يكون اصل احدهما ثبت بدليل مقطوع به فهو اولى مما ثبت بدليل
غير مقطوع به ○ والثالث ان يكون لاحدهما اصول فهو اولى لانها اقوى في الظن
لكثرته شواهدها ○ والرابع ان يكون احدهما مما جرى على اصل مما جرى على القياس
عليه فهو اولى لانه قياس الشرع ○ والخامس ان يكون احدهما معللا على جنسه
فهو اولى لانه اقرب اليه ○ والسادس ان يكون احدى العلتين منصوصا عليها
فهو اولى لانها اقوى ○ والسابع ان يكون وصف احدهما محسوسا ووصف
الاخرى حكميا ففيه مذهبان وعلى اصحاب الشافعي فيه وجهان احدهما المحسوس
اولى لانه اثبت وهو الذي ذكرها المعلوم والحس ادل على الحكم ○ والثاني ان
الحكمي اولى لان الحكم من جنس الحكم والحس ادل على جنسه واقرب اليه ○
والثامن ان يكون احدهما اثباتا والاخر نفيا فالاثبات اولى لانه مجمع على جوازه
والنفي مختلف فيه ○ والتاسع ان يكون وصف احدهما اسما ووصف الاخرى صفة
فالصفة اولى لانه مجمع عليها ○ والاسم مختلف فيه ○ والعاشر ان يكون احدهما
ابقاء وصانا فيقدم على ما ورد ذكرنا احدهما القلة الاوصاف اولى
لانها اعم واسلم والثاني الكثرة الاوصاف اولى لانها اقوى في الشبه بالاصل ○
والحادي عشر ان يكون احدهما يطرد وينعكس والاخرى يطرد ولا ينعكس فالتي
يجمع لها الطرد والعكس اولى ○ والثاني عشر ان يكون احدهما موجب اجتنابها منهي
اولى لانها اسلم ○ والثالث عشر ان يكون احدهما يوجب الحظر والاخرى يوجب
الاباحة فقد ذكرنا فيما سبق مذهبين وحكمناها والرابع عشر ان يكون احدهما
ناقلا فهو اولى الخامس عشر ان يكون احدهما يسقط الحد والاخر يوجب الحد
ويوجب الجزية والاخرى يسقطها ففيه مذهبان احدهما سواء والثاني يسقط
الحد اولى ويوجب الجزية اولى ○ والسادس عشر ان يكون احدهما موافقا لدلالة اخر

لاصل ابو معقول اصل فرعه الى اصله قوى ، حمدا لمعطيها ولاه المحمود ٥

فصول الخطاب

فصل اعلم وفقك الله انه لما كان مبنى اصول الفقه على خطاب الله سبحانه وخطاب رسوله ومجموعهما ودليلهما ولجنسهما ومعناهما المستنبط منهما وقياس الكتاب عليه على المنطوق به بوجه الاستدلال من التعليل وجب تقديم بيان الخطاب واسقاء القول فيه لاشتماله على اعلى الامر والنواهي والاخبار ومتفرع عليها من الايجاب والندب والاباحة والحظر والتحريم والاطلاق والعموم والخصوص والناسخ والمنسوخ ومجموع الخطاب ودليله ومعناه فذلك كله فرع لهذا الاصل فصل اعلم ان الخطاب من الله سبحانه لمن خلقه من خلقه منه طريق سماع منه سبحانه بلا واسطة كخطابه لموسى الجماعة من الانبياء صلوات الله عليهم وكذلك جبريل وسواء نظم معاني الخطاب الذي هو استدعاء الفعل او تركه اخبارا عن ماض او مستقبل او تعلقا من الله جل جلاله او من الملك على لسانه او من الكتاب العزيز او السنة المضافة الى قلوب الرسل اما الهاما في القلب واما منامات والثالث احتجب نبينا صلى الله عليه فاما الهاما وسماعا منه بلا واسطة امر الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر ما ورد به الحديث ثم قال والمعنى ان قلت فرق عن قال لي وقلت له وحاله واحده وقال له بواسطة هو جبريل عليه السلام قوا انفسكم واهليكم نارا وقم الليل الا قليلا ايها المدثر قم فانذر واخبر صلى الله عليه فما جئت به السنن الصحاح هذا قال لي هذا قلته كذا حيث انقطع جبريل عني وكان كما قال سبحانه وكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال الماء الماء وفي نفسه ورد عنه نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين وقال النبي صلى الله عليه ان روح القدس نفث في روعي ان لا تخرج نفس من دار الدنيا حتى تستوفي ما سمها الله فاتقوا الله واجملوا في الطلب وكان اول الامر تراءى المنامات فكان لا يقع الصبح الا

ما روى في السنن الصحاح ٥ فهذه طرق الخطاب من الله سبحانه له ودل على هذه الاقسام الثلاثة قوله سبحانه وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فوحي اذنه ما يشاء لا يجوز ان يكون الكلام من وراء حجاب وحيا ايضا لانه يخرج ان يكون القسم صحيحا ودل على ذلك قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده وذكر لمحمد عشرين نبيا عليهم السلام ما اوحى فلما انتهى الى موسى قال وكلم الله موسى تكليما فثبت ان تكليم موسى بغير واسطة لتخصيصه بالتكليم بعد ذكر العشرين نبيا بالوحي

فصل فلما طرق الخطاب من الرسول صلى الله عليه لنا ان النطق والاشارة المفهومة الحاضرين والمكاتبة للغائبين ما اهل الكتاب عالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله قالوا اشهدوا بانا مسلمون ٥ والاوامر التي جعلها الله لا كالقول والاذن كالقول بالفعل الذي يعبر عليها وقد جمع الله سبحانه هذه الخطاب بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ٥ فهذه طرق الخطاب ومجموعه بيان ما كلفهم ٥ فصل واول ما سماه الخطاب الاصغاء ثم الفهم بالاعتقاد ثم العزم بالفعل او الترك والانتهاء ان كان الخطاب امرا او نهيا والصدق ان كان خبرا والرجاء الزايد على التصديق بالوعد والخوف الزايد على التصديق بالوعيد قال الله سبحانه واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين فالحضور استماع الانصات الفهم والانذار تبليغ لمبدا الامر انها المدثر قم فانذر ٥ والايمان واجب ولا يوصل اليه الا بالاصغاء الفهم بعد السمع وما لا يوصل الى الواجب الا به فهو واجب ٥ فصل وقد اختلف الناس في اصل الخطاب الموضوع للتفاهم بين الناس لا سيما الانسان في تكليفه فقال قوم هو ما خوذ منتقلا من جهة التوقيف الالهي اما الوحي او المكالمة لمن يوحي خطابه او الهامه دلالة لخلقه وهم اهل الظاهر وجماهير الفقهاء

وبعض المتكلمين وقال قوم هو ملقى من جهة مواطن اهل اللغات ومواضعهم
عليه وهم جماعة من المعتزلة وعيرهم من المتكلمين ○ وقال المحققون
الكل طرق للخطاب لبعضه بوضع الشرع والهام الله سبحانه لبعض الخلق وبعضه
بالقياس المستنبط بتواضعهم والحاق الموضع لما سماه واضع له اسم واشراكه به
الاسم لما احدثه من نوع خصيصا وصوره وبعضها بالمواضعة ولعل المواضعة
وافق ما جاء من جهة التوقيف والالهام فيتواطا الوضع الذي احدثه الناس والوضع
الالهامي ما ورد به الكتاب ○ وهذا باب لا يمكن سده ولا حده لان كلام الطرفين
مدخل عليه دليل من النقل ○ فدليل التعليم لمن علله قوله تعالى وعلم ادم الاسماء
كلها وهذا صالح للالهام ايضا فان يعلمهم الله سبحانه لمن علم بالالهام جائز ○
والمكالمة جائزة بدليل قوله سبحانه وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من
بأسكم وكان يعلم داود لصنعته الحديد في قوله تعالى والة الحديد ان اعمل
سابغات وقدر السرد دليل الوضع والتواضع استعارات العرب للاسماء اللغوية
من الحقائق الاصلية من طريق المشاهدة والمقاربة من المستعار له والمستعار منه
مثل تسميتهم الكرم والعالم والانسان الجواد بحر المكان العميق والبليد والاصم وسميتهم
الجبان اسدا وسحابا وملكا الا ان وضع هذا للاسماء الموضوعة على عمر ما وضعت له
بنوع من التعليل الغائية وهذا لسقوط تعهم مستفاض في نشرهم ونظمهم ○

فصل ○ وذهبت طائفة من القائلين بان الخطاب مواضعة ان مواضعتهم
سابقة لخطاب الله سبحانه لهم اذ لو لم يسبق منهم مواضعة لما فهموا خطاب الله سبحانه
لهم لان ما عهدت مواضعتهم فهموا خطاب الله سبحانه بما قد استقر عندهم
من افهامهم للمعاني بدليل الخطاب بالدلالة على مناد قولهم ان الله سبحانه
قادر على ان يضطرهم الى فهم ما خاطبهم به ويلهمهم فهم معانيه واذا تحقق ذلك
وصح بطل القول باشتراط سبق المواضعة منهم لخطابه سبحانه لهم ○ وابه ذلك
انه سبحانه الهم من الهداية الى اشياء لا تخرج عن العلوم الاستدلالية مثل ما امر ذلك

انها الطفل تناول الثدي عند ما يرشده ان ما فيه من اللبن ممتع عن الجري
الى الخروج جعله الله سبحانه الانعام المعتاد لهم النحل
عمل المسدس التي يحصر عنها اكثر من اهل الخبرة بالهندسة والهام البهائم الدواب
بالحشائش المنفعة عافى اوفات الفصول التي يحصر فيها بعض الناس من العلماء والهامها
رق الاخراج ما في من التعجز عن النهوض وتطلبها حين صحتها والى امثال ذلك مما الهمها
الله سبحانه فهذا يوضح ان العلم بفهم المعاني الخطاب لا يعرف عليه سبحانه بل الحاجة
بناء معرفة الجملة ان تشترط سبق المواضعة من الخلق لخطابه لهم بما خاطبهم به
مقصا لهم لان الفهم لبعض المشترك من الالفاظ الى مكروب المحاسن وجدان المعاني المقصودة
من الخطاب وذلك بعيد هو الهام الغالب ما فاض على الاذهان من الصنائع
والاعمال والحرف والاحتراف بحسب الحاجة الحاصلة للحيوان الملهم والنوع
ثم انا ندخل عليهم من بعض المواضعة بقولنا البين قوة المواضعة من جهة الله سبحانه
فاذا كان هو المحدثة للقوة التي تحصل بها وبصدرها عنها المواضعة للخطاب الذي
تحصل به الافهام فيما بينهم كان امدادا له لهم فهوما لما خاطبهم به مقاصا
اشتراط سبق مواضعتهم للمخاطبة ○ وفي الجملة والتفصيل ان جميع المفهوم
التي صدرت عنها المصالح هو الذي امد الخلق بها فكما انه خلق الاسباب المنفعة
بها والهم الخلق المفهوم للتسبب اليها وبوغ اغراضهم ما الهم منها هو الذي انزل
الخطاب والهم الفهم لمعاني الخطاب ○ وكما لا يشترط تقدم التجارب على
امداد الله سبحانه بمعرفة المصالح والوصول الى الاغراض كذلك لا يشترط تقدم المخاطبة
منهم على ايراد الفهم عنه من الخطاب ○ وما هذا القول من هذه الطائفة
الا كقول من قال بانه لا سبيل لنا الى العلم بما لخطاب من الله سبحانه اذا لم يسبق
لنا معرفة له بشاهد علم الصوت الذي نسمعه عند ولادته مثاله معارنة علم انه
هو المخاطب والاصل الى العلم بخطابه ○ ولا جواب عن هذا القول الا نحو ما
له لذلك القائل هو ما قدره الله سبحانه ان يعلم لنا الدليل على ان الخطاب خطابه

شل يده لما به عليهم من الافعال الكلية سوى الخلق فعلها بين الافعال الحادثة كذلك الجبل واصعاق موسى فقد ثبت بهذا ثبوتا قاطعا ان ذلك موسى على ان الفاعل له ما موسى انفسه الله هو الذي صدر عنه تلك الافعال الولا بمعنى الا الله ود - ما جاء من الاثار تقوم على ان هذه سؤل الصفة كما لم يعرف في القدوة الحامدة الدلالة على ان الخطاب خطابه لم يعرف في القدوة منهم الناس على الخطاب به ما وجه بعضهم من خطابه ٥ فوضع لهم انهم عقيب الخطاب به دلت على ذلك الامكان مع كونه خلقا من خلق الله وصنعه من صنايعه قد توصل الى معرفتهم الحيوان البهيم بما يريده منه من الصنايع والاعمال والاصطياد والسعي والوقوف لحوف او صوات يسمعها فقد او فقده وبعي اذا استدعاه وتقدم على الصدر تارة اخرا اراد منه الاقدام وتحوز اذا اراد به الاحجام وكذلك خطابهم الاطفال فتح القدر تصاح للحلو دواو اللوم وواح للملح ولحلو شئ نطق منهم في صنعة ما تواضعه الفرس من الاشارات من بعضهم لبعض ص الناطقين لهم كل ذلك بعضهم سبحانه بالقاء الفهم اليهم وعنهم مع عدم سابق لما وضعه منهم الاشارة بل الاشارة بعدها الفهم ناولي ان يكون الله سبحانه بعث خطابه لمن خاطبه بافهامه بعض ما خاطبه وهو الخالق الصانع القادر ٥ فصل والدلالة على فساد قول من قال ان الخطاب والمخاطب والامر كلها متفيد انه لولا ذلك لما تم لهم مواطاة على خطاب لا يخاطب سبحانه من هو ان الله سبحانه لما خلقهم احياء ناطقين كما خلقهم احياء ناطقين وكان نحوه خلقهم صحة قوايهم تواضع صورا تسبوها الاجسام بحسب دواعيهم وعوارض حوايجهم مثل لجارة الباب للدور ولاب وضاه النسيج والنشارة لفلق الجبال اسبابا موصلة الى معاد المياه من بطون الابار واسباه ذلك كان في قوة ما وضعه فهم المطق ان يصوغوا من الاصوات والحروف صيغا تؤدي عليهم الى الاغراض من الفاهم والمخاطب بما تعرض لهم من الدواعي الواقعة من بعض الى بعض واستغنائه بعضهم بعض ٥ وقد قال العقلاء الاول الحاجة تفتق الحيلة وهذا كلام حسن لان الداعي الى الاشياء عما الحي على التوصل بالجامع يدري كيف

يحتال الطعام وتعلم الحياجة الى الطعام فتح ذا بابا في تحصيله ولذلك ترى اولاد المترفين ابطا في تحصيله افقد اهم من اولاد المرتادين للعايش لما اعطوا اغنوهم عليه من الغلبة بغير صنع منهم وهو في خلقة جوارحهم فانه اصلح لظهرها الاحاجتهم ولا شتغلها الا ضرورتهم ولما كان من صورة الاحيا الى الفاهم والخاطب كما كان من صورتهم تحصل الماكل والمشارب وجمع المارب وكان ما رجحهم ما حصلوا بما عراطهم من انواع حاجاتهم من غير تقدم تعليم ولا تفهم من صورهم لهم كان ما وقه بطقهم بما لحيهم الى مواضعه ما يحتاج اليه من الخاطب للفاهم لو كانت حاجة بعضهم الى بعض كحاجته الحي الى يتمده الطعام من تناول الشراب والغذاء الوطاء والظل والكن ودفع الاذاء غير ذلك من الاوطان ٥ حتى انهم وضعوا الخطاب بالمناجاة للجانب القريب والمناجاة للجانب البعيد وللكابة للغايب الذي لا يتهى اليه الصوت والعاقل لا يكلم الا الكاب تخاطب الفاهم ٥ وعاد لنا على محبة ذلك انا نجد اليوم من يحدث لصانع محدثها انجتها القرايح الاية واد وات لم تكن وضع لها اتما الاصطلاح منهم وذلك الوضع المراد من المتدعي لها كما يحدث من الحوادث وبعد قبله اجلهم استخرجها متاخروا الفقها لمن في ابتداء الاسلام وما احدثوا من المعاني الصور والملاهي وغير ذلك مما حدد والها تبعا لحسب تجدده وهم دواسوا كل الطباع الاربع باستراح اصوات لم يوضع للوسيقى تطريقة لاقاط المحزن وطريقة لاقاط الصبر وطريقة التفجع والاقدام على الحرب هذا وانشاله ما وضح مما ذكرناه من العدة والنصرة ٥ فصل

بجمع شبهة القايلين بان الكل بتوقيف قوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها علم بتوقيفا اسم تقدمه الواحد ولا تصحبه العربة ولا تضعه المواضعون ٥ وقال سبحانه للملايكة انبوني باسماء هولا ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا فدل على ان ادم والملايكة لا يعلمون الا ما تعليم بعايز الجنس فلم يوكل اسم تضعه الاجناس بتقابهم وقال سبحانه ما فرطنا في الكتاب من شئ تبيانا لكل شئ ٥ وقال اقرا وربك

الانسان ما لم يعلم ٥ فضل آدم على الملائكة بما علمه الاسماء ٥ ثم شرف تعليم النطق والكتابة اليه
ظهر ان مدلول هذه الآيات نسبة علم الانسان الى الله تعالى ٥ فان كانت الملائكة قبل
خلق آدم متفاهم مخاطبة بدليل قوله سبحانه واذ قال ربك للملائكة اني جاعل
في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها الآية فقد كانوا يفهمون الخطاب ويخاطبون
ويعلمون العلوم من غير سهو واستثنوا ما علمهم سبحانه دون آدم هذه الآية ان
لاشئ من الكلام مواضعه وان جميعه معلوم من الله سبحانه ٥ فصل
لجميع الاجوبة عن جميع ما تلوه ذكره وهو انه لا حجة في الآية على ما قالته لانا
انا لا نسلم ان كون الله سبحانه علم الاسماء لآدم من الذي جهة التعليم بالخطاب والاستماع
لها مما لا يشاء وما المانع من ان يكون التعليم بالخطاب وبالتفهيم والالهام وجعله
على صفة يجد اسماء المخاطبة على ما علمه بالمخاطبة او يحدث اسماء بالمواضعة مزيدة على
علمه بالالهام في المخاطبة والمدحة لآدم بالطريق الذي هو لها وهي من المدحة والتفضيل
بما يقوله المخالف الا ترى كيف خرج التفضل لآدم بظهور العلم بالطريق الذي هو قوله
اسم اجناس آدم الاسماء استنباطا من موجود المسميات واحداث اسماء لما لم يسم بالقياس على
ما سمي والحاق كل اسم بمحل يشاكل المحل المسمى بالتوقيف ٥ وقد يعطى قوة الرأي
والاجتهاد والتشبيه وهو اولى من الحفظ بالتلقين ٥ ولذلك مدح المعقولات فقال وما
يعقلها الا العالمون وذم الفهوم فقال ففهمناها سليمان ٥ ولم يحط من الكتاب الا
بالتلاوة فقال لا يمسه الا المطهرون بمعنى لا يتلوه وقال وما يعقلها الا العالمون والمفضلة
الكلية في علم الاشياء بطريق المعنى القدرة على الحاق والرسم باسمي بعناه المماثل
له وما هذه الوجوه الا اسماء الاشتباه فقه الحدث بالاضافة الى جنسه فان الفقيه
بما سادي يحدث الاحكام بها لمعاني ويرجع على الاصول افضل من الحافظ لظاهر
الاحاديث ٥ ومن حمله اخر وهو ان يكون المكان من الفساد في الارض عند اعلانهم
انه حاجز بين الارض كليفة بالمحفوظ للاسماء نظما فحسن المعاني لا يقاع الفساد والمنع
منه لكل الفهم للمعاني ووضع كل اسم لموضعه هو الدال على فضيلة العلم المانع من جرى

الفساد في الارض ٥ مع قوله سبحانه وما يعلم تاويله الا الله ٥ على ان الآية
لو دلت على تعليم آدم الخط ما منع من كون اصل الارض بعد آدم تواضعوا الاسماء
والتخاطب بما اصطلحوا به ما علم آدم جبرا لجهة او وضعوا لنفوسهم وضعا الما كان
من اذن الله لما تجدد بعد آدم من الاعراض فلآدم الله طوعا وجعل لهم سبيلا
لحب ما تجدد لهم من الحوادث الى ذلك في مراد الله كما تجدد الله سبحانه
لامة محمد صلى الله عليه وسلم دقائق الاجتهاد لاحداث من الامر لما حدث ولم يرد
فيه نص على ما تلوه صلى الله عليه جوابا وتاه النبي صلى الله عليه او سمع لاستحسنه
وكان النبي صلى الله عليه عنها عنه بما كان يرد اليه من الوحي من الله سبحانه فصارت
الاسماء المحدثة للصنعة باتساع جوامع آدم كالاسماء المستحدثة للعلوم المجددة
بعد موت نبينا صلى الله عليه وليس صلى الله عليه مانع فقد انزل الله على آدم بعوله في حق
احكم بسنا صلى الله عليه اليوم اكملت لكم دينكم وانزلنا عليكم الكتاب تبيانا
لكل شئ ثم انه لما حدث الحوادث بعده بصنعة جوامع القابلين للجاني المكون المتلوف
وكان الكمال الاول مجيزا مانع من استنباط الاواخر ذلك بابا لاسماء معاملة
آدم من الانبياء ٥ ولا اختلاف من جملة الآية وحقيقة المذهب الذي قضى اليه
بحمد الله وشكره ما اثبت مذهب المخالف من نفي ما اثبتناه من احداث المخاطب
واكتساب الفاهم بالمواضعة المزيدة على السكنى من وضع الشرع واقاده الوحي ٥
جواب ثالث وهو انه يجوز ان يكون قوله الاسماء كلها راجعا الى ما كان تدل عليه
الله في السماء من الملائكة والجنة وما يشاهد دون ما اسم كل لان المسميات الحاضرة التي
كان خلقها سبحانه على الكمال الممكن من صنايع الاديم واوابد والات اعالهم
شئ حاضر وكل اسم ما قصد من اسماء المسميات الاولاد عند احتياج ابواب فراخهم
لاستراح ملك الاشياء جعل في قواهم ان جددوا لها اسما سطتهم كما كان في
قدرتهم الى بعضهم ان جددوا صورة اعالها الدقيقة والاعمال الخفية التي جرد بها
قرابهم عند احتياجهم اليها كان في قوته سطتهم الى بعضهم ان صاغوا لها اسماء وضعوها

www.alukah.net

لما وسمها بما وسم الله تعالى ٥ فصل لبيان الفرق بين تفهم سماع الخطاب
وسن تفهيم المخاطبين بعضهم بعضا اعلم وفقك الله انا لما جعلنا احد طرق وضع
الخطاب الواضعه وجب علينا ان نبين كيف سما الانسان المفهوم المشترك لم
يستغن من خاطبه بتفهيمه له معناها فانا لما بينا بالدلائله قدرة الله سبحانه على
اصطرار من خاطبه من خلقه الى فهم ما خاطبه به وكان ذلك بعض ما قدره الخالق
او لا قدره الاعلى انشاء الصيغ التي وضعها الامور ازادعابها ووضعها لها فانا
انشاء الفهم لمن خاطبه بمعانى مرادة منها بالقدرة له على ذلك جعلنا بيان
الطرق التي يحصل بها تفهيم خطابه كما بينا طرق قدرته على وضع صيغ خطابه
وتخليه للحروف المعبرة عن مراداته وصولا بالقوة الى ان الواضع لصيغ الخطاب لا
يتناول مخاطب بالاسم بطنا وتشير الى المسامك الصيغة اشارة تنبيه المخاطب ان هذه
الصيغة لهذا المشار اليه ولا يزال ذلك الى ان يستقر في نفس المخاطب بهذا المخاطب
وهذا الاسم انه كذلك المشار اليه وهذا دأب الآباء مع الامهات مع الاطفال والمعلمين
للعلوم الصنايع والناظرين الغفات الى غيرها بالتراجم ٥ فصل واعلم
ان الله سبحانه غير محتاج الى اقامة الدلائل على كلامه لمن كلمه لانه هو القادر على ابتداع
ذلك وبتخاطبه اصطرازه الى ذلك لكن ان اقام دلائله من افعال خارقة
فانما يفعل ذلك اما ليتسامع المتعبد لمن استدل لهم كما انه كان قادرا على اضطرار الخلق
الى معرفته من غير استدلال بما نصبه ثم انه جعل السبيل الى معرفته والطريق الى اثباته
مادرا وبثا وما تضمن محلوقاته من الدلائل عليه حدوثها واحتياجها الى صانع ووضع
نظامها من احكام الصنعة ما دل به على حكمته وعلمه فكذلك وضع الادلة على انه هو
المتكلم لمن كلمه مكالمة موسى وكل الجبل وقلب عصاه ثعبانا ومحمد صلى
الله عليه اسرى به ليلا في بعض ليله وقطع به المسافات البعيده بهذه الدلايل اما
لمجرد المشيه او لاظهار جواهر الرجال بعلوم الاستدلال والتسهم على ما لهم
الاستدلال من الكلف كما كلفهم سايرا لاعمال مع علمه عنها ٥ وقد دل على

قدرته على اصطرار الخلق كلهم الى معرفته انه قد وضع في عقولهم ما عرفوه بديهة
بأول عقله مثل العلوم الضرورية وعرفهم بعض الاشياء بادنا فكره وعرفهم بعضها
بالاستدلال القليل الخفي والبحث الوفيق والروابط البعيده المسافة فلا معاض عليه
فعل ما فعله بوسطه ان يعلمه ما يدله بفهم ذلك الوسيط ٥ فصل
واعلم ان امر الله سبحانه ونهيه لمن امره ونهاه حقيقة كلامه لمن كلمه حقيقة وان الامور
والمنهي محدث ولا يقف كونه امرا على وجود المامور والمنهي لما اجمع عليه اهل
اللغه والعقلا في الشاهد ان الموحى آمرونا به بوصيته لما كان لصيغ الكلام الى
من توصيه والله سبحانه احق بهذا في الحقيقه لان الوحي يجوز ان يحول بين موصيه
والوصاله العوايق وتقطع دونها القواطع والله سبحانه العالم بكون ما يكون وحكم
ما يخلقه فيتناوله امره ونهيه ولو تقرر ذلك الشاهد والمحقوق حق واجب
من المخلوقين ان يكون آمرا ناهيا مكلما الا بوجود من يامره وبخاطبه لما
جاز ان يقف كلامه وامره سبحانه ونهيه على وجود من يكلمه بامره
ونهيه كما ان اسما الخالقين لا تحقق لا ما حادا لانعدام الله سبحانه سما
نفسه باسما مستقبله من افعال مستقبله واسماء لم تقارنه ولا تزاله نهو سبحانه
الاول ولا ما لوه الرب ولا مربوب ولا احد من المسلمين استجاز ان يقول في تسميه
الباري انه قد ربنا انه مجاز او انه لم يكن ثم انشأ الخلق ولا انها ثبانه امرنا
بحيث متواعد لم يزل كما انه لم يزل متكلما ومن طلب امره وجود المامور ونهيه
وجود المنهي ادعى به متى كان امرا او المامور لم يكن مقدما واما المامور مقدما الخلق
بالمامور المنهي ما نطلب الفايده من حيث جعل كلامه فعلا ولا يحصل هذا الامر بالمر
لحدث الكلام وخلقه فلما امر لم يطلب لكونه متكلما فايدة كذلك لم يزل يطلب
لكونه امرا ناهيا فايده فان قال لسنا نطلب لكونه متكلما معلقا انما نطلب
لكونه متكلما مخاطبا قيل له فهل اثبته متكلما الا امرا او ناهيا او مخبرا
بكونه متكلما اصام الكلام فان قال نعم فقد خرج عن حد المنهي للكلام

وليس ذلك مذهبه ولا مذهب احد من اهل العلم ولا مذهب احد من العقلاء
على اختلاف اصنافهم وانما يدل بالتشبيه متكلما ما اقام الكلام قيل له اقسام
الكلام ما لا بد له من متعلق وهو الامر ونحوه المنهي عنه المفسر الى منهي ومع
ذلك فجعله امرا بعيد انه لكن امرا كذلك كونه عالما ومتكلما والخوض

فصل ولا يجوز على كلام الله الاختلاف ولا التناقض وبجواز
منه وعليه المجاز والاستعارة والابتداء وبحق معنى كل واحد من هذين المنفيين
والمثبتين فالاختلاف والتناقض تدخل على الالفاظ والمعاني فدخولها في الالفاظ
مثل قوله زيد حي لا ميت وعمرو عالم لا عالم والتناقض في المعنى كان حي ميت
او عالم جاهل وهذا الفصل بحمد الله سبحانه عن كل هذا فلو لم يكن في غير الله
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وبحمد الله دليل العقل عنه لما وجب لله سبحانه
من صفاته من الكمال وعدم التقابل والتناقض من صفاته وقد نفا سبحانه الاختلاف
عن افعاله بقوله هل ترى في خلق الرحمن من تفاوت فان ذلك تنبيها على نفي التقابل
عن صفاته واما المتشابه فما تردد بين معنيين او معان بحسب ما في وضع اللفظ
ودخل ذلك على احدهما دون الباقي واصناف الدليل العقلي المتشابه في
المراد به من اصل الخطاب بدون عن المراد منه وهل كله معلوم او بعضه معلوم ٥
واختلفوا ايضا في الحلال والمجاز على كلامه سبحانه دون عين المجاز فمثال
اصل المتشابه تميز بعض ما يشتبه بعضه قد وردت الاذن بعضوك بعض عني له من اخيه سي اولتم
او لامستم النساء صالحة ترددت بين الجنس والطهر والعضو تردد بين الدلالة الاسقاط
والسر والملامسة مترددة بين اللمس باليد او الجماع وتصرف الى احدهما بدلالة
وجب اعمالها بصرفه اليه بما دل دليله عليه وجد لهم ٥ واعيانه
فهو الصرف اليه بدلالة فصار ما تصرف اليه بالدلالة من الصرف والعفو واللمس هو
المراد باللفظ ودخول الاستباه بقيام الدلالة ٥ وهذا فاشي في الكلام لكن في فصل الاحكام
فاما المتشابه في باب الافعال والصفات فمثل قوله ثم استوى الى السماء

على العرش اجتزء على العباد لخشينا ان يرفعها طغيانا فلما استوثنا انتفينا
منه قوله في جهادهم فخت فيه من روحي ومن خلق سوى لصنع على عيني وقوله
لما خلقت بيدي قال الذي لخشينا فيما من روحنا مدح الله وكلمه انما ما الى مرتم فدخل
في هذا الفصل من المتشابه المجرد قال قطعه فما اباح الاستواء فقد اختلف الناس في هذا
فقوم سلكوا فيه بمسلك المتردد في باب الاحكام مثل القرء والعفو واللمس
فصرفوه بالدليل من باب الصد لالة الى المعقول الى انها اضافات عرفها الدليل في احق
بالاضافة فقالوا لان الاستواء الى السماء غير الماء بل هو الارتفاع بحوها وهو في
الحقيقة عبر الحركة الى فوق السماء صعودا او الاستواء على العرش هو القهر والاستقرار
الذي يكون الجسم على الجسم كاستواء نوح على سفينته والراكب على دابته والنفس
الذاتي المستقر فوق عنه وهو قوله ليس كمثله شيء بدليل العقل الذي بنا كونه
جسما وهو الوجداني في الذوات الجسم المؤلف بدليل الحال اهل اللغة على لفظه
افعل على اجسم وليس ذلك الا لتوابد التأليف بزيادة الجواهر ٥ والدليل الذي
نفاه عنه المروح من حال الى حال وهو التغير الذي لا يجوز على القديم بحال وهو الذي
ذكره الله من خليله ابرهيم وصيره دليلا على حدوث النجوم حيث استدل بالافول
بعد الطلوع ما شعر فلك عن الله سبحانه انه لا يجوز الا وصاف حيث قال اني وجهت
وجهي الذي فطر السموات والارض بعد ان قال في حق القمر لان لم يهدني ربي لاكونن من
على انه انما وصف الصنعة والالهية الى من ثبت على هذه الحال وهو الصيرورة والزوال ٥
فلما عدل عن حقيقة الاستواء الى الاجتماع فتنوا اهل عصره الى فقال قوم معنى قصد
الى السماء وهي دخان معنى فجار الماء وقوله ثم استوى على العرش استولى على الملك وقال
قوم بعد صرفه عن الوجه الاول لا ندري ما معناه في حق الله بعلمنا لا يراد الله وسائه
عن التأويل جوابا من لم يعلم كما نزهوه عن التشبيه وابهم في ذلك ابهم السلف كابي بكر
الصديق وعمر للخطاب عند ما سئل عن الكلالة اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا
قلت في كتاب الله برأيي وتأويل الكلالة فخطأ من وافق رأيي وعمر وهل احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انكاره تعالى الآية سبحانه وتعالى عما يقول الملحدون علوا كبيرا الخطاب بالمرجع من اراد بالمذهب والاقوال على شتى انواعه كل المذهب واما قوله ناجره على العباد راجع الى جنس هم على انفسهم صدقة فلا ان مقول نشر احمرنا على ان ظاهر احتراسه شيء اجتنابه ٥ لحسنا رجع الحمد وانه لما اطلع على ما لكون منه حتى ازلج وكفره وكفروا وقوله اسفونا مرجع الى موسى والمل قوله والما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا وهو النهاية في الغضب واما نصف الناري اصابه ظاهرا انها البنون العظمة وغيرها وورد به الاضافة الى الخلقة فقوله من روح الذي هو من الله والمراد به نفوس عباد الله وقوله فان يرد ون الله والمراد به انبيا الله واولياء الله وهذا لغة العرب وذاهم في حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وقوله روح الله وكلمته روح ملك من اصاله تجعل وتقرب كقوله والكعبة بيتي ونسبته تدح ادم روحي لان الله سبحانه وتعالى لا روح صفته لكن خلقه وجعلها مالا اضافة اليه وكلمته عظمها وشرفها واما قوله لتصنع على عيني على ترى بتي بالمل قوله انني بعظمها اسمع واراني والحروف المقطعة فقد فسرها قوم بالاسماء كالكافي من كاف والهادي من هادي وقال قوم لا نعلم ما ولما الا الله كما قال جماعة من اهل السنة في المتشابه من الاضمار والاضافات ومن اليات الاحكام اشباه بجمع على الصلاة الحث بسمع الحكم والعمل اذ من المقصود بالمات الاحكام الا الاعمال واما ايات الاعتقاد فانه يجوز ان يكون احد اقسام الخطاب فيها التسليم لله وترد معناها اليه وهو الاشبه بقوله وما يعلم ما ولما الا الله اذ سلب العلم الراسخين على ما ول المتشابه لانه قال يقولون امنا به فعطف امانهم بالواو ولو كانوا يعلمون لعطفوا امانهم على علمهم بالواو العطف وقوله كل من عند الله ربنا لا تزغ قلوبنا على تسليم المتشابه لمن جاز من عنده المحكم واما حاد المحلون من اهل الاجتهاد الغاني بحسما حطى هذا من الفهم هذا بحمل الآية على ما اراده الله منها بالحجة وهذا صرفه الى غير المحق بالشبهة والمصيب اجر الاجتهاد واجر الاصابة والمخطئ اجر

الاجتهاد ولا اثم عليه في الخطا وصار من المجتهد الرد على ابي الاصبغ

فصل وقد ذكر الحقيقة قبل المجاز واعلم ان قول القائل حقيقه بفعلها الى حد الشيء هو ما احقه العالم وما احد العالم وما احقه الجسم وما احد الجسم قبل الحقيقه ما حد وتجد الجواب عنها بذكر جمله المسئول عنه ٥ فاما الحقيقه في الكلام فهو عبارة عن قول المستعمل ما وضع له في الاصل ٥ واما المجاز فهو استعمال الكلام او القول اعتبارا بوضع له وفصل حقيقه الشيء التي هي حده عن حقيقه القول بان جمله الشيء لا تقتضي لها ولا مجاز فيها وحقيقه القول لها تقتضي من المجاز وهو مشتق من المجاوزه به الى غيره من قولك جزت الفرسخ والساحة اذا تجاوزته فهذا معنى الحقيقه والمجاز ٥ فصل في انواع المجاز واعيانه وهو ينقسم اربعه اقسام اما حذف مضاف من الكلام حقيقه فقوله سبحانه ليس كمثله شيء الكاف زائده والمراد به ليس مثله شيء واما الحاق الكلام ظهرت الحقيقه والاعتصام ذلك وذلك مثل قوله سل القريه ومعناه سل اهل القريه فالمراد بالقريه اهلها لان الحقيقه ما كان من سل اهل القريه ٥ وكذلك قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل وحذف حب العجل ولو ذكر حب العجل لجاز هو الحقيقه والمستعاره بضرب من الفياس كقولهم للرجل البليد حمار لنوع مشابهه البلاده وفي الكريم والعالم بحر لضرب من المشاكله والقصر ومنه تسميه الشيء بما يؤول اليه واشتقاق اسم الشيء للامر عليه كقولهم في المولود يعيش ما لا يمكن ان يكون فارسا ومذهبا سبحانه انه اذا اعصر خمرا او ورد به ما يوصي خمرا او انما اعصر عصرا وقوله انك ميت وانهم ميتون والمراد به سيموت ويموتون ومن اقسامه ايضا تسميه الشيء بضده نحو قوله في الطريق المخوف مفازه وفي اللديغ والليم سليم ٥ فصل وقد ذكر اجرى الله عنه على ان في القرآن

افاكه فما الاب ه سبحانه وتعالى عاد على الخطاب بالرجوع عن الغيبة وهو
مذهب والاقوام على نفي الشبه حمل المذهب واما قوله ما حرره على
العباد فراجع الى جنس ما هو على الفهم صدقة قوله ان يقول نشر ما حررنا على ما وقفت
عليه حينئذ اهـ تعني بقوله ه لحسبنا رجع الضمير وانه لما اطلع على ما لكون منه حسبي
ان يلج وكفره وكفروا به وقوله اسفوا ترجع الى موسى والى قوله ولما رجع
موسى الى قومه غضبان اسفا وهو النهاية في الغضب واما نصف الباري اياه فلعلم
انها البنيون العظمة وغيرها وبرد به الاضافة الخلقة لقوله من الذي يعبر عن الله
والمراد به نفر اعباد الله وقوله ان الذين يؤذون الله والمراد به انبياء الله
واوليائه وهذا لغة العرب وذاهبهم في حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
وقوله روح الله وكلمته روح ملك اضافه تجعل وتقريب كقوله والكلمة سمى بها
روح ادم تروحي لان النفس مكنة ولا الروح صفة لكل خلقة وتجعلها بالاضافة اليه
وكفاها بذلك تعظيما وتشريفا واما قوله لتصنع على عيني على ترى بمثل
قوله انني معكما اسمع وارى والحروف المقطعة فقد ذكرها قوم من الاسماء
كالكاف من كافي والهاء من هادي وقال قوم لا نعلم تاويلها الا الله وذهبت
جماعة من اهل السنة في المتشابه من الايات والاخبار والصفات ومن اية الاحكام
اشباه بعضهم على ان حكمها حكم المجمل والعام اذ ليس المقصود بالمتشابه
الا الاعمال واما اية الاعتقاد فانه يجوز ان يكون احد اقسام التكليف فيها
التسليم لله وترد معناها اليه وهو الاشبه بقوله وما يعلم تاويله الا الله انه سلب العلم
الراسخين على تاويل المتشابه لانه قال يقولون امنا ولم يعطفها بالواو ولو كانوا يعلمونها
لعطفوا اياهم على علمهم بالواو العطف وقوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
على تسليم المتشابه لمن جاء من عنده المحكم واما حادث المحدثون من اهل الاجتهاد
المعاني بحسبما حطى لهم من الفهم بعد الجهد الابد على ما اراده الله منها بالحجة
وهذا معرفة الى غير الجواب بالشبه والمصيب اجرا الاجتهاد واجر الاصابة ذا للعلي اجر

الاجتهاد والاصابة عليه في الخطاء وما قرر من الاجتهاد في المتشابه هو الى الاحكام

فصل في تقرير ذكر الحقيقة قبل المجاز واعلم ان قول العالم احتمله
يعرف الى حد الذي هو ما احتمله العالم وما احد العالم وما احتمله الجسم
وما احد الجسم فتبدل الحقيقة بالحد وتجد الجواب عنهما بذكر خصمه المسؤل
عنه ه فاما الحقيقة في الكلام فهي عبارة عن قول استعمل فيما وضع له في
الاصل ه واما المجاز فهو استعمال الكلام او القول اعتبارا وضع له
وفصل حقيقته التي هي حده عن حقيقة القول بان حصه التي لا تقيض
لها ولا مجاز فيها وحقيقة القول لها نقيض من المجاز وهو مشتق من المجاوزة
به الى غيره من قولك جزت النهر والساقية اذا تجاوزته فهذا معنى الحقيقة
والمجاز ه فصل في انواع المجاز واعلم انه ونقسم الى اربعة
اوجه حذف اظهرت من الكلام حقيقته هو قوله سبحانه ليس كمثله شيء الكاف زائدة
والمراد به ليس مثله شيء واذا الحذف الكاف ظهرت الحقيقة والى بطلان
ذلك مثل قوله سل القرية ومعناه سل اهل القرية فحذف اهلها المراد سؤالهم
واهل القرية مقامهم ولو رد ما نقص على الكلام لكان غير الحقيقة ما هو لان سل
اهل القرية ه وكذلك قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل وحذف حب
العجل ولو ذكر حب العجل لكان هو الحقيقة والمستعارة بضرب من القياس
كقولهم في الرجل البليد حمار لنوع مساهمة البلادة في الكم والعالم بحر
لضرب من المشاكلة في الفهم ه ومنه تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه واشتقاق اسم الشيء
لما كان عليه كقولهم في المولود يصير الفارس بها لان يكون فارسا وقد قال
سبحانه اني اراني اعصر خمرا ويريد به ما يصير خمرا واما اعصر عصرا وقوله
انك ميت وانهم ميتون والمراد به سيموت ويموتون ومن اقامة ايضا
تسمية الشيء بضده نحو قوله في الطريق المخوف مفازة وفي اللديغ
والديغ سليم ه فصل وقد نص احمد رضي الله عنه على ان بعض القرآن

ما جاز ان يواسده اسما لاستحقه لما امكننا ان نجوز للرجل الحدم
والجنيب اسم اسد ٥ فصل واما الحقيقة فلا معنى لقول من يقول ان
حقيقة مستعملة استعمالا لا تجوز فيها وهي ضربان من الاسماء احدهما
التي لا تعدم تسميها الى اعم التعويم مثل قولنا معلوم ومجهول ومنظور ومنهو
عنه ومشكوك فيه ومدلول عليه ومخبر عنه ومذكور فهو واقع على القديم
والموجود والقدير والمحدث الى ما لا يحصى كونه معلوما ومذكورا ومخبرا
عنه حي بما ليس بشيء وهو المعدوم فلا شيء الا يقع عليه هذا الاسم استعارة ومجازا
وانما تجوز بما تحته من الاسماء التي اثبتت اسم العموم لوقوعها على بعض المسميات فصار
لسما اخص ٥ والضرب الاخر من الاسماء اسماء الاعلام نحو قولنا زيد وعمرو لانه
لم يوضع للفرق بين الاشخاص لا للفرق بالصفات وافادة معنى فيه حتى اذا اجرى
على غيره لشبه لك الصفات تجازا نحو قولنا صاحب طالما اذا اجرى على من لا مذهب له ولا
علم قيل انه مجاز ولا يكون كذا واذا اقتضى في بدائه عمرو وكان كذا علم لكن مجازا
لانا اوقعنا التسمية على محل لم يوضع عليه بحال ولا فيه ما يستعار اذ لم يوضع لمعنى
يستعار لعدم وجود دقة المعنى لخلاف الملاءة في الجاز المستعار للرجل البليد
لحصول انتفاع اسم زيد على عمرو واسم عمرو على زيد كما وانتفاء الانتفاع المقصود الذي
وضع له وهو الفرق قالوا وقد يجوز ما هو موضع ان يجوز بالاسم العلم
ويستعار بما عرف به صاحبه من خصيصة فسهر فيها وتصبر فيها كالحيوان الذي وضع
له الاسم لمعناه وخصيصته وهذا كقولنا ثبوبه صار مشهورا الى النحو ٥ وعلى
صار مشهورا الى الاقدام والضرب والطعن الثاب في الحرب ٥ وحمدان المشهور
بالفضاحة وبابل المشهور بالفهاهة وحاتم المشهور بالسخاوة وابو حنيفة بالفقه
وحالينوس بالطب ٥ فصار الاسم يتصرف في المعنى الموجود اسم ثبوبه فيقولون
هذا ثبوبه زمانه ٥ وشجاع مدا على الجواد هذا حاتم طي للمعنى هذا باخل والفقيه
هذا ابو حنيفة زمانه والطبيب هذا جالينوس زمانه وكما تستعار اسماء الجنس لبعضها

فتصير كالاسم الذي جعل علما امرا وعمرا وحسنا ابا وهذا اقرب كثيرا يماس
على الربع المعنى الذي ذكره اهل العلم ٥ فصل الفرق
بين الحقيقة والمجاز اجود ان طريقا لعلم بذلك عبده امور احدها ان الحقيقة
من الكلام جار في جميع ما وضع لافادته نحو قولك ضارب وعالم وقادر الواقع على
كل من له ضرب وعلم وقدرة وكذلك قولك انسان وفرس الخ للصورة
المخصوصة تاقع ابدا على انها ما وجدت من غير تخصيص والا بطلت دلالة الكلام
وانتقضت المواضعة ٥ فاما المجاز فمقصور على موضعه لا يجاوز عليه
الا بدليل مثل البساط والنمرقة اسما على نوعهما سل الربع والقرية والبعير ٥ والثاني
ان يكون ما اجري عليه الاسم حقيقة مستحق منه الاستقاق اذا اشتق الاستقاق
منه على ما يجاز نحو تسمية الفعل والحال والشان امرا على وجه المجاز والامر
على الحقيقة هو الشيء الذي هو نقيض النهي وهو ايضا الفعل القول من الاعلا
للادنى ومن منه ايم امر ولا يستقى منه القيام والقعود اسم امر ولا من شيء من
الافعال فوجب ان يكون تسميه الحال والشان امرا واقعا عليه مجازا
واتساعا لا حقيقة ومنه قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم بريد كل شان وقوله
حتى اذا جاء امرنا وكيف امر فلان يعنون حاله والشان امرهما في الجمع
فقال لهما الامر الذي هو الشان والحال امور ويقال لجميع الامر الذي صفته
النهي او امر مقال والحال والشان كذا امور فلان ولا يقال لها وامره
فيقال صالحة ويقال امر الله قضاها وامره فقال سدده جانبه
والرابع ان يكون ما اجري عليه الاسم حقيقة متعلق بغيره وما يجري مجرى العرض
كالعلم والقدرة والامر الذي لكل شيء منه متعلق معلوم ومقدور ومامور
به وذلك اقاق ما دامي ما لا يعلم له بانه علم وقدرة وامر كان ذلك مجازا ومنه
قولهم هو الامر الحبيب الخالق للعباد كالمطر والجراد والرياح الخالصة
والزلازل هذا من الله وعلم الله وقدرة الله وانما يجوز به معلوم ومقدور ومامور

ويتعلق ٥ فصل والمعدول فيها اثبات القياس خلافا لنفاته ذهب اكثر الحنفية ٤ ذلك فذهب اصحابنا الى وجوبه وهو ظاهر مذهب احمد حيث جعل الماش ناقضا والنبيذ خمرا حصرا للواطئ ناوسى اللايط وابا حنيفة لا يوجبه على غير عبرة المعتقد فهو خمر قال نعم وبهذا قال اكثر اصحاب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة وليس من المتكلمين وبعض اصحاب الشافعي لا يجوز اثباتها قياسا وهو مذهب الظاهرية اي بداود الاصفهاني وحماعة من المتاخرين محمد لنا طريق الجمهور والاستدلال عليه تفاصيلا لانها قبل ايراد المحتاج الى اثبات ما يجب منها اجمالا فنقول وبالله التوفيق اتفقوا على ان من الفاظ اللغة ما اسما اعلاما بحتة والقاب وضعت للفرق بين الذوات والاشخاص دون افادة المعاني والصفات وهي مثل محمد زيد وعمرو وكذا اسم لا يفيد معنى ولا صفة في المسمى فهذا القرب مما اجمعوا على انه لا يدخله القياس فلو وضع زيد الرجل طويلا وعمرو الرجل قصيرا لجاز ان يسمى رجلا اخر طويلا بزيد لطوله لان الاسم انما يوضع على ذلك زيد لطوله ولا لصفة فيه اصلا كذلك لا يسمى رجلا قصيرا على عمرو القصير تسميته عمرا ٥ القرب الاخر مفيد للفرق هو الصفة نحو قولنا قاتل وضارب وعالم وقادر وخل خمر وما اشبه ذلك مما وضع لافاده معنى في الموصوف وهذا القرب هو الذي وقع النزاع فيه فان من وعه ما قاس منه النبيذ على الخمر واللايط على الزاني السارق على السارق والجمهور لمن جوز القياس بهذا النوع من الاسما ان هذا انا وجدنا العرب وارباب اللسان وضعوا وضعين الناس على القياس احدهما قولهم الخمر ما خامر العقل بالدلالة عموم رضي الله عنه وعن ابن عباس كل مجر خمر والخمر طوا الشكل الاول وصوا وضعوا العرب لاسما انما وضعوا لها لملك الاسما الصفات من الحيوان نحو فرسا وانهاق سموه حمارا والعاعاة سموه عنزا والبقر شي من هذه الحيوانات كانت ونوعهم لكل من تلها ساغ لمن بعدهم ان يقولها كان في نوعها من الحيوانات بالاسما التي سمام قلهم به امثالها وهذا القياس

والمرجع فيها والقياس وجد من اهل اللغة انهم وضعوا ذلك لما يتسلسل من اوجها ويتناسل فلو بعد فصل ٥ الوضع الثاني انهم استعارة الالاحي اسما دلت على لحظها المعاني فانا قالوا للبليد حمار وللعدا اسد وشجاع وللدرهم بحر وكذلك الكلام انما استعارة احده المتماثلين موضوعا لها لصرنا وضعنا له الفاظ منهم الى المعنى الذي لحظوه والوصف الذي وجد وانشد في الادمي من بلاده الحمار ما دام الحشد وفض العسر وهل هذا الا بين القياسين وهذا بعينه هو الذي لحظ فتماثل المعاني في المنطوق المرعد وابه احدها الى السكون وفي الطعم في الجنطي الذي وجد وه من الارز واوزه وعدوا به فجزم الفاضل المناقد بان هذه الطريقة انهم عدوا اسما الجنطي من الحيوانات الماضية الى الحيوانات الحادثة بالخصيصة واستعارة الوصا بعض الاسما لبعض الاسباب الخصيصة فان قيل تابل هذا الوضع بانهم وضعوا على خلاف المعاني وملاحظة المعنى بخلاف على الاحكام اشرعيه ان اجماع السواد والعامي في الحيوان سما به العرابها بقعا والفرس الهجا والادهم اتر صادسوا الفرس الابيض اشهب والاسود من الخيل اد هم لم يوقعوا على حتى كونه اسود هذا الاسم فبان الوضع على خلاف ما ظننتم ٥ قيل هذا النوع من الوضع لم يمنع القياس فان الشريعة ايضا وردت بالاحكام من المتماثلين كما عارت بين دم الجيض والاستحاضة وبين المني والمذي وهما مختلفان من الشهوة واللذة فالقبلة والملامسة فرقت بين مسيه المسك والجراد وبين مسه الطابزد والسلاح وليمنع هذا التحكم من ملاسنا السكوت على المنطوق الى ورد الحكم فيه بالفرق من المتماثلين ولا المجمع من المختلفين فان قيل ضما وضعا اللغة النبيذ من العنب عنى وطالب اسم الخمر القياس على الحمد تواريه من الاحكام الشرعية ان يضع حكما للمذكور عنه فلا طالب له حكم المنطوق به ٥ قيل وضعت له اتباعا للنبذ كما وضعوا الخمر اسما من العصير فقالوا عصير العنب ولم يمنع ذلك من وضعهم له اسما تخطيه العقل كذلك

ذاته خاصة وللفرق بينه وبين غيره او يكونوا اما اجروه احد اهلى كل
محل قام به ذلك الوصف فيكون ذلك وصفا مطردا لابد دخل عليه بعض
باجرائه على كل ما فيه تلك الصفة ويكون ذلك منهم كالتوقيف لنا على الحاق
الاسم بكل ما فيه ذلك الوصف فلا بد القياس مساع مع النص منهم وما جرى مجرى
النص منهم احسن من ما وجدناه عنهم ٥ فصل في الاجوبة عن
منعلقات [illegible] ادلة الفريقين بعد الاتيان
ان ادعاء الوضع التعبدي سرعا ووضعا ما يعني عن القياس كالصوص من الاحكام
وليس بصحيح من وجهين احدهما انه ليس في الابيه انه علم آدم بطريق السمع خاصة بل بطريق
السمع وطريق الاجتهاد ويطلق عليه اسم التعليم لانه هو الملهم للسلوك القياس باستخراج
المعاني المستنبطة منها الاسامي ولا منع اضافة التعليم اليه ان يكون بعضها موكولا الى علما
اولاده القايسين كما قال سبحانه فتلقى آدم من ربه كلمات وانما كان تلقاها على استخراج
المعنى وكما قال سبحانه وتعالى حق نبينا صلى الله عليه اليوم اكملت لكم دينكم
وقال في القرآن وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وكان بعض ذلك
سمعا وبعضه قياسا اخرجه الاجتهاد وفي قوله وبعضه خرج بالقياس بعد
وفاته صلى الله عليه فكان التمام والتبيان راجعا الى ما شمله من المعاني التي خرجت
باستنباط علما امته وان كانت الاضافة اليه والامر ان عليه فذلك اضافة التعليم
الى الدم لمنع ان يكون ذلك كله سمعا وقياسا ولدريته قياسا ٥ على انا لو سلمنا
ان الاسامي سمعا ووضعا لمنع ذلك من ان يسمى الاسم الموضع اسم قياسا
لان السمي الواحد قد تسمى باسمين كما ان الاسم المشترك يقع على مسميين واكثر فان
الاسم لا سيما اذا وضعوا للنبيذ وهو نقيع التمر والزبيب والذرة والشعير اسما
من النبذ وهذا هو سموا العصير العنب المشتد اسم خمر لتغطيه العقل وما
الهاشموه به من العصير لاجل العصر حسن شايع على النبيذ بالقياس على عصير
العنب المشتد اسم الخمر لما فيه من الخمرة للعقل بتغطيه فان الاحكام تناط لا

لا يجوز ان يثبت للعين الواحد حكمان متضادان او لا متنافيان فان ازدت
حكمين متضادين فقد يثبت للشيء الواحد حكم هو الصحيح كون الوعيد
يثبت له ما في القياس الحاظر الحد وهو حكم يعطى ما اعطاه الاول من الصرف عنه
والمنع ٥ ولان اللغة قد تأتي باسمين مترادفين متنافيين للذات الواحد من طريق
التوقيف كقولهم لسيف وسلم صارمه وقاطعه ومفارقه وهذا في المجاز والحقيقة فاما في
الحقيقة [illegible]

ولا ما في وقوف الشرع على شيء واحد لحكمين متضادين فاما قوله وصعوا
الاسما وضعا يخالف القياس مثل تسميتهم المتماثلين في الصورة باسمين مختلفين نعم
سلمنا لهم الوضع بدليل ما قدمنا من استعارتهم للاسم الخصيصة والمعنى وتعلقهم الاسم من
موضوع الى مثله وهذا وضع على القياس وما ورد مما ذكروه غير مانع لنا ان نسلك
مسلك القياس فما وجدنا من المتماثل في المعنى كالمعنى مما ذكر فمن وضع
الشرع من انه يجب فيها وجدنا للقياس مجالا ما وجدنا من المتماثل في المعنى كالمعنى
مما ذكر فمن وضع الشرع من انه يجب فيها وجدنا للقياس مجالا وهذا
المسلك سلكه اهل الظاهر في منع القياس حيث قالوا انا رأينا الشرع خالف
بين الاحكام في المتماثلات كتحريم السمك والجراد دون سائر الانعام والطيور
كلها بالموت سواسر الجميع وجعل حكم السمك والجراد الاباحة وحكم
سائر الميتة الحظر فقد خالف بين حكم الكبد والطحال وسائر الدما فاباح وطهر
الكبد والطحال وحرم وحكم سائر الدما وعفا عن بعض الفتا القايسين جعل بعض الدم
طاهرا وهو دم السمك دما وهو الحاقا ما لكبد وسائر دما الحيوان بجنسه
وحرم قليل الصيد في الحرم وجعل ارشه دم بهيمة الانعام قربة الى الله سبحانه
في الحرم ولم نعقل ذلك من القياس كما منع اهل الظاهر بل حرمنا عليه في سائر
المشاكلات في المعنى لعلمنا حكم المتماثل لمعنى واحد ٥ ولان لا نمنعا وصفهم
للفرس الجامع بين السواد والبياض البلق وللغراب ابقع ان نقع للمذكر من النبيذ

خيرًا كالمسك من عصية العنب وكان هذا لمعنى ودليل ان الشرع واضع
الاسما التحكم ولاسمعنا حواز تحكمه من ان يعلق معنى العقول فيما لم
نحكم فيه ٥ والثالث قولهم لو جاز اثبات المستقبل جاز اثبات الالقاب
لا يلزم لان الالقاب لا سمن المعاني فلس فيها شئ يحق به عرفها فلو سمينا من ليس
اسمه زيد بزيد لاجل تسميتهم دلك الرجل بزيد لكنا ملحقين له في الاسم لا لمعنى
ولا لخصيصه وليس هذا طريق القياس اذ كان حسن مله قد سمي بعمرو وليس بان
نسميه عمرًا او بكرًا ما ولي من تسميتنا له مزيد خلاف ما يحق فيه من البعيد المستند
لانا اذا الحقنا بالعصير المستند كان معنى هو احق به من غيره فلذلك لم سم به الخل
والمرى اذ لا شدة فيهما فورا سه من سلمنا ان لكونوا او معوا رد الزياده في جسمه
او علمه فكان يلزمنا ان سمي كل من شارك دي دلك الخصيصه مزيد وصارت اسما
الالقاب كما لم يطهر فيه معاني مراعاة الشرع التي لا يطهر منها تعليل بل تتبع
مجرد الوقيف لا منعنا مع التعليل علمها من التحاس على ما طهر لها المعاني ٥
الرابع تعلقهم بانهم لم يسموا كل حامض حديث من الرم خلا كما الجمرم
وتبع الرسهو من نمط الثاني وقد مضى جوابه وانما عمروا العباره فذاك
ذكروه لمخالفها لاسمين من المثالين وهذا لمحته وفي ضمني لانهم ذكروا حامضين
افتفاني الخوصه فسموا احدهما خلا وسموا الاخر بغير الخل ٥ الخامس ما
تعلقوا به احاد امه نفسم لانهم قالوا اما ان يكون وضعوه للسما الذي وضعوه
له بعينه فليس لنا ان نتعداه او قصدوا وضعا مطردا فقد طردوه واوجبوا
طرده فصار دلك كالنص منهم وليس يمتنع ان يلوح وضعهم للاسم في الباش
لاجل نسبته فاسمعوا من نسبته وسلموا عن نسبته نعم ملا على ان الاسم العالم
لحق به لما وجد فيه من المعنى الذي سمي به سارق حيا نا شارقا ولا يجوز دلك
منهم دالنص المانع من الحماقة باسم السالف قاسا ٥ وقولهم انهم لم اذ نوا عاد السرنا
وضعهم بوجدنا هم وضعوه على المعنى استغنوا باعلمه ولا حاجه بنا الى اذ نهم

كما لا نحتاج في الشاهد الشرعي لاسباب الاحكام الى اذن الشرع مع قولنا بوجد الحكم موضوعا
على المعنى ٥ فصل وقولهم الاسما العرفيه اعلم وفقك الله ان
معنى ذلك هو علبه استعمال القوم له في بعض ما وضع له او ما جرى عليه عبارة الاحنفه
مثاله ان الدوس اسم لكل ما علا على حي او عبره ثم ان العرف قد غلب استعمالهم
له في دوس الانعام واستعمال اسم الجاريه في الحدثه من الادميات والاما
وان كان واقعا على السفينه ايضا وكذلك اسم سراح وبد يقع على كل ما تصاب به
وكذلك اسم الثمن والحمل والعبد يرد لك الى نوع الادمي واوناده وكذلك
تسميتهم بالفقه من علم الاحكام الشرعيه خاصه وعلم من علم الخط خاصه
وان كان كل من تفقه علما فقيها حكم الاستعمال وكل من علم صناعة علم الخط
اعما فعلما لكن غلب الاستعمال في البعض فان ذلك الاسم العرفي ولا يجوز ان
يكون الاسم العرفي هو ما ابتدئ به وضعه لانه يوجب ان يكون جميع الاسما
عرفيه حيث كانت كلها قد سبق لها ابتداء وضع وتجدد وجدوث ما خلا
الاسما في كلام الله سبحانه ولا يجوز ان يكون معنى ذلك الاسما التي وضعها غير
اهل اللغه من اهل الحرب المصنفات المعلومات واهل الصنايع لاوداهم
التي قد حصلها وافهمهم لاعالم وما جدد ما اهل الحرف والمهن لان ما يضعونه
من ذلك مشابه ما وضعه اهل اللغه من الاسما فما بال هذا الوضع الخواص هو لاء
واعراضهم سميت عرفيه وما وضعه اهل اللغه لاعراضهم لم تسم عرفيه والجميع عرف
ووضع بحسبه وجنسه واعراضه وملا ان ذلك عرفا وهذا لغويا
او كان الجميع عرفيا ٥ ولا يجوز ان يكون معنى العرف انه المقول من عبره فذاك
هو المجاز وهو اسم المجاز احق واخص منه باسم العرف ٥ فان قيل فما الواجب
للعرب الى ان جلت الى الاسما وضعت لهم للعموم حملوها على ما تقرر الاستعمال
للخصوص والعام لا يعبر وضعا اصليا لغير ضرورة لا حاجه ولا داعي معقول

وادخلوا ذلك المعنى ٥ فصل اما ان الوجود اعم ناما من كل ذكر او واحي والقوم
لما استعملوا اعلى ما تقدم منهم وغلبوا الاسم للبعض مما شأنه الاسم الكل العام وان
كان ذلك فقد يجوز ان يكونوا استحسنوا قولهم وطعاما وحماما واسم
ذلك الفعل فقالوا في الجماع صيسا وان كان اسما علما لكل ملاوسرين وقد
اسار ابن عباس الى ذلك حيث قال ان الله حيي كريم يكني وما كنا ان كما عن الجماع
بالمس وكنوا عن ذكر الحدث الى المكان فقالوا الغايط والعذرة ٥
او قطعوا الاعم والاقرب الى استعمالهم من الابعد كما قطاعهم الراح والوند
الى موضوعهم فابينهم دون ما وضعه الله سبحانه من السمر والجبال ٥ وخفي
عليهم قولهم دابة وهو الاعم وكان اسهل من القول عليه فرتن جوادا وطرفا ٥

فصل واعلم ان القرآن ما ليس بلغة العرب وانما اشتمل على
قوم لغات مواطيء لما عدا العربية وليس يحلوا لغة من سواها لغة ٥ كلمات
واسما شاذة فاما ان يكون مستعملة من لغة غير العرب فحملوه فاوحماعا فقها
والاصوليين ذكره ابو بكر من اصحابنا وروى عن ابن عباس وعلى ما ذهب اليه ما استدل
العربية هو طه والمشاه وقسطاس والدلالة على ما ذهبنا اليه ما استدل
به العلماء من اي العباب الا ان يكذبها قوله تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا لقالوا
لولا فصلت اياته اعجمي وعربي فنفى ان يكون اعجميا وقطع اعراضهم بتنوعه
من اعجمي وعربي ٥ ولا سفى الاعتراض وفيه اعجمي وقوله فلما يسرناه
بلسانك بلسان عربي مبين ٥ ولانه تحداهم به فقالوا فاتوا بسورة من مثله
فلو كان فيه اعجمي لما قطع حجتهم في تكذيبهم لانه يكون تحد بالمس وما عهم
ولان القوم كانوا انتهوا بانه يتلقف ذلك من بشر وكان اعجميا حتى
نقال لك عنه بقولك ان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين فلو كانت
فيه الفاظ اعجمية او غير العربية لكان وجه لمنعهم له ودفعه

الا حسلاط ما ليس منه فيه وقوله لقالوا اعجمي وعربي كما نفاه الله
وقال سبحانه وما كنت تلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا
لارتاب المبطلون ولا رسه اقوى من خلطه بغير العربية مع تهمهم له بانه تلقفه
من غير عربي وكان يعرب لهم اخرى وهو انهم كانوا يحملون ما فيه
من العجمة سبيلا الى الحمد شر من كلمات عربية وهو لو لس بعربي وانما
هو كلام مختلط فقول وانت تزعم انه ملغز فدعواك لا تطابقه
ومن فحاشه التشبيه لا يعرضه للتشبيه ٥ فان قيل انما نفى القرآن
العجمية وعن العربية على الوجه الذي يتكلم به الكلام وهي عن الفهم لمعانيه
فاما الكلمات المسورة من الكلام المديد فلا تؤثر ولا يكون لها حكم ولذلك
احمعنا على ان التحدي لا يقع بالاية والكلمة والكلمات وانما يقع بالسورة
التي من فيها جواز القصر من القادر والفرق بين القادر والعاجز ٥ قيل
هذا المكون صحيحا ان لو كانت العرب قادرة على نظم العربي العجمي
والنظم فرع على فهم المنظوم والنطق به ولم تكن منهم بهذه بان الذي على
اعجمي فاما اذا كانوا لا يحسنون ذلك اصلا والسر وكان هو منهما عند هم بانه ملغز
من المعروف بيسار ولي من دالى العجم فانه لا ينبغي ان يصح له بانا ما دخال طال قلت
او لم تقل الا ترى انه لم يعلم الخط ولا عرفه كما سمه ولانهم اسمه حتى انه سئل عليا
عنه يوم غدره القضاحي بحاء منابعة لسرطهم وتحريم ماده النهمة دا ابي باب
الخط لا نعلمها من باب اللفظ ولانه لو كان اعانا له ايضا اذ لس عند هم فيهم
لغير العربية مثل ولا كتير هم والكلام من غير اللغة هو النظم ونحن عنه
فادخاره على انفسهم بالعجز هو حروج عن نحو بزهم ما صاعهم كمن يحدث
بما سمع من نحاره او مرسلا مرساله صنها المرتل بايات من سمع او تحدث
حطا ما خط الحروف العربية ما نحط من حلالها كلمات واسرارها
او العبرة ٥ فانه يكون معنا ذلك لها منا ٥ فان قيل فقد جاء عن بعض

العجمه ما عجلناها ولذلك ذلك قد حاء في بيانه ولا اعنا لم ما اعجمه
وهي المقطعه في اوايل السور تكذلك كلمات منثوره في خلال السور
لا تكون موديا الى ما ذكرت من الاعتراض قيل هذا لا يلزم لوجهين
احدهما انه لعله القوم وقد جاء هذا في كلامهم واشعارهم قال الطايي

يناشدني حاميم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم

وقال الاخر قلت لها قفي فقالت قاف اي وقفت مطيع حرف من
الكلمه سمي عن الكل لعله القوم فذلك اذا اتى كاف عرفاني وهامن هادي لانه لو حرفا
من لفظه وقال الاخر لما رايت امرها في حطي واسعتها لدى وطي
اخذت منها قدوس بشمط ٥ يعني حطي اباجاد لان هذا حرف منها
على ان بعض السلف كابن عباس وغيره ذهبوا الى ان لكل حرف دلاله
على ما استوفيه مثل كاف من كافي وصاد من صادق وهامن هادي
وقس من صادر وجاس من جم وزحان من ما خلا ذلك من معنى لغوي ما خرجه هذه
الحروف عن لفظهم والله اعلم ٥ فصل جامع لسهم فيما ادعوه من وجود
ذلك كالمشكاه فان لفظه هنديه واستبرق وسجيل بالفارسيه ان
وطه يا رجل بالنطبيه وقسطاس كلمه رومية ان والاب كلمه لا تعرفها
العرب وذلك تدري عن عنانه لما تلا ما قال هذه الفاكهه فما الاب ٥
وبعدوا ان يكون استبرق من لغه العرب لانه على وزن استفعل وليس
للعرب لانه على وزن استفعل وليس للعرب اسم على وزن جلد ولا تعرف ايضا
استفاقه من اي شي هو ٥ قالوا ولان النبي صلى الله عليه ليس مخصوص الرساله
الى اهل لسان احد بل بعث الى الكل ولا ينكر ان يكون الكتاب الذي جا
به جامعا للغه الكل ليكن خطابا للكل وبلغه الكل ٥ قالوا
ولان النبي صلى الله عليه لم يدع انه كلامه بل هو كلام من احياه علما باللغات كلها
وهو المطلوب بان نزل اللغات وعلمه للعالم محال لانه لا حاجه وهو مما بعد

عن ان يكون من عنده مع كونه ملخا بط من اهل اللغات لا العرب ولا الفرس
ولا الفاظ كالفرس التي ذكر السيوطي في عدد من الكتاب من التوراة بالعبرانيه والعرب فاذا
ضمن من الالفاظ ما لا يعرفه دل على انه من عند من اطلع على اللغات كلها
كما دل على انه من وجه العالم بالسير جميعها فذا موكد للاعجاز من هذا
الوجه ومعاذ الله عنا ان يكون من عنده ٥ فهذا جمله ما عرفناه من وجوههم
فصل جميع الاجوبه على ما ذكروا اما الاول ودعواهم وجود كلمات
من غير العربيه فليس كما ظنوا بل هي كلمات وافقها الفرس والنبط والروم
فيها وكم من كلمات اتفقت فيها اللغات فلا يسال الغير دون غيره من ذلك
قولهم سجيل ان مكان بمراوبل التي السما السما لا غير وقيل السجيل اسم بتوفيه
اللغات ويقولون الفارسيه چناچ مكان سراج وذلك صابون صابون في كل
لغه ويجوز ان يكون العرب سبقت الى ذلك وسبقها الاعاجم والهند ولهذا
يقول العرب ما دحان ويقول الاعاجم بانكان كانه اسم مغير عن صيغه الى
صيغه تفاقما على ان لغه العرب من اوسع اللغات ما يكون بعضها بالاضافه الى بعض
كالعجمه لعمر ابتهاد ذلك على علمهم الا ان علم بدر عن ما هو وقال ابن عباس
ما كنت ادري ما معنى فاطر السموات والارض حتى سمعت اعرابيا من العرب يقول
انا فطرته اي ابتدايته معلنا انه اراد منشي السموات والارض او مبتدي السموات
والارض واما عدهم الاستبرق عن لغه العرب لكونه لا يعرف استفاقه
ولكونه على وزن استفعل مثل استفرغ واستمعد واستحجر واستمر واستمد
واستغفر واستعلن ولا يلزم فانه ليس يلزم الاستفاق الا تمام وقد ذكر الطالبه
به جماعه من اهل العلم وكذلك فهم من اكثر الاعتبار بالاوزان وقالوا
يجوز ان يكون مهملا ليس مستق من شي ولا موزون بشي ولا على وزن غيره وقد عرف
في جواز ذلك لا عند على دليل او برهان ذلك انه لو كان كل اسم مشتق

من شيء هيئة تسلسل ما تسلسل لا يحصل كما استحال ذلك في الحركات التي لا توجد
المجيء الذي سؤن به لا جرم الا مثلها جرد ولا صورة الا مثلها صورة فكذلك
يقال هاهنا اذ لو كان لا اسم لا مشتق منه ما اشتق منه على انكم
ان الكرم استوفى لانه على وزن استفعل واستجمل فقد سمع من العرب ما يدل على
وعلى استعراكم فقالوا مكرم وهو اسم للاذى اصل ثمر وهو على وزن ثمر ويدل ان
الثمر ذي من ثمر كثر وانعلما قبيلة او بلد وقالوا رجل عدل والعدل يعدله ومن ذلك
قولهم انكل وهو اسم يعدل من الامراض وقيل هو ورعدة الحمى وقيل هو نفس
الحمى والمبرد بن حجة حين انصرافه من مرسل على عليه السلام اليهود رضي الله عنه
وقالوا على ليس بعدل سلمنا فمن اين ان الذي تنفي الزيادة وتعدل
وقالوا الهدى هذا ان جزا الهوى فسلمنا بعني واعترى الجسم انكل
سوا العمر الحمى مسقط ما تعلقوا به وليتا قولهم يعب الى الكل فان ثابته
حاصلا لحطام الكل لعدا الكل ومعمر الكل فليس بلازم لانه لو زوجي هذا
لكان من الواجب ان يجمع التزهيد والترغيب والتسديد والهدية على الخطاب
اذا اعسر فيان لم يسمع الروم بكلمة والعرش بكلمة والعطية بحرص لو كل
خطابه لهم يا رجل اما كان يجب ان بدا الكلام ولهذا حاصلا للعالم والاندار
وبيان الاحكام بلغة كل فريق ولا يحتقر العرب بالكلام الجامع ويجرد كل طايفة
من غيرهم بالكلمة التي لا تحصل بها بيان التكليف فلا فايدة ما هذا اولا
الاعجاز فليس في كلامهم ما يقتضي التعجيز الى غايته ما في خلاف الكلمة
والكلمات وذلك مما لا يحدا مثله او لا يحسن صاحبه ولا يحدث العرب مثله
لما يحدث بالسون حتى ان بعضهم اتى بالسور الطوال دون القصار ولان
يحصر العرب كذا هن يعجزهم فاذا عجزوا وهم اهل الصناعة كان عجزهم عن
غيرهم من اهل اللسان اعجز كما ملتمسا والسحرة في حق موسى والطب في حق عيسى لما عجزوا

وكان تعجيزهم دليلا على تعجيز جماعتهم ولما قولهم انا لم ندع انه كلامه
لكن ادعا انه كلام الله سبحانه فانه اذا تعدد تعدد اللفظ كما دل
على انه كلام الله الذي يحيط خبرا بجميع اللغات وهو المشتمل لجميعها فلا يلزم ان
لو كان القصد ذلك لم يصر على الكلمة هذا الكلام واما كان يطل الكلام
من كل وجه على وجه يكون انحصارا لاهل تلك اللغة فصل
الاسما المتضمنة الاحكام والعبادات على نحو ما سيقول من الفقه ودلائل
وصوم وصلاة وحج وخلاف فيها اهل العلم من الفقها والاصوليين
فذهبت طايفة الى انها لم تنقل عما وضعت عليه من اللغة وهم الاشعرية وهو على
بعض اصولنا وقولنا بان الزانية تحرم المصاهرة وسموها قولا ولا تكحوا
ما نكح اباكم واجد صاحبنا بها دون جعلها على العقد وقولهم ان اللمس
راجع الى اللمس باليد وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي وذهبوا قوم الى انها
ما نقل عن اللغة الى وضع شرعي وهم المعتزلة والخوارج وجمهور اصحاب الشافعي
ويخرج من كلام صاحبنا واصحابه مثله مثل قولهم الصلاة انها ايمان بقوله
سبحانه وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم الى بيت المقدس وجعلوها
ايمانا لحصول الاسلام من الكافر بفعلها وخرج المسلم من الايمان بتركها وجعلوا
الاعمال كلها من جملة الايمان وجعلوا افعال الحج وحملها مع احرامها حجا
مع قولنا بان اصل الايمان في اللغة هو سكن الصدق والحج هو القصد والصلاة مجرد
الدعا وهذا من صاحبنا واصحابه يعطي جواز نقل الاسما والقول به وعلة حملوا قوله
سبحانه الحج اشهر معلومات وتحت هذا الاختلاف للاصوليين مذاهب مسدعه
مخرج عرفهم بالقصد فانهم لما لما قالوا بان الايمان اسم للاعمال وكل افعال واقوال
اوجب اعلم سلب اسم الايمان عن تارك الاعمال وتركت الماهية فلا تعود
اسم الايمان ولهذا خلد في النار بل جعله على منزلة بين منزلتين مع بقاء على اصل اللغوي
وهو التصديق وسلبه الخوارج اسم الايمان واكسبه اسم الكفر وجعل عن الحسن البصري

النفاق باسم النفاق فالاجماع منه كان بعظم الذنوب وما في الخوارج وقد سئل
عنهم هذه هذا وقتال علي اياهم اشاع منه للحديث المرفوع من امور من الخوارج
السيم من الرحمة وعلى عليه السلم لما سئل عنهم ساعتهم الكفر والنفاق واحسنت
هذه المذاهب الى ان اسس القدماء الاحتياط بعضهم جعل نفل الطاعات وفرضها
من الايمان كما يدل عليه الحديث ٥ وبعضهم اجتزاء بالاسم على ما يليه دون
تأمله وقسموا الايمان اقساما فكفروا من ترك المعرفة والتصديق وجعلوا من
ترك فرائض الاعمال او بعضها او اخروه ٥ والحكموا ولم يفسقوا من
ترك نوافل الطاعات ٥ وجعلوا اعمال الفرائض غير محبطة للمعاصي الموجبة
للفسق وشرطوا في كون اعمال الطاعات اما ان يكون ايمانا فالكبائر ان ابطل
كبيره حبطت طاعاته وخرجت ان يكون موجبه الايمان الفاعل لها ودهب
اصحابنا الى ان الاتي من الطاعات بكفر مجرد ترك مع اعتقاد وجوبه سوى الصلاة
بعض المتاخرين في مصاحبه في مسايل النظر وبجالس الجدل اجرى المذهب على الكل وليس
بصحيح فرضا جبا لمقالة بل الصحيح بخصه الصلاة للكتب الشرعيه والحقايق جمعها
بامن السنن الواردة فيها وجعلوا جميع المعاصي غير محبطة لشيء من الطاعات
واستثنوا امر ذلك ما كان من المعاصي بغير شرط كالمصير ما التوب المغصوب
واستقر ان القدم على البقعه المغصوبه في الصلاة وهو احد المذهبين لاحد وانما
كلفت ما يصلي اليه معاملة العامل بانقل الجد تامر شرعا الاتباع للمالات
من عمر من ما في نفاصيلها من الاخطار ولزوم ما عداه بقدر اصولا فما كثيرا
من المتفقه يستارعون الى ذلك لعدم المعرفه بما في مطاوي ذلك ٥ فصل
جميع الدلائل على ان فيها مقول من اللغه الى معاني احكام ان الايمان في اللغه
مجرد التصديق بدليل قوله تعالى وما انت بمؤمن لنا وقوله امن الرسول بما
انزل اليه من ربه وقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن
البر من امن بالله واليوم الاخر يعني صدق بهما قال ابو مسلم ولكن البر بالبر

وقول النبي صلى الله عليه ما امن بالقرآن من استحل محارمه ومعلوم انه
صار في الشرع اسما لامع الصلاة ولا منهم منه الاجماع المصر والفعال
الوعيد ورفعه وكذلك قوله وتركه ولا يقال المصدق الا معدا او لما
ما ترك جميع الفرض ومن يترك سائر الفجور ومنا الايمان بعد ادائه من فاق او سع
ذلك كله فاسق فان الاطلاق اسم مدحه وقد نطق القرآن بذلك حيث قال
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقال سبحانه وما كان الله ليضيع
ايمانكم يعني صلاتكم الى بيت المقدس وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
يقولون لمن مات من اخوانه يعني الصلاة وافعال الخير والسنن في ذلك ظاهره
عن النبي صلى الله عليه الايمان بضع وسبعون خصلة اعلاها قول لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق والصلاة اتم للدعا المجرد ومعلوم انها
اذا اطلقت لم يقع على دعاء الشرع لكنها يقع على خمسة وافعال صلوا الخمس
حتى يقال له في الصلاة بعض المكتوبة المرتبة على شروطها التي لا دعاء فيها
حتى ان للاخرس صلوة ولا دعاء في صلوته ولان الزكاة من اصل اللغة هي الزيادة
يقول العرب زكا المال نزكوا اذا نما وزاد وهي في الشرع بعض وخمس
المال لاجل اجراح بعضه على وجه بعضه طاعة الله ما عدا الفقير ومواساته
فهذا ينقول الى الضد لاجل اجراح وما وجد فلا يجوز تجديده وهذا لم قد وجد
تسميته في اساسا لاسما الوضعت لها الاسما اللغوية ومما يدل على
ذلك ان الله سبحانه قد حد لنا عبادات لم تكن لاهل اللغة ولا عرفوها فيضعون
لها اسما ما صح الوضع اسما شرعية لهذه الاسما الحدثه كما ان اهل الصنايع قد حدوا
وجددوا لها اسما ذلك هاهنا في العبادات المحدثه بجاز لحد فلها
اسما ٥ فصل صح اسولتهم على هذه الادلة ما الوا الى الايمان غير
منقول بل هو التصديق على ما كان واما المراد بقوله ما كان الله ليضيع ايمانكم فانه لم
يرد به صلاتكم وما الذي اوجبنا الى ذلك وانما اراد لطاهر الاية ما كان الله ليضيع

ايمانكم فلما ترد به صلاتكم وما الذى اوجبنا الى ذلك وانما اراد بظاهر لفظه وما
كان الله ليضيع تصديقكم بالصلاة الى بيت المقدس على انه قد قال الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقوان الفجر ان قرآن الفجر وانا اريد به صلاة الفجر فسماها الصلوة
قرآنا لان معناها قرآن لا يحال ان القرآن اسم يقع على الصلوة هذا كما يسمى الصلوة ايمانا
لا تعطى انه وقع لها اسم الايمان وانما سماها ايمانا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعنى النبى صلى الله عليه الايمان بضع وسبعون جزءا اعلاه قول لا اله الا الله
وادناه اماطة الاذى عن الطريق فانما هو جزء واحد وجزء اصل عظيم لا يجوز
الخلاف فيه ولا العمل بعض واحد ولو ثبت انه قول النبى عليه السلام وكان طريقه
سواء اخبارا عن الاحاد لما كان بحجة لان قوله الايمان بضع وسبعون جزءا
اعلاه قول لا اله الا الله عز يجمعون على خلاف الظاهر لان الايمان عندنا هو التصديق
بالقلب وان جميع ما دون القول والافعال شواهد لو مجرد عن اعتقاد لكانت
ضائعة وعندهم ان الاعتقاد ان لم يكن ايمانا وانما هو بعض ايمان فانه اعلاه
السبب ملبس لانه ذكر الخلال المعدودة من الافعال باسم الايمان لانها
شواهد على الايمان كما سمى النبى صلى الله عليه باسم ما تشهد به ذكرا رسولا
يتلوا وسمى عيسى بول الحق هذا وانشاء يجوز واتساع فى الكلام والذى يوضح هذا
بضع الايمان وهو القول فانه لا اعتقاد وجمع الافعال من سجود للصنم والتقليب
ولزوم الثبت او الاحد على ذلك دلائل وشواهد ولست من الكفر ولان القول
ما اعدم الاعتقاد فظاهر ان الايمان عمل انه ليس هو الا التصديق واما قولكم
ان لنا عبادات تعدد ولا يدل لها من اسم سماها ونبينا صلى الله عليه بعث الى
الكافة من ابناء زمانه وكل عصر بعد الى يوم القيمة فليس يلزمنا لانه لم يتعدد
من الشرع شئ لم يكن له فى اللغة اسم موضوع او الا فنحو اما الذى تعدد من السمات
كعباده لم يكن لها اسم او عقد لم يكن له اسم ولم يحتج والى ذلك سبيلا
قالوا ولان من علم ان اسم الصلوة جرى على الاركان والافعال علم بجز

عندنا الا على الدعا فقط وما حلت من دعاء ولو ما فيه الفاحشة وهو ركن لا بد
منها والتشهد الاخير ركن وما خلا من دعاء واجب اوركن واما الادعية
المسنونة والمندوبة كثيرة ويكفى ان يؤتى منها دعا شبيها به لاجل الافعال وما
ذلك الا لشابه الصوم الذى سمى به الامساك عن الاكل والشرب والجماع لاجل
النية والحج سمى بالقصد ولا ينفك الحج من قصد لانه عدة معاتك فى اية مخالفة
لا بد من المضى لها والقصد نحوها اذا كان باخير عليها لا ينفى بقصد من دوره اهله
الى معاينة من القات الوقوف عرفة من عرفة الى المزدلفة ثم الى منا ثم الى الكعبة
ثم السعى من الصفا والمروة ثم العود الى منا للمبيت والرمى وهذه كلها قصود وتدرج
فى اسمائها الاذكار والمروك والتحنات التى وقع عليها اجزاء اما والاحكاف
ملازمة مكان مخصوص بنيته والايمان اعتقاد وتصديق وتتبع اعلاه دلائل
عليه نظهر على الاركان وذلك كالاستسلام على خير وذكر الاقوال والافعال ولو
كانت مرادات الايمان لم يجز ان يسمى عليه لان السمى لا سماء على نفسه قالوا ولو
سلمنا لكم ان الاعمال نفسها تسمى صلاة لم يكن لكم ان تحتجوا لانها لا تخرج عن وضع
اللغة وذلك ان هذه الافعال يسمع بها فعل الامام وتفعلها على اثره والتالى
للسابق يسمى باللغة مصليا من حيث انه فى ذلك يسمى المتبع او المصلى والركاكة وقد
ربط القرآن المطاعنة لزمها ما وقع عليها اسم الركاكة لا على الوضع الذى
هو الزيادة وسقط حكم الضمان من المالية الحال بطرا الى الزيادة فى المال
والوضوء ماخوذ من الوضاءة واصله فى اللغة ما ازال الدرن والوسخ والطهارة الزهادة
وهذا هو الخمسة من الطهارتين الوضوء وازالة النجاسة فان الغسل الحال بعد
مهد اتاب العبادات واما العقود فان النكاح الجمع والصرف والعقد من اجماع اجماعا
وبعد العقد معنى الى اجماع اشخاص والسلم استسلام والقرب مصارعة فلا حاجة
الى القول بالنقل فصل جمع الاجوبة عن الاسئلة على طريقتنا فى
انهما اما دعوا هم ان الايمان مجرد التصديق وانكارهم ان يسمى قول ولا عمل

الا على معنى ان يكون حقيقة شرعية واذا كان الوضع اللغوي معتدا به وضعا
فالتسمية السرعية لا يجوز ان يقع على شيء من الاشياء الا وقد سبقت التسمية اللغوية عليه
او مرتبة الا على الاتيان بالاستعارة والمجاز لكن وضعهم لها على انها استعارة
لها من الاسم سقاء بل مستعارة مع ذلك الوضع الشرعي بحيث لا يكون مبقيا على ما اريد
به في اللغة مع قول الشرع انه الافعال المخصوصة والاقوال ولا يكون الصلوة هي
الدعاء تسمية صاحب الشريعة للافعال صلاة وقولهم ما الذي اخرجنا الى جعل
الايمان على الصلوة فلان القوم اجتهدوا التأسف على من مات من آبائهم قبل النسخ
وكان على الوحي المقدس وما كان الموتى تركوا الايمان والصدق حتى يتأسفوا
عليه فيرجع التأسف في الاضاعة اليه بل سيدنا على الصلاة بعد قوله سبحانه
وما كان الله ليضيع ايمانكم الهادون المصدقون وقولهم ان خبر شعبة الايمان خبر
واحد ونحن اصل علمي لا يثبت مثله لانه لا يصح لان الامة ملجئة بالقبول وصار الخبر
متواترا واصول الفقه ليس بطلب لها قواطع الادلة ولا حكمها حكم اصول
الدين والكل لا يسوى ولا يخرجها عن اسمها لان خبر احد آحاد من الاصول
الذي صلح للعمل على اصل ثبت بدليل العقل وهو براءة الذمم من الحقوق فكيف
البينات وهي احاد واحاد الديانات الاحاد فشغلت الذمم وزالت
ما كان ثبت من مراعاتها وحلوها بدلا بل العقول واما حملهم لها على انها شواهد
ودلايل على التصديق ودعواهم ان الاجماع منا ومنهم حاصل على ان الايمان ورا
ذلك وهو اثرة القلب ٥ فان النبي صلى الله عليه لما سأله جبريل عليه السلام عن
الاسلام فسره بالشهادتين وتحيت الصحابة من رسوله وصدقه حاد الحديث بل
الم تعلم كم اردتم بكم وما خرج مخرج الايمان لا يكون على سبيل التوسع والمجاز
والاستعارة ٥ وصدق ذلك القرآن حيث قال الايمان بقوله قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون وساق افعالهم من الطاعات وبخبتهم للمعاصي المنهيات
وقال المحرمون واراد به الوقوف ليس الوقوف هو القصد وقال الحج الحج والحج عشرة

بالفعل والقول قال مصلح الصلوة الطهور ومفتاحها التسليم
وقال لا مهر بغلاك ولا حانت فعاد اما رجع ذلك الى القراءة والاصل
في كلامه صلى الله عليه وسلم الحقيقة قد على المجاز عليه الدليل ٥ واما دعواهم ان الذي هو
الاعتقاد بكل ما يمكن ان يكون الايمان هو الاعتقاد فهذا دفع وضع الشريعة
لاسم الايمان القاصر على الكل ٥ وايضا ليس اذا لم يحملنا الايمان على الافعال دل على
ان الاعمال ليست من جملة الايمان الا ترى ان الاعمال من الصلوة والحج والامساك
في الصوم لا يحملنا العاصي تخلفه مع زوال البنية ولا يدل على ان العبادات مجرد
النية واما تحديدهم عبادات بحدود سوا لهم عنها ملاسك ان العرب لم تكن تعرف
لفيات هذه العبادات كمناسك الحج المختلفة واركان الصلوة والعبادات
المختلفة باختلاف اسبابها ولا الحدود المختلفة باختلاف الجرائم ان الشرع
اوجبها وتعبدنا بها ملا بد من وضع لها اسما تعرف بها فسماها بالاسم الموضوع
لغيرها او جدد لها اسما او تغويلهم على ان الصلوة ما خلت من علو الحق من
قصد والركاة منها عدم اجزاء الصوم من امساك فهذا يطول الى ما لا يستحق به
الاسم شرعا الا بانضمام سمي فلوا بالدعاء وترك دعاء من الافعال والامساك
عن كل مباح ومحظور وقصد كل منسك واقام كل مكان محترم الشرع
وعمر ساره وطهارة للصلاة والى غير القبلة لم يسع الاسم السرعي مع وضوح
الاسم اللغوي ووضع القوم ومحال ان يكون الوضع اللغوي عبثا وهو نفسه
في الشرع لمكان احتمال ما اعتبره الشرع فما صار الاسم اللغوي بعد وضع
الشرع ما وضع واعتباره لما اعتبر من الشروط الا مشابه المجاز الذي يحس بغيبه
حتى انه يقال للمدرس عرسه لسريعه وللحاج مع الوطي بعد السرحاج لكنه
مفسد للحج ونفسه وعلى هذا فوصلاة المحدث تعلم بان الوضع معقول الى معنى
اخر ٥ الا ترى ان الوضع اللغوي الذي لم يعقل اذا شعب معناه لم يسع التسمية
على الاعمار كالوضع اذا ملع سنامه قبل ابتاعه والمائدة اذا زع الطعام

عنها قبل فوات وقت الحج والصلاة اذا ارتفع عنها بعض انسانها كما وشرائطها وربما يرتفع
الاسم عنها شرعا عند ما تسمى كالاسما الموضوعة لغة لاشياء مخصوصة لا يقع
عليها اذا اختل بعض اجزائه ما وصف لاجله في اللغة وهو القصد في الحج والدعا
في الصلوة والامساك في الصوم ٥ واما نحو يلهمون على فلتسمية صلاة للاجماع وان
الملوم مالي وساجع نحو ان وجدنا الملوم يحب ان يفقد في الاتمام والتفرد
كما يفقد في كل بيدي في الرمي والسباق وغير ذلك مما قال فيه اول مصلي
ودعوا هم بالوضوء من حيث الوضاءة فالعلل اعصاه وصوبوا بالورود وضي بوصي
لغة ثم نقل عنه الاسم شرعا للاحلال الله عند دوم وطهور مخصوص عند
قوم وابدل عند الهدم بالموت ولا بعد دريا واجبرنا المردود والانس لم يقع
عليه الاسم مع حصول المعنى اللغوي المياه المستحقة من الانجار ٥ واما علقمة بالعقود
بالاستقاق فان العرب يوقع الاسم على من استلم واسلف وان لم يدع جميع من السلف
في مجلس العقد والتاجر بعد من صدقي ومغربيه ولا جمع وان احتمالها حقيقته
ومشاهده من غير ايجاب وقبول وقع عليه اسمه في العقد ابيت عنه فتميه التاجر
في الشرع فان البنا على الوضع اللغوي والحال هذه ٥ فصل جميع ما نقلوا
به من شبههم بعد اعواصا محكم على ادلتنا من ذلك قوله سبحانه فانما يسرناه بلسانك
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقوله بلسان عربي مبين وانا عربيا عجيبا يوحى
وهذا يعطي ان القرآن جميعه عربي سما على قول من يجعل للعموم صيغة وانهم من
جملة القائلين بالعموم ما قضى به لسر القرآن عربي وجميع ما دل منه على نفي البطنية
والفارسية عنه سعى ان يستدلوا به على نفي نقل شيء منه عن لغته الى لغة اخرى
ولا من وضعها واجمعت الامة قاطبة على ان الله بعث محمدا صلى الله عليه
الا باللغة العربية ولا انزل كتابه الا بالعربية ودعوى نقل بعضها او نقل بعضها مرجوح
الدلالة صالحة للمنع لان النقل من لغة الى لغة اشتهر النقل من قبله الى قبله
وسجود الى روح وما شاكل ذلك من عبادات تعبد الله ولكان قد نقله الله من

لعبده الى عبر ما تعبد به النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء وتوسعه ذلك لكل المسلمين
متواترا كما نقل كل منسوخ وكل ما نقل الله من الاخبار كما صح
الحنفية عبد الحاجب عمل الرجلين الجمعة زكاة ونقضا لطهر الذي هو اربع وكما
نقل قصر الصلاة في السفر بعد ما في الحضر نزل الهم بكلام الله وشارعه
عن وضع اللغة العربية في عبادات احكام وعقود اسد واكثر من
الله تعلقه في بعل او مقدار فعل معتد به بعده دعوى عظيمة
صحاح الى نقل يكشفها ودليل يوازنها ويصلح لها واذا لم نجد فالتمسك
بما اخبر الله سبحانه من نزول كتابه عربيا وبلسان نبيه عربيا واجب لا
نحوز الميل عنه والسهيل فيه اولا امر كيف تحوا ما ان يعروا الثابت
من اللغة الى لغاتها ونافسوا في ذلك من لغة هذيل الى لغة قريش فظهرت وفضل
عنه المشاحة في تغيير حرف من لغة عربية الى لغة عربية ايضا متمسكا
بلغة قريش حيث كان النبي منهم بعلوان القرآن منقول عن اصل اللغة
العربية الى وضع اخر ولا يكفوه وتلونه كشفا وتلا يليق به
فما كان النبي صلى الله عليه وهو الحاطب باحجاب البيان من هذا بيانا
عاما ولا الصحابة الذين لم يشاهدوا في خاب الله تعالى بحرف يقلوا
ذلك نقلا متواترا يقطع العذر فوجب العلم ولا ظهر عهم اجماع
يقطع به على ان هذا توهم من قبله وهاطره من بعده فالوا ولانه لو
جاز ان يخاطبهم بالصلاة وهي في لغتهم الدعا وهو لا يريد الدعا والركاة
وهي في لغتهم الزيادة وهو لا يريد الا النقص والتبعيد وخاطبهم بالحج وهو لا
يريد القصد بل الوقوف والرمي والطواف والسعي لجاز ان يخاطبهم بالعسل
وهو يريد منهم قطع اليدا والجلد ويخاطبهم بالصوم وهو يريد منهم
الاكل والشرب فان يقول اولوا المركز وهو يريد المؤمنين فلما لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهم هذا لم يجز ان يدعا به لهم مع ما فيه لهم من الحث لهم على هذا الحسن لان جميع
ما عدد له من الاسماء لغة لهم لان قطع اليد الذي هو الفعل اليه والاكل والشرب
الذي اتى به الصوم على ما بيناه كله لهم والذي جعل الفعل اليه ليس بلغة
قاما اذا لم يجز فما ذكرنا اولى ان لا يجوز لانه ليس من لغة القوم
ولا شاكله وقد كلف قوم منهم ان يقولوا الوضع الاصلي واستشهدوا
عليه بقول العرب فقالوا ان الصلاة الدعاء لقول كتاب الله وكلام العرب
من نثرهم ونظمهم فمن كتاب الله سبحانه قوله وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
وقوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند
الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم ومنه سميت الصلاة على الميت صلاة
لانها دعاء وانشد بجمع زهوها ولا صهود دار لا تشهدا وقال الاعشى يصف خمارا
وحرما لها حارس لا يبرح الدهر بيتها وان ذبح يصلي عليها وينفرا
اي يدعو عليها بالبركة خيفة فنايها وقول الاخر
وما بلها الرحمن غيث وصلى على دنها وارتسم يريد دعا لها
وقول الاخر تقول بنتي وقد انعت من نحتها يا رب جنبني ابي الاوتار
والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاعتصمي فجنبان الجنب المرتجعا
فهذا جملة ما سمعناه منهم ورأيناه في مسطوراتهم فصل
فجميع الاوجه عن ذلك ان شاء الله اما علقتهم بالايات المحتجة بان الخطاب جرى
والقرآن لقتهم ولسانهم فليس فيه حجة لمنع نقل اسم منه كالم يمنع زيادات لا
يمكن انكارها حمل الاسم الذي كان خاصا لبعضها او لبعض ما فيها شائعا ملا
لما فان صلى الله عليه الحج عرفه الحج النحج والنحج لما سئل عن الصلوة بالصلة
معناه وقالوا صلوا كما رأيتموني اصلي ووصف الصلوة بالافعال فعلها

على هذه الصفات والاركان وحملوه على من ترك شيئا منها لا على الاخلال
ورفع عنها الاسم بترك شرط من شرائطها وفعل افعالا مخصوصة وقالوا فهذا
الوضوء الذي لا تقبل الله الصلوة الا به وكثروا قالوا هذا وصوى ووصوا لانما
من صلى وقضى بعض فرائضه وقال من توضأ هكذا من ليله او نهاره تعذر صحته
وقضى نفسه وامر بالاداء الى الصلوة حتى دفعات في النهار والليل فلم يفعل
الا هذه الافعال المخصوصة وفي هذا جواب عن مطالبتهم بالنقل وجواب
عن تكلفهم نقل اللغة بالاسم والاشعار لان ذلك مدل على الوضع اللغوي
ولم ينكره ولم ينكر الوضع وبحمد على النقل وقل النقل الا نزعا
للوضع واما انكارهم لغير الوضع وذلك دأب القوم في مجازاتهم
واستعاراتهم نقل اسم الى مسمى غير ما وضع له الاسم ما حباهم الا ما هو عادتهم
في مواضعهم ولا شبهة ما ذكروه من خطابه بالفعل يريد الجملة بالصوم
يريد الاكل لانه لم يسبق منه وضع ولا خطاب وهنا سبق منه الامر بالصلوة
ولم يؤخر سان ما امره بها حتى صار البيان وضعا منه فوازنه ان
ينقل ايما ما ذكرت ولا يمنع من ان يصل المراد من الوضع الاول الى الثاني
وطلبا لتواتر وكف النقل ولا لزوم لما قلنا لان حجته عليه السلام
ظاهرة ولم ينقل غيرها والاذان ذلك وقع في نقله بالواحد
ساد ي اهل قبا الا ان القبلة قد حولت وقع في بيع الشرع والامر بالاسلام
بالواحد والامن بحملون خطابه وكتابه وفيه الدعاء الى الاسلام وانما لم
ينطق النقل على البيان لحسب اشتهاره لان الباطل قليل وان اكثر القوم
لا يتأولون ولهم في النقل مذاهب يعوم لا يردون النقل بالمعنى واللب بلم
يكفرهاد تهم وقوم اداء النقل اليهم شددوا حتى ان بعضهم كان يحلف على ما
ينقل وروى ذلك لم يمنع اشتهار النقل كاشتهار زنا نبي صلى الله عليه وسلم وشاهد ذلك
بيان الحج منه على ووسر الاشهاد والاذان بعده دفعات في النهار والليل

العقل حتى اختلف العلماء فيه هذا الاختلاف ولو طلبنا من العقل ما وارى المعقول لوجب ان لا نقبل خبر الاحاد في العبادات لاستحالة رجحان مدلوله على الله عليه ○ فصل جامع لهذه المحاذف التي سمتها الفقهاء المقدرات لحياج الجميع منها لانها واردة في الاوامر والنواهي وجمع خطابه الشرع من الكتاب والسنة وهي ليقه بهذا الباب وهو بها الخطاب ○ وهي العبارة عن الافعال بالاعيان والاجسام التي تقع فيها وهي محال لها اما افعالها او الامر او حسبانها بالمنفي وذلك مثل قوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم وساق ذكر المحرمات والمراد بتحريم عليكم افعال امهاتكم النكاح والجماع والاستمتاع وقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمراد به اسكلم اياها وتناولكم منها الاكل واستعمالا لانفاذ النهي الى افعالنا فيها ومقصودنا الى السائل عنها والانتفاع بها الذي يدخل تحت مقدورنا اذ لم تكن هي اعيانها داخلة تحت مقدورنا فمحمولة عليها ○ ومن ذلك قول ﷺ رفع عن امتي الخطأ والنسيان والمراد به بعرف الفقه رفع حكم الفعل المعهود منه وهو الفقهاء فيقولها رفع عام الخطأ وانما صور رفع عام الفعل لان الدم عليه والعقاب دفاعا الدليل على انه لا يرتفع الغرم والضمان المتلبس بالعمد ولا يجوز ان يكون رفع عين الخطأ اذ هي الفعل عمدا وخطأ لا يختلف الوجود والعدم لانهما عرضان لهما حكم سائر الاعراض ○ فصل فما الحقه قوم بهذا القبيل وليس من الاصول ان يكون منه مثل قوله صلى الله عليه لا صلاة الا بطهور ولا بلفظه الجامد لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وامثال ذلك مما حذف اللفظ فيه عما تقرر في المحرمات عموم اعيانها وفي عفو الخطأ والنسيان عفو عن اعيانها ثم ان المراد به نفي احكامها لعلمنا ان هذا الوجه الجنسه اعوام بالعمل الاول ○ وقال بعض الاصوليين هذا موضع عد اهل

ومفهوم لهم مثل الرسالة البهية والشريعة الغراء الفارقين بين الكلام الاما افاد وسمع ولا عمل الا ما احيدي ولا عبرة الا ما عقلت ونقلت تحول المعقول من صلة الاصلاة ولا صيام معه ما سمع بخلافها هدى وهي الا ما كان بتلك الصفات معمل من ذكر انه لا تقع ملك الاعمال به الا بالشروط المعدد الذكر في الوضع فيها منفية ○ فهذا هو الاصل وان جاز ان يرد ما عضده دلالة بعمل النفي على نفي الفضل كقول العرب لا رجل في هذا البلد اذا كانت حاله مثله في السياسة وفيه علامة من الرجال لكن مرتبه من لا يدل ذلك على نفي جملة الناس لانجملة الذكور فيه وذلك كقولهم لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي لخطام الا البرد اللهم ○ فيكون نفي الصلاة لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد من هذا القبيل اذا قام بذلك دليل يمنعنا من حمله على نفي الاجزاء الى نفي الفضل وقد اجاز الفقهاء ان يذكر العموم في ذلك فقال الاصح ان يحمل على نفي الاجزاء والفضيلة وذكر ان ذلك اجمال وتناقض لان النفي لكونها معتبرة وبعدها نفي كونها شرعية والنفي لكونها كاملة ناقصة توجب ذكر شرعية معدما وهذا ان اراد باللفظ الواحد عموم امرين متناقضين او امرين متنافيين وانما يحمل على نفي الاجزاء او نفي الفضل على طريق البدل كنظائره تعالى واذا جاء ما يقتضيه وامكن ان يحمل على الايجاب من الله سبحانه الاعلى اباحة او ندبا وعلى الندب اباحة او على الاباحة على طريق البدل ما لم يتح ان يحمل على العموم لما بين الايجاب والندب والاباحة من التضاد والتنافي في حقيقتها ○ فصل وعد ان بعضهم ليس كل شرع يجري كالصلاة التي دخلها بطن الطهارة وبان انه كان غير مطهر وكالحجة بعد الايجاب يجري فيها مصائر عيا يجري امور به ولا يمنع الاجزاء الموضعين بل يجب قضا الصلوة والحج ○ فصل ويجوز ان يراد باللفظ الواحد معنيين مختلفين ومعان مختلفة وبه قال الفقهاء والاصوليون من اهل السنة

الألوكة
www.alukah.net

حلافا لابن الجبائي وقوله مما نقله من اصحاب ابي حنيفة وهو لعمري لا يجوز ذلك
الا ان يكون اللفظ الوارد في معنيين مختلفين مرادا بهما احد اللفظين او فرد احد
المعنيين معنى والاخر خلافه ومثال ذلك فيما نقدم معنى احد اكلون بعد
بعضهم الجنس وان اختلفت الالوان من سواد وحمرة وما يفيد معاني مختلفة
المنافع والفوائد كحماره مع على السفه والحدة من الفساد وعين صد الذهب وعين
الماء والعين المبصرة وصمه عند بعض الطائرة والحدود ونكاح بعد الجماع والعقد
والقرء يفيد الحيض والطهر يفيد الجزء من البياض والدلالة على صحة جوازه
ان كل عاقل يعلم ان قول القائل لا تكلم ما نكح ابوك صح ان يقصد به لا تعقد عليها
عقد عليه ابوك ولا تطأ من وطئ ابوك واذا نهاه عن مسلك الفاحش ان يقصد به
الوطي واللمس باليد وان كان لا يستبيح في النطق ولا يستحيل في العقل من ادعى امتناع
ذلك فقد ارتكب ما يدفعه الوجود ويعانده المعلوم فان اقام الكرة القصد الى الكلام وقال
لقدرة القصد باللفظة الواحدة الى معنيين مختلفين قيل فقد دللنا على جوازه
فامتنع القدر في الاستحالة ان قال لانه لما لم يجز ان يراد بالقول
افعل الاباحة والخطر والزجر والايجاب والندب ذلك هاهنا قيل له
اما استحالة ذلك لاحد فقد تصادكل اثنين من هذا القبيل وعلمنا باستحالة
القصد اليهما ٥ فصل في جميع ما علوه المخالف فيرد ذلك ان قال
لو جاز ان يراد باللفظة الواحدة معنيان مختلفين لجاز بقوله اطلبوا المشركين
المشركين والمؤمنين ومؤمنة يا ايها الناس والقائم قائم ولانه لو جاز ذلك
لجاز ان يراد بالكلمة الواحدة الوان حقيقة لها مجاز حقيقتها ومجازها
ولما لم يجز ذلك فكذلك ما ذكرتم من الالفاظ قلت وبمن نلكم في حقيقة هذه
الدعوى تفصيلها وهو ان يحمل الكلمة الواحدة التي يصح ان يراد بها معنى واحد
ويصح ان يراد بها معنيان على احدهما او عليهما بظاهرها واحالتها الى قرائن
بحال ٥ قال وهذا يرد المتكلم اذا كلم الواحدة الخصم اذا اراد بها بالرد واحدة

او باراد تين ٥ فصل في جمع الاجوبة قلنا الاول انا لم نسلم
ان يراد من اللفظ ما يصح ان يجري عليه من المعنى حقيقة او مجازا اذ المراد
متصادة واسم الامر لا يجري على النهي حقيقة ولا مجازا ٥ قلت اسم المشركين
لا يقع على المسلمين حقيقة ولا مجازا ولو وقع على ذلك لجاز ان يراد بالمشركين
مستحيل ٥ قلت صلح حيل قوله قال لا تنكحوا ما نكح اباؤكم على العقد والوطي
وكان مجازا في احدهما اللهم الا ان يتدعى ان اللفظ على حقيقته ويقيد
الى المجاز فان ذلك مفاد لا يصح القصد اليه ٥ واما سؤالهم الاول فالجواب
عنه انه دليل يصرف عما وراءه الخبر دليلا لامكان التردد والاحتمال وذلك
سبيل كل محتمل يتردد لا يصرف الى احد محتمليه الا بدليل ٥ واما سؤالهم
الثاني فجوابه الارادة فان المتكلم بما هو الله سبحانه فانه يريده ويريد جميع مرادات
ما اراده واحد كما يعلم سائر المعلومات بعلم واحد وان كان المتكلم باللفظة
المراد بها المختلفين محالا فانه يريدها جميعا بارادتين عند من اثبت
ذلك فيه لجهة ارادته لاحدهما وكراهته للاخر فلو كان يريدها بارادة واحدة
لاستحال ان يريد احدهما دون الاخر ٥

فصل الكلام في الاوامر

فصل في حقيقة الامر وهو الصيغة الموضوعة لانتضاء الاعلى للادنى بالطاعة
بما استدعاه منه وعينها افعل ذا او قل كذا وقال ابو الحسن الاشعري هو نفس
اقتضاء الكلام وهو المعنى القائم في النفس الذي هو في حق القديم واحد امر ونهي وخبر الى
غير ذلك وهو في حق المحدث معان مختلفة والامر الذي هو نفس منه ما قول القائل
افعل عبارته عنه وفي حق القديم والمحدث وحده عنده المقتضاه افعل من
الامور وقيل ما كان المستدل له مطيعا والمؤتمر له مطيعا وخاصيه الفعل عنده
اي انها الطاعة والانقياد ما افعل قالوا واذا قيل طلب الفعل على غير وجه
المسئلة كان ذلك صحيحا ليفرقوا بين الرغبة والسؤال وبين الامر والدلالة

الألوكة
www.alukah.net

على هذا هو الدليل على اثبات الكلام حدوثا واصواتا وتحصيل هذا الفصل
بما يحتمله الكتاب من الدلالة ونقول ان العرب قسمت الكلام اقساما فقالوا اسم وفعل
وحرف وسمو بكلمات لاحتمالها الا النطق ومن ثم قالوا في القسم فقالوا الاسم ما دخله
الالف واللام وما كان بعبارة عن تحقيق وما حسن فيه التصغير وما حسن به السمة فما اجتمع
بهذه الثلثة ٥ وهذا كله لا يطلق الا على النطق وما حاوله الى ما بعد هذه الثلثة
الا انهم قالوا امر ونهي وخبر واستخبار ونداء وتمنى فقالوا فالامر قول القائل لمن دونه
افعل الذي قوله له لا تفعل والخبر زيد في الدار والاستخبار ازيد في الدار
والتمني ليت وليتني والنداء يا زيد اقبل وما مر فهو من هذا الكلام انواع التعريف
وقالوا في الترخيم يا فل من يا فلان ويا صاح من يا صاحبي فجعلوا في الترخيم
حرفا او حرفين او حروفا من اخر الاسم وقالوا في الندبة يا سيداه يا اباه
فزادوا واحرف الفاظ بها الاول للمحل والثاني للجمع لان حرف الهاء خرج من
الصدر وهو محل الحزن والكمد ٥ وقالوا العلل للتوجع وما حسن ندبة للتعجب
وليت للتمني هذا كله مبني من حروف واصوات ولان العرب لا تصف بالعاهة
الا محل الا وصحه ذلك المحل بصاد العاهة فقولهم اعمى لما كانت العاهة
في محل بصره والطرش لما كانت العاهة في محل سمعه وقد قالوا اخرس لما ذهب
العاهة في محل نطقه والخرس ضد الكلام كما ان العاهة ضد الصحة
ثبت ان الكلام ما كان في محل الخرس وهو النطق ولان الاجماع منهم حاصل
على ان للكلام صفات مدح وصفات ذم فالمدح لقولهم فصاحة وبيان وفي
الكلام فصيح وبين وناطق وخطيب ومصقع والاعلال فيه والدم اللكنة والعاهة
والعي المتعلم عن الكلام وكل ما يرجع الى الحروف والاصوات الى من جوده في
النطق وتعرفه دون ما عاد الى المعنى اذ المعاني فهموا ما في النفس الى ما حسن وظهر
وظهر واحسنوا اسم الامر على النطق والاستدعاء القول خاصة فقال تبدل العصة
امركم امرى يتضح اللون لم تستبينوا الرشد الا ضحى الغد ٥ ٥ ٥

فقلت لهم هذا الذي تدرجتم به من اسم الفاعل الى المفعول
وقول عمرو بن العاص لعبد الله رحمه الله عليهما امرتك امرا جازما فعصيتني وكان
من الحق ان يصل ابن هاشم وصول الحباب بن المنذر ليزيد بن المهلب امرتك امرا جازما
فعصيتني واصبحت مذارب الامارة نادما ٥ والمعصية لا تقابل ولا يصح الا في الامر الذي
هو النطق وفيه يجوز ان يكون هذا التوسع والمجاز ويكون الحقيقة قولهم ان الكلام
من الفؤاد هو الحقيقة كما ان جميع الصنايع لا تحرها الا محالها من الاجسام صورا
واسبه وغيره الا بعد ان يشكل الفص صورها ويقادبرها ويضاف الافعال
الى الالة وغيره والحقيقة فيه وكذلك غيرها من ذلك اضافتهم الفعل الى القلم كاضافة
الى السيف وقولهم قتل فلان بالامارة فضله والمزاد به نسبب بالحكم والسعي عليه والحمله
للسيف وبقال الساعي قتله بحيلته وحارته الفاعل المباشر دون المتسبب الساعي
فليس قولهم ان الكلام من الفؤاد الا امر هذا القبيل ٥ وشهد لذلك قوله سبحانه
٤ الا امره تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فاخبر ان امره
جزء من مقال واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس كان من الجن
ففسق عن امر ربه فلم يسجد ولم يستقدم من القول الا اسجدوا فدل على انه هو الامر وقال
لابليس ما منعك ان تسجد اذ امرتك ٥ وقال لادم اسكن انت وزوجك الجنة
وقال سبحانه ولا تقربا هذه الشجرة فلما اكل منها اخرجهما عن تلك النعمة
وسمى الامر بصيغة قوله لا تقربا هذه الشجرة ٥ فعلل
٤ جمعهما تعلقا به فقالوا اذا ثبت ان الكلام معنى قام ٤ النفس وهذه الحروف
والاصوات عبارة عنه دخل الامر ٤ الجملة لانه ضرب من الكلام وقسم من اقسامه
والذي يثبت به ذلك قوله تعالى ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول
يخبر عنهم وقوله سبحانه اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك
لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون والكذب
يتعلق الا على الخبر ولو اطبق على القول الذي هو الشهادة لكان كذبا الكلام

التوحيد ولا يحوز ذلك لمن قال لانه عاد الى ما ذكرتم من الحسره وذلك ان الشاعر
ان الكلام من الفواد وانما جعل اللسان على الفواد دليلا والعرب تقول نفس
كلامه ٥ فصل ٤ جميع الاجوبه عما ذكروه ٥ اما الاية الاولى فان نهيها
ما تعلقها وهو قوله لو لا يعذبنا الله مما نقول يعني مما نطق به فليس بان نقول احدها
الاصل اولى من ان نحمل الاخر هذا ادنا احوال الجواب فيقف استدلالهم
بها واعلاه ان يكون الحقيقه هو الثاني لانه الذي سبق منهما الاطلاق اليه فانه اذا قال
القايل قلت وقال زيد وقلت قولا وقيل لي لا يفهم منه الا النطق واذا عزى الى النفس
كان اسناد النفس ما يحس في الغير لان الباطن في النفس كالنطق الذي يوجد محله
ما تعلقنا به من التاويل بقوله تعالى يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم يقولون لو كان
لما من الامر شيء ما قتلنا هاهنا فاثبت انهم يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وعند
هذا القايل انه لا يطلق اللسان الا بعباره عنها في النفس وقد اتاه الاخر
بان الكذب عاد الى قولهم الذي اخبروا به عن معتقدهم فكذبهم في دعواهم انهم
يعتقدونه صاحبه بان معنى قولهم نشهد اي نعلم ونحن نعلم انك لرسول الله فكذبهم
الله في قولهم لاي اعتقادهم لان قولهم لما ليس من الاخبار عما في نفوسهم من الضدين
كذبهم الله في ذلك ٥ واما قول الشاعر ان الكلام من الفواد فصدق وانه
لا يكلم متكلم الا بعد ان يصور في نفسه شيئا يتكلم فيه واما ما ظن من توهم ان
الكلام في الفواد لو قال لكان مجازا مثل قول قايلهم في نفسي بنادانه
وعاره باب واداره دولاب واما رددته في نفسي ان ابني هذا لك فليس قوله
في نفسي كلام فوان الكلام من الفواد مقدر فيه في نفسي ان اتكلم وفي المصدر والعزم
وتصوير ما ينوى لا ان يظهر من الاخبار عن الحالة وقد اضافوا النطق الى
الغير فقال شاعرهم لحتبرني العينان طالق كاذب ولا حرمي النجاء والطير اقرب
وقال الاخر وقالت له العينان سمعا وطاعة وهو لون في وجه فلان كلام
اي وجهه اماره انه سيتكلم وقد ذكرنا ما فهم القتل الى العلم وقول القايل ما قلت ولا

الا بعلم حتى ان الكاتب عمدا او سهوا لا سباب اوجبت الفعل واذا رجع الى الصفه
كان القائل السيف لا العلم فذلك اضافه الكلام الى الفواد مع اضافة الى اللسان
هو الاداه في الحقيقه وما قبله من القلب مجاز وما بعده من اشاره وذكره بعض كتاره
والحقيقه اللسان ليس الا ما قدمنا من الدلايل ٥ فصل واعلم ان الصيغه
التي حصلنا الاتفاق من اكثر الناس ان الامر صيغه على قولها امر اي لفظة افعل
اذا صدرت ممن يلزم طاعته وهو المعبر به عن الاعلى وذلك كقول السيد
لعبده او السلطان لاجناده رغبته ادخل واخرج وقم وقعد وقولهم ان الرتبه
قرينه وقال المحققون انها لم تسم امرا الا لوجود ما من الاعلى للادنى طلب
الرتبه قرينه لكنها شرط لكون الصيغه امرا كما لا يكون تسميه قول
المهدد افعل ما شئت تهديدا لصوته والفرق بين القرينه وبين وضعها ان ما كان
موضوعا لشيء فصار ما انضم اليه لغير ذلك الموضوع نحو الذي استحق الاسم بقرينه
مثل صيغه الاستدعاء من الاعلى للادنى اذا لم يقبل انها للوجوب وقعا بها
تهديد ووعيد على الترك صارت امرا موجبا بعد ان لم يكن موجبه
وما لا يكون قرينه مثل لفظه افعل اذا صدرت عن الدون الاعلى قبل
سوال ورغبه ٥ واذا وجد من الناهي ما اخرج عن الفعل قبل تهديد
ولا يقال ان الصيغه خرجت عن الامر بقرينه دون قرينه القايل عن الامر
الى السوال والرغبه ولا خرجت عن الامر بالوعيد الى التهديد بل هي موضوعه
في كل محل بحقيقه لما وصفناه فهي من الدون بحقيقه سوال من المواعد
بحقيقه تهديد من الاعلى للادنى امر وهذا سمع عن اهل الاصول واللغه
واهل العربيه المعتد باقوالهم وصفهو ما من الكتب المعول عليها فلا نضع
الى قول من يقول ان الصيغه مشتركه بهذا ران على اللغه وخطا ولقد
بالغ بعض من خالفنا فقال من زعم ان قول القايل افعل صيغه متردده بين
الامر والتهديد والايجاب والندب والرغبه والسوال منابه من قال ان قول

الألوكة
www.alukah.net

القايل ما عيف عن القعقعه بما كثر من الكر هو موضوع للشتم والمدح من حيث
ان نفس الصعه ورد في العرض للشتم فهذا اصل كلي في مواد كثيرة من تركيبات
المتفقهه وموارد شبهات قد تحيرت عندهم وهذا الذي ذكرنا هذا النوع جامع
للشبهه لان غايه ما لهم ان الصيغه مشتركه ان الحروف واحده وبنيه
افعل سه واحده واذا سمعت من ذوات العلم لم يفصل ما المراد بها
وهل القايل لها مهدد او امر او مادب او سايل او آمر فهذا اذا رجعت
الى اصل الوضع في قول القايل افعل فانك تعلم المراد به من لفظه وانه
مستدعي للفعل مثل سماعك قول القايل ما عيف وما كر بيرعانه موضوع للمدح
واستعمال مثل الصعه في محل آخر لا يقال انها ملك اخرجتها الى ضدها
بل لك موضوعه في حال الخضوع للذم وفي حال الواعد للتهديد والزجر
فاما ان يكون اللفظه الواحده امرا ارجرا نعاذ الله ففعل
وصيغه الصريحه امرتك ان تفعل كذا او افعل كذا اذا فعل فقد
امرتك واما الصريحه في الايجاب باجماع الناس قول الاعلى للادنا اوجبت
عليك او افعل فقد اوجب عليك ان تفعل كذا واصح صعه في الندب
افعل فقد ندبتك الى كذا او كذا واستحب لك
ان تفعل كذا فهذه الفاظ لا يقع الخلاف فيها فالتها او مرجحه
فيها وصف له فصل واما اذا وردت هذه صعه
افعل من جميع المسايل لا من اعلى فيكون سوالا من ادنا فيكون سوالا ما الى ما
تميل ان ميلت وهل لها اسم يخصها انها تعلى قال بعض اهل العلم
من اصحاب الاشعري يكون امرا وقال بعض من رايناه من الاصوليين
على مذهب المعتزله المطلب والاقتضا والاستدعا اعم من قولنا
امر وسوال فاذا عدمنا الرتبه وتساويا فيها رجعنا الى الاسم الاعم
فقلنا ان قول المسايل لمسايله افعل طلب واقتضا ملا يحصل بالسوال والا

بالامر وهذا الذي اجتهاد وهو قول حسن وقد بعض من يتكلم في
اصول الفقه بقول ان نفس الاقتضا من العالي يجعلا دونها السايل فقيل
له لو كان هذا صحيحا لكان تنبه السيد لخطا من استدعاه من
عبده فصيره مساويا او يخرج بدنو رتبته عن كونه امرا ه واعلم القايل
الاول من اصحاب الاشعري في انه امر بقوله تعالى اخبارا عن فرعون
وبقول الشاعر امرتك امرا حازما فعصيتني وكان امرا على من يعصيه
الذي قاله امرتك وقول الشاعر امرتك امرا حازما فعصيتني
ما صحب سلوب الاجاده بادما مما مسه امرا ليس يحلو من ان
يكون دونا او مماثلا واعلم القايل الثاني بان الكل اجمعوا على ان
الامر الحاصل لان ايادته لحمده فيه وفي حق الخالق سبحانه
لابد من تقدم ارادته محدثه في غير محل والتحقيق من مذهب اصحابنا
ان الصيغه تجردها اذا صدرت عن الرب سبحانه من لدنه سبحانه
او بواسطه فهي امر واذا صدرت عن المحدث فكان على معنى
التحصيل للطلب ومن امر التعويل على كلامه فهي امر ولا نعتبر سوا
ذلك نهذه بصفيه الملاعب عن كدا رات الحكايات وتطويل العبارات
واغماضها فمن قصد تسهيل المبتدي او تعليم هذا الشان نفسه او غيره
عنه العبارات السهله الماحد الواضحه المعاني والله الموفق للصواب
القول واضابه الجواب المعتمد فصل والدلاله على انه ليس الامر
ارادة ولا نصير الى صدوره عن ارادة خلافا لاهل الاعتزال اذ
قد قدمنا الدلاله على انه ليس بعض في النفس خلافا للاشاعره قوله
سبحانه اخبارا عن ابرهيم يا ابتي اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ما ذا ترى
ما نصه وهذا يدل على ان المنام بفعل امرا لابرهيم بذبح اسحق وانه فعل
والمنام وحي في حق الانبيا ولذلك صم على العمل به وان خالف النص لانه

الألوكة
www.alukah.net

على ما ذبحتني وقد بان بالفتح انه لم يؤمر بالذبح بعد الامر لم يصدق رعي ارادوه ۞

فصل في جمع المأمور له على امتثاله الايه وهي بعده لامر الله في هذه الملة وفي امور الرمانات ۞ منها قولهم انها لا تعطي صيغة الامر من قول ابرهيم ولده لان قول ابرهيم اني ارى ولم يقل رأيت اني اذبحك ولم يقل امرت ان اذبحك وقول الذبح افعل ما تؤمر ولم يقل يا امرت وتوسم لفظ الاستقبال ۞ ومنها انه لو كان قد كان امر لكان الامر بمقدمات الذبح من اخذ المدية والله للجبين وما يعين عليه ذلك عليه فكان يلزم مما جئت شهدت الامارات المأمور بها ان يكون الامر بالذبح بعد الامر بالمقدمات ۞ ومنها ان قالوا قد روي انه فعل الذبح لكن كان ابرهيم كلما قطع حزوا وعرقا التحم بامر الله ۞ قالوا وموضع هذا قوله سبحانه وتعاديناه ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا ولا يكون مصدقا الا بايقاع الذبح ۞ فصل في جمع الاجوبة عن الاسئلة على هذه الايه ۞ اما قولهم انها لا تعطي صيغة الامر فان قوله اني اذبحك ذكره بلفظ المستقبل لان الفعل المستقبل الامر ولو لم يكن قد تقدم على ذكر الذبح امر الله له بالذبح لما قال الا بني افعل ما تؤمر فان رؤيه الفعل لا تعطي الا مر وقوله ما تؤمر ولم يقل ما امرت قد يجيء المأتي قال الله سبحانه واذا راوك ان يتخذونك الا هزوا والمراد به اتخذوك هزوا وقال الشاعر واذا الكون خبرة اذا دعا لها واذا يجاس الحيس يدعا جندب ۞ والمراد به اذا كانت كريهة واذا حاس الحيس دعي جندب ۞ والمراد به اذا كانت عزيمة واذا حاس الحيس كما في جندب ۞ ويجوز ان يكون ذكره بلفظ المستقبل بمعنى الفعل ما استدام من الامر فان استدام ما امرت به فانما فعل كانه قول مترجى من لطف الله انه لا يستدام الامر معطف على الرؤيا بالذكر وجعله

شرطا للفعل فقطع الله دوام الامر بالذبح كما قطع امر الرجاء ۞ واما قولهم انه امر بالمقدمات فلو امر بذلك لما كان يعجل لانه البروع بمجرد الظن الذبح لانه ليس من طباع الآباء ان يروعوا الابناء بمجرد الظنون ولا بغيره مما يعاند دعاءه لا يعلم حقيقتها عن امر اراد الله ذلك ان يتهلل لا غرض في ذلك لانه الا بلى بالاصعب او جب الحال التعجيل فاما ان يلي بالتهلل فيواجهه الاصعب فليس هذا حكم العاقل ولا السرع ولهذا اكتفى الرابع الى التمهيل وترك التعجيل ۞ ولان الله سبحانه سماه بلاء مبينا وتاكيد البلاء على ذبح المأمور به فلو كان الامر به كان بلاء فاذا فسد الظن دل على ان بعض الذبح لمقدمات اما ان تعود لهم كتم وانهم العابه فلو كان كذلك لما صعب الامر بكشفها لانه لانه اذا كان الله سبحانه ما كشفها لطفا بابرهيم كيف يتصور ان يكشفها ابرهيم بمجرد الظن بعدا على اسمعيل ۞ واما قولهم انه رؤيا ذبح والذبح قد ابعد مع كون الله سبحانه اخبر انه الفداء فلم يكن الفداء الا اقام فهام المأمور دافعاله وما تعاشه فاذا كان اسمعيل او استحق فقد ذبح والكبش ذبح ايضا فلم احضر الكبش بان يكون فداء فاما لو كان فداء عن نفس الذبح دونه فهيل الكبش ذبحا بعقب ذبحه الموت واسمعيل ذبح ذبحا لم يعقبه الموت قيل معظم البلاء والجديد ومعالجه الالام فاذا وقع فلا فرق بل هو سواء ولو ذبح الكبش فاحياه لما خرج عن ان يكون فداء حتى لم يقع الذبح بولد ابرهيم وجب وقع فلا فرق واما قوله سبحانه قد صدقت الرؤيا وتسميته ولده ذبحا فلان المصدق ليس يقف على الفعل بل الطاعة مع الاعتقاد والعزم مصدق ولهذا لا يقف اسم الايمان على الشريعة بل سبق افعال العبادات اسم الايمان بمجرد الالتزام والنية

الألوكة
www.alukah.net

لانه امر بذبحه والملائم وبدل نفسه للذبح فلما رآه صابرا حتى يعطوا الجزية
يعني يدفعونها فسما البدل اعطاء كما سماه الله نفس الذبح ذبحا وما سمي
قولا وهو موضع في موضع تنبيها ومدحه على ان الاجتماع بيننا وبينهم على ان الاسم
لا يكون حقيقة الا حال الذبح وما دام الذبح ولا وقعت التسمية عليه الا
بعد الذبح والتسمية لما كانت من الذبح هاهنا كما ان الاسم للامر الذبح يجاز
فلا فرق بيننا في القول بالمجاز هاهنا ولان الابيه سمنت ان يمدحه
ابرهيم في تصديقه وعزمه واسمعيل في تسليمه وصبره وحقيقة الذبح يتضمن
بيان الاعجاز والقدرة وكمال الوجه فكيف يكتم مثل هذه الفضائل العظيمة
والمعجزات الباهرة ويذكر الدليل الجبري وهو لا يثبت الحقيقة
الذبح وما يتضمن من عظم الصبر وما زال الله سبحانه ينص فضائل الانبياء ما آتاه
الله عليهم على الاسفيا تعظيما لشانهم وتحقيقا لمن قصر عن حالهم كبني
اسرائيل سدد ما في امر الله لهم بذبح بقره دلالة الشديد وهذا الذبح اسرع
الى طاعة الله في هذا الخطب الجسيم ○ فصل في الاستدلالات
قال المحققون من الفقهاء اجمعنا ان العالم اذا قال لغلامه ان دخل الدار
فانت حر في جوابه صدقت او كذبت وقوله قم واذا خرج الدار تكون جوابه
الحق او عصى معلوم انه لا يستدل على طبع الكلمة وجوهرها
وحقيقتها الا متعلقا بها واحوالها ومعلوم ان الامر ما اطيع او عصى
والخبر ما صدق او كذب فلما كان الفرض بدل الاداء معلى الاخبار
بدليل الجواب اللبق بالاخبار والاستدعاء من غير ذكر الارادة وعلى الامر
بدليل الجواب ما لا يتمارى عالم ان الامر ليس بارادة ولا ما ضربته صدق عن
ارادة ○ ومما استدلوا بها انا لو كان الامر هو الارادة فالامر
به او يقتضي ارادته لما حسن ان يقول الملك لعبده لم اردك ولم ارد
ان تدخل ولم آمرك كما لا يحسن ان يقول امرته ولم آمره ولا اردت ولم ارد

لما كانا متضمنين ○ ومما استدلوا به ان الامر لو كان هو الارادة
او كان لا يتعدد الا على ارادة لما علم الامر امرا الا من علمه مريدا
فلما رأينا العرب تسمي المستدعي للفعل من العبد امرا وان لم تعلمه مريدا
علم انه لا يقتضي الارادة ولا هو ارادة واستدل بعضهم لهذا المذهب
ايضا بان جميع ما يصدر من الحي من الافعال من قيام وقعود ونوع وجود
واكل شرب لا يكون فعلا لارادة الفاعل والكلام عند المعتزلة
فعل المتكلم فاذا لم يكن القيام قياما والمشي مشيا لارادة القائم والماشي
كذلك يجب ان يكون الكلام امرا بنفسه هذا احد ما تعرفه
العرب على اختلاف لغاتهم ○ فصل في جمع الاسئلة على
هذه الادلة التي وجدتها في الكتب وسمعتها في الطرق قالوا ان جواب
ان يقال منك جواب افعل قائما اذا لم تقل منك لكنه قال اريد ولم يقل
منك لهم اخبارا عن ارادته لا تقتضي فورا انه يقول لهم اني اريد ان تدخلوا الدار
فاقيموا او ادخلوا ولا يقول لهم انتم لا تدخلون فانه اذا لم يتم القيام والدخول
فلا عتب فلا يحسن ان يقولوا اجدت السمع والطاعة او العصيان والمخالفة
قالوا واما قولهم الماكر امرته ولم ارد فانما معناه ماكر ولم
آمر وانت بلفظ الامر وصيغته وما كان مستدعى صادقا فالماكر
بالصيغة خارج عن الامر الى الماكر كخروجه بها عن الامر الى
التهديد ○ وصيغة الامر في حق الماكر كصيغتها في حق المسخر
والساخر قالوا واما قولكم يجب ان لا يعلمه امرا الا من علمه مريدا فهو
كذلك من طريق الاستدلال لكل من علمه امرا علم انه يريد حتى
كان حكم العرب الواضعين لهذه الصيغ انها وضعوها امارة عن
دواعي تعرض واراد تجدد وتعاقبوا صيغة تدل السامع المستدعا
منه على ارادتهم لما استدعوه ○ قالوا الماهيات الانسانية والمعاني

التوجه عامن قيام ومشى حركه قائما لم يدل على ارادته من قامت به تلك الصفات وصدقت عنه تلك الافعال لانها صورت تفعل نفوسها والفاعل لها سواء فعلها ساهيا او ذاهلا كمن فعل ما امتنعه الامر ما حقيقته استدعاء الفعل من جهة من استدعت منه ولا يحقق استدعاء من يريد لما استدعاه ٥ فصل في اجوبة الاسئلة اما قولهم بين ارادة وارادة منكلا وجه له لانه لو كانت الارادة امرا لما كان قوله اريد خبرا كما لا يكون ما يوازيها يوازيها خبرا او الذي يساويها امرا ويوازن اردت امرت ولو قال اردت الملكان جوابه من حيث اللغه صدقت او كذبت ولو قال امرت بالملك يكن جوابه صدقت او كذبت ٥ واما الملك اولا يكون ستحيلا ولا حاجز عن الامر لانه لم يعدم سوا العلم بعاقبته امر فعل لحصل من المامور باستحاله او لانحصل الامر ممتنع لحاله يمنعه اياه ولو عدم الامر لاجل الجهاله بالاتيان لوجب ان يكون من شرط الامر علم الامر بطاعة المامور ولا احد شرط ذلك ٥ واما قولهم ان افعال الانسان وهاته تقع صورة ويصح وجودها مع الذهول وهذا الامر يحتاج الى استدعاء ولابد من داعي ارادة لفعله يكون عنها من حيث كونها صيغه وكون الفعل حالا وصورة لا يحتاج الى ارادة بل وجد سقا من الساهي والذاهل لك فصل جمع شبه المخالفين بها قالوا ورد هذه الصيغه للايجاب وترد للندب وترد للتهديد والتعجيز وترد للتهديد وترد للتكوين فلا يحصل الامر بها عاصين بامر الا بالارادة فعلنا ان الارادة شرط في كون هذه الصيغه امرا وصارت كالمانا المشترك ٥ قالوا ولانه لا فرق عند حكما العرب بين قول القائل لعبده افعل وبين قوله ان اردت ان تفعل ٥ قالوا ولانه لو اعاد

الربه في الحد فقالوا استدعا الاعلى من الادنى والمستدعا منه بالادنا متى كان القول من المامور امرا استطار به وصار ذكر الربه في الحد حشوا والحد لا يحتمل الحشو واذا بطل هذا لم يبق الا ان تقيد من حق الملك على الاسم الاعم فيقال اقتضا وطلب قالوا فاذا املك القران وجدت لملك القران وجدت تلك الامر في كل محل يحد فيه الربه مثل قوله عز وجل ايتمرون بها الملا ائتوني بامري ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون وكتبا مرون وتنكب مرويي فقالت افتوني وشهدون لما كانت هي الملكه وقالوا الامر اليك فانظري ماذا تامرين وقال يوسف ايها الصديق افتنا وقال في حق الشيطان ان الله وعدكم وعد الحق الى قوله الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني فقال سبحانه عن ابليس ولا مرتهم فليبتكن اذان الانعام ولامرتهم فليغيرن خلق الله رسوا بين الانبيا والامم ولفظه الامر فقال امرتني ان اكفر او اشركه ما يطيع علم قال قد بددت لك مجازا او الطلبه ما ذكرنا لانه لا خلاف بين الائمة اهل اللغه وغيرهم انه لا يجوز ان يقع على الاعجمي لله سبحانه بقوله افتوني في رءياي وعلى ربه الله سبحانه على جميع خلقه والصرف لاسقاط الربه من الصيغه فقدم الحد الذي اجمعوا عليه اعني اعلا الصيغه العالين بان امر الامر صيغه تقتضي استدعا الفعل بالقول من الاعلا للادنا وكفا بذلك دليلا على من لم يعتبر الربه ولا اجد جوز للابن والعبد ان يقول لا امرتني يا سيدي بل سالتنا هما ورغبتنا اليهما ولا استحسنوا ان يقول السيد لابنه سالتك عبدي وابني بل الترتهما

الألوكة
www.alukah.net

اعلو العلو صفة وكذلك عمرو لما كان على ان الرأي سمي طلبه ومه امرا لعلو
ومون ليس كله السلطنه ٥ فصل في تحقيق الامر
على قول من يقول ان الكتابه كلام حقيقه اعلم ان الظاهر من
مذهب صاحبنا واصحابه ان الكتابه كالملاوه في اصول الدين
وانها كالكلام في الفروع فمن ذلك قولهم ان كاتب الطلاق كالملفظ
به وانه لا يفتقر الى النيه بل كتابه الصريح كالنطق بالصريح فلا
تحقق منهم حد الامر بانه اقتضاء الفعل بالقول لان الكتب ليس
بقول وانما هو عبارة عن القول ودلالة عليه وقالوا في الحد
الكلام هو الحروف والاصوات المسموعه وليس هذا في الكتابه
انما هي حروف مسطوره فهو في الصحف والمصاحف حروف بغير
اصوات وهي في الصدور حروف واصوات دليل مسموع ولا
يرى وانما هو ثبات في القلب وهو المسمى بالحفظ وهو دوام الذكر
له وليس يمكن ان يقال استدعاء المفهوم لان الحد يجب ان يرد تا
فيه بالاخص ولان قولنا بالمفهوم باطل لان الاشاره استدعاء
بالمفهوم وليست امرا ولا من اقسام الكلام ولا من احد الكتابه
والاشاره من اقسام الكلام وانما اسقناها الله سبحانه في حق
زكريا لانها تعبر عن الكلام فهي شبيهه به في المراد بها وهي
تحقق من هذا ان الامر حقيقته لا تطلق الا على الحروف والصوت
وهي صيغه افعل دون كتبها المعبر به عنها ودون الاشاره المفهومه
الثانيه منابها ٥ وان سمي خبرا وامرا فمجازا مثل قولهم تعني العيان
ما الليل الكاتب وفي وجهه فلان كلام وقولهم في نفسه كلام ٥
فصل والامر ليس بارادة ولا من شرط كون الصيغه امرا
صدورها عن ارادة المعنى المامور به وقد اختلف اهل العراق فقال بعضهم

لا يكون امرا الا بارادة وقال بعضهم بل اشتراط ارادات ارادة
لاحداث الصيغه والثانيه ارادة المامور به والثالثه ارادة كونه
امرا لمن هو امر له ٥ فقد اجتمع اهل الاعتزال والاثناعشريه
على ان هذه الصيغه لابد لها من مستند فقال هو لا مستند لها غير
الفرض والامر والصيغه عبارة عنه ودلاله عليه وقال هو لا لابد
من ارادة الامر امرا الا الجنس المامور به ولا النهي الا القبح المنهي عنه
فصل والجواب ان حسن ما امر الله به سبحانه وقبح ما
نهى عنه انما علم بدلاله من الاجماع وما استند اليه الاجماع فاما ان
يكون لاجل كونها امرا او نهيا لا ولا جاز ان يقال ان حسن المستدعا
وقبح المامور به وقبح المنهي عنه كان ذلك لاجل الامر والنهي لكان
القبح والحسن لا مر تعود الى الفعل والترك وان صدر عن العقلا
ولما كان القبح والحسن راجعا الى الفعل والترك وان صدر عن العقلا
ولما كان القبح كذلك ورد الامر والنهي تعلقهما بالحكمه وبالاضافه
الى الله تعلق بالقرينه الدالله على الحسن والا فاطلاق الامر لا يقتضي
الا الاستدعاء من طريق وادله الشرع دلت على حسن امر الله سبحانه
وقبح بعض ما نهى عنه واما قبح المنهي عنه فلا جل بانه قد نهى الشرع
عن اشياء الاولى تركها لا لقبحها كالنهي عن القرآن من التمر والحنس
الثاب بالحنطه والجاوس في الماره والشرب من ثلمه الاناء والاكل
من المحل وغير ذلك وليس ذلك قبحا فاما المقبحات من المنهيات فلادله
شرعيه ان كانت من منهيات الشرع او لادله عرفيه ان كانت من
حيث اللغه فاما محمد ذم النهي فلا وهذا خلط منهم للكلام باللغه
بخلطهم الامر بما قضا الارادة والا فابن الحسن والقبح من الصيغ اللغويه
فصل في ذكر من يجب طاعته اعلم ان الواجب هو الامر

الألوكة
www.alukah.net

اللازم الحسي الذي سقط على المكلف ثقله لا يمكنه الخروج
عنه الا بكسبه ذلك الذم واسم العصيان ماخوذ من قولهم وجب
الحايط ووجبت الشمس اى سقطت ووجبت جنوبها والذي يجب
طاعته هو الله سبحانه ومن اوجب طاعته من بعده صلوات الله عليهم
والائمة وخلفا الائمة والوالدين وساده العبد الذين ملكهم ربهم
واوجب عليهم بحكم الشرع طاعتهم فاما من عدا ذلك فمن تسلط
بنفسه ومتعلى بوضعه الاستعلا لا بحكم الشرع فليس يوجب
الطاعة وان حسنت منابعته لاستعلابه والانقياد له فذلك
ممانعة له حراسة للنفس لحكم الشرع ايضا الا ترى انه لما جاء الشرع
بالنهى عن طاعة الوالدين حسن عصيانهما فقال سبحانه وان جاهداك
على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وهذا الفصل
مبنى على ان الحسن ما حسنه الشرع والقبح ما قبحه الشرع خلافا للقدرية

فصل في الدلايل على ذلك وهو ان الحيوان من الخلق من الخلق
والنبيه الحيوانية المحتاجة الى العوايد من الاعدية سواء وكذلك
قد تسلط المضار عليهم ولا تفضل لبعضهم على بعض بقضى طاعة
بعضهم امر بعض وانما رتبهم الشرع مراتب فجعل منهم انبيا ورسلا
وايمة وخلفا ووالدين وما لكين وفضل من شاء على من شاء منهم
من المرسل اليهم كالرعايا والاولاد والعبيد وجعل لهم تعلق
الرتبة الرتبة الامر الواجب والطاعة اللازمة لمن علته ولولا
دلالة لم يكن لاحد على احد طاعة لان ما عدا هذه الرتب التي عظمها
الله سبحانه وجعلها سببا لايجاب الطاعة اما هي اوضاع لا يحق
ولا فضل علمناه سببا للايجاب ١ فصل في جمع شبههم
قالوا ان اهل اللغة قد حكموا بان وضعوا ما مر امر سجود فابلوه

بطاعته وعصان فلم يمتثل طوعا وامتنع عاصيا ولو كان الامر لا
يشترط له الارادة لكان البهيمة اذا وجد منه زوم العلف
والماء ان يكون امرا ولوجب ان يكون المصري والهادي المرسم القايد
لعبيده افعلوا واصنعوا امرا ولما لزم امرا وباعدم سوا ما امر به
علم ان الامر مشروط بالارادة ١ قالوا لان النهي لا يكون هنا
الا كراهة الناهي والكراهة ضد الارادة فوجب ان لا يكون
الامر الا بارادة ١ قالوا لا نخلوا ان يكون الصيغة امرا
لمجرد كونها ووجودها او لقرينة معها ولا يجوز ان يكون مجردها لانها
توجد من المبرسم والمصروع والنايم والطفل وليست امرا ولا يجوز ان يكون
لوجود قرينة معها في الجملة لان من الفرايض ما خرج به عن كونه
امرا وهو التهديد والتعجيز مثل قوله اعملوا ما شيتم فانه ليس
مثله فلا كونوا اجابة او حد بد المرسل ان يكون لفرسه يصلح الجعلها
امرا وليس الارادة ١ وان علم انها انما تصير ان تردد عاد فلا يعرض
ويعرض بالارادة لانه ليس تزداد الفعل ولا تشترط الارادة لكون الامر عن
ارادة الامر ١ قالوا ولانها اسم لما صدر عن ارادة قيل من صدرت
عنه انه ساهي او ذاهل او غافل او ماكره ولا يسمى امرا كالفعل اذا صدر
من غير مريد لما فعله كان عيا وكان من صدرت عنه عاجزا ولما خرجت
لفظة افعل من الحد والحجز عن كونها امرا الا بعدم ارادة من صدرت
عنه قالوا اللغة توجب ان تعرف بظاهر خطاب الله سبحانه مراده
فما يشتبه والحكمة توجبان لا يامر الا بما يريده وما دخل اليه
تخالف اللغة والحكمة وان جاز دعوى ذلك فلا جوز ان يكون
يريد بالاستدعا التجهيز شبههم الامر المطلق بالتهديد ١ فصل
في جمع الاجوبة عن شبههم اما القول بانها ترد متردده فليس بصحيح لما
هي موضوعة للاستدعا والطلب والاقتضا لغير ذا اورد

مع ورود كما مر بحسب القرينة اما لتهديد او الانذار او التعجيز او التردد
كالصيغ المشتركة مثل لون وحوض وفروض وشفق الا ترى ان لك
اذا اوردت له قلما ناهيا واحدا من الامثلة المذكورة او نحوها
دلك انه اذا زاد بعد واصبع نحو بي واسي فروب المشفق وانه لحسن
الاستفسار عن اي اسقني او اسقيني ولا حسن استفسار القائل بعد
افعل اتريد ان افعل ام لا تريد ان افعل ولا استعلامه عن التهديد
والتعجيز وما صادت الابتهاء اسما الحماق الموضوعة لما وضعت
له تصرف الى غير ما وضعت له بسبب من الامتناع ولا يعلم ذلك الا عند
الاطلاع على احتياج الى ارادة الناطق بما ما وضعت له ٥ واما لم يصح من البهيمة
لان القول والريبة ابعد ما وهما شرطا الامر فلا ريبة للبهيمة ولا
قول ولربما انقلبت هذا عليهم لان اشارة البهيمة تطلب العلف
والماء والحس الى فصيلها ونحلها والخروج للرعي دالة على ارادة منها
ذلك ولم يكن امرة فقد تكامل شرط الامر عندهم وليست
امرة ٥ واما دعوا ان لا فرق بين قولهم اريد منك ان تفعل
وبين قولهم افعل غير صحيحة لان اريد منك اخبار عن ارادته
ولفظ افعل استدعاء والخبر يدخله الصدق والكذب
واصح الاجوبة عن هذا ما سمعته من امامي في الجدل ان اريد
واردت صفتان تجردان عن ذكر مراد منه بل يكفي فيهما
نفس المراد فيقول القائل اردت كذا واريد كذا فلا يحال
من تريد ولفظه افعل وامر داته لا بد لها من معلق عليه
الاستدعاء واريد واحتاج وان اشتهي واردت وان اسهب
واجتهد وهما خبران عن امر وقع في النفس من شهوة والامر
انما هو استدعاء فان الفرق بينهما ٥ واما البهيمة المعروف عنها

لم يكونوا آمرين مع وجود الصفة ولانها ما قصدا الصيغة لا لانهما
لم يريدا المستدعاة وقد اتفقنا على ان اراده النطق معتبره والا لما
تكون طلبا ولا اقتضاء ولا استدعاء وكذلك ما يسبق على اللسان
وتغلب به العرف تكون صورته صورة الكلام ٥ واختلف الناس هل
هو كلام نفسي مذهب المحصلين ليس بكلام ثم اختلفوا اي علة اقتضت
نفي اسم الكلام عنه فقال قوم لانه ليس بعبارة عما في النفس وهم بناه
الصيغ عن كونها كلاما والمثبتون للكلام قالوا النفس وقوم نفوه
لانه لا يقدر على اراده ما يتضمنه من الاستدعاء ونحن نسلبه اسم الكلام
لانه مدفوع اليه نهو كما خرج من الحروف عن غلبه عطاء لوجه
او ثواب ٥ واما النهي فلا يلم كونه نهيا كراهة المنهي عنه
للاستدعاء الترك مع الرتبة كما ان الامر استدعاء الفعل
مع الرتبة فلا فرق بينهما وهذا مبني على اصل كبير وان جميع الافعال
والكاينات مرادة وانها لا تقع الا باراده القدير سبحانه وان
ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ٥ واما القسم الاخر فالجواب
عنه انها انما تكونها استدعاء بالقول من الاعلى للادنى ولا ينفر
الى ما هو اكبر من ذلك كما لا تمنع فيها بدون ذلك ٥ والقرائن تعمل
عملها في صرفها عن موضوعها عند قوم والصحيح على ما سمعناه
من الائمة في اللغة والنحو والاصول ان الصيغة للتهديد والتعجيز لشابه
صيغة الامر وليست اسما صرف الى غير الامر بقرينة ٥ واما قولهم
تكون سامية او دالة لا ملبس بصحيح لانه باراده الصيغة خرج عن كونه
دالا وساهيا ولزم اعتبار اراده المامور به لكون الصيغة امرا لوجب
ان يعتبر علم الامر بطاعة المامور واجابته فلما صح كون الامر امرا وهو
ان الله سبحانه مع كونه عالما بانه لا يطاع فما امر وان المامور به لا يقع بطاعة

الإرادة لأنه لا فرق بين الأمر بما لا يريده وبين الأمر بما يعلم أنه لا
يكون مرادا ومأمورا به والله أعلم ٥ وأما دعواهم
مخالفة الحكمة بقاياه ما نعطى اللغة الاستدعاء المجرد عن
دلائل الأحوال الهم على الانتفاع بما أمر به والحاجة إليه أما أمر الله
والأمر في الجملة وفي حق الله سبحانه وأما الذي يقتضيه الإطلاق
إرادة صيغة الاستدعاء وما وراء ذلك يقف على دلائل الأحوال والإرادة
للمأمور والحاجة إليه والميل وما شاكل ذلك فوقوف على القرائن
ودلائل الأحوال وفقدها محتاج إلى دلالة فصل
وقال أصحابنا والفعل لا يتأتى أمرا حقيقة كما لا يتأتى كلاما
حقيقة سواء كانت إشارته مفهومة أو غير ذلك نعم هذا فعل
النبي صلى الله عليه وإن دل على وجوب الاقتداء بالنبي صلى الله
عليه والمتابعة له فإنه ليس بأمر وذهب بعض أصحاب الشافعي
المتأخرين إلى أنه أمر حقيقة وهو لعمري مذهب الذاهب
كلامه حقيقة من خفايا ومافي القرآن من المحفوظ كلام حقيقة
قال أصحابنا في القرآن كلمة مكتوبة ولا لفظ مكتوب في المصاحف
محفوظ في الصدور وتحت الشفاه فالدلالة على أنه ليس بأمر ما تقدم من
أن الأمر صيغة استدعاء واقتضاء من الأعلى فعلا من الأدنى وليس هذا
منطبقا على ذلك وإن الفعل من الاستدعاء وكذلك جعل
الأقوال مستدعاة بها وهذه مستدعاة وكذلك جعل
الأقوال مستدعاة بها وهذه مستدعاة إلى غير ما
فقال صلى الله عليه صلوا كما رأيتموني أصلي وقال الذي سأل
عن الصلوة صلى معنا وقال في الحج حدوا عني مناسككم ٥ ولو كان
الفعل أمرا لما احتاج إلى أمر من جهة القول بأن يعمل قوله صلوا كما رأيتموني وخذوا

عني مناسككم كما لا يحتاج في القول ولا يحسن أن يقول فعلت وما أمرت ولا تقول أمرت وما فعلت مع حصول المخالفة
ولأنه لما لم يكن الترك فيما لم يكن الفعل أمرا الأترى أن استدعاء
الفعل أمرا الأترى أن استدعاء الفعل بالقول لما كان أمرا لا جرم
كان استدعاء الترك بالقول نهيا ٥ ولأن الفعل الفاعل قد
يفعل لا مستدعا من غيره بفعله لكنه يفعل لمعنى يخصه
فإذا كان الأمر من طبعه الاقتضاء والاستدعاء وليس من طبعه الفعل
ولا جوهره ذلك بطل أن يكون أمرا سواء كان من جوهره
وليس إلا القول الذي يستدعي به الأعلى من الأدنى فعلا ٥ ولأنه
لا مستوفيا على منه أنهم أمروا الفاعل مثله مطيع لكن يقال فعل
ولا يقال أمر ويقال فاعل ولا يقال آمر وقد فرقوا بينهما في الجمع
فقالوا في جمع أمر أوامر وفي جمع أمر الناس أوامر ٥ فصل
فيما تعلقوا به ومن ذلك قولهم ما أمر فلان بشيء قال سبحانه وما أمر
فرعون برشيد وقال سبحانه وأمرهم شورى بينهم ٥
وقال الشاعر تقول لها أمري إلى الله كله وإياله في الناس راغب
قالوا ولأن الأمر مأخوذ من الإمارة وهي العلامة وفي الفعل إمارة
على ما يراد فالنبي صلى الله عليه إذا فعل فعلا فإنما فعله لقصده ٥
فصل في الأجوبة عنه أما قولهم أمر فلان بالمراد به حاله
وشأنه والحال والشأن ليس بأمر حقيقة وأما ما أضافه الله سبحانه إلى فرعون
حاكيا به إلى جملته على الفعل فإنه سبحانه أخبر عنه بأنه قال
قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد
تكذيبا لله فيما قاله وما أمر فرعون برشيد يعني ما
يدعوا إليه على أنه لو كان الجميع مرادا به الفعل والحال والشأن فإنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجازا ولا كذلك ما ذكرتموه ولا امر فلان وان كان فعل
وكانه حاد وبان ن قالوا لهم انه من الامارة فلا يعرف
ذلك عن موثوق به في اللغة ولو كان منقولا احتمل ان يكون باخود ابن
عاما لوقع على الكتابة والاشارة ولم يختص بالقول ٥

فصل فيما وضع له الامر اعلم ان الامر لم يوضع في اللغة
لافادة المامور به او فعله وكذلك النهي لا يقتضي قبح المنهي عنه
وانما وضع للزجر عن فعل المنهي عنه واستدعاء تركه والقبح
والتحسين وذا ذلك موقوف على دلالة تدل عليه هذا مذهب اهل
السنة وهو مذهبنا ومعتمد القدرية ان يقتضي الامر كون المامور
به حسنا في العقل ولا كونه في العقل حسنا لما امر به ولولا
ان الدلالة على ذلك انا نعلم ان الامر من اهل اللغة مذموما لظلم
والعدوى ويعاقب على مخالفته في ذلك ولا ننافي من الامر والقبح
عقلا امر بالحسن وامر بالقبح وكذلك السلطان الحائر يامر
بالجور وينهى عن العدل لا يصير الجور بامره حسنا ولا العدل بنهيه
بالجور عن كونه بذلك امرا فهذا اوضح من طريق اللغة وما هو الا
بمنزلة قولنا ان الفتح مستدعا لا يخرج بكونه مستدعا عن كونه
قبحا ولا يخرج المستدعا بكون المستدعا قبحا عن كونه استدعا
كذلك لا يخرج من كونه امرا ولا ينفك الاستدعا على كون المستدعا
حسنا كذلك لا يعف الامر على كون المامور به حسنا

فصل في شبهة المخالفين قالوا اجمعنا على ان الله سبحانه
ما امر الا بالحسن لما اباح الا الحسن على خلاف بين الناس في الاباحة هل هي

امر او لا ولانها الاعن قبح وثبت ان العقل لا يحظر الا اذا اباح امر
الحكما الاستلا من الوجه والامر ع الجملة فوجب ان لا يكون
ولم يوقوه على امر الشرع ولا الوالد التي خاصة بل عموا كل ذي
رتبة ممن لكم تخصيص ذلك بكم الله سبحانه وهذا مما على على
اللغة مجرد اقتراح لا يدل عليه دليل قالوا وما تكرون ان
يكون ذلك لوجه هو في المعتقد عليه او نحكم بعض الحلو والطعم
ذلك كما جاز وضع بعض الخلق اسما ولغات يتخاطبون بها ٥ به
قالوا وبالطريق الذي كان الشرع هو الموجب لطاعة الانبيا
صلوات الله عليهم والخلفا بعدهم وسادات العبيد والوالدين
وجب الحكم بوجوب ما وضع في العقل حسن الطاعة فيه لذي رتبة
من الخلق ولا فرق بين ما وضعه شرعا وما وضعه في العقول وليس نلزكم
لاجاب طاعة الانبيا صلوات الله عليهم ومن ذكرتم من الخلق
الا لانه وضعها الله وقد وضع سبحانه للعقل ربه هي التحسين
والقبح فاذا امر آمر من الخلق بحكم ما وضع في العقل وجب
طاعته ولا فرق ٥ فصل بجمع الاجوبة والجواب ان
اهل اللغة وضعوا الامر صيغة فسدا الى رتبة فاخرجنا عن وضعهم
ع اعتبار الرتبة لكن خالفناهم في عين الرتبة ومعلوم ان الامر على العالية
ع الاختلاف في التحسين والقبح فالبراهمة والهنود والثنوية يحسنون
اشيا يقبحها الشرايع ويستقبحون اشيا استحسنها الشرايع لحسنها
وليس من قول ان الله قد جعل اعتقاد بعض هذه القرن لحسن الشي او قبحه
حكما منه بذلك او لمن قال ان اعتقاد غيرهم من الخلق لقبح شيا
استحسنه الفريق الاخر حكم منه بقبحه وهذا يوجب ان يكون
الله سبحانه مدحكم بانه حسن قبيح واجب ساقط وذلك باطل فاسد

فصل في الاباحة وهي امر اعلم رحمك الله ان الاباحة
اطلاق واذن ليست استدعاء للفعل وهذا قول اكثر اهل العلم من
الاصوليين والفقهاء خلافا للبلخي واصحابه في قوله ان الاباحة
امر والمباح مامور به وهو مامور دون رتبة الواجب والندب فجعل الاباحة
مرتبة ثالثة وهي دنيا الثلاث مراتب ولربما كان الخلاف في عبارة
ولربما وقع الخلاف في معنى فاما الخلاف في العبارة ان يقال معنى
قولنا ان المباح مامور به انه ماذون في فعله ومطلق له فعله ذلك مدلول
مرجعه المنع على ان له فعله وله تركه وان تركه وفعله سيان
لا ثواب ولا عقاب عليهما فان اريد ذلك فهو اقامة على المعنى وخلاف
في عبارة فاما الخلاف في المعنى فهو ان يقول القايل بذلك ان الاباحة
للفعل اقتضاله ومطالبة به ٥ واستدعاء على جهة الايجاب او الندب
وانها نهي عن ترك المباح وان فعل المباح خير من تركه الجاري مجرى
وهذا باطل ٥ فصل والدلالة على فساده وعلم كل
عاقل من نفسه الفرق بين كونه آذنا ومطلقا لعبده ومن يلزمه طاعته
في الفعل كولده وخادمه وبين كونه آمرا لذلك الذي يلزمه طاعته ومتصفا
له وطالبا له ومستدعيا منه واذا كان ذلك الفرق موجودا للنفس ومعروفا
لها باطلا دعوى من يسار ان الاباحة امر لان الحقيقة الواحدة لا تنقسم
ولا تنقسم في النفس كما لا تنقسم حقيقة الخبر ٥ ومما يدل على ذلك
ان حقيقة الاباحة تعلق المباح بمشيئة الماذون له في الفعل ومعنى القول
له افعله ان شئت من حق الامر الفعل ان يكون اقتضاله ومطالبته
به واستدعاء لحصوله ونهيا عن تركه على وجه ما هو امر به على ما
بينه من بعد فافترق لهذا حال الاباحة والامر ٥ فان قيل
وجود الفعل الفرق في النفس بين الاباحة والاقتضاء المطلق لا

منع من كون الاباحة ضدا لما هي ضد له الامر بدليل الندب والايجاب
فان بينهما فصلا وفرقا في النفس ومع هذا فانهما جميعا امر لكن بسمة
مرتبة تدنو امرتبة الندب عن الايجاب كذلك ها هنا تدنو
مرتبة الاباحة عن الندب لاجل المرتبة وجد الفصل في
النفس لاجل ان الاباحة غير الامر قيل الفصل الذي
تجده العاقل في نفسه بين الاباحة والامر فصل منع ان يكون
في الاباحة نوع اقتضاء او مطالبة او استدعاء لكنه يجد في النفس
عليه وهي بعد العدم واللذة والمعارضة في الفعل او الواحدة عليه
وهذا كالفرق الاباحة عن انواع الامر ان كان متنوعا وسنذكر
مذهبنا في الندب ان شاء الله ٥ فصل صيغة الامر مجردها
تقتضي الوجوب لغة وشرعا هو ظاهر كلامه وبذلك قال جمهور
الفقهاء لانه قال اذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وجب العمل به وقال
وقال الاشعري اذا دلت دلالة على ان الصيغة للاستدعاء وجب
التوقف الى ان ترد دلالة بالايجاب او الندب وقالت المعتزلة يقتضي
الندب لا يحمل على الوجوب الا بدليل وهو قول بعض اصحاب الشافعي
فصل في الدلالة على ما ذهبنا اليه وهو تعالى ما سمعك ان سجد اذ امرتك والتوبيخ على
الترك دلالة على الايجاب مطلق الامر وان يقتضاه الوجوب
وايضا قوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم هذا يدل على ان امره حتم
لحسره بين ترك وفعل ولا توقف فيه انظار الدلالة
نهي دلالة على الجمع ٥ وايضا قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم والرجر والوعيد على مخالفة

الألوكة
www.alukah.net

امره دلالة على ان مقتضاه الايجاب ۞ فصل لجمع الاصوليون
عليها. فقالوا اما الاية الاولى فان القرائن المقترنة بالامر دلت على
الوجوب وهو ان الله سبحانه لم يعنف ابليس على السجود بالوعيد بل ابان عن مخالفته
بالمستقيم عليه استكبارا ام كنت من العالين الفقه واحدة فقال انا خير
منه وابان عن استكبار ومن قابل امر الله سبحانه بالاستكبار استحق
الوعيد وقد نطق القرآن بذلك فقال الا ابليس استكبر وكان من الكافرين
ولو لم يتعلق به لكان كفا على الله سبحانه بانه ترك الايتمار لامره
على وجه الاستكبار فعله فوجب الله كتعلق العبد بالاستكبار
على سيده بما امره به فصيرة الوعيد نصا على الاستكبار عن الذنب ومن
ترك مندوب الشرع بعلة الاستكبار كفر واستحق الوعيد كمن
قال انا اكبر واجل من ان اتمثل الحجر والطواف بالكعبة لاني حي
ناطق عاقل وهي جماد ۞ ولو لم يكن هذا الا حمل ان يكون قرينة اقترنت
بالصيغة اقتضت المخالفة الوعيد والوعيد ۞ قالوا ولان
هذا يدل على وجوب اوامر الله سبحانه والامر رسوله وكلامنا
في مقتضى الامر في اللغة ولانه انما دل على الوجوب لما اقترن به من
الوعيد على مخالفته ولا يتواعد الا على ترك واجب ودلالة على امر
مطلق ۞ فصل في الاجوبة عما قالوه على الاول الاول ان الوعيد
كان للقرائن التي ذكروها فان استدلالنا من قوله مالك ما منعك
وهذا لا يقع الا موضع ما يلزم فعله وقوله اذا امرتك كان الموجب كقول
القائل ما منعك ان تسجد اذ دعوتك ولو كان هاك قرينة لذكرها
لان الموضع موضع بيان الحجة وليس بترك موضع الحجة
وبذكر حجته له سنده وقد كان الاشبه ان يقول ما منعك ان تسجد
لما امرتك بالسجود له لان الامر المطلق للايجاب او ما منعك ان تسجد

مع ايجاب السجود عليك ولانه يجوز ان يعود الوعيد الى مخالفة
الامر والى الاستكبار كما اخبر الله سبحانه عن اهل النار حيث
قيل لهم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
الى اخر الاية وعندنا يجوز ان يعاقب الكافر على كفره ومخالفته
امر الله لان الخطاب يعمه الله بالكل ۞ ولو لم يكن الامر على
ما ذكرنا لما ذكر الامر وعلق عليه الوعيد والتوبيخ ولو كان هناك
قرائن ترد على ما ذكرتم لما طلبوا ما يحمل انه امر الحق وتاكيد
المصيبة وقولهم كلا سنا للطلوع فانما اوامر الله سبحانه فقد بينا
فيها امر الجواب بدلالة فليس عندهم امر يحصل الوعيد بمخالفته من حيث
كونه امرا الا من حق الله ولا حق عبر وو القرآن يقتضي تعلق الوعيد
والتوبيخ بمخالفته لكونه امرا ولان قولكم ان الوعيد هو
الدال على كونه اذ داخل لا يصح لان الامر بمخالفة جعل
الوعيد فيجب ان يستدل لانا بالوعيد على مخالفته على كونه واجبا
استدلتم انتم لانكم على انه ما زال واجبا بالوعيد لان الوعيد
جزاء لا الاشبه ان يخبر عن الامر المستحق به ۞ فصل
في الدلائل من جهة الاثار والسنن ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وهذا يدل
على ان يا امر به وجب ولو امر به لوجب وان شق ۞ وقوله صلى الله عليه
لبريرة في بعض روايتها اني اذ قعودك لو راجعته فانه ابو ولد كما يدل
انما امر كما رسول الله قالت انما انا شافع فموضع الدلالة انه اخبر
بالشفاعة وشفاعته ندب فلو كان الامر يقتضي الوجوب لكان قد نسخ
ندبا واثبت وجوبا ۞ وروي انه مر برجل يصلي فدعاه فلم يجبه
فلما فرغ من الصلوة قال ما منعك ان تجيبني قال كنت في الصلوة قال

له الم تسمعه الله يقول يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فوجه الدلالة انه علق عليه بصيغة الامر الجواب اكابه صلى الله عليه حين دعاه ٥ فصل في اسوتهم قالوا لو اريد بالامر تنجيز امر الجواب بان كان قد اوحي اليه لوامرناهم بالسواك لكان امرا لهم امر الجواب ٥ وكذلك اذا قلت لعبده اما مرك اي باعلك او اسعد عاشر عمي يكسبني ثوبا فاني لاجزه فقال انما انا شافع لزوجل لا آمر لكم بحكم الشرع لكن بحكم الرقة عليكم او الشهوة وذلك مما لا يعود الى ما نحن فيه وكذلك قولهم استجيبوا لعله اقتضى بالوعد المقرون بها وهو قولهم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه ٥ قيل لم يوجد الا الامر المجرد عن الصيغة وصرفه عن ظاهره الى ان المراد به الايجاب يحتاج الى دليل والنبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل شفاعته على ما دون الندب لان شهوته للامر لم تكن موافقتهما موجبا ثوابا بل اجهاد انفسكم فكيف فوجيعه وهو الذي اذا ارضاه امر كان من اعظم الطاعات وشهوة الوالد دون شهوته وموافقتها طاعة فصل لجمع دليلهم من حيث الاستعمال من اهل اللغة ان القوم فرقوا بين السؤال والامر فقالوا السؤال الادنى اذا خاطب الاعلى لفظه افعل سائل وسموا اللفظة سؤالا وقالوا للاعلى اذا قال للادنى افعل آمر وسموا الصيغة امرا وهذا يدل منهم على ان الصيغة مع الرتبة اذا كان لفرقهم بين السؤال والامر معنى لانها اتفقا في المعنى لاعم وهو الاستدعاء لم يفرقهم معنى سوا الحاق الامر وعدم الحاق السؤال ٥ ويدل على انها صيغة تقتضي الايجاب بالجملة من قوة اللفظة ثم من معلقاتها فاما من قوتها وضعوها فهو انها استدعاء مجرد عن الحظر المستدعا منه والتوسعة له في ترك ما امر به مثل قوله ان بعتم وان اجبتم فكان ذلك حظرا وحجرا من حيث

ان المستدعى اطلقها اطلاقا كما اطلق قوله وان الخيرة نقل الحظر لم يكن فيه تردد من حيث اللفظ فان قوله فله فله عساه يعد كان خبرا لخبرنا لا تردد فيه من طريق اللفظ وكل من حظر هذه اللفظة عن رتبة الايجاب والحتم احتاج الى قرينة او دلالة ٥ واما اقتضا الوجوب من حيث العلق فان المخالفة لها سماها عصيانا وبها المخالفة عاصيا من يعلم ثم فلم يفعل كمن قيل له لا تفعل فقام الى تسمية العرب اياه عاصيا وهذا استحقاق حكما العرب بوجوده ورد به وبادبه على ترك الامتثال وهو عندهم بمثابة من ناداه سيده فلم يجبه فانه يكون مهينا ويستحق العقاب على ترك اجابة النداء اذا ناداه سيده ثانيا مزيد لم يجبه مع قدرته على الجواب كان مهينا فاذا قيل له مزيد اقبل فلم يقبل كان عاصيا ولم يكن صيغة النداء اسمى الاجابة وصيغة امر اسمى الطاعة حما الماحتم صيغة العبد على تركها لان الدم والعقاب لا يحسنان الا على ترك الازم الواجب الا ترى ان قوله اقبل ان شئت او ان احببت لما كان امرا موسعا لا حتم مع العصيان والعقاب على تركه ما استدعاه منه ولا يحسن ان يسمى تارك ما استدعي منه عاصيا ولا مخالفا وما يدل على ذلك ان قول القايل لعبده والاعلى الادنى في الجملة لكن هذا المكان هو حجر له وقصر على المكان الذي امره بالكون فيه ومنعه من التصرف غير المكان الذي امره بالكون فيه مدعى الندب ومدعى الوجوب في الجملة مدعى توسعة وحق الحاظر لا اثر لها في لفظ الامر وصيغته ومدعى الوقف يعطل الصيغة عرفا بدورا ساولس ذلك دأب العرب وما استدل به بعض من زعما ان العرب

الألوكة
www.alukah.net

وللامر جوابا فقالوا لي جواب الخبر صدقت او كذبت وفي جواب
الامر اطعت او عصيت لانسم العصيان اسما للمخالفة الا وقد سمعت
الامر المطلق احد اقسام الامر لما امر به ٥ ومما يدل على اقتضائها
الايجاب من جهة ان العرب وضعت لفظه افعل لاستدعاء الفعل
كما وضعت لفظه لا تفعل لاستدعاء الترك واستدعاء الترك حتم
لا تخيير فيه ولا يوسعه بل يقتضي بحرفه الجواب المستدعا ذلك استدعاء
الفعل بوضع هذا ان كل استدعاء لفعل يتضمن النهي عن ضده
والنهي يقتضي مع المنهي عنه عندهم فيقتضي وجوب المستدعا من حيث وجب
ترك ضده وما لا يمكن ترك القبيح الا به واجب كما ان ما لا يتم فعل
الواجب الا به واجب ومتى حملناه على الندب جوزنا تركه وفي ذلك
اسقاط الايجاب ما يتضمن اللفظ ايجابه ومما يدل على انها للوجوب
اعتبارهم واشتراطهم لكونها امرا ان يصدر عن الاعلى للادنى وما كان كذلك
لا يكون صادرا منه من يلزم من طاعته وهذا خصصه الوجوب وهذا
لا يتم الا بشرطه فان القرينة الزايدة وما هذا سبيلها لا تكونها
امرا لا تقتضي زايد ومما يدل على ان مقتضى لفظه الاستدعا الوجوب
ان الايجاب مما تحصن في نفوس العرب فلا يجوز ان يهملوا وضع صيغة
تخصه ولو لم يكن لفظه افعل يقتضي الايجاب لكانوا قد اهملوا هذا
الامر الهاجس الذي هو اكبر ما يعرض للنفس وهو الاستدعا الجزم فلا
يعطلوا هذا الامر العظيم الخطر عندهم من لفظ يخصه فبطل دعوى
اصحاب الوقف في تعطيل صيغة الامر من الايجاب ولانهم لم يجدوا التاييد
الا بتقصيه المذكور فانه لو كان قولهم رايت زيدا تقتضي رؤيته
وذاته بكماله فقالوا رايت زيدا نفسه كذلك ما فيما
اعتمدوا قولهم افعل بقولهم فقد حتم او جب عليك ان تفعل ندل على

ان اصل الامر اقتضى ما ذكرته في الايجاب ٥ فصل
في جمع اقوالهم على الادلة التي ذكرناها فالواسم بينهم ما بين
السوال والامر لا يدل على ان احدهما يفيد الايجاب بل الذي اعطت
الفرق في التسمية كما افترق الاسم بين من فوقه الا على للادنا مما استدعاه
منه ومن وافقه الادنا للاعلى فيما استدعاه ندبا له فيقال اطاع ولم يدل
على وجوب ما اطاع فيه الادنا بل استووا في نفي الوجوب مع اختلاف
التسمية ٥ قالوا ومن اكثر ما ايها استدعا مجرد عن خبر يوسعه
مطلقه لا يقيد فهذا يوجب حمله على الاستدعا المجرد عن
صفة اقسامها والايجاب فيكون المقتضي لتجرده اطلاقها احد
امرين اما الوقف عن القول بالايجاب او الندب لانه الا لنوعا
اقتضاه دليل يكسبه نفي الوصف لان نفي الذي ادعى لنفي الصفة
او ان حمل على امر على صفة حمل على ادنا الوجهين وهو الندب ولا
يحمل على الوصف الاقصى وهو الحتم الا بدلالة تقتضي التضييق
في الاستدعا والالحتام ٥ قالوا واما تمسكه المخالف لها
عاصيا ملتبس على ما يتبع لكم من انه يقابل ذلك بطلق الامر الذي
ومعاني سمل لفظة الاستدعا بقضاها شاهد وبعضها منهوم
من بصاريف القايل بحيث تخلف الجاد من السامع له مع العيان ومن السامع
له من دون ايجاب فدل ذلك الذي على الوجوب على انه لا يسلم لكم
ان قولنا عاصي اتم دم في اللغة انما صار في الشرع اسم ذم لكثرة استعماله
في مخالفة اوامر الله سبحانه فالمقامات الدالة على بانهم المخالف لها
والمقاعد عنها فعل عاصي لله ومخالف لامر الله والا فاصلها في اللغة
المخالفة قد يوجب الذم ولا يوجب ومن هناك قالوا اسار عا
الامر فعصاه وشار رملا وخالفه ولا يلزمون خلاف المنذور ملامة

بخلاف الرأي يكون ذما لانه رأى ومشورة يقتضي الايجاب ولا المشير
بمشورته موجبا وعصيان الامر هو الامتناع وبالاضافة ينسب حكمه
فان كان لما ثبت بالدلالة ان مخالفته معصية كان موجبا للذم وما لم
يثبت كذلك يقع عليه الاسم من غير ذم ٥ قالوا واما يفترقان بترك
اجابة النداء اذا دعي عبده او مخالفته فعلك اوامر بما استدعاك امرت بها
قوابن بمعنى لا يدل على ما يتعلق به فيما يجزم به من الامر المطلق ومقتضاه
في اصل الوضع ٥ قالوا والخبر بخلاف الامر لان الخبر انما دل
ما كان لاحتمال هذا موضوعه ولانه الحجة عليكم لانه يحتمل الصدق
والكذب ولا غلب فيه الصدق الا بدلالة تقترن بالمخبر وهو كونه
عالما عاقلا عدلا لم يجتمع فيه شروط الصدق فوجب ان يقترن بالامر ما يقتضي
اختام الاستدعاء ٥ قالوا واما النهي وهو استدعاء الترك فلم
يفصل باجاب الترك بصيغته لكن دل على الكراهة بدلالة الحكيم الا
القبح فوجب الترك لكون المتروك قبيحا وكل قبيح يجب تركه
واسم كذا لك استدعاء الفعل لانه يدل على حسن المأمور به وليس كل
حسن واجبا فعله بل اقل مراتبه الندب الى فعله فجعلناه على ادنى
مراتبه ولم نرفعه الى اعلى مراتبه الا بدلالة ٥ قالوا واما قولكم ان كل
مستدع فعله لا تقتضي فعله الا بترك ضده فيتبعي وجوب المستدعا
من حيث وجب ترك ضده فليس بصحيح لانه ليس كل ضد يجب تركه ٥
عندنا وانما هو لحكم الفعل فان دلت الدلالة على وجوب الفعل
كان ترك الضد واجبا وان كان الفعل ندبا كان ترك الضد الذي
لا يمكن الفعل الا بترك ضد به بالحكم ٥ واما اعاب الوضع للفظ
الاجاب على مقتضى الوضع وهو احسن الاجاب في عرف العرب فنقول
موجبه وافهم وضعوا الدلالة عرضوا واوجبت فاما ان يقتضي ذلك ان يكون

الوضع مجردا لفظه الاستدعاء ملتمس ذلك لا يحتمل الحكم والابانة
اذ عجز جلالهم وتبرهم ان ينسبوا الى الاهمال ويرول عنهم ويخرجون
عن عهدته بوضعهم لفظه الفرض والاجاب الصريحة في ذلك ويعود
السؤال عليك بقاء فيما وضعوه للاجاب عالم ان يجعل لفظة
الاستدعاء هي الموضوعة للاجاب مجردها ٥ فصل
في جمع الاجوبة عن جميع الاسئلة اما قولهم الفرقة بين الامر
والسؤال لان من جهة الاجاب وهي الاجاب عبر صحيح لان استواهما
في نفي الاجاب تجعلهما سواء في المعنى والفرقة بين الالفاظ انما تقع لاختلاف
المعاني وبهما امكن ان يكون لكل لفظ معنى فلا يجوز ان يشترك بين
لفظين سما مختلفين في معنى واحد فلما قال السائل ورغب اليه اذا كان
اللفظ للاستدعاء ادنى وقالوا امره اذا كان المستدعى عالا
وجب ان يكون الفرق بمعنى يعود الى الفرض به وليس الا الاسجاب
وهي اسبوبا فيها من حيث الوسعة والحسن ازال الموضوع بالفرق
على مقتضى الامر ٥ وانما قبل والذب للادنا اطاع وفي الاعلى الجاب
لدلالة قامت على خلاف ذلك الفرق من معنى وهو ان الرتبة بمقتضى سمس
اجاد الفعل المستدعا وسراعاه الاعلى ان لا يدخل عليه وهن المخالفة بان
يعصا ٥ بخلاف السؤال ٥ واما قولهم مقتضى التجرد عن القرائن نفي
الاوصاف فلا ينبغي ان يعتبروا اجابا ولا اعاما لان في الامر ادعى لنفي صفة
الاجاب لانه لا يحتمل ان الاستدعاء يقول افعل تقتضي بجوهر اللفظة اجاد
المأمور به ولا تحصل الاجاد الا بالاجاب فاما الوقف لا تحصل شيئا
والذب يوجب بحسب امر الترك والفعل وجمعا يفيان عن الاجاد
الذي اقتضته الصيغة ٥ واما قولهم لا سما عاما الا اذا دل امارة
موجبا دلت على دلالة الوجوب فنقضه سؤال الهر الذي قولهم انه

مذهب على خلافه الرازي والمشورة ان لم تقتضيا الوجوب على ان اهل
اللغة قالوا امر فعصى وامر فاطيع كما قالوا ادى واجب او خلف
عنه واخر فصدق او كذب فدعوى ان اسمها هذه الاخوية وصعت القرائن
اقترنت بالذات والخبرة تحاج الى دلالة والا فهو موقوف لوضع اللغة
على معاني ظاهرة بدعوى معاني باطنة لا دلالة عليها وما هو الامتناعه
من قال ان قول القائل استطعمه فاطعمه واستسقاه فسقاه ليس براجع
الى مجرد سوال الطعام والشراب واعطاء ذلك لمن سأله لكنه لقرائن
اقترنت بذلك وقضت التسمية لاجلها ٥ واما دعواهم القرائن في الاوامر
انها معاني تقف على المشاهدة وحسب الاحوال فانه من جنس دعوى
من قال انما كان امر الله لعبده الامر ومحبته وسعه بامره او لعدم
تهديده ووعيده وان رجوا انا لقربه وقالوا انها حاجة الاحياء
الى ما يستدعونه من عبيدهم فاوامر الله سبحانه بعد القرائن ومرخ الاجابة
حلوا من حاجة ويكون على الاجابة على انه ان لم يدع لحاجة فانه
لتدعي منا الطاعات لحاجتنا الى الاثابة في الاخرة ونفي المضرة
عنا بها بما يحصل من المفاسد والانتفاع بعاجل المصالح وليس هذا معتبرا
عندنا لكن ان جعلتم ذلك قرينة في اوامر الخلق لتحصيل الوجوب فاجعلوا
هذه المصالح ونفي المفاسد مرسة لاجابة امر الشرع ٥ واما الخبر
فانه مع رتبة المخبر وهي العدالة محمل على الصدق بظاهر الوضع وان جاز
عليه الكذب بعارض وقرينة تقترن بالخبر ولا يمنع احتمال الكذب
فيه من ان يكون يطلق عليه اسم الصدق ٥ وفي الجملة لا حمل على اهل احواله
وهو الكذب والمتكلم يحمل على اعلى احواله وهو الصدق بطريق الظن
واما قولهم ان النهي يقتضي كراهة المنهي عنه وكذبه لكره وقبح فلا
نسلم الا ان جميعا لان النهي لا يقتضي الكراهة ولا القبح بل القبح والكراهة اعلى

احواله وله حال ادنا وهي الكراهة على وجه التنزيه والاول كنهيه عن
القران من التمر ونهيه عن لعب بالحمام او نطح الحمار والالفات
الى الصلوة والى اشال ذلك فكان يجب ان يحملوه على اذا مر انه
من المرة دون الحظر كما حملوا الامر على اذا مر انه وهو الندب ٥
واما قولهم ان الترك عندنا صد يحرك لكن يجب المامور به فان
وجب فعله كان الصد المتروك عنه واجبا وان لم يجب فعله
لم يكن ترك ضده واجبا واما الامر المطلق فمسلمنا ولا يقتضي ايجاب
المامور به فلا يكون ترك ضده واجبا لانه يجب المتروك
من الفعل فهذا انما يبنى على فراغنا من الدلالة على انه يقتضي الوجوب
مع الاطلاق فاذا علم انه يكون الترك يجب المتروك دلت
دلالتنا الدالة على الوجوب موجبة لتحريم الفعل وهو وجوب الترك
وكان الضد يجب على ما مات عليه دلالتنا ٥ فصل
تجمع شبه اهل الوقف مما تعلقوا به ان هذه الصيغة ترد للايجاب
والندب والتهديد والتعجيز والاباحة ٥ بدليل قوله اقيموا الصلوة
للايجاب وقوله وانكحوا الايامى للندب ٥ وقوله اعملوا ما
شئتم للتهديد فانوا بتوته مثله للتعجيز ٥ فاذا حالتهم فاصطادوا للاباحة
فصار حكمها وقتضاها الاشتراك فاوجب عند الاطلاق الوقف
الى ان يقوم دلالة تصرفها الى احد هذه المحتملات كسائر الشركاء
من لون وعين وقدر ووجوب ٥ ومن ذلك قولهم من لا يخلوا امر على الوجوب
بمجرد هذه الصيغة ان لو عرف ذلك بفعل او نقل لا لكون الفعل
لانه ليس بطريق لوضع اللغات او بالنقل ولا يخلوا ان يكون تواترا او احادا
فلو كان تواترا لعلمناه جميعا ضرورة واشتركنا في معرفته كسائر
ما تواتر به الاخبار وان كان احادا فلا يثبت به هذا الاصل
العظيم الذي ينبني عليه حكم الشرع من الايجاب والحظر والندب الى التحقيق

الألوكة
www.alukah.net

الوعد والامر وطريق وصله العلم دون الظن مما يعلمون به ان هذه
الصيغه قد وردت في الذب اكثر من وروده في الوجوب
ولو كان للايجاب لما غلب استعمالها في غير موضوع عليها على استعمالها
فيما وضعت له ٥ فصل في جميع الوجوه اما قولهم امر
وورودها لمعاني مختلفه ومقاصد متغايره وهي مشتركه
كلون وحوض فليس كلام يحقق عند علماء اهل اللغه لان الصيغه
المجرده وهي لفظه افعل من الاعلى للادنا لم توضع عندهم للاستدعا
الفعل خاصه ودلاله ذلك انه لا يحسن المستدعا منه الاستفهام
والاستفسار بان يقول لعبده تستدعي مني الفعل او تهددني او تعجزني
بل يصح ذلك من العبد الادنا في الجمله بخلاف قوله اصنع ثوبي لانا اذا عدنا
بالامر واستمر عن الطعام اذا طلع الفجر وصل اذا غاب الشفق فان
ذلك لما كان لفظا موضوعا لاقسام يختلفه ومعاني متغايره جاز ان
تقول اي لون اصبغه واي الاوقات اعتد واي الطعن الذي امسك عن الاكل
عند طلوعه اي الشفقين اصلي عند غيبته ولا يصح الاستفهام فيه وعنه
وانما التهديد والتعجيز والاباحه الفاظ موضوعه في تلك الاحوال ولو سما
زعم قوم من الفقها انها استعمله على سبيل الفرض كلفظ حمار مستعمل في
البهائم الى البليد ولفظه بحر مستعمل من الما الى العلم والكرم وبين من ينفي
المحققون ذلك فان العرب انما وضعت الصيغه بحدودها فمنعوا
مشابهه لما وضع له اسم الحقيقه كعلاده في الانسان وسعار لاجلها
اسم حمار وعزازه علم ومنعوا سعار لصاحبه اسم بحر وليس بين
البهيمه الزاجر المانع من الفعل المزجور عنه وبين الامر الموضوع للاستدعا
والحاد الفعل المامور به تماثل ولا تشابه فلذلك لم يرتضي تسميه
بالمجاز لكن يقول ان قول المهدد افعل ما استدللت من مخالفك
اماي ومعصيتك لي لفظ موضوع عندهم للزجر لقول المعرض بالعدو حار

الما له لا يزده ما عنيف ان الصفيه وقول القائل للشهود والخدا كرم
وللجاهل ما حكيم هذا موضوع للاستخفاف ولا شك انه اتم
مدح اسعر للدم ولكنها مشابهه اللفظ كالحمار الذي يحمله من
لا علم له بالحمار على الاستدعا فاذا اخبني على الحمار الا اله على التهدد
والحمار الما له على الذم وسمع قائلا يقول افعل ما استدعي واذا
سمع قائلا يقول ما عنيف واكرم وما حكيم ما ماحرج وشتى كما
اذا سمع قائلا يقول لحمر وحمار حمل الامر على الحقيقه الموضوعه
في الاصل دون المجاز هو ساه المجاز والحقيقه من هذا الوجه
خاصه سدع بهذا سمهم صيغه الاستدعا صيغه اللون والحوض
من جهه ان ذاك لو سمع على اي حال لم يعقل منه السواد او البياض الا
بدلاله ٥ تصرف اللفظ الى احد محتملاته على ان دليلهما طل بصيغه الاعاب
فانها قد ترد والمراد بها الذب المؤكد كقوله صلى الله عليه وسلم
غسل الجمعه واجب على كل محتلم وكذلك الوعيد ورد على ترك
الماهون ومنع عاريه الدلو وسحه الكس ومع فعل الما وعلى ترك اجابه
الاذان الجماعه وورد على ترك القروض ولم يوجب ذلك الوقت
عند محيه مطلقا بل حمل على الاجابه الفعل واجاب ما ورد على
تركه الا ان بمنعه عنه دلاليه فبطل التعلق بالاشتراك ٥
واما التقسيم علينا في طرق اثبات الوجوب فان ما ذكره اهل
اللغه في كتبهم يجري مجرى التواتر وما استقرينا من الفاظهم
فما قررناه في ادلتنا وما لوناه من الاي والسنه وحكيناه عن
اهل اللغه من حبس المعاقبه على المخالفه على انا لا نحتاج الى تواتر الاحاد
٤ هذا ملغى بخبر الواحد الملقا بالقبول سبه متاصل الاصول
عندنا وليس يرتقي اصول الفقه الى العلم ولذلك لا نفسق المخالف فيها على عظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فنزلهم في ذلك منزلة الفقها ولانه يقلب عليهم ما هو لهم بالاشتراك
فانه نوع اثبات والوقف فانه مذهب ولا يخلوا ان يكون من حيث العقل
او النقل وساق التقسيم عليهم مما فيهم له علينا فلا يحرون فضلا ○
على انا لا نمنع ما ذكره وحتى يرجح خوابنا فقول ان الوقف
لا يكون عملا مقتضى الاستدعا المطلق وانما هو لاجل استعمال اللفظه
في مواضع يصدق تقارن في مواضع علم انه لم يرد بها الاستدعا ونحن ما ذهبنا
الى القول بالايجاب لانا علمنا انهم استدعوا الفعل للايجاب ولا
يحصل الايجاب الا بالايجاب واما تعلقهم بان استعمالها في
الندب اكثر فليس ذلك بدليل على المنع من كونها هي الاصل في الايجاب
الا ترى ان لفظه الوطي حقيقه في الاعتماد بالقدم واستعمالها في المباضعه
والجماع اكثر وكذلك الغايط اسم للارض اللينه واستعمال في
الخارج اكثر وان كان ذلك مجازا في الخارج ○
فصل في شبهات المعتزله قالوا الامر من الحكيم
يقتضي حسن المامور به واما احوال الحسن الحث عليه والندب اليه
لانه لا يريد الا ما هو في دار التكليف واعلى احواله الوجوب فلا
يحمل على ما زاد على اقل ما يقتضيه اللفظ الا بدليل كاطلاق العدد
والجمع يحمل على الاقل في الاقرار والامر فلا يحمل على ما زاد على
اللائه الا بدليل ○ قالوا لو كانت هذه الصيغه تقتضي
الايجاب لما حسن رد ها من الابن لابيه والعبد لسيده والوضع للشرف
الا ترى ان لفظه اوجب وفرضت لما اقتضاه لكان لمن هو اعلى منهم
مما حسن ان يقول لادنا للاعلى افعل علما انها لا تقتضي الوجوب
قالوا قوله لمن هو فوقه افعل يقتضي الاراده دون الايجاب كذلك
من هو دونه وجب ان لا تقتضي الا الاراده دون الوجوب ○ قالوا

ولان قوله افعل وقوله اوجدان تفعل واحد في المعنى الموضوع له وهو
استدعا الفعل وان كل واحد منهما يقتضي الارادة فاذا لم يقتض
قوله اوجدان يفعل ايجاب الفعل عندكم وجب ان لا يكون افعل مثله
في عدم الايجاب ○ قالوا ما ذهبتم اليه من القول بالايجاب
يقتضي الى ان يقتضي اللفظه الواحده بمعنى بحلفين وجوب فعله
والاباحه عليه وحرم تركه والعقوبه عليه وليس لاحد في اللغه ذلك
قالوا لو كانت موضوعة للايجاب لكانت اذا استعملت
في الندب مجازا فسايرالموضوعات اذا نقلت عما وضعت له الى غيره
مثل الحمار حين استعمل في الرجل العالم كانت مجازا حيث وضعها
للحمار الغير القابل للمباعد الاسفار فلما كانت في الندب حقيقه
عندكم بطل ان يكون الايجاب من اصل الوضع بل هي امر فقط والامر
استدعا بحمل باطلاقه على المتقن من مراده وهو الندب ○
قالوا لو كانت موضوعه للوجوب لما حسن الاستفهام عن
المراد بها عند اطلاقها كلفظه الايجاب الصريحه لما كانت موضوعه
لم يحسن الاستفهام عندها قالوا لو كانت للوجوب لكانت
اذا جات دلالة لجعلها للندب ناسخه وتكون ناسخه برفع
الايجاب عنها وانها لا تنسب الى الحسن ○ شرح لمذهبهم ولا نصل بينهم
فيها ومن مذاهب تقتضي الاطلاق والادن فلا تحمله على اكثر من
ذلك الا بدليل او كقول من قال لفظه الايجاب تقتضي الحسن
فلا احمله على الايجاب الا بدليل والا تحقيق الطلبه انها تعطي ايجاب
المستدعا والحسن معلوم بدليل العقل وان المراد اكان
حكما لا يستدعي الا الحسن فالحسن امر زايد على كونه مستدعا
وذلك من قبيل انه مصلحه وانه غير مفسده كل هذا قبل العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدليل لاح به الصيغه والمعلوم من الصيغه بادرتها استدعا ايجاد
الفعل المامور به ۞ على ان هذا باطل بالنهي فانه يدل بمن
الحكيم على كراهه المنهي عنه وكراهيه لا تقتضي التحريم لانه قد يكره
كراهيه تنزيه ثم لم يحمل على اذنا ما ساواه الكراهه ۞ وقد اجاب من
وافقنا وهذا المذهب بجواب اخر وهو ان قال ان كان الامر يقتضي
حسن المامور به فهو يقتضي قبح ضده ولا نسلم ترك ضده الا بفعل المامور
به فوجب ان يكون واجبا وهذا معترض بحقيقة يكشف عن فساده
وهو ان الضد انما يجب عند القوم تركه اذا ثبت وجوب فعل
ما يضاده فاما اذا كان الفعل لم يثبت وجوبه فلا وجه لوجوب ترك
ضده فصار دورا ۞ واما تعلقهم بانه يحسن ذم تارك المامور به ولبس بامل
للاجاب عليه فانه سقط بلفظ النهي فانه يحسن من الابن لابيه والسيد
لعبده ولبس بامل لمنعه والحجر عليه الا ترى انه لا يحسن ان يقول الابن لابيه
والعبد لسيده حظرت عليك ولا حرمت عليك ويحسن ان يقول
له لا تفعل كذا لم يحسن ان يقول اوجبت عليك او فرضت ويحسن
ان يقول افعل ۞ على ان الصيغه مع عدم الريبه ليست هي المختلف فيها
وانما الخلاف فيها مع الريبه وليس اذا استعملت الصيغه نفسها في
بعض المواضع التي لا تحتمل الوجوب لا يدل على انها غير موضوعه للوجوب
بدليل الفاظ الحقائق كلفظه حمار يستعمل في الرجل البليد الذي
لا يحمل البهائم لا يدل على انه غير موضوع للبهيمه المناوكذلك
ما ذكرناه ۞ واما دعواهم في لفظ افعل انها تقتضي الاراده
في الاعلى والادنا وفي صدورها من الادنا للاعلى لا يكون بوجبه
كذلك اذا صدرت من الاعلى للادنا فغير صحيح لان الذي يقتضي
الكراهه سواء وجد من الاعلى للادنا او من الادنا للاعلى لم لا نقال انه لما

لم يقتض الحظر اذا صدر من الادنا كذلك اذا صدر من الاعلى ۞
على انه اذا ورد من الادنا للاعلى سمي سؤالا ورغبة وطلبا
واذا ورد من الاعلى للادنا سمي امرا فدل على انهما متغايران ۞
واما قولهم ان قوله افعل وقوله ايجد منكان بفعل واحد
لان كل واحد منهما سمي اراده المامور فاذا لم يقتض احدهما الايجاب
فكذلك الاخر مثله ودعوى بعده لان قوله افعل استدعا
وايجاد بفعل خبر ولهذا لم يحسن في جواب احدهما صدقت او ذبت
ولم يحسن في جواب الاخر ۞ واذا قال ايجد منك كان طلبا لا امرا
ولهذا لم يحسن ان يعلق على الاعلى والادنا بخلاف افعل فانه لا يعلق
الا على الادنا دون الاعلى ۞ واما قولهم يقتضي الى ان يكون اللفظه
الواحده تقتضي شيئين مختلفين الايجاب والعقوبه على الترك فهذا
بعيد عن التحقيق لان الايجاب هو اتمام الاستدعا والعقوبه على
المخالفه حكم اوجبه الشرع في الاوامر الشرعيه والعرف في الاوامر العرفيه
وليس في وضع اللفظه ايجاب عقوبه وما ذكرناه لا كما قالوا المخالف
في لفظه الايجاب فان قوله اوجبت لفظه واحده اقتضت بنفسها
اتمامها بفعل المستدعا وكان من حكمها ايجاب العقوبه على المخالف
لمقتضاها وكذلك ايجاب الثواب انما هو مدلوله لا من اللفظه اذ لو لم
يخبر الله سبحانه بالجزاء لما اصدنا الى مقابله منه بالحب
طاعة ولا بحب اثابته فلما اخبر صار الثواب حقا بخبره دون
لزومه للعوض في المقابله ۞ واما قولهم لو كانت للايجاب
لكانت اذا استعملت في المذب مجازا لان المذب لازم له على احد الوجهين
ليس بلازم عند اصحاب الشافعي وهو الصحيح عندهم وان سلم على قول صاحبنا
رضي الله عنه فانا لم نكن مجازا لانا لم نستعملها استدعا لما لم ينه من كما عاس العقوبه

تكون خصوصا بالاضافة الى ما هو عموما في نفسه لكونه تعم ما لحسه لان
الوجوب حمله بعضي الجماد الفعل على اشد استدعاء واكده فدخل
الندب الذي هو نوع حسنه فصار كالجموع والعموم يخرج منه جمله
بعد جمله والباقي عموم حقيقة وجمع حقيقة ولو بقي منه بضعة من الوف
من الاعداد ○ كذلك اداه بها هنا على استدعاء غير محتم لكنه
مجوب عليه فهو اولى على بعض الجملة ○ واما الرابع حتى الاستفهام
فلا يتم على الاطلاق بل ان حسن بقرائن وجوه الماكد نحو ان القائل
ليقول المستفهم السلطان نفسه او عسكره مبالغة في الاستيثاق وكذلك
تقول ها هنا اوجبت على اسعاد اداء الى الحاجة لقول المخبر
رايت زيدا نفسه ○ على ان الاستفهام لاجل التردد بين
استعمال هذه اللفظة في الندب من استعمالها في الايجاب وهذا
لا مع كونها مع الاطلاق سبقه الى الايجاب كلفظة الايجاب يحسن
ان تقول انها ما ازدت به الندب لحسنها في المندوب وهو عدم الجمعة
وكذلك لفظة الوعيد والتهديد لحسنهما في ترك المندوبات كالملعون
وما شاكل ذلك كما روي من منع فضل ما به منعه الله فضل
رحمته يوم القيمة من كانت له ماشية ابل او بقر لم يعط حقها
بطح بقاع قرقر تطحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما نفد
اخراها عاد اولاها فاذا فرغ من آخرها اعاده دثورها يوم وردها
وصحة لبنها واطراق فحلها وكذلك الوعيد على ترك الجماعات
وقوله من سمع الذي فلم يجب صب في اذنه الانك قيل هو الصفر
المذاب وهو مع الاطلاق يقتضي الوجوب والوعيد ○ اختلف الناس في ذلك

فصل في الامر هل يقع على الندب حسنه او مجازا او ما قولهم

لو كانت للوجوب لكانت الدلالة الواردة برفع الوجوب نسخا
هذا باطل بالتخصيص اذ اورد دليل على ان لم يرد به الوجوب ولم يكن نسخا
ونسخا والنسخ ما نفى حكمه مع ورود الدليل الا بان عن مراده بالطلق
وانه الندب لا الايجاب وما اوجب العمل بالايجاب مع رفع ما كان
ظاهره الايجاب مع كشف عن ان المراد به الندب فلم يكن نسخا لتخصيص
العموم ○ فظاهر كلام احمد انه حقيقة قال احمد امين امر النبي صلى الله عليه
وسلم وان قول الآمر مندوب اليه وقد سماه امرا وعنى بامره قوله صلى الله عليه
اذا امن القارئ فامنوا وقال في الذبحة تقاد الى المذبح قودا رفقا
وتوانا البكر ولا تظهر عند الذبح امر بذلك رسول الله فسماه ذلك امرا
وان كان كل ذلك ندبا وقال الكرخي والرازي من اصحاب ابي حنيفة
لا يكون امرا حقيقة وانما حقيقة الامر ما اريد به الوجوب
واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال ان المندوب حقيقة امر
وبعضهم قال انه ليس بامر ○ فصل في الحد والادلة
على كونه امرا ○ من ذلك ان الفاعل لحكم الندب مثل الفاعل لامر
والفاعل للسواك والمصلي سنن الفرائض تماما طبقا ومن خصائص الامر
ودلائله كون امتثاله طاعة وانفصاله عن المباح الذي لا يكون
فعله طاعة ولا يكون فعله طاعة وانما لون بادونافيه والفصل
بينه وبين الاباحة بسهد بانه مامور به لانه يقال امره فاطاع كما
يقال دعاه فاجاب ولا يقال اباحه فاطاع ولا اذن له فامتثل وذلك
اذا فعل السيد ما استدعاه العبد منه لا يقال اطاعه لما كان سؤاله
ولم يكن امرا او ما لحق الفرق بين الندب والسؤال والاباحة الا يكون
المندوب مامورا والاباحة والسؤال ليسا امر بدليل انه يقال فصد
او كذب ولا يقال امر فاطاع او عصى وتحقيق انه انما كان كذلك

الامر به لانه محال ان يكون طاعة لجنسه ونفسه لوصفه من صفات
نفسه لصحة وجوده ووجود مثله وما هو من جنسه غير طاعة ٥ ومحال
ان يكون انما صار طاعة لحدوثه ووجوده فان المباح حادث موجود وليس
بطاعة ولا يجوز ان يكون طاعة لكونه مرادا لان المباح مراد وليس بطاعة
وكذلك جميع الحوادث لا تحدث الا مرادة وليست طاعة ولا يجوز ان
يكون طاعة لحصول العلم به والخبر عنه لانه قد يشركه في ذلك
ما ليس بطاعة من المباح والمحظور وليس كل ذلك طاعة ٥ ولا يجوز ان يكون انما
صار طاعة لحصول الثواب ووعد الله سبحانه في مقابلته لانه لو امر بفعل
ولم يضمن عليه ثوابا لكان فعله طاعة اذا وقع موافقا للامر لان ضمان الثواب
في مقابلته انما هو تفضل وليس يستحق عليه سبحانه وانما ضمنه ترغيبا في الطاعة
لان الله قد احبط المكلف ثواب طاعته بالكفر ولا خرج عن كونه
بعد احباط الثواب طاعة كما لا يخرج عن المخالفة بالمعصية عن كونها معصية
بمغفرتها والعفو عنها فثبت بهذا التقسيم انه لا يجوز ان يكون طاعة الا لكونه
مأمورا به اذ لا شيء يمكن تعليل كونه طاعة به سوى ما ذكرنا هذا هو
الذي عليه اهل اللغة ولذلك يقال فلان مطاع الامر ومعصي امره
ويقولون امره فاطيع وامره فعصى قال الله تعالى يا هرون ما منعك اذ رأيتهم
ضلوا ان لا تتبعني افعصيت امري وقال الشاعر

ولو كنت ذا امر مطاع لامرت ... بجهد الرأي امرك

فلم يقل احد منهم مطاع الارادة ولا اراد فاطيع ولا اباح فاطيع فثبت
بهذه الجملة ان الطاعة انما كانت طاعة لكونها مأمورا بها واذا كان
كذلك وجب انقسام الامر فمنه واجب نفلا والواجب بالاملاق
والندب مع اختلاطه بفرضه او دلالة عن سمة الاطلاق الى العهد بالندب
وما يدل على انه مأمور به ان الواجب ما يعاقب على تركه وما يعاقب على فعله

هذا المستقر في حكم الشرع والندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على
تركه فاذا حمل على الندب فقد حمل على بعض ما يشمل عليه الواجب
وذلك لا يمنع به حقيقته كالعموم اذا خرج منه بعض ما شمله بدلالة التخصيص
بقي الباقي حقيقة مسئلة ٥ فصل الاستدلال على هذه الادلة قالوا
ان الواجب لم يصر مأمورا به لكون الفاعل له مطيعا
ولا لكون الفعل طاعة وانما صار مأمورا به لكون تاركه عاصيا
قالوا ولا نسلم ان معنى الواجب ما يثاب على فعله وما يعاقب
على تركه وبتحليل الاثابة على فعله تعالى خلاف العموم فان لفظه ساوى
الحس واشتمل عليه اشتمالا واحدا فاذا اخرج بعضه بدليل اللفظ
متناول للباقي فكان حقيقة فيه كقولنا سوادي وبياض وجهه
ثم اللشتر والقليل ٥ فصل الاجوبة عن الاسئلة
اما قولهم لا نسلم ان الواجب صار مأمورا به لكونه طاعة ولا لكون الفاعل
له مطيعا لكن لكون مخالفه عاصيا فليس بصحيح لان المقابلة للامر
بفعل ترك فاذا كان الترك سببا عصيانا لكونه مخالفا للامر
لا غير وجب ان يكون متابعه الامر بسببا طاعة لكونه امرا لا غير
دلك وما تضاد العصيان والطاعة الاقتضاء التضاد والتكذيب
ومعلوم ان كل لفظ خبر ان يكون جوابه صدقا خبرا كل ما كان
جوابه كذبا كان خبرا كذلك ما تضاد العصيان والطاعة يجب
ان يكون كل واحد منهما اذا قابل الاستدعاء كان الاستدعاء امرا
٥ على ان المأمور للمندوب يحسن ان يسمى عاصيا هذا قياس المذهب قال
الحمد في تارك الوتر وجد سوره هو على مقتضى اللفظ ذلك لان كل
ما كان يفعله طائعا كان تركه عاصيا اذا لم يسمه واسطة ٥ وقد عوام
ان الثواب تبع وان العقاب على الترك هو الاصل لا يتبع لان المأمور به

شبكة الألوكة www.alukah.net

به يكون معاقبا على تركه كما يستحق على سائر المحرمات ثم نطق بذلك الكتاب اللازم من حق طاعة نبينا النبي صلى الله عليه ومعصيته من المقدار وما من قدره يضاعف عقابه بترکها الا يضاعف ثواب فعلها ولا وجه لجعل الثواب شيئا واحدا فإن كل واحد منهما محثوث به والأمر للإيجاب لختام الاستدعاء على أن حصول الثواب نوع ترغيب على وجه الحث فكيف يكون استدعاء على وجه الحتم ولا يكون أمرا وإنما العقاب بالترك زائد على الحتم بزيادة ردع ○ فصل جمع سنة المخالفين مما تعلقوا به في أن المندوب ليس بمأمور به قول النبي صلى الله عليه لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك وقد ندب فدل على أنه ليس بمأمور به وإلا لوجب ○ وقول النبي صلى الله عليه لبريرة لو راجعتيه فإنه أبو ولدك فقالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي تأمرني فقال لا إنما أنا شافع فنفى الأمر وأثبت الشفاعة والشفاعة ندب فدل على أنها ليست أمرا ○ قالوا ولأنه لو كان المندوب مأمورا لحسن أن يعاقب تاركه عاصيا كالوجوب لما كان أمرا يسمى صاحبه عاصيا ○ وأجمع الناس على أنه لا يطلق على من يترك المندوب أنه خالف أمر الله قالوا ومن خصائص المجاز حسن نفيه وقد أجمعوا على أنه يحسن أن يقول إن الله ما أمرني بأن أصلي الضحى ولا أمرني بأن أتصدق على صديقه بكذا مالي ولو كان مأمورا لما حسن نفيه فإن كل مأمور يحسن أن يقال له قد أمرك الله بكذا ○ فصل في جمع الأجوبة عن شبههم أما الحديثان فالمراد بهما النفي لأمر الإيجاب بدليل أنه علل بالمشقة وذلك لا يمنع الأمر الإيجاب وليس معنى أن قوله أنا شافع من طريق الدين لكن من طريق المشورة في أمر الدنيا وكذلك ما نراه من صلاح سائر أمور الدنيا وفساده صلى الله عليه في أمور الدنيا لا يكون ندبا وقد خولف فيها مثل نزوله منزل أسر عليه بالرحيل عند ما قيل له أنزلته بوحي أم برأي فقال بل برأي

فقيل له ليس بمنزل وكذلك علل بأنه أبواه ولم يقل لكون الأمر حتما على أعمال الطاعات بالوعد وأما تسميته بالترك عاصيا فإنما لحسن الإطلاق لاشتماله على الذم وليس كل محال الله الذنب ذما الا على صفة وهو أن أهمله أو داوم عليه أو قصد فعال خالف أمر الله فما ذنبه إليه ولأنه بقابله تسميته بإجماع المسلمين بالفعل طاعة وممتثلا ولا طاعة إلا لأمر كما لا يصدق إلا لخبر ولا إجابة إلا لدعاء ○ وأما نفي الأمر فلأنه لم يسلم في سائر المندوبات بل يقال خالف أمر الله لكن يقيد لا بإطلاق لأن الإطلاق يوهم الإعلام هو الوجوب وهو هاهنا مغلوط عن رتبة الوجوب فلا بد من تقييد في النفي بقال قد خالف أمر الله في السنن والنوافل كما لا بد والله أعلم من تقييد في الإثبات فيقول المندوب مأمور به لا يوهم إطلاقه الإيجاب ○

فصل صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر كانت إطلاقا واذنا وإباحة ولا يلزم على مقتضى إطلاقها واختيار أصحابنا ذلك من كلام أحمد رضي الله عنه من آيات تامت الدلالة على أنها للإطلاق مثل قوله سبحانه وإذا حللتم فاصطادوا وإذا قضيت الصلوة فانتشروا وذلك لا يعطي عندي مذهبا في مسألتنا لأن المخالفين هذه المسألة مجمعون على أن هذه الآيات للإباحة والإطلاق يجب دلالة الإجماع وإنما ذهب أصحابنا إليها لدلالة مدركها وذهب إلى هذا المذهب الواضع لأصول الفقه من الفقهاء وهو الشافعي رحمه الله عليه فظاهر مذهبه أنها للإباحة واختلف أصحابه على وجهين أحدهما مثل هذا والثاني أنها على الموضوع الأصلي من الإيجاب وذهب أكثر الفقهاء إليها على حكم أصلها على اختلافهم فيما يقتضيه في الأصل من قال هي على الوقف قال هي على الوقف ومن قال على الندب قال هي بعد الحظر على الندب ومن قال هي على الإيجاب قال هي على الإيجاب ○ فصل جمع الدلالة على مذهبنا والدلالة على أنه يقتضي الإباحة والإطلاق دون الوجوب

الأوائل www.alawa2l.net

ان المنع الحظر الذي تقدم كان ما بقي من الفعل ومن المحظور والاباحة مراتب
كمنة الاطلاق ثم الندب ثم الاباحة ثم الايجاب فاذا قال السيد لعبده او
المطاع والخصم لمطيعه ومن هو دونه لا تدخل الدار ثم قال له ادخل لم يجز
ان يسقط ما بين الاطلاق والندب ثم يرتقي الى الايجاب الا بدليل لان
الانتقال الى هذه الرتبة بعد المنع الاطلاق فيما كان منعه عنه والتخلية
ما كان قيده به ٥ ولهذا لم يحسن ان يقال اذن له بعد المنع واطلقه بعد
الحظر ولا يقال في جارية الاستيلاد لكذا ولا يحسن ان يقال لمن قال لعبده
ابتدأ افعل انه مطلق بل هو مقيد بالامر المسند عنه ايجادما امر به ٥
ويدل على ذلك ايضا ان كل امر بعد حظر في القرآن على
الاباحة فيجب الحمل على ما ورد به القرآن والدلالة على هذه
الدعوى قوله سبحانه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله فاذا حللتم فاصطادوا
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
الى قوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ٥ وقوله سبحانه
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله ٥ ويدل على ذلك ان تقدم الحظر كان يقتضي اللف
عن ذلك الفعل المحظور فاذا جاء لفظ الاستدعاء وهو صالح للازالة
ذلك الحظر الادنى والاطلاق في فعله وجاز الحمل على ما صلح
له كما لو استدعى الادنى الاعلى هل افعل كذا فقال له افعل
كان تقدم الاستيذان منه جاعلا لقول الاعلى له ادنى واطلاقا لا
امرا موجبا ولا مندوبا ولا يوجب ونقضا لذلك تقدم الحظر بل
اكد لان الاستيذان يتردد بين المنع وبين الاطلاق والحظر يقتضي
المنع ما صل وضعه ويدل على ذلك ايضا ان من قال ان الاعيان في
الاصل على الاباحة جعل الافعال على الاباحة فاذا ورد الامر بعد

الحظر اريع الحظر وعاد الى الاصل ويدل عليه ان تقدم الحظر
لصيغة الامر ولفظه افضل لحرجها عن وضعها بدليل المهدد بصيغة
الامر لكن لما تقدمه الحظر او فانه الزجر جعله موضوعا اخر
وهو التهديد وقد كان مع التجرد عن الاطلاق يقتضي الاذن والاباحة
مثل قوله اعملوا ما شئتم ونحوه يقتضي الايجاب مثل قوله واستفزز من
استطعت منهم بصوتك فعلم ان تقدم الحظر مؤثر ٥ فصل
لجمع الاصوليون قالوا اذا حظر امر جاز ان يكون الحظر
منسوخا بالاباحة ويجوز ان يكون بالندب ويجوز ان يكون بالايجاب وليس
حمله على احدها دون الاخر اولى من العكس من ذلك فتقتضي لفظة
الامر على مقتضاها واسقطنا المتردد اذ قالوا ولان صيغة
النهي اذا وردت بعد الامر حملت على مقتضاها من الحظر او كان
اقل احتمالا منها استقاط الكلفة فان السيد اذا قال لعبده
سافر الى بلد كذا ثم قال له لا تسافر اليوم فقد اسقطت عنك
كلفة السفر لا ان حظرت عليك السفر ثم حمل بعد تقدم الامر
على النهي الحظر دون التخفيف واسقاط الامر وبطل ما عولتم عليه
من تقدم الحظر واد عيتموه قرينة معينة لموضوع الامر ومقتضاه
قالوا ولان الاذن اذا وافقت دون ما صادفت وجاءت بين
الحظر والاستدعاء صادفت ندبا ان احدهما قرينة للاخر ٥
قالوا ونحولكم على الاوامر الواردة بعد الحظر وانها على
الاباحة ليس بمسلم فان قوله سبحانه فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وكان هذا امرا بعد حظر ونهي عن
القتل في الحرم ٥ على ان هذه المواضع صرفا الى الاباحة
بدلالة دلت على الاباحة لا لمجرد تقدم الحظر ٥ ولو كانت
على ذلك من صرد لالة لما منعاد لك من حملها على الايجاب الذي هو مقتضاها

الاصل دون الاباحه بدليل ان اكثر صوملت الكتاب على الخصص
بم لا تعمل بما ظهر منها على اكثر لكن على الاصل الوضع وهو
العموم وان قيل ولان الاصل الاصطياد الاباحه ودلالة السبع ودلالة
اياي النساء لما عرض لاحرام وكان الصيد شغلا وملهيا عنه والبيع
مشغلا عن الصلوه مع كونه مباحا فالاصل الاصل الحجه على الرد جاب
لو لا عارض الخصص فلما ثبت عارض التحريم على اباحه الاصل جاز صيغة
الامر بالاصطياد والبيع والوطي كان الظاهر انه لما زال عارض التحريم
اعادهم صيغه الامر الى مقتضا الاصل وهي الاباحه هذه وان صالحه لجعل
الصيغه اطلاقا لخلاف ما نحن فيه من حظر مطلق بصيغه امر مطلق ①
قالوا واما دعواكم ان الاصل الاباحه فليس بصحيح لان عندنا
ان الاصل على الوقف دون الاباحه ② فصل في الاجوبة
عن الاسئله اما الاول وقولهم اذا امر بعد حظر جاز رفع الحظر وما شا
من اباحه او ايجاب او ندب فهو كما ذكرتم لكن اول ما يزول به الحظر
واوله مرتبه الانتشار انما هو الاطلاق فيه في الرتبه الندب والعايه هو
الايجاب فلا محذور حمل الصيغه على غايتها في هذا المحل المختلف وليس دليلا اذا
وردت ابدا فانه لا يرد فيها ولا احتمال مع ادله الايجاب المتقدم وما هو
الاجابه ما لو تقدم استعلام العبد هل يفعل او لا او سيده فيعقب
ذلك من السيد صيغه افعل كان ذلك اول ما يزول به الحظر
ان للمتقدم اثرا في التغيير لهذه الصيغه ③ واما صيغه النهي اذا جاءت
بعد الامر فانها تبقى على ما قاله اصحابنا التنزيه لا الحظر وهذا ليس ببعد
لانهم ان طلبوا وزان الامر بعد الحظر فوزانه من النهي بعد الامر الاطلاق
من عهده الامر فان الامر استدعاء حتم هذا هو المذهب فقوله لا تفعل
بعد قوله افعل يعطي استقاط الفعل لا حظره ولا التنزيه عنه ووزان الحمل
للنهي بعد الامر على التنزيه حمل الامر بعد الحظر على الندب فاذا لم يحمل الامر

على الندب الذي هو اذا ما وافق الامر المتقدم على الاطلاق بعد الحظر حمل النهي على
الاستقاط دون التنزيه الذي هو احد مراتبه التي قالوا وان سلم
وانه لا تقتضي الاستقاط ولا التنزيه لكن يقتضي ما اقتضاه الاطلاق لانه
يطابق الامتثال وهو الحظر وهذا عندي ليس بمنصال لان ما كده ليس زياده
على مقتضى الامر لان مقتضا الامر ايجاب الفعل ومقتضى النهي اجاب الترك
فلا وجه لتاكيد احدهما على الاخر ولانه مع تاكيده بعلامة التنزيه
محط عن رتبه الحظر الى التنزيه وقد جعلوا ما بقي من الحظر بعد حط
الامر عن رتبه فهلا جعلوه كتاكيد القرائن في حط النهي عن رتبه وهي الحظر
الى احد امرين اما اسقاط ما اوجبه الامر او التنزيه دون الحظر ولا
انفصال عن هذا عند المنصف ⑤ والمنع مذهب حسن على الوجه الذي ذكرته
وهو ان نجعل للاسقاط ⑤ واما قولهم ان القرينه ما وافق والقرينه المؤكده
للمقتضا ما وافقته مثل القرائن المؤكده للامر بوكد ما تقتضيه من
الايجاب ومثل الاحتمال مثل ان قرنه ما يوعد على الترك وذكر الايجاب
والحتم فاما القرائن المخرجه للصيغه عن موضوعها فانها لا تكون الا مخالفه
لمقتضاها المخرجها عن موضوعها في الاصل ⑥ واما قولهم ان صيغه
الامر قد وردت بعد الحظر واريد بها الاباحه وهو قوله فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين فانما وجب القتل لدلاله ومرنيه وهي قوله
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد الى قوله الا يقاتلون فوما
نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الى قوله اتخشونهم فالله
احق ان تخشوه ان كنتم مومنين هذا نوع وعيد وحث وتذكير بما يقال
بعضهم اباحه اعزاز الدين بقتالهم وقتلهم ⑦ واما المحظورات
من العموم وان كثرت فانها ليست استغراقا لمقتضى الصيغه بل مقتضاها
العموم وان جاء المخصوص المخرج عن العموم الكثير فان الاتيان لا يقول
جاءني سائر بني وكل بعض الا ويريد به الكثير فاما الامر بعد الحظر

الألوكة
www.alukah.net

فانه للجمع لا ويراد به الاطلاق بعد القصد والاباحة بعد المنع ٥ واما
انكارهم ان الاصل الاباحة فى كلية حصصنا بها من سلمها دون منعها
واما قولهم ان الاصل الاباحة الاصطياد والنوع فهو مع لقارض فلما ان القارض
عاد الى الاصل وليس عوده الى الاصل اولى من بقية صيغة الامر على الاصل
فلما تعارضا اصلان فرددنا الامر الى اصل الاباحة علمنا انك راعيت
اصل الحمد والاباحة واستظهرت لاجله وضع الامر والاصل وما كان
دليلا الا لقدم الحظر ٥ فصل لجمع ما تعلق به من مقال
اتما على مقتضاها فى الاصل من ذلك قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن
امره وهذا وعيد شامل المخالفة لكل امر سواء قدمه حظر او كان
مسبوقا بما يقتضيه حظر ٥ وقوله استجيبوا لله والرسول اجمع الصحابة
على ايجاب الاوامر وهى على ظاهرها الى ان يحقق دلالة صرفها عن ظاهرها
ومن ذلك قولهم ان صيغة الامر تقتضى الايجاب عند كم وعند من وافقكم من
الفقهاء والاصوليين تقدم الحظر لا نصرها على موضوعها كما قال
حرمت ثم قال او حللت فانه لا يصرفه تقدم التحريم لفظه الايجاب عن مقتضاها
الى الاطلاق ولا الندب وان كانت قد ترد والمراد بها الندب مثل قوله
صلى الله عليه عشر الجمعة واجب على كل محتلم ٥ ومن ذلك قولهم ان
النهى استدعاء الترك على وجه الحتم لو تقدمه الامر لم يكن يقدم
الامر صرفه عن اجراء صيغة النهى عن مقتضاها وهو الحظر كذلك صيغة
الامر لما اقتضت استدعاء الماموربه على وجه الايجاب والحتم فاذا وردت
بعد الحظر وجب ان يكون على مقتضاها من الاصل وهو الايجاب او الوقف
او الندب ٥ ومن ذلك قولهم ان صيغة الامر تقتضى ايجابا عند العالمين بالايجاب
او ندبا عند القائلين بالندب او الوقف عند اهل الوقف لا خروج عن مقتضاها
الا بقرينة وتقدم الحظر ليس بقرينة لان القرينة ما بين معنى اللفظ وما له فاما

ما يخالفه ويضاده ولا يكون غيره ٥ وحرروه فلما سمعوا امره صيغة
امر تجردت عن القرائن وكانت على مقتضاها من الاصل كما لو لم تتقدمها
حظر ٥ ومن ذلك قولهم لو كان الامر بعد الحظر تقتضى الاباحة
لكان سائغا امر الشرع بعض الاباحة لان الاصل عند الحظر
فلا امر الا وهو بعد حظر ٥ وتمام ألقوم ان العقل يقتضى الحظر
فاذا جاء الامر من طريق الشرع وجب ان يكون على الاباحة دون الايجاب
والاله تعارضا ٥ ومن ذلك قولهم ان الاباحة ليست قسما من اقسام
الامر واما لم يكن من اقسامه لان اذن اطلقات الامر انه استدعاء المندوب
لساب عمله او واجب اكسروا وا واعطاه اجرا اما المباح فانه اطلاق
لا ثواب فى فعله واذا لم يكن من اقسام الامر فلا وجه لقولكم ان الامر
بعد الحظر يقتضى الاباحة ٥ ومن ذلك ما ذكره بعد الآية فى النظر
لو كان تقدم الحظر يحيل صيغة الامر اجاكة وتغيره عن مقتضاه
لكان الاجود ان يعبر اليه التهديد لان التهديد الى النهى اقرب وهذا
عرف القوم وانهم اذا قدموا الحظر والزجر عموه بصيغة الامر كان
ذلك تهديدا كقوله اعملوا ما شئتم بعد ان حظر عليه وقول البارى سبحانه
لابليس واستفزز من استطعت منهم بصوتك وقوله اعملوا ما شئتم فلما لم
يكن تهديدا اولى ان لا يكون اباحة ٥ ومن ذلك قولهم اذا كان عند
اصحاب الوجوب او الندب بعد الايجاب او الندب لكونه امرا وكان
تقدم الحظر لا خروجه عن كونه امرا وجب لذلك ان يكون محمولا
على فائدته فى اصل الوضع لان تقدم الحظر لم يخرجه عما لاجله افاد
ذلك وهو كونه امرا كما ان تقدم خبر الامر او استخباره او
بعض اقسام الكلام او اقسام الافعال لما لم يخرج صيغة الامر تقدمه
عليه عن كونه امرا لم يلزم قرينة تخرجه عن الايجاب او الندب الى الاباحة الاطلاق

من ذلك الامر من اجد اقسام الكلام فلا خروج عن مقتضاه في الاصل بقدم الحظر كالخبر والاستفهام والنداء والتعجب فان هذه الاقسام ان ابدا بها كانت على مقتضاها من الوضع وان لحظ بها شائعة لما تقدمه عليها من الحظر كانت على مقتضاها من اصل الوضع كما ان تقدم الحظر كان حسرا بعد الحظر وما كان تحقيقا او تاكيدا لاصل الحظر وبقد كذلك صيغة الامر لا فرق ٥ ومن ذلك قولهم لو كان تقدم النهي يقتضي قصره عن الاباحة الى الاباحة وجب ان يكون السامع لصيغة افعل من الاعلى للادنى لا يعلم بانها امر حتى يسأل هل تقدمها حظر ام لا ٥

وصل في جميع الاجوبة عما ذكروه ٥

اما الايات فانها محمولة على ما بينا انه امره وعندنا ان بعد البيان امر اما هو اباحة واذن بدليل ما ذكرناه لانه قارنه الوعيد فدل على الوجوب بقرينة لا بمجرد صيغته ٥ واما ادعاؤه الاجماع بعد قوله حرمنا ان صيغة الامر بعد الحظر للاباحة فمحال ان لا تنوقل عنى بعد رجوعها فقدم صيغة الحظر عليها لانها لا تصلح للاطلاق والاذن وانما هي لانهاء في الاستدعاء والالحام ولو اراد الاذن لما اتى بصيغة الايجاب لانه يرى انه لو استاذنه العبد في الدخول فقال له اوجبت عليك الدخول لم يعد اذنا واذا قال له عقيب الاستيذان ادخل كان اذنا ٥ واما قولهم ان النهي بعد الامر يقتضي ما اقتضاه في الاصل كذلك الامر بعد الحظر فلا يسلم بل يقتضي الانتفاء لما اوجبه الامر قبله ان يقتضي الحظر فلا كما ان الامر اذن بعد الحظر فالنهي لتخفيف واسقاط بعد الامر ولا اقول كما قال اصحابنا تقتضي التنزيه لان هذا القول منهم حط لرتبة النهي عن الحظر الى رتبة ثانية هي المرتبة لان صيغة الامر لما ورد عندنا بعد الحظر لم تك باقية على الامر لان الامر ليس من اسمائه الاطلاق ولا اباحة وانما مقتضاها الاستدعاء اما اعلا واما ادنا واذا حرمنا

الصيغة عن مقتضاها الامر وا حرجنا صيغة النهي عن جميع اقسام النهي فلا تجوز ولا يسوغ لكن اسقاط بعد الحاجز تكليف ٥ وقد سلم بعض من وافقنا في المسئلة وفرق بين صيغة النهي والامر بان النهي يقتضي القبح والحظر وهو معلل وموكد والمنع اصح ٥ ولان النهي يقتضي الحظر بالعام من جهة انه استدعاء للترك لا بصيغة الحظر كما ان الامر استدعاء الفعل لا بصيغة الايجاب والندب وصرفت عن صيغة تقدم الحظر الى الاطلاق يجب ان يصرف هذه عن الحظر الى الاسقاط ٥ واما قولهم بتقدم الحظر لمن يريبه لان القرينة ما سبق ويأتي فليس بصحيح لان القرينة التي تبين وتأتي هي التي توكد حكم ما قارنه كالوعيد على الترك مع صيغة الامر يقتضي الايجاب ونحوه لان الوعيد على الترك من خصيصة وجوب المامور به والقرينة التي تخرج الصيغة عن الموضوع الاصلي تباين وتخالف مثل الوعيد على فعل النهي مع صيغة استدعائه تغير الصيغة من الامر الى النهي ٥ واما قولهم ان الاصل عندكم الحظر فليس كذلك بل ذلك مذاهب احدها الاباحة والثاني الحظر والثالث الوقف والاشبه بمذهب اهل السنة الوقف لان العقل لا يبيح ولا يحظر ولا شرع قبل الشرع سوا العدم وهو عاطل عن اباحة وحظر فلم يسق للقول باحدهما الا ورود السمع ٥ وان قلنا بالاباحة فلا يلزم ايضا لانه لا يلزم امرا بعد حظر لكن بعد اباحة ٥ وان قلنا بالحظر فانه حظر حكمي وليس بخلقي وفرق سهل لان الحظر الوارد من جهة النطق يحتمل اباحة الاعيان والاصل على قول من يقول بالاباحة وورود الاباحة بعد حظر الاعيان والاصل لا يلزم نسخا وماذا لا الا ان النسخ انما يلزم لو كان ثبت بقاء فحذف لورود الامر بطقا بعد الحظر حكما لا يلزم ان يلزم اباحة كما لا يلزم نسخا ٥ واما قولهم ان هذا ليس من جملة اقتضاء الامر لان الامر بالمباح لا يجوز على الله سبحانه اذ ليس فيه

تعزيرا لانه المكلف من الملون وجب هذا لانه عندنا اذن واطلاق ليس
بامر لكن هو صيغه الامر و مراتب المسئله الامر بعد الحظر فاما الحدود
بذلك لاجل الصفه ولا موعدنا من اقسام الامر فان كان صيغته تقول
المهدد افعل صيغته صيغه الامر وهو خارج عن اقسام الامر الى معنى هو
التهديد كذلك هذه خرجت بتقدم الحظر عليها الى معنى هو الاطلاق
والاذن واما قولهم لو اتى فيه بعدم الحظر لكان يجعله تهديدا لان
التهديد الى الشيء الحظر اقرب فلا يلزم لانا قد جعلنا هذا صيغه لما من
حيث كان يغير اللفظ عن مقتضاه في الحمله وانت لم تجعل بقدم صيغه
الحظر عامله ولا موضوعه صيغه الامر فلا انا لم نجعلها عن تهديدا لان التهديد
زجر وهو مراكب الفاظ الحظر فان العربي اذا نهاه قال له زجرا قال العبده
الان افعل ما سيئ قدره فستري ما افعل بك من العقوبه واخراج
صيغه الامر الى الزجر اخراج من موضوع الى ضده لان الامر استدعا
والزجر كف منع واخراج التي الى ضده لانفع وهي كقرائن الحال كذا وشواهد
الاحوال الظاهره وليس تقدم الحظر من القوه ما خرج صيغه الامر
الى ضد قاما الحظر والزجر فاما اخراجها الى الاطلاق فهو مما يلتبس بالحال
لان الحظر اوجب منعا اول مرتبه يحط اليها الحظر الاطلاق لانه لاعتقده
مرتبه من الذم بترك الاجاب وكله بقتضي ايجاد الفعل لانه مع الاباحه
اطلاق الفعل وفي المذهب حتم ومع الايجاب حتم والزام فاما التهديد فما حاله
ولس يعطي الا حاله الا الصوره المجوجه الى ذلك فما قولك الشواهد على ان صيغه
الامر لا تكون تهديدا الا اذا تعقب النهي وكانت في مجلس النهي فاما مع تطاول
الزمان فلا تكون تهديدا لحال واما دعواهم انه ما خرج عن كونه
امرا لوجب ان يكون على مقتضاه فليس بصحيح لما قدمناه ان تقدم الحظر
اخرجه عن الامر الى الاطلاق والاباحه ولو بقاه امرا لبقي على مقتضاه في

الامر له وامسنا فلا شهد على الخبر وايجب الخروج بعدم الحظر وكونه
خبرا والجمع بين صيغتي الخبر والامر لما اجد اتمام الكلام ويلزم
لان الخبر لا يسأل العاده على الحظر بما خرجه عن الامر به بدليل انه
اذا قال لعبده لا تقرب هذه الدار ولا ظهم فاذا بعد ذلك قد دخلها عبدي
الاخر لم يؤثر هذا في الحظر الاول ولو قال ولو قال له عاد دخل
الان سمي آثما ولما عادنا الا تقدم الحظر الا ترى ان العبد لو استاذن
سيده في دخول الدار فقال له سيده ادخل عادنا ولو قال له قد
دخل غيرك من عبدي لم يخرج عن كونه خبرا فتح ما تلقاه واما
قولهم انه لو كان تقدم الحظر يغير مقتضا اللفظ لما جاز ان يحكم
بانه لا حد حتى يسري ويحشل بتقدم الحظر لانا نقول بالصيغه
اذا ورد بعد النهي او عرفنا انها تقتضي التهديد ولا نقول انا نحتاج ان نسل
حتى ناخذ في الصيغه بالاستعاده كما زعمتم الحظر اولا

فصل يكثر دور من الفقهاء ولا تحقق الكلام فيه بل يعلق
تعليقا وهو قولهم ان ما لا يحصل الواجب الا به فهو واجب فاعلم ذلك
ان الحق في ذلك ان يقال ان ما لا يصح فعل الواجب الا به على مرتبين
احدهما ما قبل الله سبحانه والاخر ما كسب العبد فالذي من قبل الله
سبحانه اذا وجه العقل على المكلف من الفعل الذي اوجبه ولا يحصل ذلك
الا بشيء اشياء فعل ما قد صح الحظر في دلايل العصر وفهم الخطاب والاستدلال
بما نصبه سبحانه من الاحاب ما لا اعتقاد الاحاب ما اوجبه والتزام
ما الزمه والعزم على فعله بحسب طاقته وجهده وهو مستقبل حاله التي لا
يصح اتباع الفعل الا فيها وهي طرف الزمان لافعال المحدثين التي اداء
بعد ما صحيحه سليمه مثل الخوارج لاتباع الافعال من العادات وكونها
على صفه يصح ان يفعل بها ما امره من مزاعال الابدان كالصلوه والحج وجميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستطاعة وبحسبها وجودا والاستطاعة والسلامة من الآفات المحصلة لها
ومن الافعال ٥ والثالث الذي لا يدل المندوب اليه على اختلاف مراتبها
من حصول الظن بالامارات والتيقن بالاستدلال الموجبة للعلم فهذه
من بدل الله واختلف اهل الاصول في قسمتها واجبه على الله ام تحتمل الامرين
من ذلك بناء على اصلهم وقولهم بايجابها العقل وعلى تكليف ما لا يطاق عامة
اهل السنة من اصحاب الحديث والفقهاء عن اطلاق ذلك لكن قالوا ان الله
تفضل بالتزام ذلك واخبر عن نفسه بانه لا يكلف نفسا الا وسعها وهو
الصادق في خبره ومتفضلا منه اذ لم يوقه موجب يوجبه عليه ولا اصل العقل
معه ٥ واما الذي من قبل العبد من مقدوراته فما كان طريقا الى فعل الواجب
او شرطا له او سببا الى حصول شرطه وذلك مثل الطهارة للصلوة وما
لا تتم الطهارة الا به كتحصيل الماء بعد بذر كاستيفائه من مصر بئر او عين
او ما كابتياعه ممن مثله او زياده لا يجوز عن العرف وعند قوم بمن مثله
فقط وكذلك الستارة والسبب اليها باجارة او اعارة او ابتياع والتوصل
الى استيفاء القبلة والوقت وتراعاة الاظلة والامارات الدالة على الاوقات
كزوال الشمس وكون الظل مثله او زياده وطلوع الهلال للعلم بدخول شهر
الصيام وذلك اما متوليه بنفسه ان كان عالما او بالسؤال للعالم به ان كان
مقلدا وهذا واشباهه من السعي الى الجمعة والسير لقطع طريق الحج للوصول الى بلده
وشرى الرقبة للعتق وحرص المحصل والمجاز لاخراج العشر وما شاكل
ذلك كل ذلك واجب على العبد وما شاكل ذلك كل ذلك واجب
لكونه لا يتوصل الى الواجب الا به ٥ والدلالة على وجوب ما شرطناه
اولا ان العقل اداه الاستدلال والنظر ولا دلالة تحصل الا باجهاد
العقل واعماله في فعل الواجب واجتناب المحظور واكتساب المندوب
والمكلف انما كلف تعريضا له ثواب الله ولا ثواب له الا باعمال الطاعات

٥٥٨

واجتناب المعاصي واما ما علم من الله سبحانه تلافيه وتفضله وعفوه
عنها تكليف ما لا طاقة لنا به ولا وسع فقال سبحانه لا يكلف الله
نفسا الا وسعها لا تحصل التعريض للثواب مع الحاجة الا باتيانه على
المكلفين بالاقدار على الفعل والترك وله لم يحسن ما جاء عنا خلف البيت
لعذر ما تفعله به ومعه والاعتراف بالعجز والمعصية وما ذلك الا لما فيه من
الاعتبار وقد من الله على نبيه انه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٥
واما وجوب الدلالة فلان العاقل لا سبيل له الى العلم بالمدلول الا
بعد ان يحقق النظر والاستدلال بالدليل على المطلوب ٥
واما الدلالة على انه يجب علينا ما لا يتم فعل الواجب الا به كالطهارة
واستاره لان من ترك صلاة من يوم خاطبناه بقضاء صلاة يوم
كامل بتحقق فعلها لا يتم تحقق فعل الواجب الا به فعله الواجب
وان كان يعلم ان اربعة منها وحسب لتحقق فعل الواجب وليست
واجبه في الاصل ٥ وكذلك قصاص شعر الرأس وليس من الوجه
لتحصيل استيعاب جميع الوجه ٥ وكذلك الامساك في جزء
من الليل اذا قبل طلوع الفجر واستصحابه بعد غروب الشمس لصوم
عامة النهار وقد اشاقوم ممن المتفقهة العبارة فقالوا افعلنا غير الواجب
لتحقق فعل الواجب التحقق انا وجب الكل لعدم تحقق العشر والوضوء
فصل واعلم ان من هذا القبيل اجابة على الشخص المكلف
تقف على اعلام مكلف اخر اليه فمتى لم تحصل اجابة غيره به وانضمامه اليه
لم تحصل خطاب الشرع له بذلك العدد والانضمام عليه كالجمعة لا تقام
حتى تحضرها كل واحد منهم وتلزمه والجهاد لا يجب حتى يجمع معه
جماعة تحصل بهم المنعة ٥ واما الشاهد ان الله از تحمل الشهادة مثلا طلب
الحق كل واحد منهم جماعة ان شاهد الاحرار معدودا لزمه اداء ما عنده

من الشهاده لان الاجماع على شرطه الا ترى انه اذا حضر واحد صرح
لجمعه الحاكم وجب عليه سماعه ولا يتبع سروع كل واحد من
الاربعين في الجمعه ولا ينفرد الواحد بالجهاد من غير سمعه واذن الامام
فصل منتفع بعمله لا يتبع الفقيه جهله وهو من هذا القبيل وهو
ان ما كان شرطا لحصول الوجوب على المكلف لا يلزمه تحصيله ولا
يجب عليه اكتسابه والتوصل الى تحصيله باجماع العلماء مثل فقير لا مال
له لا يجب عليه اكتساب نصاب وتحصيله ليجب عليه الزكاه ومن لا زرع
له ولا طعام لا يجب عليه اكتساب بذره ليحصل من اهل الاعمال الكثير
ولا يجب على احاد المسلمين ان يسببوا الاحاب الجمعه مثل جمع اهل
قريه لا يكونون اربعين رجلا لا يلزمهم ترغيب نازل ينزل عليهم ويوطن
فرسخا لهم عدد الجمعه فتجب عليه الجمعه ولا يجب على المريض الضعيف
عن القيام في الصلاه ان يشد او يتقوى ليصلي قائما محقق من هذا ان السبب
لا يجاب العبادات على المكلف لا يجب وفارق السبب لما وجب وخوطب
به مثل تحصيل الطهاره والسنازه واستقبال القبله فان لكل شرط للوجب
الذي خوطب به مشروطا بتلك الشروط وهذا المرغب فلم يلزمه تحصيل
معنى تعلق به الخطاب بالوجوب ٥ فصل ومن ذلك قياسا
عليه والحاقا به ان العبد لا يجب عليه ان يرغب سيده في عتقه
بالكتابه وكثره المال الذي يبذله لتحصيل الحريه لبعده نحو خطاب
الاحرار بالجمعه والجهاد والحج وغيره لكن من المكلفه
فصل ومن هذا القبيل ما يدخله الانسان على نفسه
بكسبه مما يعذر به فعل الواجب كالحامل يضرب بطنها فتفسخ
وتقطع دم الحيض عن المرأه شربوا ليعود دم الحيض ومن يكثر
سلسه فلا يستطيع الصلاه فنولا يصرون في سقوط الفرض

عنهم كالتعدي بما فعله الله سبحانه فيهم من الجنابه والحيض
والنفاس ابتداء فصل ومن هذا القبيل ما اذا ادخله المكلف
على نفسه لم يزل خطابه وان كان ذلك حراما جاز قبل الله سبحانه
لا سقط التكليف عن المرأ المفعل للعمل وتعد شرب المسكر العالم
بحد الخمر وازالته السكر والتفصيل وهذا لا يسقط الخطاب وشله لو كان ناعسا
او حزينا لسقط الخطاب ٥ فصل واعلم انه كما قدمنا ان
الواجب اذا لم يتمكن من الواجب وجب كذلك ما لا يتمكن من تحقيق وفعل
الواجب الا بفعله كغسل جلوات جمع اليوم والليله لترك صلوه
منها لا يعرفها وغسل قصاص شعر الرأس لعلم تحقيق غسل جميع الوجه
والاستاك في طرفي النهار من الليل فيله وبعده لتحقق استاك
جميعه ٥ كذلك اذا اختلطت اعيان بعضها نجس او غير مذكاه بطاهر
ومذكاه او اعيان يحرم الانتفاع بها في البيع والنزوج باعيان يباح الانتفاع بها
او النزوج وجب ان يتوصل الى ذلك بغسل غير الواجب مع الواجب ويزيل
عين المحرم لاجل المحرم لكن يقال الكل واجب والكل
محرم اذ لا يتوصل الى اجتناب المحرم من الاعيان فصار الكل واجبا او الكل
والاول ان الكل حرمنا او محرما فيه ٥ فصل
وخرج من هذا اختلاط واحده من محارمه باهل بلد كبير او سائر
اهل الدنيا انه لا يحرم لما في ذلك من المشقه الفادحه وعجز الانسان
بالكليه بخلاف الاعيان التي مثل عددها ٥ فصل
في الامي المطلق المتجرد عن القرائن اختلف الناس فيه فذهب صاحبنا
رضي الله عنه واصحابه الى انه يصلي الظهر سواء كان بعلمنا بزوال وطلوع
الفجر ودخول الشمس او بخبر به مثل قوله صل اذا طلع الفجر او اذا زالت
الشمس او غربت او كان مطلقا مثل قوله صل وصم ٥ وذهب اكثر المتكلمين

الا يقتضي الا فعل مرة وإليه ذهب اكثر الفقهاء من اصحاب الشافعي ومن قال انه يقتضي التكرار وقال بعض الفقهاء ان كان معلقا بشرط يقتضي التكرار وان كان مطلقا اقتضى فعل مرة ٥ وقالت الاشاعرة هو على الوقف الى ان يرد دليله يقتضي التكرار او فعل مرة او كان مطلقا مثل قوله صلوا وصوموا ٥ وذهب اكثر المتكلمين الى انه لا يقتضي الا فعل مرة وإليه ذهب اكثر الفقهاء ومن اصحاب الشافعي من قال انه يقتضي التكرار وقال بعض الفقهاء ان كان معلقا بشرط يقتضي التكرار او فعل مرة وان كان مجردا مطلقا اقتضى فعل مرة ٥ وقالت الاشاعرة هو على الوقف الى ان يرد دليله يقتضي التكرار او فعل مرة ٥ فصل اجمع اهل اللسان على انه يقتضي التكرار ما روي ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه لما صلى بطهارة واحدة جمع بها بين صلوات عام الفتح قال له عمر بن الخطاب اعمدا فعلت هذا يا رسول الله قال نعم ولان النقل من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وجوب تكرار الوضوء لتكرار الصلوة لما سأله عن ذلك لما فعل اعن عمد فعلت او على وجه السهو ٥ ولان النبي صلى الله عليه لما امر هم بضرب شارب الخمر كرروا عليه الضرب ٥ وروي ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه فقال احنا هذا في كل سنة او في العمر مرة واحدة فلو كان يقتضي مرة لما بطل السؤال معنى وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وهو مستطرح لان الفعل فلا وجه لمخالفة امره والاصرار على ما هو دون الطاعة ٥ ومما يدل على ان الامر اكثر او امر الشرع على التكرار واوامر شاذ متجرد وجب حمله على مقتضى الاكثر لانه مجاز كثير واستعماله عرف الشرع ٥

ومما يدل على ذلك ان النهي يستدعي التكرار والامر يساويه فيجب ان يكون الامر يقتضي التكرار قد ثبت ان النهي يقتضي الدوام والتكرار فقد اقتضى عنه يجب ان يكون الامر يقتضي دوام المأمور به ٥ ومما يدل عليه ان قول الاعلى للادنى صل حسن بصيره بصلاة وبصلوات تدل على انه يقتضي الجمع فوجب حمله على جملة ما يقتضيه ويحسن بصيره به ٥ ومما يدل عليه ان قول القائل لمن هو دونه احفظ هذا المال او احلس في هذا المكان وصم وقم واذهب وادخل وكل واركب يقتضي التكرار فيه ولا يحسن الخروج عما امره به من جلوس بعد القيام وتخلية بعد الحفظ وافطار بعد الصيام وخروج بعد الدخول الا بادنه حتى انه يحسن توبيخه على مخالفتها لحالة التي امره بها حتى ما يحسن توبيخه ترك ذلك اذا فعله بالدوام ويدل عليه ان الامر يقتضي وجوب الفعل والاعتقاد والعزم ان الاعتقاد توجوب العزم على فعله بعد اما مكررا عندهم الى حين يفرغ من الاداء وعندنا ابدا حتى ان كون الفعل مكررا بالمحل الاعتقاد والعزم لا يزداد لانهما بلغا الى اجل الفعل واذا وجب تكرار غير المقصود لنفسه فلان يجب تكرار المقصود لنفسه اولى ٥ ويدل عليه ان الامر بالصلوة عام في جميع الازمان الدليل عليه انه حسن ان يقول الآمر صل الا في يوم كذا او وقت كذا وصم الا يوم العيد وايام التشريق ولو كان يقتضي فعل مرة لا على الدوام لما حسن الاستثناء فان المرة الواحدة لا تدخل في زمنها ايام فلما حسن الاستثناء بعضها دل انه اقتضى الدوام وجاز ان يكون على عمرها وشمولها الا ان يعرف عنه دلالة كلفظ العموم ٥ يقتضي شمول جميع الازمان الا ما اخرج عنه دلالة ويدل عليه ان لو امر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعباده مندوبة فعلها صار وقت الزوال للعبد ولزم فعله فيه
مرة واحدة فاذا اطلقه بعسر توقيت له لزم فعله في سائر
الاوقات ٥ وبذلك ... عليه ابصار مطلق الامر اقتضى اقاع
الفعل في جميع الازمان لانه لا تحديد فيه فاذا امر الصبي ايقاع
الصوم في جميع الازمان فامتثاله للصيام الما خصها الدليل فهو مشابه
قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم عام في جميع الاحيان ٥

فصل في جمع الاصوليين منهم على هذه الطريق ٥ قالوا
اما قول عمر للنبي صلى الله عليه واله افعلت ندل على انه انكر الامر
عليه ولو كان يعمل للتراخي لعلله كما قاله زيد بن اقصرت الصلوة
لما اسقرت الاربع ركعات وقول الاخر ما بال ناقتي وما اسالها
اسقر سوط الخوف في القصر وهو قوله ان خفتم فقال ما قال ٥ واما
قوله في شارب الخمر اضربوه فعلوا منه التكرار بقرينة دلالة
الحال وانه قصد ردعه وايلامه ولا يمنع ذلك لابا للتراخي ٥
واما قولهم احجوا عاما فما اراهم الا يريدون ان اللفظ للتراخي لما
قال وانما سال للاشكال فهو مشترك الدلالة ولما حسن السوال
للاحوال ونحن لا نكر انها مع كونها لذلك يحمل التكرار ٥
واما قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فاراد به ان العجز
عن بعض المامور به لا يسقط الكل واما الاية الثانية فلست داخله
تحت الامر ٥ واما قولكم ان اوامر الشريعة اكثرها على التكرار
فبدلالة لا بالاطلاق وخلافنا في الامر المطلق على ان اكثر
عمومات القران لخصصه ولا يمنع ان يكون الاطلاق للعموم مقتضاه
للخصوص ٥ واما تعلقكم بالنهي وانه يقتضي التكرار فلا يلزم لان النهي
منع والامر اعاب وفرق بينهما مدلول ان النهي على منع الفعل من

البعد وهو قوله والله لا دخلت الدار يقتضي الدوام والتمس على
الالزام للفعل مثل قوله والله لا دخلن الدار يعني فيه
دخله واحدة ٥ قالوا ولان النهي يقتضي ترك المنهي عنه
وترك القبح لا يختص بزمان دون زمان فهو قبح ابدا ولان
النهي المقيد بوقت يقتضي التكرار والدوام بخلاف الامر ٥
قالوا واما قوله صلى الله عليه واله لا لا يقتضي الا صلاة واحدة
على طريق الحقيقة فاما صلوات فلا ولهذا لو قال لفظ الخبر
صليت ما اقتضى الا صلاة واحدة ويجوز من المصلي صلاة واحدة
ان يقول قد فعلت ما امرت ٥ قالوا واما قوله احفظ
فدلالة الحال تعطي الدوام لانه ليس اجر يجب حفظ ماله ساعة
ثم يضع فاما ان يكون تكرر الحفظ دوله مفهوم من جهة اللفظ ولا
ولكن من جهة العرف العام في حق كل ذي مال ان يحفظه ٥
فاما قوله صلى الله عليه واله لا يقتضي الا تحصيل ما يقع عليه اسم صلاة والتكرار
لها دائما لاستدامة اسم يقف على الدلالة ٥ ولان البر في اليمين
المعقودة على الحفظ لا تحصل الحفظ بعقبه بضع وبجعل
البر بصلاة واحدة بعقبها خروج منها وتسليم ٥ واما وجوب
دوام ما تضمنه الامر من الاعتقاد والعزم ٥ الخ
قالوا اما قولكم ان صيغة الامر تقتضي وجوب الاعتقاد لما يجب
الفعل والعزم على فعله ثم ان الدوام والتكرار مقتضى الامر بهما
كذلك الفعل ليس كذلك لان الاعتقاد والعزم يصح تكررا دائما
في حق الفعل المقيد بوقته وهذا ليس لاجل الامر لكن لان الامر
يتضمن الاخبار بوجوبه فاذا لم يعتقد كذب الخبر وتصديق الخبر
يجب دائما وكذلك منهي عنه فاما ليس كذلك الامر لانه يقتضي الفعل

وعديه ان الفعل لا يقع دائما ولا يقضي الامر به الا على وجه يحصل به
مسمى الاوامر للحصول البر مره ٥ قالوا واما قولكم
ان الامر الصلوة يقتضي فعلها في جميع الازمان فلا سلم لان الزمان غير
مذكور ولا متناوله اللفظ لكنه طرف لحاجة الفعل الحدث ولان
لحمل ذلك وانه داخل تحت الامر فان اردتم تناوله عمومًا لم نسلم وان
اردتم على طريق البدل وانه اي الازمان اوقع فيه الفعل جاز نسلم لكنه
لا يقضي بما اردتم من التكرار والاستمرار كما لو قال صل اي وقت
شئت ٥ وفارق الاعيان لانه تناولها عمومًا لا على سبيل البدل وانما
تعلمكم تحيتنا لاستثنا قليل تخصيصه للعموم بل لو قال وصرح صل في
اي الاوقات شئت الا وقت الزوال كان استثنا صحيحًا وان لم يكن
الامر يعم سائر الازمان ويوضح هذا انه لو حلف ليقتلن المشركين
لم يبر الا بقتلهم ولو حلف ليصلين لم يصلاه واحده في وقت واحد
وفرق بين حكم الاعيان والازمان ٥ المسار اليها ماضيا وانما الازمان التي سابه
يعمها عموم الاعيان مثل صل الدهر او صل ابدًا فانه اذا خرج ما سم الزمان
على وجه يمضي العمل كان عاصيا ٥ قالوا واما قولكم لو قيد الامر
بوقت بعينه فانه اطلق وجب ان يعم فلا جب ذلك لانه لو قيد الامر بوقت
للزم ايقاعه فيه بعينه ولحق الاثم والتفريط بتركه فيه واذا اطلقه بغير
وقت كانت جميع الاوقات وقتا له وصار على التراخي ونحن نقول انه
لا وقت في المطلق لكن ذلك لا يوجب الدوام على ما وقع لكم فوجب ان
يكون فعله على التراخي فقط ٥ اذ لا تقيد عدم الفاعل والعسر لا
التراخي ٥ قالوا واما قولكم ان اطلاق الامر اقتضى ايقاع الفعل
في جميع الازمان لانه لا تحديد فيه فصار شبيه قوله افعل فعله دائما في
الازمان فهذا باطل لانه اذا قال صل او اضرب فلا ذكر للزمان فيه بذكر
ولا ضده ولا جمع معرف ولا منكر وانما المذكور حسن الفعل فقط وانما

اقتضى دليل الفعل ايقاعه في وقت ما غير معين فذهوى عموم الازمان فيه
خطا لانه لا ذكر حزى للزمان ثم قوله اضرب وصل دائما ادعى العموم
من لفظه ولفظه هو انه يقتضي فعلها في الازمان معرفا او منكرا او صل دائما
سرمدًا وما شبه ونحو هذه الالفاظ حتى يحزى دليل حزى قوله اقتلوا
المشركين لان الياء والنون علامة الجمع وهو اسم جمع حزى من لفظه واحده
ولا ذكر له في القول صله فصل في جمع الاجوبة
عن اسولتهم ٥ اما قولهم لما سار عمدتك على ان اللفظ ليس موضوع للتكرار
لا يصح لانه لو كان المعقول من حكمته لكان الذي اتى به صلى الله عليه
هو مقتضا الامر فلا وجه لعدوله اجدًا الان المقتضا بعد الى العلة فلا وجه
لسوال من حيا لما استدعى لم جئت ومن اجاب لما يؤدي اعمدًا اجئت
لكن المحتمل للسوال والاستعلام من فعل ما خالف الوضع فقال له اعمدت
الى المخالفة لمعنى علمته من اطلاق الامر فيه او دلالة جئت ٥ واما قولهم لما
قصد الاجماع تكرروا فقوم حوالة او لكون الصيغة للتكرار مقتضية وفي
الصيغة الواحدة نوع ايجاز ونوع اطناب فقوله اجئتنا لعلمنا هذا
لكان الظاهر منه دفعه لما حسن السوال مع الظاهر وانما حسن السوال مع
احد امرين اما ان يكون هو الموضوع له الامر او هو المفهم فحسن السوال
ع الجمع لمكان المشقة الحاصلة من التكرار واما ان يكون موضوعًا للامر
بعد الفعل من الوضوء من مثل سوالهم سائر المشتركات ٥ واما قوله
ما امروا به ما استطعتم فالمراد اخذ حيث الاستطاعة وهو علم في هذا
وبما ذكرناه فقد قصرنا على احدهما لا بحور الا بدلالة ونحن نأخذ الدفعة الثانية
من اللفظ فان قوله افعل امر بلا خلاف الثانية مستطاعة فكانت
مستدعاة بحكم اللفظ ٥ واما قولهم ان اوامر الشريعة اكثرها تقتضي
التكرار فالمراد الادلة لانا لا نطالبهم بهذا الوجه وهو ان الكثرة

صار كالمعرف شرعا فيصرف الاطلاق اليه ٥ على ان الدلالة على ما عرفوا
اجمعوا الا ان الاستدعاء اقتضى الدوام الا ان يدل عليه دلالة
واما قوله النهي يمنع ذلك فعلى الدوام فروضوزة والا فالمعنى جامع بينهما
انه استدعاء الترك والكف وهذا استدعاء للفعل ولما استووا هم
بالنص فلا يصح لان المعلل بما الفرق وذلك ترك فيها الحقاق ورجع الى
الفرق والاستدلال بالحلف على الاساع من اكل الرؤوس واللبن لا يحث
اكل رؤوس غير الانعام ولا يحنث الفقير والسراويل دابة ونعما
وعلى هذا المنار لو نهى الله وقد نهى عن لبس الحرير والجلود الخفية نعم
النهي ولو امر باكل الرؤوس لم يكن امرا بحلق الرأس حقيقة ٥ واما قوله النهي يقتضي
الصحة نعم ولكن صحيح لان من الماهي الشرعية ما لا يعقل الا صحيحا كالزواج من المحرمات
وقد النزعاته ٥ على ان الصحة قد تكون في الشرع في حال دون حال وزمان دون
زمان كصحة الاكل نهارا رمضان وصحة الصوم يوم العيد وايام
التشريق والى امثال ذلك من نحو صحة البيع وقت النداء والصيد في الاحرام فاذا كان
اكثر نواهي الشرعية موقتة غير مؤبدة وان كانت مقتضية مانعة وجوب
دوام ترك الصحة من علل بالصحة لم يصح تعليله فمن علل في الامر والنهي بانه
استدعاء مطلوب ترك كان او فعل ٥ ومع هذا البيان فلا يلزمنا ان نسلم
الترك في زمان يكون الترك فيه صحيحا مثل الاسلام للداخل
في حبس الوصال وجواز ان يقال الطيب بعد الحلق الاول الحج فلا يلزمنا ان نسلم
انه كيف النهي المطلق عن الصلاة في حال اداء الصلاة ولا يتصور
حسن العبادات ايضا كما لا يتصور صحة المنهيات فان لنا ان نقسم الصلاة
فيها والصيام يحرم في اوقات والطيب والمرأة طاعة للجهد والاعياد وعرفانها
طاعة في الاحرام فانه دعوى استمرار صحة المنهي عنه ٥ واما المأمور واما النهي
المقيد بوقت فمعلل ان كان تكرر كتكرر الشرط مثل قولهم الامير اجر

الطيب يوم النحر يتكرر بتكرر اوقات الامر المعلق بشرط يتكرر
بتكرره ويتكرر للوقت وان كان معللا على زمان بامر لا يتكرر مثل
قوله احمر الاحد والطيب اليوم مختصر ٥ واما قولهم ان قوله
صلى لا يقتضي الا صلاة واحدة فكلام لا يصح ومع لا وجه له لان قوله
صم وقم اذا قطعه بعد ان يجعله حتى ان طالب بدليل الترك والقطع
من ان استفاده ٥ فكذلك الصلوة اذا تركها بعد ان ركعها بعد
ان فعلها من ان استفاد الترك وقولهم يحسن ان يقول صليت فيما له انه
يحسن اذا كررا واستدام واطال ان يقول صليت بحكم الامر ويحسن ان
لم صليت اي اصلت الامر واما قوله انه حسن ان يقول صليت الصلوة
المأمور بها او امتثلت الامر فلا يسلم وان قال صليت ولم يقل الصلوة
التي امر بها او امتثلت الامر فظاهري انه خبر صحيح ولكنه يلزم عليه
اذا كان الامر مقيدا بالتكرار واشتراط الدوام فانه يجب ان يجب
ويقول عقب صلاة واحدة صليت ولا يدل ذلك على انه جعل المأمور به
ولا انه مقتضاه ٥ واما قولهم في الامر بالحفظ انه يقتضي الدوام ويريد
به انه لا يرتفع بصنع ما له في حال من الاحوال ولا يوجب حفظه
في حال دون حال وفي مسئلتنا لا يتصور منه شهد بدوام الفعل اعني المجرد
الامر وكلام لا لزوم له كما لا يأتي حال يوجد فيها صانع ماله
لا يعلم قائما حالا اراد فيها كون الذي امره بالصوم ان يفطر وحال
ولا الذي امره بالحج ان يحلل ولا الذي امره بالصلاة او القيام ان يسلم
وعلى ٥ واما السؤال بالنص وقد سبق الكلام عليه وانه صرف الطلاق
اليمين الى العرف وليس الدوام من العرف بدليل انه اذا حلف لا فوق على
راس فلان لم يحنث لو قام على ركبته ترا سوقيام واستر سني ولو ان الله
سبحانه فلان قام على راس فلان واستوى ركبته او قام من طباع من لا دين

دلك بانه لايجوز ان يخرج ذلك المامور من مقتضى امره الا القيام على راسه
الى ان ينهاه ومشى في ذكابه الى ان ينزل ○ واما قولهم في معلقا ما عاب
التكرار سوى الاعتقاد والعزم بان ذلك يقتضي الدوام حتى ان بعد الفعل
لا وجب بعدهما فلا يصح لان الفعل انما لم يقتضي الدوام لفقده واقتضى
الدوام موجب العزم والاعتقاد فكان طلاق الامر بهما هو الموجب
لدوامهما وتعدد الامر في الفعل اوجب تعدده ○ واما قولهم ان
ترك الاعتقاد كفرا وفي ترك العزم اهمال ولا يجوز ذلك في حال
فيقال لو كان في آخره ندب للحاجة ان امر الله سبحانه باعتقاد الايجاب
وقتا محدودا وان كان تارك الاعتقاد يكذب وفي ترك الاستدامة
قطع وترك ليس فيه اباحة ولا اذن فيه ولذلك حسن ان يقول لداره
صامت ان افطرت لم افطرت واذا قطع الاستدامة لم تطلق ○ واما
قولهم انه لا يعم الازمان لكن على المحصور من الازمان فليس بصحيح
لان قوله صم او صم على استدعا الفعل مطلقا والزمان كله صالح للفعل
فيه ولا وجه للبدل والحصر مع كون الامر مطلقا والزمان للفعل صالحا
وقولهم ان الزمان غير مذكور فانه ظرف لابد منه لفعل المحدث فصار
كالمذكور ○ واما قولهم ان عدم التكرار لا يقتضي سوى الاجزاء فاما
الدوام فلا فهذا من اكبر الخطا على اللغة لان الامر استدعا الفعل طاعة
الجزم والحتم من الجزم اقتضا اتباعه في الزمان الذي يلي الامر اذ لا توسعه
في اللفظ من طريق الحصر من الفعل والترك فلا توسعه فيه من طريق التاخير
عن الوقت الذي يلي الامر ○ فصول في معلقات العالمين بالوقف وهم الاشاعرة قالوا الاطلاقيين
فصل في معلقات القائلين بالوقف وهم الاشاعرة قالوا الاطلاقيين
اهل اللسان في استحسان الاستفهام لمن قال له المطاع اضرب بان يقول اضرب
واحدة ام عددا محصورا ام دايما ولو امره بضرب محصور العدد لقبح الاستفهام

وما ذلك الا لتردد الامر بين الضرب الواحد والعدد والكثير
والدايم فلتردده حسن الاستفهام ولخصص العدد المحصور صح الاستفهام
يوضح هذه الطريقة ويؤكدها حديث الاقرع بن حابس سراقة بن مالك
وانه سال النبي صلى الله عليه عن الحج اعامنا هذا ام للابد فقال للابد ولو
قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعوا واقرار النبي صلى الله عليه
على الاستفهام دلالة على حسنه شرعا ولغة ○ وما حسنت الا لتردد
الامر بين التكرار والمرة الواحدة قالوا دلالة لو كان يقتضي الفعل
مرة لما حسن تقييده بما ان يقول افعل مرة ولو كان يقتضي التكرار لما
ان يصرح بالتكرار ويقول اضرب ما به اي الها وابدا فلما حسن ذلك دل
على انه ما اقتضاه اطلاق اللفظ الا ترى ان العدد اذا صرح به لما كان يقتضي
اللفظ كما ذلك من غير تصريح بانه واذا ثبت هذا كان المذهب في هذا
هو الوقف الى ورود دلالة تصرفه الى احد محتمليه اما اقتضاه دفعة واحدة
او الكرة ○ فصل في الجواب عن معلقات الواقفية ○ وهو ان
حسن الاستفهام غير متصور على المتردد بين حقيقتين كان المكلف
لم يدل على الوضع وهو قول القايل دخل زيد الدار ففعه واكلت رطلا من
الطعام وازنا وراب الامير بعينه ○ ولذلك لم يقف حسن الاستفهام
والاستفسار على المشترك كان من الالفاظ كجون ولون وقرء وشفق
بل حسن الاستفهام عن القاط صرف اطلاقها الى حقايق موضوع
لها لامكان العجز فيها ودخول الاستعارة عليها حكما ان العرب
استحسنت قول القايل لمن قال له اصبغ ثوبي لونا واي عدد عينا الشفق
ايلون اصبغ الثوب وعدد عينا اي الشفقين استحسنت استفهام قول
القايل دخل السلطان البلد وما الهيئة ومات زيد هل دخل بنفسه ام غلامه
ونحله وهل هطل المطر ورهمت بنفس بدام قارب محى الغيث وكاد ان يموت

شبكة الألوكة www.alukah.net

زيدا وكان الاستفهام للخبار فذلك لا يحصل به حقيقة الامر فيه فلا يقضي الامر به وكما حسن في لعنهم من القائل وان كان الموكد مستفهما لاجل الاستفهام كذا فاذا ثبت هذا وجزنا ان الطاهر هنا ليس بالمتبادر من العموم في الاعيان التي يراد به شمولها بالاحكام لما جاء معنى الخصوص حسن الاستفهام كذلك في مسئلتنا الذي يقتضيه الطاهر دوام الفعل المامور به وقد يجيء المراد به المرة فلذلك حسن الاستفهام ○ ولهم ان يقولوا قد قررتم ان الاستفهام انما حسن للتردد والاجمال وليس ان حتمي التردد الاشتراك في الامر المشترك كون ولون وقروا والتردد من حقيقة واشباهها استعارة ومجاز ونحن لا نشترط ذلك هاهنا من المرة والتكرار فلم سوغ لحسن الاستفهام هنا الا الحقيقة والمجاز فنقول ان استعماله في المرة مجاز ولم يستطيعوا ذلك لما بينا من كونهما سواء وما لمن ذهب له من تعقد ان المقتضي فعل مرة واحدة ○ فنقول ادلتنا هي التي وجبت كون الاطلاق يقتضي الدوام والتكرار فلا حاجة بنا الى اعادتها ○ واما تعلقهم بانه لو كان يقتضي دفعة لما حسن ان يقيده بها ولو كان يقتضي الدوام لما حسن تقييده به ليس بصحيح لان الاطلاق يعطي الدوام بظاهره فاذا نطق به اعتاد لك برجحه ولا يجوز حمد حسن الترقي من الظاهر الى النص لا يحسن حمد الترجيح الحقيقة مع كون الاطلاق صرف الكلام قول القائل رايت زيدا انه قد يحسن حسن الاستفهام لان له التشبه عن المستفهم حسن الصريح الذي هو اعلى من رتبة الظاهر والتاكيد بذكر الحقيقة الذي هو اصرح من الاطلاق فلا غنا المحاطبة عن كلفة الاستفهام ○ فصل يجمع ما تعلق به من ذهب الى انه يقتضي مرة واحدة قالوا قوله صلى امر بما قوله صلاة خبر عنه فمهما ان قول القائل صلى زيد لا يقتضي التكرار كذلك قوله صلى زيد لا يقتضي التكرار ○ قالوا قوله صل وصم لا يقتضي اكثر من ايجاد

ما يقع عليه اسم صلاة وصوم ويقع على ما علمتم بالاطراد وهم يوجد ايجاد صلاة
الفعلة المسماة صلاة وصوما الا بايجاد ما هو قربة او دلالة يرد على الصيغة
والا لتلبس بالصيغة اكثر من استدعاء صلاة او دع فاذا اقام كان
استدعاء لذلك وتكرير الفعل امر زائد على الفعل واعادته له وليس في
جوهر اللفظة اقتضاء ان ولا يقتضيان فمن اين يجيء التكرار من لفظ مجرد
يوضح هذا انه لو قال صلوا فانما الامر راسا وصار تحامل ان يقول صل
لا صلوه واصل لانفا كان ذلك كقوله صل لا تصل ابدا لا تصل ولو قال صل
ولا تكرر لم يكن نحالا ولا رفعا فبان ان الذي اقتضاه جوهر اللفظة
صلاة واحدة اذ منها اصلا لا استدعاء من اللفظة وعلى الكل لم يخف
مدا على ان التكرار زائد والفعلة الواحدة اصل الاقسام ○ وقال بعض
الفقهاء في هذه المسئلة لو ان رجلا قال لوكيله او ابيه طلق زوجتي لم يملك
ان يطلق الا طلقة واحدة فاما بطلاق هذه الصيغة ولو كان يقتضي الصيغة التكرار
لملك ان يطلق الا ثلاثا كما يملكها اذا قال له طلق ما شئت واوقع جميع ما يملكه
عليها بهذا التطليق واذا بان هذا في الطلاق ثبت مثله في الصلاة والصيام
قالوا ولو حلف لا دخلن الدار ولا صلين او لا صومن برا بمينه بدخله
وصلاة وصوم وبين البر في المين كالامتثال في الامر فكما لا يقتضي البر
التكرار كذلك ايجاد الامر لا يقف على التكرار ○

فصل في الاجوبة عما تعلقوا به اما تعلقهم بالخبر وقوله
صلى لا شبه الامر لان الخبر لا يكون الا عن ماض والماضي منقطع غير
دائم ولو كان دائما فانما تغير الخبر عنه بان يقول هو يصلي ولم يقل
صلى وفي مسئلتنا امر وهو استدعاء الفعل فتبع المستقبل لدوامه والكتابة
يوضح الفرق بينهما انه لو كان الامر يفيد ابوقت معين بان يقول لم نهارا
هذا اليوم فابدا القيام والامتثال حسن الخبر بانه قد قام وان كان الامتثال

ملخص الكلام ... من الجلوس واما قولهم ان قوله قم لا يقتضي الا صوم
يوم لهذا الحين ان يقول لعبد صمت بصوم يوم واحد فلا يسلم بل هذا محض الدعوى
وشرح المذهب وقد كفينا ذلك من قوله قم لا يجوز ان يجلس عقيب قومه
واحد الا بحيث ان يقول له امرتك بالقيام فما الذي اوجب جلوسك
واعلم ذلك الى الجلوس والدخول والخروج لجنده مستمر الا خرى من الفعله او
الساعة الاولى يقتضي وامّا قوله قدمت او صمت او صليت قائما
حسن لانه على حكم العرف ووقوعه على الشروع فما امر به لانه فراغ
عما امر به ولهذا الوامره تكرار ذلك لم يقبح منه ان يقول في الفعلة الواحدة
واما امر الطلاق فان الايمان والوكالة يعرف اطلاقها الى العرف
والامر تطلق على الحقايق ولذلك يصرف الامر على الامتناع من اكل
الرؤس الى رؤوس بهيمة الانعام خاصة وفي الامر بسائر الرؤس والوكالة
في الطلاق يصرف الى الطلاق السني دون البدعي لانها نائبة عن المشروع
عن المشروع مقيدة بالشرع غير مطلقة ولهذا لا يملك بالنيابة عن المشروع
الا في الطهر المجامع فيه ولو استنابه في بيع درهم بدانق او مكيل بمكيل
او موزون بموزون يقتضي انتقاض المجلس بناء على الشرط الشرعي وسلما
ان استدعاء الامور العرفية مثل القيام والقعود والدخول والخروج ايضا
الايمان بذلك ولم يجز الخروج منه الا باذنه وان استدعا العبادات
والامور الشرعية فعرفها الدوام الا ان اكثر اوامر الشرع على الدوام ٥
واستدل بعضهم على النظر بان اهل اللغة اجمعوا على تسمية المصلي صلاة
واحدة والصائم يوما واحدا عند الامر المطلق بالصلاة مطلقا ولو
لم يكن دوائي مقتضى الامر لم يخلعوا عليه اسم مطيع فقد وجد
موجود فيه اذا عنده بالدوام بانه يسمى مطيعا بذلك وكان المعنى فيه
انه لما شرع في الفعل المامور به لزمه الطاعة ولانه باطل بالنهي فانه

بالكف بالفور فانه يقتضي الدوام ومن ترك بادر الى ... ولا يدل
ذلك على انه قد امتثل على الاستدلال ولا انتفى فعل الانتهاء

فصل ولا يحلف لاحد انه لا يقتضي فعله ان يحصره
كمرتين او ثلاث بل الامر على ذلك مذاهب من نفى دلالة الامر على مرة ولا
على التكرار بل يتوقف بحسب ما يرد به الدلالة من الخارج الى جانب الوجوب
او التكرار وبعضهم يقول يقتضي مرة فقط لا تحمل الامر على زيادة الا بدلالة
وبعضهم يقول على الدوام والتكرار ما امكن على حد محصور ولا احد
يقول بذلك وهو اعلم ان اهل الوقف لا يقولون انا لا نعقل المراد من
الامر وانه مراد فعل مرة بل يقولون لا نعلم هل يراد الزيادة عليها او لا
يراد فتوقفوا عن القول بالمرة فقط لاحتمال الامر في الزيادة والدفع سواء
قول الصيغة امر لدلالة لا بد من مقتضاها فعل لكن ذلك الفعل لا يعلم مرة
فقط او زيادة على المرة ٥ فصل واذا وجب الدوام بانه انما
يجب بحسب الامكان فمتى من الزمان اوقات جاءت الاوقات
وصح زمانه وذلك لنقص الكاسب والسنا القاضي على الامر بالقيد كقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا اتاها
وقول النبي صلى الله عليه اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكذلك
ان امر تارة بصلاة فمن الزمان لا يتسع لها الا على جهة القصر فيها
فيأتي بها على وجه الامكان كما اذا فاتت صلاة واوجب ايضا فان الخلل
محمول على تسمية الزمان بحسب الامكان كذلك في الطلاق ٥

فصل في الامر اذا كان معلقا على صفة او شرط
فانه على التكرار على مذهب من جعل المطلق منه على التكرار لكن
يسقط الفعل فما بين الشرطين والصفتين ولا يدوم بتكرر الا بحسب تكرر
وهم اصحابنا ومن قال ان مطلقه على الوقف قال في المعلق بالصفة
والشرط انه على الوقف ايضا وهم لا شعر به واما الطائفة التي قالت يقتضي فعل

www.alukah.net

مرة ولا يقتضي التكرار وما يعزى الى المقدسة الشرط وهم اصحاب الشافعي رضي
الله عنه فوهم منه على مذهب احدها يقتضي التكرار وانما يقتضي
ما يقتضيه المطلق وهو دفعه ○ فصل في جمع ادلتنا
فقول ان تعليق الحكم على الشرط كتعليق الحكم على العلة اذ كل
واحد منهما سبب فيه ثم ان تكرر العلة يوجب تكرر الحكم
كذلك تكرر الشرط ويدل على ذلك ايضا ان الشرع اوامر الشرع
المعلقة بالشروط تتكرر بتكرر شروطها فصار ذلك عرفا في الشرع
يوجب حمله عليه ودلك مثل قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وان
كنتم جنبا فاطهروا واذا اتوا الى الصلوة فاسعوا والى اشباه ذلك
ويدل عليه ان النهي المعلق بالشرط يقتضي التكرار فكذلك الامر لان
كل واحد منهما استدعاء لفعل وهذا استدعاء لفعل وهذا استدعاء لفعل في الترك
وهذا استدعاء لفعل وايضا فان تعليق الامر على متكرر كتعليقه
على دائم ولو قال اذا دار الليل فاسقط او احفظ واذا كان النهار
فصم او تكسب وجب دوام المامور به مادام اسم الليل والنهار كذلك
وجب ان يتكرر ما هنا حتى علقه باجاكه الوالي والتكرار يدل
عليه ان مطلق الامر اقتضى التكرار على اصلنا اما قد مضى من الادلة في حمل
الشرط لم يزد مما لا المتقدم او التاخر وانه فرع عليه دون اسماره
في سائر الازمان وهي متكررة اسكرر الاوقات المشروط بها او
الاوصاف بان ذلك انه اذا قال له ثم اقتضى ذلك صوما دائما لا
يقطعه الا اذنه واذا قال اذا دار الاسن فصم واذا زالت الشمس
فصل اقتضى ذلك تكرر المامور بتكرر الشرط اذ لا يجوز الفاء الشرط
ودوام الفعل ○ فصل بجمع الاصولة لهم على ادلتنا قالوا
لانسلم ان تعليق الحكم على الشرط كتعليقه على العلة لان العلة موجبة
للحكم اودلالة عليه مقتضية له فلذلك تكرر الحكم بتكررها والشرط

معرف وليس يوجب له ولا دلالة عليه ○ فلم يتكرر الحكم بتكرره ○
قالوا ولا يصح دعواكم في تعليق الاحكام الشرعية على الشروط
انها تتكرر بل هي تقتضي فعلها لا يتكرر فليس للامر ان يتكرر
دون ان يعمل بحسب ما لم يتكرر كالامر بالحج عند وجود الشرط وهو
الاستطاعة الزاد والراحلة ○ وما تكرر منها فلادلة قارنها اوجب
التكرار لا بمجرد التعليق على الشروط وذلك الادلة اما الجماع او قياس
ولسرها هنا دلالة ○ على ان الفاظ العموم في القول اكثرها مخصوص ثم
لم يجب حمل المطلق منها على المخصوص لادلة ○ قالوا وما تعلقتم به
من النهي فرق اصحاب الشافعي من سوى بين النهي المعلق بشرط وبين الامر
المعلق بالشرط فعلى هذا لا يسلم ولو سلم فان الامر غير مشبه للنهي الاترى
ان النهي يقتضي الحظر وهو موجد في الوضع مرجح على غيره ولانه
يقتضي الفعل والصحيح في كل وقت فتكرر الزجر عنه والامر يقتضي
الحسن وليس يجب تكرر كل حسن ○ فصل الاجوبة عن الاصولة
اما المنع فلا وجه له بل الشرط كعلل عهد العلة فان قول القائل لزوجته
انت طالق اذا دخلت الدار او اهل الهلال فوجود الطلاق عنده
كقوله السارق اذا اشتد العصير فهو خمر واذا انقضت عدة الرجعية
فهي بائن ليس من حيث يكون الشرط موجبا لما يعلق عاملا في
اقتضاء الحكم عند وجوده متكررا كتكرر الحكم بالعلة بدليل
ان العلة العقلية توجب المعلول فلا جزء كلما وجب تحرك الجسم الذي
يقوم به وشدة العصير علة شرعية وبعد ايجاد الحكم عند العلل
الشرعية في تكرر الموجب بتكرر ما في المحل ولا يوجد الشدة
الا اوجبت تحريما كما لا توجد الحركة الا اوجبت تحركا
وكذلك في باب التكرار يستوي ان قلوا كلما دخلت الدار

فانت طالق هكذا وتكرر الطلاق بالدخول كقول الشارع كلما مال الروح
لدوحتها انت طالق ثم هي طالق فقد تساوا الشرط والعلة مع تواخرهما
مصحا والاخر معصلا ٥ وكذلك كمال الطلاق مع الحول والسوم
متى تكرر حصول احدهما تكرر حصول الحكم ولا كذلك منكرره
الا بانضمام تعدده واحوال متكرره وان تعددت النصف فكان له
عشرون شقصا لاربعون شاة وخمس من الابل وما يساويهم تعددت
الزكوة وان كان له نصاب واحد فتكررت عليه احوال الزكاة وتعددت
بتعدد الحول وان كان الفقراء المصاب عليه الزكاة والحول شرطها
فهذا من طرق الالفاظ والاحكام جمعا ٥ واما المنع الذي ذكروه
من الحج فان الحج نادر بدن العبادات للمشقة الحاصلة والحلم العالب
دون النادر كشهود البلد اذا علق ندر منها فقد لم يحمل اطلاق اليمين
عليه هذا في حكم الشرع واما في حكم اللغة فانه لا يحمل اطلاق
الكلام الى ما سد فيها حتى لو قال قائل له على درهم او ثلثة دراهم
ثم فسرها بزيوف او غلة او ما دون لم يقبل وان كان التقدير ينسلط
على كل موزون مسح به لكن لما كان الغالب في الدراهم الورق المضروب
المضروب حمل الاطلاق عليه ٥ وانصرف اليه ٥ كذلك غالب احوال
العباد ان دوامها بدوام العمر وتكررها بتكرر اسبابها وشرطها وما
شذ سوا الحج للعمر وكلمة الايمان مع دوامه حكما من طرق الاعتقاد
واستدامة الاركان ٥ واما قولهم لا دليل اوجب التكرار فهي التي
اوجبت الحاق النادر منها بالغالب واجراء حكم الغالب على الشاذ
فان قيل هذا قد تكرر منكم وهو باطل بالمجاز الذي كثرات استعماله
كالغائط في الخارج كثر استعماله ولم يوجب نقل الاطلاق اليه
وكذلك المراد به لشرة استعمالها في المراد دون المأوى لم يطلق اليه

الا طلاقه قيل لتركنا له بل لغلبة الاستعمال العرفي حتى
لو قال استنجيت براوية لم ينصرف الى المأبل المزاد ووقع تورية على
الغائط لم ينصرف الا الى الخارج واما الفرق بين الامر والنهي بالقبح
فلا وجه له لان من الاوامر ما تعود تكراره صحيحا ومن النواهي ما
لا يكون صحيحا على العموم فانه لا يجوز فعل طهر في يوم ولا استدامة
الصوم جميع الدهر ولا المواصلة بالليل ومن النواهي ما لا يتبع صحيحا كالنهي
عن القران بين التمر بما شاكله من التفرهات دون المحظورات ومنه ما لا
يدوم صحيحا كنقلب حسنا كالطبيب والمعلم والحلق في الاحرام فاذا
تحلل واتفق تحلله يوم الجمعة عاد ثانيا ان صحا مندوبا وهو الربه والطيب
والحلق والتطيف لنعمان الجمعة فلا صح مسمر ولا دوام في المهمات كما
لا دوام في الاوامر بحسب الادلة الصارفة فوجب تساويهما عند
الاطلاق اما تكرارا في الجمع او عدم التكرار والوقوع بالمرة في الجميع ٥

فصل الجمع تعلقا تمر فيها من ذلك ان كل امر اقتضى الفعل
مرة واحدة اذا كان مطلقا اقتضى مرة اذا كان معلقا على شرط لتفيد
الدفعة الواحدة وهو اذا فعل صلاة ٥ قالوا ورد للتاء على
هذا الاصل في المطلق والبناء عليه ٥ ومن ذلك ان الشرط افاد النهي عن تقديم
الفعل عليه واخيره عنه فاما تكرره بتكرره فلا وجه له ولا
يعطيه اللفظ بيان ذلك قوله صل اذا زالت الشمس وصم اذا طلع هلال
رمضان وطلع النجم تلك الليلة فانه لا يفيد الا منع التقدم عليه والتاخر
عنه فاما التكرار فليس له اثر في النطق وبين ذلك قوله ان طلقت
طلعت الشمس فانه لا يفيد الا وقوع الطلاق عند طارع واحد ولا يتكرر
الا اذا كان في الصيغة تكرار ان كلما طلعت الشمس ٥

فصل ١٤ الاحوط فيه وهو ان الاطلاق ورد بطريق ما يقتضي الله تقتضي التكرار وبنيا امر الشرط
على العدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه فيما يأتي الاصلان ودلالتهما وجه تقدم اصلنا وما عرضنا الاصوليون
بين المطلق والمشروط ما اذا سلكوه في اغراضهم سلكناه في اقضاء الدوام
ما تقدم ٥ وانما قولهم ما افاد الشرط الا المنع من تقدمه والتاخر عنه
فلا يصح لان الحكم المعلق على العلة تتكرر بتكررها وان كان امتناعه
لحصول امتناعها وذواله بزوالها كذلك الشرط لجواز ان يفيد الانتفاع
عند وجوده مع وقت وجوده والمنع من الانتفاع قبل حصوله وبعد زواله
لا مانع من تخصصه بالتعذر مع الدوام وبين امتناع انتفاعه قبل حصوله ٥
واما قولهم ليس في اللفظ الا تكرار فراجع عليهم بدعوى الجهالة
لبين في لزوم اللفظ المنع من الانتفاع لكنه عقل المنع من التقدم
من حيث يجعل الحاصل انتفاعه عند وجوده وفي الوقت الاول كذلك عقل
تكرره عند وجود دفعة بعد اخرى والوجود في الدفعة الثانية اوجب
الى الوجود الاول من المنع الذي احدثه مخالفا من الوجود ٥

فصول في معنى الشروط والصفات التي تعلق الامر
والنهي عليها ٥ فصل والشرط الذي اشرنا اليه هاهنا في تعليق الامر

عليه هو كل امر علق ايجاب اتباع الامر الفعل المامور به
او الكف عن المنهي عنه والاجتناب له به ولا يجب اتباع المامور به
ولا اجتناب المنهي عنه الا بحصوله وهو تارة يكون شرطا بالمكان
نحو قوله صل اذا وصلت الكعبة او بالزمان صل اذا زالت الشمس او
الصفات التي ليست بافعال العباد كالصحة والقدرة وكمال العقل
نحو صل اذا صح جسمك او افاق وقدرك ونحوه يكون الشرط والصفة
من اكتساب العبد مثل الطهر نحو صل اذا تطهرت والستر صل
اذا استترت والفقر اذا اختتنت واعتكف اذا دخلت المسجد وطف
اذا وصلت الكعبة فهذه الشروط والصفات سواء فيما ذكرنا من التعلق

عليها وحكم الامر المعلق بها على ما قدمنا في الحكم المختلف فيها

فصل ومن حكم الشرط ان يكون مستقبلا لا ماضيا

ولا مقترنا بالخطاب اذا كان اللفظ يقتضي الاستقبال نحو قوله اذا قام
زيد فاكرمه واذا دخل عمرو فاستقبله واذا وان جرتا ان
للشرط يقتضيان الاستقبال اذ لا معنى لقول القائل اذا قام زيد فاضربه
وكان حال قوله قائما اللهم الا ان يريد به ان استدام القيام
فرجع الى قيام المستقبل دون القيام الحاصل حين وجود تعلق
على القيام ٥ فصل ومتى علق الامر على معنى مستحيل
لذاته مثاله ان يقول صل اذا كان زيد متحركا ساكنا
وما هو الا بمثابة قوله كن الان متحركا ساكنا فانه لا يكون امرا
لاستحالته كذلك المعلق على المحال لا يكون امرا لاستحالته ٥
فما احال الامر المنجز احال الامر المعلق ٥ فصل
ومن شرط الشرط ان يكون معلوما متميزا للمكلف وان يكون له الى العلم به
سبيل لانه لا يجوز ان يقول له صل اذا اخبرتك جبريل او اذا علمت
نبوة الملائكة وان كمل المراهق ذكرا او انثى وان كان زيد مستطيعا
للايمان او الكفر والى امثال ذلك من الغيوب التي لا سبيل الى علمها هذا
هو الذي يقترن عليه حكم الشرع ٥ فصل ويجب ان يقال
ان الصفة من جملة الشروط هو ما يصح حصوله ويصح كونه قائما بالمكلف
او بغيره من الاحياء والجماد وما ليس هذه سبيله فليس بصفة بل
الحقيقة من اجراح الاجسام وما جرى مجرى ذلك عن الصفة التي هي
شرط قد يكون صفة للمكلف ويكون من كسبه ومن غير كسبه وقد
تكون صفة لغيره هذا هو الفرق بين معنى الصفة التي هي شرط وبين
الشرط الذي لم يطلق بصفة ٥ فصل وذلك ان فصله من الشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولان اللفظ الثاني يحتمل الاستيناف ويحتمل التاكيد فلا يوجب عملا مستانفا
بالشك ٥ فصل والجواب عما ذكره ان الظاهر من تلك الاوامر
الشرعية تركه لاده ٥ ولا سلم ان ما ذكرناه شك بل هو ظاهر ولو كان
الثاني شكا كان الاول لا يفيد استدعاء المامور لان الفعلين سواء فلما
اوجب الاول الفعل مرة كذلك الثاني يعلب على الظن انه يوجب ما اوجبه
الاول والتاكيد اما يذهب اليه صدوره والاستيناف هو الظاهر من استيناف
الامر ٥ فصل وتعلق من قال بالوقف من اصحاب الشافعي وغيرهم
بان الصيغة الثانية تحتمل التاكيد والاستيناف فلا يرجح لواحد
منهما على الاخر فلم يجز القول باحدهما مع معارضة الاخر توجب الوقف
فصل وقال القاضي الامام ابو بكر ان قال افعل وقعد ويكرر
الامر كما وقعد ولفظ الامر والصوم وسائر ما اخبر به اجماله قيل
له لاجل ان كل لفظ من تلك الالفاظ لفظة واحدة موضوعة ومحتملة
للامرين والامر الثاني بالفعل هو غير الامر الاول منفصل عنه وكل واحد
منهما موجب ومعلق اذا انفرد للاجتماع لا يخرجه عن ذلك فافترق
الامران عما ذكره القاضي الامام ابو بكر رضي الله عنه جواب عما ذكره من
اختيار الوقف من هذا الفصل ٥ فصل فيما يتعلق به
اصحابنا رحمهم الله قالوا اذا قال صل الصلاة وصم الصيام مع تقدم قوله
صل وصم دال لاشتمال اللون الالف واللام يرجع الى المعهود ولا معهود هنا
سوا ما تقدم فصيرته كانه قال صم ذلك الصوم الذي امرتك به فيكون امرا
بذلك دخلا عليه واذا قال صم وصل كان امرا بعد امر منكرا والنكرة
اذا اعيدت اعيدت كالاول ٥ فصل في الاعتراض على ما ذكره ٥
فيقال انه لا يزول الاجمال لوجوه احدها انهم لم يقولوا ان لون قد صلا
ذلك الصلوة واسئل الامر الاول وسل ان كون ما تفعله بعد ان تفعلوا

لصوا الهم ما دعوه من الاجمال ٥ الثاني ان قوله الصلاة لم يعمل مثل
الصلوة لقوله عز وجل ان الصلوات كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وانه يجب ان يبقى بعد الامر
كما كان قبله والحالة الاولى لا تصلح عوده الى الاولى مع هذا الاجمال فكان
الثالث انه لم يعمل حتى الصلاة ما يزول الاجمال ٥ فصل
والمامورات التي يعقبها تكرارها تمنع ورود الامر بتكرارها الاصلي وجه التاكيد
وامتناع ذلك من وجوه شتى فمن ذلك ما تمنع من طريق العقل الامر بفعل شخص
وذبح شاة فهذا عالم لا تكرار له اذ لا فعل الا الى المامور واحد ولا يذبح الشاة
الا دفعة اذ لا حس تحت الواحد ٥ فاذا قال افعل فلان المرء واذبح
شاتك تكرار الامر لم يكن التكرار الا تاكيدا لامر فعل المامور
به ٥ لاستحالة تعلق بعض المعدوم به الحياة مرة اخرى ٥
وكذلك تكرار الالفاظ المتواترة ما اذا اللفظ المتواتر اعاده الاتلاف
له ومن ذلك ما تمنع من طريق الشرع بعد الشرع له كالاتلاف المعدم
ذكره وهو الامر هو متعلق به فانه يتعلق الاعتاق والتكرار عائد
اذ لا بقاء للرق بعد العتق كما لا بقاء للصلاة في الحي بعد الفعل واذا
تكرر قوله اعتق عني الف عبد ٥ بغير اجمال ٥ ومن ذلك
امتناع التكرار لكون الامر الاول استوفى ما تاوله الامر
مثل قوله اقتل المشركين وصم الدهر فانه لا شركين لا بعد الاشتراك
صرف الامر اليهم في الثاني بعد استيفاء الامر الاول لهم ولا اذا مر ان فكرر
صوما فلم يتفاوت فيه سوا التاكيد ٥ ومن ذلك ان لون دلاله
حسا او عرفا متواضعا فما بين الامر والمامور بذلك على ان المراد
بالتكرار الواحد غير المكرر او دلاله حالية ان المراد بالامر التاكيد
ثم اعطاك امرا سماه الامر تكرار الفعله وجعل مما لا يستحيل
دون التكرار ٥ فصل واعلم ان المراد بالذهب بالتكرار

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

في الواجب طاوجب تكرار الماهوية في الامر الواجب كما يكرار في
الندب موذنا بتكرار المندوب تكون المكرر في الندب مندوبا هما
ان التكرار في الواجب واجب ٥ وانما كان كذلك لان المصرح بتكرار الندب
يفيد الندب الى التكرار كذلك الاطلاق المفيد للتكرار بالطاهرة ٥

فصل واعلم وفقك الله انه لا يجوز ان يقع خلاف في ان لفظ الامر
الامر يقتضي استيناف فعل اذا كان بعد انشاء الاول مثال ذلك اذا قال
اضرب واضرب ثم قال اضرب الثاني يفيد ضربا مستانفا لان الامر
الثاني لا يعود الى الضرب الاول لان الاول وقع فلا يجتمع وقوعه على الامر
بعده ولا يصح بعد وقوعه من جهة الامر الا التصويب والشكر على
الطاعة وموافقة الامر فاما بعد الامتثال فلم يجتمع يقع لاجله
الخلاف ٥ فصل واذا كان الامر بفعل ممتد موسع للعمر
كالايمان كان الامر ماضيه مستحيلا فاذا ورد الامر به فقال ايها
الذين امنوا امنوا كان امرا بالمستقبل وهو الاستدامة وكان تاكيدا لان الامر
الاول تناول جميع عمر المكلف فلم يجز ان يكون الامر الثاني الا تاكيدا
ويدل لذلك مثل الاية وقوله يا ايها الذين امنوا امنوا بمعنى استدوا له

فصل واذا كان الامر بفعل ممتد موسع للعمر كالايمان
كان الامر ماضيه مستحيلا فاذا ورد الامر به فقال يا ايها الذين امنوا
امنوا كان امرا بالمستقبل وهو الاستدامة وكان تاكيدا لان الامر
الاول تناول جميع عمر المكلف فلم يجز ان يكون الامر الثاني

في الامر المطلق هل يقتضي الفور او التراخي او الوقف اعلم ان شيخنا رضي الله
عنه احكى عن اصحابنا الخ على ان الامر على الفور وقد اخذ جماعة من
الفقهاء مثل هذا الاخذ واعلم انه قد ذكر في ذلك فصلا سمعه الفقيه وذلك
ان المحققين من اهل الاصول اعابوا احد الاصول من الفروع بحسب ان بني عليها

الاصول فلا يحسن بنا الاصول على الفروع وقد قدمنا استقرار الفروع ما ابتنى
على غيره والاصل ما ابتنى عليه غيره فاذا لو لا ان المسئلة من مسائل
الفروع وجب فيها الفور لدليل اوجب القول فيها بالفور فلا يجوز ان يوجد
الامر المطلق بحكم الفعل الفور من فروع مقيد بقرينة او دلالة اوجب له الفور
ولكنني اخذت هذا الاصل من اصل مذهب الاخيا طاء في اصوله
وفروعه ومن الاحتياط التقدير والفور فمن ذلك قوله الصلاة محرما والفور
وجوبا سفرا وان الزكاة تجب عليه ما لحول ولا يعذر امكان الاداء وجب
الحج على الفور وصوم يوم الشك تحريما يجوز تناول بهذه المسائل الكثيرة
انها جاءت من اصله وهو قوله ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والفور من ذلك القبيل
والفرع ان لم يسلم عليه لكنه يكون دليلا على اصل الرجل سيما اذا علل الاحتياط
فيصير بطلبه اصلا ٥ مذهب الحنفية مذهبنا ومذهب اكثر اصحاب ابي
حنيفة ومذهبهم ابي بكر الصيرفي الشافعي اي جلود وذهب الاكثرون
من اصحاب الشافعي والاقلون من اصحاب ابي حنيفة الى انه على التراخي وهو
مذهب الكرخي واختيار الغامي الحنبلي اي بكر بن الباقلاني وذهب جمهور
الاشعرية الى انه على الوقف فهذا جملة ما لهم لنا من الخلاف وعن احمد
روايتان انه على التراخي ك فصل ٥ الدلالة على الفور امر الله
دلت على ان اصحاب المسارعة مرد لذلك قوله تعالى فاستبقوا الخيرات
وقوله سارعوا الى مغفرة من ربكم وامثالا لامر من الخيرات لما فيه من
حصول الثواب واغتنام الوقت الصالح للفعل قبل الفوات ك
وقوله تعالى ما منعك ان تسجد اذ امرتك ولو كان على التراخي لما حسن
العتب ومن ذلك عتب النبي صلى الله عليه على من دعاه وهو الصلاة فلم يجبه
واحتجاجه عليه بقوله المرتبع الى قوله استجيبوا لله وللرسول اذا
صح له ما ذا حين ترى الى الصلاة وهو اعلم في الفور ٥ ومن ذلك ان النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استدعاء الترك والنهي عن افعال مخصوصة كما ان الامر استدعاء الفعل
لافعال مخصوصة ثم النهي يقتضي الترك على الفور كذلك الامر ولا فرق من ذلك
ان الامر بالشيء نهي عن ضده بمعنى وذلك انه لا يتحقق المامور به الواجب
الا بترك اضداده كالمامور بالسكون لا يمكنه ذلك الا بترك الحركة
او بالقيام فلا يمكنه الا مع ترك الاضطجاع واللبث والاضطجاع اللذين هما
ضد القيام والنهي يقتضي الفور بما يقتضي به فعل ضده والذي لا يصح الترك الا به
على الفور ومن ذلك ان الامر يقتضي بلفظه انشاء اعتقاد الوجوب
والعزم على الفور بتركه لذلك الفعل ومن ذلك ان الامر يقتضي ايقاع الفعل الكوني
استدعاءه والمراخي باخير ليس في اللفظ تخيير بين وقت ووقت ليس صيغة
الامر فلا وجه لاعتبار معنى لا يتضمنه اللفظ ولا يطهر فيه ومن ذلك ان الوقت
الاول المدلول عليه بالامر يحصل به الاجزاء ويقطع على انه لا يعود فيه
واله لجور القائل به ويكون ممتثلا والثاني والثالث من الاوقات مرد الفعل
فيه من ان يكون مفسده او غير مرضي غير موافق للارادة الامر وغرضه ولا يجوز
ان يطلع الامر الموجب الايقاع الفعل متحقق فيه ما قصده به ودلك الوقت الثاني
والثالث مفسدة ومن ذلك ان الله سبحانه لما خص هذا الوقت بالمقارنة صيغة
الامر فيه مع امكان ما اخير دل على انه استدعا الفعل عقيبه لا فصل
اذ لو اراد الفصل لاخر الصيغة الى الوقت الثاني

فصل

جمع الاعتراضات والاسئلة على ما ذكرناه قالوا اما الاتيان فان المعصية
ليس لها طريق معلوم فشارع فيها لكل الاوامر سارعوا الى ما يوجب
لكم المغفرة وذاك هو التوبة من الذنوب ودلك على الفور باجماع لانها
الرجوع عن الذنوب واما قوله فاستبقوا فانه امر مقيد بالتعجيل وكلامنا
في امر مطلق وقوله وجوا الى ربكم فانه كان امرا مع مرادنا على الاجاب
على الفور وهذا هو الظاهر قالوا واما النهي فانه يقتضي الترك على الدوام

فتناول الوقت الاول كما تناول باقي الاوقات وليس كذلك الامر لانه
لا يقتضي الا وقتا واحدا وليس الاول باولى من الوقت الثاني فتكلفت الاوقات
كلها سواء قالوا وتولكم يقتضي النهي عن ضده ما معنى الدوام من حيث انه
نهي باطل به بقوله افعل اي ورد سبحانه بجوزه المأخير وان ادى الى ما
ذكرتموه ولانه لو كان من حيث اقتضى النهي لكان على الدوام حيث كان النهي
على الدوام فلما امر بترك على الدوام بطل ان يكون العلة نحكم النهي المطلق
لكن ان علق عليه التحريم بحكم النهي فانه يقتضي تحريما لحكم نهي ورد به
الفعل وذلك لا تقتضي المانعة لكن يقتضي ان لا يفوت به الفعل مع الاجاب
المجرد وان كان على التراخي لا يفوت به الفعل قالوا واما احكم
الجاب الفور من العزم والاعتقاد فلا نسلم لانما جبان على الفور مع
كون الفعل موخرا بصريح اللفظ وهذا يدل على ان الفور ضمنا ليس مأخوذ
من جهة اللفظ وانما استفيد من جهة ان التكليف لا يسقط عن العاقل
وعزم اذ لو كان مسقطا منهما لكان جاحدا او مهملا قالوا
واما قولكم ليس في الامر نهي ولا ما خير فمن ابن جا القول بالتراخي فانه
باطل بقوله ادع او افعل فانه لا يعين عليه معين من اعيان المفعولين ولا
حيوان من حيوانات الذبح ويكون مخيرا من الاعيان لعدم التعيين
دل على الاطلاق في الازمان لا بمعنى بعينه وقت قالوا وعلى علمكم فقال
ليس في اللفظ تعيين بالوقت الاول من اين اخذتم التعيين من بين سائر الاوقات
والزمان ليس بمذكور في الفعل وانما يدخل شرطا من حيث استحالة وقوعه
في غير زمان فيجب ان يكون تابعا للفعل والفعل مطلوب غير معين فكان الزمان
كذلك مطلقا ولا وجه لتعيينه اذ لم يتعين من جهة اللفظ

فصل

وجواب الاجوبة عن هذه الاسئلة ان ما ادعوا من ان الامر المطلق
عاد فيه الى المرة لانها هي التي تحصل بها المعصية غير صحيح لان الله سبحانه قال

يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ولم يغفر له مقصورا
على التوبة فالطاعات مكفرة توبة وغير توبة قال سبحانه ان الحسنات
يذهبن السيئات قيل في التفسير الصلوات الخمس يكفر ما بينهما والاحاديث
في ذلك كثيرة ٥ وقوله فما سقط الخيارات مقيد وكلامنا في المطلق
فانه مقيد بوجوب المسابقة والمسارعة في كل امر يرد مطلقا كما اذا قال
السيد لعبده سابقوا الى طاعتي اذا امرتكم صارت هذه القرينة توجب
المسارعة الى كل امر يرد منه في الحال مطلقا ٥ واما قولهم الذي يقتضي
الترك على الدوام وكذلك الامر عندنا على انه انما اقتضى الترك في كل حال
لانه استدعاء للترك وهذا موجود في الامر ٥ واما قولهم
انه سقط المعلق بها قتضا النهي عن الضد عالما قال له افعل اي وقت
شئت فذاك لا يقتضي الا النهي عن الترك في الوقت الذي يسع الفعل واما
قولكم كان يجب ان يقتضي الدوام فقد اقول ٥ واما قولهم ان العزم
والاعتقاد يجب على الفور وان كان الفعل متراخيا لانه متى لم يقدم العزم
والاعتقاد كان مهملا ولا يلزم لان الاعتقاد والعزم انما يجبان للفعل
او لاجله وجبا واما تعجيل مع بعد الفعل لان الامر بهما مطلقا فتجلا
واخر الفعل دونهما بالعذر ولو قيدهما الشرع لقيدا واما قولهم ان ترك
الفعل مع حصول الاعتقاد والعزم تسويف ونادي ٥ ولانه
باطل بالوقت الاعتقاد والعزم يقارن صحيح في سنه كذا حده والاعتقاد
وجوبها ولا يعزم على فعلها الا حين شهد الحج من ملك الزاد والراحلة ولهذا لم يوجد
في حقه شروط الحج لا يلزمه اعتقاد ولا عزم لعالم مخاطب بالفعل ولا
يكون ذلك اخلال بهما مهملا واما قولهم على قولنا لو سرق اللص الخبز باطل
بالامر بالحج فانه يجب مع الامكان ولا حسر فانه لا عين اخص من عين اذا تعذر
القطع تعلق به فاما ما يسلمنا فان الوقت الذي يلي الامر احق من حيث انه

سمن اتاح الفعل فيه احتراز مصلحته واراده بالاجماع والوقت الذي لا
يعلم انه صلاح لخلاف الاعيان ولانه لا خلاف بالعدول عن غير الى غيرها
فوات الفعل في العين الاخرى وهنا خلاف فوات الفعل اسباب لبس على
الاحرام اما ان سوغا وتنظر ٥ واما قولهم وجعلكم ما امرتني الامر
تعين فلا يصح لان الامر يقتضي الجاد الفعل واجاده بحسب الجاده والوقت
الذي يلي الامر مع اراحه على الماموربه وصلاحه لفعله وجود لحدوثها
موقع الاجزاء وهذا صالح لايجاب العين فاما التراخي والتاخير فلا
وجه له ولذلك لا يحسن اللوم على فعله اول وقت ويحسن العتب واللوم
على تاخيره مع كامل شروط الفعل ٥ فصل في الدلالة
على فساد قول اهل الوقف ودلائل عدة وجوه احدها الكتاب
وهو قوله سبحانه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فما دوا بقولهم ما هي
ما لونها فقال النبي صلى الله عليه شددوا فشدد عليهم فقال الله
سبحانه في اخر امرهم فذبحوها وما كادوا يفعلون وباكان سوال
الوقف والاستفسار وقد فهم عليه فان هل طالبهم حالهم ان
يقعوا من غير عزم ولا اعتقاد لانهم قالوا في اول الحال ادع لنا ربك
وفي الاخير قال سبحانه فذبحوها وما كادوا يفعلون فدل الفارع
دلك فانه روى في الخبر انهم لو ذبحوا بقرة من يقرم لاجزاتهم لكن شددوا
ولم يذكر سوالهم تنبيها على السوال الماعلق
بالتشديد على سوالهم وتردده في صفات البقرة ولم يحدث سوالا اخر
والوقف لان الموقف ذلك اما يتوقف لطلب الدليل على جواز تاخيره
وزوال المانع من ذلك ولم يوقف لطلب الدليل على سلامة محل الفعل وعدم
من المانع والعقاب والقول ان تقديم فعله جائز لان ترك ما لا فوز به الراجح

جميعًا يقولون ان تقدم فعله حسن جملة وان القائل بوجوب تقديمه يقول
انه مأثم بالمأخير والقائلون بالتراخي يقولون ان قدمه فقد ادى الواجب
وبرئت ذمته ولا خوط له في جواز المؤمر بتأخير الامتثال
بعقاب ولا ثواب فقد ثبت ان تقدم فعله ممتثل للمأمور به باجماع
الامة قبل القائلين بهذا فبطل ما قالوه من الوقف ويوضح هذا انه لو وجب
الوقف في ذلك لكان المقدم لفعله عقيب الامر مع لعقا دوجوبه
ويبراه ذمته معظما ما توهمه لانه لا يعلم ذلك بل يجوز ان يكون المراد به
المأخير في هذا ايضا خلاف الاجماع ولو اخذ الامر واصل الوضع الفور
والتراخي لكان هذا الاجماع من الامة على ان تقدم فعله ليس بمحظور
ولا حرام موجبا لجهة دليل السمع على ان سائر الاوقات وقت له من عقيب
الامر الى ما بعده فان قال قائل بانه انما يجب ان يفعل لا حالا ولا وقت يكون
فيه قبل له ما انكرت قائلا بانه انما يجب ان يفعل لا حالا ولا وقت يكون
بعد عقيب الامر فان قال كذا اقول خالف الاجماع الذي وصفناه
وقيل له ايضا فيجوز ان يتعذر الامر بطول عمر المكلف من بيان
وتعلم ولا يجوز ذلك فان قال ذلك جائز قيل فهو اذا حرام
على المكلف فعله في سائر الاوقات لانه عار فيها عن دليل وجوب
فعله من كل وقت منها كما انه عار من ذلك في حال عقب الامر
وهذا يوجب الوقف عن فعله في كل حال وان يكون اتباعه فيها حراما
ويشابه اتباعه عقيب الامر به وذلك خلاف الاجماع واسقاط للتكليف
وجعل الامر بمنزلة ما ابدا لاتباع الفعل وذلك باطل وان قال لا يجوز
ان يخلو بيانه في الحال التي تلي حال عقيب الامر وانه واجب وفرض في الحال
الى حين يموت المكلف او واجب اتباعه في وقت محدود معين قيل له ما معنى
الوقف مع البيان الحال المأمور وانه في الحال او موقت بوقت محدود

والوقف لا يسوغ مع البيان على ان هذا البيان يجب ان يكون مع الامر
وحسن وروده فيه في حال عقب الامر وانها حال لا يكاد
يحسن عندها ان يسبق الى الحال التي تلي حال عقيب الامر لعلم حكمه
من تعلقه بالزمن او توقيته ولا خروج من ذلك وان قال قائل يجوز
ان يخبر بان ذلك او ما كثيرة قيل له يجوز ذلك الشهور والسنين
الكثيرة والا فالفرق وهذا يوجب صحة الوقف فيه الا ترى ان تحريم
الاقدام عليه في كل وقت وذلك باطل ومما يدل على فساد
القول بالوقف ودعواه على اهل اللغة في اصل الوضع علمنا بانتفاء
اهل اللغة على مدح المسارع الى ما يؤمر به واعتدادهم فعله مثال المأمور
به هذا معلوم من حالهم وحكمهم مواضعتهم قبل مجيء الشرع وتواطئهم
لان من سارع الى المرسوم ولم يبطئ ولا بادر اخى فيما يؤمر به ولذلك
ذهب كثير من الناس الى القول بالفور دون التراخي والدليل على صحة اهل
اللغة عندنا ما ادعوه ولكنهم قصدوا الى ما ورد من مدح من سارع
الى امتثال امر الامر وبادر اليه وان كان له ما خير ذلك ومن هذا
الوجه مدح الله تعالى قوما بذلك فقال يسارعون في الخيرات وهم
لها سابقون فبطل دعوى اهل الوقف

فصل

فما استدللنا به من الادلة على القول بالفور مضافا الى ما تقدم ومفردا
عنه انهم قالوا ان لفظ الامر اقتضى ايجاب الفعل وكونه واجبا
يقتضي ايقاعه موجبه فوجب اتباع الفعل مع الفعل مع الوجوب ولم
يجز ما خبره ولذلك اقتضى ايقاع موجبه الاخبار وهما الاعتقاد والعزم
على الفور فكذلك الفعل يعني ان يقع ايقاعه على الفور فاعترض
على هذا بعض من لا يرى الفور فقال ليس حصول الوجوب عندنا
باتباع الفعل حال حصول لفظ الامر به وحسن اتباع لفظه لانه محال والمأمور

في الثاني فاما ان يفعل احدهما عن الآخر اعني الفعل من لفظ الامر ٤ جار ٤ حالين وثلاث واكثر واما قولكم ان الامر اقتضى تعجيل الفعل
الاعتقاد الذي هو واجب فمن وجهين فانه غلط من عدة وجوه احدها انا لم نعلم
ان لا اعتقاد وجب تقدم فعله لاجل حصول الامر به فقط ولكن لدليل
اوجب تقدم فعله لاجل حصول الامر به فقط ولكن لدليل اوجب
ذلك فان وجد في تقدم الفعل وما يقوم مقامه والا بطل الجمع سواء
والوجه الثاني هو انه لو كان الامر المقتضي لفعل الاعتقاد وانتفاع
الفعل سواء لتقدم فعل الامر لان لا يخلو انه تقدم احدهما الوجب لا محالة
الحاب تقديم الفعل الموقت بما اقتضى باجزئه لاجاب الامر به تقديم اعتقاد
وجوبه فلما اتفق على انه لو قال له ما اوجبت عليك ايقاع الصلوة في اول
الشهر او الحول لم يجز له تقديم فعلها عقيب الامر ٥ وان لم يمنع تقدم فعل
اعتقاد وجوبها استفط ما قلتموه هذا على انا ما اذا وجب عندهم ايقاع الفعل
عقيب الامر امتنع وجود العزم على ان سيفعل لان العزم يحرم على المستقبل
وتوطين النفس على فعله وذلك لا يصح في الواقع الموجود ولا وجه لقولهم يجب
تقدم الفعل كما يجب تقديم العزم لا عتراضه من يقول بالفور فقال له ما
الدليل الموجب لتقديم فعل الاعتقاد على الفور قال المعترض الذي لا يرى
الفور الدليل على ان احدها الاتفاق على وجوب فعل الاعتقاد
على التكرار في جميع الاوقات التي يذكرها الامر وان الامر بذلك ليس بامر
باعتقاد واحد من الجنس واقع في زمن واحد وانما امر الاعتقاد ان على الدوام
واذا كان ذلك كذلك لزم ايقاعه على الفور وفيما بعده وفي كل وقت
ذكر الامر بالفعل ليتم كونه على التكرار ولما لم يجب الفعل لاعتقاد وجوبه
على التكرار لم يلزم ايقاعه على الفور وما بعده وهذا واضح في الفصل بين الامرين
اعترض عليه من يقول بالفور فقال ولم لم يجب الفعل على التكرار

كما وجب الاعتقاد لوجوبه قال لما لم يجب لان الله تعالى لم يوجب
ذلك ولما اوجبه للزم تكراره قال وقد يمكن ان يقال انه انما لم يجب
الفعل على التكرار لكونه مرادا طاعة للتحرز من الفعل المشاق ولس كذلك
فعل الاعتقاد الوجوب كلما ذكر الامر لانه غير قاطع عن هذه الامور
قال وما يمضي الفرق بينهما ايضا ان الاعتقاد ما يتضمنه العلم الوجوب
الفعل لا محالة والتصديق لخبر عن وجوبه وترك الاصرار على معصيته وذلك
ان الامر لا يستقر وجوبه الا مع العلم بانه واجب او التمكين من العلم بذلك
فاذا امر ما يتباع الفعل والقرب به مجملا او موجلا لا بد من اعلامه
واشعاره بذلك ومن علم وجوبه حصل معتقدا لذلك لان اعتقاد وجوبه
ليس باكثر من العلم بوجوبه فصار انفهام الوجوب منه مغنيا عن اعتقاد
الوجوب بعد الاعتقاد علم من فعل الناظر المستدل على وجوبه
ما امر به ولين لا يصح له العلم بوجوب الفعل الا بعد ايقاعه فضلا عن تقدمه
لانه لو علم وجوبه واعتقد ذلك لصح ان يتركه جملة وبعضي اعلم وجوب
ما وقت بوقت متاخر وجاز اعتقاد الوجوب مجملا وتاخير
الفعل وهذا لانه عالما بوجوب الواجب عليه مع تاخير اعتقاد وجوبه
لان نفس الاعتقاد لوجوبه هو العلم بالوجوب ما فرق الامران والدلان
الله سبحانه اذا اوجب فعلا فقد اخبره باستقرار وجوبه عليه ولزمه
عند ذلك اعتقاد كونه واجبا لكي يكون بذلك مصدقا لخبر الله تعالى
عما يحاسبه عليه والا كان معتقدا لله وشاكا في خبره ومعلوم
ان جماع المسلمين وهو لا يحتاج في تصديق الخبر عن الحاب الواجب الى ايقاع
الفعل الواجب ما فرق الامران قال ولانه متى علم وجوب الفعل
عليه والعقد ذلك لحل اعتقاده وجوب ذلك ٥ وتصديق المخبر
له عن وجوبه من ان يكون عازما على ما اعتقده وجوبه او تاركا هذا

العزم و قد اتفق على تحريم ترك هذا العزم في كل وقت لانه لامر
له مع ذكر العباده الا العزم على ترك الواجب و كل عصيان فاقترف
الامران ۞ و مما استدل القائلون بالفور انهم قالوا انه لا خلاف
الامر المطلق عن الوقت من احد لمشه امور اما ان يكون بفعل الشئ على الدوام
و التكرار او يكون امرا بالفعل على البدل فيكون امرا بفعل غير معين
لو قعه المكلف اى وقت شاء او ان يكون امرا بفعل واحد لا على الجمع
و لا على البدل قالوا و قد اتفق على ان ذلك لا يتجه ان يقال فما يلزم على التراخي
و انما الخلاف في بعض واحد او جمله فصح ان يقدم و يصح ان يؤخر فسقط
هذا الوجه و ان كان امرا بفعل على البدل غير معين بل شائعا في جميع
الاوقات فذلك باطل لان ما هذه حاله انما هو امر باقصار يجزئ منها كل
واحد منها جزء صاحبه مع في الزمان متعاقبة و الامر اما اقتضى لفظه
تعلقه بفعل واحد دون افعال كثيرة يقع على الصم او على البدل و النظر
لا سبيل الى حمل الامر على غير موجبه و مقتضاه فيلزم ان يكون امرا بفعل
واحد معين فان كان كذلك وجب ان يطرأ في الازمان زمانه الذي يجب
ان يقع فيه فاذا عرفنا ان ذلك الزمن وجده هو وقته و انه هو المراد بقاعه
فيه وجب ان يكون بقاعه فيه هو المصلحة و بقاعه في غيره مفسده
غير مراده ۞ قالوا اعني هؤلاء القائلين بالفور و قد اتفق الكل على ان
الامر المطلق بالفعل اذا فعل عقيب الامر حصل به اداء الواجب و تراه
الامة ۞ و كان فعله المصلحة و موافقة المراد و اذا ثبت ذلك من حكم
الوقت الاول علم ان الوقت الثاني و ما بعده من الاوقات ليس بوقت له لان
ما يقع في الوقت الاول من افعال العباد لا يصح تقديمه على وقته و لا تاخيره
و لا اعادته بعد عدمه و ما يقع في غير وقته من جنسه فانه غيره و حكم
لزوم الفعل على الفور ۞ و اعترض عليهم من قال اما ذكرتموه

انه لا يجوز ان يكون امرا بفعل غير معين و ان ذلك الفعل لا بد من تعيين المكلف
بين فعله و بفعل مثله في غير وقته فانه عين الخلاف و اقع فلم يلزم ذلك
قال فان قالوا لان امره بالفعل في الظاهر انما تحرم بينه و بين
غيره ۞ قيل لهم ليس الظاهر بانك مامور بواحد من الجنس معين بوقت
مخصوص دون مثله فلا يجب ان يقولوا بذلك ۞ قال و يقال لهم
ايضا ما الدليل انه متى قيل له صل او اضرب و لم يعين له وقتا من وقت
فقد دل بذلك على انه امر بفعل الجنس غير معين و لم ينه عن ايقاعه
في وقت مخصوص و لا اريد بالامر به الجنس جبرا مخصوصا و اما اريد بان يفعل
جزءا من الجنس يقع عليه اسم الفعل في اى وقت شاء ان علم انه سوف يلزمه
به كما انه اذا قيل له اضرب رجلا و صدق على تقدير و الحق رجلا
من رجل و لا تقدير ان من تقدير علم انه قصد الى ايجاب الفعل بغير
تعيين احد بعينه و ان كنا نعلم ان كل ضرب يفعل فانه يتخصص
فانه غير الضرب المفعول في غير موضعه و ما من مسئله ان يفعل في
غير وقته و ان لم يرد لفظ الحتم و ان قال له اضرب من شئت و هذا
بين في سقوط ما اعتمدوا عليه ۞ قال فما قولهم ان الاجماع قد حصل
على ان يقدم فعله مصلحة و اداء الواجب هو ايه الامة و ان ذلك دليل
على ان ما يقع بعد ذلك ليس بواجب و لا مصلحة فانه قول ظاهر البطلان
لانه ليس الاجماع على ان ما بعده مصلحة و اداء للواجب دليل على ان
فعل مثله و ما خيره ليس بواجب و لا مصلحة هذا هو الذي يتناجون
به و لا اجماع فيه بعينه مما قالوه ۞ و مما استدل به القائلون
بالفور قالوا لو كان على التراخي لم يحل من احد امرين اما ان يكون
له ما خير الفعل الى غايه معلومه او الى غير غايه فان كان الى غايه
محدوده فذلك يوجب توقيته و ان يكون كالصلاة الموسع وقتها و قت

مندوب وذلك خلاف القول بالتراخي ولانه لا وقت يشار اليه فيقال
ان اطلاق الامر يقتضي بوقته بل الا يكن الزيادة عليه فالقضاء منه
فبطل القول بذلك ان كان له ما خره ابدا الى ان يموت بغير توقيت بل الوقت
الذي ترك الفعل فيه وهذا يوجب ضرورة بين المحال احدها ان يكون الفعل
نفلا وحلاما في كل امر واجب اما بصفته واما بدليله واما باطلاقه
وما اخرج الواجب عن كونه واجبا باطل باتفاق وليس للذنب صفة
تخصه بها الا ان له فعله مع الثواب عليه وله تركه فاذا كان هذا صفة
الواجب على التراخي وجب ان يكون نفلا وذلك باطل ○
والوجه الاخر ان نشترط من قال بالتراخي جعل المكلف
موته قبل ايقاع فعله اما خرجا وذلك باطل ○ لانه تركه عند هم مع
انه تركه فلم يجب بتأخيره ○ والوجه الاخر انه يوجب ان
يكون الله سبحانه قد فرض صلاة معلوم العين مخصوصة في زمن مجهول
الاخر لا يعرف غايته وذلك مشابه تكليف المحال وما لا يطاق وادا
قيل ولذلك يبطل القول بالتراخي وصح انه على الفور ○ ما عترض من قال
بالتراخي نقال اجمع ما ذكرتموه باطل سواء قولكم انه ان مات المكلف
قبل فعله عصى اثم وقولكم انه لا يجوز ان يكون التراخي الى غاية محدده فصحيح
لانه لا حد له ولا نهاية يشار اليها وان قابل السؤال فهو عندنا
عاص اثم ويخطئ من قال انى ابتدئ بموته انه كان يفرط ○ واما قولكم
انه لو كان له فعله في كل وقت وله تركه الى ان يموت لقبح الفعل
منه باطل لان القبيح لكن نفلا لانه يجوز تركه لان المباح له تركه
وليس بقبيح لانه كان يصير نفلا لان فعله خير من تركه مع تعليل
تركه لان الواجب الموسع والساقط الى بدل فعله خير من تركه مع عطل
تركه في وقت التوسعة وليس بندب لو فعل له بل واجب فلم زعمتم

ان الذنب انما يكون ذنبا لاجل ما وصفتم وما انكرتم ان يكون انما صار ذنبا لما قلتم
ولا مرا آخر زائد عليه قال وان قال ما هذا الفوت وما ذاك الامر الذي
لاجله وبانضمامه الى ما ذكرنا صار ذنبا مما لا يلزمنا ذكره ○ قال يقال
لهم ما انكرتم ان يكون الذنب انما كان ذنبا لان فعله قربة حسن من تركه
لاسقط ولا على صفة بل الجواز تركه على كل حال وان يكون كل واحد من فعلها
خيرا من تركها مع جواز تركه لشرط مخصوص ان يدل على خلافه حتم
الترك فليس بذنب وهذه صفة الواجب على التراخي والواجب الموسع وانه
والساقط الى بدل ودلالة لا يجوز ترك الواجب على التراخي الا باحد
شرطين اما ان يقول بعد العزم على ان سيفعله في المستقبل ولا يحل
تركه وترك العزم على فعل مثله فيما بعد او ان يتركه بشرط ان يفعل
مثله فيما بعده لا يحل تركه الا على ان يفعل في المستقبل مثله وذلك
حكم الواجب الموسع والساقط الى بدل انما يشوع تركه على صفة وشرط
يفارق فيها ترك البدل واذا كان كذلك وصح الفرق بين الامرين وبطل ما قالوه
في حد الذنب ○ قال ان قال منهم قائل هذان الشرطان يبطلان
لا سبيلا الى اباحتهما لاجل انافتا جميعا على ان الامر اقتضى وجوب
الفعل اما بصفته او غير صفته وان ما يصفي وجوب فعل معين لا يوجب فعل
عزم على فعل مثله بدلا منه ولا وجب فعل مثله فيما بعد لا سائر ما هو من
سائر الاحوال انما وجب فعله بعينه واذا كان هذا مقتضى الامر بالفعل كان
الكلام في مقتضاه ساقطا ولا معنى لان ما قلتموه يوجب التحريم من الفعل ومن
مثله فيما بعده ومنه ومن العزم على فعل مثلها بعد فعل ينفي التحريم منه ومن
مثله او يرجع الى ما قلناه ولا دلالة ايضا على ذلك دليل فيما رايته ولو دل عليه دليل لم يكن
ذلك من مقتضى الامر وانما كان من مقتضى الدليل فليس الكلام في مقتضى الدليل
وانما هو في مقتضى الامر فطل ما قلتم قال يقال لهم ان ما قلتموه ساقط من وجهين

احدهما ان اطلاق الامر بالفعل لا يقتضي ايقاع فعل معين من ذلك الجنس
المذكور من معين وانما يقتضي ايقاع فعل واحد من الجنس يعبر عنه
وعن معين الوقت كما ان قول الآمر اضرب رجلا لا يقتضي ضربا معينا
في رجل معين وانما يقتضي فعل جزء من الجنس اي الرجال شاء المكلف فليس
لاحد ان يدفع هذا ان يقول ليس للتخيير بين فعل اي اجزاء الضرب شاء وفي اي
الرجال شاء فقط والامر انما اقتضى امرا معينا في رجل معين فلا وجه للتخيير
لانا قد بينا فيما سلف انه اذا امر بمعين جاز ان لا يفعله ولا وقتا له فقد
خيره في اي جزء شاء ان يفعله وفي اي وقت شاء بغير وجه فطل ما قالوه
قالوا واما قولهم ان الدليل قد دل على ان اتيان العزم بدلا من الفعل
فليس الامر كذلك فقد قام الدليل على انه اذا كان الامر به لا يقتضي اتيان
بدل منه وهو انا اثبتنا ان مقتضاه ان الامر بالفعل لا يقتضي تعجله ولا يوجب
اثم المؤخر له ولا يمنع ان يكون امرا بفعل جزء من الجنس في وقت معين وجب
ان يكون امرا بفعل احد من الجنس يعبر عنه ومتى ثبت ذلك وجب تخيير
المكلف الفعل في كل وقت وسن تركه وفعل مثله فيما بعد واذا كان له
تركه في كل وقت فلا بد من ان يكون له تركه على خلاف ترك الفعل

فصل في الاجوبة عما ذكره اهل التراجي اما قولهم ليس الصيغة
ما تقتضي زمانا ولا مكانا فكما لا يختص بمكان لا يختص بزمان لانسلم
بل انها اقتضاء ايجاد الفعل في الزمان الذي لا يفصل لان ظاهر اللفظ يعطي الايجاد
ولا تاخير في اللفظ ولا مهلة ولا تخيير فكان الامر الجازم من حيث اقتضا
الايجاب لما في التخيير بين الفعل والترك اقتضا الايجاد عقب الامر
بلا تخيير فلا سبيل الى الفور لانه ليس في اللفظ ذكر الاعتقاد والعزم
ولا تهما ومع ذلك يجاب على الفور وهما تابعان للفعل وكذلك النهي
المطلق لا ذكر للوقت فيه ومع ذلك يجب الترك على الفور وفي الزمان الذي يعقب

لفظ الامر من الموافقة والمصلحة والاجبار ان تفي لمفسدة والاجماع اهل
اللغة والاصول على انه وقت لحصول الطاعة والامتثال بايقاع
الفعل فيه ولا يسلم الاصل فان المكان الذي يكون فيه المكلف عقيب الامر
يختص بالفعل لما لم يكن فيه مانع يمنع الشرع من الامتثال فيه كالبقعة المحسة
مع كون الماموربه صلاة الى ما سوى ذلك من الامر بالاعتكاف وهو
تابعه ليست متجددا صحيح وفعل وان كان تابعه صلاحه وجب شرعه
تابعه الفعل لكن يختص المكان بالفعل تبعا للزمان اذ لا يفك لحروجه عنه
من تراخي يزمان يكون لاحق مكان الامر ٥ وقصه عام الحديبية
مشتر له فان عمر من كان من اهل اللغة وقد تعجل الوعد وطلب ذلك واعترض
بالتاخير والعذر ولان الوعد بالدخول لعامنا لا يمنع ان العدة في نفس وضعها
تقتضي الاستقبال ومن اراد ان يتعجل لا يعد وانما تحمل العدات والامور
تابعا لاحوال النوع بعذر في الحال او المصلحة تقتضي التاخير والامر انما
وسن العدة والاقتضا ما يشهد به طبع اللفظ وجوهر الكلام وكذلك
لا يحسن الاقتضا العدة عقب اللفظ بها وحسن الاقتضا الايتمار
والاشارة عقيب اللفظ بها وحسن الاقتضا الايتمار والايتمار عقيب
به ولا يحسن ان يسمى من اخر عدته عن محلها الوعد مخلفا وسما
من اخر عن امتثال الامر محالفا وعاصيا وهو مطرد العادة والعربة
الا فيما كان فيه دلالة حال تقضي الباحث ٥ وقد شهد لذلك القران
وقصة الماموربه مدح الفورة لما وقفوا سفر الاستعلام من صفاتها
لهم الشرع فقال صلى الله عليه وسلم شددوا فشدد عليهم ٥
ولو قال القايل سندع بقرة لما دام يتاخرها ولانا لا نعلم المصلحة
في تعجيل الوعد بل قد يكون الباحث هو الاصلح والاجماع لان التعجيل
مصلحة وما بعده من الاوقات لا يؤمن ان يكون مفسدة ٥

ولما التعلق بالايمان فلا يحسن فيه لان الايمان من فعل العبد وقد دللنا عليها
على انها مجعولة على التعريف فيما يعتد به ابدا ولذلك يفسد الوضوء فيها
بالمالول عنها وكذلك الفسق والركوب وقف على الله سبحانه وتعالى عرفا واما الاعيان
فلا يختص على ما قدمناه الوقت الذي يلي الامر تخصص ما ذكرنا من كونه
صالحا وغير مفسده وان افعل فيه امثاله وقربه وليس يقبله الاوقات
ما هو الابسرد بخلاف الاعيان فانه لا يحسن مثل ذلك فيها دون
وجه احرى ولانه لا عين بعد اعتبارها الا بعد مضي انيا او تاركا او متعاقبا
بخلاف الوقت الامر لانه يخلو عن الفعل بالتراخي ولا يتحقق فيه الاعتقاد
والعزم ولا يجب ان يعلق بها حكم سوا الذي ذكرناها وبقيتها فان قيل تخصيص
الوقت الاول بما ذكرتم يعطل ان يقربه الواله على تخصص الوقت دهير
الى الفوز وبحق لا منع الفوز قيل له وهذا نترك لنصرة المسئله لانا تكلم
في الامر المطلق فقيل تخصيص الوقت بهذه الخصايص ليس بقربه
لكن بشرطه ولو كان زيد عامر به لكان اعتبار الربه للامر وقربه
ومعلوم اما واما يحق بقول بوجوب الامر لا بقربه وان اعتبر بالربه في تحدد
والله اعلم ٥ فصل اختلف العلما في امر الله سبحانه بالعباده
اذا تعلق بوقت موسع كالصلاة فهل يتعلق الوجوب باول الوقت او
باخره او بالجميع مذهب اصحابنا الى تعلق الوجوب بجميع الوقت من اوله
الى اخره واصحاب الشافعي الى ان الوجوب يتعلق بالوقت الاول الى وقت
فعلها فيه من اوله الا وسطه الاخر فان الفعل اذا الواجب قال الشر
اصحاب ابي حنيفه يتعلق الوجوب باخر الوقت وقال ابو الحسن الكرخي يتعلق
الوجوب بوقت غير معين ويتعين بالفعل كما قالوا فيها اجمع في الاعيان المحرم
بها من الكفارات وقال بعض اصحاب ابي حنيفه اذا فعل العباده في اول الوقت
كانت نفلا مع وجوبها في اخره ومنهم من قال يقع مراعا ٥ ووافقنا على المذهب

الاول القاضي الامام ابو بكر الابهري ٥ وما اختلفا هم الفعل اجمع على انه
لا ما نها ان اخر عن اول العمر قالوا بالوجوب ومن لم يعتبر انفعوا انها اذا
فعلت بعد خروج الوقت كانت قضاء واذا فعلت في اول كانت اداء لا
سلفا بل واقعة موقع الواجب من قال بان الوجوب يتعلق بالوقت
الاول منهم ومن قال يتعلق الوقت لا خير ٥ انفعوا على المذهب وانها
تقع اداء في اوله قضاء بعد خروجه ٥ فصل واختلاف الطايفتين
بانه واجب موسع جميع اجزا الوقت وان له بعده وله ما خيره هل له تركه في اول
الوقت الى وسطه واخره بدل يقوم مقامه والذي قالوا منهم قالوا له ليس
له تركه في اول الوقت وما بعده الى اخيره وقت للتضيق الا بدل يقوم مقامه
ولانه لا شئ يصح ان يكون بدلا الا فعل العزم على اداءه في المستقبل
ان بقي بصفة من لزمه الفعل وهو شرط التكليف التي يصح مع وجودها
الخطاب به ٥ وقال الاخرون انه مراعا ان فعل اول الوقت لا بدال
انه فرض ولا فعل بان دخل اخر الوقت على المكلف وهو بصفة من لزمه
الفعل بيقين ان كان فعله في اول الوقت فرض واجب وان لم يسلم الى اخر
الوقت او عرضه له من يعلم انه يفعله كان ما وقع منه في اول
الوقت نفلا لا فرضا ٥ وقال قوم من اهل العراق انه نفل اذا فعل في اول
الوقت وانه ما يسقط الفرض اذا فعل المكلف نصفه من لزمه الفعل في اخر
الوقت ٥ فصل في جمع ادلتنا وتحصينا واذلة من وافقنا
ان الوجوب يعم سايرا جزا الوقت وله وسطه واخره مرادا لزمه على ايم
الصلوة لو لوك الشمس الى الليل قالوا لو كان وقت على جليا لفعل الامر
المطلق على الفور وسبق الامر فيه الى عايه هي الفور وليس بعض لمراد فعلها
اجزا الوقت اولى بابتداره الوجوب واخره الفسق وهو عينه به الفوز ٥ ومن ذلك
ان الوقت الاول والاوسط لا خير اوقات يتساوى به الاجزا ان يفعل فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها يسقط به الفرض ولا يسقط الفرض فيها الا لتساويها في تعلق الوجوب
بها وعليها بلا احتمال الاخير بالوجوب دون الاول مع هذا التساوي فما قيل
لعله يتيسر بان في الاخير احتمال الوجوب واحتمال لا يستلزم اختصاص الاخير بصفة
الوجوب وهو مأثم الترك فاذا جاز ان يتساويا اجزاء الوقت وتخصص احدهما
بحصول المأثم في الترك فيه جاز ان يتساويا الاجزاء وتخصص بعضها بالوجوب
قبل الاخير لحصول المأثم بالترك فيه لكن المتقدر الفعل في محل وجوبه
للترك فيما قبله اذا صار المأثم ظاهرا بالترك في جميع الاوقات عند الناس للتعذر
ولم يظهر المأثم عنده ولا يكون بالترك فيه خاصة كما حاد المكلفين في فروض
الكفايات ظهر الاثم بترك الاخير من القوم وكان المأثم بترك الكل لا بترك هذا
الذي لهذا الاثم بتركه وكذلك الاعيان في كفارة التغيير وما ضاهاها لا
كما ليس احدهما اعيان التكفير المضمنة للتخيير بينهما كفر سقط الفرض
وعندهم ان الوجوب لا يعم الاعيان الثلاثة بل يختص بواحد منها وان كانت
سواء في وقوعها لوقوع الاجزاء او تفريغ الذمة والتكفير للذنب والمكلفين
في فروض الكفايات الفرض يسقط عن الكل بفعل كل واحد منهم
والوجوب لانهم الجميع قالوا ويقال لهم في الاوقات هذا ما علم لمن عمم
اعيان التكفير بالايجاب وهو انه لو كان الايجاب عم سائر الاوقات لوقع
اذا اهل بالفعل فيها أن يأثم بترك الصلوة في الكل كما ادعيتم انه لو كان
الوجوب يعم الاعيان لاثم بترك التكفير بالكل اذا اخل بالكفير وكما
يأثم جميع اهل القرية والمحلة اذا اخلوا بفروض الكفايات لا قيل
تعليق الامر على الوقت لا يخلو ان يكون تعليق سبب او شرط فاذا
وجد الوقت الاول وهو شرط او سبب حصل الوجوب لان الامر هو الموجب
لكون الوقت شرطا او سببا فاذا دخل الوقت تم حصل الاتفاق
على انه يحصل بالفعل فيه الامتثال وما يليه من الاوقات كذلك الى اخر

الوقت فالوجه لتخصص وقت من هذه الاوقات به وقد ذهب بعضهم
وقت مع قول المصنف هذا الاوقات يعني الاول والوسط والاخر وهو
الاكثر القوم الذي لا يخصص الاثم فيه بعين من الاعيان بهذا الدعوى هم
ان الاخير لا يخصص بالمأثم فلا يلزم من وجوبه احد هذه الامور ان يقال
انه لا يخصص المأثم عند خروج الوقت بالترك والوقت الاخير بالعزم المأثم
بالترك في الاوقات كلها لان الله سبحانه وسع الوقت رحمة بشرط الفعل
لانه رخصه لتسهيل الفعل على المكلف فاذا ثبت ذلك الترك بينا انه
ليس بأهل للرخصة وما ذلك الا بتأثيمه بترك فعل الصلوة في السفر وترك
الطهارة ولم يصل يوم الجمعة الجمعة ولا الظهر وهو من اهل الظهر ولكنه
يصح منه فعل الجمعة فانه اذا فات هذه العبادات بترك اثم مأثم من
ترك الصلوة التامة والطهارة التامة ولا سقط عليها الرخصة وتعاقب على
ترك ركعتين اذا كانت الرخصة في الفعل فاذا فوت الفعل لم يحصل
الرخصة وجوب الاصل وكذلك في فروض الكفايات فاذا
ترك الكل اثم الكل مأثم الواحد المعين وسوى المأثم من ترك
تكاسلا ومن ترك اعتمادا على غيره فعلها لانه تكاسل منه ولم
يفعل لحصر المأثم من كسل لم يفعل دون من اعتمد على غيره وظن ان غيره
يقوم بها فلم يفعلها وانما لا يأثم بالترك في الوقت الاول والاوسط قبل
ان يلوح الاخير بشرط ان لم يحصل حصل المأثم وهو ان يكون عازما على الفعل
في الوقت الثاني وهو متسع للفعل والعازم لا يكون تاركا في الحقيقة لانه
فاعل للعزم المتقدم الذي هو مقدمة الفعل والمقرب اليه الذي هو للانفعال
المستقبل كائنه للاحوال الحاضرة ولو عزب العزم في الوقت الاول اثم بالترك
لانه يفضي الى ان يقال امر الله سبحانه بغير امتثال ولا عزم على الامتثال مع
ان الوجوب العلل وتكامل شروط الفعل وذلك غير الاهل وقد قيل ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاثم لسقاما للتحيز في الجواب التقديم نوع مشقة لان الوقت يدخل والكثير
الماتر على اشقاله بركها فقد الاموال ومخاطرة فيه بالنفس وجواز النزول
للعذر لا يدل على نفي الوجوب في حق المعذور الذي لم يوجد ٥ واما اعيان
الحجر والاختصاص في فروض الكفايات فان المحققة فيها ظاهرة لنا وهو انه
لم يخصص الوجوب بواحد منها فليكن هاهنا مثله في عدم التخصيص وانما
لم نعم كسائر التعيين لان التعميم يزيل معنى توسعة التخيير في التكفير وتوسعة
قيام بعضا لاشخاص مقام بعض في الكفاية بالبعض فقلنا ان الفرض تعلق
بواحد على طريق البدل لا بعينه وبقي فعل شخص اي المكلفين كان ٥ ممن هو
اهل للفرض ٥ وهاهنا اذا علقنا الوجوب على جميع الاوقات لم تزل الرخصة
لان الوقت الاول والثاني والثالث ظروف لفعل واحد وهي انها نفل اجزاءه
ولا تخلو امر فايد بطاهره وهو تعلق الاثم بالترك في الكل وحصول الثواب
في الجميع الاول ان يفعل فيه فسقوط الفرض والثواب وفعل المقدم والاخير
ان يفعل فيه فيسقوط الفرض وحصول الثواب بهما والاثابة بفعل العزم عليهما
من الوقت الاول الى حين فعلها والوقت الاخير المتسع لهما ٥ واعلم انا سأذكر
الفرق لجميعها جملة من التفهيم ٥ والاستغراق ٥ فصل في الدلالة
على ان له ان يؤدي في اي جزء شاء من اجزاء الوقت ٥ قال الشافعي رضي الله عنه
على ساكن قول من قال يتعين فعل في الوقت الاول فلا لكنه يسقط الفرض
الذي يتعلق بالوقت الاخير انه لو كان نفلا لوجب ان ينعقد الصلوة بنية
النفل فان كل صلوة كانت عند الله سبحانه وتعالى مرجعه على صفة
صحت بعزيمتها به بتضمنها على تلك الصفة كالفرض وسنة الفرض والجماعة والجمعة
والقصر والاتمام فلما لم يسقط الفرض بنية النفل في اول الوقت ولا بسقط
الفرض في اخره الا بنية الفرض في اول الوقت فرضا ظهر ان يكون نفلا ودليل
على فساد ذلك انه خوطب بفرض فاذا ادى نفلا فقد ادى خلاف ما امر
به فهو كالمخوطب بصلوة فصام او لحجه فصلاة ٥

وبدل على انها ليست نفلا ان النفل قد ورد بان جميع اجزاء الوقت وقتا لها
فكيف يكون نفلا في اول الوقت وليس اولى من ان يقول نفلا في اخره
مع تساوي اجزاء الوقت فان اعاد واذا ذكر التوالي وهو الحصر الاخير المام
اذا تركها فيه فقد سبق الجواب عنه ٥ ويدل على فساد هذا
المذهب ان من علم ان الصلوة في اول الوقت نفل فصلاها فانه لم يخرج
ملوم وتنه ولا تواها على صفتها ولبس لسانه في اصول الشرع محقق الفعل
المتوا على خلاف ما هو به ٥ فصل سوالهم ان قيل يتقدم الزكاة
قبل الحول الكفارة قبل الحنث فيهما معنى الفعل ويجزان بعد الحنث ويقضي
الحول عن الفرض واما النية فان من تواضرض وقت من الاوقات وقد
كان اداه في اول الوقت وقع نفلا سه الفرض ٥ وعندنا اذا نوا صوم
رمضان قبله او نوى حجة قابلة وعليه فرض الحج انصرف الى الفرض فلا يصح
دعواكم انه لا نية تجعل النفل على خلاف صفته ٥ قيل اما الزكاة فانما وضع
على قلة ما سم السلف للمصلحة راها الشرع هي حاجة الفقراء كتقدم
الصلاة في باب الجمع لمصلحة الجامعين كذلك قال صلى الله عليه وسلم في حق العباس
اما استسلفنا منه زكاة عامين ولم يكن قبله ولان سبب الوجوب يقدم
الاخراج وهو الغنا بالنصاب والحول شرط هو اجل وضع زفرا لا غنيا
فصل لطفا الفقراء فما تقدمت الزكاة على سبب وجوبها ولا صار
بالتعجيل نفلا واما الكفارة فسببها اليمين وقد وجد وشمل الحنث
قال الله سبحانه ذلك كفارة ايمانكم واما قوت على الحنث نفلا وكذلك
نوا بالزكاة والكفارة نافلة لما وقع عن الواجب واما نية رمضان والحج
نفلا نهما خارجان عن حكم الباقي اصول العبادات لانقطاع العابدين
اما رمضان فانه تعين عندكم لصوم الفرض فلذلك لم يشترط له نية التعيين والحج
انقطع بانعقاده مطلق النية ومنهما جميعا حتى لو قال احللت كاحلال زيد وكانه

عن نيته اجزاه كان على ما نواه وبه وتعتبر بعد انعقاد الخ بالابهام فاسقط
من البينه من المجلس لانعقاد النفل وانعقد انه الصوم والحج وفي الصلوة ما فيه
نيه التعيين لفرض الوقت ولا يكفي نيه مطلق الفرض فاذا كانت في الوقت نفلا
انصرفت الى الفرض لعدم انعقادها مع حصول نيه نفاي حالها وساغ عليه
وجه فلم يقع لعدم انعقادها بنيه النفل الآخر بها فرضا ٥

فصل الدلاله على فساد مذهب من قال انه موقوف
على آخر الوقت قالوا وهو حكي من اهل الوجوب بمثنا انه كان التعيد واجبا
فيقولان تعليق الوجوب بالشرط تقيد انه اذا حصل الشرط حصل الوجوب
فاذا بينا ان الشرط معدوم لم يوجد علمنا بذلك واستحال الايجاب للصلوة
قد حصلوا بك مع بجوز شرطه الذي علق على وجوبه على وجوده
لم يوجد بعد لانا ذهبنا استغاط لخصيصه الشرط ووضعه بيان لهم
ايضا اذا كان [redacted] اجزاء الوقت جميعها منصوصا على ان المكلف فعل
الصلوة فيها [redacted] ون وقوعه في بعضها واجبا مراعا لانه خلاف
النص ٥ فصل فيما تعلق به القائلون لتعلق الوجوب بالوقت قالوا
لو كان متعلقا بالاول لاثم بتركه فيه وتاخيره عنه بدل الوقت
الاخير لما تحقق تعلق الوجوب به تعلق المأثم بتركه تعلق الصلوة
فيه فلما لم يتعلقوا به الوجوب ٥ قالوا ولان دعوى تعلق الوجوب
بالوقت الاول دعوى مجرده لا دلاله عليها ولا حجه لقائلها
ويدل عليه ان جميع اجزاء الوقت وسطا واخيرا كالوقت الاول في
كون الكل وقتا وان منه ولا خصيصه لواحد منها الا الاخير
ويتعين بذلك خصيصه المأثم بالترك فيه ٥ فصل في الاجوبه
عما تعلقوا به ٥ فمن ذلك انا قد بينا على عدم الاثم من جهه ان جواز
التاخير توسعه لمكان العذر والمشقه اللاحقه مع كون الصلوة

فرضا على الاعيان واشتغال الكل بفضله تلو لم يتسع لهم وقت الفعل
لشق ان ادوا الى الفعل كذلك واثموا ان اخروا ٥ ولان العزم
على الفعل كان تعبدا ساعلا للوقت ممتدا الى حين الفعل وعزم المكلف
صالح لرفع المأثم في باب النذر كما اذا ندم على الماضي وعزم على النذر
في المستقبل سقط عنه اثم الماضي وكذلك قضا رمضان والديون المؤجلة
لا يأثم بتاخيرها مع وجود العزم على الفعل في ثاني الحال وكذلك
الكفارات ولانا لم نخصص الوجوب بالوقت الاول بل الزمنا ما علقوا
به من بغي المأثم بل نقول الوجوب علم في الوقت الاول والاوسط والاخير
واما الدليل على تعلق الوجوب بالوقت الاول فقد سبق وتناوله
الامر ورفع الفعل فيه موقع الاجزاء تساوي الاوقات حجه لنا
حيث عللنا بالوجوب لتساويها ٥ والتخصص بالمأثم فلا نسلمه بل عدم
الاوقات التي عداها بالترك دلوسلمه من خصص المأثم كان جوابه عن الله
الوقت فمن يضيق فيه الامر بالفعل وان الله لم يسو للعزم مجال لانه
لا ينال العزم بدلا عند قوم ومطرقا به عند قوم الى ان لا يتساوى وقت
الفعل فلا خطاب الا بالفعل ونسبه المخصصه به فاذا لم يات
بها تحقق المأثم على اخلال الوقت عن وظيفته كما كان المأثم لوقوع الوقت
الاول والاوسط باخلال المكلف بوظيفته من العزم ٥ فصل
فما تعلق به من قال ان الوجوب تعلق بوقت من الاوقات غير معين قال
لما كان المكلف مخيرا في الاوقات كلها صارت الاوقات كالاعيان
المخير منها في كفارات اليمين فيما قدمنا من الدلاله
على تعميم الوجوب كفايه عن الجواب واما اعيان الكفارات فهي الحجه
عليهم لان الكفاره واجبه عليه وان خيرنا ه في اعيانها فنحن ان
نقول ان الصلوة واجبه وان خيرنا ه في اوقاتها ٥ فصل

مفرد الكلام والعرم فانه المعتمد في هذه المسئله اعلم ان ما يجعلونه
بدلا عن الفعل في الوقت الاول ويقولون انه المانع من حصول المامور به في الثاني
فيقال لهم لو كان بدلا لسد مسد المبدل كسائر ابدال الشرع كالماء
عن التراب والاطعام عن الصوم والصيام عن العتق والصوم عن الدم في الاحرام
فلما لم يسد مسد المبدل بل كان الاتيان بحاله بطل كونه بدلا
فقالوا انما هو بدل عن تقديم الفعل وتعجيله لا عن اصله فاذا
عزم كان عزمه بدلا عن تقديم الفعل في كل وقت كان فيه
عازما على الفعل في الوقت الذي يليه ○ فصار كان الشرع يقول
للمكلف لك تاخير الفعل عن الوقت بشرط ان يكون فيه عازما لا
مهملا ○ قال لهم المعترض عليهم فاين لنا بدل عن وصف فعل لا عن اصله
والتقديم وصف الصلوة ○ فاجابوا بان لنا مثل ذلك يصح العلل
ولا عجب من منع بمذهب من لم يعلم ذلك بالعقل وهو الفدية الواجبة
على الحامل والمرضع اذا خافتا على الجنين والرضيع وتجب الطعام
مسكين عن كل يوم والصوم واجب في الذمة فلم يكن الفدية
بدلا عن اصل الصوم للعذر عن تاخيره فكذلك في اول الوقت الاول في باب
الصلوة عن عزم لم يحل رمضان عن اطعام هو بدل عن الصوم
فيه لا عن اصل الصوم وكفارات الاجرام وسجود السهو
بدل وجبران عن وصف والصلوة لا عن اصلها وكذلك كل ما وجب
عليه عباده بعذر عن ادائها وعن قضائها الى خر الوقت كان عزم
على فعلها ان صح مسقطا مانع الترك ولا يسقط اهل الخطاب بما حتى
انه لو صح وجب قضاؤها ○ وكذلك سجود السهو بدل وجبران
بدل عن واجبا وما خيره لا عن اصله ○ قالوا فان قيل
ابن لنا اعمال القلوب نابت عن اعمال الاركان وهل العزم الا فعل القلب

قيل وما الذي هو اعمال القلوب وبها تصح الاعمال وبسقط الاعمال ٢٨٤
وجب الاعمال فالباب اعمال القلوب وبها تصح العبادات والذم
اعمال القلوب وحبت ما قبله من الاعمال وبعضده العزم بصحة التوبه
الماضيه لما قبلها واعتقاد الفرض بسقط كل صالح تقدمه من اعمال
الجوارح والا كان لم لاحاذ ان يقع بدلا عن ايقاع الفعل في زمان
دون زمان ○ فصل القضاء الاعاده والفوات هل
يجب بامر ثان او بالامر الاول وهل يسقط الخطاب بفوات وقته
وهل يسقط بكل عذر او يختلف الاعذار في الاسقاط وبعد
الخطاب ○ فصل في معنى الفوات اعلم ان الفوات اسم لا يستعمل
الا في فعل لان فعل ما امر به موقت بوقت خرج وقته ولم يفعله المامور
فاما الواجب على التراخي والموسع وقته اذا ترك حتى ضاق وقت توسعته فلا يقال
فاته فيحصل من هذا ان الفوات مضي وقت العباده المحدوده وهذا
احد معاني باب العباده واذا رددت العموم قلت الخروج من العموم
خروج وقت الفعل المامور به الموقت ○ فصل والفعل
الخارج وقته اذا امر به فيه ○ فصل والاعاده اسم لفعل ما بطل او فقد
شرط العباده على وجه البدل عنه والافتاء لها اما ما سبب من جهته
مثل الوطي في الحج والصوم او الكلام او الحدث في الصلوة او سبب
بطرا الامر كسبب المكلف ولا يوصف هذا الفعل الموقع عن الفاسد
والمعترض للكونه بدلا منعوا لا في وقت العباده للدليل الغالب على اسم
الاعاده ○ فصل واما القضاء فاسم لفعل مثل ما فات بخروج
وقته المحدود به ○ فكان الفرق بين الاعاده والقضاء ان الاعاده
فعل مثل ما فسد لكنه في وقت العباده والقضاء اسم لفعل هو مثل
العباده الموقته للذي خرج وقتها ○ فصل والاداء فعل كل المفعول

وقت في الوقت الذي عرف به موسعا كان بمضيها ○ فصل اذا
خرج وقت العبادة وفات فعلها لم يجب قضاؤها الا بامر ثان وبه قال اكثر
الفقهاء والمتكلمين اصحاب الشافعي واحد الوجهين وابو بكر الخوارزمي
من الاصوليين وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه تجب بالامر الاول ولا
يسقط بفوات الوقت وظاهر كلام صاحبنا انه يسقط الامر بالحتوم
ولا يسقط بالايماء والحيض والمرض فصل لجمع الادلة على انه
لا يجب الامر بالثاني سواء كان بتركه لعذر نافع او لغير عذر ○ فمن ذلك
ان الله سبحانه اذا علق العبادة بوقت فلا خلو امر مصلحي بعض
الوقت وخصيصه الوقت بهود بالنفع العاجل والاجل او المشبه والادلة
على هذا بذلك الوقت ونحن لا نعلم ان غير ذلك الوقت كالوقت في حصول المصلحة
في فعله وفي المفسدة في الاداء والمشبه فيصير ما بعد الوقت
في نفي المصلحة والجور المفسدة كما قبله من الاوقات ويصير قائلا
اذا قيد حكيم الطب شرب الدواء بوقت فقال لا اعلم ان شربه بعد
خروج الوقت سادا مسد شربه في الوقت في باب مصلحة ولا في مفسدة
وكذلك اذا علق الامر بشرط مثل استقبال قبلة او طهارة او ستارة
فات الشرط وبعد زال العذر ان يقدم على الفعل بعد تعذر شرطه وكذلك
اذا خص الفعل العبادة مكان فتعذر المكان لم يعمه مقامه لتعذره
وعلة ذلك كله انا لا نجوز ان يقدم على اقامة وقت مقام الوقت الذي نص
عليه الشرع لانا لا نامن موافقه المفسدة في دنيا او دنانا ○ وما جاز ان
وقت بوقت مع عدم العلم بتساوي الوقت الثاني للوقت الاول الا كمن
اقام نعلا في يد مقام نعل في عمرو له والوقوف بمرد لفه بدلا من الوقوف
بعرفة وصوم غير رمضان بدلا من صوم رمضان ومن ذلك ان الايجاب يعلق باعيان
واعيان زمان الفرض لو تعلق بعين منهما في وقته او دعاء وتصحيحه في شاه

او بقره لسقط الخطاب بفوات المعين ولم يبدل بغير اخرى لا بدل ولا يوجد ذلك في اعيان
العبادة من الزمان ولا فرق بينهما المصلحة المتحققة او المشبهة عند
من لم يعتبر الا صلح وعلاها لا بدل بعد بتة بدلالة لزوم مقام الدلالة الاولى
في المعينين ومن ذلك ان الاصل قبل ايجاب عدم ايجاب الفعل في الزمان واما
ما ذا فات الزمان المعين عندنا الى الاصل فلا نعلم تعلق الوجوب بوقت ثاني الا بدليل
ومن ذلك ان الامر استدعاء الفعل والنهي استدعاء الترك ثم انه لو عين ونهى
نهي عن ترك ذلك الوقت الذي عين للترك فيه فانه لا يقوم مقامه وقت
للترك كذلك الامر ولا فرق ومثاله لو قال اترك البيع وقت النداء
من يوم الجمعة واترك الاصطياد اذا دخلت الحرم او حيثما شئت انه
باع وقت النداء او اصطاد في الحرم فعاقبه الترك وان اراد ان يترك البيع
بعد خروج وقت النهي وكذلك اراد ان يصطاد بعد خروج وقت الحرم
الاصطياد لم يكن هذا سادا مسد الترك الذي فائته في ذلك الوقت
المخصوص بعد ذلك هاهنا ○ ومن ذلك ان الوقت الذي علق عليه الفعل يقصد
بالفعل فيه لذلك ائم لما فاته عنه وحصل الاجزاء والثواب والاتيان بالفعل
فيه لم يدعو ان ما بعده من الاوقات مثله بعد فوات في قيامه مقامه فعلمه
الدليل ومن ذلك ان الصيغة ليس فيها ذكر ايراد الوقت بعينه عند الفوات
ولا امر بالقضاء لان موجبه الشرع بعطى ان الوقت بدلا ولا ان الايجاب
ما في بعد الفوات مع كونه عدم الفعل يوجب معنى ما يجاب القضاء لدليل
عليه ولا بد من طلب الدليل ومن ذلك ان ما تول الشرع منقسمه الى فعل يجب
قضاؤه كالصلوات وصوم رمضان وحج وفعل لا يجب قضاؤه كالجمعة والجهاد
فليس يمكن جعل هذا الفعل الموقت على احدهما دون الاخر الا بدلالة ○ فان
قيل المكان لا يعدم فقوت ولذلك لم يجب القضاء لم يجز ايجاب الفعل
في غيره والزمان يفوت فلذلك جعلنا غيره قائما مقامه قيل للاثاني في زمان

وذلك فوت ۞ فصل ما تعلقوا به ۞ فمن ذلك قوله صلى الله عليه من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فدل على انها لا توقت لها غير ذلك وقوله صلى الله عليه اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومن فاته الوقت لا زال العذر وهو مستطيع للفعل فيما وقتناه ۞ ومن ذلك قولهم ان اوامر الشرع كلها تقتضي الجواب فما ما فات منها فدل على انه لا يقتضي الامر ۞ ومن ذلك قولهم ان المامور به هو الفعل فاما الوقت فانه يزاد طرفا فلا معنى فيه فلا وجه لسقوطه بفوات لان غيره من الاوقات يصلح ظرفا للفعل ومن ذلك قولهم انه سمي قضا ولو كان ذلك قرضا مستدا لما كان لسمه قضا وجه وما سمي قضا الا انه اتم مقام المتروك من المامور به ولو قيل انه مثل المتروك ولم يعدم سوى الزمان ۞ ومن ذلك قولهم ان العبادة الموقتة حق لله سبحانه تعلق بوقت كمال الدين الموجل حق تعلق بوقت ثم مضى وقت الاجل لا يسقط الدين الموجل كذلك مضى الوقت لا يسقط الامر الموقت ۞ قالوا لان الامر اقتضى الجواب للفعل وفي اسقاط القضا تفويت واسقاط لما اوجبه الامر وهو الفعل ۞ قالوا لو سقط الوجوب بفوات الوقت لسقط المام فلما لم يسقط المام وهو حكم من احكام الوجوب لم يسقط الوجوب قالوا ولان الاصل الوجوب فمن ادعى اسقاطه بفوات الوقت عليه الدليل ۞ فصل في جمع الاجوبة عما تعلقوا به ۞ اما الخبر فانه حجة عليهم لانه لو كان الامر الاول يقتضي الجواب القضا لما احتج الى امر وحسب بل الامر حصل الجواب القضا به ولا خلاف انه اذا ورد الامر بالقضا وجب القضا ولا بد له من الجبر على وضع الخلاف في هذا الامر الاول فاما الجواب القضا ۞ واما قوله صلى الله عليه فاتوا منه ما استطعتم فهذا مبني على انه قد امر في الزمان الثاني بما استطعه في الوقت الاول ولهذا قال فاتوا منه ما قضى ان يكون المستطاع بعض الامر ۞

واما قوله صلى الله عليه فاتوا منه ما استطعتم فهذا مبني على انه قد امر في الزمان الثاني وما ثبت انه امر الا في الوقت الاول ولهذا قال فاتوا منه ما قضى ان يكون المستطاع بعض الامر ۞ واما قولهم ان اوامر الشرع كلها تقتضي الجواب بعد فواتها ليس بصحيح لانها تقتضيه بالجمعة والجهاد وفروض الكفايات لا بعد الفوات بالصلوة والصوم قضا فليس حمل الامر على القضا باولى من حمله على الايقاع ۞ لان ما وجب قضاه منها انما وجب بادلة اوجبت القضا ولم توجبه نفس الامر الاول ولا تعلق لهم بذلك مع قوله مقيدا لوجوب القضا وكلامنا في مطلق الامر الذي لم يتعقبه الجواب القضا ۞ واما قولهم ان الفعل هو المامور به والوقت ظرف فالجواب عنه ان الفعل المامور به في الوقت المخصوص به لان الامر بفعل مطلق لا يرى ان لفظه لا يتناول ما بعد الوقت ولا ما قبله ممن ادعى الوجوب في الوقت ۞ واما قولهم سمي قضا فملائمة اتم مقام المتروك وليس بمعنى في اللغة ولا الشرع ان القضا لا يقع الا بالامر الذي امر به الاداء الا ترى قوله فاذا قضيت الصلوة اذا قضيتم مناسككم والمراد به الفعل ۞ واما الدين الموجل بانه يستحق ويستقر بانقضا الاجل فليس بمثال انه يسقط وهذا وقت فعله بهذا الوقت بينهما تباعد وتفرق وذلك لان الاجل وضع في الوجوب رفقا لمن اخر المطالبة فاذا زال الاجل وانقضا حل المطالبة فلا وجه لاسقاط الدين وهنا تطييب العباده بالزمان المخصوص كما ناط بالمكان ثم ان تعلقها بالمكان قد يكون لمصلحة مختص للفعله ولما كان غير ما تعلق ذلك الزمان والوقت ولا فرق ۞ ولما قولهم ان الامر يقتضي الجواب الفعل وفي اسقاط القضا اسقاط لما اوجبه الامر فلا يصح لان الامر اقتضى الجواب الفعل في وقت مخصوص لا في جميع الاوقات ولانه يتطرق اذا علقه على شرط فانه لا يجب فعله مع عدم الشرط وان كان يقتضي الامر الموقت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الايجاب فلم ينظر الى الايجاب المشروط مجردا عن الشرط كذلك لا ينظر
الى الامر الموقت مجردا عن الوقت واما قولهم لو سقط لسقط لما تم
الترك عصر لازم لان الايجاب تعلق بالوقت والمامور بتعلق بتحقيق
الترك في الوقت فسقط المامور بتحقيقه وشرط الايجاب بان
يسقط فيما صدار في الحقيقة واما استصحاب الحال فلا يصح لان الاصل
ان لا واجب ولا شاغل للذمة فلما جاء الامر موقتا شرطا فمن ادعاه
مع عدم شرط فعليه الدليل ○ فصل وجدت لاصحاب
ابي حنيفة خلافا في الامر المطلق اذا لم يفعله المامور به عقيب الامر
هل يسقط فقال ابو بكر الرازي لا يسقط ويفعله في الزمان الثاني
والثالث وفي سائر عمره بخلاف الموقت وقال غيره من اصحاب
ابي حنيفة يسقط بمضي الوقت الاول كما يسقط بمضي الوقت في
الموقت وجه قول الرازي ان الامر المطلق لم يعين له وقتا كان
المطلق في عين من الاعيان لم يقتض عينا بعينه ثم لو قال ادخل الدار اعتق
كان له ان يدخل دهره فان كان الملك شاه كان عمره قائما
مقامها كذلك في الزمان وليس كذلك اذا عين وقت الفعل فانه
مخصص فصار كما لو قال اعتق هذه الرقبة وادخل هذه الدار
فمات سقط الدخول والعتق ○ وكذلك الدار للعتق والانجيه
لا يسقط عن ذمته بموت الرقاب والانعام التي هي ملكه وسقط
بموت ما عينه من الرقاب بالعتق ومن الانعام بالذبح ○ وجه
من قال لا يسقط بمضي الوقت الاول ان الامر تناول الوقت الاول
بالدليل الذي اوجب كون الامر على الفور فصار بدلالة الفور كلفظ
العصر وكان ثواب الوقت الاول كثواب الوقت المعين ○ واجاب
عن هذا من نصر الاول وهو مذهب الرازي بان الامر وان كان

على الفور فانه ليس لو صرح بفعل صلاة معجلا لم يسقط بالتاخير
بسقط ولا خرج الوقت عن كونه وقتا للفعل وانما التعجيل صفة تعود
الى الوقت من غير تعيين ليلة اذا قال لله علي ان اصوم شهرا معجلا
لم يسقط بتاخير لعذر ولا لغير عذر بل يأثم لكنه يصوم شهرا
بعد الشهر الذي اخل بصومه ويشكله لو قال لله علي ان اصوم هذا
اليوم او ادخل هذه الشاة فمات اليوم وماتت الشاة لسقط الوجوب
وكذلك كل حق كان حالا او موجلا لم يسقط بالتاخير
عن التعجيل وعن حلول الاجل وكل حق لمخصص بعين كالجنايه
المتعلقه برقبة العبد الجاني والشهر المعين بالاجارة اذا مات لم يسقل
الى غيره ○ واعترض على هذا المعترض فقال ان من قال بالفور
فقد عين التعجيل بدليل التعيين فاذا انقضى الوقت الاول من الاصلح
والمخصص بالبعد حيث يأثم في التاخير عنه فلا وجه لبقاء الامر
بعد فواته ولا كون الاوقات الباقيه مثله في امثال الاوامر
بادوا الفعل فيها والله اعلم ○ فصل الامر يقتضي
كون المامور به محبوبا وهو نوع اجماعه الفقهاء والمتكلمين
من الاشعريه وغيرهم خلافا لبعض المعتزله انه لا يعلم ذلك بمطلق
الامر بل لا يعلم الا بدلالة تدل على كونه محبوبا ان
فصل جمع الدلايل على انه مخبر ان الامر المطلق اقتضا
ايجاب الفعل بالامر واذا ثبت انه انما لزمه الفعل المامور به
بالامر وانه لم يشغل ذمته بعد فراغها سوا الامر بالمامور
به حاصله فاذا اتى بالمامور به على حسب ما تناوله الامر عادت
الذمة فارغه على حكم الاصل وعاد كما كان قبل الامر ولم يبق
عليه شي من قبل الامر وهذا معنى الاجزاء فان ذلك انه لو نهاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن فعل شيء فتركه ولم يعرض له خرج بذلك عن عهدة النهي سواء كان
له وقت معين ○ ومن ذلك ان الاجزاء لما كثر من الخروج عن عهدة
الامر وبين الخروج من عهدة الامر لا الايمان نقضا الامر ولو لم يقض
الاجزاء كان لا قضى الى قول فاسد ومعتقد باطل وهو ان نقض ما اداه
على ما اقتضاه الامر فمع الاقتضاء ليس فيه ولا اقتضاء ليس فيه اقتضاء
ما لم يرجع عليه دليله ولا يعلم المكلف وتكليف ما يجهله المكلف
تكليف ما لا يطيقه ○ ودليل نفي عن الله تعالى سبحانه لا يكلف الله
نفسا الا ما آتاها ○ ومن ذلك ان عدم الاجزاء هو العلة التي نفاه
الله عن نفسه فقال سبحانه وما شاء الله لا عنتكم عزيز عليه ما عنتم وهذا
يعطي ان العنت عزيز عليه وان ما اعنت ومن اثبت الايمار لامره ونهيه
عن يجزي فقد اضاف اليه الاعنات ○ فصل في جمع ما يتعلق
به من منع اقتضاء الاجزاء ○ قالوا ان الامر ليس في صيغته الشرعية
المامور به من الفعل واراده له فاما الاجزاء وسقوط الفرض فلا دل
عليه اللفظ فافتقر الى دليل ○ قالوا الكثير من العبادات قد
ثبت جواز الامر بما لا يعتد به ولا يحتسب للمكلف به بل يوجب عليه
فعله ثم اعادته واذا علم ذلك من الشرع لم يجز ان يحصل لنا العلم ولا غلبة
الظن بان الفعل يجزي لا يدل له قالوا واما بيان ذلك ان الله سبحانه امر المصلي
في الحج بعد افساده بالوطء والامساك في اليوم الذي افطر فيه بطء من
شعبان بان من شهر رمضان وبالصلوة بعيدة وفي ولا يتم عند عدم
الماء والتراب وما ذلك الا لعلم الامر ويلزم القضاء في جميع ذلك لعدم الاعداد
له بالاشتمال الاول فلذلك احتجنا الى دلالة هي غير الامر لحصول الاجزاء

فصل الاجوبة عما علقوا به لما قالوه ليس في اللفظ ذكر الاجزاء
نعم لكن فيه انه اقتضاء ما اداه فعله عاد بفعله الى الاصل ولقائل ان لا يلزم

فيه الا اسند عما افعله وتوجد وذكر الاجزاء لا يمنع كون
الامر اراه دسته وخلوا لجنته وما اسعلت الا المامور به وقد
نعلم اذا لم يكن فيه وجوب عن الفعل كفاء لم يحسن ان يكون منه ذكر
الاجزاء ○ واما العبادات المنصة بان المضي في الحج الفاسد والصوم
والصلوة حصل امتثال الامر به بفعله واتمامه والمضي فيه ولم يجب القضاء
بذلك الامر انما وجب بامر ثاني ونحن لا نمنع ان يوجب الشرع عباده ابتداء
بدلا له ولا اعاده عباده بدلا له وانما كلامنا في امر مطلق لم يتعقبه
امر ثاني باعاده ولا قضاء على ان لذلك شرطها ولم يات بها على الوجه
المامور به بكان احاب القضاء للاولى المامور به والاتيان به على اكمل
واحد بالمضي فيما افتده احتراما للزمان وجعلها كالمعفو به على من افسد
وبعض العلماء جعل الشروع موجبا والافساد منع الاجزاء والشروع
اوجبه المضي كالقلادا شرع فيه عند ابي حنيفة وعلى ما روي عن
صاحبيه ان نذايه ونفي وجوب الاعادة يقتضي الامر الاول ○

فصل اختلف اذا من المريض والحايض المسافر هل يلزمهم
الصوم ويجب ذلك حال زوال اعذارهم غير مستند الى الحاب حال
ام اعذارهم فذهب اصحابنا واصحاب الشافعي الى ان الوجوب يتعلق
بهم حال قيام اعذارهم ويجب القضاء عند زوال الاعذار مستندا
الى الوجوب وفرق صاحبنا بين المجنون والاغماء فجعل المجنون الطفل غير
مخاطبين وجعل المغمى عليه مخاطبا حال الاغماء لا الحاب وقال اصحاب
ابي حنيفة لا يجب على الحايض والمريض ويجب على المسافر وقال الاشاعرة
لا يجب على الحايض والمريض والمغمى لا مخاطبون حال قيام العذر واما مخاطبون
بالقضاء اذا زال اعذارهم واما المسافرون فانهم مخاطبون بالصوم في احد
الشهرين اما شهر الاداء او شهر القضاء وايهما صاموا اسقط الفرض وكان

وكان المحسر واقعا بين الشهرين كما تقدم في اعمال السفر وما هو اوان التخيير

فصل وقد ذكرنا ما يتعلق به من قال بالايجاب مع قيام الاعذار من ذلك قوله تعالى من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وتقدير ما جاءنا فافطر ولو لم يكن الوجوب حاصلا لما كان الافطار موجبا او شرطا لان الافطار في زمان لم يتعلق عليه الايجاب لا يصير لايجاب صوم في زمان مخاطب بالصوم فيه ابتداء الا ترى ان المجنون لما كان ممنوع الخطاب لم يتعلق على ما تقدم به الانعقاد العبادات الايجاب في مستقبل الحال ثم قوله فعدة يقتضيه فليصم بعدده الايام التي افطر وموازنة عدة ايام الصيام بعدد ايام الافطار دلالة الناهين الاية ومفهومها على انه مستند الى الخطاب بملك الايام وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر دلالة على ان اليسر هو تاخير الاداء الاجل المرض ولو كان ابتداء الخطاب لما لحقه اليسر في ابتداء الايجاب لانه نوع تكليف مسدا ومن ذلك انه لو كان الوجوب لا يتعلق باوقات الافطار لما وجب عليه الصوم لا داء ما فات مثله من الصيام كالصلاة لما لم يخاطب بها الحايض لم يجب الايجاد مثل ما فاتها ومن ذلك انا بانا به متناقضا وهذا مثل ما فاتها ومن ذلك انا بانا به متناقضا وهذا يدل على انه بدل عن الفعل في الوقت الاول وتقدير بمقداره ركعات من الصلوة وايانا في الصيام وسوى قضاء عن صوم رمضان والصلوة المعينة التي فاتت باتيها الخامس وهذا كله دلالة على بدل عما فات من العبادات اذ لو لم يكن عوضا عن ذلك ولا بدلا عنها لما تقدر بمقاديرها كالاجارات المتداة

فصل ما تعلق به الاخرون قالوا لو كان واجبا ما جاز تركه كالصوم في حق غير المعذور ولما ثبت جواز تركه دل على انه غير واجب كصوم النفل قالوا الحايض لا يصح منها فعل الصوم ولا

التوصل الى فعله فلم يجز ان يكون من اهل الوجوب عليه

فصل

اما جواب ما ذكروه ما قدمناه في ايجاب الصلاة في اول الوقت واما الثاني فجوابه ان المجنون لا يمكنه فعل الصلوة قبل الطهارة ثم هو من اهل وجوبها فبطل ما قالوه

فصل

الامر اذا ورد شيئا على سبيل التخيير مثل العتق والاطعام والكسوة في كفارة اليمين او الهدي والطعام المساكين والصيام في الجبر افالواجب واحد منها لا بعينه متعين بفعل المكلف وهذا قال الفقها والاشعرية خلافا للمعتزلة في قولهم الواجب هو الثلاث كلها واجبة

فصل

ادلتنا من ذلك ان التخيير على ضربين احدهما من طريق التحقيق والثاني من طريق التقدير وقد ثبت باجماعنا انه لو قال لمن ملكه عبيد اعتق واحدا من عبيدك او افعل واحدا من المذكورين انضاف ذلك اعتق واحدا من العبيد وفعل واحد من المذكورين لا بعينه والتخيير حاصل فالمنكر هذا اذا ورد التخيير من طريق التحقيق يصح هذا ان الفصح لقوله اعتق واحدا من عبدك وافعل واحدا من المذكورين والمعنى اما هذا واما هذا واما هذا وهذا هو بعينه قوله فتحرير او اطعام او كسوة ولا فرق بين جامع العقلاء في ذلك اذا كان الواجب في التخيير بالعموم واحدا لا بعينه كذلك في الخصوص واما ما تعلق به المخالف في هذه المسئلة من وجوب الثاني لا صلح موجود في الاعيان الداخلة في عموم اللفظ وتعلق الامر بواحد منها ومن ذلك ان التخيير قد يحصل بين الاشياء المختلفة اعيانها ومنافعها ولم يجب التخيير النوع الواحد بين الاعيان ولا المقصود الواحد فذلك لا يجاب فتنادرها في الجملة لا وجه له مع جواز اختلافها في الجنس والنوع والمقصد وكذلك لجواز التخيير بين الضدين والجنس والكل والاشياء

والاقدام والكلام والسكوت والصيام والافطار والايتام والقصر والفصل
والمسح مما المانع من الخمر من اغنيا الواجب واحد منها ولس كلها
واجبا ٥ ومن ذلك ان خصائص الوجوب لا يتم فانه لو فعل الملاه باعتق
وكتاب اطعم ٥ سقط الواجب باحد منها لا بالجميع ولو ترك الكل
اثم بواحد منها لا بترك الجميع واذا تاخر عن الفعل خوطب بفعل واحد
لا بالجميع واذا لم يتم خصائص الوجوب فلا وجه للقول بعموم الوجوب
كان الواجد الذي عدمت فيه خصائص الوجوب فلا يسقط بفعله الوجوب
ولا ياثم بتركه ولا يتبدعا منه عند تاخيره عنه لا يكون واجبا
كذلك الملاه العاريه عن خصائص الوجوب لا يشترك في الوجوب
ومن ذلك ان الوجوب في الخمر فلا يصح ان يقول وجبت عليك صلاتين
وانها شيب نفل كما لا تقول ما ي الانواع شيب فلقد علم انه لس الواجب
الا واحدا وس ذلك ان العرب لا تعقل من فعل القايل لعبده اعط زيدا درهما
او دينارا او قوله لوكيله تصدق بدرهم او دينار انه اوجب عليهما الاعطا
لزيد وعمرو ولا التصدق بالدرهم والدينار ٥ ولا في الخبر ايضا اذا قال ايت
زيدا او عمرا او تزوج خالدا او كدا لعلى تخاير بهما في وجوب اللقا
او وجوده ٥ فصل في جمع الاصوله على ادلتنا قالوا اذا قال اعتق
عبدا من الخمسة ولا ذكر حد بعضى الحساواه بالفظ تكبروها هنا ذكر
حلا لوتبها لا تنفي تزتبها الشاوي في الوجوب اذ لا تقام مقام الواجب
الا واجبا ولهذا اجمعنا على انه لا يجوز التخيير بين مندوب وواجب ومباح
بل بين مباح كله او واجبا كله او مندوبا كله وما ذاك الا لان الخمر
تنفي المساوي في الحراب ٥ قالوا ولان الضامن المضمون عنه
يخير المضمون له بينهما في المطالبه والاستيفا والوجوب يعمهما فبطل
قولكم ان الخمر من ليس في عمهما بالاجاب وانما ياثم الكل بالترك

لان الوجوب ليس من طريق الجمع للكل على طريق البدل وانما كان يجب الاثم
عن ترك الكل انه لو كان يتب الملاه واجبه على وجه الجمع ٥
فصل في جمع الاجوبه عن الاسوله اما قولهم لا يجوز التخيير
فليس كذلك بل يقتضي الخمسة ويظهر ذلك في تخيير المحسر بين تحريره والمحسر مثلا
اعتق عبدا اي عبيدك سئت ولو لم يكن في اللفظ خمسة لما حسن
هذا التخيير الا ترى انه اذا قال اعتق سالما او غانما اما سئت
لم يحسن ولو قال اعتق سالما او غانما اما سئت يحسن لذلك لما فيه من المخير
والقابض والمضمون عنهما حصصه الوجوب وذلك ان احدهما الذي منا
بعقد بيع او اجره بعقدا جاره والاخر الذي بعقد ضمان فاذا اسقط
جميعا من ادا الذي انما ياثم الخل بالواجب عليه بخلاف مسلتنا فانه
انما اخل بالملاه لما ياثم الا بواجد فبان ساجيد الحصة فاخذ
المطلب ٥ وقولهم انما لم ياثم بالكل لانه لم يجب الجمع فانما هو واجب
على سبيل البدل قلنا طبل نفرض الكفايات فانه وجب على سبيل
البدل فاي سائق سبق الى فعله سقط الفرض عن الباقين كان فعلنا
الى اي الثلاثه سوا جزاه ومع ذلك فانه ياثم الكل فكيف ان تقول ليس
بواجب على الاجماع بل على سبيل البدل فهذا هو المانع لاجزا ائم واجب
على كل واحد منهم يعني واجب الا الاقتضا به على وجه لا يخرج
عن عهدة الامر الا بفعله فان قيل نفرض الكفايات تحته عليهم
من حيث انه من فعله من الباقين كان سقطا لواجب ثم اذا فعله
واحد بقي الباقون عصاة واجب عليهم وذلك جايز ان يكون الثلاثه هنا
واجبه قبل الفعل فاذا فعله احدا خرج الباقي عن الوجوب ولا يس من
الاصل شيء سلمنا على الوجه الذي ذهبنا اليه الا فرض الكفايات
فانها تحمل على سبيل البدل اي طائفه بعضت بالفعل سقط ذلك عن الباقين واجب

عنهم وهي فرض على الكل الا الكل موصوفون بالخطاب بها مثل ليس فروض
الكفايات من سلم منى لانه يحسن ان يقال لاهل القرية صلوا على موتاكم
ومروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ولا يقال هاهنا يسقط فرض الكفارة
الصوم والاطعام والكسوة اذا ترك اهل القرية ذلك اثموا كلهم وهذا الاجماع
منعقد على انه لا يأثم الا بواحد بان قيل كلاكم يعطى اتكم لا تفعلون
الوجوب مع الحسم وليس الامر كذلك فانكم قد علمتم ان الصلاة تجب
باول الوقت وجوبا موسعا فما قيل لم ما معنى الوجوب فالمكلف مخير
بين فعل الصلوة في الوقت الاول وبين تركها لا الى بدل فلم الوجوب
الموسع بمعقول هو قضاء رمضان مع سعة وقت قضائه من رمضان الى مثله
فيكون ما بين رمضانين وقتا لفعل القضاء وكذلك القول في الموجل واجب
وهو مخير من تعجيله مع عزم الواجب وبين تاخيره ولم يخرجه الحسم
بين زمان وزمان عن كونه واجبا في الزمان الاول كذلك لا يخرج الحسم
هذا المكلف من عسر وعين فعله وفعل من دون الاعيان في الافعال واجبه
وليس الحسم هاهنا تاركا من توسعته ورخصته من اعيان
كما انها توسعه ورخصه في الصلوة وقضاء صوم رمضان في الدون الموجله
من الزمان وهو مثل يسلسل سواء انا اذا اخرنا الفعل في جميع الاوقات
الى حرجها لم نأثم الا بالترك في وقت يسع لفعلها ولا لون اعظم من
اخر بفعل واجب بلا ترك الا وقات كلها وقيل انا لم سقف
الوجوب من ذلك انها لو كانت كلها واجبة لوجب اذا فعل واحدا
ان يسقط وجوب ما لم يفعله منها كسائر الواجبات الا ترى ان الصلوات
الخمس وصوم ايام رمضان لما كانت واجبة كلها اذا فعل واحدا منها بقي
الباقي منها على وجوبه ○ واما اوقات الصلوات فان الاول بعض
الوجوب به واسع له التاخير كما سبق الاسناد دون الاطالة الى اخر

الوقت واما اجعلها الاثم بالتاخير لانه انما يبدا عن القدم
وهو العزم على الفعل في المآل فيأثم بتاخيره ان لم يفعل ○ واحتج
بعضهم من المطرفية بان الصلاة لو لم تكن واجبة لما سقط بعضها الفرض
اذا فعلها المكلف ما عدا واحدا واجبا وكما واحد فلما سقط
فرض الصلاة بالصلاة علم ان جميعها واجبة اذ لو كان منها واحد ليس بواجب
لكان في الصلاة واحد لم يسقط الفرض والجواب ○

فصل في جمع شبههم قالوا ان الله سبحانه سوى بينها في
الامر فكل واحد من الثلاث مامور به في الاجزاء كل واحد يحصل
به الاجزاء وبراءة الذمة وحصول التكفير به وفي الاصلح والمثيبة
فكل واحد منها صالح ومراد فوجب تساويها في الاجزاء لانه
لواحد منها على الاخر ○ كما لو تناولها الامر مطلقا من غير تخيير
ومن ذلك لو لم يكن الواجب احدا لنصب الله عليه دليلا وجعل لنا
اليه سبيلا ولم يبهمه عنا ابهاما مع كوننا لا نفرق لا فضل لنا ولا
كما فيه فتاد نا الا ترى ان سائر الواجبات منها بواجبات وغيرها
بقادير وعينها بما تتاتب به عن غيرها ولم يترك المكلف ولا
جعل اليه الا مجرد الفعل لذلك المعين الوقت المقدر بالعلم بعينها
بل ذكر الجملة الثلاث علم ان جميعها واجبة فاتيانها فعل كان مصادفا للواجب
الاصلح المامور به فعله الفساد ○ ومن ذلك قولهم لو كان الواجب احدا
لكان اذا كفر بثلثه من المكلفين بالصلاة فكل واحد
من الصلاة بواجد عن الذي كفر به الاخران لون الكفر الواجب
واحدا منهم لا بعينه فلم يقع كفر كل واحد موقع الوجوب دل على
ان الوجوب عم الجميع الا ترى ان القبلة لما كانت واجده والصلوة
المصيبة الواجده لما كانت احدى الاجزم اذا صلى الى ثلث جهات

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ان واحدا منهم صلى الى القبلة واذا صلى ثلاث صلوات اداكان منهم انها صلوة نهار لاجل المسئلة او خمس صلوات اذا لم يدر صلوة نهار ام ليل فان الواجب منها واحدة ولا يقول الجمع وتقع واجبة ○ ومن ذلك قولهم ان الواجب قد تعلم عددا من المتعبدين ثم يسقط بفعل الواحد منهم ذلك جاز ان يعمر عددا من العبادات ويسقط بفعل واحد منها انها نفل ○ ومن ذلك قولهم انه لو كان الواجب من المخيرات واحدا لا بعينه وانما يتعين بفعل المكلف ومنع قول الله سبحانه عالما باختياره المكلف من الثلاث وبنيته لكان ذلك معلوما لله سبحانه وهو الواجب عندهم المراد به له سبحانه ان يعلم ان غيره لئن يواجب فيكون تخصيصه من علم وجوبه ومن علمه انه ليس بواجب وما ليس بواجب فهو الفعل المطوع به وبي هذا خروج من اجماع الامة ان القايلين بان الواجب واحد من الثلاثة لا يقول ان الواجب واجب بعينه عند الله معلوم وان غيره ليس بواجب ○

فصل جميع الاجوبة عن شبههم ○ اما تعلقهم بسقوط الباقي من الامر والاجزاء بفعل بعض فلا يوجب للكل ولا للشيوع سمة في الوجوب كما لم يوجب الشيوع منها في العقاب والاثم عند الترك ولا اوجب الشيوع سمة في اسقاط ما في الذمة اذا جمع بين الكل في الفعل ولان التخيير بلفظ العموم يساوي فيه سايرا الاعيان فانه لا يقول اعتق عبدا من عبدك او قتل مشركا من المشركين لا وكل عبد يساوي غيره من العبيد وكل المشركين المذكورين مع ذلك لم يعص ذلك مساواتهم في الاجتناب والمعنى في الاصل وهو المطلوب واذا جمع وهذا الجنس وفرق بينهما كما لو قال اعتق عبدك واقتل المشركين اقتضى ايجاب الجميع ولو قال اقتل مشركا واعتق عبدا لم يقتض الا ايجاب قتل واحد من العبيد وقتل واحد من المشركين ○ واما الجواب عن قولهم لو كان الواجب

واجبا لصبا الله عليه دليلا ولا وجه للمطالبة بالدليل عليه مع كونه قد جعل الاختيار من المكلف هو المصيب له بالوجوب كما اذا حمل الجنس اليه بلفظ العموم بانه لما كان العبد في العتق والمشرك في القتل صارا لعبد الذي بادر به بالعتق والمشرك الذي بادر به بالقتل هو الواجب عتقه وقتله كذلك الجنس بلفظ الخصوص ولان هذا باطل بالعقاب على تركه فانه لم يقم على المتروك المستحق به العقاب دليلا ولا جعل اليه سبيلا ومع هذا فهو واجب وباقي الثلاث ليست كذلك وكون المكلف المختار لا يعرف الاصلح له فيختاره ويقصده ولا المنتخب له يجوز ان يرد الاختيار اليه لا يمنع ان يكون الباري لا يخير الا اذا علم انه لا يختار الا الاصلح دون المفسد ولو صح الباري ومع ذلك فان يقول انما المكلف فانما الحكمة سببت فيهما اجرب التكليف به هو الاختيار لنا والمصلحة لك وقد قلنا مثل ذلك سابقا جواز رد الاختيار والتكليف الى النبي صلى الله عليه والسرايع يقول المالك له اجعلها في ثوب وما ترى من غير قايس ولا استنباط بل ما يراه فهو الحكم عندنا ○ ولان طلب الاصلح وحوف مواقعه الا نادرا ما يكون فيما هو معين فاما اذا كان المأمور به غير معين فانه لا يجب ابدا لان الجميع متساوي ○ واما قولهم اذا كفر بالكل واحد منهم بعد الذي كفر به الاخر فاستوعبوا الثلاثة اعني كان الجميع واجبا من حيث انه تسقط بها الوجوب عن ثلاثة كل واحد منهم قد وجب عليه نوع فما تسقط بالثلاثة ثلاث كفارات واجبات دل على الثلاث واجبات حيث تسقط بها الثلاث واجبات فلا يلزم لان كون الثلاث في حق الثلاثة من المكلفين لا تعتبر به الثلاثة من حق الواحد فانه لو امر بلفظ التكثير فقال اعتق عبدا اعتق كل مكثر عبدا كان جميع ما اعتقه المأمور

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن العبد واحدا وبمثله لواعتق واحد جميع اولاد العبد لملك الجميع
واجبا بل كان الواجب منهم واحدا ۞ واما تعلقهم بفروض
الكفايات فهو المحقق لانه لما كان الفرض على الجميع اثم بتركه
الجميع فلو كان هاهنا الواجب الجميع لاثم بتركه الجميع ۞
على ان فروض الكفايات لو لم تجب على الكافة لاشك بعضهم على بعض
فلم يبق شئ منها وهاهنا اذا وجب واحد لا بعض معين كما تبين الى
ترك الجميع لانه اذا ثبت واحد عن اخر في حق الكفارة الواحد
لم تحلد الى ترك الكل بل عصابه ما تحلد الى ترك الواحد
والاثنين وفي فعل الاخر كفاية ۞ واما قولهم ان هذا
يقتضي ان يكون مخاتره المكلف من الاعيان الله هو الواجب
عند الله وما لم تحاره ليس بواجب وعينه الواجب هو الفعل واحد
لا نقول ان الله حير في هذه الاعيان الثلاث بين واجب ونفل بل هو
قول يخالف الاجماع فلم يبق الا القول بان الثلاث واجبه ۞ فهذا لا
يصح من وجوه احدها انا وان قلنا بان الواجب معين بالنية والفعل
الا انه قبل الفعل والنيه غير معين وليس اذا كان الله سبحانه عالما
بعين ما يفعله المكلف ويختاره ويقتدره وينويه كان ذلك موجبا
لتعيينه بالوجوب كما انه يعلم من الماضي من الامه يفعل فروض الكفايه
ولا يوجب علمه سبحانه بذلك ان المعين حاصل في حق من علم انه
سيفعل ذلك بل الفرض على ما بيناها لا يتعين سقوط الفرض عن الجميع
الا بفعل الماضي بذلك الفرض في زمنه واعتقاده وكذلك من قال
له الشرع اعتق عبدا او قل مثركا فان الله سبحانه عالم ممن يصرف
اليه العتق من العبيد وقد يقل من المشركين ومع ذلك لا يجعل قبل الفعل
متعينا ۞ على انه لو كان علم الله سبحانه بعين ما يفعله المكلف ويختاره

بجعله واجبا بعينه لم يستكر ان يكون غير ما يباشره وسادا
مسده كما ذهب عمر بعض فقهاء اصحاب ابي حنيفة ان الصلوة في اول
الوقت نفل مع ان الفرض وجوب مثابه في الوقت الاخير عند تحقق الفرض
والمنهوك من هذه المسئله ان كل شئ كان من هذا القبيل من التخيير
بين احاد عدد كالتشوري السته وباب الخلافة والانواع
الثلاثة من الكفارة والاوقات الصلوات الاول والاوسط والاخر
وما بين رمضانين لقضاء ما فات من صوم رمضان لا يحسن ان يقال في ذلك
كله ان الوجوب عم الجميع ولا ان الواجب واحد بعينه بل يقال
ان الكل سواء في الاجزاء في صلاحيه لاداء الواجب به ان
كان نفلا او فيه ان كان فرضا للفعل وظنا فالحط من عهدة الوجوب
بالقضاء وهذا هو الحاصل لنا والله اعلم ۞ فصل
وبدخل في ذلك ما لا يتحقق اداء الواجب الا به كفعل صلوات خمس
ما يحق من فاته صلاه من خمس لا يعلم عينها والامساك في حر بين الليل
ليتحقق صوم جميع شاهر اليوم وغسل جزء من قفا من شعر الرأس ليتحقق
على جميع الوجه ۞ فصل وما سبيه ذلك وتعارضه
اشتباه الحلال بالحرام لما لا يمكن ترك الحرام الا بترك الحلال
ومزجه ما لا يحاب اشتباها لا يمكن معه التمييز ۞ فهذا ان كان
ما دون ثلثه اوقيه معينه صار تبعا وهلك فيه من محرمات الاسماع
والنكاح وجهه لان كل واحد من خمسه الحل ان يتزوجها المحرم فيقال
الكل محرمات بمعنى انه لا يحل نكاحهن ولا المتعه بهن لكن لم يكن
ملوكا له ذلك السلطان اخذا من هذا ۞ فصل ومن ذلك
اشتباه الاواني بحيث يحرم الكل تحريما استعماله وشربه اذا الهلك المحرم او الحل
لكن احدهما لو لا ان لا يطلع عليها الا باجتهاد قبل التمييز ويطلع على

حملها العزم عند من لم يرى المجرى ولا يطلق العزم على جمعها عند من يرى
المجرى ومن يرى المجرى فيها يقول ان فيها حراما وفيها حلالا فتصل
تمييزا بالاجتهاد ○ فصل اذا امر الله سبحانه بعباده وعلمها
على وقت متسع سعه ووسع على فعلها كالصلاة تجب لدلوك الشمس الى
غسق الليل كما قال الله سبحانه فان الوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوبا
موسعا ومعنى قولنا وجوبا موسعا هو ان الصلاة رحبت باول الوقت
وجعل اوله واوسطه واخره وقتا لادائها فلا يأثم المكلف بتركها
في اول وقت اذا كان عازما على فعلها فيما بقي من الوقت متمكنا لها فمن اخل بالعزم
كان اثما باخلاله امر الله سبحانه حيث تركه ملقيه بتعبد ما لا يفعل ولا
عزما وبه قال القاضي ابو بكر الاشعري واصحاب الشافعي ○ وقال
اكثر اصحاب ابي حنيفة يتعلق باخر الوقت الذي لا يتسع الا لفعل
العباده وقال ابو الحسن الكرخي يتعلق بوقت غير معين وسخر
المكلف بين فعلها في اوله واوسطه واخره وسعين بالفعل وقال
بعضهم معنى اصحاب ابي حنيفة ان فعلها في الوقت الاول وقت نفلا
مع وجوب الفعل مع مواعاة ان نفي المكلف على تكليفه الى اخره
بسبب انها وقعت واجبه ولم يسو الى اخره كانت نفلا وقال بعض المتكلمين
انه مخير بين الاوقات في ايقاع الفعل فيها كما نحن من الاعيان في قضاء
الصوم في السفر ○ فصل مجموع ادلتنا على تعلق الوجوب
بالوقت الاول والاوسط والاخير وافساد قول من خصص الوجوب
بالوقت الاخير وافساد قول من جعل الفعل في الوقت الاول نفلا
ومذهب من جعله مراعا لحال المكلف اخره ○ والدليل على صحة مذهبنا
ان فعل العباده في الوقت الاول نفلا ومذهب من جعله مراعا لحال
المكلف اخره ○ والدليل على صحة مذهبنا ان فعل العباده في الوقت الاول

والثاني والاخير حصل بحكم الامر لان الله سبحانه وتعالى امر بالصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل اجمعنا على انه لم يرد امتدادها بالحرم
عند الدلوك والظلم عند غسق الليل فلم يبق الا انه اراد امتداد الوقت
والساعه لفعلها اي وقت شاء من هذه الاوقات التي اولها دلوك الشمس
واخرها غسق الليل ويجاب اخراج وقت منها عن تناول الوجوب
مع اتجاه الامر اليه وليس يلغى الوجوب الا من صيغه الامر التي
ساقت هذا الوقت الممتد ○ ولا يسلم مع تسليم الشرع لذلك ان
جبريل صلى النبي صلى الله عليه في الوقتين الاول والاخير وقال له يا محمد
الوقت ما بين هذين ولا يجوز ان يكون المراد بقوله الوقت ما بين هذين
الوسط الذي لم يصرفه هو وقت الوجوب لهم الا انه اراد نعم الطرفين
والوسط بالوجوب وايقاع الفعل الواجب فيها ومن ذلك ان المامور
المكلف اذا اوقع الفعل المامور به في الوقت الاول او الاوسط او الاخير
اسقط به الفرض وخرج به من عهده الامر وما خرج به المكلف
من عهده الامر فهو الواجب بالامر والاوقات متساويه في ذلك
من الاول الى الاخير يدل على ان الوجوب عم الاوقات ومن ذلك انا قد
قول من خصص الوجوب باخر الوقت ان يتعلق الوجوب بالشرط بقيد انه
اذا حصل الشرط حصل الوجوب والشرط الوقت المذكور وهو مستمر
من دلوك الى غسق فلم يتعلق بالاول خاصة ولا وجه لتعلقه بالاخير
خاصة فلم يبق الا تعميمه بالوجوب وهو ما ذكرناه ○ ويوضح هذا
ان الامر المطلق بالاتفاق اذا ما كان اداء ورد كورود نص الكتاب
بهذه الصلوة لم يخصص احد الاتفاق ولا احد الا ما لزم ذلك
الاوقات والازمان ومثال ذلك لو قال احد قوم من تنصه كذا
حتى يلزمهم بالصفا تعلق وجوب الفعل بكل موجود في هذا المكان

من الطرف الاول وهو الشيء الى الصفا وهو الاخر ومثاله من الاشخاص
اذا دخول بني فلان الدار سمي آخرهم او سمي دخولهم دار فان
ذلك الامر بالفعل لا يخص بكل واحد ولا شخص مما علق عليه الامر بل يعم جميع
ما علق عليه الامر كذلك هاهنا ○ ومن ذلك انها اذا فعلت في اول
الوقت لم يجز ان يقع واجبه وجوبا مضيقا او يقع نفلا او يقع مراعاة لحال
الفاعل لها في آخر الوقت او يقع واجبة وجوبا موسعا بمعنى انها لم تتخصص
وجوبها بالوقت الذي وقعت فيه ○ ولا يجوز ان يكون وقعت في الوقت المضيق
كما قال بعض من خالفنا لان علامة المضيق حصول العلم بالاخلال
بلبس الامر كذلك في الترك لفعلها في الوقت الاول ○ ولا يجوز ان يكون وقعت
نفلا لانه لو كان كذلك لجاز ان يعقد بنيته النفل لانها فيه وصفها
وحكمها والعلم بعقد سه النفل يطلان يكون نفلا كسائر الواجبات
وكلها اذا فعلت في آخر الوقت ○ بل كان يجب ان يكون سه النفل احد منها
بنيه الفرض اذ كانت نفلا عند هذا القايل ○ ولا يجوز ان يقع مراعاة
لان عبادات الابدان المقصوده لا يجوز تقديمها على حال وجوبها من غير
عذر ما دامت بطلت هذه الاقسام لم يبق الا انها فعلت في وقت وجوبها الموسع
ولانه اذا كان جمع آخر الوقت مقصودا على ان للمكلف فعلها فالم يجز
ان يكون وقوعه في بعضها واجبا مراعا لانه خلاف موجب النص فظهر بهذا الدليل
وفساد للشابه على تعيم الوجوب للاوقات كلها افساد لمذهب من قال ان
الوجوب يتعلق بوقت غير معين ○ فصل في جمع الاسوله
على دلايل سئله في الامر الموسع فالوا جمعوله في الوقت واتفاقا يقع
الامتثال لانه دال على وجوبه في ذلك الوقت بدليل تقديم الزكاه وتعجيلها
قبل الحول وتقديم الثانيه من المجموعين على وقتها ○ واما تعلقكم بتناول
الامر للاوقات كلها ○ ليقم بدلاله على تساويها في الوجوب كما تساوى

حد الخاص والعام والمطلق والمقيد

في الامر واتفاق احادها لحصول المامور به فيه خاصه دون سايرة
الاوقات ○ واما قولكم لو كان نفلا لما اسقط فرضا والصحيح بنيه
النفل وما وقع مراعا فالزكاه المقدمه المعجله فيها حضيه النفل
حيث لا ياثم بتركها ولا يلزم دفعها ولا يبيره الامام باخراجها ولا
عامل عليها بجميع خصايص الوجوب منعه عنها انها تسقط الفرض
اذا حصل شرط الوجوب وهو حصول الحول فقد بان انها وقعت
مراعاه بحصول الحول وعدم حصوله ○ فصل في جمع الاجوبه
عن هذه الاسوله اما تقديم الزكاه وتعجيل الصلوه فرخصه حصلت
لنوع منافع واعذار ودفع مضار لا يطلق الامر والرخصه عن امر
الايجاب فلما اختلفا في السبب الذي اثار الفعل في الوقت الاول
والوقت الثاني وكان احدهما رخصه والاخر لحكم الامر بالفريضه والله اعلم
قد استويا في الامر وتخلفا في الوجوب كما استويا في الامر واختلفا
في الماثم فغير لازم لان الوقت الاول لم يتعلق به الماثم لان العزم
على الفعل فيما بقي من الوقت قام بدلا وناب عن تعجيل الفعل وتقديمه
والوقت الاخر لم يتوله خلف ولا بدل فلذلك حصل الماثم معلقا
عنده ولو لعدم العزم في الوقت الاول على الفعل في الوقت الاخر
لاثم من حيث عزم به وفرق بين ان يتازمان تلافي وفعل وبين
انقضايه كما لان من وجبت عليه كفاره محيره وكان له رقبه
وكسوه واطعام فلم يعن العبد حتى مات فعزم على الكسوه فلم يكسه
حتى احترف او سرف فعزم على الاطعام فلم يطعم حتى اكله
الداجن فانه ياثم عند عدم العفو الاخير ولا يقال ان لان الوجوب
اختص به بل اثم لانه فوت العباده حيث اخرها حتى فاتت الاعيان
كذلك اذا قامت الاوقات كلها وكذلك من اخر ما عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قضاء رمضان لا يمكن الا ادا الخبره حتى لو بقي ما بين رمضانين ومات لم يسقط
لقضا الفايت من صوم رمضان ثم لا مدل ذلك على انه لم يجب قضاء رمضان
الا في ذلك الوقت الذي يتقدر بمقدار الفايت ۞ بل الصوم ثابت
في ذمته من حين افطر وتقدم الركاه قبل الحول وتعجيل الصلوه في الجمع
لا يكون به مصلا ولهذا لو نوى المتطوع بالركاه المعجله لم يجز دسته
بها ولا يصير موضع الفرض وكذلك الصلوه المجموعه لو نوا نا لمقدمه
الى عرفه تها نفلا لم يصعد فرضا ولا اسقطت الفرض ۞

فصل جمع شبه المخالفين فمن ذلك قولهم لو كان
الوجوب مع الوقت الاول والاوسط الاخير لكانت خصيصته
بتامله للاوقات الثلاث وخصيصه الوجوب هي مايم الترك واما صيغه
الامر فليست من خصايص الوجوب هي مايم الترك فاما صيغه الامر
فليست من خصايص الوجوب لانها ساول المندوب والواجب ومن
ذلك قولهم لو كان الوجوب متعلقا بالوقت الاول لما جاز تاخيره
الى الاوسط ولو تعلق بالاوسط لما جاز تاخيره الى الاخر بدلا الى بدل
فلما جاز تاخيره الى غير بدل علم انه ليس بواجب كسايرالنوافل اذ خصيصه
الثانيه ما جاز تركها الا الى بدل ومن ذهب الى ان الوجوب
يتعلق بواحد من الاوقات غير معين لانا وجدناه مخيرا من فعلها
في الوقت الاول او الاوسط او الاخر وهذه خصيصه عدم التعيين
كالمخير في واحد من الاعيان المكفرة بها انه لا فرق لان الواجب
مخير كذلك الاوقات ها هنا ۞ فصل في جمع الاخر
عن شبههم اما قولهم ان الاخير من الاوقات احرص بالمأثم وهو خصيصه
الوجوب فلا نسلم بل هو خصيصه الوجوب المضيق فاما الوجوب الموسع
فليس المأثم من علاماته ودلايله والدليل عليه ان الدين المؤجله وقضاء رمضان

واجبان ولا يأثم بتاخيرهما لكون وجوبهما موسعا فانه اذا مات ولم يترك
الواجب الى غير بدل وسنبين في جوابهم للثاني ان الترك ها هنا الى بدل
هو العزم على الفعل في الوقت الثاني او الاخير على ان وقوف المأثم
الوقت الاخير لا يدل على اختصاص الوجوب به كما ان فروض الكفايات
لا يحصل المأثم على الترك والاعراض ما دام في القريه من يتوجا يعلم ذلك
الفرض مثل صلوه الجنازه فاذا اعرض الكل كان ما عزم الاخير
منهم ظهور المأثم او حصوله ولم يدل ذلك على ان الوجوب لم يعم اهل
القريه بل اختص فاخرهم اعراضا عن الفرض بوجود تركه له ۞ على ان نفي المأثم
انما يدل على نفي الوجوب اذا خلا الترك عن عذر فاما الاعذار فانها
تسقط ماثم المتروك والتاخيرات للواجبات بدليل السفر يؤخر
الصوم لاجل انه عذر وكذلك تاخير الصلوه في الجمع وترك الجمعه للاعمال
وجوب تلف الاموال وها هنا عذر ظاهر وهو انا لو امناه بتاخير
الصلوه عن اول الوقت والزمناه فعلها فيه لان مضادته الزوال الوجوب
لاشتغاله بما منع لهم وعوق عليهم ما يهم اليه اشد حاجه وان كلفناهم
مراعاه الوقت الاول بترك الاشتغال المرصد لدخوله لاخرج وسوق
فلما علم الله سبحانه ذلك من احوالهم اسقط المأثم عنهم بالتاخير
كما اسقطه عن سايرالاعذار المعتبره ۞ كالسفر لاداء صوم
رمضان وسعه ما بين رمضانين لقضائه ۞ بخلاف اخر الوقت
فان فيما سقطه من الوسعه عفا عن رفع المأثم بتركها فيه وفارق
الواجب العذر من هذا الوجه وهو انه سقط المأثم لنوع عذر والعذر
يسقط لغير عذر ۞ واما قولهم لو كان واجبا في الوقت الاول
والاوسط لما جاز تركه فيهما تاخيره عنهما الى البدل فنحن قائلون
بموجبه وانه ما جاز الا الى بدل بل البدل هو العزم على الفعل

فان قيل لو كان العزم بدلا لكان يعتبر فيه نوع بدل كسائر الابدال
ولكان يسقط المبدل لان البدل ما ناب مناب المبدل كالابدال
في الكفارات والطهارات ولما لم تسقط الواجب بالعزم بطل ان
يكون بدلا عن الفعل قيل اما القدرة فلا تعتبر للبدل من الابدال بل
تعتبر نوع مشقة بدليل المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين
والعدول عن العتق الى الكسوة وعن الكسوة الى الاطعام لا لعدم
توسعه لاداء مسمى التعيين للغسل في الطهارة والعتق في الكفارة واما
كون العزم لا يسقط وجوب الفعل فليس بدليل عن اصل الفعل بل
هو بدل عن فضل التقدم وفعله فاذا كان على الفعل من اول الوقت الى
اوسطه عازما ثم فعل في الوقت الاخير صار كانه تعمد ابدال الصلوة
وطولها الى الوقت الاخير لان تحقق العزم على الصلوة على ما قلنا يمنع
الرخص فعلها فصار كما طولها بعد الشروع فيها وان لم يكن الاحرام
بها في الوقت الاول مسقطا لاثمها المتد الى حين خروج الوقت الاخير
في حق سقوطها ○ وعلى ان صوم رمضان في السفر وقضاءه في الحضر
هو واجب ان كان مخيرا بين فعله وتركه لا الى بدل سوى العزم
على الاتيان به في الوقت الثاني من وقت الترك ○ واما سببه من
جعل الوقت واجبا غير معين انه لما حرم الفعل فيما كان داعيا
التكفير في كفارة اليمين والكفارة هي الحلف لان التكفير
وجب من حيث الحنث انما حرم داعيا ملتقا ان الصلوة واجبة
في الوقت الاول وانما تجب في الاوقات لاداءها فاي نوع كفر به
فالوجوب ثابت له ○ فصل اذا امر الله تعالى نبيه صلى
الله عليه بعباده بقوله او بقوله يا ايها المزمل يا ايها النبي او بفعل فعلا
عرف انه واجب لوندبا ومباح تشركه امته في حكم ذلك

الامر حتى يدل الدليل على تخصيصه وكذلك اذا امر النبي احدا من امته
بامر تبعه الباقون من الامة في حكم ذلك الامر وارجحكم عليه بحدث
حدثه او كفاره كان ذلك عاما في حق كل من ارتكب تلك الجريمة
كقطعه لسارق ردي صفوان ونحوه اشار اليه احمد في مسئله
الحرام من الطعام اذا قال الرجل لطعامه هو علي حرام فجعل جعله
حكم تحريم النبي صلى الله عليه العسل الذي شربه فقالت عائشة احد
منكن راجع المغافير وتحريم النبي صلى الله عليه ماريه القبطيه فقد
جعل حكمنا حكمه وان كانت تخيلة النبي نزلت الى خاصته
وكذلك قال احمد لا يصلي قبل العيد ولا بعدها لان النبي صلى الله
عليه لم يصل قبلها ولا بعدها وقال للاشاعرة وبعض اتباعه
دلت خصائص النبي صلى الله عليه الى ان يقوم دلالة العموم لامته وكذلك
خصص من خاطبه من امته الى ان يقوم دلالة العموم اليه كما ابى الحسن
التميمي من اصحابنا ○ فصل في الدلالة على دخول عمره صلى
الله عليه في حكم خطابه هو انه صلى الله عليه جعل منارا للاحكام
وعلما عليها فقدوه بصدده فيها فصار خطاب الله سبحانه له خطابا
لجميع من دعاه الى الاسلام ولذلك حسن قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن ولم يقل فطلقهن وهذا مما علم انه اذا خاطبه
فقد خاطب امته وجعل خطابه له نائبا مناب خطابهم ○ ولما
لما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين
حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا فاخبر انه انما اباحه
ذلك ليكن سببا لجمع الامة ولو كان الامر مخصصا لما انتفى عنهم الحرج
في الحرج عنه فصار كانه يقول ارخصنا لك بتزويج ازواج ادعيائك
لترخص لامتك بذلك ابدا ودلا على ما شرع لك فتستعذل

انهم يشاركون في الحكم الذي يخاطب به ومن ذلك انه كان اذا سئل عن الحكم
اجاب بما خصه واحاد على نفسه وفعله فلما سئل عن الاغتسال قال الام
سلمه اما انا فافيض الماء على راسي ٥ ولما سأله الرجل عن القبلة في الصوم قال اما انا فعلت
ذلك ولما اختلف الصحابه رضوان الله عليهم في الاكسال والانزال
رجعوا الى عائشه رضي الله عنها فاخبرتهم بفعله صلى الله عليه وآله
كان يغتسل من الامرين وقولها قبل رسول الله بعض نسائه فصلى
ولم ينتقض واذا ثبت انه مطلع الاحكام صار خطابه خطابا لهم
ولهذا كان سؤالهم عن العبادات نفسها للاعرابي السائل عن الصلوة
صل مثلنا وطاف رجلا يقتدي الناس به في المناسك ٥ ومن ذلك ورود
تخصيصه صلى الله عليه في احكام مثل قوله واما ان وهبت
نفسها للنبي الى قوله خالصة لك من دون المؤمنين من قبل فخصه به نافلة
لك ولولم يلزم خطابه المطلق يقتضي دخولامته وشاركهم الزمان في
تخصيصه بعض الاحكام معنى اذ كان كل خطاب يتوجه لخوه خالصا
له فلما خصه ببعض الاحكام علم ان بقيه الاحكام المتعمه كعامته
لامته ومن ذلك ان الصحابه رضوان الله عليهم عقلت دلالة فقالوا انهينا
عن الوصال ورأيناك تواصل انت قال انكم لستم مثلي اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني اي بلذيذ هدى وروى سقيت
كما تأخذكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني اي بلذيذ هدى وروى سقيت
الهدى فلا اجد حر الجوع ولولم يعلم ان خطاب الشارع لهم خطاب له لم يحتجه
لما علموا عليه دلالة ولما اجابهم ٥ فصل في الدلالة على ان خطابه
الواحد من امته وصحابته وحكمه فيه حكم للجميع وحكم للجميع غير مختص
بمن خاطبه وحكم فيه لوحكم قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وقوله تعالى الى الاسود
والاحمر قوله صلى الله عليه حكمي على الواحد حكمي على الجماعه قولي لامته
قولي لمائه امراه ٥ وقال حكمي على الواحد حكمي على الجماعه ٥ ومن ذلك

تخصيصه لاحاد من اصحابه بالحكم وقصره عليه كقوله لاعرفن رجلا يأتي يوم القيامه
بعناق جذعه لعرفنك ولاعرفن احدا او عرفن عنك ولا يجزي عن
احد بعدك وقوله لابي بكره لما دخل الصف زادك الله
حرصا ولا تعد ٥ وقوله للذي زوجه بما معه من القرآن هذا لك وليس
لاحد بعدك وكتخصيصه للزبير لبس الحرير ٥ ولو كان الحكم بالملاءة
خاصا لمن خاطبه به او لحكم به عليه وفيه لما كان لتخصيص اختاص عنه
معنى مع كون كل خاطب مخصوصا بما خوطب به ٥ ومن ذلك اجماع
الصحابه على رجوعهم مما سئلوا عنه وحدث من الحوادث الى نظائره
صلى الله عليه في اختاص وخطابه لاشخاص مخصوصين مثل رجوعهم في حد
الزنا الى حكمه صلى الله عليه في ماعز ٥ ورجوعهم الحبلى الى حمله
في قصه حامل بن مالك ورجوعهم في المفوضه الى قضيه بروع بنت واشق
ورجوعهم في المجوس الى باب الجزيه الى وضعه صلى الله عليه الجزيه
على مجوس هجر وهذا منهم يدل على انهم علموا وعقلوا ان حكمه صلى الله
عليه في الواحد حكم في كل من تحدد له مثل ذلك الامر الذي
حكم فيه ٥ فان قيل ان دلالة التخصيص فصل في
اعراضهم واسئلتهم على هذا الاذلة من ذلك قولهم ان هذا كلها اخبار
احاد مظنونه لا تصلح لاثبات هذا الاصل الذي طريقه العلم
ومن ذلك قولهم اما صارت الى القلب بذلك بدلا يلزمكم وقوانين
طهرت اوجبت العموم وتقديم الاحكام من خوطب وحكم عليه
الى غيره لانفس الخطاب والحكم ٥ قيل الاجوبه
عما قالوه اما اخبار الاحاد المتلقاه بالقبول فصالحه عندنا لاثبات
اصول الديانات ولان اصول الفقه لا طريق لها القطعات
لو كلفنا ذلك لما سوغنا خلاف المخالف ولفسقنا او كفرنا من خالفنا

كما قلنا في الاصول المتعلقة بالله سبحانه وصفاته وما يجوز عليه ولا يستحيل
عليه وما يجب له لما كانت ادلة ذلك قطعية لم تتسع الخلاف فيها وسعنا
المخالف فيها او قرناه على حسب موضع الخلاف منها ○ واما دعوى
الدلالة على ما لا اصل لعدمها ولو كانت موجودة لكانت منقولة لاستماع لتوفر
العلل بذلك والدواعي به والاصل عدمها الى ان يكون الادلة فيها

فصل جميع شبههم في ذلك لمن ذلك قولهم ان خطاب الواحد
موضوع في الاصل للدلالة المخاطب كما ان الخبر عنه موضوع له
ولما اخبر به عنه خاصة دليلا ان امر السيد لعبده لا يكون امرا
لغيره من اجهة الامر وكذلك اذا اخبر عن الواحد من عبيده لم يكن
خبرا عن غيره واذا كان هذا هو الوضع تعديته الى غيره يحتاج الدليل
متى قام دليل على التعدية اتفقنا على القول به لانه خرج عن خصوصه
بالدليل الى العموم كما خرج العموم عن عمومه بالدليل الى الخصوص ○ والدليل
الذي يتعدى الى غير المخاطب هو الدليل الذي جعل خطابه صلى الله عليه
لاهل عصره الموجودين الاجماع العقلاء المانعين خطابا لمن لم يات
من اهل الاعصار المستقبلة المعدومين ولس ذلك الا دليل يدل على
التعدية الا ترى كذلك هاهنا ○ وانما لم يتصرف الخطاب الى
المعدومين بطوق اللفظ لانه لا يصلح للمعدوم يا ايها الناس ويا ايها الذين
امنوا ولانه استدعا الاعمال منهم والرد كالصلوة والصيام اذ
لا وجود لهم ولا حقيقة فضلا عن اوصاف يصفهم بها بين ايمان
وغيره ولا اعمال لهم تسند عنها كذلك لس في خطاب الواحد صلاح
لخطاب الجماعة فاذا جات دلالة فصرفته الى المعدوم بان تقول هذا خطاب
للقرن الذين يعقبهم ثم الذين يلونهم والذين رأوني ولم يلقوا من بعدي وعنهم
حينيذ صرفنا دلك الى من قامت الدلالة على صرف الامر اليه وتعديته

الى خطابه فهذا بين طريق اللغة واللسان فاما من طريق المعقول فذلك ٢٩٩
ان من المعلوم ان لا امر يأتي به يكون مصلحة لشخص بعينه عند غيره
لاختلاف الاشخاص في ذلك فاذا صرف الشارع الامر الى شخص بعينه
لم يجز الاقدام على تعديته الى غيره الا بعد العلم بانه مصلحة للاخر
ولا سبيل لنا الى العلم بذلك الا بدلالة تقوم من جهة
من صدر الخطاب عنه سبحانه ○ وما صار ذلك الا شبيه حكم من جعل
الطبيب امر مريضا بشرب دوا او وصف له حمية عن نوع من الغذا
فانه لا يجوز ان يعدي ذلك الامر ونعلم بذلك الدوا او الحمية غيره الا بدلالة
او قرينة من جهة الحكيم الواصف لتفاوت الامر بحسبه في الاشخاص
كذلك يجب هاهنا ان منع من التعدية الى غير المخاطب لتفاوت
ما بين المكلفين من المصالح ولما اشتمل ذلك ما اطهر من معاشرة
الشرع بين النسا والرجال والاحرار والعبيد والمسافر والحاضر والمريض
والصحيح من صفات التكليف ومفاديرها وان اجتمعوا كلهم في
ارسال النبي صلى الله عليه اليهم فلا يلزم من تفاوتهم في ارساله اليهم تفاوتهم
في خطابه لهم كما انهم اجتمعوا في التكليف واختلفوا في احكام
التكليف ○ وسائر الاوامر لا سيما ما اطهر من خصائص النبي صلى الله
عليه من امته وميزه عنهم بالحاب واحاب واباحه ما حاب وحظر
محظورات لم يشاركه فيها احد من امته فكيف يجوز
ان يعدى حكم خطابه الى غيره من امته مع الحال المعلومة من خصوصه
بل لا يجوز ذلك الا بدلالة تقوم من امته وتوجب تعدي حكمه اليهم ○

فصل جميع الاجوبة عن شبههم ○ اما خطاب الواحد
ومواجهته بالامر من طريق اللغة فانه لخصوص المخاطب فلا يقتضي بوجب
اللغة تعديته الامر الى غيره اذ ليس في لفظ الواحد وخطابه ما يصلح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغيره لان خطاب الشرع تمهد بمهدا صار وراءه من اللغة ما تمهد فيه
العرف وصوات حمل من اوحى اليه منا وتبعا وتدوة
للامة فاذا قيل له افعل كذا دخلوا تبعا وصار في باب اللغة
كالامر بالركوب والسير لقافلة لمن عدت له الامارة وجعل
له منصب الامة به فانه اذا قيل له اركب الى بني فلان وجاوب العدو
وشن الغارة على بلاد كذا كان ذلك نصا فيما اليه والى جيشه
واتباعه دون الحاده وتخصصه بما امر به او اخبر به عنه ٥ فاما قولهم
ان المصالح والمفاسد قد تكون احيانا خلاف الاشخاص فذلك ليس
معتبرا فان التكليف لا تقف على الاصلح ولا ان استوا الكل التكليف
كما في ذلك وان جاز ان يختلفوا في الاصلح كما استووا الاصل
والفرع في باب القياس لاجتماعهما في امارة الحكم وليس ما نصبه
من الدلالة والامارات على لونه سوغا وسار الاحكام بادون
من امارة سنة او دلالة يجمع من المسلوت عنه وهو الفرع والمنطوق به
وهو الاصل في باب القياس وان جاز ان يكون الاصلح في الاصل المنصوص
عليه بالحكم والمفسدة في تعديه الحكم الى الفرع من المحاذير على
الالحاق والتعدية بامارة القياس لا يحبس عن ادخال الشخص المكلف
الذي لم يخاطب مع من خاطبه الشرع من الحكم الذي علقه عليه ٥ وفارق
من خطاب السيد مما لعبده فانه لو قال لا تكرم زيدا لانه اسود ولا
تاكل السكر لانه حلو لم يوجب ذلك التعدية الى كل
اسود وكل حلو ولو قال صاحب الشريعة ذلك لوجب التعدية الى كل
محل وحد ثبت فيه تلك الصفة ٥ واما تخصيص النبي صلى الله عليه
الاحكام لامع مرد خولنا معه فمن مطلق الاحكام جاز ان يقبض
الاحكام قد تقع حكما على عبر المعقول بخرج عن القياس ولا

منع جواز ذلك من علمنا بالمعقول والقياس بما لم يرد دلالة التخصيص
والتعميم فصل اذا امر النبي صلى الله عليه امته
بامر شرعي وحاصوني ذلك الامر به فاما اصحاب الشافعي في
احد الوجهين حملا على الوجه الاخر ولا نرى الفقها والمتكلمين
وقد حكى شيخنا الامام ابو يعلى بن الفراء كلام احمد في عدة
مواضع مما يعطي دخوله في امره الشرع ٥ فصل مع ادلتنا
في ذلك منها ان النبي صلى الله عليه كان يامر اصحابه بالامر فاذا حلف
عنه سالوه ما بالك لم تفعله ولو لم يعملوا دخوله في الامر لما سالوه
ممن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه انه امر اصحابه بمسح الخف الى العرة
ولم يفسح نفسا له امرنا بالفسخ ولم نفسخ لم يقل وان انكم
وكيف يلزمني انا ما امرتكم به بل عدل الى الاعتذار بالامر الذي خصه
وهو سوقه للهدى فقال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا
احل حتى انحر وروي لو استقبلت من امري ما استدبرت لما
سقت الهدي ولجعلتها عمرة وهذا يدل على ان حكمه وحكمهم
في المشروع سوا ومن ذلك ان حقيقة الامر الصادر من جهته
في احكام الشرع انه مجمل لا نرى الانتهاء كيف تلا فلا عود تلا وحي
الى قل انما انا بشر كما قيل له والحاكي مثل الكلام الامر له
لحذف تلا لانها امر تخصه بالبلاغ فتشاغل بالبلاغ لما امر به ودع
كلمة الامر وصيغته والنبي صلى الله عليه ادى كلام الامر له كما
جاء من كان ذلك صارا بالامر الذي جعل جهة له امرا
له ولمن بلغه من امته وكان تقدير كل صيغة ترد على لسانه
الكريم تشريعا والشرع شامل له ولكل متبع فصار تحقيق ذلك انه
حجة للامر لا امر حقيقة اذا المدعى غيره بلسانه وقوله فرعا منا

ه ز ذا جلاء منى تحقق هذا اذا كان المخاطب ايلا مرتبعا لانه
ليس احد يقول ان الامر امر نفسه وليس يقول عاقل ذلك
وشرطه الامر ان يصدر ان نفسه من اعلى حطا بالادنا والواحد
لا يكون اعلى من نفسه وادنا منها فلم يبق الا ما ذكرنا وانه جهة
لامر الله يبلغ عنه لا امر حقيقته وايضا فان الالقاء الله سبحانه
اليه ومن وعه اكمل اجتهاده واستشارته م انه اذا فان يجتهد
امر الغير وكانت فتواه لنفسه وعلى نفسه قال صلى الله عليه استفت
نفسك وان افتاك المفتون بلغه الله اليه ويعلم به غيره ما لي
ان يدخل فيه ويكون احسار النفسه واعلما بها ⊙

فصل واجمع شبههم منها ان الامر استدعا وطلب
من الاعلى للادنا ومن الاحقوق الواجبان لكون مستدعا منه
به ما يستدعا به ولا اعلى من نفسه وادنا ⊙ ومن ذلك ان صيغة
الامر لنفسه على طريق الوجه لا يصح ولا عنه في بني صحتها الا ان
حقيقة الامر لا تسلط على الانسان الا من جهة غيره كالحير لا يكون
مخبرا لنفسه ولا اه لها ولا ما دبها ه كذلك لا يكون امرا لها
واذا ثبت فساد ذلك في حق امره لنفسه على الوجه ثبت فساد
القول بانه امر لها في جملة عبر هاتين المادتين ⊙ فصل
في الاجوبة عنها اما الاول فانا قائلون بموجبه وانه ليس بامر
لنفسه اياها هو مخبر بامر الله سبحانه وان ما اخبر به فهو شرعه
وهو اول كاجل في الزام ما شرعه الله له ولامته وقد اوضحنا
كونه مخبرا من حيث انه يؤدي صيغة القول له او الملقاة
اوعه بالوحي الى قلبه فنقول قبل كذا هذا هو الحقيقة
لانه مبتدى باستدعاء او طلب من جهة نفسه ولهذا اعاد صيغ

٢٠١ الامر بقوله قل وانزل يا اوحي ولو لم يكن مخبرا لوسعه ان يقول او لا
يحكي قول الملك له انزل ولا تقول قل بل يبتدي يقول اعوذ
بالله اعوذ برب الفلق انا ابشر ولا يقل قل انا انذر والى امثال
ذلك كتاب الله ⊙ واما افراده لنفسه الامر فالصيغة
التي تردد من قوله يا ايها الرسول ويا ايها النبي اذا يقول وانه
لحق وقد كان ذلك اما اوامره من غير الكتاب فاما ان لا يطلق
الكتاب وهو الوحي الله فيطلق تارة ويقترن تارة بكلام
يضاف اليه اضافة اشعار او كيف يظن ان النبي صلى الله
عليه امر بحكم شرعي من قبل نفسه فاذا بطل هذا المهيع الا
انه مخبر وحاكي سواء كان ما يطلق به قرانا او غيره ⊙
فان قيل فعندكم انه قد امر بالحكم من طريق الاجتهاد
فاذا قاد ذلك كان امرا من جهة نفسه فجب ان لا يدخل
عنده لم فما صدر عنه من الامر الذي يقوله عن اجتهاده ⊙
قيل اجتهاده لا مر قره على حظ فمتى اجتهد ولم يرد بالوحي
كان اقراره على ما اجتهد فيه حكم الله الذي جرى على لسانه
صلى الله ولان اخباره مستند الى المنطوق به فاخذ المتلوت
على المنطوق ومن يعلق بمثال التبدد مع عبيده فانه لا يدخل امره
لهم معهم فقد ابعد النجعة لان السيد امر نفسه والنبي صلى الله
عليه على ما سبق من اذا لنا لحسر عن غيره عن امر نفسه لنفسه
فلا يلزم المثال ولا ساه ما نحن فيه لجواز ان المثال المسوق للنبي
ان يكون قد امر بعض عبيده على بعض فساذا قال لامر قيل اركبوا
دخل الامر في الجملة ⊙ فصل الامر المطلق يشمل على العبيد
للاحتاج دخوله فيه الى قرينة ولا دليل قد اشار الى ذلك باعده مواضع

ما دخلهم في باب الشهادة والايلاء واللعان واسند ذلك الى
عموم الاي الوارد في ذلك والى هذا ذهب اكثر الناس وهو
قول ابي بكر الباقلاني وابي عبد الله الجرجاني الحنفي وكثير من
العلماء من المحققين وبه قال اصحاب الشافعي في احد الوجهين وقال
بعضهم لا يدخلون في العموم بل بدلالة تخصهم وجزما
اوثقين عن الرازي انهم لا يدخلون وهما كان من حقوق
الادميين ٥ فصل لجمع ادلتنا على ذلك فنقول انه
قد دخل في الخطاب وهو التكليف ومن قال بالعموم اثبته
ولم يدخل العبد في عموم الخطاب صار عنده خلط ودليل ان العبد يدخل
في جملة الناس والمؤمنين والمكلفين فان قال صاحب الشرع يا ايها
الناس يا ايها الذين امنوا يا ايها المكلفون دخل في هذه
الجملة لوقوع الاسم عليه على الوجه وكل من دخل
في اسم الواحد من الجملة دخل في عموم الاسماء وقد
ثبت انه لا يحسن ان يقال له يا انسان يا من يا مكلف افعل
كذا او لا تفعل كذا واذا قيل لثلثة اعبد يا ايها الناس
يا ايها الذين امنوا يا مؤلاء المكلفون صح ايضا فلا وجه لنفي دخولهم
في اطلاق قول الشرع يا ايها الذين امنوا يا ايها الناس لانهما استحقوا
تبعية الخطاب وصلحوا له في حال الانفراد موجود
فيهم في حال اختلاطهم مع الاحرار ومن ذلك الذي ليس
بمانع للتكليف وخطاب الشرع بل هو بلوى لحق الرقبة
رقبته اما ايمانا او عقوبة لاجل الكفر وكلاهما لا يمنع اعماله
خطابا لله سبحانه اليه كالمنحوق قتله نقود وبده تقطع
في سرقه وحبسه بدين لادمي وما يفعله لعقد اجارة عليه

وعقد نكاح وحق المراة هذا كله لا يمنع اتجاه الخطاب اليه كذلك الرق
وكذلك صح ان يملكه اثنان وعبد عبوه امرهما ونهيهما واذا لم يتنافا
ملك امر بما يوجبه ملكهما فاجرى ان لا يتنافا اطلاق خطاب
الله سبحانه له وامره ادم من يملكه بحكم الرق لا يحكم ملك جواز
وعبوديته مع كون الادمي يملكه دخيلا وملك الله هو الاصل
سبحانه من ملك الاعيان والجواهر ٥ فصل
جامع لشبههم فمنها ان منافعهم التي تحصل بها الاعمال ومثلها الاوامر
ملكه عليهم فسادتهم بملابلزمه حكم خطاب خالقه وخطاب
سيده الذي ملكه الخالق رقه والزمه طاعته ٥ ومن ذلك ان
اكثر اوامر الشرع لا يجب بخوه ولا يلزمه كالجمع والجهاد
والحج ولا يصح نذره ولا امتزاره بالحقوق المالية ولا المالية ولا له
ولا يملك التصرف بانفسه فلا وجه لاتجاه الخطاب بخوه ٥ ومن ذلك
انه يملك منعه من التعبد على وجه التطوع والفعل فلا يتجه بخوه مطلق
الخطاب لاجل حق من يملك منعه من التطوع بامثال ما تحصل به خطاب
الشرع للاحرار ٥ فصل في جمع الاجوبة عن شبههم
ان ملك السادة لمنافعهم لا يمنع اتجاه مطلق امر الله سبحانه اليهم
كما لم يمنع خاص خطابه لهم ولو كان محو الموالي وساده العبد
مانعه من دخولهم في عموم خطاب الله لمنعت من اتجاه اوامره الخاصة
اليهم كاحاد الادميين هو المالكين لهم يلزمهم عام امرهم لاجل
حقوق اربابهم ملك منافعهم عليهم لم يلزمهم خاص امرهم لهم وخطابهم
اياهم ٥ ولان تملك منافعهم بلوى من الله وكما سانه اياهم طاعته
سادتهم في حدود صرف منافعهم في امثال اوامرهم والله سبحانه
لا يمنع بعض اوامره بعضا عقوبات كانت او عبادات فان الزنا

لا تخلوا من ان تكون بلوى او عقوبة لا تشبه الاصل اثر الكفر
واصحاب الجلد والقضاء لا يمنع من دخول من لزمه ذلك في مطلق
اوامر الله سبحانه وان كان بلوى كان مشابه الامراض والفقر
وغير ذلك وهو غير مانعه من دخول المخصص في عموم الخطاب وكما لم يمنع
كل ذلك الجملة خاص الخطاب بجوهره واما اخروجهم
من بعض الاوامر كالجمعة والجهاد فادخلوا فيه من اوامر
الشرع اكثر كالصلوات والصيام والكفارات والحدود فان
تعلقتم بما اخرجوا منه تعلق عليكم بما دخلوا فيه على ان الذي اخرجوا
منه اخرجوا بادلة اوجبت اخراجهم وما دخلوا فيه مطلق
الامر والخطاب ولان الفقراء والزمنى والمرضى والمسافرين اخرجهم
العجز عن كثير من العبادات اصلا بأره ومقدارا اخرى
ثم دخلوا في مطلق الامر حيث كان خروجهم عما خرجوا
عنه بعجز وعذر قامت باخراجهم لاحله ادله تكلفه هو لا
واما ملك سيده منعه من النوافل لا يمنع دخوله في مطلق امر الله
له بالفرائض كما انه منعه من سائر النوافل ولا منعه ذلك دخوله
في الامر الخاص بالفرائض هو في باب الاوامر الخاصة
والفرائض الناجزة كالحج ولهذا صححنا فرائضه من مال الامة
ولم نصحح ما خرجوها في حقه عن كونها قربة ولم ينتج بمن نه النوافل
راسا وانما اخرجوها عن كونها قربة بما ذكرنا الا ترى انه في الفرائض كالحج
وفارق بهذا ما اشاروا اليه من اوامر الاجانب لانهم لا ملك
لهم ولا حق والله سبحانه مالك احد الملكين بلا منع من الحاء
اروحق اصعف المالكين من ملكه اصعف الملكين كما
لم يمنع اخباه خصوص امره ونهيه مخالفا الاحنى من المخلوقين

فصل ومدخل الاستثناء في مطلق الامر وبه قال ابن داود
خلافا لاكثر اصحاب ابي حنيفة وللاشعرية ودانتهم القاضي ابو
بكر بن الباقلاني واصحاب الشافعي لا يدخلون لانقدمه اودلالة

فصل جمع ادلتنا منها ان عادة اهل اللغة تغليب جمع
المذكر اذا اجتمع المذكر والمونث والحبر والامر فيقول قائلهم
للنسوة على الانفراد اذا دخلن واذا كان معهم ذكور قالوا دخلوا
قال الله سبحانه لادم وحواء اهبطوا منها جميعا وهذا
خطاب للذكور وقول العرب للمراة قومي وللثلاث من الرجال والمراتين
قوموا وكذلك عادتهم تغليب جمع العقل اذا كان معه من لا يعقل
قال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه
حتى انه اذا وصف ما لا يعقل معه لم يعبر عنه بمن يعقل غلب فيه جمع من
يعقل قال الله تعالى والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين وهذا جمع ما يعقل
لما وصفها بالسجود وهو فعل من يعقل جمعها جمع من يعقل واذا ثبت هذا
من عادة العرب وورد في خطاب الله يا ايها الذين امنوا دخل
فيه المونث تغليبا للمذكر وكذلك السنة تقول العرب الرجل والمراة
قاما وهذه صورة تثنية الذكر والله اعلم ومن ذلك ان اكثر اوامر
الشرع خطاب للمذكر والاجماع منعقد على دخولهم في الخطاب وما ذاك الا
اعتمادا على دخولهن في خطاب المذكر تبعا ومن ذلك ان العرب لا تكاد
الا تشذ على الاصل المعلوم انا طلبنا الدليل على الثابت واركان
عدة الايات اكثر دلالة على انه الوضع الاصلي ومن ذلك ان الطالب
ان النساء تابعات للرجال وقل ان يخص بالخطاب تشاجله او قربه
او بلوى في مكانه او مخاطبة انما تستشعر استبشاعا او تستهم من
العرف ان قول الاهل بلدانهم الامور وتناولهم اما قبل اذا اقام اشتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع النساء في ذلك وكذلك اذا كان الحضرة رجال ونساء فقال قوم اسبح في اللغة ان يقول وقمن لفساده اهل اللغة في الاستتباع لهن معينة عن تخصيصهن بالخطاب فكان مطلق خطاب الشرع كذلك حتى ان الهم من الحيوان يصح ان يقول الرجل عندي مايه من الخيل ومايه من الحمار كما يقول مايه من الرقيق وعبدان ومعدون لبعضهم ولبعضهن بل يطلق الجمع الصالح للذكور فقط فنوعا به ونحو بلا عليه ٥

فصل في جمع الاسود على ذلك بسبعا ان قالوا لما غلب الغرب للذكر بابه الجمع لامنع انصراف جمع التذكير الى ما وضع له كما انهم قد غلبوا اسما المجاز على الحقائق في قولهم زاد به وعابط فوضعوه لغير ما وضع له في الاصل وكذلك الوطى ولم يسقط ذلك ان يضرب اطلاق اللفظ الا الى الوضع الاول دون ما غلبوه من الوضع الثاني وهو المجاز والاستعارة ٥ ومن ذلك قولهم اما منه الذكر على الثابت حال الجمع لا يبطل ان يحل في الاطلاق بدليل انا منه السواد والقمر به والعقل لاحد المسمين الى صاحبه في قولهم سما على الاسود بن وعلى القمرين ولما قرانا ان كان الاسود وعمرو القمر احدها والاطلاق له حكمه ٥ ومن ذلك قولهم ان لهن حظا بالخصهن وحقا بنفردن به وان الواحدة والاثنين وقد نصوا عليهن التذكير عند اجتماعهن بالذكور فيما بل الاستعمال في اللغة ونفي امر التكليف واستعمال الدية به على مقتضى اصل ادلة العقول من البراءة الا ان يقوم دلالة الاستعمال للام واجاب الحقوق والعبادات ٥

فصل في جمع الاجوبة عن الاسئلة اما الذات المجاز الغلب استعماله فانا لو سألنا الواحد من اهل اللغة ما اردت بقولك وطئت لي لقال جامعت ونعلت الفعل المخصوص فاذا قيل له فمن

النفر ما يقول ما وطئها لكن بعلت كيت وكيت لقال نعم غير انهن بحكم الوضع الاصلي نساء ومتى اذا ان وان امرأة ورجل نساء وقيل له ما اردت فقال الرجل والمرأة فهل يحسن ان يقول ما اردت المرأة وحدها السؤال لا لا يحسن ان يقال قام نساء الثابت على التذكير فقد صار وصفا لا استعارة ولا مجازا واما قولهن لخصص بوضع حسا لا الوجوه والشبه فقد سقط ذلك الحمار الشبه اذا كان مع الواحد رجلا وكتاب مع الكثرة مهر قليل من الذكور فانه تغلب التذكير على الثابت وان كان داب العرب تغليبا لا كثر على الاقل لكل شيء واما افاضة اسم القمر على الشمس والسواد في العمر على الماء الذي ليس باسود ولا سواد في الماء فهي الاسي ما يصلح للتذكير من حيث ما تها شخص وهي واثنان يحسن لذلك ان يفرد بالثابت لكان ما بينهما من الابوة ويجمع بالتذكير لما بينهما مما هو مذكر من الشخصة والانثابة والادمية فمن حيث ما اثنان وادمي وشخص عاقل ناطق ٥ فصل في جمع شبههم في ذلك فمنها ما روى عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله ان النساء لمن ما نرى الله يذكر الا الرجال فانزل الله ان المسلمين والمسلمات الاية ومن ذلك ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يصلون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون فقالت عائشة يا رسول الله هذا للرجال فما بال النساء وهذا دليل على ان لم يدخل في عموم الصيغة الموضوعة للتذكير من حيث سوال ام سلمة وعائشة ونحن العرب اعرف بالوضع والنبي صلى الله عليه سيد اللغة لم ينكر عليهما السؤال ويقول ان الصيغة موضوعة للجميع وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كقوله ○ ومن ذلك قولهم ان للاناث واحده وبنيه وجمع الكل
ذلك لفظ تختص بهن يقال مومنه ومومنات وللذكور
اسم يخصهم ايضا في الواحد والاثنين والثلاثة فيقال مومن في
الواحد وفي الاثنين مؤمنان وفي الجمع مومنون فكما وفي الجمع
مؤمنون فكما لا يدخل الثاني في احد الدليلين ولا الثلث كذلك
في الجمع وكما لا يدخل المذكر في جمع المونث كذلك لا يدخل المونث
في جمع المذكر ○ ولهذا فصل الباري بينهن فقال المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الى جميع ما عدد من الاوصاف ولو كن قد
دخلن في الجمع الاول لم يكن للاعادة معنى وصار بمثابة
جمع المومنين لا يدخله الكفار وجمع الابرار لا يدخل فيه الفجار
كذلك جمع الذكور لا يدخل فيه الاناث الا بدلاله ○ وحزره
بعضهم قياسا فقال ما لا يدخل في اسم الواحد والتثنية لا يدخل
في الجمع كاسم الذكور لا يدخل في جمع الاناث ○ فصل
ولما وجه عن تنبههما اما سئول ام سلمة وعايشه فانما وقع عن
عدم تخصيص بالذكر من طريق الصريح ولم تقع بالعموم من غير
تخصيص لهن بالذكر ولا شك انهن يدخلن فانما يدخلن من
جهة الظاهر فانما من جهة الصريح والنص فلا وقد ورد في بعض
الخطاب خصوصهن مثل قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن
فروجهن وعاده العرب التخصيص تاره والتعميم اخرى ○ واما
قولهم ان للاناث اسم يخصهن في الوحده والتثنيه والجمع وكذلك
الذكور يلعب انه كذلك لكن العرب اذا اجدت خصت كل
جهة بما يليق بها من التانيث والتذكير فانما اذا اجمعت فانها تغلب

لفظ التذكير حتى ان عامة العرب تغليب اسم الاكثر من اتفاق جمع
الفتاوى النادر والقليل يتبعون من كان اكثر هم فخلا النخل
ومن كان اكثر هم الكرم الى الكرم ويتغلبون حكم
الواحد والاثنين والثلاثة في الجمله او القبيله ومع هذه
القاعده فاياهم يخصون الجمع الذي يشمل على ما له امراه وملئ من الرجال
جمع المذكور ويخاطبون فهم خطاب المذكور فعلم بذلك انه
لم يحدد لهن بالاجماع بالذكور حال لهن حال الانفراد
واسم لم يكن في عرف ممتنع فمثل ذلك في نفس الجمال بالاجماع كما يقال
قامت في الواحد وفي الاثنين قامتا وفي رجل وامراه قاموا واما في
رجل وامراتين قاموا ولم يوجد لاجتماعهن بالذكور حكم
الانفراد في الله والجمع كذلك الخطاب وكذلك كان حكم
الكثره التغليب فتسقط دلالة التغليب حيث ذكره الاناث
مع قله الذكور ○ وقارن جمع المومنين والكفار لانه ليس في وضع
اللغه تغليب احدهما على الاخر الا مع الكثره الغالبه
او السلطنه وبمعاداة الاحكام فيقال دار الكفر ودار الاسلام
على حسب التسلط في الصرف وتعدد الاحكام وهاهنا
تعلم الدليل مع قله الذكور وكثره الاناث فدل على ان
الحكم للاجماع بتغليب الذكور وكذلك في باب الخطاب ○
فصل اختلفت الروايه عن احمد في الكفار هل يدخلون
في الخطاب العام المطلق بالعبادات مثل قوله يا ايها الناس
يا بني ادم يا اولي الالباب ونحوه انهم يدخلون تحت عليه
اليهود والمرانيه فالظاهر المنع تعلقا منه بقوله تعالى والذين يمسكون
ازواجهم وبه قال اكثر المتكلمين من المعتزله والاشعريه

والثانية لا تدخلون في مطلق الامر بالعبادات وانما تخاطبون بالايمان والنواهي قال ابو حنيفة رضي الله عنه من صام شهر رمضان ما بقي لا يلزمه لم تجب عليه قبل اسلامه انما وجب عليه لما اسلم ولم يلزمه اجتنابها حال كفره واختلف اصحابنا رحمهم الله في حنفية فذهب الكرخي والدبوسي وجماعة اصحابه الى انهم مخاطبون بالعبادات وذهب الجرجاني الى انهم غير مخاطبين بها لكنهم مخاطبون بالنواهي والايمان واختلف اصحاب الشافعي ايضا على مذهبين احدهما انهم مخاطبون وهو الاشبه وقول الاكثرين والثاني غير مخاطبين الا بالايمان وهو اختيار السبكي رحمه الله عليه ۞ فصل في جمع الادلة على انهم مخاطبون من طريق الاجمال من ذلك قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالاخرة هم كافرون فتوعدهم على الكفر وترك الزكاة وحد البعث والتوعد الاعلى فعل محظور او ترك واجب فكان الظاهر مقابلة الوعيد لجميع ما عددته من الجرائم ۞ ومن ذلك قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا فظاهر هذه الاية مقابلة ما ذكره من العقاب في مقابلة ما عدده من الذنوب والجرائم ۞ لا سيما مع قوله يضاعف له فذكر المضاعفة اما وقع لكان يضاعف جزاءهم جزيه بعد جزيه لان قوله ومن يفعل ذلك يعود الى الجمل المتقدمة كلها وماذا المضاعفة الا مقابلة ۞ ومن ذلك قوله تعالى في اهل الجنة يتساءلون ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وكنا نكذب بيوم الدين

وهذا يدل على انهم يؤاخذون بترك الايمان وترك العبادات المذكورة ۞ فصل في جمع الادلة على الاثبات من ذلك المراد بقوله لا يؤتون الزكاة قول لا اله الا الله ورد الفسترى بذلك ۞ ويحتمل ان يكون الدين لا يعقدون اتيان الزكاة ولا يؤتونها ولا يلزمونها كما قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ۞ ويحتمل ان يكون الويل عائدا الى الكفر هم ووصفهم بانهم لا يؤتون الزكاة لم تحصل الويل لعدم اتيانهم الزكاة واما قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الى قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما فانما عاد الى جميع المذكور وهو مجموعه يوجب ذلك بدليل انه قال يخلد فيه ولا خلود الا على الكفر فلا بد من حمل الوعيد على احد هذه الامور المذكورة اذ ليس فيها ما يوجب الخلود ۞ واما قوله قالوا لم نك من المصلين فليس هو من نزل من بعد بقوله بل هو قول الكفار ولا اعتبار بقولهم بدليل انهم قالوا والله ربنا ما كنا مشركين فانظر كيف كذبوا ومن يكذب يجوز ان يجهل ۞ ولانه يحتمل ان يكونوا لم يكونوا من اهل الصلوة كما قال تعالى عن قتل المصلين وليس المراد به من هو في الصلوة فقط بل من هو من شانه ان يصلي وهو اهل لها ۞ ويحتمل ان يكون هذا قول فريق مختلفين فقوم تركوا الصلوة وقوم تركوا اطعام المسكين والزكوات والكفارات وقوم كذبوا بالبعث بعد الممات يشهد لهذا التاويل ان الخلال كلها لا تكاد تجمع في الكافر فمنهم من كان يطعم الطعام ويصل الارحام كثيرا ومنهم من يفعل ذلك بعد ترك الدين الذي كان عليه

دينا وتنكا كالنصارى واليهود بعد بعثه صلى الله
عليه وسلم وبينهم الرهبان الجهل لا يخوضون مع الخائضين وهم
من لا يكذب بيوم الدين ثم من يكذب بالبعث والنشر يكفر
بجحد شئ أخذ بجحد ما يجب أو يحل وهو
محروم حرمه النص بهذه جملة استولنهم ۵ فصل
ـ جمع أجوبة الاسئلة على الآيات الثلاث اما حمل الزكاة
على الشهادة فلبين بحقيقته بل الحقيقة اخراج المال المخصوص عن
المال المقدر المخصوص على الله اذا حمل على الشهادة كان
اعاده فان الكفر بالاخرة كفر فكان حمله على ترك
الشهادة كأنه قال الذين لا يؤمنون بهما الاخرة كافرون
وحمله على عدم اعتقاد الزكاة حمل على الكفر انيا وبهما
امكن حمل الكلام على حقيقته وحمل كل جملة منه على معنى غير
الاول فلا وجه لحمله على التكرار ورد الويل الى الكل خاصة واخراج
نفسه الجزاء عن مقابله خلاف الظاهر انه لو كان عن الكفر
من منع ايتاء الزكاة ليس بمقابل لم يذكر معنى ۵ واما قولهم
ان الوعيد عاد الى جميع المذكورين ومن جملة الكفر ولهذا اوجب
الخلود فهذا عين ما يرد لانه اذا عاد الى الجميع كانت
المؤاخذة بكل واحد من الجملة المذكورة ولا سيما ذكره
للمقابلة في مقابلة بعد وانفصال مقابلة فهو اشبه من عوده
الى الكفر وهو شئ واحد فيكون ذكر الخلود لاجل
الكفر لا المعاصي وعند ذلك العذاب لاجل ما ذكره من
الذنوب ۵ واما قولهم ان قوله لم نك من المصلين انما هو
قول الكفار كقول حكاه الله عنهم ولم ينكره

فهو قول صحيح الا تراهم لما قالوا والله ربنا ما كنا مشركين
قال انظر كيف كذبوا على انفسهم وقولهم لم نك من اهل الصلاة
هذا كفر هو الكفر وقد ذكره فلا وجه لتكراره ولا لحمل الكلام
على ما يقتضي التكرار على ان الحقيقة خلافه فان الكلام
يقتضي ترك فعل الصلوة لا اعتقاد وجوبها واما قولهم يحتمل
ان يكون قول فريق فلا منع استدلالنا لانهم لو كانوا قوما من
الكفار فقد اخبر ان الكفار مواعدون على ترك هذه
الامور التي هي من الفروع وان كانوا فرقا بعضهم من اهل الايمان
فلا يكون لان الله سبحانه قال ما نفعهم شفاعة الشافعين لهم
عن التذكرة معرضين وهذا راجع الى جميع المذكورين ۵
فصل في ادلتنا من طريق النظر فمنها انهم مخاطبون بمعرفة
الله وتصديق رسله صلوات الله عليهم وانهم مأثمون على تكذيب
الرسل وجحد نبوتهم وعلمهم وقتالهم وانهم معذبون على الكفر بالله وهذا
مما اجمعت عليه الامة فلا خلاف فيه وان كان المصدق بالرسل لا يصح
الا بعد تقدم معرفة الله ومعرفة انفراده بالقدرة على ما ايدهم
به من المعجزات وانه على صفة هو عليها لا يجوز عليه ما يدل كذاب
عليه بالمعجزة متى لم يتقدم هذا لم يصح تصديقهم بالرسل عليهم السلام فقد صار
خطابهم بتصديق الرسل مشروطا بما تقدم معرفة الله ومعرفة الله
سبحانه بما ذكرناه من البرهان لا يصح الا بشرطه هي تقدم النظر
الصحيح والاستدلال المؤدي الى معرفته لم يمنع عدم نتيجة التصديق
بالرسل لا بتقدم الشروط المذكورة من القول بخطابهم بالتصديق لهم كذلك
عدم صحة العبادات منهم لانتفاء شرط تقدم وهي الايمان
لا يمنع صحة الخطاب بها وهذا دليلك لمذهبنا في انه صلاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

لافساد كل شبهة يتعلقون بها في هذه المسئلة وتحرير ما ساقوه من
ساوله الخطاب بالايمان ساوله الامر بالعبادات كالمسلم لو اوتد
امر بالايمان الذي هو مندوب مرتبا استدامة الايمان ومن ذلك انهم مع تكليف
الايمان بالرسل عليهم السلم يخاطبون بالمنهيات واهل الدمة عندهم يحدون
بالزنا والسرقة ويقرون ما يوجب التعزي من الجرائم غير الموجبات
للحدود ويحقق هذا ان يقال لما نهوا عن الكفر بعثه الله وهو التكذيب
بايات الله ورسله دخلوا في النهي عما دونه من المعاصي كذلك
لما امروا باكبر طاعته وهي الايمان امروا بما دونه من العبادات
والطاعات ومن ذلك انه لما كان مزاج العلة فيما امر به من الايمان دخل
في الخطاب به وهو مزاج العلة في باب العبادات من حيث كان قادرا
على تحصيل نقد ما نهى وشرطها وهذا علة دخوله في الخطاب
باصل الايمان وقد ساوته العبادات في ذلك فدخل في مطلق الخطاب
بها ○ فصل في جمع اشوله على ادلتنا في المسئلة فنقول ان الخطاب
بالايمان انما حصل لانه من اصله ولهذا لو اتى به لصح منه واما الصلاة
والصيام فانه لا يصح شهادة ولا يجب عليه بعد توانه قضاء
وبحال انه مكلف على تركه فعل لو فعله لما صح منه ○
واما النهي فانه يصح منه تركه مع الكفر والطاعة لا يصح منه ولان
المنهي عنه بلام الكفر في كونه مقتضيا تحسين ان يصرف الخطاب
اليه بتركه كما انصرف اليه الخطاب بترك الكفر والطاعات لان
ولان النهي لما تعلق عليه وتناوله الخطاب به تعلق عليه احكامه
وهي الحدود والعقوبات والعبادات والطاعات لا يعلو عليها احكامها

اذا وجدت منه ○ واما قولكم انه مزاج العلة غير صحيح لانه
اذا وجدت منه ○ واما قولكم انه مزاج العلة غير صحيح لانه
اذا وجد فيه ناما اذا انتفى فلم يقبل ولم يعد لها فلا يصح دعواكم
اذا وجد العلة في جنسه ○ فصل في جمع الاجوبة عن الاسئلة
اما اطلاق القول بانها لا يصح منه لعجزه فان العبادات تصح منه مع تقدم
شرطها ولو جاز ان يقال لا يصح منه مع الكفر فلا يخاطب بها جاز
ان يقال لا يصح من غير العلم عند اثبات صانع مخبر العالم بالصانع
اثبات انه واجد فلا يخاطب باعتقاد لا يصح الا بتقدم اعتقاد
مثله كذلك جاز ان يخاطب بفعل ما لا يصح فيه الا بتقدم اعتقاد
قبله ولا يرى ايضا انه لا يصح من المحدث ولا يصح من الجنب صلاة فلا
يخاطب بها قبل ان يقال يصح منه بادا اشرطها وتقدم مقدماتها من الوضوء
والاغتسال ولا يقال لا يصح من المحدث علم باب ولا دوب اذ ليس
معه الا ذلك بل يقال يصح منه الخطاب بشرطه لتحصيل الاتيان فهذا
قول باطل لزمهم عند من لا يفهم انه سئ واما كشف المحققين عن
على انه لو جاز ان يقال هذا في العبادات لقيل في تصديق الرسل انه
لا يخاطب به لانه لا يصح منه الا بعد تقدم النظر والاستدلال
المحصلين لاثبات الصانع واته واحد منفرد بحرف القدرة
على ما اظهر على ايدي الرسل عليهم السلوات الله عليهم من المعجزات وانما يقبل ذلك
لانهم قادرون على تقديم النظر المودي الى الصحة تصديق الرسل كذلك
الكافر قادر على اتيانه لفوره بما سقط عنه وصدق الاجتهاد من
نفسه فاذا اتى الكفر صلح للصلوة والصيام كما ان الجنب اذا اغتسل
صلح لاداء الصلوة والطواف وعند ذلك ما شرط له الاغتسال فقد
وجب التاثم عليه بترك ما هو قادر على التوصل اليه م
فان قيل هذا كلام باطل يوهم انه سطو على ما نحن فيه وليس الامر كذلك
لان النظر شرط المعرفة والطهارة شرط الصلوة وليس الايمان شرط الصلوة
والطهارة شرط الصلوة وليس الايمان شرط للعبادات وانما هو اصل بنفسه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

اذا صح او جب الدوام توابعه وعلقه وما هذا سبيله لا يجب
على المكلف تحصيله لاجل ما يترتب عليه فحسن ان يقال لا يجب
تحصيل العقل لعلى لان العقل لا يجب لنفسه الا لغيره وهو الصلوة
والطواف والاعتكاف والنظر لا يراد لنفسه بل يراد لتحصيل المعرفة
فاما الايمان فانه لا يقبل انه موضوع ليصلي ويصوم بل هو اصل وانما
يصلي ويصوم لنفع منه بذلك موافقه التصديق فاما ان يصدق ليصلي ويصوم
فبعيد ذلك عند المحدثين بل يحتاج الى دليل على انه ليس كل عالم بحسن الشيء
الا يحصوله يجب تحصيله لاسيما اذا كان شرطا للصحة
بدليل انه لا يصح اخراج الزكاة الا بتقديم ملك النصاب المخصوص
ولا تصح التوبة الا بتقدم الذنب ولا يجب تحصيل النصاب لزكي ولا
مقارنة الذنب للتوب ولا كل ما يجب الشيء الا يحصوله
يكون واجبا بدليل ان تحصيل الزاد والراحلة لا يجب الحج الا
بحصوله ولا يجب تحصيله فلا شرط الايمان يجب ولا شرط الصحة
كذلك فقولكم ان العبادات يجب تحصيلها بتحصيل شرطها وهو
الايمان الواجب لله تعالى هذا مما اخذ من عبارته وان
الايمان واجب لكنه لم يشترط ولسنا نسلم بل نقول ان الايمان
شرط بل نقول الايمان واجب مقدور على تحصيله واداء وجب تحصيله
وجبت العبادات بشرط وجوبه مع استطاعة تحصيله صالحا
لا يجاب ما ترتب عليه كما النظر والاستدلال لما وجبا وكان
وجوبهما طريقا لمعرفة الله وجبت معرفة الله على من لم يعرف الله بطريق
النظر فاما قولكم ان النظر لا يراد لنفسه والطهارة لا يراد لنفسها
بل شرطان والواجب انما هو الصلوة والمعرفة وهنا الواجب الايمان
والمعرفة لا النظر فليس الامر كذلك بل النظر المؤدي الى المعرفة

طريق وشرط لعبادة الله سبحانه والطاعة هي المقصودة قال
الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فالامر بالطاعات
المقصودة شامل لكل مكلف لان الله سبحانه اخبر انه
لم يخلق الجن والانس الا لعبادته ولما لم يصح عباده من لا يعرفه وجبت
المعرفة ليطلع ولهذا قال ابن صلى الله عليه بن الاسلام على خمس
وساق العبادات وقال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا
اله الا الله يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وساق العبادات الخمس
وقد اجمعنا على ان معرفة الله سبحانه التي لا يعقبها طاعة في سائر ما امر
به محبطة الثواب وعبادة التي لا يعقدها المعرفة محبطة كما ان
الطهارة لغير صلوة عن نافعة والمعرفة لغير طاعة وعبادة غير نافعة
بل لا يعرف فلم تحصل له المعرفة فمن سوا خذ بترك المعرفة الا لاجل
شرطها وهو النظر والاستدلال القادر عليهما فذلك البارك
للعبادات مواخذ بترك تقدم ما لا تحصل العبادة الا به وهو
الايمان ٥ واما قولهم في النهي انه يصح منه تركه فان اراد وا
به صورة فالطاعات كلها يصح منه تركها صورة وان اراد وا به
صح الترك على وجه يكابده النفس لاجل الاحترام للنهي
عنه فذلك امر حكمي يقف حصوله على تقدم الايمان والتصديق والا
فالترك للنهي مع الكفر كترك المسلم شرب الخمر
لصيرورة علمها فانه يعود الى مزاجه وكترك المحارم عادة لغير الزنا
لصيرورة علمها فانه يعود الى مزاجه وكترك المحارم عادة لغير الزنا
خوفا من الحرمة في قبيلة وحرفه والتارك للظلم لوقة طبعه ورقة
قلبه وما يلحقه من الالم بالاستطالة على المظلوم الى ما شاكل ذلك
فهذا فصل يحقق اعضله جامعه من مضيق هذا النوع من العلم وانتا
قولهم انا المنهي لما صح وجهه وتعلقت عليه اجكامه صح ان يتجه

اليه الخطاب بتركه لخلاف العبادات فلم يصح لان اقامة الحدود
على اهل الدته لاقامه سياسته الملة حتى انهوا احكامنا
واما ان يكون لان احكام النهي ثبت شرعا فلا لان الحدود
لاهل الاسلام كفارات لاهلها او بلاوى وهي حق الكفار
محض عقوبات وليس الحدود المحضة عقوبة من احكام اهل الاسلام
ما تعلقت الحدود بالمنهيات بل حقهم على الحد الذي تعلقت حقنا
واما كون المحظورات تلايم الكفر وكان يجب لما عفونا عن الكفر
اقرارا لهم عليه ان عدم على المنهيات تبعا فلما رحمناهم عنها
بطل ان يكون النهي عنها والزجر لاجل الملايمة فبان ان ما ذكر من
من الملايمة ضد المقتضا ونصبح هذا وكشفه انه كما لا يقال لمن لا
يؤمن بالله صل لله وسيحصل هذا من قبل له لا يقال لمن لم يحصل
الكفر بالله والشرك لا تمنع بزياده فيكون مزيا ولا انها
اجنبيه فيكون نائيا كما لا يقال لمن انفس بحر وبال اصح راس
فصك مجر لكن يستحيل لا لمن تشكك فيه الحال وعلى على
سوله افتش اسوله من رجل وانما سامل على الامور الا كبر والاهم
فاذا كان كفر هذا الكافر لم يمنع من صرف النهي اليه عن جزائم
دون الكفر مع النهي عن الكفر دلك لا تمنع مرف الامر اليه بالعبادات
التي هي دون الايمان مع الامر له بالايمان ٥ فصل في جمع شبههم
في هذه المسئله ٥ منها ان العبادات لا يصح منهم حال كفرهم وعدوا
عن هذا بعبارتين احداهما انهم لو كانوا ماموريين بها لصحت منهم كما
تصح الايمان منهم والعباره الثانيه ان الخطاب لهم بها لا يصح منهم لفائدة
انه فيه بر فيه المرتد عليهم بالعقوبه على الترك ٥ واذا لم يصح منهم هذه
العبادات على وجه القربه لم يصح الامر لهم بها ٥ ومن ذلك انها لو كانت

واجبه على الكافر في حال كفره وكان مخاطبا بها معاقبا عليه
من تحدد لوجب عليه قضاؤها بعد اسلامه كما اذا ترك
المسلم الصلوه حال حدثه او مرضه او شهوه او سفره وتكاسله
وجب قضاؤها فلما لم يجب القضا بعد زوال الكفر علم انه لم يكن مخاطبا
بها ولا واجبا عليه حال الكفر وصار تركها كالحايض ومن ذلك ان الصلوه يعاقب
تاركها بعقوبه في الدنيا وهي الضرب عند قوم وبالعذاب الاخر عند آخرين وعقوبه
الاخره والعقوبه على الترك من خصايص الوجوب فاذا عدمت خصيصه
الوجوب دل على نفي الوجوب ومن ذلك ان الكافر فاجد الاصل
الذي يبنى عليه فعل العبادات فكيف يخاطب بالفرع من فجد الاصل
وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا حيث دعا الى الشهادتين
الكتاب. فقالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا
نشرك به شيئا ولم يذكر فروع الايمان اعتمادا على حصول الاستجابه فاذا
جعلت خاطب وناخير الخطاب المبني على عيزه فما قدرهم وهو المصدر
وكذلك لما انفذ معاذا الى اليمن قال له ادعهم الى شهادة ان
لا اله الا الله فان اجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات على
المسلمين واذا كان ترتيب الخطاب هكذا لم يجز تقديم الخطاب على
شرطه ٥ فصل لجمع الاجوبه عن شبههم فاما قولهم
انها لا تصح منهم فلا نسلم على الاطلاق بل يقال لهم من اهل الصحه
لتحصيلها بشروطها ومن قدر على تحصيل الشرط لا يقال لا يصح منه فعل
المشروط على انا وسائحنا وانها لا تصح بمعنى ما لم يقدموا شرطها
فباطل بالمرتدين فانهم كفار ولا تصح منهم العبادات على وجه

الكفرة وهم محاربون ۞ فان قالوا اولئك التزموا حكم الاسلام
قلنا وهو لا التزموا حكمه الاسلام والتزام الشرع كالتزامهم
فان قيل فالمرتد لما وجب عليه حال الكفرة وجب عليه قضاؤها بعد
الاسلام قيل لا نسلم لك هذا الاعتراض بمعنى تسليم وجوب القضاء على
المرتد لم صح لك منع لانه وجه فيقف صحته اعتراضك على تسليم
غضك على ان القضاء انما سقط عن الكافر الاصلي ليلا يودي الى تنفيره
وسنوضح العذر عن اسقاط القضاء عنه في الكلام على الشبهة التي
اوردتموها جملة الشبه التي جمعناها في الفصل المحتفر بها
ان شاء الله ۞ وجواب اخر عن اصل هذه الشبهة وهو ان عدم
الصحة لا منع الاعتداد كما ان التصديق بالرسل لا يصح من جاحد
بالصانع انهم قد صرفوا الخطاب بالايمان بالرسل الى الجاحد للوحدانية
قادرا على تحصيل الشرط بطريقه وهو النظر والاستدلال اذا حصلت
المعرفة تترتب صحة التصديق بالرسل ولم يقف الخطاب التصديق
بقصد تقديمهم على حصول المعرفة بل تبع في اتيانها بالقدرة على السبب
الى المعرفة بالمرسل كذلك لا نقف الخطاب ها هنا على حصول الايمان
ليقع بالقدرة على تحصيل الايمان ۞ واما قولهم لا فائدة في الامر بها مع
عدم صحتها فليس كما ذكروا لان التكليف بالجملة فائدة صح او لم
يصح كان او لم يكن لان علم المكلف انه اذا لم يتبع هذا الشرع
كان معاقبا على تركه فرضه وامتثاله كان ادعاه الى الاستجابة به
ويتمتع به اذا سبب لحصول الشرط وهو الايمان وما يتبعه وهم لا يقارضه
واما جوابنا عن قولهم لو كانت واجبة حال الكفرة لوجب قضاؤها
حال الاسلام فانه لا يصح لوجوه احدها ان القضاء لا يجب لاجل
وجوب المقضي لانه يسقط لعدم وجوب المقضي والله سبحانه اوجب

الادام سقط القضاء ويوجب القضاء الامام يجب عليه الاداء الا ترى ان صح عليه الاداء لها يجب
قضاء الصوم على الحائض ولا يجب عليها في حال الحيض صوم ولا يجب عليه بعد اداء ما يجب
عليه لم يجب قضاؤها واذا لم يجب القضاء امر مسدا ولم يرد دليل يوجب القضاء على الكافر
وان علل ذلك لاجل السفر عن الاسلام على ما قالوا فهو كما سلف من العباد ان لاجل السبح
لهم اداء ان يباح ان يقضي صلوات عشرات سنين ويرتكب عمرا له لما مضى يجب بعضه
شيخ ومما يسأل عنه عن الاسلام واما تعلقهم بان الكافر لا يجب عليه بدل صلواته
عقوبة الدنيا وهي القتل او الضرب عند الامام فليس بلازم لان الله تعالى وان اسقط القتل
والاسر فاوجب دار اهل الذمة وان يسقط عقوبة الاخرة عنهم على ان الكافر حمل
المجتهد في تحصيل الاسلام لنودي ما يجب عليه بالاسلام والمجتهد لا يعاقب في مسائل
اجتهاده والدليل على ان المجتهد اذا جاء امر اهل الاداء وله سبيل ذلك
مع تقريرهم على اديانهم وما يعتقدونه من دينهم ولهذا ما لم يقروا على كفرهم بودي بالعقوبة
وهم المرتدون ولا يجوز امرارهم على كفرهم ومن اهل ومن اقرارهم على الكفر وعبر ارعاج
ولا ابرها واجرى الامر هو ونصب لاداء الصلوة ولما قلنا لهم ان المجتهد لا يصل
لا يجوز ان يخاطب بالفرع لسر لم يلزم صحيح لانه اذا اسلم ان معرفة الله تعالى اصل الصدق
رسله وهو خطاب بتصديق الرسل عليهم السلام وهي عليه بهم سلم ان يصدق الرسل
وان كان اصلا للطاعة لهم في الامر بالعبادات لا يمنع توجيه خطابهم بالعبادات ان ترتبط
بحصول التصديق لهم على ان وجه المعرفة اصل وان المقصود من المعرفة طاعة المعروف
وعبادته محمود ان لا يمنع الخطاب لهم بالمعرفة وتوجيه خطابهم بالمقصود بها وهو تعظيم
الله تعالى وامتثال امره وهو تعالى اعلم وما حظر الكفر والاسر الا لعبدوه على ان المرتد
لا يسمح خطابه بالايمان والعود الى الله ومعالجته بسبب الكفر وخطابه بالعبادات
على ما ذكر اصحاب الصافعي ووافقهم والمرتد حال ردته غير معتد له ملزم بالاداء والاعباء

الضدان في محل واحد ولا يجتمع للجوهر الواحد حركة وسكون في حالة واحدة لا يجتمع
للصيغة الواحدة لسد عا الفعل لسد عا الترك ومرد للسنغ سنغ انظر جلين
الامر بالشيء نهيا عن ضده لان الامر بالفعل نهيا عن تركه والنهي حالة ان نهي حظر وهي
مرة وكراهة ولو كانت الفاعلة منهيا عن تركها حسبما كانت مأمورا بها مرارا لكان
النهي عنها ان كان حظرا على نحو نهيا عن المحظور تركه ليس الا الواجب فعله
وفي اجماعنا على نفي وجوب الدوام ابطال لدعوى النهي عن تركها على وجه الحظر وان
كان الامر بها نهيا عن تركها مرة واحدة فقد اجمع الناس على ان فعلها مستحب
ومرة عن تركها مكروه فكان عن محظور فبطل قولهم ان الامر بالشيء نهي عن ضده
ومرد للـــــ قولهم لو كان الامر والنهي ضدان لتضاد العلم بالجهل
ولو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان العلم بالشيء جهلا لضده فلما لم يكن العلم بالشيء
جهلا لضده لذلك لا يلزم ان الامر بالشيء نهيا عن ضده ومرد للـــــ قولهم لو كان
الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان النهي عنه امرا لضده ولما لم يكن النهي عن الشيء امرا
لضده لذلك لا يلزم ان الامر به نهيا عن ضده ومرد للـــــ ما اعتمد عليه المسلمون
منهم فعلوا ان النهي انما سأل الممكن فاما ما تتعذر الاستدامة اليه فلا يؤمر به ولا نهي
عنه والاعلى اذا لعال للاذى قم اوقال له علم كان مسندا عيا منه للقيام والكلام
الذي لا يمكن معه القعود والصمت فصار عدم وقوع القعود منه والسكوت
منه فيما ضروره لوجود ضدها فالصد سعي ضده فلا سعي للنهي عن الضد مساغ
مع كونه سعي لحصول الصد ويصح هذا واحراجه الى النطوع بكسر ع
صحة ان هذا للمتدع لقيامه لو قال له قم ولا على حال فإنه يمكنه الجلوس والنطوع لا يمكن
حال يطعم ساعا لعد لا فيما عاشا وما كان ذلك لعوا الا لما ذكرنا من قيامه
سعي قعوده وكلامه سعي صمته فلا يبقى ما يقع عليه النهي ولا يتصور امكان للمأمور

المكتبة الألوكة www.alukah.net

بالصد فعل الضد فيهي عنه ومرد للسنغ ما تعلق به اهل الكلام منهم ان الامر
بالشيء نهيا عن ضده لان له معلقان تعلق بها مأمور به والاخر منهي عنه ولو جاز ان يقع
بسبب عن جهة العلم وهذا باطل لان كل ما له تعلق بالصفات كان سببا ان يتعلق
واحد على وجه والجنف سل عجمع الاجسام شيء منهم فاما ما هو كلام الامر
والنهي ضدان فلا يجتمعان فلا تضاد منهما اذا تعاقبا على المحل فانه يحسن ان يقول
لا يتعقد ما قوله قم وقد لا منه ما دام قاعدا فهو امر بالقيام وسارح منه النهي عن
القعود بمعنى والذي يضاد مضاده يستحيل اجتماعهما في حق الواحد اذا تقرر
اقعد او قم اضطجع في حال فذلك الذي لا يخرج احدهما في حق الواحد اذا تقرر
للمأمور به في المحل الواحد دواعي من فعل الله تعالى فيهم وقوله قم امره بها عن القعود
ويضطجع وعن كل ضد يخرج باجتماعه عن القيام للمأمور به كما يفعل النهي عن
امر به وكلاهما ومن تركنا المأمور به ومن فعل ضده اذا تصور من القيام لا يفعل
ضد من اضداده مثل قعود او اضطجاع وقد اوجب الله تعالى ذكره له اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله هذا امر بالسعي ثم قال وذروا البيع فصح
بالنهي عما الاستغال به يقطع عن السعي ولم يسكت عنه لان في قوله اذا نودي للصلوة
انه نهي عن كل ما يقطع عن السعي وانما اقتصر على النهي عن البيع لانه اهم استعمال الناس وهو
الذي ذكره الله تعالى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم انفضوا اليه وتركوك قائما
فعلم ان ادار او تجارة او كل ما يقصد اليها هي التجارة لان الهو لا يكاد يفعل من غير
فعل او ادار او تجارة او كل ما يقصد اليها هي التجارة لان الهو لا يكاد يفعل من غير
الفواعل يابع لها ومبنيه عليها وهي المقصودة بالتجارة فصرف النهي عن البيع الى
والمعقول من ذلك النهي عن كل مشغل عن السعي الى الجمعة وهذا مما لا يدل النهي في
الامر وان لم يصرح به لما كان في الضد له قوله قم فعل
اف نهي عن الضرب وسبه على ما اراد عليه فكانه قال لا تؤذها بما دون الاذى

على الكره وان لم يوجد في اللفظ ذلك فقد وجد معناه ذلك النهي هاهنا مندرج
وليس بين الامر بالشيء والنهي عن ضده تضاد بل الامر موافقه وانما التضاد بين الامر
المطلق والنهي المطلق والامر بالشيء والنهي عن ذلك الشيء فقط ما لا تتأتى فيه
من الاحوال الاجتماع ووجه التضاد بين الصيغتين ولانه اذا كان ترك الضدين شرطا
لفعل المامور به حسن ان يجعل الامر بالمشروط امرا بالشرط من طريق المعنى وان لم
يكن من طريق اللفظ ثم امرناه بالصلوة الى قبلة ان ورسوطها بعدم الظهار او حسن
ان يقول ان الامر بها امر بالطهارة معنى هذا حسن ان نقول ان اسم الفعل هاهنا
لسعة الترك ضده معنى اذ كان ذلك شرطا له واما قولهم لو كان الامر بالشيء نهيا عن
ضده لكان منهيا عن ضد النوافل وهو الرها او دخل بصلاة ما والمخالطة التجار
وغيرهم لو كان منهيا عنه لكان مكروها ومنهيا عنه فلا يلزم لان النهي عن الضد
حسب الامر ولذا قلنا المندوب مامور وان كل ضد لها مستحب تركه اذ لم يكن واجبا
لاصل قصد بل اوجاه على عباد جاعب تركه لما سقط بفعله الواجب واضداده
الا ان يكون الضد واجبا فعله معدما وجوبه على وجوب المامور به فعلى هذا اذا امر
بصلوة الزوال فان لم يرد استحبابا له ترك كل ضد عنها وامرناه على حد الامر
بها عن كل ضد لها واما قولهم لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان العلم بالشيء
جهلا بضده لا يصح لانا نقول ما الجامع بين الامر والعلم على ان المحوج ان يقال يصح ان
يعلم الشيء وضده في حاله واحده ولا امر بالشيء وضده ودليل ان العلم بالشيء لا يتأتى في العلم
بضده والامر بالشيء يتأتى في الامر بضده فلا ملزوم فاعلا لشيء الامر بضده وملزوم عالما
بالشيء وان لم يكن جاهلا بضده ولانهم واضحوا ان كل امر بشيء فهو عرضه وليس كل من
يكون عالما كل عالم بشيء جاهلا بضده واما قولهم لما لم يكن النهي عن الشيء امرا بضده
لم يكن الامر بالشيء نهيا عن ضده فلا نسلم قوله واذا انتهاه عن شيء لم يعد واحد لا لغوله

بعد امره بالشيء معنى وان نهاه عما له اضداد فعد امره بواحد منها لا الاضداد دليل
ان نهاه عن الاضطجاع فلو امر اكان ملجوسا او القيام فهي الجملة ما ملزوم يطارد
عن الاضطجاع اي الاضداد كان ولما قولهم يقضي الا يكون الامر معللا بان
كل ما للمعلول والصفات لا يصح ان يعلل الا لمعلول واحد على وجه واحد فليس بصحيح
ليس صفات العدم بحيث خاصة يصح ان يعلل بها ما يصح ان يعلل به صفاتنا والعلم
ما العلوم يعلل العلم المعلومات وقد مر ذلك في اصول الدين ما نص وذا قضو
هذا نقولهم ان القدرة الواحدة ملزوم قدرة على الشيء وضده وخلافه واوضحنا ان
نفس الارادة للشيء كراهية لضده وانها تعلق بشيئين وملزوم تعلقه بالضدين على
العكس وتعلقها بالاخر فعلى ما قالوه لم يكن الامر بالشيء نهيا عن ضده فلا
وصلى الله على محمد واله وسلم

المكتبة الألوكة www.alukah.net

في اصول الفقه

على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه

تأليف الشيخ الامام العالم الاوحد الى افقها على وعقيل الاعاد ابن رضي الله عنه

ملك هذا الكتاب

العبد الفقير الكبير الراجي عفو ربه

محمد بن الشيخ عبد الله الديبه الهادي

البغدادي الحنبلي غفر الله له ولوالديه

ووهبه احمد بن الشيخ

المحل مدرسة ابي عمر الصالحية

ARCHIVE OF TURATH

فصل
عن ضده من طريق اللفظ
للاسعوبه ودلوا اولا الباولانى ان ذلك فى الامر من كلام الله تعالى خاصه بما ورد
من اهل هو وان كلام الله سبحانه واحد ليس باشياء متغايرة وليس لاحد
الاسس لانه متغاير فى النفس كما يتغاير عند من اثبته صفاتى الذات
فصل فى الدلاله على ان الامر استدعاء الفعل والنهى استدعاء الترك
وكلا الامرين فى الصيغه التى هى محكيه عند المخالف لا تكون المحكى امرا ناهيا
ولا فى محل لا على الكراهه والاراده ولان العرب وهى الاصل فى هذا
وضعت الامر استدعاء للفعل وحثا عليه والنهى للكف عنه والانعاد منه
واذا فصلت بين الامرين لم تلتفت لا محالها بما تضعه من مذهب
وصارت الخبر بالاثبات مع الاخبار بالنفى لما وضعت له صيغتان تدل
على معنيين مختلفين لم تكن تقولها زيد فى الدار ليس بعمرو قولها ليس
زيد فى السوق لكن يعلم دال من طريق الاستدلال وان الجسم
لا يكون فى مكانين فاما من طريق اللفظ فلا فصل
فى سهم فيها انه لا فرق بين قول القائل دنت الشمس من المغرب
وبين قولها بعدت من المشرق والدليل قوله لمن دان من عبيده معاقبا لزيد اقتد

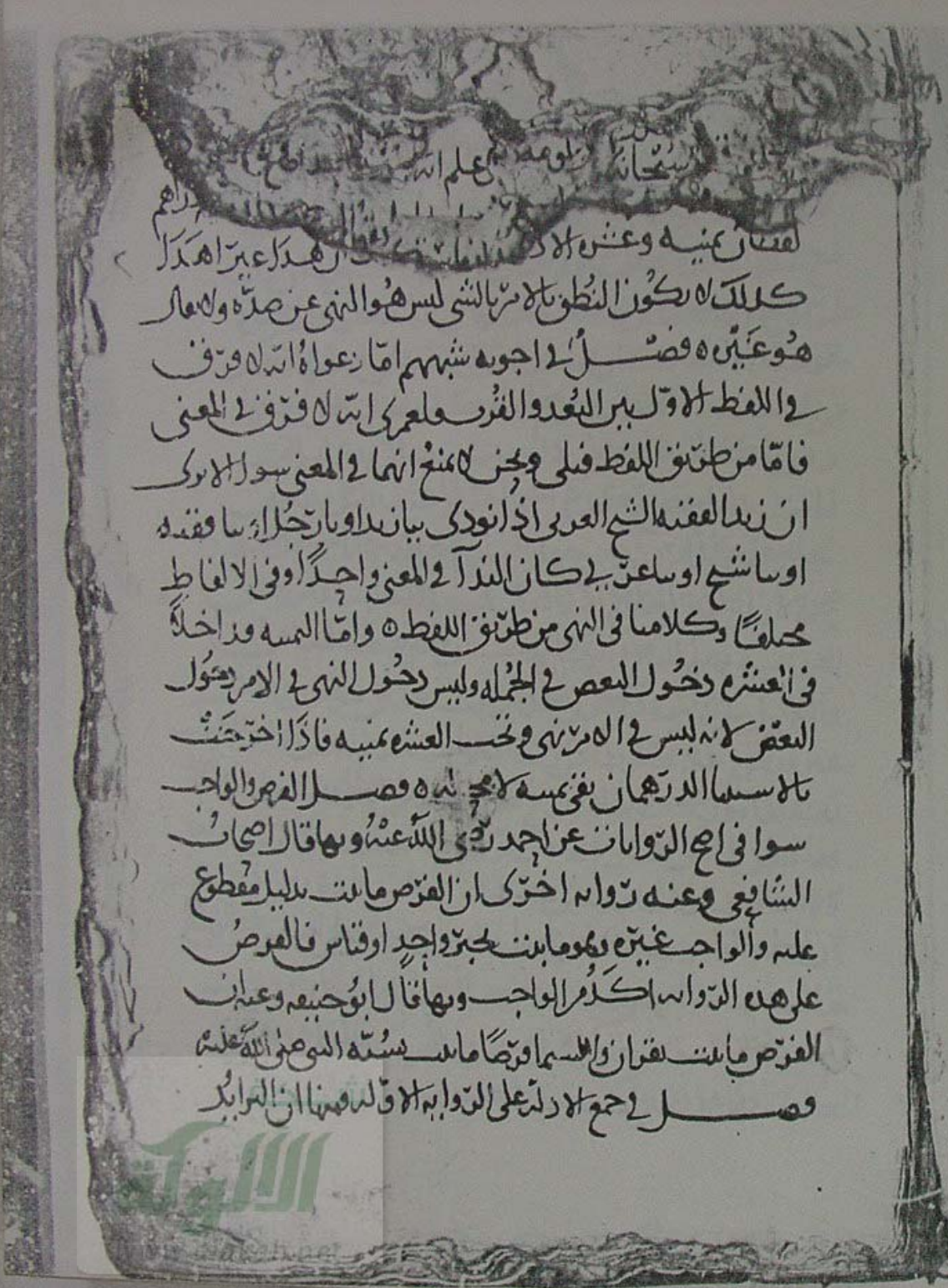
سبحانه
لفظان بمعنيه وعشر الا
كذلك لا يكون النطق بالامر بالشئ ليس هو والنهى عن ضده ولا بعكس
هو عينه فصل فى اجوبه شبههم اما زعواه انه لا فرق
فى اللفظ الاول بين القعود والقرفصاء لعمرى انه لا فرق فى المعنى
فاما من طريق اللفظ فلى وجهين لا يمنع انهما فى المعنى سواء الاترى
ان زيدا الفقيه الشيخ العربى اذا نودى بيا زيد او يا رجل اذا سافقيه
او ساشيخ او سا عربى كان النداء والمعنى واحدا وفى الالفاظ
مختلفا وكلامنا فى النهى من طريق اللفظ واما لمسه وداخلا
فى العشره دخول القعود فى الجمله وليس دخول النهى فى الامر دخول
القعود لانه ليس فى الامر نهى وتحت العشره عينه فاذا اخرجت
بالاسباب الدرهمان بقى عينه لا محاله فصل الفرض والواجب
سواء فى احد الروايتين عن احمد رضى الله عنه وبها قال اصحاب
الشافعى وعنه روايه اخرى ان الفرض ما ثبت بدليل مقطوع
عليه والواجب عينه وهو ما ثبت بخبر واحد او قياس فالفرض
على هذه الروايه اكد من الواجب وبها قال ابو حنيفه وعنه ان
الفرض ما ثبت بالقرآن والواجب فرضا ما ثبت بسنته النبى صلى الله عليه
فصل فى جمع الادله على الروايه الاولى فمنها ان الفرائض

العقوبة فادرك
علم لنا معادير العقوبات لواجب دون واجب ان وجد ذلك
في شيء منها كالصلاة يفضل بتركها وتكفر بتركها عند قوم والصوم
والزكاة والحج ولا يقال ان الصلاة من بين الفرائض بفضل بترتبه
تخرج بها عن الفرض الى ما هو اعلى ولا تخرج ما دونها عن الفرض
بل يساويها سائر العبادات في الفريضة ومن ذلك ان اجمعنا
على ان كل فرض واجب فمن ادعى ان كل واجب فرض يحتاج
الى دليل ومن ذلك ان الله سبحانه اطلق اسم الفرض
على الواجب فقال فمن فرض فيهن الحج وعنى به اوجب فيهن
ومن ذلك ان قوة الطرق وكون الدليل مقطوعا لا يوثر الا علما
بالمقول فاما ان يوثر في الوجوب فلا الا ترى ان المواقل التي
تواتر الخبر بها لا تصير واجبة بقوة الطرق بل يكون العلم
بها قطعيا وهي سنة او نافلة وعامة ما يستدل به على الوجوب
العوائد والدلايل على ان محتوم على المكلف ما يوثم معاقب
على تركه ولا سيما بعد ذلك الا مران الواجبات في
استحقاق الذم والعقوبة على الترك كما في المهمات تكون
متساوية في الخطر والجسيم ولا سيما بعد ذلك الا التفاوت في عقوبات

سبحانه [illegible] علم الله [illegible]
[illegible] ها وتاثيرها حتى [illegible]
مع علم المداومة عليها ولم تعتبر في كونها كبيرة ان يكون
طريق خبرها قطعيا بل تقاعف عقابها في الدنيا بالحد او الاخرى
بالوعيد او هما وكان حد السارق الخ الفريضة ان جعلتها اكبر
من الواجب بتاكد طريق اثباته ومن ذلك ان مدعي اسم الفرض
لما ثبت بدليل مقطوع كمدعي اسم العقل لما ثبت بدليل مظنون
محتاج على كل مرتبة من رتب من جهة الشارع لخبر واحد اسم نفل وهذا
صحيح لان الطريق المقطوع اذا اوثر قوته في الاحباب ومزيد هي
الفريضة وصلى للدفع والتعظيم وجب ان يعطى بعضه الدون
والتقليل في الرتبة ويكون كل امر ثبت بطريق مظنون ودليل
غير مقطوع نفلا محطوطا عن رتبة الايجاب فلما لم يدفع الدليل المظنون
رتبة المامور بجعله نفلا لم يرفع قوة الطريق للمامور بجعله فرضا
وما جعل الدليل المقطوع لله من فرضا الا اسما ووصفا لغير دلالة له
ولا احالة فيه ان اسما ودعوى لا برهان لاثبات لها ومن ذلك
ان لفظة الوجوب اكثر من لفظة الفرض لانها تعطي السقوط والوقوع
يقال وجبت الشمس ووجبت جنوب الصحايا والهدايا ووجب
الحايط اذا سقط فاذا قيل وجبت العباي فالمراد به وقع
الخطاب بها على المخاطب وسقط كسقوط الجدار ونحاته

بمعنى الحز والقطع ومنه فرضت القوس اذا حززت طرفيها ومنه فرضة النهر لانها حز فيما يلي الماء ومنه فرض الله تعالى اي اوجب لانه حز وقطع فيما على العبد ومنه فرضت له في العطاء اي قدرت وفرضت الشيء اوجبته ومنه فرضة النهر وفرضة القوس لحز الوتر وآثار المشي التي هو الحاج من المشارع المطروقة والفرض بمعنى التقدير فرض القاضي واذا كانت مشتركة والواجب مختصا بالالزام والاحتتام كان الاخص اجوى بالتاكيد فاذا لم يتاكد على الفرض بالاجماع منافى التساوي والتغاير بد لك من بيان الفرض وتاكده على الواجب وفي ذلك ان قالوا ان اختلاف طرق العباد لا يعطي تميزا واختلافا فالاترى ان النوافل التي يفعل استدامة المسنونات الرواتب التي وردت بالسنن والمشاهد تجمعها اسم النفل ولا يمتاز بعضها على بعض بقوة الطرق واشتهارها كذلك الواجبات اذا امتاز منها ما بقوة الطرق والاتيان بالقوة واسم الفرض ٥ فصل

جمع اصولهم على جملتها ان الدعوى لتساويهما لا تسلم فان الواضع للغة جعل الوجوب اسما للسقوط والفرض اسما للاثر ومن ذلك سميت فرضة النهر والقوس فرضة لما كان الاثر والباثر اكدم الوجوب فجدان يعطا الاسم حقه من التاكيد ٥ ومن ذلك قولهم ان تساوي الفرض والوجوب في العقاب على الترك لا يمنع تميز

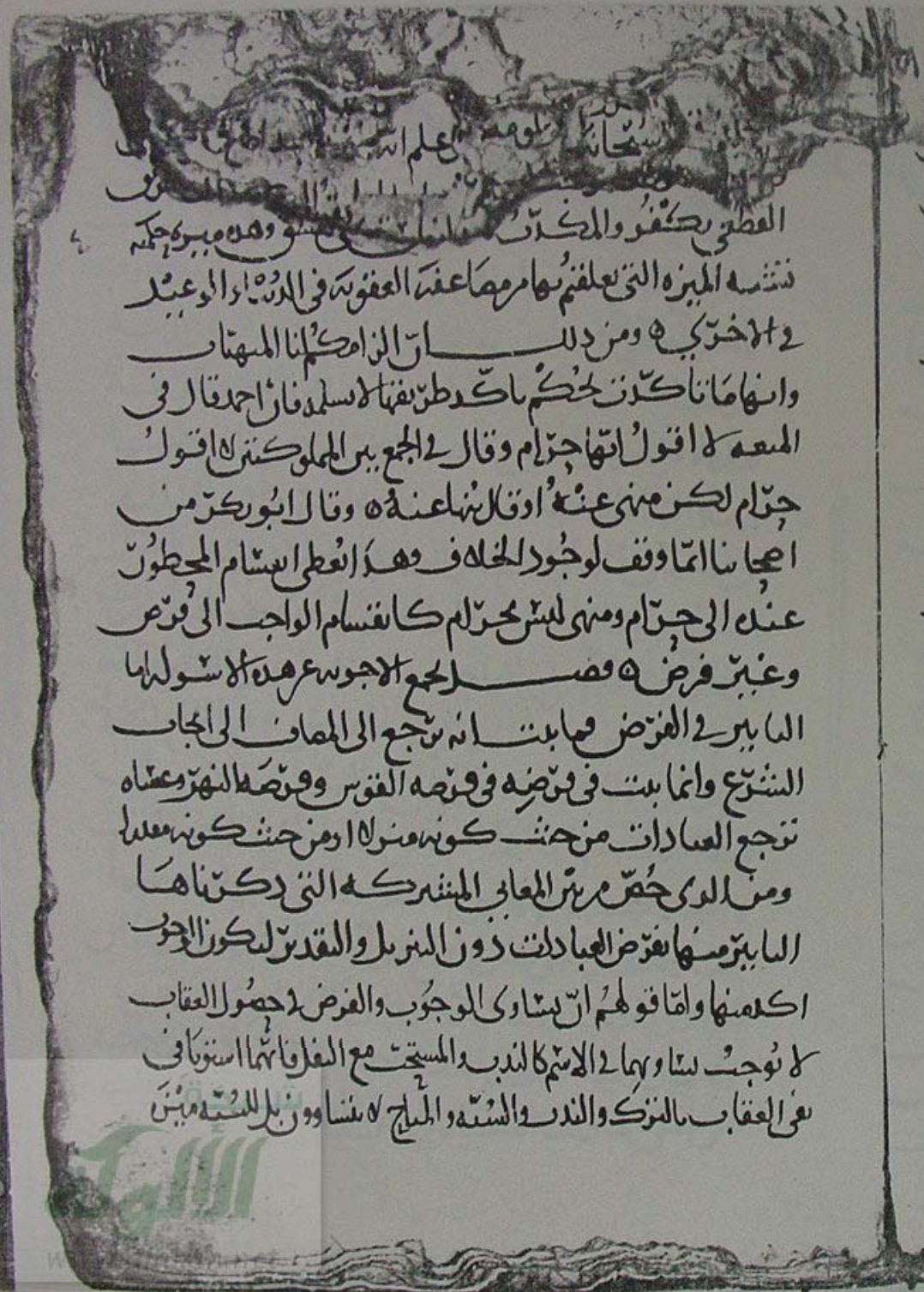

سبحانه وتعالى ... علم الله ...

العطي بكفوه والمكذب ... وهذه مبيرة حكمه

تشمله المبيرة التي يعلقهم بها مرمضاعفة العقوبة في الدنيا والوعيد

في الاخرى ٥ ومن ذلك ان الزامكم لنا المشتهات

وانها ما تاكدت لحكم تاكد طرقها لا تسلم فان احمد قال في

المتعة لا اقول انها حرام وقال في الجمع بين الاختين لا اقول

حرام لكن منهي عنه او قال نهي عنه ٥ وقال ابو بكر من

اصحابنا انما وقف لوجود الخلاف وهذا يعطي ان السام المحظور

عنده الى حرام ومنهي ليس بمحرم كانقسام الواجب الى فرض

وغير فرض ٥ فصل

جمع الاجوبة عن هذه الاسئلة اما

الباب في الفرض فما بتانه يرجع الى المعاني الى الايجاب

الشرع وانما بتت في فرضه في فرضة القوس وفرضة النهر وعناه

ترجع العبادات من حيث كونه منزلا او من حيث كونه معللا

ومن الذي خص من المعاني المشتركة التي ذكرناها

الباب منها بفرض العبادات دون المنزل والمقدر ليكون الوجوب

اكدمنها واما قولهم ان تساوي الوجوب والفرض في حصول العقاب

لا توجب تساويهما في الاسم كالندب والمستحب مع العقاب فانهما استويا في

نفي العقاب بالترك والندب والسنة والمباح لا تساووا بل السنة مبين

واما قولهم ان [illegible] كونه قطعيا يوجب
المنع والتاكيد لانه يكون مكررا فدال ليس بعابد
تاكيدا فان المباح جاز طرقها مقطوع بها ولو كررت بطرقها
كفر ولا تدل على مساواة المباح للواجب والفرض حيث
ساوى طرقه في حكم التكذيب بها واما دعواهم القول
بوجب تاكيد المحظورات بطرقها وكلام احمد في
المنع وقوله بالنهي عنها دون التحريم لها فليس مما نحن فيه
شيء لانه لم يتعلق في ذلك بالطرق ولا ميزها بحظر دون
حظر بل بما الحظر والتحريم وسواء في النهي والمنع تعديته للمحرم
الا الكراهة والتنزيه فان من مسلمنا ان يقول هما ليس
بواجب وانما هو مامور به فيشترك مع الفرض وغيره في
الامر وفي الوجوب الذي هو دون التحريم في المنهيات
فبطل القول بموجبها ذكرناه فصل في ذكر ما تعلق
به من نصر الرواية الاخرى منها ان كل متدين للمامورات
من العبادات البدنية والمالية يجد ان بعضها اكد في بعض
وجوبا او بعضها فرضه وبعضها تدنو عن رتبة الفرض من ذلك
ان الايمان بالله وصفاته وكتبه ورسله اعلى واكد واوجب

[illegible] سبحانه [illegible] علم الله [illegible]
وحطها عن ان تقابل بالنوافل [illegible] في ذلك
بالاجماع الا ما شذ من المذاهب وكذلك ما وجب بالنذر معما وجب
باصل الشرع لا يكون لا تكون رتبته الصدقة المنذورة رتبة
الزكاة المفروضة ولا رتبة الوتر عند من راى وجوبها كرتبة
صلاة من الصلوات الخمس ولا رتبة الاضحية عند من راى وجوبها
رتبة الشاة الواجبة في ان يجبر سالمة احس من الابل السالمة
بل يستويان في الاسم الاعم وهو الوجوب ويفترق الواجب باصل
الشرع واجماع الامة او سواد القلب باسم خصه وهو الفرض من ذلك
ما يقترن في اللغة من ان الواجب ما سقط ولم يتبر والفرض ما له
وقع وتاثير من فرصه النهر وفرصه القوس وهي المحاز المطروقة
ومحز الوتر ولله ثور زيادة على الوقوع والسقوط بعد اثر فوجب ان
يعطا اللفظة حقها اذا اضيفت الى العبادات والمامورات
واثرها تاكد وجوبها على المكلف واثر في نفسها وحقها
نفسه واعتقاد فيها امر واقع من لفظه الوجوب وهذا قال
هذا دين واجب ولا يقال فرض وعلي صلاة واجبة اذا لم يدن
ولا يقول فريضة ويقول الدين اوجب على نفسي ولا يقول فرضت
على نفسي ما ذلك الا لتخصيص الفرض بالميزة والتاكيد على كل واجب

الألوكة
www.alukah.net

ان لنا واجبا او [illegible] والجواب عنه مر [illegible]

احدهما ان الواجب عليه لا يقبل الزيادة وهو المامور به على الجزم والحزم الذي لا يعفى عن تاركه ولا يسقط عن عهدة الا من ربه الا بفعله ومتى تركه المامور به استحق العقاب وهذا نعم الفرض والواجب عدل على انهما اسمان لمسمى واحد كصيغة الامر بلا عمان وممنوعه من العبادات تسلمها الامر ولا يقال ان الاستدعاء والطلب لاحدهما فوق الاستدعاء الاخر ثم لو سلم تاكد احدهما على الاخر لم يكن تاكد الفرض على الواجب باولى من تاكد الواجب على الفرض وقد بينا ان اسم الواجب لا يسارك فيه غيره والفرض مشتركه فان قيل الواجب يقع على المندوب بدليل قال النبي صلى الله عليه غسل الجمعة واجب على كل محتلم قلنا لا نسلم بل غسل الجمعة واجب حقيقة ولو سلمنا فقد صرف اسم الحقائق الى الاستعارات بدلالة ولا يدل على ضعف الحقيقة فيما وضعت له لاجل الاستعارة ولان الفرض قد يقع على ما هو واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط عن الكل ويقع على التقدير وعلى النزول وعلى الوجوب ولفظ الوجوب خاص للامر والمامور المحتوم فلا يرجع فلا يصح لكل بعض الفرض

[illegible] سبحانه [illegible] علم الله [illegible] لك

الاحتجاج به الا بعد ان يبين [illegible] العبادات هو الماخوذ من فرضه القوس والسهم واما والفرض فقد يقع على النزول والتقدير كوقوعه على المايزر فله وجه للتاكيد به على اسم الواجب المختص باللزوم واجاب العقاب على تركه وهو مختص بهذا المعنى غير مشترك بينه وبين غيره على ان التعويل على المايزر لو اجد به الفرض ولم يشترك فيه بنزول ولا تقدير لا يصح ويخرج عنه الواجب فان كل واجب موتر وهو انه الحد على فعله ويعاقب على تركه ويسقط عنه في ابتداء الخطاب به ويلزم دمنه الفقاله عند فواته ويجب اعتقاده ويفسق بتركه ويشترط فيه عدالة التزامه عند الخطاب به وفعله وقته فهل في المايزر ما ينوي على هذا اما نفرضه القوس والسهم جزء في الجسم وتابعه في الكلف حسب ما يليق به من الاثنا التي هي الاحكام واما عواهم الفرق بين والزام الشرع فدعوى فان عنه والا فالقادر يحسن ان يقول فرض الله على صوم سهر رمضان وفرض النذر على بعض صوم ذي الحجة او يجب فله احد يكون ذلك عليه شرعا وله لغة والله اعلم

فصل يتعلق على الاول وجوز ان يقال ان بعض الواجبات اوجب من بعض وان النافلة اجسر من نفل وطاعة اجسر من

احد العادين [illegible] وكها اشد وهذا [illegible] ممتنع
منه احد من لم ينسب الحسن والقبح الا الى الشرع وسمع الله مركبات
الله او سنته عن رسول الله تدل على ان الصلاة اوفاتها اوفاتا من
فعل الزكاة واتها او فاعفاتا في الترك من تارك الصلام
على ان الصلاة اوجبت اكرا اجاتا وكذلك من سمع فصل
صلاة الجمعة من الشرايط والاركان والمانع في تركها وشروطها
والتعليل لفرائضها وسمع ذم المشي لصلاته والنافر للسجود والمفرقع
اصابعه والمسدل ثوبه حسن منه ان يقول ان صلاة المتأني
احسن ومن علم فضايل الوتر والحث عليه وجب الشرع على
تركه عني الفجر وقوله صلوها ولو دهمتكم الخيل علم انها
اشد تاكيدا من صلاة الضحى واحسن وهذا مما يشهد له قوله صلى الله
عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها تنامين على قدر تصبك فقال
لما سئل عن افضل الصلاة قال طول القنوت وقوله تفضل صلاة الجمع
على صلاة الفذ خمس وعشرين درجة والله اعلم فضل
الامر بالعبادة لا تناول فعلها على الوجه المكروه شرعا
وكذلك غير العبادة من الشروط التي لا تستباح العقود الا بعد
وجودها وذلك مثل الطواف بالبيت لا يدخل تحت قوله ولطوفوا

[illegible] سبحانه [illegible] علم الله [illegible]
هذا مذهب صاحبنا احمد [illegible] اصحاب الشافعي
والله ذهب ابو بكر الاسعردي واختلف اصحاب ابي حنيفة
فذهب ابو بكر الرازي الى ان تناول المكروه كما تناول
غيره واختار ابو عبد الله الخرجاني ما ذهب الله صاحباه
فصل لجمع ما استدل به اصحابنا ومن وافقهم فمنها ان الامر
استدعا وطلب وهو ضربان واجب ومندوب مستحب
والكراهة اما للمكروه والندب استحباب له واجتماع الاستحباب
والاباحة كاجتماع المحبة للشيء والكراهة له ولا يدخل المكروه
تحت الاباحة والاستحباب وجزء فقاسا ان المكروه منهي
عنه فلا يدخل تحت الامر كالمحظور وفي تضاد الامر والنهي
ما في تضاد الاباحة والحظر والاباحة وكما لا يجتمع الحظر
والاباحة ولا الاباحة والحظر كذلك لا يجتمع الامر والنهي
ومن ذلك ان المكروه غير المامور به فاذا فعل لم يكن
داخلا تحت الامر كما لو امره بصلاة فاتا بصوم او صوم فاتا
بصدقة فانه لما كان قد اتى بغير المامور به لم يجزه كذلك
المكروه ولا فرق بينهما ومن ذلك انه لما امرنا بالطواف
وقال الا لا تطوفن بالبيت عريان وقال الطواف بالبيت صلاة

فلا يدخل تحت الامر بالطواف بشرط كون الطواف
الامر مضرفا الله بشرطه الطهارة والستارة وهذا لك
ان الامر بالطواف مع النهي عن التعري ومع الامر برفع الحدث
لا يخلوان يكون لان يفعله على وجه الكراهة مفسدة
وفعله بالطهارة والستارة مصلحة اولان المسدد ان لا يفعله
الا كذلك وايهما كان لم يعلم دخوله تحت الامر مع الاخلال
بهما او باحدهما فصل في جمع اعتراضاتهم على ادلتنا
وهي شبههم فمنها ان الحدث مكروه والطواف مامور به
فلا وجه لخروج الطواف عن الامر لخروج المكروه عنه والمكروه
معنى عن الطواف وهان كامتثال الامر مع ان ارتكاب نهي لا يخرج
فعل المكلف المامور به عن دخوله تحت الامر لاجل ان ارتكابه
للنهي وهذا لك ان الامر بالطواف لا يتناول الا الكون
حول البيت دورانا معلومة واشواط معدودة وذلك
قد وجد في لفظ الامر فاما الطهارة فلم يتظمها اللفظ فلا يخرج
عن الامر ما تناوله لاجل علم ما لم يتناوله فصل
في الاجوبة عما ذكروه من اعتراضاتهم وتعلقوا به فمنها
انا لا نسلم هذا التفريع وان الطواف مامور به والتعري

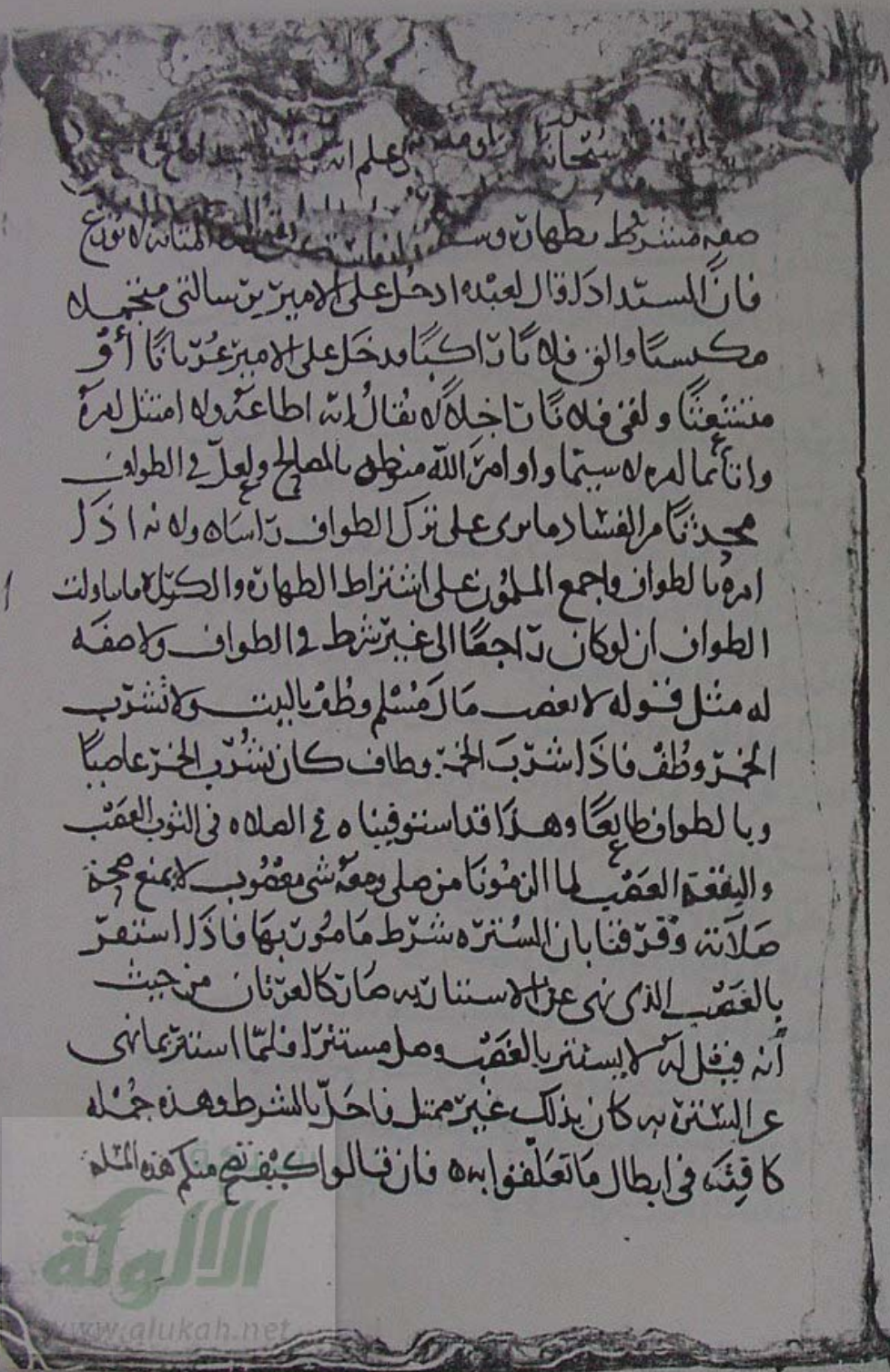
سبحانه [illegible] علم الله [illegible]
صفة مشترط بطهارة وس[illegible] المتابعة لا نوع
فان المسدد ادخل لعبده ادخل على الامير من سالتي منجملة
مكسبا والى فلانا كاتبا ودخل على الامير عريانا او
منتعنا والى فلانا جاهلا له يقال له اطاعة وله امتثال له
وانما له سيما واوامر الله منوطة بالمصالح ولعل في الطواف
بحد ذاته مفاسد ما مرى على ترك الطواف لاساه وله نا ادل
امره بالطواف واجمع المسلمون على اشتراط الطهارة والكمال ما ساوت
الطواف ان لو كان راجعا الى غير شرط في الطواف ولا صفة
له مثل قوله لا تصل ما لم تسلم وطف بالبيت ولا تشرب
الخمر وطف فاذا شرب الخمر وطاف كان شرب الخمر عاصيا
وبالطواف طائعا وهذا قد استوفيناه في الصلاة في الثوب المغصوب
والبقعة المغصوبة لما ان المؤتم من صلى وجهة شيء مغصوب لا يمنع صحة
صلاته وقد قلنا بان الستارة شرط مامور بها فاذا استتر
بالمغصوب الذي نهي عن الاستتار به صار كالعريان من حيث
انه قيل له لا يستتر بالمغصوب وصل مستترا فلما استتر بما نهي
عن الستارة به كان بذلك غير ممتثل فاخل بالشرط وهذه جملة
كافية في ابطال ما تعلقوا به فان قالوا كيف تصح منكم هذه المقالة

منه ونامر الـ ... ه ونهى ادم عن اكل الشجرة
وان الامر منه هو الذى يمنع من امر ما مكروه وما الفرق بين
ما مكروه وبين ما لا مر به بل هو مكروه الامان من قرعون
عندكم قيل ه فصل والامر يتناول المعدوم وتعلق به
فاوامر الشرع التى نطق بها رسول الله صلى الله عليه والتى تولت
فى كتاب الله تعالى تناولت جميع امته من لدن بعثه صلى الله
عليه الى قيام الساعة قال احمد بن حنبل يزل الله سبحانه يامر بما شاء
ويحكم وبذلك قال الاشعرى ومن تابعه من اصحاب الشافعى
وذهبت المعتزلة ومن تابعهم من اصحاب ابى حنيفة فيما ذكره
الحوفى فى اصوله ان الامر لا يتعلق بالمعدوم وان اوامر الشرع
الواردة فى عصر النبى مختص بهم وان من بعدهم تناوله بدليل
ثم ان القائلين بتعلق الامر بالمعدوم اختلفوا فقال بعضهم بمقتضى ازلية
الكلام والخطاب حقيقة كامر الموجود لكن بشرط وجود
المامور على صفات التكليف وان اجمع العقل وكامل
الشروط من البلوغ والعقل والسلامة التى يصح معها استيناف
الخطاب ان لم يتقدم الخطاب وهو احتراز القاضى ابى
بكر الباقلانى وقال قوم انه مامور بشرط وجوده وذوال

يبلغ ... علم الله ... ى
فالجوزة ... فى جمع ... ى وان ذلك فيها ان
الصحابة رحمة الله عليهم وجماعة التابعين بعدهم كانوا المحصون
فى المسايل بالفاظ التى فى اوامره ونواهيه فى عصره صلى الله عليه
ويرجعون فى الحوادث الى قضاياه واحكامه وتلاى التى
نزلت عليه وقدمت بالاجماع تقدم كلام الله بها ولو
كان الامر لاهل عصره خاصا لما كان فى ذلك حجة على من
حدث بعده لانه كان معدوما حين وجود الامر ونزوله
وملفوظا به ه ومن ذلك ان الامر اذا علق على العاجز بشرط
اقوله والعادم لله له بشرط حصولها وفى الوقت الذى
يصح فيه الفعل لما يسع من الوقت فى ثانى الحال كان لازما حتما
مشروطا ولو صرح به الامر لحسن ذلك عند كل عاقل من
اهل اللغة بان يقول للنجار اعمل لهذه الدار بابا ولهذا المفتاح
دولابا والنجار مع الامر له فى مكان لا له معه فيه فيكون
المعقول من ذلك اعمله اذا احضرت الاله واتسع الوقت
وكانت اعضاوك سليمة حتى لو كان مريضا او معطل
الاعضاء التى يقع بها العمل كان المعقول من امره اذا صحت
اداوتك وتمكنت من الفعل فافعل وبعدة الفعل بالعدم كقوله

ولا يكون [illegible] لها
الاسم الا بعد وجود شرطها لا سيما المتضادات والامر كما
لا بد له من مأمور ٥ فصل في جمع الاجوبة عن
اسولتهم اما دعوى القدرة والادلة فلو كان هناك دلة لأو
قدرته لقلت كما قبل الامر ودعوى القدرة له من للمعدوم
كدعوى القدرة له للمخاطب الموجود ٥ واما كون
العاجز يصح خطابه لكن لا يصح امتثاله بما لحاظ به يصح
خطابه معلقا على وجود قدرته على ما امر به كذلك
للمعدوم تعلق الخطاب عليه بشرط وجوده واما قولهم
في خطاب العاجز فايدته تعلقه للخطاب بعزم واعتقاد المعدوم
لا فايدة في خطابه لانه لو كانت فايدة الكلام شئ
سمع سامع لكان كلام الطفل والمجنون اذا سمعه العقلاء
ان يكون خاتجاء الهديان لاجل سماع من سمعه وقولهم
اهل الاثبات مجمعون على انه لا متكلم منا كلام الا الله سبحانه
سامع لكلامه يقولهم اي كلام لم يكن له سامع لا نفع الاهذيانا
لا يجدون له اصلا يستشهدون به واذا لم يكن لذلك اصل يرد اليه
فان ذلك مجرد دعوى بغير دليل ٥ ولان كلام القديم سبحانه
لا يطلب له الفوايد اذ ثبت بدليل السمع والعقل انه صفة القديم

[illegible] سبحانه [illegible] علم الله [illegible] الخلق
الحاضرين واما قولهم ان [illegible] الى
حين الاحكام لان الموصى [illegible] الفوت والاعداد حسن
من الله تعالى وان لم يخف الفوت كالاعداد منا وان
خفنا الفوت الا تراه سبحانه اعد في سفينة نوح عند الطوفان
جايز الخلق من كل زوجين اثنين وان كان ذلك لحاجة وله
لعلم القدرة على اشياء غير ذكر وانثى وامر عمر بن يوسف
بالاعداد الاطعمة للسبع الشداد من السنين مع قدرته على الخلق
للارزاق المبتدأ من غير اعداد وكان ذلك حسنا منه كما
حسن منا مع خوف الفوت كذلك لا يمنع مساواة الامر منه
للمعدوم للموصى منا للمعدوم هو اما قولهم كان يجب ان يقف اسم
الامر امرا على وجود شرطه وهو المأمور لانه من باب المتضايفان
فلا يلزم لان الشرط ليس هو وجود المأمور لكن الشرط للامر ان
ينتهي الى مأمور كالنداء من البعد يكون بدا للبعيد المنادا سفس
وجود صفة النداء والقصد بها المنادا وكذلك الايجاب امر مشروط
بالموصا اليه وليس يعتبر في الشرط وجود الموصا اليه حال الايصا
ولانه سبحانه الله خلقه وكلا مالو ورث وله من يورثهم رجد المالك
والمورث ولم يمنع ذلك سبق الاهلية لوجود المالو وسبق
التوبيه لوجود المتوب ٥ فصل جامع شبههم

الألوكة
www.alukah.net

فيه [illegible] نفسه ودسيسه [illegible]
المعلق به او عليه ومنهم من قال ان يكون الامر الزاما او
طلبا واستدعاء وكل ذلك لا يكون صحيحا في حق المعدوم ولا يحسن
عند اهل اللغة ان يقال للقايل يا دست المعدوم او امره او طلبت
منه او استدعيته او استدعيت منه كل ذلك لان العلم لا يقع
والاضافة لا تحصل الا بين موجودين ومنها ان قالوا انا اجمعنا
شرعا وعقلا على ان المجنون والصغير يصلحان لبعض التعلقات
فهما احسن حالا من المعدوم لان الصبي يضرب ويؤدب على المخالفة
لاتجاه الادب نحوه وتقبل الهدية مريدا من تحول فيه الفهم ولصق
به الادب وتقبل قوله في دخول الدار وتعلم الصنايع والمجنون
يكف ويضرب كما تضرب البهيمة عن الافعال الذميمة وعن
الايذاء ثم ان امر الشرع لا تتجه نحوه بشرط عدم الافاقة واللوح بل
القلم مرفوع عنهما وجعل الاول باطنيا في امرهما فاذا لا
لا تتجه الامر نحو المعدوم المعنى الذي لا حقيقة له بشرط ان يوجد
في الثاني وهذا ليس منه من الشرع على ان المعدوم غير مامور حيث
قطع الخطاب وجسم مادة الامر بين الشرع وبين المجنون
والصغير وهما احسن حالا من الوجوه التي بيناه ومنها انه لو كان
المعدوم مامورا لم ان يكون مذموما وممدوحا ومثابا معذورا

حهة [illegible] لا يصح كما لا يصح [illegible] ولا المعدوم
امرا كذلك لا يصح ان يكون المعدوم مامورا ولا المامور معذورا وما
ومنها ما يصح سبح به الخاطر وهو ان يقولوا ان هذه الصيغ من قوله
على مخاطب فهي من الاسماء المحلة محالا كقول قولهم بهيمة العارس
وقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا والعرب تسمي الشيء بما يؤول اليه
وما كان عليه استقبالا تقلا واذا كان كذلك صار قوله افعلوا
مجازا ويوضح هذا ان من شرط الامر ان يكون المستدعا منه او ما الدنو
صفة والمعدوم لا تقبل الصفات وصل لجمع الاجوبة عن شبههم
اما قولهم انه من باب التعلق والمضاف والمعدوم لا يضاف اليه فلا يلزم
لانه انما تعذر ذلك في الخطاب له في الحال التي هو معدوم فيها فاما
اذا كان المعدوم حال وجوده لا سيما في حال القدم سبحانه انه
سيوجد وركلفه بخطابه له مشروط بوجوده كان الخطاب
ممتنا على المعدوم من الامكان خطابه له بشرط وهو له وكذلك
الذاهب البعيد يشرط سماع عبده والامر من الموصي بشرط موته ووجود
الوصي ولا احد من اهل اللغة والتحقيق ينكر الاستراط للتعليق
وهو باب كبير سماه باب الاعداد لما اذا وجد شرط تعلق
عليه والصق به ولا اقرب الى ذلك من الاسماء المستقبلة لله سبحانه
والخلق كقولنا الله وتب وخالق وتائف ورحيم وان كان الاشتقاق

له الاسما

[illegible] وحد من وافقنا [illegible] الاصل

مما دل من [illegible]

وفي هذه المسئلة للمعتزلة واد [illegible] بمعنى الاستدعاء والطلب مجازا

الى العالم ان ينطبق عليها فتح التعلق ولم يعدم شرط الاضافة

فان قيل هذا القول يعطي المجاز ونحن لا نمنع من التسمية امرا

مجازا ووجه المجاز وفي الحقيقة انه اسم محدث قبل وجود

شرطه وصار ما استشهدت به من الاسما قبل المعلقات

المشتقة منه هو الخبر وفي معنى الحقيقة لانه يقال خالق ورازق

قبل وجود الخلق بمعنى انه سيخلق ويرزق ونحن لا نمنع ان سماها

هنا امرا بمعنى انه سيأمر وكذا سمع نفسه فهو من اسما الاستقبال

والمجاز ونحن ان يقال ليس بخالق في القدم ولا يصح بل يستحيل

لان معنى الخلق الفعل والفعل لا يكون الا في الزمان المستقبل والقديم

هو علم الاولية وثبوت الازلية فلا يجتمع الحقيقتان

لانهما ضدان وكذلك الامر اذا كان من باب المضافات

وكان انما ينطبق على ما سيوجد كان مجازا لان تحقق الاعدام

او وجود ما ينطبق عليه وهو المأمور المستدعا منه فيقال

ان امر الله له بعدها العاجز الذي يوجد القدرة في الثاني

وليس بطاقة بها امر حقيقة وان كان متواجبا الى حين كامل

شرط المأمور من تحصيل الله وحصول قدرته لان العالم

[illegible] الذي لم يوجد في الحال ليس بعالم

الا بعد وجود الاحوال التي علم انها ستكون بل يقال عالم بما يكون

في الثاني من احواله وكذلك الموصي المعلق بوصيته على موته

واعطاء اولاده على وجود اولاده الموقوف ملكه لمن رزق عليه

وقفا وان كان الملك غير موجود كذلك لما كان مالكا

لمن يوجد في الثاني لم يكن ملكه مجازا واما قولهم الامر

الزام او مطالبة او استدعاء والمعدوم لا يلزم ولا يستدعا منه

ولا يقتضا فليس بصحيح لان الالزام والاقتضا في الحال هذا حكمه

فاما الزام المحدث في الثاني واقتضاؤه واستدعاؤه او الاستدعا

منه فانعان منهم وتكرار ومحال ان ما صدر عنهم باحاله

الاتصال والتعلق بما هو معدوم وما لا اضافة اليه وجميعه انما يصح

لهم فيما هو معدوم في الحال ولا وجود له في الثاني والاستقبال

فاما ما قد علم وجوده فلا يستحيل ذهاب الخطاب اليه

وانصرافه لحينه عند وجوده فلا اجمال ولا استبعاد وهذا

يقول العاقل من اهل اللغة هذا واقعي على المحدث مولدي وهذه

وصيتي الى من يكون بعدي وهذا كتابي الى اهلي وهو على

المسافة البعد منهم وهذا الاستبعاد منكم هو شرح مذهبكم

والا فالتعليق والاضافة والخطاب كل ذلك صحيح عندنا اذا

الألوكة
www.alukah.net

من امر الله وانهى عما نهى الله عنه وانما لم يلحقه الذم والاثم قبل وجوب لانه عدم الشرط وذلك الحال فلا طاعة وجدت ممن عليها ولا معصية يعاقب عليها لكن جعل ذمته ومدحه كامنه معلقين على وجود الطاعة والعصيان كما كان امره معلقا على الوجود مشروطا به وما ذلك الا مثابة سائر العبادات المشروطة في حق المكلف لا يلحقه الذم والمدح بتركها وفعلها قبل وجود شرطها الا على وجه التعليق ان تركها بعد تكامل شروط وجوبها عليه وتقابل الامر في حقه فاما قولهم لما لم يصح ان يكون الامر معدوما لم يصح ان يكون المامور معدوما فليس بصحيح لان الامر اذا سبق امره بايجاد صيغته وتقدم مكالمته ثم مات قبل وصول كتابه وسماع الموصا الله وصيته او شرطه في الوقف عليك من يأتي من ولدك وعقبه ونسلك كل الذي يكون بعد وفاته معمولا به بحكم امره ولا حرج عليه في ان يكون امره امرا حقيقة فيستدل الامر على حال وجود الامر كما يستدل الامر من امر الامر الى وجود المامور وان اردت ان استدل الامر لا يدل له من امر وكذلك ايصال الامر بالمستدعا لا يدل له مامور فلا انتهاء في هذا كالاستدلال في ذلك ولا ينهى الامر الى مامور موجود لذلك لا يفيد الامر الامن امر موجوده فصل ويجوز

احيل [illegible] الخطاب [illegible] قول
جهة المعدو[illegible]
هذا خطاب الله يا امرا اياي ويقول الموصا هذا امر ابي
ووصته ابي ولا يحسن ان يقول ليس هذا امرا ووصته
ولا امرني ولا وصاني لانه حين قال لم اكن بحيث اوهم
عنه ولا يصح ان يخاطبني ٥ واما دعواهم ان الصغر والجنون
لا تعلق عليهما امر ولا نهي ولا تكليف حين الصغر والجنون
اعتمادا على زوال الجنون والصغر ولرد ذلك اجماع فدعوى
باطلة لان كل من جاز امر المعدوم شرط وجوده
لم يمتنع امر المجنون بشرط افاقته والصبي بشرط بلوغه
وانما حملوا القلم على احد امرين اما نفي الخطاب له لعدم مواجهة
ومخاطبته على ما هو عليه او على رفع المأثم والمواخذة فاما
ما ذهبا الله وكلا واما الذي يتكرر من صرف الخطاب
الى من المعلوم انه يعقل ويبلغ ويتكامل شروط التكليف
فيه فاما دعواهم انه لا يطلق نحو المعدوم ذم ولا مدح
فما اعلم لهم دعوى على اهل السنة مع قولهم بقدم الكلام
وان الله سبحانه قد ملا كتابه الكن ثم يذم العصاة الكافرين
لاوامره المودعة كتبه لنواهيه ودلك الذم فانما انصرف الى من علم
انه اذا وجد وخوطب لم يمتثل امره وكذلك ملا كتابه بمدح

الألوكة
www.alukah.net

ان نامر الله سبحانه من علم ان [illegible] بفعله نص عليه احمد بن
نهى الله سبحانه آدم عن اكل الشجرة مع علمه بانه سيأكل وفي
امر لابليس بالسجود مع علمه انه لا يسجد وهذا امر نطق به الكتاب
وحكى عن المعتزلة انه لا يجوز ذلك ٥ فصل والدلالة على صحة
قولنا ان الله سبحانه قد امر الكفار بالايمان ولم يختلف في تكليفهم
الايمان اثنان ولا فصل احد من الامة فقال ان المعلوم انما يطلب
المأمور دون من علم انه لا يؤمن والقول المحال للاجماع لا يلتفت
اليه وقد اخبر الله سبحانه انه امر ابليس بالسجود لآدم فقال
ما منعك ان تسجد اذ امرتك فابت لزمه السجود ولم يقع
منه السجود وقد اجمع الملون على انه عالم بامتناعه فعل وقوع
الامتناع منه ٥ فصل وما حكى من السبهد عنهم وهو ان الامر
لم يعلم الله لا يطيع عبث والله سبحانه منزه عن العبث في قوله
وفعله ولان التكليف والامر والنهي انما يكون للمصالح والمنافع
وهو المعتزلة للثواب واجتناب ما يوجب العقاب فعلما ان كل
صنف مما لا يحقق وجه ذلك خرج عن حد الامر المشروع
والعاقل الموضوع على مقتضى الحكمة ٥ فصل في الجواب
عما ذكروه وهو ان هذا كلام يرده النص والاجماع وما اسدلوا به
مع كون الاجماع انعقد على خلافه ونص الكتاب فمبني باطل له
على انه فاسد في نفسه لو تجرد مع عدم الاجماع والنص وهو ان الله

[illegible] قد خلق [illegible] ومعلوم انه لا ينفع [illegible] طبعه في [illegible] ف
الثواب [illegible] لا سعادا الا انما يوجب علم العقاب والترك في حق عباد
كذلك لم يلزم له لا يكون به عباد فان قيل الا انه يجوز ان يكون
في خلقه مصلحة لغيره من المكلفين يكونوا اقرب الى الطاعة وابعد
عن المعصية ٥ قيل ولعل في امر الذي يعلم انه لا يمتثله مصالح لكثير من
المكلفين ولا افعال لهم عن ذلك ٥ فصل ويجوز ان يرد الامر
من الله تعالى معلقا على اختيار المكلف او تركه مفوضا الى اختياره
وهذا بني على اصل وهو ان المندوب مأمور به مع كون المكلف
مخيرا بين فعله وتركه خلافا للمعتزلة في قولهم لا يجوز ذلك
فصل في الدلايل على مذهبنا فمنها ان الله تعالى لا يخلو ان يكون
امر مفوضا على الاصلح او يكون بحسب المشيئة المطلقة فان
كان على الاصلح فلا يمنع ان يكون عالما في بعض الاوامر ان مصلحة
المكلف توافق الاصلح واختياره توافق ما اختاره الله له، او يكون
مشيئة مطلقة بلا خصص ومنها انه اذا جاز ان يخص بعض الانعام
والقدرة والاوطار والصوم وبعض الكسوة والاطعام والعفو
فلم لا جاز ان يخص بعض الفعل والترك ومنها انه اذا جاز
ان يجعل بعض الاحكام موكوله الى اجتهادنا وهي الاحكام
التي لم ينص عليها في كتابه ولا في سنة رسوله صلى الله عليه
جاز ان يكل بعض الاوامر الى اختيارنا اذ لا فرق بين الامرين

الاحجار والاجنة ألا ترى انه سبحانه وكل المسلمين في
الصدّ الى احياد حكمنا وحثّرنا وبدل ذلك
الملل من النعم او كمان طعام مساكين او عدل ذلك
صياما فصل فيما يعلم انه من الشبهة قالوا اذا امر الشرع
لنا بعلم بحثنا وليس في قوته تاى المكلف ان نفع احتيان
على بحث المفسدة وتوخي المصلحة فهذا لم يكل الله سبحانه
سياسات الخلق الهم ولم يفتح بابا بهم وعقولهم في امر
دنياهم واخراهم بل ارسل الرسل وانزل الكتب
وشرع الشرايع فله يومن اذا ان اداء الاحتيان النافي
بحثان الافساد وترك الاصلح ولذلك لم يجوز على الله سبحانه
ان يرد امره النافي احتياطا فيجن في باب التكليف
كالسفها الذين قال الله فيهم ولا تؤتوا السفها اموالكم
لا سفون الاسلطان يعني بحثه ويجن في باب التطن
للمصالح كالسفها بالاضافة الله وكما انه منع تفويض امر
السفها اليهم فاحرى ان يمنع سبحانه من تفويض المصالح
والطرق الينا الى معرفتها قالوا وفان ق ما تعلمهم بسبر
من الاجتهاد لانه ماخود من معاني كلامه سبحانه
وكلام رسوله واستنباط معانيه التي اوجب الاحكام
بكان ذلك تاركا الله دون احتياطا الا ترى انه تقدم

الاحكام الادلة تعمها على بعض ما ادلة
بحسب ما تعطيناه وهو الالفاظ قالوا وفان ق الجنس
في اعيان المكفرتها لان الله سبحانه سوى بين المحترات
في الاصلح ووان كل واحد منها احتياطا ثم حثر كما سوى
الطبيب في الدوا بين بلتها دوية وحثر العليل بتنا بعد فاعه
من هوا نتها في الاصلح فصل في اجوبتها بعلقوا
به اما استراط الاصلح فليس ذلك منها وبحن بحالكم
فيه لكن الاصلح خاير فا ما مشروط وواجب كله
وذلك مستوفا في فصل الاصلح فيما بقي من فصول الاوامر
ان شا الله ٥ على انه بجوز ان يعلم الله سبحانه ان الاصلح ما يمنع
احتيان المكلف عليه كالجنس في الكفارات ولو كان
المحثر الاحتيان لا بجوز ان يعادف الاصلح ناسا لما جاز
ان يكل الجنس الله في شي من المعدات من كفاره ولا
غيرها مما يحتاس من القصر والاتمام والفطر والصام في
حق المسافر واما قولهم وفان ق الاحتهاد فله فرق
لان الاحتهاد وان رجع الى القران والسنة ومعاني الالفاظ
الا انه استباط المجتهد وهو عرضه الخطا وله انه سبحانه اذا
رد الاحتيان الى المكلف مهد المحل على هيئة لا تعارف احتيان
الا الاصلح والله اعلم فصل بجوز ان يرد الامر من الله تعالى

www.alukah.net

تعالى بالتكليف [illegible] وههنا سؤال آخر عن ابي هاشم وهو انه
يقول صوموا ابدا وصلوا ابدا ويكون هذا القول تاكيدا عند
عند من يعتقد ان الامر على التكرار لانه يطلق الامر
بعض التكرار والدوام عنده وهو الذي يضربه اصحابنا
وقالت المعتزلة لا يجوز ان يرد الامر من الله الا بامر موقت
منقطع وانما يحتمل ذلك ان يرد على الحدث والمسك بالفعل
فصل جامع لادلتنا منها انه ليس بامر محال
ولا يستعد من الامر ولا المامور لان الله سبحانه مالك للمامور
ملك عين واشتاقادر على الامداد بالقفا والاعانة على
الفعل واناجه العلة فيه تكمل شروطه فلا وجه للمنع
منه ومنها ان الناس قايلان قايل بوقف الامر على الاصلح
وقد يكون الاصلح دكن الابد والدوام وقايل يقول ان
الله تشرف لحكم المشيه المطلقه والمنكه وعلى هذا لا معنى
للمنع ادلا آمر ولا ناهي لله سبحانه عما يريد فعله واجاه او تركه
والاخلال به ومنها ان العموم على ضربين عموم افعال وعموم
افعال فان مان ثم انه يجوز ان يرد من جهته سبحانه الامر باخراج
جميع ما ملكه من المال وذبح جميع ماله من بهيمة الانعام كذلك
لا يمتنع ان يجوز تكليفه ان يستغرق ايام عمره فيما امره به من ضروب العبادة
على الدوام ومنها ان التكليف على ضربين امر ونهي ثم انه

ويعار

[illegible] ان يرد النهي فيقول لا تشرب الخمر ابدا ولا تزن ولا تلط ابدا
كذلك الامر بالطاعة يجوز ان يامر بها ابدا ولا فرق بينهما لانهما
احد شطري التكليف فصل في اسولتهم على تحسينها
انهم قالوا لو سلم انه ليس بمحال بل هو محال من المخلوق
لحاجته الى الراحة والنوم وما يعتريه من العوارض المانعة
كالمرض والفتور للاعضاء والسهو والاعمى والجنون والنوم
مستحيل الدوام مع هذه العوارض وفارق عموم الاعيان
لانه لا يتعذر ولا يستغرق عن اخراج ما ملكه من المال
فان يتعذر واتسع له فيما يستقبل من الزمان اتمام الاخراج والذبح
وكذلك ما يتعلق به من النهي لانه ترك فلا كلفة في الترك
لانه الاصل ولا يتعذر الترك لانه محال الاعذار والاشتغال
بالاعمال التي تخصه تارك للمنهيات فصل في جمع الاجوبة
عن الاسولة اما منعهم الاحالة ودعواهم ان الابد يستغرق
العوائق والاعذار فليعرفي ذكر الامر لا يستغرق الاوقات
السلامة والتمكن والصحة والسلامة وان اجه القليل المانعة
وعدم الاعذار القاطعة كما في الاعيان فانه اذا امر بذبح
جميع العامة لم يلزمه ذبح ما تعذر وشرد وبوحشي واسع بل يقع
الامر على المتمكن من انقاع الفعل منه كذلك يرجع الامر الى
الابد والاستغراق لكل زمان يصح ان يقع الفعل فيه ولا فرق

www.alukah.net

كما ان النهي قد يتعلق زمانه اعدان بعده كالنهي عن المسـ
الاصطران والنهي عن استقبال بيت المقدس بالصلاه وشربه الما
النجس والعمل في الصلاه وما شاكل ذلك يستلزم تلاعدان ٥
وصل لجمع شبههم فمنها ان نفوذ ذلك على اصلهم
وان الثواب على الطاعات واجب وهو دائم ولا يجوز ان
يكون ثوابهم في خلال اعمالهم لانه يصير منقطعا وان
ادام عليهم التكليف لم يتفق زمان يقع فيه الثواب والجزاء
على اعمالهم فلذلك لم يصح الامر بدوام الطاعات وفاسد العادات
ومنها ان الاعمال لا تدوم من يقظاعها بالموت ولا تدوم الاثابة
عليها في غير زمن التكليف واذا كان كذلك صار قوله
افعلوا ابدا محالا فلا بقاء في قوله ابدا سوى المبالغة
دون الحقيقة ٥ ومنها ان الثابت مع تخلل العوارض القاطعة
لا يتحقق ولا يتمكن فلا وجه له لحاه الامر مع عدم الامكان
كما لا يصح امر بما لا تصور فعله لاستحالته او لعدم القدرة عليه ٥
وصل لجمع الاجوبة عن شبههم اما دعوى استحقاق الثواب
فلا نسلمها بل افعل نعمه لله تعالى بفضل منه ولو فعل بها سائر الاعمال
لا وقت وارتب نعمته عليها وهو المالك للاعيان ولا وجه
لاستحقاق الاجر على المولى بعد عنه وكيف يملك الاعيان
المنعم تلا جاى والاخراج من العدم الى الوجود ٥ والذي يوضح ان

ليس يحوى [illegible] اسحى
على نعمه كما لا يستحق القاضي لذته والمولى للخروج الا لازمه له الشكر
والحمد على ذلك علما اجمعت الامة على وجوب شكر جلت
عظمته على قليل النعم وكثيرها بطل دعوى وجوب الجزاء
على الله على اعمال خلقه ولانه سبحانه قد استعبد الملائكة
بالتسبيح والتحميد والتهليل والرسالة من غير ان تخلل اوقاتهم
اعدان قاطعة واشغالا مانعة واعناهم عن الاكل والشرب
وسائر ما تتعبد به الادميون وكان ذلك مجزيا شكر سبحانه
على الجنان وابقاءهم ونوضح هذا انه لو قال سبحانه افعلوا كذا
ابدا فهو لا يصلح لكم كان ذلك امرا صحيحا عند المخالف
وان كان يقطع عن الاثابة وتنوعت الزمان بالعصاة ولانه ادل
انقاهم وعافاهم ومنعهم نسيم الهوى وروحهم وانالهم في خلال
اعمالهم لذات دائمة حسن ان يكون ذلك جزاء وثوابا على اعمالهم
وليس من شرط الامر ان يدل على الحسن والامر الاعدان
المعترضة فان زمانها حائل عن الامر بدلالة وقرينة وهي
الدلايل التي اسقطت اكثر الاعمال واخرت بعضها الى محل
الاعدان كالسفر والمرض والخوف وما شاكل ذلك ٥ وصل
يصح الامر بالموجود وحكي عن بعض المكلمين الجواز لذلك محتجا له
ان يقول للقائم قم وللقاعد اقعد وللصائم صم ٥ وصل جامع

[illegible] ان الموجود يسمى
[illegible] الحاكي سبيل الحاكي الموجود كما سيحتمل اعدام المعدوم
وهذا مبني على اصل قد بان بهذا الفصل ان اصحابنا ذهبوا اليه
ودانوا به وهو ان الامر بالمستحيل لا يجوز خلافا لابي الحسن
الاشعري ومنها ان المكلف اذا اوجد الفعل المامور به سقط
فرضه عنه فلو كان الامر به جايزا لكان ذلك دليلا له
على ان الفرض لم يسقط المكلف لم يمتثل اذ لا معنى لامره بما
سقط به طاعته وامتثاله ٥ ومنها ان لا يقال في المحدث
مصمنه بالزمان والان الموجود فيه الفعل قد استوعبه فلا بد
للمستدعي للافعال من زمان يقع فيه وليس الا الاستقبال
فصل لجميع ما تعلقوا به من الشبه فمنها توهمهم من قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا فقد امرهم بالايمان وامرهم به ٥ ومنها
ان قالوا اجمعنا على دم الكافر على كفره وما حاز دمه الا لمعنى
وما ذلك المعنى الا كفره ولو لم يكن منهيا عنه لما حاز
دمه والمستقبل من كفره لم يكن فلم يكن الا للكفر والذي
هو عليه وذلك موجود وقد صح النهي عنه وكذلك المومن
يجب ان يكون مامورا بالايمان ولو لم يكن مامورا بالايمان
لما وجب الدم اليه على تركه والخروج عنه لان ما ليس بمامور به
لا يذم على تركه ٥ فصل لجميع الاجوبة عما تعلقوا به من

انها خطاب للكفار اهل الكتاب وكانه تقول يا ايها
الذين امنوا بموسى وعيسى امنوا بمحمد ٥ وقد قيل انه خطاب لموسى
امته لكن المراد به الامر بالاستدامة وقد بين استدامة
ايمانكم مثل قوله اهدنا الصراط المستقيم والمراد به ادم لنا
ما محتنا مر هدايتك واذا تقرر ان امر بالاستدامة الايمان
فيجب لا يمنع مر ذلك لانه امر بالجاد الفعل في المستقبل وذلك
غير موجود في الحال وقد بين ما انها الذين امنوا الان لا تكفروا
في المستقبل الحال بل امنوا في الحال الثانية كما امنتم الان ٥
واما تعلقهم بذم الكافر فانه جل امره على الكفر مع
قدرته على الخروج منه بفعل ضده وهو الايمان فهو كالقاعد
يومر بالقيام والنائم يومر بالفعل لمخالفة الايمان فان المومن
لا يصح ان يفعله الا في مستقبل الحال التي هو فيها مومن فهو كالقيام
لا يصح ان يفعله القاعد لاستحالة يكونه موجودا مع عدمه واما استحقاق
الذم للكافر فانه جل ثناؤه اذا امر بالايمان فقد امره على الكفر زمانا
بعد زمان وهو الامر بالاستدامة ذلك ٥ فصل لجواز تقدم الامر
على وقت الفعل خلافا لبعض المتكلمين لا يكون صيغة الامر قبل وقت
الفعل امرا بل يكون اعلاما ٥ فصل لجميع ادلتنا فمنها انه
لا يكون احد من اهل اللغة قول القايل لعبده سافر غدا واتي

الألوكة
www.alukah.net

بالصوم عشية ٥ وكما يكون بقول امرت عندي بكذا
في غد وقول العبد امرني سيدي ان افعل ذلك غدا ٥
فهذا في الامر والشاهد وامر الله سبحانه بالشيء قبل وقته
ظاهر في كتابه قال سبحانه اذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فهذه كلها اوامر بافعال مستقبله
فصل لبسهم قالوا اذا تقدمت صيغة الامر على وقت
الفعل كانت اشعارا واعلاما ولا تكون امرا ويكون بقدير
قول القايل افعل في غد كذا اسما من كان يفعل في غد كذا ٥
فقال الاعلام انما هو صيغة اخبار مثل قوله سبحانه اخبارا
عن ابرهيم اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى هذا
اشعار فاما افعل كذا غدا هو صيغة الامر واذا وجدت
صيغة الامر من الاعلى للادنى فالوجه لقولنا انها اشعار
على ان الاشعار مندرج فيها وكل امر سيد على فعل فهو اشعار
لصاحبه بانه مستدع منه دليل الفعل ومنها ان تقديم
الامر قبل وقت الفعل يعطي الاعلام بانه سيبقى الى ذلك
الوقت فلو قال له في رجب صم شهر رمضان المدرج في علمه
علمه بان تلك المدة مرعية واذا علم حياته من جهة الله سبحانه
هذه المدة وفي اعلامه بالبقاء هذه المدة مفسدتان كبيرتان

عدا

رضي الاصل

في الاجوبة عن شبههم فمنها انه عين صنع ان رفع الاعلام في وطي
الامر كما اذا لم يعلم في وقت الفعل بصلاة الركعات المضمنة
لا وقات نوافل اخر الامر وقت الامر ومنها ان دعوى المعتزلي
الاعزل والتسويف باطل بلزمه مصلحتان باطنيتان بلقائهما الامر
العزم والاعتقاد ومتدان الى وقت الفعل والاعزل ان كان
حاصلا بالامر المتقدم يجب ان لا يخاطب بمعنى كي تمتد كصام شهر
متتابعين في الكفارة ولان صوم شهر رمضان في اصل الفريضة
فلما جاز الامر بفعل بطول وتقصر بطل ما عولوا عليه من رجوع الاعزل
بالمعصية والتسويف بالتوبة ولان فيما وضعه الله وشرعه
من الزجر عن المعاصي بالحدود في الدنيا والوعيد بعذاب الاخرة
والترغيب في تركها بالثواب الدايم وكفايته عن كل الاجل
وابهام مدة العمر ٥ ومنها انه لو كان على ما يدفع التسويف
واحتمال فعله بالمكلف لوجب ان لا يعلم ولا يشعر بقبول
التوبة له لان المقتضي لها اعني المعاصي قايم وذلك
قبول العذر وعفران الجزم لكان الاعتذار اعذر الناس
بالاساءة اليه ٥ فصل ويجوز ان يامر الله بعباده في وقت
مستقبل ويعلم المكلف المامون بها ذلك قبل محل الوقت
خلافا للمعتزلة في قولهم لا يجوز ان يعلمه بذلك قبل محل الوقت ٥
فصل في دلالتنا فمنها ان المصلحة تكون في اعلامهم ذلك

لا يمنع معها ذلك كما لا يمنع تعليقها على شروط واعلامه
تلك الشروط ٥ ومنها ان المطلق من الامر اضعف والمعنى
بوقف اكد ولهذا لو امر عبده مطلقا لم يحسن لومه وعنفه على
تركه ووقف ولو عينه بوقت حسن تاديبه على تركه
في ذلك الوقت فاذا جاز الامر المطلق فالمعلق اولى ان يجوز
فصل ويسبه المخالف وهي المقدمة في الفصل الذي قبله
وقد سبق الجواب عنها فيه كفاية ٥ فصل
ذكر اصحابنا انه يجوز ان يقال ان بعض الواجبات اوجب
من بعض ونصر ذلك شيخنا الامام ابو يعلى ابن الفراء رضي
الله عنه وناه على نصره من الروايتين واحد كرم الله وجهه
وان المفروض اعلى من الواجب وقد نصرت انا ان الفرض والواجب
سواء ومذهب سفيان رضي الله عنه قال اصحاب ابي حنيفه
حتى وافقونا في رواية ان الفرض اكد من الواجب وظاهر
مذهب اصحاب الشافعي ان الوجوب لا تفاضل حتى قالوا ان
الفرض والواجب سواء فصل والذي يحتج به هذه
المسلة ان القائل بتفاضل الوجوب انما سلك هذه الطريقة
والاقرب ما ان اذكر قوله اوجب يقتضي موافقتنا في المعنى فانهم
وافقوا في ان الواجب استدعاء الاعلى من الادنى على وجه
الحتم والتصميم وسموه بانه ملعوف على تركه وهذا

يدخل تحت التزايد والتفاضل والا فما هو الاعتبار قولنا سامع
وحاضر ولازم وفي الخبر صادق وكاذب وفي الصفات عالم
فان ذلك كله لما انتظم حد واحد وكان حقيقه واحده
لا يقال العلم اصدق واكذب وكما لا يمكن ان يكون معرفة
المعلوم على ما هو به والخبر بالامر على ما هو به امر اتزايد كذلك
الاستدعاء المصمم المحتوم لا يقبل التزايد وقد صرحوا بانهم لا
يريدون بقولهم اوجب الا ان العقاب على تركه اشد وهذا
يرجع الى المقابلة وذلك لا يقتضي تزايد الشيء في نفسه دليل ان
بعض المحدثين اذا اخبر بقدوم ولد كان غايبا واخبر آخر
بمولد ولد كان حملا وكان العطاء والمنحة على احدهما اوفى
بحسب تشوف المخبر بذلك لم يجز ان يقال ان احدهما اخبر بالامر
ولا اصدق وكذلك العلم بالله سبحانه اكثر ثوابا
من العلم بان ابا بكر كان الخليفة بعد رسول الله بطريق
استحق به الخلافة والعقاب على تجدد الصانع اكبر من
العقاب على تجدد خلافة ابي بكر ولا يقال ان العالم بالصانع
اعلم من ان ابا بكر كان الخليفة واذا كان القايلون
بذلك لم يصرحوا بقولهم اوجب الا ان الثواب عليه اكثر
حصل الوفاق منهم فيما ان دنا وان الواجب حقيقة لا تزايد
والوجوب امر لا يقبل الزيادة في نفسه وحيث كون اسدعا

فله ذكر ان المقابلة على الايمان بالله بالثواب يضاعف
على المقابلة على فعل الصلاة وان المقابلة بالعقاب على ترك
الصلاة لا تبلغ مبلغ العقاب على ترك الاعتقاد فيه طايل في
الاختلاف في العبارات مع الاتفاق في المعنى وما صار ذلك
الامتناعه مرفقال ان زيدا العلم مرعمرو بالنصب او الجر لا يكون
الامر فوعا والمفعول منصوبا او في من علم عمرو به وان علم
زيد بالمجيء لا يوجد بجسما واحدا او في مر علم عمرو به فقال
لا بل ان يدان زيدا يعلم مراتب العرف ودقيق النحو وغوامض
مسايله ومن مسايل الفقه او في ما يعلم عمرا وان الملك يعامله
على علمه بما وفي حاين مرعمرو ٥ قلنا قد وافقت فيما ان دنا
وفيما علمته اجمعا فله بمنع مرهشر فقولك اعلم مر المجاز والاستعارة
بما ان دته فصل في ان ادعا يجوز ان يعلق به
في ذلك وهو ان كان الثواب مر الله والجاز من الادمي على امساك
بعض الاوامر وشد العقاب على تركه مما يستدل به على قوة
عنايه الآمر به وشده حثه عليه وفي حق الادمي يدل
على توفير دواعيه الى القاعه فاذا كان دليلا على
ذلك وكان الاستدعا بحسب حال المستدعي وشدته اشاره
دل ذلك على ان الاستدعا اكد واحث من الاستدالما

على تركه له وهذا معلوم فيما تقدم من باب
قولنا احسن واحسن وابعض وابيح ولا خلاف انه يحسن ان
يقال الظلم ابيح مر الزنا حيث كان القبح والعقب اخذ مال
الغير على سخط منه والملام والجلع لقلبه واخذ الزنا اخذ
ماله باحسان منه والشرك بالله تعالى ابيح من عقوق الوالد
والحبس ويجوز ان يستدل على ذلك بان العقاب على هذا التخليد
والعقاب على ذلك منقطع والزنا وحق المحصن اعظم جرمه
من السرقة حيث كان حد هذا قطع جارحه وعفو به
ذاك ان هاق النفس يا وجع بعل وآله هذا جمعه لا تعطى
الزوائد في نفس الاستدعا لانها دالم يسع في الاجلال لواحد
منهما ولا يعاقب على الاخلال بكل واحد منهما وكان سبحانه
لو دفع العقاب بالسوا والثواب لما ان نفع صحة قوله اوجب وحتمت
وصح ان يقول الاستدعا نفسه حتم بمعقوله وكذلك زايد المعاملة
لا يدل على قوة الاستدعا وقد يعلق بعضهم بان معنى احسان يكون
لانتم بعل احد الواجبين لانتم الاتيان بقدمه من ابعض وفيه مثل
بقدم وجوب النظر والاستدلال على المعرفة بالله سبحانه
بخلاف من دفع الايمان وقبايحه وهذا ليس بصحيح لان كل واحد
المامورين اكد عنا واشق لحمله يعظم وجوب عينه مع وجوب
وذلك لا يرجع الى بعلته كما ان بعض المعلومات تحتاج في حصول

العلم بها الى مقدمات يستنتج بصحيحها واذا اسندنا الى العلم
من حيث يتعلق بالمعلوم على ما هو به سارت فيه العلوم
وانطبق عليه حد واحد حتى يشمل الشاهد والغائب
وجميع ما يتعلق به وذلك يرجع الى ما دون الحقيقة وذلك
لا يعطي حجة دخول لفظة افعل الا ترى ان من كذب على
الله وعلى رسوله كان اكذب عقابا واكبر عقابا ممن كذب
على ابيه او صديقه او عدوه ثم لا يقال انه اكذب فيما
اخبر به من الخبر الذي وقع منه على خلاف مخبره وكذلك
من صدق رسول الله صلى الله عليه فيما اخبر به عن الله كان
اكثر ثوابا ممن صدق ابا هريرة في حديث غسل الدين عند القيام
من نوم الليل قبل غسلها ولا يقال احدهما اكد تصديقا
فصل مفيد في بيان امثال هذا الفصل يستنتج بمعرفته
المناظر من كذا المخالفة والمقاولة استفدناه من مشايخ عصرنا
الدين لازمناهم السنين وهو ان المسلة الحادثة يجب ان تحمل
مراد المفتي بينهما بان وقع للمجتهد الاخر ما وقع للمفتي الاول
من المعنى استراح المجادل وان خالفه في اللفظ دون المعنى
اجتهد في حصول الموافقة في اللفظ الذي لا يكون فيه ايهام
ولا تردد فاكثر ما جرى الخلاف بين المفتي والمعنى رجع
تعلق احدهما بلفظ متردد وتعلق الاخر بلفظ خاص

انوا الدرا صدق اصحاب رسول الله والما اطهر من الخل والوتر
اسن من ركعتي الفجر والجمال اسكن من الارض والبحر ارو
من الماء وسيتلمه اكذب من جميع العرب والى ما شاكل ذلك
فلا يزال الجدال بينهما حتى ينهى النظر منهما الى غايته وهو ان
يقول ما اذا اريد بقولك افعل وهل هو مثل قولك الخل احمض
من عسل فان قال نعم ذاك اريد قال له فاصدق واطهر واحق
فيه التزايد لان الصدق الخبر المطابق للخبر فمن زاد او نقص
خرج عن ان يكون صدقا وكذلك قولنا طاهر والذي ليس
فيه منع من الصلاة معه ولا الجسة والخل والماء سائلان
والكذب الخبر عن الشيء على خلاف ما هو عليه ومسلمه وعيه
في ذلك سواء فمطلق الى ان يقول انما اردنا ما صدق ابن اكثر
صدقا واكذب يعني اكثر كذبا فيزول الخلاف فالعاقل
من اراح نفسه من هذا المراول وهلة من السؤال والجواب
ويقول ما معنى قولك اصدق واطهر واوجب واعلم فاذا قال
فاذا قال ما يعطي التزايد في غير المعلق زال الخلاف فافهم
ذلك تستريح من كثير من الجدال مع غير ارباب التحقيق
فصل في الزايد على ما مثلنا وله امثلة كطويل الركوع
والقراءة هل يكون حكمه حكم الاصل او يكون له حكم
الفعل الذي احتاز بسجدتي رضي الله عنه وهو الصحيح عندي

www.alukah.net

ان الزيادة على الفاتحة سواء كان المأموم به واجبا او سنة وبهذا
المذهب قال اصحاب الشافعي وابو عبد الله الحرجاني من اصحاب
ابي حنيفة وابو بكر الباقلاني في وجه وابو الحسن الكرخي
الى ان جميعه على حكم الاصل من الوجوب والسنة وقد رجح
سبحانا الامام رضي الله عنه من كلام احمد ما ذكر انه يعطى
مذهب ابي الحسن الى الزيادة كالمزيد فقال لانه اسبح
لامام ان يسقط على المأموم في الركوع مما له تشق على المأمومين
قال سبحانا فلو لم يحكم بان اطالة الركوع واجبة
لم يجز ان يأتي المأموم للركعة لانه يفضي الى ان يكون
المفترض تابعا للمتنفل وهذا عندي لا يدل على هذا المذهب
بل يجوز ان يكون يعطى احدا من امر اما جواز اتمام المفترض
بالمتنفل وليس ببعيد مع حديث معاذ وهي رواية عنه
ويحتمل ان يجري محرى الواجب في باب الاسباع خاصة
وهذا يسقط الاتباع بعض الواجب ويوجب ما ليس بواجب
وهو المأموم المسافر اذا اتبع الحاضر وجب عليه الاتمام
وان كان فرضه القصر والمرأة والعبد والمسافر يعلون
الجمعة لحكم المتابعة وليس فرضهم والمسبوق يسقط عنه
القراءة وتمام الركعة لحكم المتابعة فصل الجمع ادلتنا
على ما نصرم شيخنا واحمد رحمه منها ان الركوع الذي يقع عليه

اسم محرى ببراءة الذمة عن عهدة الامر فاذا الحاصل معتمده
وقال على وجه الثاني سبحان ربي العظيم حسن ان يقول
له العفيفة الذي يعلمه الصلاة حسنك وحسن ان يقول لم احزاك
هذا القدر من الركوع فان رفع وحسن منه ان يقول وقد اتيت
بما وجب علي والزايد يحسن به الوجوب عنه ويقول وما الذي
عليك الزيادة على هذا فقد دل على سقوط السلب والاثم
واذا كان ذلك القدر هو الواجب فما ذا بعد الواجب الا
النفل اذ لو كان ما زاد واجبا لكانت الذمة لم تبرأ فعله
وفعله ومنها ان لحوقه دليلا قاسا فقول ما سقط به الفرض
كان جميع الواجب كالواقع دون زياده ونفرع الكلام
في الزيادة فنقول غير معاقب على تركه او على ما نوى تركه
فلا يكون واجبا كسائر النوافل ومنها ان خصمه النفل
موجود في هذه الزيادة وهي ان المكلف مخير بين فعلها وبين
وتركها الى بدل ينوب عنها وكل ما اختلف المكلف بين
فعله وتركه على الاطلاق فهو النفل والحكم بان تركه
للفرض مع خصمه وتميزه لخصمه النفل لا وجه له ومنها
ان الزيادة على ضربين زيادة هي بطول الفعل والقول وامتداد
على وجه لحرى مه البعض وزيادة هي بفعل مثله مفصله
عنه على وجه التكرار ثم ان المفصله عنه على الخلاف

www.alukah.net

المعروف فلا اختلف الناس انهما غير واحتيج جميعا لجب
ان يكون الاعتدال والزيادة المثقلة في الركوع والقراءة
كذلك ولا فرق بينهما ه فصل في اعتراضهم على ادلتنا
قالوا ليس اذا سقط الفرض ببعضه دل على ان الواجب
ذلك البعض الدليل عليه ان فروض الكفايات اذا قام
بها رجل من اهل المحلة او الغربة سقط الفرض عن
الباقين ثم اذا فعل الكل ذلك الفرض كان كله فرضا
هذا في الاشخاص واما في الافعال فالمسافر يسقط فرضه
بركعتين ولو صلاها اربعا كان الكل واجبا ه فيقال
ان الفرض تناول اهل الغربة وهذا لو تناولوا على الترك
عمهم الاثم وفي مسئلتنا لو كان عادته تطويل الركوع
فترك اصل الركوع او تطويل القراءة فترك اصلها اثم
باثم الترك لما يقع عليه الاسم ولا يأثم مأثم من ترك ركوعا
بحت عليه مطولا ممتدا ه ولانه ليس في فرض الكفاية
واحد يستأنف البتة بالفريضة بل الوجوب تناول الكل
وجعل البعض قائما مقام البعض وفي مسئلتنا الفرض من
ذلك معين مقدر بما يقع عليه اسم الركوع المطمئن
فيه فذاك الخصص بالفرض هاهنا زاده خصص بالفعل كتخصص
خصائص الفعله واما المسافر فانه رخص له في ترك

بعض فاذا تردد الرخصة رجع الفرض الى اصله وهو الوجوب
في اصل الوضع فلهم ان يقولوا اعني اصحابنا الى الجصاص الكرخي ان
مراعاتنا ان الشروع في العبادات تجعلها واجبة لان الشروع
كالنذر فالتزام عباده قد شرع فيها ثقل الكلام الى ذلك
الاصله فصل لجمع شبههم منها ان الاسم يقع على اجزاء
الفعل كوقوعه على اوله او على الفاتحة وما زاد فوقوع
عليه اسم الواجب المأمور به وهو الركوع والقراءة حسن وقع
على جمعه اسم القراءة والركوع ومنها ان الزيادة على المنهي
عنه حط عن طور امثاله وما زاد على الشرط جعل كالشرط والزائد
على عدد الجمع لما جعل عليه الجمعة اضر عليه حكم الجمعة
في حصول الاجزاء الطهر وشان الشرط انه لو شرع
الناس للفائت المعتبر ثم سها الثواب فقطع وجعل في
حكم المعتبر وكذلك السهو الباقية اذا كان غالبا
حصل الاجزاء والاكتفاء واجبه واثر الباقية في ابطال
كما لو كان معفوا ه فيقال دال سها والاتم فالاتم على
جمعه وهاهنا لا اتم على ترك بعضه ودال لا يحبر على فعل الزائد
وعلى تركه وهذا جبر من فعله وتركه ولانهم قالوا اقطع
بالثواب فيما زاد عليه ولا تتعلق الوجوب بالاقتاص الزائد على
ثواب الزكاة ه ومنها ان الانسان لو قال لوكيله

صدق من مالي فتصدق بالقليل كان حكم الامر وان تصدق بالكل
وكذلك وما دام الامر الان الكثير والقليل يتناولهما في وقوع
اسم الصدقة عليهما فصل في الاجوبة عن ذلك اما دعواهم
ان اخر كان له غير صحيح لان اخر امتنا عن اوله بالحكم
المخصوص وهو التخيير بين فعله وتركه وسقوط الملام على
تركه والاول احق لحصوله الواجب من حيث العقاب
على تركه والختام فعله فمبين بالمعنى يولى على شمول الاسم
ووقوعه عليه واما الوكيل فانه يسلم اذا اطلق له
الصدقة وقع على اقل ما يسير ولانه هو المتحقق من ذلك وما زاد
يحتاج الى دلالة وتصريح ولئن سلم فان العباس فيما يتناوله انه لو
اراد المقدار لذكره ولو اراد البعض لحققه فلما لم يقدر
دل على انه وكله الى اختيار الوكيل وكانت
العباس هي الموجبة لتعميم الصدقة وليس بيننا وبين الله سبحانه
عرف فكان الواجب هو ما يقع عليه الاسم دون ما لا يتحقق
فيه الشركة للواجب فصل اذا ورد الامر بهيئة في فعل
ودل الدليل على كون الهيئة مسنونة او مستحبة مندوب به
لاخرج المامور بايقاع الهيئة فيه عن كونه واجبا مثاله
قول النبي صلى الله عليه للغسل من ضبه وبالغ في الاستنشاق
الا ان يكون صائما وقوله صلى الله عليه في المسح بين الصفا والمروة

سعوا فان الله كتب عليكم السعي وقوله للحائضة افعلي ولا تطهري
فان هاتين مندوبتان والاستنشاق واصل المشي بين الصفا والمروة
جميعا واجبان حكاه اصحابنا لاصحاب ابي حنيفة حكاه
الكرخي وانه يكون الاستنشاق واصل المشي بين الصفا والمروة
غير واجبين فصل في ذكر بحثنا على ما ذهبنا
اليه ان الامر بالسعي والمبالغة قد دلا على الامر باصل المشي
واصل الاستنشاق فلما قامت الدلالة على ان الندب على نفي الوجوب
للمس بقي الاصل مامورا به امرا مطلقا والامر المطلق يقتضي
الوجوب فصار بمثابة لفظ العموم اذا تعقبه لفظ يقتضي اخراج
بعضه بقي الباقي على حاله من الاستغراق لما عدا ما اخرجه
الخصوص فصل في سببهم قالوا المطلوب به بعد المبالغة
والسعي وقد قام الدليل على نفي وجوبه بعد المطلوب به هي الامر
لا وجه لكونه واجبا وزيادته على ربه المطلوب به يعلم
ان قوله في الاستنشاق يقتضي الامر به ولم يقتض الامر به دلالة
تحيطه عن رتبة الاطلاق كما اذا قال لحنيفة اغسلك به واوتر
في الاسحار يكون مقتضيا للامر بالاصل وليس في الاصل ما يحطه
عن رتبة مراد الاطلاق فصل اذا كان الله سبحانه
العباس بعض ما فيها من اركانها وتوابعها دل على وجوبه
فيها وكون ذلك الشيء مرادا منها وفرضا منها مثل قوله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

وبيان انهم لما كنى عن الصلاة به دل على وجوبه فيها وكونه
قوله الى قوله الحرام الى قوله يحلفون لكم
وكنى عن الحلق الذى دل على وجوبه فيه والا لقيل للذان
العرب لا تكنى عن الشى الا لخص الاشياء به تقول عندى
كذا وكذا رغيفا ولحما كذا اقول قال النبى صلى
الله عليه لا سبوا الارقاء وحفا وحافرا او نعل ونقول العامل
لى كذا كذا وقفيزا وتريدون به حنطة لما كان
الوقوف سواء وقوائم الحج وتريدون به كاد ان اكه هذا
دابهم فصل الامر رحمه الله سبحانه لا يقف
على مصلحة المامور وجوزان يامر بما يعلم انه لا يعود بصلاح
حاله هذا مبنى على اصول لنا فى اصول الدماثات وهذا قال
الفقها اجمع حكما فالمعتزلة وغيرهم فى تلك الاصول
فى قولهم لا يامر الا بما فيه المصلحة والامر عندهم يقتضى
الارادة ولا يريد الله عندهم بعباده الا ما فيه الاصلح لهم
دنيا ودنيا والكلام فى هذا الفصل يشير الى تلك
الاصول فنذكر فيه بحسب ما يحتمله هذا الكتاب ان شاء الله
فصل لجمع ادلتنا فمنها انه لو لخص امره بالاصلح
لما امر ابليس وفرعون ومن كانت حاله حالهما فى الخلق
عن الطاعة واعتنا بالمخالفة اذ قد كشف عاقبة امره

سبحانه لهم عن الوفاء بما دعوا اليه من الايمان والطاعة
فى العذاب عند المواخذة والمجازاة وقد بان لنا عن الاصلح
فى بعض ما قصدوه الاصلح فاخبار عن قتل الغلام فى حق
الخضر لما ان كان واكنى موسى عليه السلام بانه كان
فى المعلوم انه لو بلغ لكفر وكفر ابويه وقد اعطى ذلك
انه لما اراد حفظ عاقبته وعاقبة ابويه امر بالاصلح
لهم وهو قتله صغيرا فما كان هذا لقد كشف الخضر
عن ان سبحانه منه وهو الاصلح فلما ابليس حيث طلب
الانظار خطب طول الاعمار اجابه سبحانه وقال
انك لمن المنظرين فلو كان امره لاصلاحه وصلاح عاقبته
لما اجابه الى الانظار وقد كشف العاقبة ان انظاره الى
احاطة الحق البه وتلاعبه وعلى مراتبه فلو كان الله سبحانه
ان اراد حصل عن الفساد وان اراد به الصلاح وغيره ممن علم
انه يغويه لفعل فى حقه ما فعله فى حق طفل الخضر وعلم انه
مطلق الامر والمشيئة يفعل الاصلح لمن شاء فى حق من شاء وامر
من لا من لصلاحه حتى عما شاء هذا طريق مهيع قد ملاكاه
الكريم بما مثاله قال فى حق قوم ولكن كره الله انبعاثهم
فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين وامر عن عله الكراهة
فقال لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا وضعوا
خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم فامان

عن غزوه عافيتهم عن الخروج لمعصيه حبس رسول الله لما
ان اراد الحديبيه الاصلح وقال في حق قوم اما اعملي لهم ليزدادوا
اثما واطال اعمان المنافقين على ما كلفوا اعلمه من الجدل
للمسلمين وسوء عوراتهم ومكايده المشركين وانقاع الان اجيب
على السرايا وجميع ما اجابه الله عنهم في كتابه في قوله
ومن اهل المدينه مردوا على النفاق وقولهم لا سفروا
في الحر وقوله لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض
والمرجفون في المدينه الى امثال ذلك فعلم ان الله سبحانه
يفعل الاصلح ويعتمده في حق مرشدا فاما ان يشترط الاصلح
في امره ونهيه فلم اعلمه فمتى ذهب اليه ذاهب
معتزله هذه الاي وما شبهت به احوال بعض المكلفين
المامورين من مركون اله بامره والنواهي والمكالفه عادات
بوالهم في رشاد عافيتهم وعاقبه الامه بهم ٥ وهذه
شبهه كافيه في مثل هذا الكتاب اذ ليس من موضوع
في اصول الديانات لكنه في اصول الفقه ٥ فصل
فيما تعلقوا به لمذهبهم قالوا القول والفعل اذا حلا من فايده
كان عبثا وقد نزه الله سبحانه نفسه عن العبث وعن الباطل
فقال وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما الا بالحق الى قوله
لاعبين وقال افحسبتم انما خلقناكم عبثا الا تعبدون وقد نزهه
عن فعل الخلو من نفع به على الذي لنفسه عز وعلا هو محض مصر

فايده وفيه ٥ والامر احد اقسام كلامه سبحانه ولا يخلوا اما
ان يكون لنفع او دفع ضرر والله سبحانه منزه عن ذلك لم
يزل الا انه امر العباد لينفعهم ودفع الضرر عنهم وذلك هو الاصلح
الذي يشترطه واذا خلا من احتلاب النفع لهم المدفع على مشقه
التكليف او دفع المفاسد عنهم بعطل عن فايده وكل قول
بعطل من فايده كان لغوا كما ان كل فعل بعطل من فايده
كان عبثا والله سبحانه منزه عن العبث عقلا وشرعا
حسبما قال سبحانه وما خلقنا السموات والارض وما بينهما
الا بالحق وفي نعط اخر لاعبين وقال افحسبتم انما خلقناكم
عبثا ملخلقناهما الا بالحق وما ارسلناك الا رحمه للعالمين
واذا بطل ان يكون لمعنى يعود اليه و بطل ان لا يكون
لمعنى دل على انه عن العبث لم يزل الا انه لينفعهم ودفع
الضرر عنهم وذلك هو الاصلح الذي يشترطه ٥ فصل
في جوابهم عما تعلقوا به من الشبهه فقال الجبائي وهذا
الاصل ولا بطلب لافعاله واقواله الفوايد بل ان
القول والفعل الصادر من عن الله سبحانه يصدران
عن ارادته مطلقه وتصرف في اعيان ملكه وقد يصدر
عنه ما لو صدر من خلقه لكان مذموما مسبها ويصدر
عنه حسنا كامرة لمن يعلم انه لا يطيع وخلقه لمن يعلم انه

الا فى النفى وامتداد القوى والاموال وطول الاعمار وكثرة
سى يكون به الشر اقرب وعن الخير ابعده فصل
ولو صدر هذا من الواحد منا بان اخرج عبدا من حبس
كان ظالما له وجل قد كان معوفا له عن الفساد
مع علمه بانه لا يتصرف بغير طاعته الا فيما يعود بفساد
حاله واحوال العباد فانه يكون جميع ما يتطرق من
ذلك العبد منسوبا اليه ويكون مذموما عليه وهذا
موجود فى تكليف الله تعالى العبد فى ايجاده واقداره
وهو نهيه من كل ما علم انه حاكم عليه محكوم عليه
على انه القادر على النفع المحض الذى وعد به اهل الجنة
وما تعلمه مع كونه قادرا عليه من غير تقدم نقص
الدنيا وبحر المكاره ومشاقها وكل من قدر على نفع غيره
منا لغيره بعلم منه لا يعود اليه نفع ولا دفع ضرر
فلم يفعل به ذلك النفع الا بتقدم ضرر وتكليف مشاق
فقد حسن ذلك الحى حقه كمن قدر على اسقاء العطشان
جرعة او شربة من الماء او المحيى باطاله له الحياة بطل جدله
او المنخطف فى ظلمة الليل بضوء نار فلم يفعل مر ذلك
كله سئ بل منعه منه مع الغنى والقدرة والعلم بصدق
الحاجة فانه يكون على الغاية من استحقاق الذم والحمد عند

سبحانه كذلك الشر به وذلك الطل وذلك البيا وقد
بينا ذلك مع العدة واجال بيانها فى بحر الدنيا وبلاوى
التكليف واحطار بحت اكثر باعنها ه وقسما قدمنا
من ان الله سبحانه قد امر او امر كتبه على غير وجه
الاصلح للمامور كفايه والله اعلم ه فصل اذا قال
الصحابى امرنا رسول الله بكذا او نهى رسول الله عن كذا
كان حكم هذا القول منه حكم امر النبى وقوله افعلوا
كذا وله تفعلوا كذا وحكى القاضى ابو الحسن الخرزى
ان مذهب داود انه لا تثبت بذلك حكم لعموم ولا لعموم الواجب
حتى يقول النبى الفاظه وحكى عن ابن سريج القفال الداودى
انه قال ليس هذا مذهب داود بل الخبر لا يحتج به
فصل الجمع ادلنا على ما ذهبنا اليه منها ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه ورضوانه عليهم اعرف بالفاظه ومعانى اقواله
فاذا قالوا امرنا وهم عارفون بالامر بها وهم عارفون
بالنهى صار ذلك كقولهم قال رسول الله افعلوا كذا ولا
تفعلوا كذا فاستراطنا حقهم بقول الفاظه التى تعاطى
عليهم لان حبه هذا القول منا اذكره والمالفظه عنا
لا يكون امرا ولا نهيا وقد وقع لكم انه امر ونهى ولا اسمع
من ذلك ولا اراه والذى يوضح هذا الدليل انهم لما روا عن

النبي صلى الله عليه انه رجم ماعزا لما زنا وقطع يد سارق رداء صفوان وسجد شكرا حين سمع توبة
ومما يوضح الدليل انا ان اصحاب رسول الله قد يعصم من
بعض مدلول هذا وقولهم الفاظ رسول الله صلى الله عليه
المسموعة منه فمن ذلك ان رافع بن خديج روى عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه نهى عن المخابرة وعمل بخيبر وترك
المخابرة هو جمع مزارعة كانوا يعملونها بعد ان يعين عامل يعاملونها
فيها ومن ذلك ايضا ما رواه ابو الدرداء ان
النبي صلى الله عليه نهى عن بيع كان باعه ممنوعة وتركه
ولم يطلب له عمر ولا ممنوعة من رافع ولا الى الدرداء الفاظ
النبي صلى الله عليه بقية معرفتهما من رسول الله ونهيه
نحن احق بقول ذلك وتركنا عطفا على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها ان الراوي لحديث بصدقه
مما نرويه عن رسول الله صلى الله عليه فاذا لم يعمل بقوله
امرنا كذا ونهانا عن كذا كنا نراه يكذب ليصدقه
فيما رواه وذلك عدل سابع بالاجماع ومنها
ان المعنى الذي استرط له المخالف نقل الفاظ رسول الله
انما هو ليحقق انه امر بحقيقه ونهى حقيقه وكما ان معاني الالفاظ

الفاظ قد تختلف باختلاف الصيغ كذلك تختلف باحواله
دلائل الاحوال والاسباب التي ورد عليها وكان لحسان
ان يعتبر نقل الاحوال والاسباب اسوة وبعض الناس يعتقد قصر
الجواب على السبب والحال الذي خرج الكلام عليه والاحاله
فلما لم يعتبر ذلك لم يعتبر نقلها واكتفى بقوله امرنا ونهانا
فصل في توجيه اسئلتهم على ادلتنا فمنها ان الفاطمة صلى الله
عليه قد تخرج مخرج الندب وبعضهم يعتقد امرا وبعضهم لا
يعتقد امرا وتخرج مخرج التنزيه وسئله الناقل بها على
الاطلاق ومن الناس من يعتقد ان الاباحة والاطلاق
امر ومن الناس من يعتقد ان الامر بعد الحظر امر وبعضهم يعتقد
اطلاقا واباحة فلا يكون طلب الالفاظ منافيا طالبا عليهم
لكن استدلالهم لبس الامر على ما يعتقدون بالدليل
دون تقليدهم ومنها انه قد يامر السيد بالامر لمعنى يخصه
ومنها لمعنى يخصه فلا يكون ذلك عاما ولا امرا عاما فيجب
ان هذه المذاهب جارية لم تكن هذا الاختلاف في زمن
الصحابة محتاج ان نقل انها كانت وفيهم لبيع السؤال
على ان الاطلاق الامر لا يحمل الا على الايجاب ولو كان الايجاب
موجودا وفيهم وعصرهم لوجوب ان يسئلوا على اي وجه
امرهم لما علمه من اختلاف مذاهب الناس في الصيغة

فصل اذا قال الصحابي امرنا بكذا او من السنة كذا
او نهينا عن كذا او نهى راجع الى النبي صلى الله عليه وامر ونهيه
وسنته وان قال المالكي ذلك فهو كالمرسل فهو حجة في احدى
الروايتين عن احمد رضي الله عنه واختلف اصحاب ابي حنيفة
في ذلك فحكى ابو سفر عن ابي بكر الرازي انه لا يرجع ذلك
الى امر النبي ونهيه ولا سنته فلا يحتج به وحكي عن مراصحابه
انه يرجع الى النبي صلى الله عليه مثل قولنا واختلف اصحاب
الشافعي فذهب اكثرهم الى مثل ما حكيناه عن اصحابنا
وانه يضاف الى النبي صلى الله عليه وذهب ابو بكر الصيرفي
الى انه لا يضاف الى سنة النبي وامره ونهيه ٥ فصل
لجمع ادلتنا على انه حجة ٥ فمنها ان الامر والنهي والسنة
الاصل الذي صدرت عنه انما هو السفير عن الله تعالى ومبين
دونه انما هو مبلغ ومخبر فاذا اطلق هذه الالفاظ وجب
ان ترجع اليه وانما سنة عبيد وامر عبيد يعلم بالعهد والدلالة
والقرينة يوضح هذا ما روي عن انس انه قال انه لا امر
ان نسمع الاذان ونوتر الاقامة ولم يقل لاحد ولا سئل
من الامر له فحملهم على ذلك على الامر المعهود المعقول وهو
امر الشارع دون غيره ٥ وصار ذلك بمثابة ما لو قال بعض
خدم السلطان امرنا ونقدم الينا او نهينا

فانه لا يصرف ذلك الا الى امر السلطان ونهيه ونقديمه
دون اتباعه وحواشيه وخدمه كذلك النبي صلى الله عليه
مع اصحابه يجب ان يصرف الامر اليه دونهم ٥ ومنها انه لا خلاف
انه لو قال قائل ارخص او رخص في كذا لرجع ذلك الى
ترخيص النبي صلى الله عليه كذلك اذا قال امرنا ونهينا ان
الترخيص والامر والنهي جميع ذلك شرع ٥ فصل في افراد
سببهم فمنها ان الاصل براءة الذمة فلا يشغل بلفظ يتردد بين
امر يوجب شغلها وبين امر لا يوجب شغلها ٥ ومنها ان السنة
والامر والنهي قد تصرف الى غير سنة النبي صلى الله عليه فان
النبي صلى الله عليه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي وقال من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر
من عمل بها الى يوم القيامة ٥ وقد روي عن علي كرم الله وجهه
انه قال جلد رسول الله في الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وجلد عمر ثمانين وكل سنة سواء بين فعل النبي وفعلهم
في تسميتهم سنة فاذا ثبت هذا لم يعلم الى ما اذا اشار الصحابي
الى سنة رسول الله او سنة الخلفاء بعده فلا وجه لجعل ذلك
حجة مع هذا التردد والاشتراك ٥ ومنها ان الصحابي
قد يحضر بسبط الحادثة فيورد احتياجه الى حكم ونصف
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه لا يعين على ما سمع منه ويسقط

www.alukah.net

ما احدثه واذا اجمل هذا لم يجز ان يجعل سنته سنة كما
لو قال هذا حكم الله تعالى لم يجز ان يضاف الى القرآن
فصل واجوبة عن شبههم ان الاصل براءة الذمة
سعر بالشغل بالطاهر وله يحتاج فيه الى اكثر من الطاهر الموجب
لغلبة الظن بخبر الواحد عاية ما يفعى الظن وشغل به عن
الاصل وهو البراءة الى الشغل والطاهر هاهنا ان السنة اذا
اطلقت انصرفت الى سنة رسول الله صلى الله عليه والامر والنهي
ينصرف الى امره ونهيه من الوجه الذي ذكرناه واما قولهم
ان السنة لفظ يستركي غير صحيح لانها في الاصل اسم لما
وضع لهذا وتتبع والاتباع في الاصل انما هو للشارع دون
عن اصحابه وانباعه واما ما ورد به الحديث عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء تلك سنة مقيدة وكلامنا في السنة
المطلقة وحكم المطلق الذي لم يقيد بخلاف حكم المقيد
بدليل سائر الالفاظ من الامر والنهي واما قوله على عليه
السلام وكل سنة ان اراد به سنة النبي صلى الله عليه لان الرضا
على الاثر بعين بعد الامر لعمر عمر اوجب التعزير وعلى قال
انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحد وحد المفتري
وحد المفتري ثمانون فهي سنة النبي صلى الله عليه واما قولهم انما اضافه الى رسول الله
لانه مستند لفظه فالظاهر ان السنة ما تلفظ به لفظ رسول

دون ما استنبط ولهذا قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله
قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال
اجتهد رأيي والنبي اقره على انه اذا لم يجد في سنته اجتهد
ولو كان اسقاطه سنة لما كان قوله فان لم تجد يكون
جوابه ما هو سنة لم يبق الان السنة ما كان ملفوظا به
من الاحكام والمستنبط له اسم يخصه فصل ويصح
ان يقارن الامر الفعل حال وجوده ووقوعه من المكلف
وليس من شرط صحة الامر تقدمه على الفعل واذا تقدم على
الفعل كان امرا عندنا على الحقيقة ايضا وان كان في طبيعته
ابدا ان واعلم على ما بينا في امر المعدوم وبهذا قال كافة
سلف هذه الامة وعامة الفقهاء وذهبت المعتزلة باسرها
الى ان حاله مقارنة الامر وجود الفعل وله لا بد من تقدمه
ثم اختلفوا فيما تقدم به هل يوقت او ما وقاتا كثير
على مذهبين وبعضهم جوز تقدمه ما وقاتا كثيرة وهم
الاكثرون وبعضهم جوز تقدمه بوقت واحد فقط
وبعضهم علق تقدمه ما وقاتا على المصلحة وعلى بعضهم حار
تقدمه ما وقاتا ان يكون في تلك الاوقات كلها
بكامل شروط التكليف من العقل والصحة والسلامة
فصل اجمع اهل اللسان على ذلك منهم ابو عبيدة ويحيى

في ذلك الحال لان الاستطاعة مع الفعل وكما يصح تناول القدرة له
وكذلك يصح تناول الامر له حتى ان بعض من قال بقولنا زعم
ان الامر لا يكون حقيقة الا اذا قارن وجود الفعل ومتى
تقدم على وجوده كان انذارا واعلاما وعندنا يكون بالتقدم
ابتداء وامرا حقيقة وصار المقارن امرا لا شائبة فيه
وادل ان دنا كشف ذلك اخرجناه الى النطق ومعلوم ان
الشارع في الفعل مع شروع الامر في الامر اذا تقدمه الاعلام
بانه سيامره صح ذلك وليس في وقوع الفعل المامور به مع الامر
احاله فصل في سبب المعتزلة فمنها ان الفعل غير
مقدور في حال وجوده ومحال من العبد ما ليس في مقدوره
وهذا اصل خالفهم فيه وقد استوفاه اصحابنا ومن وافقهم
في اصل الديانات وان الاستطاعة مع الفعل وصح تكليف
ما لا يطاق لعدم الاستطاعة ونفي صحته مع الاحالة
ومنها انه لو كان مقدورا في حال وجوده لكان مقدورا
حال بقائه لكونه موجودا في الحالين اعني حال وجوده
وبقائه ومنها ان مقارنة الامر للفعل في حال وقوعه
تحتمل معناه وسطله لان فائدة كونه دلالة على المامور
به وبين له ليقصد بفعله الوقوف ولم يكون حثا وترغيبا
في الفعل ومحال ترغيب المامور وحثه على واقع موجود وانما

ترغيب فيه قبل ايقاعه ليوقعه على وجهه ما امر به وكذلك
محال ان يستدل بالامر على واقع موجود وانما يكون دلالة
على امر يتمم مرغبا من مقدور اياه ليقصده دون غيره وذلك
غير صاف في الواقع الموجوده ومنها ان الموالاة في فائدة
في تعلق الامر بحال وقوعه وزعموا انه لا فائدة فيه
والامر اذا خلا من فائدة كان لغوا فصل في الاجوبة
عن شبههم اما الاول فلا تسلمه لان حال وجود عند نا حال
مقدوره واما الزامنا حال بقائه على حال حدوثه فباطل
لان حال حدوثه مفعول ومتعلق بفاعل وحال بقائه غير
مفعول ولا متعلق بفاعل وكما يصح عندنا وعندهم يتعلق
الامر ان بالفاعل في حال حدوثه وان كان موجودا منها
ولم يصح يتعلقا به حال بقائه فبطل ان يكون حال الحدوث
كحال البقاء واما دعواهم ان مقارنته تحتمل معناه من حيث
انه دلالة ويكونه موجودا استغنى عن دلالته فقال لهم
ان الامر امر ان وللامر الواحد حالتان يكون في احدهما
دلالة على الفعل وترغيبا فيه وحثا عليه وهي حاله تقدمه
على المامور به وحاله تخرج عن ذلك وهي حاله مقارنته للمامور
به ولما اذا كان امرين فالمتقدم منهما دلالة وترغيب والمقارن
للفعل خارج عن ذلك وقد يخرج الشيء عن كونه دليلا لتعذر حال
المدلول كما ان الخبر ما سيكون خبرا مستقبل حاله

واذا كان خرج عن كونه دليلا على انه سيكون
واما طلبهم الفايدة في مقارنة وجال وقوعه فمال
فايدته انها حال يكون فيها مفعولا ومقدورا اوضح بفعله
وبصح تركه على البدل من وقوعه ولصيرتها دفته له
حسنا طاعة حال وقوعه وقربة لانه لو وقع في حاله
غير مفاد للامر لما ثاب وقوعه مع النهي لله من به
وخروجه عن كونه حسنا طاعة ولانه اذا كان
الامر هو الموثر في كونه قربة حسنا وجب مقارنته
له كما جب ذلك في الايجاد الموثر في كونه كذلك
لان ما وجد قبل الشيء لا يوثر في حكم له في حال وجوده
فصح ما ذكرناه والله اعلم فصل قول الناهي
فصل الامر صيغة ولا نقل للنهي صيغة كما ذكرت
سخنا وغيري ممن قال للامر صيغة وقد استوفيت ذلك
في باب الاوامر لان المعتزلة والاشاعرة قالوا ذلك
لان المعتزلة تقول الامر والنهي الارادة والكراهة
والصيغة لهما لا هما والاشاعرة تقول الامر والنهي معنى واحد
قايم في النفس والصيغة لذلك المعنى وحكاية له ودلالة
عليه فاما اصحابنا فانى تاملت المذهب فادلة الحكم
بان الصيغة امر ونهي وهذا الحقيق بحسان يعلم قبل الشروع في

المسئلة والصيغة قول الاعلى لمن دونه لا فعل فقال سحارى
الله عنه والصيغة دالة عليه سميها عليه يعني على النهي وهذا
انما اتباع لقول المتكلمين والا فليس لنا نهي من الصيغة بدل الصيغة
عليه بل النهي قول وصيغة والشيء لا يدل على نفسه وقال الصيغة
المعتزلة ليست الصيغة نهيا ولا لاجل الصيغة وانما يكون
نهيا كراهة الناهي كما قالوا يكون امرا بارادة الامر
وقالت الاشاعرة لا صيغة للنهي بل هو معنى في النفس فصل
في جمع دلايلنا على ذلك فمنها ان الناس على اصلنا ولان الكلام هو الحروف
والاصوات الموضوعة للتفاهم لما سبق من الاوامر والدواعي الحاصلة
في النفس ولهذا قسمه ان باب اللسان اقساما فقالوا هو امر
ونهي وخبر والامر افعل والنهي لا تفعل وهو من الاسماء المتعبد بها
قالوا كلمت فلانا وكلمني زيد وناديت عمرا وامرت خالدا
ووعدت بكرا وتواعدت خالدا وما في النفس لا يعلم
وكذلك الكراهة في النفس وهي متعلقة بالفعل المكروه
تعلق البغض للمبغوض والنهي يتعلق على المنهي تعلق استدعاء
الترك منه للمعنى المكروه او المنهي عنه وثانيا ان
الآفة المانعة من الكلام المفسد له هي الخرس وما يتعلق
الامساك كالات النطق كالاسبي العمى الافساد ذات المطر والطرش
لفساد ذات السمع فلما فعل في الذي فسدت ذاته وان يطفه

اخرس دلنا ذلك على ان المتكلم هو من صحت منه هذه الصيغ المخصوصه
فالكلام اذكر هو الحروف والاصوات والنهي شئ منه
وكان هو الصيغه المخصوصه دون المعنى في النفس والارادة
ومنها انا نسا اهل اللغه سمون الناطق بهذه الصيغ سكلما
والكاف لادوات النطق ساكنا فالسكوت والخرس
المضادان للكلام فاما تحمل الحروف والاصوات فدل ذلك
على انه هو الكلام ومنها انهم استحسنوا ان دب العبد
لمخالف قول سيده له لا تفعل وسموه بذلك عاصيا ومخالفا
مدعى ان ذلك كان لمعنى ورا الصيغه تحتاج الى دليل والموضوع
للكف والزجر عن الفعل هو هذه الصيغه مر لا على انه دال لا تفعل
فاحاله النهي على غيرها نوهم وصرف استحسان ما دب
العبد الى ما وراها دعوى لا برهان عليها فصل
فيما تعلقوا به من الشبه فمنها قول المعتزله لا فرق بين قول
القايل لا تفعل كذا وبين قوله اكره منك او لك ان
تفعل كذا ومنها قول الاشاعره والمعتزله ان هذه الصيغه
مشتركه لانها قد ترد للتنزيه والحظر والكره وللتهديد
والتحقير واسقاط التكليف فلا تحمل على بعض موضوعاتها
الا بدليل وصار كسائر الالفاظ المشتركه من اللون
والعين والقروء فصل في الاجوبه عما تعلقوا به

منها انا لا نسلم انها مشتركه بل هي موضوعه في اصل وضعها
لاستدعا الترك والكف عن الفعل المنهي عنه وقول القايل
اكره منك ذلك خبر جوابه صدقت او كذبت وجواب
الامر عصيت او اطعت وليس بمشترك بين ما ذكرنا وانما
تصرف الى غير ما دلاله حال او قرينه كالبحر والشجاع والاسد
والحمار اسما موضوعه لحقايق مخصوصه ولا تصرف الى غيرها
من الاشيا المستعاره الا بدلاله كالعالم والسخي يسمى بحرا بدلاله
والرجل البليد لا يسمى حمارا الا بدلاله والرجل المقدم على الحرب
سمات فلا يسمى اسدا كذلك صرف هذه الكفا الى غير
مدلاله وفارق الاسما المشتركه فانها لم توضع لواحد منها
ولهذا لا يحسن لوم العبد وتوبيخه عند التوقف عن قبول الاسد
اصح يوما لونا الى ان يتبين له اى الالوان بصنعه ويحسن لوم العبد
اذا لم يبادر الى الكف عما نهاه عنه ولان قوله اكره
يصلح ان يكون علة للنهي وقوله لا تفعل لا يصلح ذلك وعلة
النهي عرفي النهي الا ترى انه يحسن ان يقول فاني اسمر بفعلك
ولا بفعله او ناوى به فلان فلا ترى هذه كلها علل النهي لا غير
النهي فصل مطلق صيغه النهي يقتضي التحريم وبه قال
اصحاب الشافعي قالت الاشعريه لا يقتضي التحريم بل يقف حتى يرد
دلاله تدل على ذلك فصل في دلاله مذهبنا قول النبي صلى الله عليه

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم فانتهوا
وروى ان عمر قال كنا نخبر ان بعض عامنا لا نرى به باسا
ونرى الا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع ان خديجا ان النبي نهانا
عن ذلك فتركناها والظاهر ان لا فوريته ولا دلالة لان
الاصل النفي الى ان يقوم دليل الاثبات على فوريته كما اوضحناه
ومنها ان الوقوف توقع والصيغة افقا وطلب بالكف والاعلى
لا معنى لاستدراكها الا ليكن استدعاء مطاعا ه ومنها ما اجمع عليه
اهل اللغة ان السيد اذا نهى عبده عن فعل فاتركه حسن
بادبه وعقوبته ولوله وجوب الترك وحرم المخالفة للنهي
ما حسنت عقوبته الا ترى ان السوال والرغبة لما لم توجبا على
المسول الاجابة لم يحسن ذمه على منع الاجابة ه فصل
في ذكر شبههم قالوا الصيغة مترددة بين الكراهة
والتنزيه وبين الحظر والتحريم فلا ترجح الى احد محتمليها الا بدليل
فوجب التوقف الى حين قيام دلالة الترجح كالواو المشتركة
بين الجمع وسفق فقال بل هي موضوعة للترك
الجزم الواجب ولهذا اعتبرها في كونها نهيا ان يصدر عن
المطاع وليس ذلك باحماعنا فقط بل لكنه شرط لكنه
انما الحظ عن رتبة التحريم الى التنزيه بدلالة فهي كالفاظ الحقائق
كالجر وشجاع وحمار لا الخروج عن الماهية الكسر الواقف والحمد

لها ان الى العالم والسعي والبليد والمقدام الا بدلالة ه ومنها
وقارن في الاسما المشتركة لانها البست في احد المعاني اظهر
ولهذا لا يحسن ضرب العبد ولومه على توقفه لا ستفاده مما
لون وجون وسفق ويحسن تاديبه على التخلف عن الترك مع استدعايه
من الاعلى لا دناه فصل والنهي يقتضي النهي والمبادرة
الى الترك لما نهي عنه والكف عنه عقيب وجود الصيغة
وعلم المنهي بها كما ذكرنا في الامر ويقتضي الاستدامة
ما لم يقم دلالة ه قال ابو بكر الاسعردي لا يقتضي بمطلقه
فورا ولا تكرارا كما قال في الامر ه فصل
لجمع ادلتنا وتمانقد شا من الدلايل في الامر كفاية لكن نخص
النهي بما يليق به فمنها ان الكف المستدعا اذا تراخى عن
صيغة النهي ورد احيانا خرج عن العبادة بالترك كان المتعقب
للنهي استدامة الفعل المستدعا تركه وقيل له لا تفعل
فاستدام ما نهي عنه مع امكان الخروج منه والكف
عنه سمي عاصيا كما انه اذا بادر بالترك سمي طايعا
ومنها ان الوقت الذي على النهي قد اجتمع فيه اجتماع الطاعة
والمصلحة ومتابعة امر الامر ولو ان الداخير للترك
لاخر الاستدعا فاته وجه للتراخي مع ركام شروط
البكلفة ه ومنها ان استدعا الترك لجان لا يتمكن له

الألوكة
www.alukah.net

يجب ان يقابل بالعقاد وجوب الترك والعزم عليه فلا
بد من تاخير المقصود بالعزم والاعتقاد الذي يوضح هذا انه يحبس
بالمستدعى للترك ان يسعى بالتحصيل ويلوم على التاخير مع
ان اجابة العلل واجتماع شروط التكليف وما كلفه
من الكف ويعاقب على التخلف عنه مالم يقم دليل
التحيير بين التقديم والتاخير ومنها ان الصيغة استدعاء
للترك وليس معها قرينة تدل على التوسعة والصيغة
في التراخي فهي في كونها استدعاء جازمة على المكلف
بترك ما نهي عنه ودوامه ومنها ان النهي كمنع الحالف
نفسه بالقسم ولو حلف ان لا يفعل لم يختلف العلماء انه
متى لم يكف الكف والامتناع يمسه حنثه وكان
محالفا بفعله قوله واليمين على الترك منع لنفسه بالقسم
فاذا كان منعا لنفسه يوجب الفور والتكرار فهو
حالف حنثه امر الله سبحانه او بقي البدان والفورية ومنها
ان النهي مما يبتنى على الدمة ويكون لسببه فلا وجه
للتاخير اذ لا يكون تاركا عدم التزام الترك في الاسرع
ان لا يكون المنع من الجميع لكن يكون الاصل ترك احدهما
ومتى ترك احدهما لم يكن فعل الاخر مفسدا كما في الجمع
بين الاختين يقال له اما ان تتزوجهما او هذه او هذه والفساد

بالجمع وتتزوج احدهما وترك الاخرى ليس بمفسد الى
فصل في سببهم قالوا ليس لنهي الترك في الصيغة
ذكر ولا للذكر ان دال والدوام ذكر وانما تتلقى الاحكام
الشرعية من الصيغ واذا لم يكن في الصيغ ذلك او معنا القول بوجوب
الفور والدوام على دلالة له زائدة على الصيغة وقال قدمنا ان
الاستدعاء للترك يقتضي الاستجابة دون الاتمام كما استدعت
الاعتقاد والعزم وكما انه اذا ترك تلفظها بالعزم واعتقاد
كان مهملا كذلك اذا تلفاها بدوام الفعل الذي امر بالكف
عنه وحسن ان يخلع عليه اسم عاص حسبما يسمى بالدوام
طايعا ويكون تاركا للاستجابة مع ان اجابة العلة من غير
اذن في الترك ولا توسعة في اللفظ واطلاق الاستدعاء للعزم
المزاج العلة يقتضي الجزم في الامر والمهلة لا يجب الاسرع توسعة
يقترن باللفظ او دلالة يتبع او يشفع اللفظ وهذا لم يخير الحالف
على ترك الشيء بين تحصيل تركه او تاخيره ولا بين استدامته
او قطعه وتركه فصل اذا نهي عن سبب او اشار بلفظ
التحيير مثل قوله لا تكلم زيدا او عمرا ولا تاكل رطبا
او تمرا لا تعاشر فاسقا او خليعا وظاهر كلام صاحبنا
رضي الله عنه انه على التحيير وهو قول اصحاب الشافعي ودليلنا
عندنا انه يجب ترك احدهما لا بعينه ويجوز فعل احدهما

الألوكة
www.alukah.net

ولا يجوز الجمع بين فعلهما وقالت المعتزلة يقتضي المنع منهما
ومن كل واحد منهما لدلالة امكن الجمع مثل اعتقاد ذكرها
فاما ان كانا صادرين عن حركة وسكون وصوم
واوطار فلا دلالة لاجتماع لهما وفي احاكتهما ما يمنع دخول النهي
عنهما على المكلف حسب قولهم في المحترز في باب
الامر ان جمعهما مامور بها وواجبة وهو احتمال اي
عند الله الحرحاني من اصحاب ابي حنيفة غير انهم اوجبوا
هناك ترك الجميع ولم يوجبوا هنا ك فعل الجميع ه فصل
في ادلة منها ان حرف او يدخل في الخبر فيعطي الشك
مثل قول القائل رايت زيدا او عمرا ولا يدخل في الامر
فيعطي التخيير مثل قوله اكرم خالدا او بكرا والنهي
والامر في المعنى سواء من حيث ان كل واحد منهما طلب
واستدعاء الا ان الامر طلب الفعل والنهي طلب الترك
فالمستدعى لمختلف فاذا لم يقتض الامر بحرف التخيير الجمع بين
فعل الامرين كذلك النهي بلفظ التخيير لا يقتضي الجمع
بين ترك المحرمين جميعا ومنها ان قوله لا تفسد مرضاي
بدرهم او دينار ولا تركب مرطهري من سكا او حمار
لحسن بقبيح بالتصدق بهما وكل واحد منهما ولحسن
ان يقترن بالنهي عن التصدق بواحد منهما لا بعينه ويقبح بان

والجمع الذي لا يكون والجمع الذي يكون والجمع الذي لا يكون والجمع الذي يكون
طلب الجمع الذي لا يكون والجمع الذي يكون والجمع الذي لا يكون والجمع الذي يكون
الجمع الذي لا يكون والجمع الذي يكون والجمع الذي لا يكون والجمع الذي يكون

يقول صدق ما تهما شئت واترك الصدقة بما تهما شئت
وان تركب ما تهما شئت واترك تركوبا تهما شئت ه واذا كانا
محملين بالاحد فالاقل والادنا سقط لا يرتقي الى الاكثر والاعلى
الا بدلالة ه فصل في سببهم منها ان حرف او اذا ورد
في النهي لم يقتض التخيير بل الجمع بدليل قوله تعالى ولا تطع منهم
اثما او كفورا وحسن طاعة الاثم والكفور معا ولم يكن
معناه ولا تطع اثما وحده ان شئت او كفورا وحده ان شئت
ومنها ان قالوا ما كان منهيا عنه مع غيره كان منهيا
عنه مع افراده كسائر المحظورات ومنها انه لا نهي عن
شئ على سبيل التخيير الا وهما في معلومه متساويان
في القبح ولا يجوز بالحكيم ان يحرم شيئين ثم يخيرهما كما لا يجوز ان
يحرم شيئا ثم يبيحه ويخرج من هذه الطريقة انهما اذا تساويا
في القبح وكان واجب الترك لقبحه تساويا في الاحرى في
الترك لقبحه وكذلك اذا كان الاخر ترك احدهما
مصلحة وفعله مفسدة وجب ان يكون الاخر مثله في
كون تركه مصلحة وفعله مفسدة وفارق المخيرين
في الامر لان ما يوجب التخيير تساويهما في الحسن وليس
هو بوجب فعل كل حسن وكذلك وجب فعل احدهما دون
الاخر فعلها ه ومنها ان الله سبحانه وضع الاوامر على صيغ احدها

الألوكة
www.alukah.net

ذا يعله المعنى بأن الكل وهي ونقضه الكفاف
لم يصح نهيا عن شئ يحصل بترك واحد مع اصرار الباقين
مسلطا للمأمور الارتكاب لذلك النهي في حق الباقين
وما ذاك الا لان التساوي في الصحة يوجب جواز الكل والاستثناء
ابدا يوجب الاحتياط بالفعل الزايد والترك الزايد ليلا
يوافق الخطر وذلك بمثابة استثناء احدى اخته او بنته او الاجانب
او المسلوخة المتة بالذكية او اسئرة الصلاة المسببة
بعينها فان ذلك يوجب ترك الجميع وفعل الجميع للاحتياط
كذلك ها هنا ومنها قولهم وجدنا اهل اللغة يترددون
بذلك النهي عنهما فاذا قالوا لا تطع زيدا او عمرا والمراد به
لا تطعهما معا لجمع الاجوبة لناعر شبههم فاما الاية
فلا حجة فيها لان الدلالة قامت على ان طاعة الاثم والكفور
جميعا محظوران محرمان فان طاعة الاثم اذا اطلقت انما
ظاهرها في اثمه والكفور في كفره كقول القايل لا
تطع الظالم والمراد به في ظلمه اذ قد انعقد الاجماع
على وجوب طاعة الاثم والكفور اذا امر بالبر والايمان
لا الاثم والكفر وكلامنا في المخيرين من منهين لم يقسم
الدلالة على النهي عنهما جميعا لعله توجب الجمع بينهما فخرجت
الاية عما نحن فيه مختلفون واما قولهم ما كان منهيا عنه

مع غيره ووجب تركه مع ذلك الغير وحب تركه
باطل فراده باطل لانه يجوز ان يحض الله سبحانه وتعالى على الجمع
دون التفرقة ه ولهذا جوز الجمع بين الاخت وبين المرأة
وخالتها ولا يجوز الافراد احدهما بالعقد وكذلك الجمع
بين الدفعة الرابعة وما قبلها في الوضوء شاة وظلم على ما جاء
في الحديث ولو فرق ذلك بتجديد مستانف اتى به بعد الوضوء
الاول كان رابعا في المعنى لكن لما لم الجمع جاز ولانه اذا
جمع بينهما ابطل حكم التخيير واذا افرد احدهما بالفعل
والاخر بالترك ه كان عامله بالخيار واما تعلقه
بنشاورهما في الحج وكل فيه يحب تركه وتعلقهما بالمصلحة
والمفسدة غير صحيح لانه قد قدمنا انه لا يصح الا ما صححه
الشرع ولا حسن الا ما حسنه الشرع واذا اختار الباري
من ترك احدهما او الاخر على البدل علمنا انه انما اختاره
لعلمه بانه لا ترك الا ما هو عنده وفي معلومه ولا فعل الا الحسن
عنده وفي معلومه كما قلنا في الامر وانه لا يختار الا فعل
الاصلح عند الله والواجب ويحسن علمنا انه انما اختاره لعلمه
بانه لا يختار الا الواجب عنده والاصلح الذي لا مفسدة فيه وهذا
متساهل في النظر والاقاويل الاصل الذي يعتمده ان الامر والنهي
لا يحسن الا لصلح وقد دللنا على ذلك بما فيه كفاية واما تعلقهم

في ترك الجميع بلا احتياط فما طل بالحبوبين شغل في الاوامر
فانه لا يجب فعل الخمسين جميعا احتياطا كذلك لا يجب ترك
المحرمين في النهي احتياطا والان الاحتياط انما ينفع في الاعمال
ولسانا منع الشارع للمحرمين جميعا انما منع من اعتقاد تحريمهما
والاعتقاد ليس بعمل والاعتقاد في الاحتياط لا ينفع لان اعتقاد ما
ليس بمحظور ممنوع له اعتقاده ليس بواجب واجتنابه كاعتقاد
ما هو محظور واجب وانا نوظم فقد يكون في الامر ذلك دليل وهو
الكفاية فلا مثله في النهي فقوض الكفاية هو الحجة
لانها اهل القرى كلهم عرضة لامر الميت في الجهر والصلاة
عليه فاذا حرج احدهم عن حكم النهي سقط الاثم عن الكل
ثم انه لا يمنع الافصح بمثل هذا وهو ان يقول الطيب
لا تاكل سمكا ولبنا معا اترك لي في حين اكل احدهما
ولا اكلفك تركهما معا بل يكفيك هجران احدهما
لي لا اسوغ لك جمعهما وكذلك في باب الصغائر مع
الكبائر تاكل في ومكروه وبهجران الكبائر
يمحق الصغائر بالكفير ولو يعمل الجميع لم يحظ واحد منهما
وكان ما منهما حاصلا ٥ وفي باب الطابع والطبيب
يقول الطبيب لا تاكل سمكا ولبنا فانه يعطي ذلك
يحرم كل واحد على الانفراد ويحرمه الطبيب مع الاجتماع

احد من الفرق باجتماعهما وانما دعواهم ان اهل اللغة يريدون الجمع
من الامرين فدعوى لا برهان عليها وان اعتمدوا ذلك في موضع فدلالته
بدل رجال او قرينة ٥ فصل الطلاق في النهي يقتضي فساد
المنهي عنه وبهذا قال الجمهور من اصحاب مالك والشافعي وابي
حنيفة منهم الكرخي وعيسى بن ابان وجميع اهل الظاهر وقوم
من المتكلمين كما ان الامر به يدل على حسنه واجزابه وذهب
ابو بكر بن العمال من اصحاب الشافعي الى انه لا يقتضي الفساد وهو
مذهب المعتزلة واكثر المتكلمين من الاشاعرة وغيرهم
ثم اختلفوا في فساد من اي جهة فقال بعضهم من جهة اللغة
واللسان وقال بعضهم من جهة الشرع دون موجب اللغة
فصل لجمع ادلتنا جهة السنة على انه يقتضي الفساد منها
ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وفي لفظ من احدث في امرنا ما ليس
منه فهو رد وروي من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد
والرد عبارة الفساد لا الصحة ٥ ومنها ان الصحابة رضي الله عنهم
استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها فمن ذلك ما روي ان
ابن عمر اجرى في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى ولا
تمسكوا بعصم الكوافر حتى يؤمن واجماعهم في فساد عقود الربا
بقوله صلى الله عليه وسلم سووا الذهب بالذهب والورق بالورق

الأصولة
www.alukah.net

ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح
الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فعلقوا الربا في هذا العقود بطواهر
الالفاظ والنهي فصار استولتهم على هذه السنن
منها قولهم هذه اخبار آحاد مظنونة لا يجوز ان تثبت
بها الاصول المقطوع عليها كما لا يثبت بها اصول الديانات
ومنها ان الفاظها لا تعطي ما تريدون ولو لم يكن آحادا
بل لو كانت تواترا ما افسدت الفساد لانه يحتمل ان
يكون ربا دينقوله فهو درهم ليس بمقبول لان الرد ضد
القبول ويجب ان يقولوا ان العمل على الوجه المنهي لا ثواب فيه
لكنه صحيح بمعنى انه ليس بباطل ولا باطل بل لو كان
عباء سقط بها الفرض ولا ثواب وان كان عقدا صح
وحنث الملك ونقل العوض والمعوض عن الملك وصح
لكن عليه مأثم ارتكاب النهي وهذا معنى الرد فاما
الافساد فلا وجه له ولا تعطيه لفظ الرد ومنها انه يحتمل
ان العمل الذي ليس عليه امر الشرع فالفاعل له مردود
وهو اقرب الى الحق فهو كما قال فالعامل مردود
معنى مردود والعرب تسمي الفاعل بالفعل والمشتق منه
ترعى اذا اهمل حتى اذا ادكرت فاماهم افتال وادبار
يعني فهي مقتلة مدبرة ومرتدة المعذاة التي اصطد خشفها

ترعى عند سنابها اباه فاذا ادكرته صارت مقتلة لطلبه
ومدبرة تذكر الله ومنها ان قوله من ادخل في ديننا ما
ليس فيه او منه فهو رد لا يعود الى اصل العمل ولا اصل
الدين لكن ان ادخل في الصلاة الفا فاتا او في الوضوء ثلثة
ارباعه او في الجهاز يا على السبعين وذلك الزائد رد وكذا
نقول فاما اصل الصلاة واصل الطهارة ورمي الجمار فلا تعطي
اللفظة ان يكون ردا ومنها ان ذهاب الصحابة الى
الابطال فرع ان اقتضت الفاظ النهي لمجرد النهي وذلك
يحتمل فيجعله علة بدلالتنا التي ذكرناها فصل في الاجوبة
عن اسئلتهم فاما قولهم انه من احسان الاحاد الملقاة
بالقبول ومثل ذلك يصلح لاثبات اصول الديانات عندنا
وكشف اصول يسوغ فيها الاجتهاد على ان هذه الاصول
يعني اصول الفقه ليست في رتبة يطلب لها القطعيات
من الاحسان والدلايل لانها مسايل اجتهادية والذي يكشف
عن الخطاء في رتبة اصل الفقه عن رتبة اصول الديانات
ان المخالف لنا فيها لا يكفر ولا نكفره ولا نفسقه ولا نفسقها
ولا نبدعه ولا نبدع الا في الخطيه والخطاء في رتبة على هذا الوجه
يحطه عن رتبة الدلالة السوت كالسنات تعبر المعقولات

والدما ما لا تعتبر للاموال فيحط بينه المال الى شاهد وامرأتين
وشاهد ويمين فمرطا مع العدالة لا يكفي في الزنا الا ان يعد
من الشهود الذكور المحدود عن عدالة باطنهم واما قولهم
الرد صد القبول فقد نصبنا له لان الصحيح من العبادات
لا يكون الا مقبولا ولا يكون مردودا ولا يكون باطلا
وانما يلزم ذلك من يقول ان الصلاة في الدار المغصوبة
والثوب المغصوب صحيحة غير مقبولة وعندنا لا تعتد بها
تعتد بها او تعتبر شرائطها في الشرع على ان الرد قد
يقع على الابطال يقال في الطرر ردت علية كلامه
وهذه مسئلة مردودة وكتاب الرد على اهل البدع
تعتبر ابطال مذاهبهم واما قولهم الذي ليس مردودا
هو ما ادخل على العبادة من الافعال المنهي عنه كالالتفات
في الصلاة والسدل بالعصب وهما جميعا ليسا مردودين
بصحيح لان الصلاة في الثوب المغصوب والدار المغصوبة مع
الالتفات ليس من دينا وبيع بشرط فاسد ليس مردودا
كما ان الشرط والاستثناء بالعصب والالتفات في الصلاة
ليس مردودا وامافولهم في الحكم بافساد العقود
ان قرانا اوتينا لا يصح لانه لو كانت هاك قرائن عن
الالفاظ لما منع الصحيح ما ترادفت الالفاظ مجردة عنها لان عاكف المجتنح

ان يستفضي في اقامة الدلالة ويذكر كل معنى يقوم له به الحجة
ولكانوا يتلونه للحفظ على العصر الثاني والثالث ولانه يفضي الى ضع
الشرع ٥ فصل في جمع ادلتنا من طرق النظر بعد الاثر ومنها ان
الامر بالعبادة على طريق الاحتساب سعل الذمة يعتاد على وجه
منهي عنه فاذا اتى بها على الوجه المنهي عنه لم يحصل فراغ ذمته
منها لانه اتى غيرها فصار بمنزلة من امر بالصلاة فاتى بالصوم
وكما ان الصلاة غير الصوم فالصوم المعتاد على الوجه المنهي غير
المعتاد على الوجه المنهي ٥ ومنها ان الحكم بصحة العبادة
واجزايها طريقه امر الشرع والاذن بها على وجه الكمال
لم يتناوله الامر فلا يحكم له بالصحة ولا اجزا لان الصحة والاجزا
حكمان شرعيان فلا يجعلان بفعل واحد الا على وجه
الامر الشرعي ٥ ومما عبرنا عنه بعبارة اخرى وهو ان المنهي
عنه لا يكون مامورا به ولا مندوبا ولا مباحا فانه وجه
لوقوعه صحيحا لان الصحة لا تخلو من احد هذه الاحكام
الثلثة ٥ ومنها ان الامر يفيد صحة المامور به وجواز ان يصح
ان يكون المنهي يفيد حظر المنهي وفسادا لان الحظر والفساد
ضد الصحة والجواز فاذا وجب الامر معنى اوجب ضد الامر
وهو النهي ضد ذلك المعنى ٥ فصل في اسولتهم على ادلتنا
فمنها ان قالوا زعموا كم ان ما منع من دخول الاحكام
والاجزاء الناجحة تحت الفعل المنهي عنه مع الصحة دعوى

الألوكة
www.alukah.net

لا برهان عليها وما ادركتم على من قال ان الصحة حكم مفرد
عن هذه الاحكام وقد شهد لانفراده صحة الصلاة في الدار
المغصوبة والستر بالمغصوبة والتوضي بما مغصوب والاستنجا
بحجر مغصوب والذبح بسكين مغصوبة وصحة الطلاق ونفوذ
مع النهي عنه حال الحيض والطهر المجامع فيه هذا كله
لحمل الصحة فيه مع وجود النهي وعدم الايجاب والاباحة
معهم وقد سألوا النهي عنه المامور به في حصول ولم يحصل
بعضه في باب النهي ومنها ان قالوا ان الصحة حكم شرعي
والايجاب والندب والاباحة احكام شرعية وليس
من حيث يساوين في كون جميعها احكاما للشرع يحب
تساويها في اسقاط بعضها ما سقاط بعض بدليل ان الصلاة مع الستر
العفص في البقعة العفص ليست المامور بها مرتين الايجاب
والاباحة ولم تسقط الصحة لاسقاط الايجاب لها على وجه
النهي واسقاط الاباحة لها على ملك العفص المنهي عنها فصل
في اجوبة اسئلتهم فمنها ان دعوانا صحتي لان الله سبحانه
ملك للمكلف صلاة الظهر مستورا متمكنا على الارض والحمل
ستر بمغصوبة والاستتار بالعفص ولا يصلي في مكان
مغصوب حال كونه قال لم صل في ستر محصوله بالحمل
والاباحة وبقيم صلاته فاذا لم نترك هذين الشرطين

في امر سبحانه وان تلك الامور المنهي عنها غير فاعل للصلاة
مستترا والمعتمد اعلى بقعة معلقا ومن صلاة هذه الصفة لم
يصل لله وانما استشهدنا بستر العفص لحمل المدهش مثلا
ونوضح معنى ما ادعوه من الصحة وانفصال النهي عن المعتمد
وانما ينفصل النهي عن الفعل في النهي عن المعلل بالفعل المامور
به كقوله صل ولا تغصب اموال الناس فلو حرم لو صلاة
صلاة تمت في شروطها لم يمنع صحتها بان كان العفص ما
اذا كان النهي راجعا الى شرط العبادة والشرط داخلة
تحت الامر بها حيث كانت مامورا بها شرائطها فاذا
لحق النهي في شرط اوجب اختلال ذلك الشرط اذا لحمل
امتثال المامور بالستر بما نهي عنه من الستر فصيرا على الستر
ومن لعدم شرط من الشروط الداخلة تحت الامر بالعبادة ما الى
بالعبادة بشروطها فامتنع الصحة لهذا المعنى فقد علمت اسقاطهم
الزلقا وكان اكثر ايرادهم على وجه المنع والله اعلم
فصل في جمع شبههم في النهي وانه لا يقتضي فساد المنهي عنه
ومنها ان قالوا لو كان النهي عليه للفساد لما جاز ان ينفرد
عنه معلوله لان العلل اذا استتبع احكامها فلما ثبت في
الشرع نواهي لا توجب الفساد وتحتمع معها الصحة وطلب ان يكون
النهي موجبا للفساد ومما يشهد لهذه الدعوى ان النواهي لا تعم

الفساد الطلاق في حال الحيض منهي عنه وهو صحيح واقع ما قد
مر بل للملك عن الانتفاع بمنع عليه الاحكام من انتفاء العدد
واباحة المطلقة للازواج والبيع عند النداء الى الجمعة والذبح بالمكان
المغصوب والوضوء بالماء المغصوب ومنها انه لو كان النهي
يقتضي الفساد لكان اذا تناول ما ليس بفاسد ان يجاز كما لو
فعل ما كان جهته وان لم توجب الفساد علم انه لم يسلب مقتضاه
وهو الفساد بل انعدم الزايد على مقتضاه الذي يثبت بالدليل
وبقي باقتضاء الدليل ومنها ان القول بالفساد يوجب اعدام
الفعل وليس في اللفظ ما يقتضي الاعدام وانما يعطي وجوب الفعل
فقط فمدعي وجوب الاعدام يحتاج الى دلالة اخرى غير اللفظ
ومنها ان الفساد صفة زايدة على الحظر والتحريم والذي اقتضاه
اللفظ استدعاء الترك والكف فمدعي زيادة هذا الوصف
يحتاج الى امر يزيد على اللفظ وهي دلالة توجب الفساد
فصل في الاجوبة عن شبههم اما قولهم لو كان مقتضاه
الفساد لما انفصل عنه كالمعلول مع علته لازم لانه انما يصح
عنه بدلالة له وانفصاله عنه بدلالة له لا يمنع كونه مقتضاه كالتحريم
فانه قد ينفصل عن النهي بدلالة ولا يدل على انه ليس من مقتضاه
فقد يجد بهما ولا يوجب حرمتا كما يحد بهما ولا يوجب حرمتا
كما يجد بهما ولا يوجب فسادا وما لزمنا في انفعال الفساد

عنه يلزمكم في انفعال التحريم عنه وسقوطه بعد خروج الفساد
بالدليل كالعموم المخصوص بالدليل واما استدلالهم بالبيع
وقت النداء وغيره ذلك من المسايل فانه سلمه بل جميع ذلك يبقى
الفساد واما قولهم وجب اذا انفصل عنه الفساد ان يبقى
مجاز ليس بلازم فانه لم ينفصل عن جميع موجبه وانما انفصل عن
بعض موجبه فصار كالعموم الذي اذا خرج بعضه بقي حقيقة فيما بقي
فان قيل ما تقولون اذا قامت الدلالة على بقاء التحريم
قيل بقاؤهما حقيقة على النهي كما تقول اذا قامت دلالة
الامر على ان الامر ليس على الوجوب بقي ولما قولهم
ليس في الصيغة ما يوجب الفساد فالاستدلال به على وجه النهي
اعدمه شرطا فلم يتبرأ الامة عن الفعل وكان على وجوبه
والاعدام رفعها هنا استفيدت لا من نفس الصيغة لانه لما اتى
به على وجه النهي جعلناه كانه لم يات به ولا خرج عن عهدته
ولما قولهم ان الفساد صفة زايدة على النهي فالصحة من مقتضا
منابعة الشرع والاتباع مع النهي لم يتحقق لانعدام الصحة وليس
من الصحة والفساد واسطة فاذا وجد الدليل على عدم الصحة
وجد الفساد لا محالة وليست امور كلها دالا على النهي صنع ما امر
الله به فلم يامر به على وجه النهي والمفعول عنه مامور فلم يفعل به
كفعل اخر غير المامور به فصل والنهي اذا كان لمعنى

العباد ولا لمعنى في عين المنهي عنه بل في وجوده كالصلاة في الدار
المغصوب والدار العصب والبيع وقت النداء فمنع الصحة كما
لو كان النهي لمعنى فيه وهذا قال جماعة من المعتزلة بفساد
الاكثر الفقها والاسفرايني في قولهم الصلاة صحيحة والبيع صحيح
فصل في دلالتنا فمنها ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكشف عمل عليه بهيئة
ولا خلاف ساله منهي عن الصلاة في البقعة والثوب العصب
وظاهر الخبر يقتضي ان يكون ردا والرد ضد القبول
وما اعتد به لا يكون ردا ولا مردودا فعلم انه لا يعتد
بها فان اعادوا لم يكن الا سؤله فعلها لم يكن الا جوبة ومنها
ان الله سبحانه لما امر بالصلاة امر بها مشروطة بالستر
والتكبير والاسفتان على بقعة ومنا عن الاستتار بالعصب
والاسفتان على العصب فاذا لابس النهي في الشرط كان
علم الستارة والبقعة حكما وكانه صلى عريانا معلقا
وحرر وقول ان الستر مشروط بالشرعة والاسبان
بالمغصوب يخل بالشرط المعتبر وقد اجمعت الامة على ان الاخلال
بالشرط المعتبر شرعا يخل بصحة العبادة فصار ككشف
العورة مع القدرة على الستر ومنها ان الصلاة عبادة وقربة
فاذا صلى واسبد على وجه منهي عنه فلا قربة لاجل انه

عاص بالاستتار بالعصب واذا خرجت الصلاة عن القربة
خرجت عن الواجب عليه المخاطب بها انما خوطب به لله سبحانه
فيها بالحلال واذا لم تكن قربة بما وجب عليه كانت الصلاة
في ذمته بناء على حكم الاصل ومنها ان الاصل المستقر
فيما بين العلما اجمع ان النهي لا يقف على معنى لحق العين سواء كان
في المعاملات او العبادات بل وجدناهم حكموا ابطال
بيع الخنزير والميتة والدم لمعنى في الاعيان وحكموا ابطال
بيع العبد في حق المحرم وفي الحرم والمنع يرجع الى ذات المحرم
والبقعة لا الى عين العبد وحكموا ابطال الصوم والحج بالردة
وان كان النهي عن الردة لا لخصوص الصوم والحج بل الردة منهي
عنها قبل الاحرام وقبل اللبس بالصيام وبعد وبعد الخروج
منهما وصارت الردة في ابطالها بمنابة ما لخصها من المبطلات
كالوطي في الحج والاكل في الصوم وهذا يدل على ان
الستارة المحمولة التي لا يتم الصلاة الا لاجل الصلاة والستارة
المغصوبة التي يتم الصلاة في الصلاة وخارج الصلاة سواء في المنع
من الاعتداد بالصلاة ٥ ومنها ان اهل اللغة اجمعوا على
ان القائل لعبده امض برسالتي الى فلان ووقف في خدمتي
ووقت كذا ولا يلبس ثياب الاماكنوبك به
ولا يركب الا الدابة التي خصصتك بها حين بعثك في رسالتي

الألوكة
www.alukah.net

الى فلان انه امر له امرا على صفة مشروط وشرط والله لو مضى
في المرسال على عمر الدابة وخدمة وغير ما كساه به
لم يكن ممتثلا امره بل مخالفا وانه بمثابة من وقف في خدمته
عمرا ناكا ومضى في رسالته ماشيا وكذلك هاهنا
حيث قال له الشرع صل مستقبلا ولا تستر بالعصب وعلما
من الارض ولا تعتمد على بقوة معصوبة لا تكون لامر الله ممتثلا
وصحت الصلاة للمامور بها على ما كانت مشغله لذمته غير
خارج من عهدته انتهى فصل قال اصوليتهم منها ان الصلاة
ركبة وقراءة وركوع وسجود ونسبة القربة الى الله سبحانه
والاستقبال والستر بالعصب وعلى العصب ليس بقربة
والاصل ان كان والافعال فلم ار بطلتم ما وقع قربة
وهو الاقعد والاكد مما لم يقع على وجه القربة وما
مثلكم الا مثل قابيل ياحباط اعمال القرب والطاعات
باعمال المعاصي والمخالفات وذلك مذهب المعتزلة
وليس بمذهب لكم ومنها ان قالوا النهي عن الاستناد
بالعصب والكون في الدار المغصوب نهي لاحق الصلاة والمراد
نهي عنها قبل الدخول في الصلاة وبعد الفراغ من الصلاة فصار
عصب السترة والبقعة كغصب ثوب يصلي في كمه ويصلي معه
ودار بعضها فيودعها اهله ورحله ويصلي في غيرها لا يمنع صحة

الصلاة والاعتذار بها كذلك في مسلمناه فصل الاجوبة
عما قالوه اما افتراؤهم بان الاستقبال والاستتار غير قربة
من معصيته وكافي في ابطال العباي ان الله سبحانه اوجب
ان تكون الصلاة كلها مشروطها وان كانت غير قربة اليه فاذا
كان بعضها قربة وبعضها معصية فهم المطالبون بالدلالة
على صحة الصلاة واجزايها والاعتداد بها لان الخاطب
لحمله كلها بحيث ان يقع قربة ومقربا اذا تعمها لم يكن
مطيعا ولا ممتثلا ولا محصلا لما كلفه وكذلك اذا تقرب بعضها
لم يكن مقربا بما كلفه ولا ممتثلا وليس بعض الصلاة عن بعض
في الصحة والفساد وكذلك الطاعة المقترنة بغير الطاعة
الاخرى كالصوم مع الصلاة ولا يبطل احدهما بطلان الاخرى
وخلاف المعصية المقترنة لا بطل بها العباي لان العباي كملت
شروطها فاما اذا كانت المعصية في ايقاعها لم تكمل وصار
كالترك للعباي لا بطل ما يفعله للمكلف قربة اخرى
ولو ترك بعض اركان العباي لم تعتد بما فعل منها لان ارتباط بعض
بعض اعمالها واركانها ببعض معلوم واما قولهم على ان النهي
لاحق الصلاة فباطل بكشف العورة لاحق النهي عنه الصلاة
بل كسفها الحجر من الناس يبطلها وان كان لو كشفت لاحاج الصلاة
كان عاصيا وكذلك الوطي في حوالي العقد والصايم لاحق النهي

الألوكة
www.alukah.net

ولما حرمت كان الوطئ مبطلا كما جزمنا بها على معنى قولكم
لا تحرم الصلاة انه نعم خارج الصلاة وداخلها ولا يمتنع ان يكون
عاصيا به خارج الصلاة مبطلا للصلاة مفعله كما ان السجود في
للسلطان او الصنم محظور خارج الصلاة مبطل لها اذا فعله او نواه
في الصلاة ه فصل في جمع شبههم فمنها انهم زعموا ان
الصلاة حسن ومعنى غير العصب لان الصلاة حركات المصلي وسكناته
واذكاره والعصب متناول لاجزاء الدار وذاتها والعاصي فاعل
الصلاة مرتكب العصب ه ومنها ان الانسان لا يدله من مستقر يستقر
عليه سواء ملكه او ملك غيره فان تمثاله القضاء حال
قيامه لما لم يكن بد من قضاء يقوم فيه ويستقر قائما فلا جرم
لا فرق بين ان يقوم قائما وهو ملكه او هو ملك غيره ه
ومنها ما يحكى عن بعضهم وقال ان الكون في الدار على وجه
التعذيب والعصب والصلاة طاعة في نفسها وقربة وهي مستقلة
مرتكب العصب والدليل على استقلاله عنها انه قد يتعذر الكون في الدار
من لم يكن مصليا ه ومنها ما احتج به على الشيخ الامام ابو سعد المتولي
رحمه الله مجلس قاضي القضاة الدامغاني رضي الله عنه بمجلس النظر
بدار شهر الغلابين وقال اجمعنا على ان العبد الآبق عن سيده عاص
لفعله وهو يصلي بحالته واجزايه واجمعنا على صحة صلاته مع كونه
مرتكبا لذاته وان كانت المعصية وصلاة غير العبد الآبق مع الحر المالك

لفعله واجزايه واعماله اذا صلى وقعت معصية بها والى ان يصلي ه
فصل في الاجوبة عن شبههم اما الاولى ودعواهم ان
العصب متناول الدار بعينها واجزاءها فانها دعوى بعد
كان الملك من الادميين لا يملك عين شيء عند الفقهاء اجمع وانما
يملك التصرف بالتعليب فيها والاكوان وايقاع الآثار
في سطحها واعماقها فاما الاجزاء والاعيان فالله سبحانه
المنفرد بها حتى ان المعتزلة منهم قالوا بان الاعيان
لا يملكها مالك لا القديم ولا عجب حيث جعلوا الملك القدرة
والقدرة لا تتسلط على الموجود حتى ان الجبان لحم
ملك الادمي فيه بافعال مخصوصة وآثار مخصوصة وهي
ملاقصر بالجبان اصرارا تاما ولا يملكون لحمه ملاعطيب
ولا ضربة لغير حاجة ولا احماءه ولا دسك اذا نه
ولا كتبه والله مالك ذلك فيه فالقدرة التي يملكه
المالك تتسلط عليه العاصب وهل ينتهي ملك المالك
للدار في صلاته فيها الى ادنى من الكون بحركاته
وسكناته وركوعه في هواها وسجوده على ارضها
فالقدر الذي ينتهي تسلط المالك وتصرفه سمي اليه
مصرفا العاصب والصلاة باكوان مخصوصة وحركات
مخصوصة في قرار الدار وهواها فان افعال العصب

عن الصلاة ولان العاصب لحركاته وسكناته
ومصيه في الجهات حال صلاته مستمتع بالدار باستماع
مالكها اياه بذلك مانع صاحبها من الانتفاع بمثل
انتفاع الغاصب فلا يمكنه الصلاة في المكان الذي يصلي
فيه الغاصب ولا انتفاله نوضع عدل ولا سبي بملاة تلك
الفقه من الدار فقد بان بانه عاصب بالصلاة مكان
الصلاة وهواها كذلك بفعله وجهه بملاة هاذا انه
واعضابه وحركاته وسكناته والذي يوضح
ذلك ما قال الفقهاء ان من كان له سجن فخرجت
اعضاؤها وسقف الى هواء دار جاره او عرق عروقها
الى بئر جاره كان باستدامة ذلك عاصيا ومتعديا
ووجب رفع ذلك عن هواء جاره واعماق داره كالحب
رفع الاشياء التي يضعها في الهواء والقرار واما قولهم
ان المصلي لا بد له من بقعة في صلاته وغير صلاته
لانه جسم لا بد له من مكان يكون فيه ويعتمد عليه
فلا يختص ذلك بصلاته فانه كلام ركيك لانه
كما لا يختص الكون بالصلاة فيها بل يكون فيها وللصلاة
فانه لا يصلي فيها ولا يحصل الكون فيها وكونه فيها في صلاته
ليس بغير لكونه في غير صلاته كما ان كونه فيها قاعدا

لا يكون غير كونه فيها قائما ويكون فيها على كل الحالين
من حيث كونه شاغلا للمكان لا يختلف ولا يتغاير وانما الاثم
الى كونه في الصلاة فلا يخرج عن كونه عاصيا بالكون في
صلاته كان الى غيرها ولو كان الكون في الدار غير مصلي
مع كونه مصليا خلاه من صلاته لجاز ان يجتمع في الدار مصليا لان
ذلك يوجب اجتماع الاضداد واما تشبيه المتولي رحمه الله
وكان جوابي عنها بالمجلس الذي اوردها فهو ان الالتفات
عنده في غير اوقات الصلاة فاما اوقات الصلوات
فانه لا حق للسيد فيها على العبد لانه لا يملك منها استدامة
شيء من الخدمة ولا تعويقه ولا يكون في ذلك الوقت عاصيا
لنفسه ولا انتقاء عن سيده فمهما تصلاه الا بوقوفه
الفرائض المقتطعة من ملك السيد وحقه عثابة ملك لحص
العاصب ملكه في الدار المغصوبة اذ اصله فيه كانت
صلاته صحيحة لخروجه عن العهدة والذي يحقق عصيه
لنفسه فيها من الصلوات تكون عندنا باطلة وهي النافلة
والعبد بين شريكين اذا بعاه سيداه لم يكن في سعلة لخدمة
احدهما عاصيا فكذلك مالك العين معه مالك الرقبة اذا كان
في طاعتهم لكن عاصيا له فصل القول في فحوى
الخطاب ودليله فصل في فحوى الخطاب وهو النسبة
والاولى وذلك مثل قوله ولا تقل لهما اف ومن اهل الكتاب

www.alukah.net

من ان نامه بمطار تون الك ومنهم من ان نامه بدسان لا يوده
الك الا ما دمت عليه ملازما له فذهب جمهور اهل العلم
الا ما شذ عن بعض اهل الظاهر حكاه ابو القسم الحوزي
عن داود وحكى عن قوم انه مسقط لزم اللفظ والصحيح عندنا
انه مسقط لمحتوى اللفظ وقال اصحاب الشافعي انه قياس
واضح وقيل قياس جلي فالدلالة على العمل به وانه دليل
معمول بدان النهي عن الاعلى حاصل بذكر النهي عن
الادنى وان الامانة على الاعلى دلالة على الامانة على
الادنا وان نفي الامانة على الادنى دلالة على نفي الامانة
الاعلى وقد قال به واضح من لا يقول بالمعنى وهم اهل
الظاهر ومثاله من السنة نهي النبي صلى الله عليه عن التحجبة
بالعور لنبيها على النهي عن التحجبة بالعميا فهذا مثاله
في الامر والنهي ومن السنة في باب الاحسان قوله تعالى
ولا تظلمون فتيلا وان ركمثقال حبة من خردل اتينا بها
ولا تظلمون نقيرا فذكر القليل ليتنبها على الكثير ما وقا
للظلم عن نفسه سبحانه ٥ فصل في الدلالة على
الاحتجاج به فمن ذلك ان هذا ظاهر في لغة العرب
وان العبد المنهي عن اعطاء زيد حبة لا يحسن ان يسفههم سيده
الناهي له فهذا اعطى نقيرا طالما في القنوط من الحياة

وكذلك اذا قال له نقيرا لا يحسن ان يقول قد
نصح لي في ضربه او اشتهاره لما في الضرب والاشتهار من الاذية
المضاعفة على اذية التبرم والضجر ومن هذا ذلك يفقه اهل
اللغة واسقط حكم الخطاب ومنها ان المغمز الناقص
لاجل الاذى بالتبرم بهما لاجل مجرد اللفظ والمفهوم
من التضجر الاذى وفي شتم الامهين وسبهما ما يزيد على التضجر
والتبرم فكان منهيا عنه ٥ ومنها ان هذا مما يتشاور
في فهمه النساء والسوقة ولا يقف على التمييز بين اهل اللغة
ولا ان باب الاستنباط فاذا قال قايل لا اسد عين بعوضة
ولا يمكن القنوط من عمرك من بطح الحمام عينه علم مناده
هذا اللفظ انه لا يحسن بعد ذلك ان يقول واقلع عينه واصرم
عينه او ادخ مواشيه بل يكون في ذلك على غاية المناقضة
في وصيته ٥ ومنها ان هذا موضوع عند اهل اللغة
كوضع الاسماء المسماة حتى ان الواحد منهم اذا ان اذا النهي
او رفع المنه رفع يده من الارض او مدته فقال لا تظلم
زيدا مثل هذه ولا تلبس من مال فلان بهذه تسبق الى فهم
كل سامع انه ان اذى بهذه فما زاد عليها ورفع المنه مما زاد
عليها فهذا وضع القوم ولغتهم فان فعل ايما فهم ذلك

فما مثالها المعهود لدى مراعي الاحوال والقرائن فاما في حق
الله سبحانه فلا عهد بينه وبينكم بل قد يكون ناهيا عن
الافعل فيحمل الى الاشد الاكثر مثل قوله ولا تعط بالربا
ولا تقربنك ولا تشتمنك كما حاجتك ولا تجوعن اذن
تعبرك واخشى ولدك وادعى وادع بالربا فانك تقربا الى
اعفن لك بالاصل وقطع نظر مرادها فانه مما نحن
بالصدد النهي عن الاعلى بالنهي عن الادنى بعد هذا اهل الجمود
ولم لا اميل الى ان نرد دلالة اولى واحرى يقال الاصل
في اللغة ذلك وفي المعقول فاذا ورد ما يخالفه مما هو اشد
الا ذا ما كان اشد محكما معقولا فحينئذ يعمل بظاهر اللفظ
الى ان يرد دلالة تخرج عنه بحكم شرعي ومنها ان
المقصد من الكلام التفهيم وايصال ما في نفس المتكلم الى مخاطبه
بكلامه فاذا عول على مجرد اللفظ دون دلايل الاحوال
والمقاصد المطوية في الاثناء وهل يخالف عاقل من اهل اللغة
اذا قيل له لا تعبس في وجهه فلان انه قصد بذلك صيانته
عن اذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وخشن
الفعال وما يزيد على اذية التعبيس ومنها ان ما يلزم
من سريته اذا ملكت البلد فلا تطعمه سراج
نقال ولا تسلمهم حمله ولا عقالا وقد نبه النبي صلى الله عليه

ومثل ذلك قال في اللقطة احفظ عفاصها ووكاءها وقال
في الغنائم اذا الخيط والمخيط من سرق غصا فعليه رده
فعقل منه ما يزيد على اطفا السراج وعصب العقال وما في
الصرة الملتقطة من الدنانير والدراهم ورد الوكاء والعفاص
واذا الساعة الرجال من الغنائم ورد الاجداع والاحشاب
المغصوبة حتى لو قال الامر من ذلك لقد هذا والخيط ما وراء
الوكاء والعفاص ولا تطعم سراجا فقال ما يذهب ماء وجهه
من الاشياء والمال عند مناقضا كلامه واسمعي ذلك
منه وما ذاك الا لان المفهوم من كلامه المحوي الذي اوضحناه
وانما قصد بهذا اهل اللغة الا سقطا الا ترى انه اذا قال
ما انفقت من مال فلان الف دينار لم يمنع ذلك ان يكون
قد انفق ما دونها واذا قال ما اعتقت من ماله حبة اعطانا
ذلك وافادنا انه لم يعتق ما فوقها فصل في الدلالة
على من زعم ان الحكم فيه مسقط ذكر طريق اللفظ انه ملفوظ
بالنهي عن الاذية الزايدة على المتلزم بالتاييف فنقول ان الملفوظ
به انما هو النهي عن التاييف فهذا منصوص والمفهوم من اللفظ بدلالة
الزايد على اذية التاييف فهذا نوع استدلال والمنصوص
الملفوظ لا يحتاج الى استدلال ولولا ما سبق من علم القصد
من طريق العرف بعد الاذا لما عقل منه الا النهي عن ضرب

الحوض وهي الملفوظ بها وانما دلالة العرف ان شدت
الى النهي عما زاد عليها ولن ما قارب الفاس وله ذهب
الشافعي رضي الله عنه الى انه قياس جلي وقال قياس واضح
فانه يلحق ما في الضابط من التضجر وسطوا الى ما في السب والاستهزاء
من زيادة الاذى بهما فجعل الضابط اصلا يرد اليه
كل ادنى مساو به له فيكون قياسا وكل ادنى يرد
عليه يكون بخسها وذلك اوضح الا فنسه ٥ فصل والدلالة
على انه ليس بقياس ان القياس والمعنى اخذ الحكم للفرع
من اصل وجدت فيه علة الحكم كتحريم البند لاجتماعه
والخمر في الشدة المطربة فاما الاولى فانه اثبات حكم
لبعض والبعض مرحلة الكل كما فاده الحكم على
الاكثر لوجوده في الاقل ليس بمعنى يلتهم الحطاب
ذا آل الى الكل والبعض وما شمله حكم مرطوق الوطق
لم يكن قياسا كالعموم ٥ فصل في سهو من لم يجعل
الدلالة الا نفس اللفظ دون ما زاد عليه قالوا المسموع الذي
قرع سمع المكلف هو النهي عن الضابط وما عداه ليس بمسموع من
الشرع فضلا فنه على حكم الاصل وهو الاباحة وبقي المنع كما كان
الالفاظ هو ما تنتهي من جعل دلالة من طرق اللفظ دون
لجواز ان يقال اذا قال لا تظلم احدا لحبة من ماله ولا تؤذ به

بالضرب في وجهه فانه فذ بها ما عرف الظلم بالدينار لان في الدينار
ستين حبة وفي الاذى بالسب اضعاف الاذية بالضرب فصار
بمثابة قول القائل في قسمه والله لا اكلت لقمة ولا شربت
من مائه بشربه او الجرعة فانه يكون حالفا على الامتناع من
اكل الرغيف وشرب الماء الكثير لان في ذلك الماء الكثير
اضعاف الجرعة وهي جرع كثيرة فيدخل الجرعة في الماء الكثير
واللقمة في الرغيف واما شبهه من قال انه قياس ان النهي عن
الضابط احتاج المجتهد الى استخراج ما كان النهي عنه لاجله
فوجد الايذاء بالتضجر والحط مما في الشتم والسب من الاذى والعرف
فوجد اكثر فعلم ان تعليق الحكم عليه بعلة الاذى مرطوق
الاولى وهذا لهو القياس ٥ فصل في الجواب عن شبههم فما
قولهم ان الشتم ليس بملفوظ به وليس الملفوظ به سوى الضابط فهي ما
عداه من السب والشتم على مقتضى الاصل فانه ليس سوى الضابط
لكن لما حل ما يلحق به من الاذى والالم بالتبرم والتضجر وذلك يعلم
بالمعقول كما اذا الحقناهما من جهته وهذا اعاده الفقهاء ولشاربهم
يقول الرجل منهم اذا اراد ان يدفع المنة عنه والله لاشربن لك
الماء عطشان فيعقل من ذلك انه منع نفسه من الانتفاع بماله وجعل
شرب الماء جسما للماء المبذول حتى منع نفسه مما لا يلحق فيه كثير
منه ٥ واما قول من جعل سقاء مرطوق اللفظ وانه اذا منع من
الظلم لحبة كان سقاء البعوض الطعامة من الحيتان فهذا لا يرد

فيما لا يحقق فيه للمنهي عنه مثل النهي عن الطائف وهو قول فلا يدخل
فيه الفعل وهو الضرب وانما يدخل فيه اداته الضرب وليس
للاداة ذكر لكن للمعنى من اللفظ والبيان والبيان اما ان
كان فيما لعدة حتى لا ان له اسما لخصه خرج به عن اسم
الجنة دخلت من طريق عين اللفظ فيقول القائل لم اخرجته
لكن دينارا وما سلمت على زيد لكن سلمت على اهل القرية
وان كان فيهم زيد لكن للخصص حكم غير العموم والشمول
فاما الجواب عن شبهة من قال بانه قياس وقولهم
ان المعنى الملحوظ المفهوم من الطائف هو الاذى لعاني طيبة
من الدم والتضجر فكما ان في الاشتهاء والسب والضرب
مراد والامر ان ما بقي في على التضجر ابيت الحكم في السكوت
عنه مما عقله من علة المنطوق به وهذا هو القياس بعينه
وليس بلازم لان هذا لغة وليس بقياس لان العرف اذا
ان ادنى ترك التطويل والمبالغة في الاحتقار تنبهت فابت
بالتنبيه على ما زاد عليه فاذا ان ادنى اذاه المنة قالت
له لا تشرب له الآمر عطش فاكيف بذلك عن ذكر اسباب
المس واذا ان ادنى وصف انسان بالخور والجبن قالت وله ب
سكبه اللحظة وفزعه اللفظ وهذا بوصل بقولها فضلا عما
زاد عليه والوى بكشف ذلك ان المعنى والقياس يحرم فيه الاستفهام

ولا يحسن في الاولى الاستفهام فاذا قال السيد لعبده لا تشرب لزيد
ما من عطش فقال العبد فاكل من طعامه واقبل عطاياه
وهباته واذا قال له لا تقبل لزيد الكثير الذي حلفه الآن
عندك اقبل فقال الولد فهل استمه او اضربه لم يحسن ذلك
كما لو قال لا تؤذه نوع من انواع الاذايا فعقله لو قال لا تبع
الحنطة بالحنطة مفاضلة لا يحسن ان يقول فهل اسع السعير
بالشعير مفاضلة فان قيل هذا القياس لا يعطي الان
النسبة اوضح واكشف معنى وهو عندنا قياس جلي فلم لم
على القياس الجلي قيل هذا اقرار بانه يسبق الى الافهام
ودعوى انه قياس يسبق والا فالقياس لا يفهم الا بادنى
فكر وهذا يعلم منه ما ذكرناه وقد له واسع
بادنى فان قيل لو كان مستفادا من اللفظ لكفاني
ممن للكبر اذا ادعى علته دينار ان يقول لا تستحق على حبسه
ولما احتاج ان يقول لا تستحق على ما ادعاه ولا شامه علم
ان ذكر الجنة ليس يستفاد به الامكان والنفي لو طاد
لو كان كذلك لكان قوله لا تستحق على حبسه قائما
مقام قوله لا تستحق على ما ادعاه ولا شامه فلم يكن
هذا لانه ليس يستفاد من طريق محوى اللفظ لا المعنى لكن
لانه ليس بض ولا كافي في دفع الدعوى الا بالنص دون الظاهر

ولهذا لا تقبل في يمين المدعى عليه الا في الحالف فيما ادعاه
عليه ولا يكفي في يمين الناكر ولا الله انه لكاذب فيما ادعاه
على كل ذلك طلبا للنص والصريح دون الظاهر وهذه فصل
للخطاب دليل هو حجة شرعية ودلالة صالحة لاثبات
الحكم وهو مروي مرضي وبه عبر ان الاصل تعليق على
شرط وتعليق على عابه وتعليق على اسم والكل عند ما محمد
معمول به وعلته من الباب ان الشيء اذا كان له وصفان
فعلق الحكم على احدهما وصفيه مثل النعم مسماة سائمة
وعامله فقول في سائمة البقر زكاة يجمع هذا القول
نصا ودلالة فالنص وجوب الزكاة في السائمة والدليل
سقوط الزكاة في المعلوفة والعامل فهذا صورة المسئلة
وهذا الضرب الذي هو تعليق الحكم على الوصف وهذا
قال ما حسار رضي الله عنه في عدة مواضع وهذا اشد الناس
قولا به وكذلك الشافعي رحمه الله عليه والاكثرون من
اصحابه الا الكرخي وافقهما قالا ليس بحجة وكذلك
القاضي ابو حامد منهم وهو مذهب ابي الحسن الاشعري وابو
بكر الباقلاني واكثر المعتزلة والى ذلك ذهب ابو الحسن
الكرخي من اصحابنا وهو مذهب مالك وكثير من اصحابه
وقول داود ايضا واما اصحاب ابي حنيفة فقالوا ليس

بحجة ثم اختلفوا اذا علق الحكم بشرط فقال الكرخي
لا يدل على ان ما عداه بخلافه وقال عيسى بن ابان يدل على ان ما عداه
بخلافه وقال قوم منهم ان علق على علة دل على ان ما عدا العلة
بخلافه فيما قلنا بخلاف قوله ايتموا الصيام الى الليل وقوله
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد اختلف
اصحاب الشافعي في تعليقه على الاسم هل يدل على ما عداه بخلافه
على مذاهب فصل في جمع دلالتها ان هذا هو الموضوع
المستقصى المعروف من لغة العرب وقد رواه ابو عبيد والشافعي
فاما ابو عبيد فانه ذكر ذلك في قول النبي صلى الله عليه
الى الواجد يحل عرضه وعقوبته والواجد هو الغني وليه
مطله وهو نعته في معنى قوله عليه السلام مطل الغني ظلم
قال ابو عبيد اذا دان مرء ليس بواجد لم يحل ذلك منه وقال
غيره وعرضه يحل بالمطالبة وعقوبته بالحبس ومطل غير
الغني ليس بظلم وقال ايضا في قوله عليه السلام ليس على خوف
احدكم في جاهلية البدو ان يقتل شعرا وقد قيل له انما اراد
به الهجاء من الشعر وسب الناس او ما هي به الرسول صلى الله عليه
فقال لو كان ذلك هو المراد كان المعنى ليعلبوا ذلك بالكلب
ويعلبوا النجاسة منه والنهي عنه ما منع الخوف منه لان
قليل الهجاء كثير بعني بذلك ان ما دون ذلك الخوف لا يعلق
الدم به وقد فهم ابو عبيد من تعليق الدم عليه ما منع الخوف

ان ما دون ذلك لحلقه وان قليل الحمار وكثير غير مراد به
وقول ابي عبيد مخالف باب اللغة ومنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم علل ما اقتران ذلك حيث قال قول الله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله
لازيدن على السبعين فعقل ان ما زاد على السبعين بخلافها
ومنها قول ابن عباس في امتناعه من رجحب الام الى السدس
وان ما دون الثلاث واقل الجمع لا يحجب الام فعقل ان ما دون
اقل الجمع بخلاف حكمه في الحجب به وخالف الصحابة في توريث
الاخت مع البنت واخ بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهذا استدلال
بدليل الخطاب لانه احد من قوله ليس له ولد انه اذا
كان له ولد ليس للاخت النصف الذي فرض لها والبنت
ولد فلم يكن الاخت معها وان قل وهذا دليل النطوق وقد
اخذ به وقال ابو الدرداء والمسيب بقول النبي صلى الله عليه
وسلم الدرهم بالدرهم في المسيب فاجاز البيع نقدا ولم يجعل التقدن با
لكونه دليل النص على النسيئة وهو من فصحاء الصحابة وترجمان
القرآن ومنها قول الاطباء ان الغسل بالماء الحنابين من غير
ازالة واعتمدوا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
ومعلوم ان هذا بعض ما في غير موضع الخلاف فان الحاق الغسل

لاجل ازالة الحالم الحاقهم فيه اخذ الكل دليل النص والامام
عيسى معناه والغسل بالماء على من لم ينزل الماء فيه عمل عليه
عولوا له ومنهم من قال بوجوب الغسل مع الاكسال من غير
انزال واجاب بان خبر الحمار الحمار منسوخ ومعلوم انهم لم يتدوا
بسخ المنصوص لان الحمار الماء متفق على بقاء حكمه لكن
اراد وا المنسوخ دليله فقد بان ان هذا اتفاق منهم
على القول بدليل الخطاب اذ لو لم يقولوا به اعناهم عن ذلك
كله فقولهم نحن قايلون بان الحمار الماء وسقاء من النفاخ
وغيرها نزال على مقتضى الاصل هو من اراه الدرهم من الحاق العسل
ومنها قول علي لعمر رضي الله عنه
كيف تقصر وقد امنا وقول عمر عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله عليه فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته فعقله من قوله تعالى وليه جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم جواز قصر العلة عند الخوف وعقله من دليله وجوب
اتمامها عند الامن فحكمها تناوله الشرط ومنها ان
النبي صلى الله عليه امتدح بقوله اوتيت جوامع الكلم واحتقر
الى الحكمة احتقارا فاذا قال في سامة انعم الزكاء وكانت
السامة من المعلوفة والعوامل عنده سواء كان هذا لطوله للكلام
لعينها بل ومنها ان يقول معلوم انه لو قال في النعم الزكاة

كان الحكم من اصحاب الكساء عاما في جميع العلم واذا قال
وشايعه العلم صار مخرجا بهذا القول عما لولاه لكان
داخلا في الحكم فعاد كالتخصيص والاستثناء فقول القطط
مالوا اختزل عما قبله وانتبا كالمستثنى مع المستثنى منه
والعموم مع التخصيص والغاية على من يسلمها ويقول ان يعلبو الحكم
الغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها في نفي الحكم عنه
ويعلبو الحكم على الشرط على من يسلمه منهم على ما حكيناه عن
بعضهم ويكشف هذا بان قال له لو قال اعط بني تميم او صل
لبني تميم كرما وكذا مرمالي ثم بدا لي الكلام بان قال الا بخ تميم
بدا لي الكلام بان قال الشجعان الفرافانه لو سلك على الاول
لعم العطاء والاكرام وصاحبه جميعهم ولما بدا لي الكلام الاول
بصفة بعد صفة خرج منهم من ليس بشجاع فاذا وفى
منهم من اجتمع فيه الخصال الثلث كالخصوص والاستثنا
ومنها انه لو قال لحرم من الضلع خمس رضعات وطهر
انا اجدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا وكان
ما دون الخمس محرم وما دون السبع يطهر خرج ان يكون الخمس
محرمه والسبع مطهر لانا اذا صورنا ان السنة تطهر
والاربع تحرم حان السابعة الى محل طاهر فلم تعمل في تطهير
وجاءت الرضعة الخامسة الى محل محرم فلم تؤثر فيه تحريما

ولا يجوز ان يسقط حكم دليل الظن اذا كان مسقطا للمظنون
به ومنها ان العرب اذا قالت للعبد اشتر لي عبدا اسود
واذا قام زيد فاضربه كان ذلك نهيا للعبد عن شراء الابيض
وضرب زيد جائز بعوده قبل ما مر مما لا يعرف في لغتها ان يعتبر
الشرط بالاسود والابيض والاسود عندها سواء ولا عند العرب
بالقيام والقعود والقيام عندها سواء وعلى هذا اذا قال
الله سبحانه ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها كان بعده بالعمد
مفسدا للحكم بالفساد وقوله عما عدم فيه العمد وهو
ضد العمد وقوله في المطلقات وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاني ذلك ان الموت الحوائل
لا نفقة عليهن وعلى هذا لغة العرب لا تعرف سوى ذلك
ومنها نفي الحكم عما عدا المشروط فقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا فلا يكون لذكر الفسق فائدة اذا لم يعمل الا
اللمط وانه اذا جاء عدل بنبإ عملنا به ولم نتوقف على العمل لخبره
ومنها دلته والعرف على ذلك فان القائل منهم اذا قال لعبده اذا
جاءني زيد معتذرا فاكرمه واذا جاء عمرو زائرا فاخدمه
كان ذلك موجبا لصرف الشرط اكرام زيد اذا جاء معتذرا

وخدمه عمرو اذ لا جائز ان يستطلعه الا كرام
والخدمه مع عدم الشرطين اللذين ذكرتهما ومنها
ومنها في الدلالة على ان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها
انها تفيد الحكم والسبب الذي ينتهي اليه فلو كان بعد
الغاية كما قبلها لخرجت عن ان تكون غاية ولهذا لا
يحسن ان يقول لعبده اضرب المذنب من عبدي حتى يتوب
وهو يريد واضربه بعد ان يتوب ولهذا لا يحسن ان يصح
ويقول واضربه بعد التوبة لانه يخرج ذكر الغاية في البين
ان يكون مفيدا ويصح ايضا ان يقول القائل لعبده لا اعطيك
شيئا من مالي حتى تتوب واذا تبت فانا اعطيك شيئا كثيرا
لخرج عن حد ما يتخاطب به الناس الى اللغو والعبث
فصل فيما وجهوه من الاسئلة على ادلتنا ومنها ان
دعواكم ان ذلك لغة العرب وليس بشيء مما ذكرتموه
عن ابي عبيد والشافعي لانهما لم يرويا ذلك عن العرب
قيل قالا ذلك من ايهما وطنهما وقد يطن ان ذلك
وان كان اللغة لكنه فاه بخلافه من العرب ومن النبي صلى
الله عليه وسلم اذ ليسا معصومين ولو رويا ذلك وليس في وسعهما
روايته عن جميع العرب بل عمن وقع له ما وقع لهما
ولو كان اللغة موضوعة لا تنقل الينا تواترا لا احتمل معه

خلاف ما تكلما به مما يدل على انهما قالا ذلك اجتهادا لانهما
قالا لو كان العالم كانوا واحدا لم يكن لعبده بالواحد معنى
قالوا على ان ما ذكروناه يقابله ما روي عن الاخفش
انه قال قول القائل ما جاءني زيد الا راكبا لا يدل على ان مجيء زيد
بل يدل على نفي مجيء غير راكب وان مجيئه ساكتا او
عسى ذكر ذلك في كتب اللغة ولم يذكر في كتب الاحكام
وليس في اللغة اجتهاد انما هي نقل وقول الاخفش
لا يقابل قول ابي عبيد لان الاخفش نحوي ولم يكن من اهل الدربة
في اللغة وابو عبيد امام في اللغة وله غريب المصنف وعلى
مركب اللغة ومنها ان قالوا الرواية عن النبي
انه قال لا زيدن على الستين فانه من احاد الاحاد التي
لا يستعمل بها هذا الاصل ولانه بعد مرسين النبي صلى
الله عليه ودفنه فيهما ان يسمع الله سبحانه دعوته ويوسعه
من المغفرة للمنافقين فيقول سواء عليهم استغفرت لهم
ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ويقصد ان التكثير من الاستغفار لا ينفع ولا يسمع
فلم يبق حتى يقول لا زيدن هذا على الخرج من حد العادة
الذي لا يليق به دينا ولا خلقا على انه لو زاد لكان
زيادته استصلاحا للمنافقين لاحياء الاجتهاد في الشفاعة

من اقارنهم ويجوز ان يقصد الاصلاح بنوع من الاجاج
في السؤال لاجل انه عقل من ذلك النطق الى الزمان
على السعي قد سمع وسيجاب قالوا وقد قال عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه قال لو علمت اذا زدت على السبعين
ان يغفر الله لهم لزدت فطل ان يكون يعلق بالمستحيل
واما علق ذلك بوجود طريق يعلم به ان الزيادة على
السبعين شفعهم فقال ان هذا دكن لجي ابن سلام
في نسيبي المعروف عن قتادة قال لما نزلت هذه الآية
قال رسول الله صلى الله عليه قد خيرني ربي فوالله لازيدهم
على السبعين في لفظ اخر ولاستغفرن لهم فانزل الله
عز وجل في سورة المنافقين سواء عليهم استغفرت لهم
ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وكونه مراجبا لا الاحاد
لا يمنع ثبوت الاصل به لانه يحط عن الاصول القطعية الى
كونه من مسائل الاجتهاد واما قولهم انه لا يطن بالنبي
ذلك فهذا رد للاخبار بالاستدلال ولا يجوز ذلك
لان السنن باتي بالعجايب وهي من اكبر الدلايل لا ثبات
الاحكام والمحققون من العلماء يمنعون رد الاخبار بالاستدلال
كما ردوا اصحابنا بحسفه خبر الفهد وان صورة
دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه فوقع في نفسه فضحك

قوم في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه لما سلم من ضحك منكم
فليعد الوضوء والصلاة وقيل لهم هذا الخبر بعد ثبوت الصحة
كان اصحاب رسول الله موصوفون بالرأفة والرحمة
والعدالة فكيف يجوز في مسجد الرسول في الصلاة مع
من اعمى يوجب سقوط الرحمة والرقة دون الضحك
فقال المحققون الخبر مروي فلا ترد بالاستدلال واستدلوا
على ذلك بان بينة لو شهدت على رجل صالح معروف بالخير
بعد من الشرور بانه اتلف مال انسان او غصبه لم يجز ان ترد
شهادتهم بالاستبعاد لما كان صلاح المشهود عليه
وديانته وكذلك ما روى ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه في قوله ولقد راه نزلة اخرى النبي صلى
الله عليه راى ربه يعني راسه مرتين فقالت عايشة
لعدو وف سعري مما قال ابن عباس والله تعالى يقول
لا تدركه الابصار فرد ت خبر ابن عباس بالاستدلال
فلم يقبل اهل التحقيق على ردها ذلك لانه سمع عالم يسمع
ورد اما لم يعلم فوجب قبول روايته دون الاستدلال عليه
على ان الغفران لهم ليس بمحال في العقل بل الجود ذلك ولو
ان الله ان يغفر لهم بسقاعته ويغفر بسقاعته لفعل كما قبل
سقاعته في تاخير العذاب عنهم مع كفرهم وان لا عنهم

الألوكة
www.alukah.net

ما كان من عذاب الامم قبلهم وكما قبل شفاعته الادن
في زمان امته ومنعه من الاستغفار لها وقوله لا ريب
ليس على طريق العناد والاجاج لكن لها جوز ان يكون
الزمان مفعوله اقدم عليها طمعا في اجابته والذي
يوضح ان اللفظ لم يقصد به الا ما ذكرنا انه انزل بعد ذلك في سورة
المنافقين قوله سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر
لهم لن يغفر الله لهم فدل على ان الذي لم تقدم
ذكر السبعين انهم كانوا ممن رجا فلما سلك الشفاعة
بمعنى الرجا انزل ما اوجب الايأس رافعا الحكم الاول
ومنها ان قالوا اما الصحابة رضوان الله عليهم لم يرجعوا
الى دليل الخطاب لكن اخذوا في الحال بالعسل وانث
الاجتماع على الذم والمنع من شرب السم وفقد الصلاة
وكان عملهم في ذلك بالخطاب مع انهم عرفوا من السنة
نطق بدليل غير دليل الخطاب وهو استصحاب حال الاصل
وان لا عسل ولا انث ولا ذما وله فقد الا بدليل يوجب
ذلك وهذا احد الادلة لكنه دليل يفزع اليه المجتهد عند
عدم الادلة فيقال ان القوم ما تعلقوا في ذلك الا بالنطق
فما نص فيه على الحكم وبدليل خطابه ولا احد منهم عول
على استصحاب حكم البراءة الا ترى ان علي ابن منبه

قال لعمر مما بالنا نقصر وقد امنا والله تعالى يقول
ان خفتم فذكر الامر والخوف فالخوف معلقا بالشرط
والامر معلقا بدليل النطق لعدم القصر وقالوا في قوله الما
من الما رخصه وفتح وانما ان ادوا دليل خطابه لان النطق
يمسوح باجماع وكوا ذوا التفاعل على الاصل لما ذكرنا
بالمسح لان المسح ضد البقاء لان التفاعل حكم الاصل يمسك بالما
والمسح رفع فدل على ان التعلق كان منهم بدليل الخطاب
دون استصحاب الحال لانه لم يذكر منهم الاصل ولا عول
عليه ومنها ان قالوا هذا قول احاد منهم ويجوز
ان يكون قالوه باجتهادهم فلا يكون حجة على من خالفهم
ولان تعلق ابن عباس بنفي الزنا في القذف كان بامر خرج
بخرج عن دليل الخطاب لان الامر المروي على وجهين بعضان
النفي والاثبات لانه قال انما وانما للحصر والحصر اثبات
ونفي كقوله انما الله اله واحد انما الولاء لمن اعتق انما يستجيب
الذين يسمعون وفي لفظ اخر عن النبي صلى الله عليه لا ربا
الا في النسيئة فيكون تعلق ابن عباس بهذا دون دليل الخطاب
فيقال ان المجمع والمجي عليهم جميعه وحلق كبير وحرك
سبهم في ذلك ما لو كان امرا حادثا عن اللغة لرده السامع
ولما تعلق به المستدل ولوهم في اللغة مستنكرون وهي بقل

اللفظ

لا مدخل للاجتهاد فيها للاجتهاد في الاحكام
ولم يتعلق بمن عداهم لكن باصحابهم ٥ واما انما في
للاثبات والمعنى ما اخرد من قبل الدليل الا الصبيغ والذي ولده
التي تتضمن الاستثناء وقوله لان ما الا في السنة غير معروف
في اصله ولعل الراوي طن وجهل انما على ذلك في قوله
بالمعنى ٥ ومنها ان قالوا ان قوله استرى عبدا اسود
واضرب زيدا اذا ادب ان المعقول من ذلك اتفاق
الفعل على الشرط وهو المسئول في العبد والدسل للضرب
فاما تعلقه فانه لم يكن لمخالفته بين السواد والباض
والدسل والتوبة من جهة اللفظ غير ان شرا العبد
الابيض وضرب المذنب بعد التوبة نفي على حكم الاصل
وانه لا يجوز الشرا مع عدم الاذن والضرب مع عدم
الامر به وان حسن التعنيف فانما حسن على الضرب بغير
امر وشرى الابيض بغير اذن لانه خالف مقتضى اللفظ
ودليله فقال ان كون الاصل صالحا للتمسك به والتعويل
عليه لا يمنع كون دليل النطق عاملا غير معطل كما ان
لحوى الخطاب عاملا في منع الضرب والشتم للوالدين
في قوله لا تقل لهما اف وان كان الاصل في الخطاب
ذكر الوالدين وكل منع كاف وصالح ولم يعطل لحوى خطابه في

في منع الناقص ٥ وكذلك نص الشرع على الاعيان في تحريم
الفاضل يصلح نقر الحكم عليها دون العلل كما قال
اهل الظاهر لكنا لم نعطلها عن استنباط العلل حتى عدينا
الحكم الى امثالها وكل مشاركها فيما نلوح لنا انه علة
حكم ٥ كما حسن ان يعتنى العتد اذا استرى الابيض واذا
ضرب بعد التوبة وجعل علة عتقه عدم ادبه لحسن ايضا ان
يقول له لو كان الابيض عندي والاسود سواء لما عتقت
الا من بالاسود ولولا اني اكره شرى الابيض لما قدرت
امرى بشرى الاسود ولو كان الباء عندي كالمدب
لما فرقت الضرب بالذنب والتعليق باصحاب الاصل
بعطيل لدليل النطق مع امكان اعماله كما ان من قال
في باب الاستثناء قد جرى بعض الواو العاطفة واذا طلق للجرح
عز اعماله في احتراج بعض الجملة المستثناة منها وكذلك العموم
قد يجري بمعنى الخصوص ويحمل على خصوصه ما طلاقه فكذلك
دليل الخطاب هو ظاهر مرجعهم فلا نعدل عنه الى النفاعلى
حكم الاصل ٥ ومنها ان قالوا المستثنى والمستثنى منه يشتمل
على لفظين اثبات وهو قوله عشرة ونفي وهو قوله الا درهما
وكذلك التخصيص قوله اقتلوا المشركين وهذا لفظ اثبات الحكم
وهو القتل وقوله لا تقتلوا اهل الكتاب لفظ خصص وكلاهما

الألوكة
www.alukah.net

ودجمع النفي والاثبات فاما في مسلمنا فانه لم يوجد منه الا قوله
في سائمة الغنم الزكاة ولم يعرض لنفي الزكاة عن المعلوفة
ولا العامله فان هذا من الحصر والاستثناء فقال لا فرق
بين هذا الحصر بهذا الاثبات وبين الحصر بالفاظ النفي
وذلك انه اذا قال اهل المشركين عمم كل مشرك فاذا
قال ولم يقتل اهل الكتاب وكف عمن له شبهة كتاب
فانه خرج من العموم من يقتضي وصف الكتاب وشبهه الكتاب
بصريح النهي عن قتلهم القاضي على عموم اهل الشرك وفي مسلمنا اذا
قال الزكاة في السائمة عم الكل فاذا قال السائمة خرجت المعلوفة
واذا قال وصيت على بني تميم عمم جميعهم بالوصية مثله
فاذا قال اعتق ذلك المشائخ القراء السجعان لم يحتج بكل وصف
ذكر ذلك العموم حتى يقول صباغهم الحاملون للسيوف
والسجاعة والقراء وكلما زاد وصفا اخرج قوما منهم حتى
صار كانه قال الا الاصم الحسنا الشباب فهما في المعنى سواء
وان اختلفا في الصيغة فحرف الا للاخراج وبعده بالوصف
او الشرط او الغاية للاخراج المندرج في الاثبات وليس من
حيث لم يات حرف الاخراج لا يعمل البعد بالصفات
والشروط والغايات عمل لفظ الاخراج كما ان نحو
الحطاب اما هي عن المائف ولم يعرض للضرب والسب نطقا
لكنه عقل عن نهيه عن الادنى نهيه عن الاعلى كذلك يعقل

من بعض بالسوم في باب الزكاة وبعد السائمة من العوامل
اذا امر عبده بشراء الحنطة بالسميذ والتمر بالخندريس واللحم بالطري
نفى الزكاة عن العوامل والمعلوفة ونفى السميذ عن شراء
الحنطة الحشكان والتمر الردي واللحم الناية وكذلك
سبيله عرفنا القاضي وهو عصيان ليس فيه ذكر الجوع
والعطش والحزن والهم ولا في العصيان المنهي عن العاضل
منها ذكر الارز والذرة والعدس لكن لما عقل منه
الحكم مع سقوط العلة المانعة من اعطاء الحكم حقه من
الاجتهاد والطمع في الاعتبار او العوف لو اكل العدس
الحكم الى ما شاركه المنطوق به المعنى المعقول وكذلك
العامل لم يكلف لا بعد التمر بالجوز والخبز بالفاكهة واللحم
بالطير او الا ولم يعده في ذلك الاوصاف ونعته عن
اضدادها وكراهة لما حالفها ومنها ان قالوا المستثنى
والمستثنى منه جملة واحدة كالاسناد والخبر يقولهم عشرة الا درهما
احد اسمي النفسه فهو كقوله زيد قائم وعمرو منطلق
فاما في مسلمنا فان قوله في سائمة الغنم زكاة ليس هو مع
نفسه ولا في العوامل زكاة جملة ولا بعد ذلك في اللغة
فيقال هل دليل النطق مع النطق كالجملة فلما قال اضرب
بعصا الا الحجر فالنفي كان في محوى اللفظ فصيره فاعلق وكذلك
قوله اشتر تمرا احمر او خبز اسميذا كان مع ذلك

كان مع تقدير تعذيه عن الرد في كالجمله الواحده فالمطلق
مع دليله كالاستدامه مع خبر والتشبيه مع المشبه عليه
ولا فرق بينهما عندنا ه فصل جامع لبسهم منها
انه لو كان للخطاب والمطلق دليل في الشرع لما جاز ان يعدم
فيوجد دليل الله سبحانه عار ما من مدلوله فلما بطل خطاب
كبر مر خطاب الشرع عن مدلولها ادعيتموه دليلا
بطل كونه دليلا انه على الحكم ومعلوم ان من تتبع امات
الكتاب العزيز وجد كثيرا من ذلك معطلا عن الحكم
مثل قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن
تحصنا وقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله
ولا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تاكلوها اسرافا
وبدارا ان يكبروا فهذه النواهي كلها سقطت ما تناولته
المطلق ولم تشف الحكم بانتفائها فله يجوز قتل الاولاد
لاجل خشية الاملاق ولا اكل الربا اليسير ولا اكل مال اليتيم
الا على وجه الاسراف فبطل الاعتماد على دليل المطلق
اذ لو كان دليلا على احكام الشرع لما وجد معطلا
عن مدلوله فيقال انما اخرج الدليل هاهنا عن الحكم
حكمه لما قام مر لا دلالة على تعطيله فهلا ان النهي عن
اكراه الاماء على الزنا والاذن لهن في الزنا واهمال امر من

وترك بعضهن عن الزنا سواء والجمع لم كان ذلك جامع كالمطلق
وليس اذا اخرج دليل الخطاب عن العمل به وتعطل عن مدلوله
بدلائل اخر خصته عن ذلك ممنع من كونه دليلا مع عدم قيام
الادلة على اخراجه عن كونه دليلا كما ان العموم
والظاهر معمول بهما مالم تقم دلالة تصرف العموم الى الخصوص
والظاهر الى غير الظاهر فاذا قامت الدلالة خرج عما
وضع له ودل عليه وكان حكمه مع الاطلاق العمل به
والمصير اليه ومنها قولهم لو كان نفس الصفة والشرط
يقتضي المغايرة وان قوله في سائمة الغنم زكاة بمعنى وليس
في معلوفتها زكاة لما حسن ان يجمع بينهما اعني بين ما اوجبه
الدليل وبين ما اوجبه المطلق كما لم يحسن الجمع بين ما اوجبه
المطلق والمجوسي وبين ما نبه عليه وهو ان يقول لا تقتل
لهما لك واشتمهما واضربهما ولما حسن هاهنا ان يقول
في سائمة الغنم ومعلوفتها زكاة وفي سائمة البقر وعواملها
زكاة دل على ان اثبات الزكاة في السائمة ما اقتضت
بصفة العوامل والمعلوفة ولا المخالفة بين حكمها وحكم
ان دليل الخطاب يدل على المخالفة مر طرق الظاهر لا الصريح
كالعموم يدل على الاستغراق والامر المطلق يدل على الندب
عندهم او الوجوب على اختلاف بينهم مر طرق الظاهر

الألوكة
www.alukah.net

ولو قام الدليل على تخصيص العموم وكون الامر على خلاف ما وضع
له واقتضاه في الظاهر فيصح وجاز كذلك هاهنا ه على ان مطلق
تعليق الحكم على الغاية يحمل عند مرسلها فانه يحسن ان يقول ثم
اتموا الصيام الى الليل الى الفجر ثم لم يدل ذلك على ان الغاية اذا اطلقت
لا تقتضي ان ما قبلها مخالف لما بعدها ه ومنها قولهم ان اثبات حكم
الحكم بدليل الخطاب لا يجوز ان يكون بالعقل ولا مجال له
في هذا لانه وضع واصطلاح مرجعهم العرف والاوضاع الاصطلاحية
لا مجال للعقل فيها كالنقود المصطلح على التعامل بها وكذلك
الخطاب بالاقوال المصطلح على التخاطب بها او يكون اثباتكم
له بالنقل بالنقل تواتر واحاد ولو كان تواتر لعلمناه ه كما
علمتم لانه موجب العلم الضروري الذي لا يقع فيه الخلاف
ولا شيوع كاصطلاح القوم المنقول الينا من طريق التواتر
من سائر الصيغ الموضوعة للتخاطب استدعاء كالله تعالى
وبها عتقا والغاط الذم والمدح والخبر والنداء والتواجي
وسائر موضوعاتهم وكما وقع الخلاف في هذا علم انه ليس
بمتواتر ولا معلوم ولو كان من طريق الاحاد وليس ذلك
صالحا لاثبات الاصول لكون الاحاد موجب الظن فلا يثبت
بها الا الاحكام في مسايل الفروع حاصة فعال بالاشتباه بما
رويناه عن سائر الصحابة واهل اللغة وليس بتواتر قطعي

ولا هذه الاصول قطعية بل هي مسايل اجتهادية شيوع فيها
الخلاف ولذلك لم نفسق المخالف فيها ولا نكفره وانما نخطاه
خطا في الفروع على انه نقل عليكم وقال في جميع هذه
المسايل كيف ذهبتم اليها وليس طريقها العقل ولا يعلمها تواتر
اذ لو كان تواتر لما وقع الخلاف وكل جواب لكم وكل مخالف
لنا فيها هو جوابنا وليس الا طواهر الاستعمال بالنقل الذي ظاهره
الصحة والسلامة وجماعة العلماء يقولون في اصول اللغة وادلة
الواجبات كالاصمعي والخليل وابي زيد وابي عبيدة وامثالهم ولا سيما
في النقل الى الحد الموجب للقطع ه ومنها ان قالوا لو كان
تعليق الحكم على الصفة موجبا لنفيه عما عداها لوجب ان يحسن
الاستفهام فلما حسن استفهام من قيل له اذا قلت اكرم عمرا
وعلقت الجزاء اذا كانت لك غنم فاكرم سائمة وعلقت الزكاة
في الابل السائمة منها والنقل ولذلك حسن ان يقول
بان قلته خطا وان كانت اغنامي معلوفة وان قلت ولدي
ملاكا للاولاد لا خوف للاملاق علم انه ليس التعليق للحكم على
الصفة عبارة موجبة نفيه عما ليس فيه تلك الصفة فان الموضوعات
لا تحس ومنها الاستفهام لا نزيل ان الهجوى لا تحسن فيه ذلك
لما كان موضوعا فلو قيل له لا تقل لا سك اف فقال افاضربه
واسبه او قيل له لا تاخذ من مالك فلان شيئا فقال فهل اخذ
ماله كله لم نعد لم نعد الاستفهام لمعنى العرف

الألوكة
www.alukah.net

ولا عاد فقابها فقال له حسن الاستفهام اما لكونه
طلبا لله وحي والاجلا حتى انهم ما استفهموا استفهام مرقال
دخل السلطان البلد هل دخل بنفسه ام عسكره واستفهام
مرقال رات السبع في هذا الطن نوا ان الاسد نفسه
ام اثره كل ذلك المجاز والاستعارة وان كان الاصل الحقيقة
وهاهنا قد دخل الفعل ما جرد وصفي الشيء ليدل على المخالفة
ويجوز ان يكون قد حص احد وصفيه بالحكم للشرف
والفضيلة لحسن الاستفهام لنزول هذا الاحتمال والحال يعين
النطق الذي هو قوله في شايمه العنم زكاه اذ لا تردد
ولا احتمال فيه ولسنا نقول ان دليل الخطاب في رتبة
النصوص والاوصاف الجلية ٥ وليس رتبة دليل الخطاب
واحدة من معنى الخطاب لان جمهور العلماء سفطونه بمعنى
الخطاب الا ما شذ من الفقهاء هم معنى الخطاب يحسب
معه الاستفهام فاذا قال له ستزوج الحمراء لانه تقوع العذار
والعضاة لا تبع الحنطة بالحنطة مفاضلة فانه طعام
حسن ان يقول فهل اشتري البغل وابيع الاتان لان معاملة
ولا ينكر احد استفهامه ذلك ولا يدل ذلك على ان المعنى
ليس بمعمول عليه ونحو ٥ ومنها انه لو كان تعليق
الحكم على ذي صفة يدل على نفي الحكم عن غير الموصوف

بها لوجب ان يكون الخبر عنه يدل على نفي الخبر عن غير الموصوف
بها حتى لو قال القائل قام السودان وتحت السائمة في
العشب ودخل زيد العالم توجب في العام عن البيض نفي
القيام عن العوامل وعدم دخول غير العالم من الازاد ذلك
الاشارة الى شخص لحكم من الاحكام كان لحسن ان ينفي
الاشارة اليه نفي الحكم عن كل شخص لم تقع الاشارة اليه
بذلك الحكم الا ترى ان الاستثناء والتخصيص لما يعلق عليه
الحكم في الامر والنهي يعلق عليه في الخبر فانه وثيق بين قول
القايل اقتلوا المشركين ولا تقتل اهل الكتاب
وبين قوله قتل المشركين ولم يقتل اهل الكتاب وليس
قوله ادفع الى زيد عشرة الا درهمين وبين قوله ادفع الى
زيد عشرة الا درهمين فقال كذلك يقول في الخبر وفي الاسم
العلم كالاسماء والتخصيص سواء فهذا هو المذهب وكذلك
اذا اشار الى الحكم اما تركه ولما يصحبه الى ما يشبهه نحو ما
او حيوان يعتريه دل على نفي التركة والتصحيح عن غير ٥
على انا لو وسعنا الكلام بالتسليم لكان الخبر واصحابه
الخبر عنه ويعلق الحكم عليه وذلك ان الخبر ليس من شرطه
اختيار ان يكون محظا بعلم مرقام فمن لم يقم ومن زكا
ومن لم يزك ومن دخل الدار ومن لم يدخل لا يجوز ان يكون عالما
بما اخبر به فقط وكذلك اذا قال زيد قام لم يحكم عليه

www.alukah.net

مانه سمن كلامه مان عمرو الم نقم ودخل العالم ان الجاهل
لم يدخل فاما اذا قال اشتر لي خبزا سمنا ذلوجما
طريا ورطبا حنيذا وهو يعلم ان الخشكار من الخبز والبائت
من اللحم والرطب شاع وساغ علمنا انه شك ذكر ذلك على
تبين لكراهته له وقال النفي ما رجعا في الاثبات
وعلى ان اللغة عندكم لا تثبت قياسا وهذا لعباس منكم
لدليل الخطوف في الامر والنهي على دليل الخطوف في باب الاخبار
وان اثبت من اسبعد مما نقله الخبر في بعض مجالس النظر فعلت
له كثير من الامور في النفوس سقطا بقوة النظر والعصبية
والعصبة لا تظهر الا حسه وانا اعلم الان ان قائلا لو قال
اصحاب الشافعي فقها او فلان امام في الفقه وفي الحاضرين
اصحاب ابي حنيفة وغيرهم وغير المشار اليه بالامامة
في الفقه عظم ذلك عليهم وعندهم كانه قال وليس عمرو منهم
كهشم في الفقه ماذا كل الا لان النفوس قد شعرت بان الاسماء
والاشارات والصفات في الاخبار والاحكام اذا ربط بها
مدح او تعظيم او خبر بسمن فضيلة كان مقتضى للمخالفة ومنها
ان قالوا ان الاسماء والصفات انما وضعت لتميز المشتبهات
والخبر بان زيدا قائم او ان زيدا لعالم وضع للاعلام بقيامه
وفضله فاما ان يكون وضع لنفي الفضل والعلم عن غيره كله

ومنكر هذا من اكابر اللغة واهلها فقال المنع لهذا امر ظاهر
لا يمكن جحده وذلك ان الصحابة رضي الله عنهم والعلماء بعدهم
عقلوا ذلك فمن خاصم رجلا فقال ما انا بزاني ولا امي يحمد
الله ناسبه فقوم قالوا رجل مدح نفسه وامه ومنهم من
قال هو قاذف لخاصمه وهو مذهبنا ومذهب مالك وما ذاك
الا انهم عقلوا من اضافته نفي الزنا واثبات العفة لنفسه وامه
اثبات الزنا لمخاصمه وخص امه وكيف يدعي انه على
خلاف اللغة وان قائله من اكابرها وهب انها وضعت للتمييز
فلم قلتم ان الخصم بذلك دون غيره وليس ذلك مانعا من ان يدخل
فيها غير المميز بالمخالفة بينها وبين غيرها في الحكم الذي
عرى السبب وعلق عليها ومنها ان قالوا لو كان الخطاب
دليلا لكان مسقط الفظ دال على سقوط نفس اللفظ ولا عن
النطق وما كان مسقط النطق لم يخرج خصمه كالعلل
وقد اجمعنا على تخصيصه وكم من حكم علق على احد وصفي
الشيء ولم يعم نفي ذلك الحكم عما اسقط عنه ذلك الوصف
ويدل ذلك في مواضع كقوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا ولا تقتلوا اولادكم من املاق وحسنه املاق
فيقال ليس بمسقط وانما هو معلوم من اللفظ والقصد وليس كلما
لم يكن منطوقا به يكون مسقطا كما لا ترى ان الفحوى عندنا وعند
اصحاب ابي حنيفة ليس بمستنبط ولا هو منطوق به وكذلك

الألوكة
www.alukah.net

المعدن ان مثل قوله اضرب بعصاك البحر فانفلق فقد سمي
ضربه فانفلق وكذا مقدر ليس بمنطوق به واجرى
مجرى المنطوق ولم يكن مستنبطا ومنها ان قالوا لو كان
تعليقه على صفة يدل على نفيه عما لم تثبت فيه تلك الصفة
لما وصفت له عمان بخصه ولما حسن ان يقول في السائمة زكاة
وليس في المعلوفة زكاة دل على ان العمان التي بخصه هي المقيدة
دون المنطوق به قال ولم ادر كان له وضع من جهة العرب لا لكون
له وضع دون الصاحبة والنفس لمن يعلم انه قد وضع للنهي عن
الضرب والشتم عمان بخصه ولم يمنع ذلك شتم نحوي
الحطاب بل في الاسم نفسها ولا سهرهما وقد دخل في النهي
عن الطائف ثم صرح به مقيدا ما افاد النهي قال سبحانه
ولا تقل لهما اف ولا سهرهما والاستهزاء مسفاد من طريق
الاولى بالنهي عن الطائف لو لم ينه عنه بلفظ بخصه
ثم انه نهاهم عنه بلفظ بخصه فقال ولا سهرهما
كذلك ها هنا لا يمتنع ان يكون مثله ومنها
ان قالوا الصفات وضعت للتمييز بين الانواع كما
وضعت الاسماء للتمييز بين الاجناس والاشخاص يعلق
الحكم على الاسم لا يقتضي نفيه عما عداه وكذلك تعليقه
على الصفة فيقال انا لا نسلم الاسماء بل حكمها
وحكم الصفات سواء وهو مذهبنا ومذهب ابي

بكر الدقاق من اصحاب الشافعي وان سلمنا توسعة
النظر في الفرق بينهما من وجوه احدها هو ان الجمع
بين الاجناس المختلفة في الحكم الواحد دار
العرف وقول القائل من بينهم اشتر لحما وتمرا وحبرا
ولا يراها يعيد الاسم بصفة والموصوف سلك الصفة
وصدها عندها واحد فانها لا يقول اشتر لي
تمرا ان سنا والبري والمعقلي عندها سواء ولا يقول
اشتر لحما مشويا والمشوي والني عندها سواء على
ان يعلق الحكم على بعض الاسماء لا يمنع تعليقه بغيرها
من الاسماء الا ترى انه اذا اوجب الزكاة في الغنم
ثم اوجبها في البقر لم يمنع تعليقها بالبقر تعليقها بالغنم وتعليق
الحكم على احد وصفي الشيء لا يمنع تعليقه بضد ذلك
الوصف الا ترى انه اذا علق الزكاة على سائمة الغنم
ثم اوجبها في المعلوفة لم يخرج ان يكون الوجوب
معلقا بالسائمة ونفس الزكاة معلقة على الاسم
وحده ولان تعليق الحكم بالاسم لا يقتضي خصص
اسم عام والخصص لا يكون الا ما يقتضي المخالفة
كالاستثناء والغاية ولان الاسم لا يجوز ان يكون
علة في الحكم وتعليق الحكم عليه لا يقتضي المخالفة

والصفه يجوز ان يكون علة الحكم يعلق الحكم
عليه يقتضي المخالفه ٥ ومنها ان قالوا لو كان تعليق
الحكم على احد وصفي الشئ يفيد عدم احد ذلك
الوصف لكان اذا قال في سائمة الغنم زكاة كما
توجب فيها عن المعلوفة توجب فيها عن سائمة البقر
والابل لان المعنى الذي يوجب في الزكاة عن العوامل
والمعلوفة هو نقصه بالسوم وكان يجب كما قدرنا الغنم
ان يوجب في الزكاة عن عشرها من البقر والابل فيقال
انا على مانقدر بامن ان الاسم كما لصفة كذلك يقول
لو لم يرد ورطق يحمل الابل والبقر بالحاق الزكاة
وايجاب ورد الطق بالحاق الزكاة في سائر الانعام
منع من العمل بدليل خطابه في اصولها وفي دليل الخطاب
في وصفها وقد شان اليه صاحبنا احمد رضي الله عنه
لما سئل عن حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه في كل ابل سائمه هل يدخل فيه انه لا يكون
الا في السائمه ولا يدخل فيه العوامل فقال اجل لا يكون
في العوامل لا يكون الا في السائمه فهم بسقوط الزكاه
في غير السائمه من كل نوع ٥ ومنها ان قالوا لو كان
للخطاب دليل لجاز ان يطل حكم الخطاب ويبقا

حكم الدليل كما بطل حكم الدليل وفي حكم الخطاب
وذلك مثل قوله صلى الله عليه انما امرأة نكحت نفسها
بغير اذن وليها فنكاحها باطل دليله انها اذا نكحت نفسها
باذنه فنكاحها صحيح وكذلك قوله لا تحرم الرضعة
والرضعتان ولا الاملاجه ولا الاملاجتان دليله ان
الثالثه تحرم وعندكم لا تحرم نكاحها نفسها عن اذن
وليها ولا تحرم من الرضاع الثلاث فبطل دليل الخطاب
وعلم بالنطق فيهما حيث بطلت النكاح بغير اذن الولي
ولم تحرم بالرضعه والرضعتين وقال انما انا حد بدليل الخطاب
مع عدم النص واسقاط حكم الدليل الاضعف بوجود
الاقوى لا الحق وجه الاضعف عن الاستدلال به مع وجود الاقوى وهذا حكم تراث الادله وذلك كالعمل
بالقياس مع عدم السنه واطراحه مع وجودها
بخلاف ما روى عنه العباس وفي مسلسا لو احديث
عباسه رضي الله عنها في الخمس رضعات تحرمنا باللاث
ولنا في اللاث رواية انها تحرم فلا سقط الدليل
راسا كما لم سقط النطق لكسار كلمنا على الاسد ولنا
رواية على ترويج المرأة نفسها على ان اكثر ما في هذا
انقطاع النطق عن الدليل والدليل عن النطق ٥ ومنها

الألوكة
www.alukah.net

ان قالوا ليس في كلام العرب كلمة تدل على سبب
معاندين وعندكم ان هذا اللفظ يدل على اثبات
الحكم ونفيه وهذا خلاف اللغة فيقال سطل بالامر
بالشئ فانه يعقل منه النهي عن ضده وسطل بلفظ العابه
سب الحكم الها ونفيه عما عداها وقد ذكرناه
كفاية والدلايل يأتي بالعجايب فلا وجه لاركان
الشئ المجتلد اذا قامت على دلاله ولو لم يكن في لغة
العرب سواه ٥ فصل في الدلالة على ان الحكم
على الاسم يدل على ان ما عداه بخلافه ان الاسم وضع
للمسمى من المسميات كما وضعت الصفة لمسمى الموصوف
بصفة عن الموصوفات فاذا قال ادفع دينارا الى زيد
واشتر لي شاة بدينار كان في حصول المسمى بمثابة
قوله اشتر لي بحمرا سمينا وتطسوجا حسنا وادفع الى
زيد دينارا جيدا ثم ان يعلق الحكم على الصفة
يدل على نفيه عما ينتفي عنه تلك الصفة كذلك الاسم
ولا فرق بينهما فان قيل الصفة يجوز ان يكون علة
للحكم والاسم لا يجوز ان يكون علة للحكم قيل لا
نسلم لان احدهما في التعليل بالاسماء في احكام عدد
مثل الماء والتراب في الطهارة لان علل الشرع امارات

على الاحكام غير موجبات ولا مانع ان يكون الاسم امارة
فان قيل يجوز ان يكون الاسم وعين منوط بهما
حكم واحد كقوله اسق حجرا او تمرا او اكرم رجلا
وعمرا فاذا قال اكرم زيدا وسكت لم يدل ذلك
على نفي اكرام عمرو فاما اذا قال اشتر حجرا سميدعا
عقل من ذلك انه ليس الحسكان عنده كالسميدع مع بعد
بالصفة المذكورة قيل الحسن ان يقول اشتر سميدعا ان
حسكان اكما يقول اكرم زيدا وعمرا واذا اكرم
اكرم زيدا وسكت عن عمرو دل على انه ليس عمرو
عنده كزيد كما انه اذا قال اشتر حجرا سميدعا
وسكت عن الحسكان لم يكن بعيد بالسميدع والحسكان
عنده والسميدع سواء فصل ذكر اصحابنا عن احمد
رضي الله عنه انه جعل للفعل دلالة واخذوه من قوله
في رواية حسنة لا يصلى على القبر بعد شهر على ما فعل النبي
صلى الله عليه على قبر ام سعد فجعل صلاته على قبر ام
سعد بعد شهر دليلا على المنع من الصلاة على القبر بعد
شهر وليس في الخبر ما يدل على ذلك الا ما لا علم لنا
فاذا كان يفعل لو علم موتها او صادف قبرها
بعد الشهر بخلاف ما لو قال صلوا على القبر شهرا فانه يفعل

www.alukah.net

منه المغايرة بين ما بين ذلك وبين ما يزيد عليه من المدة فاما
فعله لذلك فلا يدل وعشاه لو صادف الفتر بعد سهر
ايهما افضل ومن الذي اعلمنا انه كان لا يصلي وايي دلالة
في الفعل على نفي الفعل لو زاد على الشهر وانما كان يعطي
هذا في الصلاة بعد الشهر ان يقوم دلالته عن النهي عن
الصلاة على القبر لم يصل بعد شهر وترك الصلاة على كل
قبر عثر عليه بعد مضي زمان على الشهر فجواز الصلاة على القبر
بعد الشهر وسقاما زاد على الشهر على مقتضى الاصل من النهي
والترك والافعال اذا تكررت على نمط واحد صارت لها
بالدوام والعادة حكم الصنعة مثل بقد البلد وترك الاكل
من الصداد لا تصير الفعل وصفا الا بالدوام فاما الصنعة فانها
وضعت على ما وردت به وضعا مستقرا فما لعب الامر وضع
استقر وثبت فوزانه دوام فعله صلى الله عليه على النمط الذي
ذكرنا فامر الذي يقدر ان يقول على النبي صلى الله عليه انه اشعر بموت
مقبور بعد سهر من فاكان يصلي عليه حتى على من اشعر به
بعد شهر والدلالة على ذلك وان الافعال لا دليل لها ان انسانا
لو رآه يأخذ خبزا سميذا او بطيخا حسنا وبقاع عند كل اسود لم يستدل
بذلك على انه لا يأكل الخشكار ولا الرطب الهبات ولا السلع
العدل الابيض لا يجوز ان يكون اكل ذلك حتى يراك لانه لم يجد سوله
واشترا الاسود للمهادنة او الحاجة فاما اذا اوال لو كله اشترى

حبزا سميذا وبطيخا حسنا وعند كل اسود دل ذلك على ان عند كل السود
سلك الصفات ليست عند من سواه من الناس فقد ما افقده بالصفات
ويحتمل ان يكون دلالة صحابنا ما وقع لي وهو ان الصلاة في اصل الوضع
فعل الدين يحتاج الى دليل فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما بعد
ذلك على مقتضى الاصل لكن لا يكون هذا الفعل دليل الخطاب مثل ما اسمعه
الجاحظ وصل وانما كان يمكن ان يصل وانما كان يوجد من
الفعل دليل اذا كان اشعر من النبي صلى الله عليه الصلاة على كل قبر
كان دفن منذ شهر فاذا اشعر بمن دفن منذ مدة يزيد على الشهر
لم يصل فقال ذلك لما اشعر من ترك الصلاة على كل قبر دفن صاحبه
من مدة تزيد على الشهر ومن صلاته على كل من دفن منذ شهر فيكون
ذلك استدلالا صحيحا ويمكن ان يكون الفعل بينة
وقد اشار الله سبحانه في قوله ومن اهل الكتاب من ان تامنه
بقنطار يؤده اليك فبين ما داوم دينار على ادا قنطار وبعدم ادا الدينار
على الخيانة او الجحد للقنطار وهذا فعل وهو ان رؤي النبي صلى
الله عليه يحب النفقة في المسجد فمخرج النفاق الى خارج المسجد ويعود
او يصق في طرف ثوبه فيكون بينة على الفعل مع المنع من البول
في المسجد او مراعاة النفق لحوا الصلاة فيكون في ذلك بينة
على النهي في الاستقبال القبلة بالبول والغايطة كقوله
لا تصفوا في المسجد ولا الى القبلة فانه يكون بينة على النهي

عن القبول في المسجد والى الفضله ٥ فصل في حروف انما
هل تعمي نفيا واثباتا مثل قوله انما الولاء لمن اعتق قال اصحابنا
رضي الله عنهم في كتاب العدة تقتضي نفي الولاء للمعتق ودليله يعطى
ان الولاء لم يعتق وقال كثير من المتكلمين لا تقتضي شيئا اصلا بل
الحكم دون نفيه وما عداه وقال الخبازي يعطى ذلك من
طريق اللفظ ويكون حرف انما افاد الامرين جميعا اثبات الولاء
للمعتق ونفيه عن غيره ووافقه على ذلك القاضي ابو حامد
من اصحاب الشافعي مع نفيه لدليل الخطاب وجهه قول اصحابنا
انه اضافه الى جهة وله تقتضي النفي عن غيرها لغة كما قال
الولاء لمن اعتق او قال ان الولاء لمن اعتق فانه تقتضي اثبات الولاء
للمعتق ولا وجه لنفيه عن غيره مع وجود النطق لكن بدليل النطق
عند رابطه او دليل اخر عند لم يترك للنطق دليلا ٥ فان قيل
انما للحصر بدليل قوله انما الله اله واحد فافاد اثبات
الالهية لله سبحانه ونفاها عن غيره ٥ قلنا من طريق النطق لم
يفد لكن بدلالة التوحيد كقوله الله اله واحد
فلا نسلم ان اللفظ افاد نفي الالهية عن غيره بل دليله هو دليل
العقل هو العالم بعارض هذا قوله تعالى انما انت منذر
ومعلوم انه انتفى اثبات الانذار له صلى الله عليه ولم يفد انتفاء
نفي الانذار عن غيره ومقابله وكان ما ذكرنا من الدليل معمولا عليه

او ليس في حروف انما ما يقتضي النفي بل ما افادت الا الاثبات ٥ فصل
في الواو لا تقتضي الترتيب على قول اصحابنا يشهد لذلك قولهم فيمن قال
لامرأته التي لم يدخل بها انت طالق وطالق وطالق تقع بها طلقتان ولو
قال انت طالق وطالق ايم طالق وقعت واحدة حتى كانت
الثالثة من تمامه ومعقبة وهو قول اصحاب ابي حنيفة ومالك واختلف اصحاب
الشافعي في على مذهبين فقال بعضهم مثل قولنا وقول اصحاب ابي حنيفة
ومالك فقال بعضهم تقتضي الترتيب تعقب واي عمر الزاهد على هم
تعقب ٥ فصل في دلالتها فمنها ما روي ان النبي صلى الله
عليه سمع رجلا يقول ما شاء الله وشئت فقال اسيادا انهما ما شاء
الله ثم شئت فلو كانت الواو مرتبة كان قد
نقله رجوعا الى مشيته فلم يبق للفعل وجه الا انه نقله من جمع الى
ترتيب وتقديم لاسم الله تعالى لتقدمه وتاخير المرء لحرف
يحصل الترتيب ومنها انها لو كانت تقتضي الترتيب لجاز ان يجعل في
جواب الشرط كما جعلت الفاء فاذا قال لزوجته ان دخلت الدار
فاعطه درهما ابدا له بقوله واعطه درهما فلما لم يدخل
دخولها بطل ان يكون للترتيب ٥ ومنها ان الله سبحانه واد خل
الواو فيما لا يحتمل الترتيب فقال قولوا حطة وادخلوا الباب سجدا
وقولوا حطة ولو اقتضت الترتيب لما اخرها وقدمها في احد
حرفيه كما لا يجوز ان يقال قلنا ادخلوا الباب قولوا حطتم ادخلوا

وكقول الشاعر ومثل ما الغراب مشكانة مر الاحوذيين استقلت
سقيت منه القوم واسقيت هو معلوم انه استقام سقاه ومنها
ان الواو لو اقتضت الترتيب لما جاز استعمالها فيما لا يحتمل الترتيب اجماعا
حوار على قول القائل مر اهل اللغة اسقيتك زيدا وعمرا ولا يحسن ان
يقول اسقيتك زيدا ثم عمرا وجاءت زيدا وعمرا معا ولا يحسن
ان يقول جاءت زيدا ثم عمرا معا ولو كانت تقتضي الترتيب
لكان اذا كان معا كان حينئذ حتى اخرى وحينئذ المقدم في رتبة
ومنها ان الواو تدخل في الاسم المحلقين مثل زيد وعمرو دلالة
من السبه في الاسم المقفين مثل الزيدين حتى لم يمكن السبه مع
الاختلاف وامكن مع الاتفاق ثم ان السبه في المقفين لا تقتضي
ترتيبا كذلك الواو في المحلقين وتشهد لما ذهبنا انه لم يكن
السبه في زيد وعمرو اذا قلت جاءت زيدا وعمرا اسهما وتقول
معا فعلمت ان السبه والعطف في الاسمين المقفين والمحلقين ما اختلفا
الا في عدم الامكان فلم يمكن السبه في المحلقين فادوا السبه بالواو
الجامعة واكدوها بقولهما معا او بقولهما اسهما ٥ فصل
في اسئلتهم ومنها ان النبي صلى الله عليه انما نقله من الواو الى ثم وليس
حرف ثم كالواو لان ثم تعطي المهلة والتراخي وليس ذلك للواو ٥
فما نقله رجع الى ترتيب ولا من ترتيب الى مثله من ترتيب
عوارض الاجل مطلق الى ترتيب نوع تراخي ومهلة ٥ ومنها ان قوله معا

اخرجت الواو عن ترتيبها بعد ان كانت قبل الفرشة بعضي الترتيب
بطامتها ٥ فصل في الجواب عن السؤالين ٥ اما الحنفية فانه
قال فيه اسبان انما ومع المؤنثة لا يكون قوله يعطى ايهما اسبان
كان من ذنبت ذنبة ما فاسواجتي لو قال ماشا الله فسبت لم يكن جاعلا
لاسم الله واسمه سببا فمن ثم حرف الترتيب والتقديم
فلما قال اسبان ايهما علم الله لم يات بحرف يعطي نوع ترتيب
وتقدم واما قوله ان معا قيده فلم لم يحرج هذه القرشة حرف
ثم عن طامتها وجعلها الله وقول ذنبت زيدا ثم عمرو امعا
فيعطي الجمع وجعل القول فلما لم يجعل في حرف ثم ولا عمل فيه الا
افساد الكلام تجعل في الواو وعلم الله كشف معا عما يمنع
اللفظة من الجمع ٥ ومما سالوا على بقية طرقا في المسئلة ان
قالوا الجود ان لا يجعل جوابا للشرط ويقتضي الترتيب كحرف
ثم لا يجعل جوابا للشرط ويقتضي الترتيب كحرف ثم لا يجعل جوابا للشرط
ويقتضي الترتيب اما لجعل الجواب جوابا للشرط ٥ ومنها ان
اسبعالها في عدة مواضع لا يجمع الترتيب لا يمنع من كونها موضوعة
للترتيب كحرف ثم قد ورد لا بمعنى الترتيب قال الله سبحانه
والنار مثوى لهم ثم الله شهيد على ما يفعلون والمراد به والله شهيد
اذ شهادة الله لا تقدم ما شي قبله عليه وقال الشاعر
كهز الرديني تحت العجاج جرى في الانابيب ثم اضطرب

ومعلوم ان الاضطراب لا يتأخر عن الاقتران ولا يترتب
عليه وانما ان اراد به واضطرب ٥ فصل في الجواب
عنهما فالجواب عن الاول منهما انكم انما لم تجيزوا ان يقع جوابا
للشرط لانها تقتضي المهلة والتراخي وهو حكم الجزاء ان لا يتأخر
عن الشرط كما لا يتأخر عن المبتدأ فاذا ورد التراخي صار كالمانع
سد الاجوبة كذلك فحق ان يكون مع التراخي والمهلة
حرفا واما الواو فانه يقتضي المهلة فاذا قال ضربني وضربته
فحسن ان يقول عقيب ضربه كما فحسن ان يقول في الفاء ولا يحسن
ان يقول في ثم ذلك فاذا كانت مقارنة لثم في المهلة
والتراخي خرجت للجزاء بمعناه ثم لم يقم مقام الفاء ولا كانت بدلا
عنها علم انها لا تقتضي الترتيب ٥ واما الجواب عن
الثاني منهما فغير لازم لانا لا نمنع ان يستعمل استعارة ومجازا
لكن الاصل الحقيقة فلا يجوز ان يترك الا استعمال للحقائق لاجل
ورود ذلك مجازا واستعارة وما هذا الا بمثابة من استدل
بقوله فكلوا منها وذلك دليل على انه لا يؤكل جميع الهدى
والاضحية فيقول له قابيل البتة قد قال الله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وليس المراد
به البعض فانا لا نترك حقيقة حرف التبعيض فيما استدللنا
به لاجل المجاز الوارد في ذلك بل نحتاج الى دليل يدل على انه

الواو ومنها ما روى عدي حاتم ان رجلا خطب عند رسول الله
صلى الله عليه فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد
غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص
الله ورسوله فقد غوى فلو كانت الواو التي تقتضي الجمع
لكان قد فعله رجع الى مثله وذلك لا يليق بمنصبه ٥ ومنها ما روى
عنه صلى الله عليه انه بدا بسعي بين الصفا والمروة وقال نبدا بما بدا الله
به وان اراد بذلك قوله ان الصفا والمروة هذا نص منه على انها
للترتيب فان الذي يناسبه الفعل ترتيب فعله بما بدا الله به
قولا ٥ ومنها ما روى ان عمر بن الخطاب استشار عمر رضي الله عنه
عمين وزع ان تجهزت غازيا كفا الشيب والاسلام للمرء ناهيا
فقال له عمر لو قدمت الاسلام على الشيب لاجزتك فدل على
ان الواو ترتب الشيب على الاسلام ٥ ومنها ما روى ان رجلا
قال لابن عباس كيف تقدم العمرة على الحج وقد قدم الله الحج على
العمرة فقال ابن عباس كما قدم الدين على الوصية وقد قدم
الله الوصية على الدين يعني بذلك قوله من بعد وصية يوصى
بها او دين وهذا كله يدل على انهم فهموا من التقديم في اللفظ
التقدم في الحكم ٥ ومنها ان المهاجرين احتجوا على الانصار
في باب الخلافة فمن جملة ما احتجوا به ان الله بدأ بنا فقال والمهاجرون
والانصار والعرب بدأت بالاهم فالاهم وهذا اقدم العقرابي اضاف

الزكاة لكونهم امس حاجة من غيرهم من الاصناف
ومنها ان كل وطن من اهل اللغة يعلم ان رجلا لو كان
رجلا عنده كتاب وذكر فيه انه قد انفذ على يدي
رسولين وبدا بذكر احدهما في الكتاب علم المكتوب اليه
وسبق الى فهمه كل عالم باللغة ان اكرمهما عليه وعنده
من بدا بذكره وان كان اسم الثاني معطوفا على الاول
ومنها ان للمعنى بصحة اللفظ واللفظ في احدهما شائق فكان
المعنى شائقا فصار في الاجوبة عنها ه اما الاولى فان
اركان النبي صلى الله عليه على الخطيب الجمع بين الله ورسوله على
وجه التسوية وهي ابلغ من الجمع بالواو وان كانت الواو تشركهما
في الجمع ولهذا قال سبحانه والله ورسوله احق ان يرضوه
ولم يقل يرضوهما وطلب رسول الله ما كان لله كما انه
وهذا الكناية في التسوية والجمع ابلغ من الجمع بالواو ولما قول النبي
صلى الله عليه بدا بما بدا الله به فلا حجة فان الله بدا بالصفا
قولا ولكن عطف عليه بالواو والجامعة لا تحتم ترتيبا على
العرب ان تبدا بالاهم فالاهم فلا يحقق الترتيب الا حرف الباقي
او البعض الذي لا يصح ان يطبق عليه الجمع وهاهنا يحسن ان يطبق
عليهما قول القائل معا فدل على انها عاطفة جامعة لا مرتبة

واما قول عمر لشاعر لو قدمت الاسلام لاخرناك اما طلبه
تقديمه لفظا لان الاهم يجب ان يبدا به لفظا وان كان محمودا
مما بعده قال شيخنا الامام ابو القسم الاسدي على هذا
ليس في قول عمر ما يعطي انه قدم الشيب بل يعطي انه لم يقدم
الاسلام وبينهما واسطة وهو انه جمع ومرجمع بين الاسلام
والشيب فما قدم الاسلام فاوقف عارة على عدم الاسلام ه واما قول
ابن عباس كما قدم الدين على الوصية والمراد به الدلالة دلتني على
تقدم الحج فعلا على الحج كما دلت تقديم الدين فعلا على الوصية
ولعل الدليل قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وكان يمتنع
تقديمها بهذه الدلالة ه كما تقدم الدين على الوصية بالاجماع
ودليل الاجماع ان الدين هو من سهم بيده والوصية تبرع ه واما
احتجاج المهاجرين على الانصار بتقديمهم في كتاب
الله حيث قال والمهاجرين والانصار فليعرى انما ميزه وحجته
في البداية بذكرهم لكونهم ان ادبه الترتيب بدليل انه قد روى
عن النبي صلى الله عليه انه قال يوشك ان المسجد وهو محمد النبي
لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرين ولو عقل منها
الترتيب لما خالف ترتيب القرآن واما قولهم انه يسوغ الى
فهم كل سامع بحمل من يسوغ بذكر اسمه اولا فليعرى انه
اراد وقد تعظم شان المبدا بذكره فهو كما قالوا غير انه

لا يعطي الترتيب دليل انه لو قال قد انفذت لصاحبي زيد وعمرو
وعمرو مقدم عليه او قبله جاز ولم يعد مناقضا ولو قال بعت الك
بزيد فعمرو ثم عمرا فقبله عد مناقضا واما قولهم ان صحة اللفظ
المعنى الذي هو صحة اللفظ بفعل واحد بعد واحد وهذا هو الترتيب
فيقال المعنى معان في اللفظ فانه اذا قدم ذكر احدهما
وعطف عليه الاخر ثم قال معناه القبول وجاز وان لم يكن ذلك
محققا في المعنى بحيث يقع الفعلان معا ه فصل في الباء وهي
عند اصحابنا للالصاق فاذا قلت مررت بزيد وكتبت بالقلم
ومسحت برأسي ولا تدخل للتبعيض ولذلك يقول القايل اسعد
بالله وتوجب بامره اه ولا تراد به البعض وكذلك قول
النبي صلى الله عليه لا تكلح الا بولي وشهود وقال اصحاب الشافعي
في احد الوجهين اذا دخلت على فعل متعد تعدى بغير الباء فمعنى
التبعيض وذلك مثل قوله امسحوا برؤسكم ه فصل في دلالة
فمنها ان الباء موضوعة لالصاق الفعل بالمفعول به يدل على ذلك
قولهم مررت بزيد وكتبت بالقلم وطفت بالبيت فعدى الباء
الصاق الفعل بالمفعول به ه ومنها ان الباء لو كانت فيما لا تعدى
بها لا يخال يقتضي البعض لما جاز عطف العموم عليها ومعلوم
انك تقول مسحت برأسه كله ويجوز ان تقول امسحوا
برؤسكم كلها وجميعها ولا يجوز ان تقول امسح بعض رأسك

كله وجميعه ه ومنها انه لا يجوز دخول الاستثناء على ما دخلت
عليه الباء الموجبة للتعدية مثل قوله امسحوا برؤسكم الا بعضها
ولو كان يقتضي البعض المهمل لما جاز ان يدخل عليه الاستثناء المقدر
لان الاستثناء اما خرج ما لولاه لكان داخلا واذا قال امسحوا برؤسكم
وكان كقوله امسحوا بعض رؤسكم فلا يعلم دخول بعض بستثنا
منه الثلث اذ لا يعلم مقدار البعض المستثنا منه ه فصل
في شبههم ه فمنها ان قالوا ان اهل اللسان وقوا بين قول القايل
اخذت بثوبه وبكتابه ومن قولهم اخذت بثوبه وبكتابه
يجعلون الاول الخالي من الباء على اخذ الجميع والثاني المعدى بالباء
على اخذ البعض ويقولون مسحت برأس اليتيم ومسحت يدي بالمنديل
فلا يعقل الا البعض ه فصل في الجواب عنها ان المراد بقوله
اخذت بثوبه وبكتابه اي علقت بهما والتعلق يدل على الجملة في
ان الانسان لا يتعلق بجميع الثوب ولا بجميع الكتاب ولا يمسح برأس
اليتيم الا للرجه والجنوب والاسفاق دون التعميم بدليل وقوانين معت
التعميم فاما قولكم ان ركون الباء افادت ما طلاقها التبعيض
فلا الا ترى انه يقول وقفت بعرفة وبالدار وبالربع ولا يحسن
ان يقول وقفت عرفة ووقفت الدار كما لا يحسن ان يقول وقفت زيدا
بل وقفت بزيد وركون الباء اذا طلاقها في اللفظ الصاق الوقوف
بالدار وعرفة كذلك قولهم مسحت برأسي يعطي الالصاق وما حوال قولهم
الواو ان يقع بدلا من الباء والمعنى القسم فيقول والله بدلا من بالله وما حوالها

www.alukah.net

وفوعها موقع ذب قال الشاعر

ومهمه مغبره ارجاؤه كان فوله ردّ مهمهٍ ومراجوالها
ان يقع موقع او قال الله تعالى اولى اجنحةٍ مثنى وثلاث ورباع فالكول
ماطاب لكم من النسآء مثنى وثلاث ورباع والمراد به اوثلاث اورباع
فهذه احوال الواو ٥ فصل في حروف سبق منها الفاء وهي للترتيب
على وجه التعقيب لانها تقع للجزاء والجزاء لا يقع الا بعد الشرط قال سيبويه
اذا قال رأيت زيدا فعمرا جئت ان يكون رؤيته لعمرو بعد رؤيته
لزيد ومنها ثم وهو حرف للفصل والترتيب على وجه التراخي والمهلة
وكانها تزيد على الفآ سوع مهلة وتراخي وقد جعل اصحابنا الدلالة
على ان امساك المظاهر لزوجته لا يكون عودا فيما نطق به
من ظاهرها قوله تعالى والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون
لما قالوا فجعل تركه الوطي مرتبطا بما نفى ذلك المهلة والتراخي
وذلك في العزم على الوطي اشبه بامساكها وجه كان الامساك
سفف والعزم بتراخي ٥ ومنها حرف أو وهو اذا دخل على الخبر
افتى الشك مثل قول القايل رأيت زيدا مقبلا او عمرا ويكون ذلك
دليلا على شكه في الرويه لاحدهما على التعيين والتخيير واذا
دخلت على الامر والاستدعاء والاباحه والاطلاق والتخيير فاكل
قال كل لحما او تمرا او استزد خبزا او لحما او ادخل الدار
او المسجد كان ذلك تخييرا للمعقول من المذكورين ٥ واذا دخلت
على النهي فقد ذكرنا ان المذهب انها للنهي عنهما وذكرنا

الدلالة بعد ذكر الخلاف وذكرنا على سببه المخالف فيما
اعني عن الاعاء هاهنا ٥ فصل العموم صيغه تدل لجردها
على ان مرادالنطق بها شمول الجنس والطبقه مما ادخل عليه صيغه
من ذلك الصيغ وانما تكلمنا من ما سلكه الفقها من قولهم
للعموم لما قدمت في الامر والنهي وان من قال ان الكلام هو عين
الحذف المولفه لا يحسن به ان يقول للعموم صيغه كان الصيغه هي
العموم وكانه يقول للعموم عموم وانما يحسن ذلك ممن قال الكلام
قايم في النفس والصيغه له لا هو ٥ وقد شرحت في بدو كتابي
هذا تقاسيم الفاظ وصيغه وانما الكلام هاهنا في اصله دون
تعاصيله هذا مذهب نص عليه صاحبنا وبه قال الفقها ابو حنيفه
ومالك والشافعي وداود وقالت الاشاعره ليس للعموم صيغه
وما يرد من الفاظ الجموع لا يحمل على عموم ولا خصوص الا بدلاله
تدل على ذلك وقال بعض الاصوليين ان ورد ذلك في الخبر وله
صيغه له وان كان في الامر والنهي فله صيغه يحمل على الجنس وقال
بعض المتكلمين يحمل الفاظ الجمع على اقل الجمع ويتوقف في الزياده
على ذلك الى ان يقوم الدليل عليه وهو قول ابي هاشم وابي سحاق اللحي
فصل في دلالة ما من ان الكتاب على اثبات الصيغه دالة لجردها
على الاستغراق منها قوله تعالى وناذى نوح ربه فقال ان
ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين قوله فاسلك فيها

وقوله فاخرجنا منها من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
الباري سبحانه عن ذلك جواب لخصم لا جواب لبكير عليه
ما تقولون بهذا العموم فقال الله ليس من اهلك انه عمل غير صالح فدل
على ان اللفظ عموم ولولا دليل اخرج الله من اهله لكان داخلا
تحت اللفظ ومنها انه لما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم قال ابن الزبعرى لاخصمن محمدا فجاء
الى رسول الله صلى الله عليه فقال قد عبدت الملائكة
وعبد المسيح افيدخلون النار فانزل الله تعالى ان الذين سبقت لهم
منا الحسنى اولئك عنها مبعدون فاخرج بعموم اللفظ ولم يذكر
النبي صلى الله عليه تعلقه بذلك وانزل الله سبحانه جواب ذلك
مما دل على تخصيص لا بكر التعلقة بعلم ان العموم مقتضاها هذه الصيغة
ثم ان عبد الله بن الزبعرى هذا اتى الى الاسلام واعتذر الى رسول
الله بفضله قال فيها ايام تامرني باعوى خطة سهم ومامرني بها
محزوم فاليوم آمر بالسي محمد قلبي ومحظي هند محزوم فاغفر ويرحمك
لك والدي كلاهما دينني فانك راحم مرحوم ومنها قوله تعالى
في قصة ابرهيم ولما جاءت رسلنا ابرهيم بالبشرى قالوا انا مهلكوا
اهل هذه القرية ان اهلها كانوا ظالمين قال ان فيها لوطا
قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين

فهم انهم ما قولهم اهل هذه القرية اهلاكهم على العموم حيث
ذكر لوطا واجابت الملائكة بالتخصيص واستثنوا اهله
من جملة المهلكين واستثنوا امرأته من جملة الناجين فهذه الآيات
كلها قد دلت بها ان العموم بانت بهذه الصيغ وانها صيغ موضوعة
لتحرها هذا فصل فيما وجهوه من الاعتراض على هذه الآيات
ومنها قولهم ان هذه الصيغ صالحة للعموم فسهله له فاذا قام الدليل
على ان منها بانت العموم وبالصلاح بحسب ما وجد عليها من الاعراض
ومنها ان قالوا لا نعدله بل قامت بان المراد بها العموم لا تحررها
لان الالفاظ المسموعة تفارقها حال السماع لها والتلفظ بصيغها دلالة
احوال وشواهد تدل على مراد اللافظ بها وقصده منها وترد السنا
سامعة خاليه من تلك الدلالة والشواهد وهذا امر يعلم كل
احد من الفاظ اللافظين فقال لو كان ذلك لاجل صلاحها للعموم
اكانها وجهوه سؤالا واستفهاما فاما قول عبد الله بن الزبعرى لاخصمن
محمدا فليس هذا احد الصلاحيين بل كان غاية ما تقول لاسلن محمدا فان
كان من ان كذا فلما اقدم على ذلك اقدام الخصومة
وتقرير المناقضة علم الله ما تعلق عليه الا بمقتضى اللفظ دون الصلاحية
فقط واما نوح فانه ادعى وجعل ذلك وعدا ولا يعلم بنى
كذلك على الا بما بصلاحية مجرد بل بمقتضى وضعه وابرهيم
قال ان فيها لوطا ولم يقل اهلك لوطا وحمله اهلها والبارى

الألوكة
www.alukah.net

ملقاه بالقبول بهي في حكم التواتر وان ما يجري فيه ليس باصل
قطعي حتى يطلب له ادلة قطعية بخلاف اصول الديانات ولهذا
شيوع فيه الخلاف ولم يفسق مخالفها ه واما دعوى
القرائن فلو كانت لنقلت كما نقل اصل الصيغ والالفاظ
ولا يجوز الاخلال بالقرائن مع كون الالفاظ تغير بها
احكامها ه فصل في دلالتها من غير الاي والاخبار
فمن ذلك ان اهل اللغة قد بينوا كونهم حكما علما ودل
على ذلك ما نقل عنهم وظهر منهم من الاوضاع الحكيمة
ومعلوم ان العموم المستغرق لجميع الجنس قد علم وعرف
وبهم حاجة الى ان يضعوا له صيغة كما وضعوا لجميع
المسميات من الاسماء وكما وضعوا للخبر والاستخبار
والتمني والترجي والنداء وجميع ما احتاجوا اليه ووضعوا
له لفظا يبنى عنه ويدل عليه ومعلوم شدة حاجتهم
الى التعبير عن الجموع والاعداد في امر دينهم ودنياهم
وكيف ينسبون الى الغفلة عن الوضع للعموم صيغة
تخصه والفظ احق بذلك من الالفاظ التي جعلوها
والصيغ التي سطروها في صدر كتابنا هذا ه قلت
انها هي الموضوعة للعموم المقتضية له سغرا قوا والسؤل
فصل في الاستدلال على هذا الظن فمنها

ان هذا اثبات لغة بالاستدلال وليس للغة طريق
النقل والنقل يعطي ما ذكرتم وفي ظن نفسكم هذه مسرة
على العرب والحاح عليهم ان يضعوا وما وضعوا وليس ذلك
واجبا عليهم ولا هم معصومين في الوضع بحيث لا يجوز
منه ه ومنها انهم قد وضعوا الفاظا كثيرة صالحة
له وتاكيدات تبنى عنه ودلايل اخر تدل على الالفاظ
الصالحة بان المراد بها العموم ه وفي ذلك غنى عن الوضع
المقتضي للعموم ه ومنها انهم قد اغفلوا اشياء فلا يامن ان
يكون هذا مما اغفلوه فمن ذلك ان هم وضعوا للفعل
الماضي مرة وللمستقبل يضرب وسيضرب ولم يضعوا للحال
اسما يعبر به عنها ه وكذلك الطعوم والاناجيل لم يضعوا
لكل طعم ولا لكل ريح اسما ه فصل في الاجوبة
على الاسئلة فمنها ان يقال ليس باثبات لغة الا بالنقل لما
دللنا على ان المنقول من الالفاظ العموم هو الموضوع ولان
القرائن ودلايل الاقوال انما تكون مما يسامى الله سبحانه
فلا دلايل احوال ولا قرائن يسامى به على العموم من
اللفظ الصالح له ه ومنها ان دعواهم ما وضع من التاكيدات
الدالة على العموم فالتاكيدات مما يدل الدليل لنا على ان
المؤكد موضوع يقتضي لان التاكيد انما يحكم المؤكد فاما ان يجد

الساكبد اما كم يكن في اللفظ فلا وقوله فسجد الملائكة
لو لم يعط العموم لما كان وقوله كلهم اجمعين ما يعطي
وان كان الاول غير مقتضي فالثاني مشكل سلم سق الا ان الوضع
حاصل في الجميع واما اكد الاول بالثاني والثاني بالثالث
وليس شيء من قرينة يقترن بالصيغ التي يقول انها موضوعة
الا وفي الصيغة ما يغني عنها ومنها ان دعواهم انهم
اعقلوا اشياء ليس كذلك بل دفعوا في النوع الذي طن
المخالف انهم اعقلوه حتى قالوا جامس وحلوا ولما رك
بينهما مترّ فوضعوا المباركة لحلاوة وحموضة اسما لكن
فنعوا في بعض الاراج والطعوم بالاضافة والاضافة كاشفة
فان الله سبحانه وسم نفسه باسماء مشتقة من افعاله
كخالق ورازق ومن صفاته كعالم وقادر ومن
اسمائه ما هي اضافة كقوله ذو العرش والطول
وفي بعض الكتب انا الله دوبكة فالاضافات
مسميات فقالوا للحس حلو مشتهى به طعم العسل والرطب
وقالوا رائحة دكنة فعنوا بها رائحة العود والكافور
ثم خصوا الرائحة بمحلها والطعم بمحله فقالوا حلاوة العسل
وحلاوة الرطب ورائحة الكافور ورائحة المسك فما اعقلوا

ولا اهملوا وعندكم انهم لم يضعوا صيغة للعموم بل صار
للعموم ما قرنوا به قرينة او دلت عليه دلالة الحال
والعموم اصل من الاصول والاسماء المفردة دونه فلا نظن
بهم انهم وضعوا للجزوي واعقلوا الكلي وفي اسم الحس من
الطعوم ما اعقلوه بل وضعوا له اسم اضافة الى محله وهو
احد اقسام الاوضاع والاسماء الدالة على المسميات ولان
الاراج كثرت واختلفت فجاز ان يعتمدوا فيها على
الاضافة الى محلها والعموم اصل فلا حاجة بهم الى
اعماله ثم ان ها هنا صيغ تشهد بانها موضوعة للعموم
فلا نعطلها ونوجها الى قرائن ودلايل احواله فصل
ومن الدلايل المشاهد لمذهبنا انا وجدنا اهل اللغة قد
وضعوا للواحد لفظا خصه وللاثنين لفظا خصه وهي
التثنية وللجمع لفظا لخصه فقالوا رجل ورجلان ورجال
كما وضعوا للاعيان المختلفة في الصورة الفاظا خصوها فقالوا
اتان وفرس وجمار وما وضعوا هذه الاسماء الخاصة الا للفرق
والتمييز بين المسميات فلو كان لفظ الجمع محتملا للاثنين لما كان
للوضع معنى ومزية اخرى وهو انهم لما لم يعقلوا اسم التوحيد
والتثنية والجمع فلا يجوز ان يعقلوا اسما يضعونه بانه للشمول
والعموم الجامع للحس الذي تحته للعدد المخصوص قالوا

ليس لفظ الواحد والانس والفرس والحمار مما دخل الجيد
بالشه ولا النهاق بالصهال وفي الجمع نوع شركه ظاهر
وهو وهو انه يقع على الاقل والاكثر الى غير غاية فان
قولنا رجال يقع على الف لو فسرتها كما يقع على ثلثه
فحات الشركة في الجمع فصار كسائر الاسما المشتركه
فقال لنا مسمى اقل وهو الثلثة فلا يوقع للشركة الا في
محل الاستثناء وهو ما زاد على الثلاث كما يعطى الحمار
والسخاء حقيقته عند الاطلاق ويترك المجاز والاسماء
لما يقوم عليه الدلاله لقله بما وضع له ٥ فصل
ومن دلائلنا انا اجمعنا واياهم على ان الاستثناء يدخل
دخوله على هذه الصيغ الموضوعه عندنا للعموم
نحو النساء جاءتني كلهم الا زيد ومن دخل داري
فاكرمه الا المجرم واعط فقرائي كلهم الا الجناة ادخل الى
الا العجاف وهذا يدل على ان الصيغ موضوعه للعموم
لان الاستثناء انما يخرج ما لولاه لدخل تحت اللفظ نوع
ذلك في الاعداد قولهم لهم علي عشره دنانير الا درهم
فيكون الاستثناء قرينة تشهد ولولاه لدخل العاشر
فاذا ثبت بدخول الاستثناء انه لولاه لكان داخلا
ساملا علم بذلك انه مع عدم الاستثناء موضوع للشمول

والعموم والذي يكشف عن هذا ان الاستثناء يخرج من
غير الجنس لما لم يكن داخلا تحت عموم اللفظ فاسمع
ان نقول ذات الناس الا حمارا فلما حسن ان يخرج بالاستثناء
كل اسم من الجنس المذكور في الصيغة علم ان الصيغة
شملت وان الجنس باجمعه دخل تحت الاستثناء كان اولى
دخوله ٥ فصل فلما وجهوا على هذه الدلاله فقالوا
ولم قصرتم الاستثناء على ذلك وما انكرتم ان يكون
تسلط الاستثناء على هذه الجمله لصلاحيتها للعموم دون
اقتضايها ولم لا تمنع انها بالاطلاق صالحه وانما تمنع
ان يكون مقتضى العموم وليس مما ذكرتم من الاستثناء ما يدل
على اكثر من الثلاثه ٥ فقال هذا غير صحيح لان الاستثناء
لا يخرج الا ما اقتضاه اللفظ لانه ماخوذ من قولهم ثنيت عنان
فرسي اذا صرفته وقيل انه ماخوذ من ثنية خبر بعد
خبر فان قوله سبحانه لنجيه واهله خبر بجاه لوط
الا امرأته خبر باهلاكها وانما كان ادخل دخول
المستثنا من اللفظ حتى يصرف عنه في قول بعضهم فسمي الخبر
بعد الخبر في قول البعض لانه لو كان حسن الاستثناء
لجواز ان يكون داخلا في اللفظ لوجب ان يصح من الكرات
كما يصح من المقادير فلما لم يحسن

الألوكة
www.alukah.net

ذلك في الكتاب بطل ما ذكروه ٥ فصل
في دلالة انا ايها هو انه لو قال لرجل من عندك
حسن ان تجيب كل واحد من حسن العقلاء حتى لو استوعب
الجميع لكان ذلك جوابا ولو لم يكن اللفظ عاما شاملا
لجميع الجنس لما صار مجيبا كل واحد من الجنس فجواز ان
يكون المسئول عنه غير الذي اجاب به الا ترى انه
لو اجابه بواحد من جنس البهائم لما كان مجيبا له لما لم يكن
داخلا تحت السؤال فحرف من قالوا انما حسن ذلك
لان اللفظ يصلح لكل واحد منهم لا لان اللفظ شامل لهم من
طريق الاقتضاء فصل اللفظ يصلح لما اجاب به ولغة فصح
ان لا يصح الجواب حتى يعلم مراد السائل بدليل علمه انه لو قال
من دخل الدار فله درهم او من رد عبدي الآبق
فله درهم يستحق كل من وجد ذلك منه فدل
على ان اللفظ يقتضي الكل ٥ فصل ومن ادلتنا
ان العموم تاكيدا والخصوص تاكيدا وقد اتفقنا على
ان تاكيدهما مختلف في اصل الوضع لا يقصد ولا ارادة لاختلافهما وكذلك يجب ان يكون اصل المؤكد من اللفظين
احدهما عام والآخر خاص يختلفان في اصل الوضع لا بالقصد
الى ذلك ولا بالارادة له ٥ فلما كان في حق التاكيد

اصل

ان يكون كقول المؤكد ومطابقا لمعناه ومتى لم يكن كذلك ٨٠
خرج عن كونه تاكيدا والذي يوضح ذلك من المثال ان
القائل لو قال ضربت زيدا كلهم اجمعين اكتعين او اكرمت
عمرا اجمعين كلهم سائرهم لم يكن قوله صحيحا في اللغة
ولا جاز عن قائليها ولا يجوز ان يقول ضربت القوم
او الرجال نفسه او عينه وانما القول الجاري في ذلك
المسموع من اهل اللغة ضربت زيدا نفسه وضربت القوم
كلهم اجمعين او سائرهم اكتعين ٥ واذا كان كذلك
ثبت ان للعموم لفظ تخصه وللخصوص لفظ تخصه ٥ كما
ان للواحد لفظ تخصه وللاثنين لفظ تخصهما وللثلثة لفظ تخصها
فصار العموم والخصوص في اللفظ بالوضع كالاعداد من
الآحاد والاثنات والجموع لكل قدر منها لفظ تخصه ٥
فصل فاما وجوه من الاستدلال على هذه الدلالة
فمنها المنع من القائلين بان التوكيد لا يفيد ما افاده المؤكد
من ذلك قول القائل من العرب كل رجل صرعني صرعته
وسائر من اكرمني اكرمته ولفظة سائر وكل للجميع
وقوله اكرمته وضربته انما يرجع الى الواحد ولا جمع
فيه اصلا بعد قبول الجمع والعموم بالواحد واكتعا لا جمع
فيه قال الله سبحانه تعالى نقضا لهذا في اللغة ودليل على انه

انه اصل وسها وكل انسان الزمناه طائره في عنقه كل نفس
بما كسبت رهينه كل نفس ذائقة الموت وكل ملح للعموم
عندنا وموضوع عندكم وقد اكد برجل ونفس وانسان
وليس فيه جمع راسا بل هو لفظ للواحد ومنها ان قال الرانقلد
الدلالة على عكس ما اردتم وانها لما حسن ان يعطف عليها اجمعين
واكتعين علم ان كلا وسايرا لا يعطى ولا ينفي الشمول
والعموم اذ لو كانت ينفي ذلك لما احتيج الى الثانية منها ومالك
لان كل صيغ مرهه لا يفيد الا ما افادت الاولى فهو كقول
القائل رايت ثلثة انفس وواحدا واحدا وواحدا وواحد
لما كانت الثلثة موضوعة لاجرم لم يحسن ان تؤكد بما ذكرنا
من عطف الاحاد عليها وكذلك لو قال القائل اعطم عشرة
دراهم تسعة ونيفا ودرهما لم يكن ذلك مفيدا لاستيعاب الثوب
الاول موضوعا لهذا العدد المخصوص ومنها ان
قالوا استشهادكم بالمؤكد والفاطمة بعلة منكم
لان الخلاف في كل لفظ او في تمو موكدا كان او موكدا
فلا ينفي شيء من ذلك الشمول والعموم بل هو صالح ولما كان
الملائحية التي فيه عطف عليه ما يصلح له واما الاوفقا فانما
هو محرز دعوى ورياى على اصله حنيفة ولا دالة لكم عليها
وانما الدال عطف سي على شيء ليصلح ذلك الى غاية هي العلم بان

فصده هو الاسعراني ويقول اكرم كل العلماء فقرهم وغنيهم
سيخهم وشابهم تاصيهم ودانيهم حتى ينتهي الى الغاية فيعلم للقوم
له ان قصد المتكلم عمومهم وشمولهم بالاكرام ه فصل
في الاجوبة لنا عن اسئلتهم ه فاما الاول وزعمهم ان التاكيد
لا يكون الا ما يكون كالمؤكد وما نقصه فغير صحيح لان الامر
في ذلك اظهر واشهر فان القايل من اهل اللغة يقول دخل
السلطان نفسه وان كان اسم السلطان لا يقع على عين
ولا وضع الا للمسلط بالحق لكن اكد الحقيقة بالحقيقة لما قد
يستعان في ذلك من المجاز وانه قد يقال دخل السلطان البلد
وان كان الداخل الله عسكره او رجله وخيله وكذلك
قولهم قد سكن زيد الدار الفلانية بنفسه وتوابعه نفسه
والحسن ان يقال سكنها نفسه دفعا لتوهم الاستعارة في
ذلك وان يكون سكنها بمعنى انه نقل الثمان رحله واهله وان
لم ينقل اليها نفسه فهذا الايراد لا يحيج الا مكابر او جاهل
باللغة ه واما قولهم كل مراكن مني اكن منه ولم يقل
اكن منهم لان كل هاهنا دخلت بمعنى اي الناس اكن مني
اكن منه والوحدة هاهنا اللمح الى الجمع لان قوله كل من
لفظه كل معطوف عليها مر ومعطوف عليها كل نفس
وكل انسان فعاد الواحد الى الواحد ولا الجمع كل نفس
بما كسبوا وكل نفس ذائقة الموت وان خازن الواحد

احسن مسلكا كقوله رهسه ودابته واكرمته الى لفظ الواحد
لانه ابلغ لان اكرام الواحد من الكل مع دخول الكل على
الاجاد يقطى اكرام الكل والاجاد ان يكون كل النفوس
واجارهان بعبيه ودابته للموت فمعنى المعنى اى النفوس
كسبت هى برهسه بكسبها واى الرجال اكرمتى اكرمته
واما قولهم ان الماكيد يعطى ضد ما ان دخل وانه لو اقتضا
اللفظ الاول العموم لما احتيج الى الثانى ولما حسن عطفه فغلط
لان الماكيد انما دخل لنفى التوسع والمجاز فلما كان اهل اللغة
قد توسعون بالمجاز فيقولون فى جمع المعظم جانى كل بنى تميم
والمراد اكثرهم والمجاز لا يوكد ادخلوا الماكيد لدفع المجوز
والتوسع فقالوا اجمعين اكتعين ابصعين حتى لا يتوهم للمجاز
والتوسع مثل قولهم جانى هاؤلاء الذين يرتلون بالماكيد
توهم الرجل الملدود الذى يدل على ان الماكيد يعطى ما ذكرنا
انه لا يحسن ان يقول ان زيدا غيره ولا يقال الا نفسه وعينه
لان النفس والعين هى حقيقة زيد ولا نسلم قولهم لا يحسن باكيد
الاعداد بل اذا قال ما يوكد الاعداد حسن قال الله تعالى
فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
ووعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه

اربعين ليلة فقد بان بحسن الماكيد فى الاعداد المفصل بالجملة
كذلك يحسن ان يوكد الجملة بالتفصيل فاذا حسن ان يقال عشرة
وثلثون الا يوما وثلثة وسبعة عشر عطفا وتاكيدا كذلك
يحسن ان يقال عشرة ثم يقال بعينه واثنان فايا كان فيحسن يقول
به وان المساواة كلها مختلف فيها غير معصية واما قولهم
ذلك بيان قصدهم به الشمول فمعارض بذلك بالاسماء مفردا
وجمعا الصيغة غير صحيح لانه اذا كان كل لفظة وصيغة من
هذه الالفاظ والصيغ لا يفيد الشمول لم يكن احتماعها مفيدا
فصيغة كل وجمع وساير واجمعين واكتعين كل واحد
منها لا يفيد عندكم ولا يقتضى العموم وكيف يفيد اجتماعها
علما بالعموم وهل هذا الا عناية من قال ذلك بمعظم بنى تميم اكثر
بنى تميم اطبقت بنى تميم لم يفط ذلك الكثر ان الجمع بل البعض
لكن الاكثر فقط فما اطبقت الكثر ان تعمها حتى لم يكن فى
الصيغة الاولى والثانية والثالثة تعميم فكيف يدعى العلم بالعموم
بكل ان كل وساير وجمع وكل صيغة منه على حدتها
لا تعطى ذلك ولا تقتضيه فهذا ما استدل به بعض من
وافقنا واخرجه مخرج الاستبعاد لمذهب الخصم وليس بالمهم
لكن لا بد من فايدة يتحرر من الاعتماد عليه فمن ذلك قولهم
اذا كان الماكيد قد كلما امرا وحكما نسلم الجنس وسلموا
الطبقة ولم يكن ذلك قد وضع للعموم صيغة تودى كتابة

والاعلى لسان رسوله والبارى ليس بعاجز عن ان يضع لذلك صيغة تعقل
بها ذلك فلا وجه لذلك فلم يبق الا انه قد وضع لذلك صيغة
تعمه كما كلفا احكاما تعم الجنس وتستغرق الطبقة وفى ذلك
ما قالوا ليس جبر جل سمع الفاظا صالحة للعموم ونزل بها على الرسول
صلى الله عليه وما داعلمه وجواب القوم عن هذا اسهل
المتاول لانهم يقولون ان مثل هذا لا يمنع كون الصيغ صالحة
عية مقتضيه وان الاعتماد فى حصول العموم بها ما سمعا من قرائن
الالفاظ وقرائن اللحاظ ودلايل الاحوال وشواهد الاقوال التى
تجعل الالفاظ كالنصوص بان تنافى الاحتمال ولو جاز ان يكون
هذا ان فعالا لاحتمال حالا لا فتفى فى هذه الالفاظ لكانت
الصيغ المشتركة كالقرء والشفق لا يجوز ان ترد ويجعل بعض
يجوز ورودها هذه الدلالة ويقال اذا كانت الصيغة
المتردد بين الاحكام او الاعيان او الاوقات المختلفة
بل المتضادة وكيف يكون ترجح بعضها محملا تها فلما جاز ورودها
وكان الاعتماد فى ترجيحها بعض محتملا تها على القرائن لها ودلالة
الاحوال المرجحة لاحد محتملا تها كذلك هذه الصيغ والذى
يرهذا المتشابه الذى اوهم النسبة ونعمة الاختلاف والمناقضة
واجال سبحانه فى ذلك على علم المتاولين او تسليم المحكمين
واما ما سمع جبريل من الوحى فان الله سبحانه نصح فى نفسه ما يعلم

عمل القرائن وحفاوة دلايل الاحوال فالمعتمد على مثل هذه الطرق
سريع الانقطاع لانه كالمعول ودليله على اسعطام خصمه
طريقا نوصحه ليحصل فهم العموم والشمول فاذا اوضح طريقا
صالحا لفهمه ذلك انقطع الكلام وصار كما يقول لعبده من
ان علمت كذا فاذا قال له مرطوق كذا وذكر جهة صالحة
لحصول العلم سقط الكلام ينبغى للعاقل ان يتوقا مثل هذه الطرق
فان مصرعها وجم والحمام وانقطاع المعتمد عليها سريعة وكما
ينبغى للمصنفان يرشد الى الادلة النافعة ينبغى ان يجتنب مرهذه
الطرق المضرة لنفع بصنفه تمام النفع ان شاء الله تعالى فصل
يجمع ادلة المخالف فى هذا الفصل وهى قولهم لو كان للعموم صيغة
موضوعة تقتضيه لم يخل ان تكون ثابتة بدليل العقل او النقل
والعقل فلا مجال له فى اثبات اللغات والنقل فلا يخلو اما احاد
ولا يصلح لاثبات هذا الاصل لانها توجب الظن وهذه الاصول طريقها
القطع او يكون النقل تواترا فيجب ان يشتهر خبره ويستفيض له جرى
يكون العلم القطعى به حاصلا والاتفاق عليه واقعا فلما بطل ذلك
دعوى وضع صيغة للعموم اذ لم يبق لها طريق تثبت به قالوا
هذا اسئلة عليكم فى اشارتكم الاستراك فى هذه الصيغ والالفاظ
بين الخصوص والعموم فلا لا محذور وعنه انوكا لانه لا يخلو اثبوت
الاستراك فيها عندكم ان يكون عقلا ولا مدخل لادلة العقل

فما هذا سبيله من الوضع أو نقلا فلا يخلوا ان يكون تواترا
قطعا وكان يجب ان يستدرك وايا كم وعلمه وسيع حتى يشمل
جميع ما نقل تواترا وان كان احادا فالاحاد لا تثبت بها مثل هذه
العلوم على ما ابتناه سؤال آخر مجرى التواتر وهو ما ذكرناه من النقل
الذي رصيم ابتانه للصلاحيه وتمكنهم منه الوضع والاقتضا
وعقلا لحن منه الوضع والاقتضا بما اعتنا منه وذكره من الاعراب ٥
وقد تكرر طلبكم لهذا التواتر الذي يزيل الشك ويقطع
الخلاف وليس هذا من اصول الدين في شي اذ لو كانت مما تثبت
الا بالادلة القطعيه لما سوغ الفقها باجماعهم الخلاف فيه
كما لم يسوغوه في اصول الديانات ولكفروا مخالفهم او فسقوه
كما اعتمدوا في اصول الديانات ٥ فصل ومن سهم منها
ان قالوا ان هذه الالفاظ والصيغ تتردد والمراد بها الكل والترد
والمراد بها البعض فاذا جاءت مطلقة بعد دلالة ترجحها ولا فرق
بقدرها الى احد الامرين بقف على التردد فلا يقضي امرا
معينا فوجب الوقف فان حملها على احد محتملها بغير دلالة لم يجز
والحكم بمثل هذا لا شك الاحكام ولا تستعمل الدعم وما صار في
الا شابه الاسما المشتركة مثل حون ولون وفرو وعين وشفق
لا يحمل على احد محتملاته البياض او الحمرة او الطهر او الدم الا بدلالة له
ولا مذهب في ذلك قول وتردد الدلالة او مصاحبة القرينة

الا الوقف كذلك هاهنا وقال ليس اذا احتمل الاستعمال
منهما منع من كون الاطلاق ينصرف الى احدهما لكونه حقيقة فيه
دون الاخر كالبحر والحمار والجواد والسجاع فانها تستعمل في غير
الماء الكثير والرجل العالم او الكريم والحمار ذي النهاق
والرجل البليد والسجاع الحسن والرجل المقدم على الحرب
صيغ العموم تستعمل في البعض مجازا بدليل وتنصرف الى الاصول
الموضوعة لها والاستغراق والشمول والجواب عن المشترك
انه لم يوضع لاحد تلك الاشيا بعينه والكل والجميع وسائر
وان موضوع للاشتمال والاستغراق ولهذا لو قال له ادخل عني كل
حسن شروعه في الدخول جاز في اسمها بالدخول الا ان يقوم
دلالة النهي والاحسن لمن قال له اصبغ ثوبي لونا ان يشرع في
صبغ اسود الى ان ينهاه فلو قف حتى يسأله اي الالوان اراده ٥
قال بعض الائمة في النظر هذا الجواب غير صحيح لان المجاز
انما يستعمل فيما يقرب من الحقيقة بنوع من صفات الحقيقة تقربه
اليها كالبليد في الحمار والفصيح والكريم والعالم يقرب من البحر
وعلى ذلك جميع الاستعارات اتفاقا اما استعارة الهدايا والحنون
فلا الا ترى انهم لا يستعيرون للبخيل لحرا لانه الى جانب الجمود
والبس وهي ضد الرطوبة والفيض والدر ولا يستعمل الجمان
للقطن الزكي لانه على ضد البليد قال ومن وجه اخر وهو انه

ولا يكون مجازا فلا سطبق الجواب على ما اشار اليه راسما الحقائق
اذا اسئلت الى المجاز بدلالة ٥ فقال ان دعواك ان العرف
لا يستعمل الاستفهام في الصدلاح فانها قد سمت الضرير بصيرا
والبيع سلما والمخوف من الطريق مفازة ٥ وهذا استعمال الاسم
في ضد ما وضع له وان قال قايل ان الباقي من العموم حقيقته
فلا يلزمه لان الصيغ موضوعة للاستغراق في اصل الوضع
وما جاء الاستغراق في كل لفظ شامل لا يبين فصاعدا من الجنس
فهي عموم في ذلك القدر لانها لم تقرف الى غير ما وضعت له
لان الشمول للكل والشمول للجملة التي تحت الكل ليست عبارة لا
خلافا لحلا وضعه الحمار اذا ان بدها الرجل البليد فانها من موضوعه
للسفاق في الاصل والبليد غير السفاق ٥ فصل ومن سبيلهم
ان استعمال هذه الصيغ في البعض اكثر من استعمالها في الكل يقول
القايل جمع الامير المحارب وحشر الصناع وعسلت شاي واسرجت
دوابي وتقدمت الي اوبد تاهمي وصرمت لحلتي وحاني سوبيم
وكل ذلك مستعمل في البعض وقد ان يستعمل في الكل ومحال
ومحال ان يكون اللفظ للكل وموضوعا لله استغراق
ثم يكون استعماله في المجاز اكثر كالحمار والبحر والاسد
والسجاع لما كانت حقايق اصلية كان استعمالها فيما وضعت

له اكثر من استعمالها فيما استعيرت له فقال من جوابهم
ان كثرة الاستعمال لا يدل على الحقيقة وانما لا تدل على
المجاز بدليل ان الاستعمال لاسم الغايط والعذرة والدواسة
والسجاع ثم الغايط والعذرة يستعملان في الخارج من الانسان
والدواب يستعمل في الحيوان او الحيوان الحامل لها والسجاع في
الرجل المقدام وان كان ذلك موضوعا لغة فالغايط المطمئن
من الارض والعذرة لغة الست والسجاع للحية المخصوصة وكثرة
الاستعمال امر مجدد فلا يخرج الوضع عن اصله كما كثر
استعمال الفلوس في بعض البلاد والاحسان والابرسيم والاوطان
ولا يخرج الدراهم والدنانير عن كونها اثمان الاشياء وكثر
اهل النواحي اكل الهبر والعلهز وان كان الطعام اذا اطلق
ينصرف الى غير ذلك من الاطعمة الموضوعة في الاصل للطعم ٥
فصل ومن شبههم قولهم الجمع القايلون بالعموم والداكرون
له على حسن الاستفهام ٥ عن مراد اللافظ بهذه الصيغ والالفاظ
ما الذي ان دق تقول لك اصرم النخل وادخ الغنم واكرم مرزبانا
واصرف من عمانا وصدق بدتاهمنا وهل اردت العموم
واستغراق كل الجمل ودخ جميع الشياه حتى لا تغادر منها
واحدة ام اردت البعض او الاكثر ولو كان ذلك موضوعا
لله استغراق لما حسن الاستفهام الا ترى ان صيغ الاسماء الاجناس
لما كانت موضوعة للاعيان مخصوصة لم يحسن معها الاستفهام فلو لا

ادخ عمي واصرم حبلي وتصدق بدراهمي فهل يريد
بالغنم الابل وبالكثير بالجمل الكريم وبالدراهم
الزعفران لما كان موضوعا للملك الاعيان لم يحسن
الاستفهام فيه ويقال في جوابهم عن ذلك ان جواز
الاستفهام لا يقف على غير الموضوع بل يحسن ايضا في
الموضوع الحقيقة لسعي باستفهامه ما يعتري اللفظ من
المجوز والاتساع والاستعارة الا تراه لو قال دخل
السلطان البلد حسن ان يقول نفسه ام عسكره واذا
قال رأيت مقبلة حسن ان يقول عينه او موكبه
واذا قال ما لمحت جملا ولقيت بحرا او رأيت حمارا
حسن ان يستعلم امتحور هو ام محمر فيقال ما لمحت
رحلا عظيما ولقيت رجلا كريما ورأيت رجلا بليدا
ام رجلا جمل من بحر ولقيت ما عز نرا ورأيت
حيوانا ناهقا فالاستفهام موضوعا لزوال الالباس
والالباس حاصل من حيث دخل الكلام التوسع
والمجاز لم يبق في الاستفهام دلالة على ان العموم
لا صيغة له من حيث حسن فيه ودخل عليه ولان العموم
صيغة موضوعة لكنها ظاهرة والاستفهام لطلب البيان
الذي هو الغاية التي لا يحتمله فصل ومن شبههم انهم ان

واذا كان

قالوا لو كان اللفظ موضوعا للاستغراق حقيقة
لكان استعماله في البعض مجازا كما انه لما كان استعمال
لفظة حمار حقيقة في الحيوان الناهق كان استعمالها في
الرجل البليد مجازا فلما كان في الاستغراق حقيقة
وفي البعض حقيقة علم انها الى الاستدراك اقرب منها الى الوضع
للعموم والشمول فيقال لهم انما لم يصر مجازا لانه غير مستعمل
في غيره بل ما بقي منه صالح للشمول لما بقي من العدد وذلك
لا يسمى مجازا كما اذا قال له علي عشرة كان حقيقة في
هذا العدد المخصوص فاذا قال الا درهما كان حقيقة
في التسعة ولا يقال انه مجاز في العشرة وانما المجاز ما استعمل
في غير كاستعمال الحمار في الرجل البليد ولكن هو لا بعضه
فصل ومن شبههم ايضا ان قالوا لو كان اللفظ للعموم
لما جاز ان يرد والمراد به الا العموم كما في اسماء الاجناس
والانواع والاعيان فلما ورد هذا اللفظ والمراد به البعض
بطل ان يكون موضوعا للكل الا ترى ان العلة لما كانت
مقتضية للحكم لم يجز ان ترد غير مقتضية له بحال
فيقال نقول موجب دليلك وانه لا ترد للبعض بمطلقه
وانما ترد للبعض بقرينة دالة له وليس ذلك مانعا من الوضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كاسماء الاجناس التي عولت عليها في الاستشهاد فان
الدلالة تقرر فيها الى غير ما وضعت له ٥ فصل
ومن سبيلهم فيها ان قالوا لو كان اللفظ موضوعا للكل
لم ورد ما يدل على انه ان يريد به البعض لكان كذبا كما اذا قال
عشر ثم بان انه اراد خمسة عشر فانه يكون كذبا لذلك
ها هنا ولما لم يكن بيان التخصيص كذبا دل على انه ليس بموضوع
للاستغراق ٥ فصل في الاجوبة عن هذا فمنها انه منقلب
به اذا قال اقتل عشرة الا تسعة ثم خص بعضهم فان اللفظ يتناول العشرة
ثم خصصه لم يوجب الكذب على ان كلام صاحب
الشرع لجمع بعضه الى بعض كالجملة الواحدة فيصير كالاستثناء المتصل
منه فانه لو قال له على عشرة الا درهما لم يكن كذبا كذلك
ها هنا ٥ والذي يوضح هذا ان كلام صاحب الشرع سائغ بعضه على بعض
كالجمع انه يطلق الامر في الشرع اطلاقا ثم يرد بعد ذلك النسخ فلا
يعد ذلك وان كان في غير الفاظ صاحب الشرع يعد ذلك لا بعد
التخصيص فيه كذبا ٥ فصل ومن سبيلهم ان قالوا لو كان
اللفظ موضوعا للاستغراق لما جاز تخصيص الكتاب باخبار
الاحاد والقياس فانه لا يجوز اسقاط حكم القرآن المقطوع لخبر
واحد وقياس مظنون كالنسخ ويقال لهم التخصيص اسقاط اللفظ
كله وانما الخارج به بعض الاحكام وسنبين بعضها وسنبين ان هذا الذي

كان المراد به فلا يكون اسقاطا لحكم الكتاب بل بيانا للمراد
بالكتاب فهو كصرف ظاهر اللفظ كالامر والامر يصرف
الى الندب بخبر الواحد والقياس بحذف النسخ الذي هو رفع
واسقاط ٥ فصل ومن سبيلهم فيها ان قالوا احد هذين الجمع
على العموم يوجب التقاد لانه يعطى الخصوص كما يعطى العموم
والكل والبعض والعموم والخصوص متقادان وليس في اللغة ذلك
فان الصيغة التي تفيد العموم ليست هي الصيغة المفيدة للخصوص
لان التي يعطى العموم هي الصيغة المجردة المطلقة والصيغة التي
تفيد الخصوص هي المقيدة بقرينة او الموجبة للبعض بدلالة ٥
فصل في الدلالة على مذهب من جعل صيغة العموم على ادنى الجمع ٥
ما تقدم من الاوامر والاخبار واحتجاج الصحابة بعضهم على بعض
بالاوامر والاخبار ولا احد منهم تقلب بادنى الجمع ولا دكر ٥
ومنها انه لو جاز ان يستثنى من هذه الصيغ والالفاظ الثلاث والاكثر
ومحال ان يكون الصيغة موضوعة لثلاث ومستثنى جميعها والاكثر
منها وفي علمنا الله يحسن ان يقول اخبرني بكم واقل المشتركين
الاثنان فلان وفلان وفلان وكذلك لو قال الا عشرة ولو
كانت الصيغة ما طلاقها يقتضي الثلاث لما جاز استثناء الثلاث
كما لو قال اقتل ثلثة من المشركين الا اثنين ٥ ومنها ان الجمع لفظ
لهو اخص من وضع العموم فلو ان يدا اوضع له لا تى بذلك اللفظ

الألوكة
www.alukah.net

فالخاص افضل جمعه من المشتركين واقل مشتركين واصل ثلثه
فاما اصلوا المشتركين بهذا هو صيغه الكل والاستغراق
ومنها انه لو كان الواجب حمل العموم على الاقل لحمل على
الواحد فانه لو كان مرادا به الملائكه قد مر د
والمراد به الواحد قال الله تعالى الذين قال لهم الناس ان
الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم والمراد به واحد وقال تعالى
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله انما المومنون
اخوه فاصلحوا بين اخويكم فانهى الكلام الى ان الطائفه
تقع على الواحد اذ جعل الطائفتين اثنين دون الجمع يقع
على العظيم قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وهو الواحد حقيقه وكان يحب على كل من اعتمد على اصل
ما استعمل في لفظ الجمع ان يعتمد على الواحد فانه اصل من الملائكه
وقد كتب عمرو الى سعد اني قد انفذت اليك بالفي رجل
وانما انفذ اليه الفين واربعمائه فانما الفعفاع الف وهو احد
ومنها ان لفظ الجمع يفارق لفظ العموم من وجهين احدهما ان
صيغه العموم انما هي الالف واللام واذا كان له مع وكذلك
دراهم يقال له صدق بدراهم انفق ذلك الملائكه فما زاد
واذا قال الدراهم رجع الى المعهود كله او الحسن وقوله
دراهم لفظ نكره والوجه الثاني انه لا حصر دخول الاستثنا

على قولنا دراهم ولا على جمعه نكره ويدخل على لفظ العموم
وهذا يدل على الفرق بين اللفظين وفصل وجمع شبههم
ومنها ان قالوا الملائكه تحقق فيها الجمع والشمول فحملنا اطلاق
اللفظ على المحقق من الجمع ولم يترجح الزائد على المحقق لانه مشكوك
فيه فلا يترجح دلالة يوجب لنا الا ترجيحا اليه والحمل عليه فيقال
هذا الوجه حمله على الواحد له اقل ما ورد فيه لفظ الجمع
من الوجه الذي قدمنا على ان الملائكه لاستغراق الكل
والجمع الا دلالة وقد بينا هذا الا بعقل مر قول القائل اقل المشركين
واكثر المسلمين ثلثه من هؤلاء ولا من هؤلاء الا دلالة تحمله ما قال
ما يدل على الملائكه خطا على اللغه وادعوى الشك في الزيادة
بعيد لانها اصل الوضع وكيف نسلم لكم ان اقل الملائكه
وان الزيادة مشكوك فيها بل عليكم الدلالة على دعواكم
الشك ولن تجدوا الى ذلك دليلا فان اله محطاط الى الملائكه
عن الاستغراق عندنا هو الذي يحتاج الى دليل ولانه لو جاز ان
ينقص على الملائكه في العمومات والصيغ للكل والجمع لجاز ان
ينقص على الملائكه في الاعداد واسماء الجموع كالعشرات والمئين
ولان الاستثناء قد يدخل عليها ويرد بها الى الملائكه والواحد لما لم
يلزم ذلك في الفاظ العموم ومنها انه لو كان لفظ الجمع يقتضي
العموم لكان من قال له علي دراهم غير مقبول منه تفسيره اقراره

الألوكة
www.alukah.net

بالبلية لانه فسره بغير الموضوع كما لو افر بعدا وامه وقد
نسا او غيره فقال انما قوله على دراهم بكرن وعلى هذا
عند بلا يقتضي الجنس لكن يقتضي اذا لتعرف بلا لف واللام
غيرنا لا يحمل ذلك على الجنس في الاقرار الدليل دل عليه وهو
انا لتعرف من طريق العرف والعادة انه لا يلزم ذمة الانسان
لمعامله جنس الدراهم لا في قرض ولا بيع ولا بد لمثل ذلك من دلالة العرف
بخص ابدا ومنع من حمله على اصل الوضع كما يقضي الدراهم على
ولا يقبل تفسيره باقل قدر الدراهم عن نقد البلد فوزانه من
مسئلتنا ان يرد لفظ العموم ويرد مع ما يعد دلالة تقتضي
الخصوص يقضي بالخصوص عليه ٥ فصل في الكلام على
حروف بين الامر والاخبار فالتي في الامر دون الخبر
فمن الدلالة عليهم ان مما ذكرنا من احتمال تعلق السلف بعمومها
واولة من ذلك قوله تعالى انكم وما تعبدون من
دون الله حصب جهنم واصحاب عند الله ان الرجوع على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وجواب الله تعالى
بالخصوص من غير انكار للاحتجاج من طريق اللغة
ومنها ان ما لحق اللفظ العام لا يجب به دائما العمل للصيغ
بقولهم القائل قام الناس وقوله لقم الناس وقوله اقام الناس
وقوله لم يقم الناس كله عموم من طريق الصيغة قال الله سبحانه

فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقال واذ قلنا للملائكة
اسجدوا لادم فالصيغة واحدة فاذا اقتضت العموم واحدهما
اقتضت الشمول والاستغراق في الاخر لانه لا يحسن الاستثنا
في كل واحد منهما بالفاظ الشمول والاستثنا لا يخرج الا ما لو
كان لولاه داخلا والمؤكد لا يؤكد الا ما يتناوله المؤكد به
يقول سجد الملائكة كلهم اجمعون وجاءني زيد نفسه واذا جاز
اخراج كل واحد من الجمع بالاستثنا دل على انه دخل
في لفظ الجمع واذا حسن تاكيده بالفاظ الشمول دل على انه
يقتضي الشمول ومنها ان كل صيغة اقتضت معنى افادت
ذلك المعنى في الخبر والامر والنهي وغيرها من المعاني فالحروف
المشبهة والناقصة كحروف ما وليس ولا اذا دخلت على الامر
والنهي والخبر افادت معناها الذي وضعت له تقول ما
زيد في الدار وليس زيد في الدار ولا تدخل زيد الدار وفي
النهي ما سعى لك ما زيد ان تدخل الدار ولا تدخل ما زيد الدار
وكذلك صيغة العموم دخل القوم الدار وادخل القوم
الدار وقام الناس واقم الناس وعلى هذا في كل ما
دخل عليه حرف من حروف العموم ٥ فصل في شبههم
ومنها ان قالوا انما قلنا به في الامر لان الامر يكلف فلو لم

الألوكة
www.alukah.net

يعرف به الارادى الى تكليف بلفظ غير معقول وذلك
تكليف ما لا يطاق وليس كذلك الخبر فانه وعد او وعيد
او نص وذلك لا يلزم به تكليف ولا يقتضى الحال شيئا من هذا
وكيف لا يدخل الخبر تكليف وهو قوام التكليف فان الحكم عليه
مبنى الاعتقادات والوعد والوعيد من اكبر مصالح التكليف
فانهما الحاديان للمكلف الى الطاعة والانكفاف ولو عدما
لم سقد النفوس الى ما كلفت ومحال ان يحلو الخبر مع فايده
من فوايد التكليف وان خلت الفوايد لم يوجد لذلك ترك
العمل بالعموم كما حتاله فى الامر انفسها بين بذلك هو ادنا
والحاب هو اعملى وافقى مرادنا فى العموم لها ودخوله عليها
ولسنا نطالب للوضع عايده الفايده فان العرف يضع الالفاظ
والصيغ لما قل وجل مراعى اضعا كذلك الشريعة لانها جات
بلغات القوم ومنها ان الخبر لا يدخله نسخ ولا تخصيص
والامر يدخله النسخ والتخصيص جميعا فجاز ان يدخله العموم الذى
عليه ترد التخصيص فيقال هذا ادل على تاكد الخبر فانه
متاكد الثبوت لا يتسلط عليه رفع ولا تخصيص ولانه انما
لم يدخله نسخ لان نسخ الخبر ما كان هو محض الكذب
غير الجايز على حكيم تعالى عن الخالق سبحانه ونسخ
الخبر عما يكون فى المستقبل انما كذب فان حقيقة

نسخ الخبر انه اذا قال كذبت قوم نوح المرسلين ان يقول
لم يكذبنى نبيا يعرف نوح او كان نوح لكن لم يكذبه قومه
فى المستقبل مثل قوله وهم يعد عليهم سيعلمون ليدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله امنين فنسخ ذلك ان يقول لن يعلموا
ولن يدخلوا وهذا عين الكذب الذى لا يجوز على الله سبحانه
ولا على رسله ولا يحسن بعباده خلقه فاما التخصيص يجوز
بذلك قوله انكم وما تعبدون من دون الله وقوله بعد ذلك
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون واما قوله
فسجد الملايكة كلهم اجمعون فاجمع اهل الارض
فاهلكناهم اجمع اهل قريته لوط فلم نترك منهم ذلك ومن قوله
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فى سبيل الله كافة فى دخول
التخصيص ومنها ان الاخبار يجوز ان ترد بالمجهول
والمجمل مثل قوله وكم اهلكنا قبلهم من قرن وقرونا بين ذلك
كثيرا ولا يسعه ابدا ولا يجوز ان يقول فى الامر انى حقه
يوم جهنم ايهموا الصلاة ولا دلالة فى الامر او معه
او بعد بيان من ذلك بل لا بد من بيان فان الخبر مع الامر
فقال اكثر ما تلوح مرهذا الفرق ان الاخبار ما لا حاجة
بنا الى معرفة كيفية المخبر به ولا معقولية ودوام الاخبار
فيه وهذا لا يمنع مرفوضع صيغة لعمومه كما لم يمنع مرحوان ورود دلالة

الألوكة
www.alukah.net

على سائر وتفسيره مجمله والكشف عن مقدار الحجر به فصل
وكون الاخذ بالعموم في المضمرات مثاله قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم حرمت عليكم الميتة وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما فالمضمر فيها افعالنا اذ الاعيان انفسها
لا توصف بحظر ولا اباحة لان الحظر والاباحة منع واطلاق
والاعيان الموجودة لا تمنع والاطلاق فيها عنها بل يتسلط
على افعالنا فيها فافعالنا اذا هي المضمر واما العموم المعمول به
فيها فهو المنع منها اكلا وسعيا وشربا وادخارا واقتناء وكذلك
الامهات نكاحا وبيعا وشرا واستمتاعا واستخدما واما الصيد
اصطيادا وسعيا وشرا وحبسا وامساكا واذيته له مرتبة
رتبة وشفرا وكسرا بين او ازعاج مردود الى امثال ذلك
ومثال مرالسنة هذا ان حرم على ذكور امتي حل اناثها
مشيرا الى الذهبة والحرير فالمضمر افعالنا فيهما والعموم شامل
افعالنا الا ما خصه الدليل الى جميع ما ذكرنا من الكتاب والسنة
وقال اكثر اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي لا يصير العموم
في ذلك * فصل اذا دلتنا منها ان قول النبي صلى الله
عليه رفع عن امتي الخطاء والنسيان لا يمكن رفعه بعده وقوعه وانما
اراد به ما تعلق على الفعل من الحنث اذا كان عمدا يرتفع عن
المكلف اذا وقع منه دل الفعل خطا فصار تقدير الحديث

او حمنه ادلة العقل مصرفا الى احكام الفعل وسمانه عن كل فعل
وقع خطا من فاعله ومنها ان المضمر الواجب اثباته كاللفظ
دليل العقل كالمنطوق به واذا كان ثبوته بدليل العقل وجب
حمل تحريم الافعال المضمر المنصور وقوعها في الاعيان على الاطلاق
سببهم قال معنى قولنا عموم انه خطاب موضوع لشمول الجنس استغراقه
وهذا لا يدخل في المعاني والمضمرات اذا كان المضمر والمعنى
ليس بلفظ فقال ان المضمر الواجب اثباته كاللفظ وهل تراد من
العموم الا استغراق ما تناوله فلا فرق بين ان يكون ما تحته
معاني بنى عنها الالفاظ هو الصيغ او نفس الصيغ والالفاظ هو كامل
ومخاطب في النفس بقول الاحكم مراحكام العمد تتعلق على الخطا
المعفو عنكم المرفوع * ومنها ان دليل الامضار الجانا
واحوجنا الى ان يضمر الفعل اذ لا يجوز ان يقع الحظر على نفس
العين فالواجب ان يستعمل الاضمار فيما يتاح اليه والفعل
الواحد يسمى حق الدليل وسد مسد الفعل المصرح به فلو قال
حرمت عليكم امهاتكم نكاحا والميتة اكلا والصيد
حسا كما ولم احتج الى اضمار فما سد مسد الاظهار يكفي
فالعموم لا يحتاج اليه فقال لعمري ان الحاجة داعية الى الفعل
في الجملة لكن من الذي اوجب ان لفظ التحريم على فعل
واحد مع كون المحرم صالحا لشمول كل فعل يجوز ان يضمر

والاعيان كما اوجب عقلا على الكل بفعل فاللفظ الذي يعم كل
صالح من الافعال ان يقع على تلك الاعيان والصلاحية كما تكون
اسبت الاعيان المحظورة والمباحة فاما تقطع على ان المحظورة
العين ولما صلح ان يكون كل واحد منهما للتحريم عم الحظر جميعها
فاعطينا الاعيان حقها من اعتبار الفعل والحظر حقه من شموله لكل
فعله ومنها ان قالوا الوضع دعوى العموم في المصدرات لم اريد دخل
التحريم على المصدرات كالمطعومات لما دخلها العموم دخلها التحريم
يقال كذلك نقول وانه على عمومه في كل محرم مع اصالة
الاباحة ترد دلالة تخص بعض الافعال بالاباحة ٥ فصل
ولا يكون قوله حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة
مجازا اعتدادا على تحريم افعال في الاعيان خلافا لما حكي عن ابي
عبد الله البصري الملقب بالجعل وقوله هذا مجاز لا يدل على
تحريم الافعال ٥ فصل في الدلالة لنا على ان المفعول
في لغة العرب من التحريم المنع والمنع انما يصح الى ما عليه تسلط ولا يقع
تسلط على الاعيان الا بالافعال فلما قال فانها محرمة عليهم
ان لعين سنة عقلا انهم ممنوعون منها ولا منع يعود الى ذواتهم
اليها وسكناهم فيها وكذلك قوله في حق موسى
وحرمنا عليه المراضع من قبل عاد الى المنع من الارتضاع من ثدي

عديمه من النساء الاحصنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الحمر انها هو حرام علي فانزل الله عز وجل يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك وانما عنى به شربه حرام علي
والعرب تقول للكريهة محرمة بمعنى لا تقرب ٥ قالوا لا
يجوز ان يكون الافعال حرمت لاعيانها وكونها افعالا لكن
بمعاني في الذوات التي اضيف التحريم اليها فالام لما كان حرمتها
ولتربيتها ولونها السبب في الاحجام فالاكل الذي الولد هزؤ
منها صيانة عن البذلة المنعة ولهذا اعتقت سلعة ملكها عند
قوم ووقت ازالة الملك عنها عند اهل الظاهر صيانة عن دوام
الملك الموجب للبذلة والاستخدام قالوا وكذلك الميتة
لاستحالة وفساد كون الدم لم يخرج عنها ٥ فصل في الاسم
المفرد اذا دخل عليه الالف واللام مثل الانسان والدرهم
والدينار والكافر والزاني والسارق فهو واقع على جنس
ما دخل عليه واستغرافه هذا احد هذا وبه قال ابو عبد الله الجرجاني
وحكاه عن اصحابه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال هو كذلك ومنهم
من قال المراد به المعهود وهو مذهب الحنابلة في اللغة ٥ فصل
في دلالتنا على انهما للجنس ومنها ان الله سبحانه
ما ادخل الالف واللام على الاسم المفرد الا واراد به الجنس
من ذلك قوله كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى

وخلق الانسان ضعيفا وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا الا الذين آمنوا
والزاني ثم عطف عليه ما دل على ان المراد به الجنس والمشهور
قوله ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا والذين اسم جماعة
والجماعة لا يسمى واحدا فدل ذلك على انه اراد بالانسان
الجنس فكذلك صح ان يسمى منه جماعة ٥ ومنها ان الجمع مثل رجال
وناس وكل اسما منكرا اذا دخل عليها الالف واللام افادت
الجنس كذلك الاسم الواحد وهذا صحيح لان الاعداد المخصوصة
اذا جاءت بلفظ النكرة لم تفد الجنس مثل ذلك المعدود ودخول
الالف واللام يجعلها مثل الشمول والعموم لاستغراق الجنس
كذلك الواحد المفرد الجامع بينهما ان كل واحد منهما صيغة
لا تفيد الجنس اذا لم يدخل عليها الالف واللام اعني صيغة الواحد المفرد
والجمع المنكر ثم ان الالف واللام اذا دخلت على الجماعة
المنكرة جعلتها المراد بها الجنس كذلك الواحد ٥ ومنها
ان الواحد المنكر مثل قولنا انسان ورجل وسارق وزانية وبر وفاجر
لا يجوز دخول الاستثناء عليه فاذا دخل عليه الالف واللام جاز
دخول الاستثناء مثل قوله خلق الانسان هلوعا اذا مسه الخير منوعا
واذا مسه الشر جزوعا الا المصلين والمصلون جماعة استثناهم
من قوله الانسان يعلم انه اراد به جنس الناس اذ لو كان واحدا

لما صح ان يستثنى منه جماعة اذ ليس الواحد جماعة وليس الانسان
ومنها انها لو افادت العهد لما جاز الابتداء بها ومعلوم انه يجوز ان يبتدئ
الانسان بقوله رأيت الناس ولعنت العرب وكما جاز ذلك يجوز
ان يقول رأيت الانسان عدا زيدا وعادت الكافر كذا وكذا
ولو كانت للعهد لما جاز الابتداء الا لمن رأى الذي يقول دخلت
السوق فرأيت رجلا فكلمت الرجل وبترك العهد لم
يصح ذلك ولم يكن ذلك لغوا فصل شبهم منها ان الالف
واللام لا يدخلان الا للعهد قال الله تعالى كما ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول والمراد به المذكور اولا وقال
تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فان لم يتناول لم يغلب
عسر يسرين فلو لم تكن العسر بالالف واللام جعل الثاني الاول لما
كان عسرا واحدا فيقال ان صلاحيتها للعهد لا يمكن لكن
اذا تقدمها نكرة وكلامنا اذا جاءت بعد نكرة كان بحسب النكرة المتقدمة
عليه عائدا اليها للعهد والتعريف لم يتقدم وهو الواحد المنكر
فاما اذا صلحت فليس هاهنا معرفة يرجع اليها سوى الجنس فاطفاه
عليه ٥ ومنها ان قالوا ان الالف واللام لا تفيد الا العهد الا
بعد تقدم النكرة فاذا كان الاسم المنكر واحدا لا يفيد الا
مرة واحدة وجب ان تكون لفظة الالف واللام لا تفيد الا واحدا من

لمقصود للعلم والعمل ونفع المسلمين ودار الاسلام

الجنس فلا وجه لاستغراقه واستيعابه فقال هذا باطل
اذا دخلت على اسم الجمع فانها لا تفيد اكثر من تعريف الكثرة
ثم اذا دخلت على اسم الجمع افادت الجنس لا تعريف ذلك الجمع فقط
على انه يقتضي تعريف الكثرة اذا تقدمته نكرة ناما اذا لم يتقدمه
افادت تعريف الجنس وهاهنا لم يتقدمه نكرة فوجب ان يكون
تعريفها للجنس فصل في اسماء الجموع اذا لم ترد بها الالف
واللام مثل قولنا مسلمين ومشركين وقاتلين ومحررين فانها لا تكون
محمولة على العموم ويحمل على اقل الجمع واختلف اصحاب الشافعي على
وجهين احدهما مثل قولنا وانها لا تحمل على العموم والثاني على الوجهين
احدهما تحمل على العموم واستغراق الجنس وانه ذهب الحنابلة
والمعتزلة وعن احمد مثل الاول من المذهبين وعنه مثل الثاني
انها فصل في ادلتنا فمنها ان اهل اللغة سموا هذا نكرة
ولو كان للجنس لما سموه نكرة لان الجنس معرفة لانه معروف
كله غير منكر عندهم اذ الخلط بغير مثل هو مستوعب مقطوع عن
على الجنس ومنها انه نكرة في الاثبات فلم يفد العموم كالاسم
المفرد ومنها انه يصح تاكيده بما يقول رأيت رجالا ما
ولو كان يقتضي الجنس لما جاز تاكيده بما لان قول القائل عندي
دراهم وحاني رجال ما يريد به التقليل والتقليل ينافي الاستغراق
ولهذا قال سبحانه لسعي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات

وقليل ما هم وصح بالقلة وحرفها الا ترى انه اذا دخل الالف
واللام عليه لم يجز دخول ما فلذلك قال الرجال ما سماه اهل العموم
ان قالوا لو لم يفد الجنس لما جاز الاستثناء الكل واحد من
الجنس ولما جاز استثناء كل واحد منه علم دخوله فيه بحسبه
اذا لم يخرج بالاستثناء الا ما دخل في اللفظ فقال لا نسلم بل الاخراج
بالاستثناء الفاظ الجموع اذا خرجت عن الالف واللام فلا تقول الا
رجالا الا زيدا وعمرا وهذا على انا لو سلمنا توسعة الكلام
فان الاستثناء اخرج البعض من الكل واخرج البعض من البعض
ومهما كان الجمع محتملا لاخراج بعضه صح الاستثناء بحسبه
ولا يعطى هذا استغراق الجنس وفصل اذا وردت
صيغة العموم الدالة بمجردها على استغراق الجنس واستيعاب
الطبقة فهل يجب ان يقف الاعتقاد لها والعمل بها على البحث
عن دليل التخصيص ام يجب تاويل ما يدل على ذلك وانس رضي
الله عنه احد اهما يجب اعتقادها والعمل بها في الحال والثاني
لا يجب ذلك الا بعد البحث والطلب وعدم الدلالة المخصصة
واصحاب الشافعي وجهان كالوجهين واختلف اصحاب
ابي حنيفة فقال ابو عبد الله الخرخاني اذا سمع الصيغة
من رسول الله وجب الاعتقاد والعمل بعد الوقف وان
كان سماعه من غيره لزمه البحث وطلب الدليل المخصص
فان فقدها حمل اللفظ على مقتضاه من العموم وكذلك يقول

وجوب اعتقاد عمومه من غير توقف ولا طلب دلاله ٥ خصص
فصل لجمع ادلتنا فمن ذلك ان الصيغه تقتضي بوضعها العموم كما
ان اللفظ المقتضي للحكم على الدوام اذا ورد وسمعه من اهل الافاق
في عصر النبي عليه السلام كمعاذ باليمن وعتاب بمكه وغيرهما
من الصحابه مع جوز وروده ناسخا بنسخ ذلك الحكم فانه لا يجوز التوقف
لطلب ناسخ عشاه يكون قد ورد وصله عن المخبر كذلك
لا يحسن طلب دلاله التخصيص ٥ وكما ان الناسخ يتاخر والتخصيص
يجوز ان يتاخر فاذا لم يجب طلب احدهما كذلك الاخر
ومنها ان الصيغه موضوعه للعموم والتخصيص متوهم ويجوز
فلا يجوز تاخير الاعتقاد لعمومه والعمل به لتوهم ما يخصه كما ان
اسم الخاص اذا ورد لم يحسن اعتقاد ما توجبه الوضع والعمل به وله
يحسن التوقف لطلب دلاله صارفه له عن ظاهره وحقيقته الى
مجازه واستعارته ٥ فصل في سوالهم على الدليل قالوا ان
الصيغه تقتضي ما ذكرتم لكن مع التجرد من مخصص ودليل لم
يتحقق ما لم يبحث عن الدليل المخصص وما ذلك الا عتابه النشاكي
اذا قامت على حقوق الحقوق لا سلفاها الحاكم بالعلم والعمل بها
حتى يقوم الدلاله على سلامتها مما يجب الدال على السلامه منه
مما يقدح فيها وهي التركيب لها فانه تبع ما صل العداله التي
هي كامل الوضع هاهنا ٥ واما النسخ فانه لما يرد متراخيا فيما بعد

المنسوخ ودلك لا يحسن انتظاره وتوقعه ولان انتظار الناسخ
يعطل الامر الاول عن العمل به لان توقعه انما يكون بعد العمل به
ولو كان مثل العمل به لما ثبت للفظ الاول فايدة لانه خلو احمع
الزمان السابق للناسخ من عمل بذلك المنسوخ وليس كذلك انتظار
الدليل المخصص لانه اي وقت كان فقد العمل باللفظ الذي
ان به الخصوص كما نقول في البينه اذا سئلت عدالتها في الحال له
ترك العمل بها والاعتقاد لما شهدت به فاما ان يستانى بها استفسار
حالها وتوقعها عشاه يحدث فيها من جرح او قول خارج يقدح في
عدالتها او يرتفع العداله عنها ٥ فقال ان القاعده في سوالكم
غير صحيحه لان وجوب ورود له تفرع العموم الى الخصوص لو اوجب
التوقف لطلبها والبحث عنها لاوجب وجوب صرف لفظ الامر عن
ظاهره وهو الوجوب الى الندب توقفا عن العمل به واعتقاد
لان البحث عن دلاله تدل على صرفه ولما لم يجب ذلك في الامر المطلق
لم يوجب التوقف في العموم المطلق وفوق ذلك لا يكون مجردا لا بعد البحث
سطل بالامر والنهي فانه لا يكون مجردا قبل البحث عن دليل الصرف له عن
ظاهره ٥ وفارق الشهاده فان خبر الواحد هاهنا لا توجب البحث
ولا التوقف في الراوي الى ان يقوم الدلاله على عداله باطنه ويقبل
فيه الواحد ولا يعتبر العدد لخلاف الشهاده واما قولكم ان دلاله
التخصيص يكون معه خلاف النسخ فلا نسلم بل عندنا ان الكلام
يجوز ان يتاخر عن وقت الخطاب وهو كالنسخ ولان النسخ الذي
يلحق بعده فلخفاء العذر بمدته الوسول فلا يعلم الا كذلك فاما

الألوكة
www.alukah.net

ام لا ومع ذلك لا يجب الاطراد وان كان ذلك لا يفوت
اصل العلم عند ورود السمع ومع هذا يجوز لا يجب التوقف عليه
فان قيل ليس العموم من اسماء الحقائق شيء لان تلك اذا عدل عنها
الى غيرها كانت استعارة ومجازا فاما العموم فانه اذا صرف
الى الخصوص ودخله التخصيص لم يكن مجازا له قيل قد استوفينا في
العدول عن الظاهر الاصلي في الوضع وان افترقا في كون احدهما
نفي حصة لان ما نفي ليس عمر اولا محالفا لانه يصلح للعموم ابتداء
وما يصلح للابتداء كان اصلا للبقاء لان البقاء والدوام انما كان
والصلح سببهم فمنها ان قالوا ان اقتضاء العموم وان المقتضي للعموم
انما هي هذه الصيغ اذا تجردت عن قرينة تصرفها والطريق الى العلم
بتجردها عن القرينة الا البحث الكاشف لاحد امرين اما القرينة العارفة
لها عن الوضع الاول او تجردها عن قرينة فصار كالسبب الذي لا يعلم
صلاحيته للاثبات الحقوق الا بالبحث عن باطنها السبب من اتهام مرسال
الرسم فيقال ان الاصل عدم القرينة ولانه يلزم عليه الاعداد واسماء
الحقائق فانها جميعا تقوى عن ظاهرها بالقرائن ولا يعتبر العلم بهما يعلم
البحث ومنها ان قالوا ان سامعا اذا سمع قوله سبحانه الله خالق
كل شيء لا يخلو ان يعتقد عمومه بالبداهة حتى انه يعتقد خلو
الكلام والعلم والارادة او يتوقف لسوء ما يجوز ان يدخل تحت
العموم ولا يجوز بحوجه بدلالة التخصيص ولا يجوز الاول باجماعنا فلم
يبق الا الثاني فيقال ان الادلة العقول فيما يتعلق بالله سبحانه

وصيانته الواجبة له سابقة لسماع كل سمع من الرسول
صلى الله عليه كما كانت سابقة لارسال الرسول في الجور
الارسال عليه فلما جوزت الارسال سمعا دل ذلك منه ولو لم
يسبق ادلة العقول بجواز الرسالة عليه سبحانه والسكان
عنه لما سمعناه وتلك ادلة ظاهرة تحتاج الى الحديث
نظر وبحث لعدوره وصيغ العموم ٥ فصل في الكلام
مع اصحاب ابي حنيفة في القول بسماع دلك من الرسول
صلى الله عليه وسماعه مرعيين ٥ ان الصيغ الموضوعة في اللغة
لا تختلف باختلاف الناطقين بها دليل اسماء الجموع والحقائق
الموضوعة مراسماء الاجناس والانواع والاشخاص فتقول صيغ
موضوعة فلا يحب التوقف عن اعتقاد موجبها والعمل به كما
لو سمعت من الرسول صلى الله عليه وسلم سببه القائل بالفرق
ان الرسول صلى الله عليه لا يخرس ان يخص اذا كانت
الصيغة مخصصة اما سان ذلك بدلالة او قرينة تذكر فانه
لا يجوز عليه تاخير السان بخلاف احادنا من المنقطعين عنه
والرواة فانه لا يجب عليهم ذلك فقالوا ان تاخير السان
عن وقت الخطاب جايز عندنا وسيأتي الكلام في ذلك
ان شاء الله على ان المبلغ عن النبي صلى الله عليه لا يسعه ان
يؤدي الصيغة الا على ما سمعها ولا يحدث فيها شيئا لانه يكون

بلسانها فاذا كان الذي لا يجوز له ان يعزى الصيغة عن بيان
الخصص ان كان فيها والمبلغ اصاعته لا ينبغي له ان يسلعها تحرجا
عن القوبشة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا فرق
بينهما اذا ه فصل في العموم اذا خص هل يبقى على
حقيقته او يكون مجازا قامه حقيقة فما بقي ولا يصير مجازا
بخصصه هذا مذهبنا الا ان احمد رضي الله عنه احد بعمومات
قد خصت في عدة مواضع وبه قال اصحاب الشافعي
خلافا للمعتزلة في قولهم يصير مجازا فما بقي على الاطلاق
سواء خص بلفظ متاخر به او قرن به لفظ تاخر عنه واختلف
اصحاب ابي حنيفة فحكى ابو عبد الله الجرجاني عن عيسى بن ابان
انه يصير مجازا ممنوعا من التعلق بظاهره سواء قارنه دلالة التخصيص
او انفصلت عنه وحكى عن ابي الحسن الكرخي انه كان يقول يصير
مجازا اذا كان التخصيص منفصلا عنه ولا يصير مجازا اذا كان
متصلا به وحكى عن ابي بكر الدقاق انه لا يكون مجازا الا ان يكون
الباقي جمعا فسقا حقيقة وقالت الاشعرية يكون مجازا وانما
يصح ذلك عندهم اذا ثبت انه عموم دلالة ثم خص بدلالة اذ لا عموم
عندهم على الاطلاق ه فصل في جمع الادلة لنا فمنها ان
فاطمة رضوان الله عليها احتجت على الصديق رضوان الله عليه بقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية ومعلوم ان التخصيص قد دخل
عليها فاحتاج الكافر من الاولاد الى العامل ولم يكن عليها هو ولا

احد من الصحابة الا يحتاج بذلك بل عدل الى الدعوى التي ذكرناها
صلوات الله عليها وهو قوله لجن معاشر الانبياء ما تركناه فهو
صدقة ومنها ان هذه الصيغة لو ورد ت على بعض بعد التخصيص
من الجملة التي انتهى التخصيص اليهم لكانت حقيقة في العموم
فوجب ان يكون دلالة من اللفظ قائمة بعد التخصيص كما كانت
قبل التخصيص ه ومنها ان الاصل في استعمال الحقيقة وقد وجدنا
الاستثناء والشرط والغاية في الاستعمال اكثر من ان تعد وتحصى
فدل على ان ذلك حقيقة ه ومنها ان فوائد اللفظ تختلف بما يدخل
عليها من الزيادة والنقصان مثاله انك تقول زيد في الدار فتكون
خبرا عن زيد فاذا دخله الاستفهام وقلت ازيد في الدار فتكون
مستفهما واستخبارا فلو قلنا ان ما انتقل باللفظ من الشرط
والاستثناء جعل الكلام مجازا فما بقي لوجوب ان يكون
قوله ازيد في الدار مجازا في الاستفهام لانه لو سقط منه الالف
لما تجدد لحقا في دعوى هذا ولكونه اسقاط فوائد
الالفاظ ه ومنها ان الكلام انما يكون مجازا اذا عرف
له حقيقة كالحمار حقيقة الحيوان الناهق واذا استعمل في الادمي
البليد كان مجازا لانا استعملناه في غير ما وضع له والعموم مع الاسما
ما استعمل في غير هذا الموضع على سبل الحقيقة فله يجوز ان
ان نجعله مجازا في هذا الموضع ومنها ان دلالة التخصيص

بمنزلة الاستثنا المتصل بالجملة مرجعه ان كل واحد منهما
يخرج من الجملة ما لولاه لدخل فيها فاذا كان الاستثنا عبارة عما بقي
من بقا اللفظ فيما بقي وصارت الجملة مع الاستثنا عبارة عما عدا
المخصوص بالاستثنا كذلك هاهنا ٥ فان قيل الاستثنا مع المستثنا
منه لما كان بالانفصال كالجملة الواحدة صار عبارة عن الباقي
كان للتسعة اسمين عشر الا واحدا واحدا عبارة كان حقيقة
كما ان الجمع والتثنية لا فرق بين قوله ثلثة او اثنان
وواحدا واحدا في ان العبارة بهما معنى واحدا وكذلك
دلالة التخصيص المتصل فاما المنفصل من التخصيص عن صيغة العموم
فانه لا يكون جملة دلالة كالجملة الواحدة وانما كانت جملة هي
حقيقة في عددا وفي استغراق جنس فبدلالته بالدلالة عما وضع
له ٥ قيل كذلك التخصيص المتصل انما يصير مع الجملة الاولى
كالمتصل ولا فرق بينهما الا انها ملحقة بها وقاصرة عليها ولو
كانت كالجملة الاخرى لكانت نسخا ولما لم تكن نسخا بثبت انها كالمتصل
من حيث انها اباانت عن المراد بالصيغة الاولى ٥ فصل
في بيان ان الصيغة موضوعة للاستغراق والشمول
لجميع الجنس فاذا جاءت دلالة التخصيص صارت مصروفة عما
وضعت واذا ثبت هذه الجملة انه معدول به عما وضع له صار
مجازا وصار بمنزلة اسم الاسد اذا استعمل في الرجل المعلم

على الحصن والحمار اذا استعمل في الرجل البليد فانه يكون مجازا
كذلك هاهنا ولو كان ما صرفته الادلة المنفصلة عن موضوعه
ومقصاها اطلاقه بعد صرفه حقيقة مما صرف اليه بالدلالة أن
القرينة لما كان كلام مجاز حقيقة مما اقتضته القرينة ولفظ
المجاز من كلام العرب جملة ولما كان القول في الاستثنا المتصل والرجل
الشديد انه ثوب وحمار واسد حقيقة مع القرائن الدالة مع ان
العقد به غير ما وضع له في الاصل ولما بطل ذلك وبطل المجاز من
الكلام بطل ما ادعوه فقال هذا باطل بما اذا قيده بالشرط
او لغاية او حفه بالاستثنا على قوله لم يسلم ذلك فانه موضوع للجنس
وقد استعمل مع الاستثنا وغير ما وضع له ثم لم يصر مجازا على انه
لما صرف بقي على جملة صالحة لكونها عموما فهي كالعدد الذي اذا
نقصه بقي الباقي حقيقة في الجمع بخلاف الاسماء التي قاسوا عليها
فان قيل هو مع الاسماء موضوع للخصوص لا للعموم فما استعمل
الا فيما وضع له قيل وكذلك القول في مسألتنا لفظ العموم
مع دلالة التخصيص موضوع للخصوص للعموم فما استعمل الا فيما وضع له
٥ والحاصل هذا لما ذكرنا من استعمال الاسد في الرجل
الشجاع والحمار في الرجل البليد فان الاسد لم يوضع للشجاع والحمار
للرجل البليد في اللغة فاذا استعمل في ذلك حكمنا انه مجاز وليس
كذلك لفظ العموم فانه متناول لكل واحد من الجنس ما اخرجه
الدليل وما بقي لحقته الواقع عليها فاذا استعمل في الخصوص

الألوكة
www.alukah.net

فقد استعمل فيما يقتضيه اللفظ يدل عليه ان القرينة كما ذكروه
من ان يدا باللفظ والقرينة كما احلفانه من لا يراد باللفظ
فهي الباقي على مقتضى اللفظ ه فصل في الدلالة على من وقف
من المتصل والمنفصل ه لان المتصل معنى يقتضي لحصص العموم فلم يصر مجازا
في الباقي كالشرط والاستثنا وانما قلنا ان اللفظ انما يسمى اسم
الجنس اذا دل الدليل على بعض على ان بعض الجنس غير مراد
بقي الباقي على مقتضى اللفظ ه فوجب ان يكون حقيقة ه فصل
والدلالة على انه يجوز لحصص العموم الى ان يبقى واحد فله يحصص
جوازه بان يبقى اقل الجمع وهو الثلاثة وبه قال اكثر اصحاب
الشافعي خلافا لابي بكر الرازي فيما حكاه الكرخي عنه
وابو بكر الصيرفي لجوز لحصص الجمع اذا كان الباقي جمعا حقيقة
ولا يجوز الاقتصار منه الا لما يجوز السبع به فالدلالة على ما ذكرناه
ان اذا جاز لحصصه الى الثلاثة جاز لحصصه الى الواحد
كمن وافانه لو قال لم ادخل الدار او من في الدار او ما في الدار الا
حسن جوابه بالواحد الحسن كالحسن جوابه بالثلاثة او نحوه
لفظ من الفاظ العموم فجاز لحصصه الى ان يبقى دون الثلاثة كمن
وما وانما قلنا ما جاز لحصص العموم به الى الثلاثة جاز التحصص به
الى الواحد كالاستثنا وانما قلنا ان القرينة المنفصلة كالقرينة
المتصلة لان كلام صاحب الشريعة وان تعرى فانه يحصص بعضه الى
بعض وبانفصله على بعض فاذا كان كذلك كان المنفصل محصصا

مهما بقي من اللفظ شيء كالتحصيص ه فصل في
قالوا ان اللفظ موضوع للجمع فاذا لم يبق ما يقع عليه اسم الجمع
صار مستعملا في غير ما وضع له فاحتاج الى دليل لجوز به
النسخ ه قيل انا لا نسلم انه لا يجوز استعمال لفظ الجمع فيما
دون الثلاثة ولهذا قال الله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم وانما اراد به نعيم وقال اولئك مبرؤون
مما يقولون وانما اراد به عائشة وحدها وعلى انه اسقط
ما ذكرتموه لا استثنا فانه يجوز وان كان اللفظ يستعمل فيما
دونه ه فان قيل اليس انه من مذهبكم انه لا يجوز ان يستثنى
الاكثر فكيف اجزتم رفع الكل الا واحدا ها هنا
قيل ليس التحصيص من الاستثنا في شيء لان لا يلحق بالمستثنا
منه الامع انقلاب الكلام وفي التحصيص يلحق الخصوص
بالعموم مع بقاء الكلام على ان هذا السؤال لا يقول به
بل عندنا يجوز استثنا الاكثر ومر حسنه ما يرفع الاصل
وهو النسخ لانه تحصيص الزمان كما ان هذا تحصيص اعيان
فان قيل قد جاء الناس العموم بما شمل الناس وما عدا او لا يكم
اذا نقضوه على واحد لم يسقط الاسم للعموم مستاع لانه لا يعقل
ممكن معه التحصيص وكل ما لا يدخله التحصيص ليس بعموم

قيل باطل بالاسماء ه فصل في جواز تخصيص العموم
يدل له العقل وبه قال اكثر العلماء وحكى بعض الاصوليين
انه زعم قوم انه لا يجوز ذلك ه فصل في ادلة من منعها
ان العالمين بالعموم هم الذين يقوم معهم الخلاف قد علموا ان
قوله تعالى خالق كل شيء طاهر في اللغة العموم وليس في
اللغة ما يخص ذلك من قوله وهو على كل شيء قدير
وهو بكل شيء محيط فما ارسلناك الا رحمة للعالمين وما ارسلناك
الا كافة للناس بشيرا ونذيرا انما دلت على انه لا يدخل تحت العقول
ذلك صفات الله سبحانه ولا تدخل تحت الرحمة في ارساله
صلى الله عليه انواع جهل وانما كان رحمة لمن صدقه
وامن به ه ومنها انه اذا جاز صرف الكلام عن ظاهره الى
مجاز عن الظاهر مثل صرفه عن الحقيقة الى المجاز يدل له العقل
جاز تخصيص العموم يدل له العقل مثل قوله واسئل القرية وقولهم
العجل ومثل قوله دلك عيسى لم يرد قتل الحي والعجل لا تدخل
القلوب بذاتها لكن بقدرة حب العجل والاصنام لا يكون
منها الا سبحانه انما يكون بكلمة الله او يكون دليلا قول
الله وكلمة الحق فرق بين الظاهر والعموم ولا بين الخصوص
والمجاز ومنها ان دلالة العقل دلالة بوذي الى العلم بخلاف
التخصيص بها كالكتاب والسنة والاجماع ه فصل في جمع شبهات

المخالف منها ان قالوا ان دلالة العقل تنافيه للالفاظ الصيغ المخصوصة
للعموم ومحال ان يقدم دلالة الخصوص على اللفظ الخصوص
كما انه يستحيل ان يقدم صيغة الناسخ على اللفظ المؤكد وحكم
النسخ والناسخ على المنسوخ لان رفع الشيء قبل وجوده محال ومنها
ان قالوا لو جاز تخصيص العموم بدليل العقل لجاز النسخ بدليل
العقل ومنها انه قد بان ان الاستثناء كالتخصيص من حيث ان
كل واحد منهما اخراج من اللفظ الجامع الشامل فلو لا ان دخل
فيه ما اخرج منه لما صح ان الاستثناء لا يجوز تقدمه على المستثنى منه لما
صح ان لا يجوز تقدم الخصوص على الخصوص منه ه فصل
في الاجوبة لما عن سؤالهم اما الاول وقولهم دلالة العقل
سابقة لا نسلم بل في هذا الفصل فان كان العام كلاما لله سبحانه
فادلة السابق بتقدمه وان لبسته العقل ودلالته فكما هي ما ادعوه على
الاطلاق فبطلت دعواهم في كلام الله فاما كلام غيره
فما لا نقول ان دليل العقل خصوص قبل وجوه لان قولنا
خصوص مرتاب المتضايفات فاذا لم توجد عموم فلا خصوص
يمنع اسم دلالة العقل تخصيصا للعموم قبل خصوصها ووجودها
وانما نصفه بانه تخصيص بعد وجود العموم وهذا حكم الدليل
وانها فان سبق تدل على ما يكون في الماضي وفان
ساخر تدل على من كان لا يتوجه الدليل فقد دل على ان

الله سبحانه بثبت المومنين بالجنة وانه يعاقب الكافر بالنار وان
كان مدلول هذا الدليل وهو عين الاثابة والعقاب مناخرا عن
كذلك دلالة له التخصص في العقل سابقة لمدلول العموم ولانه
بدل دليل العقول ان الله سبحانه خالق وان ضانة قديمة
غير مخلوقة وانه واحد ليس بذي اعضاء ولا جوانح فاذا
وردت ضع خالق كل شيء وسعا وجه ربك بل يداه مبسوطتان
انصبت دلالة العقل السابقة على صرف العموم الى الخصوص
وصرف ظاهر هذه الاشياء عن الاعضاء ولان الدليل يافيه الى ما بعد
نزول هذه الايات فلا معنى لتخصيصها بالعدم على ما قبله واما
تعلقهم بالمنع من التخصيص بانه لا امتناع النسخ به فليس التخصيص من النسخ في
شيء لان النسخ رفع لما ليس بصالح او ما فيه مفسدة وليس في العقل
ما يقتضي الاصلاح والافساد لان الحظر والاباحة والايجاب
ليس من قضاياه فاما الاحالة والجواز فانه من قضاياه
التي لا خلاف فيها فهو يقتضي تجويز جائزات كونها واجبة
التي لا خلاف فيها فهو يقتضي تجويز جائزات كونها واجبة
المسقاب والجاب واجبات وجودها فاما الاحكام
فلا دليل العقل يدخل عليه فضاياه فانه مما يعلم ان الصفات
المخصوصة لجب لله سبحانه فلا يدخل تحت مقدوره والجواز
زوالها كما وجب وجودها فاذا قال خالق كل شيء اقتضى العقل
الى انه لا يدخل تحت هذا العموم ما وجبت له من الصفات

واذا قال قول وجهك شطر بيت المقدس لم يكن في قضاياه تعلق
مدة الاستقبال وتقل الاستقبال الى الكعبة وان النسخ بالقياس
وخبر الواحد يجوز وذلك لانه بيان المراد باللفظ والنسخ بيان
غاية الحكم وذلك لا تعلمه الامر بحسب علما بالمصلحة في المنسوخ
النافذة وان العقل يجوز نقاء الحكم الذي شرعه الله اذ قد اجتمع
ان باب العقول من اهل الشرايع انه لا يجوز ان يرد الشرع بعد محو باب
العقول فاذا جوز ذلك وعلم ان الواضع له الحكيم الازلي الذي
لا يعتد عنه ما يقتضي علمه العقل بد بعض به العقل فلا سبيل الى نسخ
ذلك الحكم بالعقل فاما اذا قال ايها الناس اتقوا ربكم
حسن ان يعتبر العقل بخصوص هذا الامر العام الذي يحتاج
من لا يسوغ في العقل خطابه من الاطفال والمجانين وقد احتج
بعض الناس بان معنى النسخ ليس باكثر من رفع الحكم الحكم لمثل
الحكم المشروع في مستقبل الزمان لصح وقد ثبت وهذا يبطل
به دليل العقل في سقوط خطاب الله المستمر في كل زمان
مما يتعذر من خطاب يحط المكلف عن الهوض بالمكلف به لان
الحكم المشروع فقد يسمى النسخ على هذا الوجه وانما منع الاسم
لانهم خصوا اسم النسخ بما جعل بلفظ الشارع حتى ان ما رفع
الاجماع لا يعد نسخا والا فالمعنى قد حصل واما تعلقهم بالاسماء
وانه لما لم يجز تقدمه على المسمى منه كذلك التخصص فلا يصح

لانه لو استدانه قوله الا زيدا لم نعد متكلما بلغو العقب وان قال
نعد متكلما لزمت الناس ولو قال انما نفع خطابي بالمكلف
للعقلاء العالمين ع قال يا ايها الناس اتقوا ربكم اعبدوا ربكم
صح والمطبق الاول على الثاني بالتخصيص فصار كانه قال
يا ايها الناس العقلاء اتقوا ربكم ٥ فصل يجوز تخصيص
القرآن باخبار الآحاد سواء كان العموم قد دخله التخصيص
او لم يدخله نص عليه احمد وبه قال اصحاب الشافعي وقال
بعض المتكلمين لا يجوز وقال عيسى بن ابان ان خص بدليل جاز
بخبر الواحد وان لم يدخله التخصيص فلا يجوز تخصيصه
استدل الاخبار الواحد واختلف القائلون بجوازه فقال قوم يجوز
ان يرد لكن لم يرد وقال قوم قد ورد ولنا فيهم ٥ مسئلة
في جمع الادلة لنا منها ما روى عن الصحابة مما يدل على مسئلتنا
انهم خصوا قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم بحديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ومن ذلك تخصيصهم قوله تعالى في اية المواريث يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين بما روى عن النبي
صلى الله عليه لا يرث القاتل وقوله لا يرث الكافر من
المسلم ولا المسلم من الكافر وخصوا اية المواريث حيث احتجت
بها فاطمة بقوله صلى الله عليه نحن معاشر الانبياء لا نورث

فان قيل فقد روى ان عمر ابن الخطاب حدث فاطمة بنت
قيس حديث لما روى عن النبي صلى الله عليه انه لم يجعل لها سكنى ولا
نفقة قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة
وهذا اشار به الى قوله اسكنوهن من حيث سكنتم من
وجدكم ٥ قيل ان عمر رضي الله عنه لم يمتنع من قبول ذلك
لاجل انه خبر واحد عارض القرآن لكن اعتقد خطأ
فاطمة لمعارضة عينة لم يدل عليه انه رد وفي القول امراة لعلها
نسيت او سهت عن سمعت له ويدل عليه انه قال لا ندري احفظت
ام كذبت ٥ وهذا يدل على انه رد ذلك لامر يخصها
ولعل انما يفتي بالتخصيص لخبر واحد سكت الله نفس المجتهد
وعلمه على طنه صدقه فاما مثل هذا الحال فلا وقد اجاب
صاحبنا احمد رضي الله عنه بان قال ان كان ذلك منه على
سبيل الاحتياط والا فقد كان يقبل مع غيره خبر واحد فقوله
وجه على ان هذا الخبر مطرح الظاهر لان اية السكنى
مخصوصة في حق المعتدة فانه لا سكنى لها وخبر الواحد
عند اصحاب ابي حنيفة اذا بحكم التخصيص لحق خبر الواحد
فان قيل فان يعلم خبر ان الصحابة علمت بذلك فقد احدث
النسخ لما ثبت قبله في الشرع خبر الواحد قال لم الان المقبلة
حولت نحو الكعبة فاستداروا وكان يحتمل ان يكونوا في

في ذلك ويقولون ان النسخ لخبر الواحد جايز فنقول هذا القول
وقد نص احمد على هذا في رواية الفضل بن زياد وابي الحرث
عنه في خبر الواحد اذا كان اسناده صحيحا وجب العمل به
ثم قال ليس بصحة القتله حتى جوّلت اتاهم الخبر وهم
في الصلاة يحوّلون الى الكعبة وخبر الخمر فانزلوها ولم
ينظروا والتواتر مذهبه في النسخ فرجع سؤالهم عليهم
فصل ومن ادلتنا من طريق النظر ان الخبر الخاص
يتناول الحكم بصريحه والعام من الكتاب يتناول الحكم
بظاهره والصريح يقضي على الظاهر كالنص والخبر
والجزء طريقه فناسبه فنقول دليله نص خاص وعام
يقضي الخاص على العام كالنص والخبر ومنها ان خبر
الواحد دليل مراد له الشرع لحث العمل به فوجب ان
يقضي خاصه على عام الكتاب كالمتواتر فان قيل
المتواتر مقطوع بطريقه كما ان القرآن مقطوع بطريقه
فلما استويا في القطع وزاد الخاص بتناول الحكم بصريحه
قدمناه على العموم وقصدنا به فاما خبر الواحد فانه لا يعطي
الا الظن ولا يقابل الظن على القطع فصل خبر الواحد ظن
وبراه الدم يدل العقل قطع وحكمنا باشتغال الذمم وتعلق التكاليف
والمشاق على البدن بخبر الواحد المظنون وكذلك لو شهد رجل
الله صلى الله عليه وسلم لرجل بان هذا العبد له بعاله هذا الصدقة

لهذا ثم انه ادعاه تملكا اخر من جهة المشهود له بها ببيع او
هبة وقام بذلك بينة حكم له بها وان كنا نعلم ان السهاد
سهلها عن الاول فقابل نظر على قطع ومنها ان ما ذهبنا اليه
جمع بين الدليلين وما ذهبوا اليه اسقاط لاحدهما والجمع بين
دليلين مراد لله الشرع اولى من الاخذ باحدهما واسقاط الاخر
وتعطيله ومنها ان العموم عرضة التخصيص ومحتمل له والخصوص
من خبر الواحد غير محتمل فلا تعترضه الا النسخ وكان غير
المحتمل قاضيا على المحتمل فصل وجمع شبهاتهم ومنها ان
العموم في كتاب الله مقطوع به وخبر الواحد مظنون غير
مقطوع به فلا يجوز ان يقدم المظنون على المقطوع كما لا يقضي خبر
الواحد على الاجماع ومنها ان التخصيص لكتاب
الله اسقاط لما تضمنه القرآن او اسقاط بعض ما تقتضيه القرآن
لخبر الواحد فلم يجز كنسخ القرآن لخبر الواحد ومنها
ان الترجيح له دليله بان مجمع عليه عند اهل النظر وخبر
الواحد ضعيف والقرآن قوي فلا يجوز تقديم الضعيف على القوي
كما لا يقدم القياس على الخبر فصل في جمع الاجوبة
عنها فالاول انا لا نسقط المقطوع بالمظنون لان المقطوع به في

في كتاب الله انما هو اصل الكلام وانما نذكر طرفا منه
القطع ولسنا نسقط دالا وانما نعني على عمومه ونتاول له الاعيان
التي اخرجها خصوص الخبر وتلك الاعيان ما دخلت تحت العموم
الا من طريق الظاهر وعليه الظن ولذلك سوغ الاجتهاد ممن
اسقط العموم ولقائل ان تكون له صيغة ولذلك لم يفسق ولم يكفر
بل خطئ فنحن انما نعرج على ذلك الظاهر المظنون
كما نعرج على صيغ الاوامر التي في كتاب الله عز الاحكام
الى الندب والاستحباب والنواهي عن التحريم والاكراه الى التنزيه
والكراهة ما دله مظنونة على انه باطل بما قدمنا من ان الحكم
لخبر الواحد على سبيل الدوام ما دله العقول المقطوع بها
وكما نقضي بنقل الملك عن المالك الذي شهد عليه العادل
بشهادة شاهدين صدقهما غير مقطوع به ٥ واما الزام السبع فقد
سقناه بما يخالفه ونص عليه احمد واستدل بخبر القتلة والحرز ولم
نكلنا على طريق توسعه المطنون سلمناه نظرا فان السبع اسقاط للموجب
اللفظ فلم يحز الا مثله اذا قوي مثله والتخصيص بيان فان بدا باللفظ
فجاز بما دونه كحكم في الامر والنهي عن ظاهره وحقيقة
الكلام الى مجازه ٥ واما قوله ان العموم اقوى ٥ والعلم بوجوب
ترجيح الادلة فان ذلك للمقابلة والاسقاط فاما الجمع الذي
سلكناه فيجوز ان يجمع بين الاقوى والاضعف كما استدل

بالاية والخبر والقياس في المسئلة الواحدة ولا يسقط بما ذكرناه
خبر الواحد مع دليل معه العقل في سواه الدم والتنبيه
مع تقدم سماع المعصوم بالملك ٥ فصل في الكلام
على مراجعان في الخصوص ومنع من التخصيص بما لم يدخله التخصيص
وفيما قدمناه من الدلايل ما يكون دلالة على من فرق بين
الخصوص وغيره ٥ ولان العموم الذي لم يخص متعرض للتخصيص
وخصوص الخبر صريح في تناول الحكم والعموم الذي خص والذي
لم يخص سواء في تناولهما الحكم بالظاهر من اللفظ والخصوص
ساوى الحكم بصريحه ٥ وانما فان العموم الذي لم يخص كالظاهر
من الاول والنواهي التي لم يصرف عن ظاهرها ولم يدل الدليل
على صرفها ثم انه اذا دل دليل بعض فما صرفها به مع كونها
لم تعرج بصرف كذلك العموم والجمع بينهما واضح وهو ان كل
واحد منهما ظاهر ٥ وانما فان التخصيص لم يخرج عموم القرآن
عن دلالته في انه ما تناوله مقطوع وهو النقل المتواتر وروايته
وكونه قرآنا وكونه معجزا على السنة فاذا جاز
دخول التخصيص عليه لخبر الواحد مع هذه الرتبة جاز دخول
التخصيص عليه لخبر الواحد قبل تخصيصه لتساويهما ٥ في تقدمهما
على الاجماع بوتبة القطع في طرفهما ورتبة الخروج في وسطهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتقدمهما على السنة ٥ فصل في سهو المخالف
تعالى عيسى ابن ابان اذا دخله التخصيص صار مجازا فعلى هذا خبر
الواحد في خصصه كما قبل في بيان المجمل واذا لم يدخله
التخصيص بقي على عمومه فلم يجز تخصيصه بخبر الواحد وقال
لا نسلم انه صار مجازا فلا يبقى خلافا على خلاف فاما المجمل
فانه لا يعقل معناه من لفظه ولا المراد به بنفسه والعموم قبل
التخصيص وبعده مفهوم المعنى معقول منه المراد وامتثاله
ممكن واللفظ متناول لما بقي بعد تخصيصه وكان حكمه حكم
ما لم يخص ٥ شبهه بابنه الباقي على عمومه من غير افتراق
على خصومه مقطوع على ما تضمنه من السمات لان صاحب
الشريعة لو خصصه لذكر معه ولو ذكر لنقل فلما لم ينقل
بقي على القطع بتناوله كل مسمى دخل تحته فقال لا نسلم انه
تناول الاسماء قطعا بل ظاهرا لمتردد لكنه الى الاسعر اقرب
ومنه اظهر وهو هنا لو ورد التخصيص عليه دليل
ان نرانا مثله لخصه وتخصيصه بالقرآن بيان لا نسخ ولو كان
قطعا لكان ما يرد من القرآن نسخا والخصوص الوارد بخبر
الواحد لفظ صريح في الحكم والاحد به جمع بين الدليلين

وحفظ لهما عن الاسقاط وفي اسقاط خبر الواحد الخاص اسقاط
لاحد الدليلين والاخذ بهما اولى ٥ فصل في تخصيص
العموم بالقياس اومى الله صاحبنا احمد ابن حنبل في عدة مواضع
منها لعان الملاعن بالثلاث قالوا له الله تقول ربعون ازواجهم
وهذا لست زوجه فقال المرئ الفاسق من الميراث يورث
منه وهذا ابن من الولد ٥ واختلف اصحابنا على وجهين بعضهم
اجازه وبعضهم منع منه ومن منع منهم ذكر ان كلام احمد
يعطي ذلك والمنع هو قوله كلام النبي صلى الله عليه او
قال السنة لا ترد بالقياس وعندي ان ليس في هذا من كلام
احمد ما يمنع التخصيص لان التخصيص ليس برد لكنه بيان وانما
ان ذلك لا يرد الا ما ذكره اصحاب الشافعي ايضا في جواز
التخصيص بالقياس الجلي والخفي وقال اصحاب ابي حنيفة ان
كان قد دخله التخصيص باجماع جاز تخصيصه بالقياس
وان لم يكن دخله التخصيص لم يجز تخصيصه به ٥ فصل
في حكم ادلة منها انه دليل شرعي ثابت في بعض ما دخل
تحت العموم فوجب ان يخصه به كالنطق الخاص
ومنها ان العلل الشرعية معاني الالفاظ الشرعية
والمعاني المودعة في النطق يكشف عن مراد الشارع
فاذا كان النطق الخاص يخص به النطق العام فكذلك العلة

ما تضمنه النطق اذا كان مفرجا بالحكم هو ومنها ان
العمل بخصوص القياس جمع بين الدليلين وهو اولى من العمل بعموم اللفظ
فيما لم يتناوله القياس ومعناه الخاص في الحكم الذي تناوله
وهو اولى من اسقاط بعض ما تضمنه النطق رأسا والتمسك بظاهر
لفظ العموم ومنها ان النبي صلى الله عليه لو قال اذا
زالت الشمس فصلوا اربع ركعات واذا اهل شهر رمضان
فصوموا وما اخبركم به عني ابو هريرة وهو قولي وسمعي
ثم ان ابا هريرة اخبرنا ان المسافر يصلي الظهر ركعتين
وقطع شهر رمضان فان ما سمعناه منه قطع وما اخبرنا به
ابو هريرة ظن وجواز التعويل عليه في اخراج ركعتين
من صلاة الظهر وتاخير صوم رمضان عن وقته فاكثر
ما في العموم انه قطعي الطرق واكثر ما القياس انه يوجب
الظن فلا يمنع من ان يخرج به بعض ما شمله العموم ومنها
ان العموم عرضة التخصيص والاحتمال والقياس مخصصة لله غير محتمل
في المعنى المستنبط له وابدا يقضي غير المحتمل على المحتمل كالنص
مع الاجمال واما الدلالة له على مراعاة ذلك بالقياس
الجلي خاصة مراعاة الشافعي ان القياس الجلي دليل
وكان حكمه حكم الجلي من جنسه في تخصيص العموم

كخبر الواحد لما كان دليلا كان حكمه حكم الجلي
من جنسه وهو المتواتر الذي يحتمل الحكم به وانما قلنا ان
الخصوص انما قدم على العموم لانه تناول الحكم بصريحه
وهذا الموجود في القياس مع العموم المبتدا بالتخصيص
وفي العموم الذي دخله التخصيص وفضل جمع سهم
فيها منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ بم تحكم
قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان
لم تجد قال اجتهد رأيي ولا الوفاقوه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وحمد الله على توفيقه فوجه الدلالة انه قدم السنة باسرها
على محل الرأي فقال ان ما عارضه القياس من العموم ليس بسنة
كما ان ما عارضه خصوص السنة من عموم القرآن ليس بقرآن
ووجب القضاء بخاص السنة والذي يوضح هذا انه ثبت القياس
على السنة كما ثبت السنة على كتاب الله ثم ان السنة الخبر
لا يتاخر عن عموم كتاب الله بل يتقدم عليه وكذلك لا يلزم
تقديم عموم السنة على خصوص القياس ومنها انه اسقاط بعضها
تناوله نطق القرآن فلا يجوز بالقياس كالنسخ وذلك ما قالوا
احد نوعي التخصيص فلا يجوز بالقياس كتخصيص الازمان وتقريره
اذا لم يجز النسخ لم يجز التخصيص بدليل ان نسخ القرآن بخبر الواحد
لا يجوز ويجوز تخصيصه بيانه ان النسخ اسقاط موجب اللفظ
والتخصيص بيان اللفظ والتخصيص جمع بينه وبين غيره فافترقا

ومنها ان القياس فرع للكتاب فلا يجوز ان يخص الفرع
اصله كما لا يسقط الفرع اصله ٥ فيقال انا لا نخص
الفرع ما عمله الاصل بفرعه وانما نخص عن اصله لان القياس
مبني استنبط من اصل فيكون مما تلا كله في حكمه
فلا يخص به وانما يخص اصله اخر بفائدة وشائبة ٥ ومنها
ان هذا القياس مما تقدم عليه القياس الجلي وكلما قدم
عليه القياس الجلي لم يخص العموم به كما سيجيء
الحال فيقال انما لم يخص العموم باستصحاب الحال لان ذلك يمسك
وقتا على حكم الاصل وليس كذلك القياس فانه دليل
في نفسه وتقدم الجلي عليه لا يمنع كونه دليلا يخص به
العموم كما ان الخبر يقدم عليه ما هو اكثر منه وهو المتواتر ولا
يمنع من تخصيص العموم به ٥ ومنها ان القياس من شرط صحته
ان يجري على الاصول فلا يرده اصل والعموم من جملة الاصول
وهو ما ثبته فلا يصح معه ما فاته اصل من اصول الشرع له ٥
فيقال لا نسلم انما خصصه القياس كان مذكورا بالعموم حتى
يكون معارضا له او مما قاله بل ليس بالقياس انه لم يكن مرادا
ولا داخلا تحته ٥ ومنها ان العموم مقطوع به والقياس مظنون
فلا يجوز ان يقضي بالمظنون على المقطوع ٥ فيقال ان المقطوع
عليه هو كونه مرادا لله وذلك لا يرفعه القياس وانما يرفع

ما يجب العموم من الاعيان مظنون فجاز رفعها بالمظنون الا ترى
وزاد القياس ما تناول الحكم بعينه ٥ على ان قول النبي صلى الله عليه
لو قال اقتلوا الزناة واقطعوا السراق واقتلوا خبزا اي هذين عنى
فقال ابو هذين لا تقتلوا البكر من الزناة ولا الاسن اذا سرق
من مال ابيه فلنا قوله المظنون واخرجنا بعض ما دخل في
نطق الرسول المقطوع به ولان براءة الدم ما دلت العقول مقطوع
بها ثم لو جاء خبر واحد باشغال الدم لقلناه وكذلك القياس
ومنها لاصحاب ابي حنيفة ان التخصيص للنطق قبل دخول
التخصيص عليه اسقاط دلالة اللفظ فلم يجز بالقياس
كالنسخ ولا يلزم الزيادة في التخصيص لانها ليست باسقاط لان
الدلالة قد سقطت بعضه ٥ فيقال لا نسلم ان لا يجوز النسخ
يجوز التخصيص الا ترى ان نسخ الكتاب بخبر الواحد يجوز
ويجوز التخصيص لان النسخ اسقاط بعد ثبوت وبين عين
فاستويا ٥ فصل يجوز تخصيص عام السنة بخصوص
القرآن او مي الله احمد رضي الله عنه فانه نسخ بعضه بعد وبين
قوله تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فمنع ردهن بقوله تعالى فان
علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار فاثبت احمد
بهذا النسخ بالقرآن والنسخ اكثر من التخصيص وبهذا قال جماعة
الفقهاء والمتكلمين وخرج ابو حامد انه لا يجوز مرادا احمد رضي الله عنه

فانه قال السنه مفسره للقران ومبينه له ٥ وذهب الى
ذلك بعض المتكلمين وحكى سحنا في العده ان بالماضي من المذهب
قال اصحاب الشافعي وذكر اصحاب الشافعي ان المذهب
عندهم جواز التخصيص دون النسخ ولم يحكوا مذهبا لاحد
من اصحابهم ٥ فصل في الدلاله على مذهبنا قوله
تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهذا يقتضي بيان
قول الرسول وبيان كل مشكل ومجمل الا ما خصه الدليل من
المتشابه الذي انفرد بعلمه وكلف الايمان به من غير بيان معناه
ومنها ان القران مقطوع به والسنه غير مقطوع بها فاذا جاز
بيان القران بالسنه فلم يجوز بيان السنه وهي الاضعف بالاقوى
اولى الا ترى ان من جوز نسخ القران بالسنه كان قايلا بنسخ
القران بالسنه بالقران من طريق الاولى ٥ وانما قلنا ان السنه
وحي الله الى قلبه والقران كلام الله ولا يمتنع ان يقضي بعموم
خصوص كلامه على عموم كلام رسوله الصادر عن الهامه
وهما غير مختلفين في المعنى ٥ فصل في سبب نزول قوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم فجعل النبي مبينا لما نزل له من كتابه وبيانه
هو سنته ٥ ومنها انا لو جعلنا السنه محظوره بالاية
جعلنا السنه اصلا ومتبوعا والقران تابعا وهذا خطا لانه
عز وجل ٥ فصل في اجوبتنا عن ذلك اما الاية فلا حجه

فيها لانا قايلون بانه يجوز بيان ما احتاج الى بيان من السنه من
القران وليس فيها نفي لما اثبتناه من ان القران بيانا لكل شئ
وقد تعمد الرسول صلى الله عليه بما قوله من الكلام على بيان
القران الثابت لسنته كما بين ما اشكل من القران بقوله ٥
واما قولهم فيه خطا لمن نبذ القران فبعيد جدا لان الاقوى
قد يقضي على الادنى كاخبار التواتر يجوز ان يبين بها اخبار
الاحاد ولا يخطر ببال شاعر العلم ولا يصير تابعا لاخبار الاحاد
الموجبه للظن ودليل العقل محكم ادلة الكتاب والاخبار ولا
يدل على ان ادلة العقل مخطوط بذلك عن كونها هي الاصل في امار
الصانع والنواب وكان الذي ينطق به النبي صلى الله عليه من العموم عن
وحي الى قلبه صلى الله عليه من نزل عليه القران كاسفا للخصص
الوحي الاول ٥ فصل يجوز تخصيص العموم بافعال النبي صلى الله عليه
اشار الله احمد في مواضع وبه قال اصحاب الشافعي واصحاب ابي حنيفه
سوا الكرخي وذلك مثل بيانه صلى الله عليه استعمال القبله بالبول
والغايط واستدبارها وانه تعمد ذلك روى جابر انه جلس
مستعمل القبله فوق بنيت على لبنتين وكان فعله عندنا كانه قول
منه ويجوز ذلك في البيان ٥ فصل في دلالتنا فيها انه قد ثبت
بما قدمنا انه مخاطب بخطابنا وان معنا في التكليف على سوا الا ما خصه
به الدليل عنا من الحاب او حظر او اباحه فاذا ثبت ذلك وقال قوله

www.alukah.net

عاما ثم انه فعل فعلا دخل تحت قوله ونهيه وهو ممن
لا يخالف امر الله تعالى ونهيه فعله مامورا به ووجبه فعلم بذلك
فعله كقوله ٥ ومنها ان فعله صلى الله عليه مما يحتمل الافتراق
به في الشرعيات خص به العموم كقوله وقد دللنا على
ذلك في باب الاوامر ٥ شبهة المخالف ان الفعل مع احتماله
بان يكون مخصوصا به وان يكون مشروعا لنا فانه ينفي بالمحتمل
على العموم المتناول للحكم بصيغته فيقال ان فعله لو اراد
امته الطاهر عندنا جميعا منه انه تشريع لامته بل هو تشريع
لنا واذا كان كذلك فالعام متناول الفعل بظاهره وهذا
يعلمه صلى الله عليه موضوع للتشريع الا ان يخصه الدليل والدليل
جعلناه كذلك حال الابتداء من غير تقدم عموم ٥ فصل
وجوز التخصيص بالاجماع لان الاجماع حجة مقطوع بها فاذا
جاز التخصص بالمظنونات من الادلة كخبر الواحد والقياس
فلان يجوز بالدليل القطعي اولى ٥ فان قيل قد احوجتم النسخ بخبر الواحد
ولم تجوزوه بالاجماع مع الحال المذكورة من كونه قطعيا وخبر
الواحد ظنيا ٥ قيل الاجماع والنسخ لا يلتقيان لان النسخ انما
يكون مع حياة الرسول صلى الله عليه ولا يصح الاجماع ولا يكون
حجة الا بعد موت النبي صلى الله عليه وانقطاع الوحي والاجماع
والنسخ يجتمعان في عصر واحد واذا جاز ان يسمع العباس مراد
الشارع باللفظ العام واجتماع العباس احرى ان يجوز سماعهم لمراده

بالعموم واذا كان الاجماع سببا لعدم النسخ ابدا كما مر
التحقيق فاذا تلونا انه وروينا حديثا وراينا الاجماع منعقدا
على صدر حكمه تبين بذلك انه منسوخ حسب ما بينا الاجماع في
العموم الذي افتوا على اسقاط عمومه انه مخصوص ولا فرق
بينهما من هذا الوجه ٥ فصل وجوز التخصيص بدليل
الخطاب وهو مفهومه وبحوى الخطاب وهو تنبيهه لانه دليل
من ادلة الشرع ونعقل منه ما رواه ٥ صورته ذلك ان يقول
صدقة في الانعام او في الانعام الزكاة فيكون ذلك عاما في جميع الانعام
الابل والبقر والغنم سائمتها ومعلوفتها فاذا قال بعد ذلك في
سائمة الغنم الصدقة دل ذلك على ان لا صدقة في معلوفتها واختص
بالسائمة والدلالة على ذلك ان مفهوم الخطاب بين ان يكون
دلالته مرة للفظ كما قال قوم او قياسا جليا كما قال آخرون
والامر ان جميعا معدمان على العموم وقاصران عليه بما قدمنا
الدلالة على التخصص بالقياس وخبر الواحد ٥ فصل وجوز
تخصيص العموم بقول الصحابي اذا لم يظهر خلافه وكذلك يفسر
الابهام والمجمل والخبر المحتمل على الرواية التي تجعل قوله فيها
مقدما على القياس لم نعلم احدا والله الحمد يقول الصحابة
ان لم يكن سنة قال احلفت الصحابة على قول لم احدثنا
ناشئة القول بكتاب الله تعالى وبهذا قال اصحاب ابي حنيفة

واختلف اصحاب الشافعي على القول القديم الذي يجعلون
قول الصحابي حجة فمنهم مرجح ومنهم مرجح الخبر وبه نقول
دليلنا ان قول الصحابي اقوى من القياس والدليل انه يترك له
القياس فيجب ان يخص به الظاهر كخبر الواحد وانما
قلنا ان القياس الذي يترك لاجله يخص به العموم فبان يخص خبر
الواحد اولى واحرى وبه نقول في سبعة مسائل فمنها ان الصحابي
ترك مذهبه وقوله لعمومه الا ترى ان ابن عمر كان
يخابر اربعين عاما لا يرى به باسا حتى اتاه رافع ابن خديج
فاخبر ان النبي صلى الله عليه نهى عن المخابرة فتركها بقول
رافع وقال انه ترك قوله بالنص وان مخابرتهم لم
تكن عن اجتهاد لكن على انه الاصل وانه الاباحة واخذ المال
بالتراضي الا ما نهاهم الشرع عنه فلما جاءهم خبر الواحد
كان ناقلا عن حكم الاصل وانه الاباحة ومنها ان الخبر يخصه
فلان يخص بقول مفتى كفتوى غير الصحابة من الفقهاء فيقال ان
احاد الفقهاء ليس قولهم حجة خلاف الصحابة وان قيل
فما تقولون في تفسير التابعي وقوله هل يخص به العموم قيل لا يخص
به ولا يفسر به لانه ليس بحجة لان احد قسمي التخصيص على قول النبي واصحابه
وعنه جواز ذلك وروي عنه ما حدثنا حاجب عن النبي وعن اصحابه وهو مع
التابعين محتمل فقط حدثنا التابعين عن رتبة الصحابة لانهم

لم يشهدوا التنزيل ولا عاينوا النبي صلى الله عليه فقد قال لا يكاد
يحيى بن معين عن التابعين الا يوجد عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وجب الاخذ بتفسير الراوي للفظ المروي عن رسول الله والعمل
به اذا كان منقولا الى المفسر مثل قول علي رضي الله عنه في
ما الحيان ما لم يفترقا متردد بين الافتراق بالاقوال او الابدان
فكان ابن عمر يقوم من مجلس العقد وكان قيامه تفسيرا للافتراق
وانه بالابدان دون الاقوال ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاقدروا له وكان ابن عمر اذا كان في السماء علم افطر
في ليلة الشك اصبح صائما وكان يفسر ذلك بالعيش فصوموا شعبان
تسعة وعشرين يوما لرؤية رمضان ويفسر عمر رضي الله عنه بقوله
النبي الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء
وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء فان المراد نهاء وهاء التفاضل
في مجلس العقد والدليل على تفسيره بذلك ما رواه مالك ابن
انس ابن الحويرث ان النبي قال لمالك ابن صعصعة وعلى طلحة
ان عندنا لبنا فان اضافني اصطرمني وان اخذ الذهب بعلتها في
يده ثم قال حتى يأتي خازن الغابة وعمر ابن الخطاب يسمع
فقال والله لا تفارقه حتى يأخذ منه وروي انه قال لطلحة
لا تفارقه حتى يعطيه ورقا او ترد عليه ذهبه وهذا مال
بعض اصحاب الشافعي وحكى ابو سفيان عن الكرخي من اصحاب
ابي حنيفة انه كان يقول لحن العمد بظاهره لا به والخبر

الى تفسير الصحابي ٥ فصل في دليلنا ان اللفظ المفسر
الى البيان الصحابة عليه السلم اعرف بمعناه لانهم عرفوا بما يصح
الى معرفتهم بلغة العرب مشاهدتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وادراكهم الى مخارج كلامه ودلايل احوال الوحي والانسان
التي ورد الكلام عليها وفيها فعاينت تفاسيرهم مع
معرفتهم باقواله صلى الله عليه كالتنبيه المرجحة للكلام
الذي لا يفهمه الحاكم وكالمقومين المعتبرين بالاسواق فيما يقع
الخلاف في قيمته عند العزامة الواجبة على المتلف للمتقومات
من الاموال سببه المخالفان الاباحة والخبر يحب العمل
بظاهرها لكونها مخصصة مرجح الشرع وقول الصحابي انما هو
اجتهاد وليس بحجة فلا تقضي تعريفه على حجة والجواب
انا لا نسلم بل هو حجة في احدى الروايتين ولو سلمنا انه ليس
بحجة في الشرع لم يخرج عن كونه حجة من اللغة ونحن نقنع
بقول ابي زيد والاصمعي وثعلب والمبرد وشعر زهير
وامثال ذلك لما كان المعرفة وتشعل الذمة بالقيمة يقول
المقومين من اهل الخبرة بالسوق وتسقط هذه القيمة ويخرج
الصوم بقول مطبس بان هذا المرض يزيد في الصوم والى امثال
ذلك والله اعلم ٥ فصل فان ترك الراوي لفظ النبي
صلى الله عليه وعمل بخلافه مثاله لما لم يكن تركه للظاهر يقوله
به ويعمل بالظاهر فان صرفه دليل وعلمنا ان دليله لا يسوغ
صرفه بذلك الدليل لاحتمال كونه قول الراوي مثل
نهي النبي صلى الله عليه اباطسه عن اكل احد من الحجامة
وامره ان يعلفه ناضحه وبطعمه رقيقه وحمل ابن عباس
ذلك على غير المحرم وقال لو كان حراما لم يعطه وهو
قول اصحاب الشافعي وفيه رواية اخرى لاحمد العمل
به اذا خالفه الراوي مثل ما روى عن عايشة انها زوجت
بنات اخيها مع رواتها عن النبي صلى الله عليه ايما امراة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل الخبر المعروف
وحكا ابو سفيان عن ابي بكر الرازي انه قال هذا على وجهين
احدهما ان يكون الخبر محتملا للتاويل فلا يلتفت الى
عمل الصحابي كحديث ابن عمر في التفرق في خبر المتبايعين
وخيارهما وحمل ذلك على التفرق بالابدان فلا يعمل على
تاويله ٥ والثاني ان يكون الخبر غير محتمل للتاويل
فيعلم بخلافه فيكون دليلا على انه عرف نسخه او عقل من
دلالة الحال من اذن النبي صلى الله عليه انه للندب دون
الايجاب وكان يحكي ذلك عن الكرخي وحكاه غيره
عن الكرخي ان الاخذ بما رواه اولى مما عمل به من بعده
فصل في الدلالة الرواية الاولى ان كلام صاحب

الرع واجب اتباعه وقول الراوي وعمله قد يقع لسببه أو
اجتهاد مخطئ فيه وقد يكون لدلالة فلا يجوز ترك
المحقق لما يحتمل هذه الاحتمالات وهذا الذي ذهب اليه
ان الصحابي كسائر المجتهدين وليس قوله حجة وانصافا ان
اما حنيفة قال لبس بع الامة المزوجة طلاقها واحتج
هو وعبيد بما روي عن ابن عباس ان عائشة اشترت
بريرة فاعتقتها فخيرها رسول الله ولو كان بيعها طلاقا
لما خيرها وخالف ابن عباس هذا الخبر وهو راويه
وكان بقول بيع الامة طلاقها ولم يكن ذلك موجبا
ان الصحابي لا يخالف الخبر ولا يعانده فاذا عمل بخلافه او
افتى بخلافه استدللنا على نسخ الخبر وانه انما خالفه وتركه
عن توقيف عرفه من قول النبي صلى الله عليه وتقاريف
احواله الدالة على اسقاط حكم ذلك الخبر وجواب
من نصر الاول ان وجوه الاحتمال لعله ما ذكرت كلها
فلم تفرقه على النسخ وذلالة الحال مع احتمال النسيان
او التاويل بنوع شبهة تحلت عنده والدليل مع كونه مجتهدا
يقر على الخطأ وليس بمعصوم فلا وجه لتعليله وترك ظاهر
الخبر مع احتمال هذه الوجوه الثاني مما يعلم قوله ان الصحابي
اعرف بقول النبي صلى الله عليه لسماع الوحي ومشاهدة الاحوال

وتقاريف النبي عليه السلم وكان قوله قاضيا على الاحتمال
فيقال قد رويناه حجة مرهف الميم فما يحتمل من الالفاظ
فاما ما لا يحتمل ولا يفتقر الى التفسير واللسان فلا مانع به
مجرد خلافه ومنه للخبر دلالة لو عرف امرا لوجب عليه
نقل ذلك الامر لتعرفه كما عرفه على انا قدمنا وجوه الاحتمال
التي لا سبيل الى حصولها في حقه فلا وجه لابطالها والاحتجاج
على ما ذكرت لا يجوز تخصيص اللفظ العام بعادة المكلف
مطلقا وعادتهم حادثة بيع منه
كقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقد
حرمت عادتهم باكل نوع منه فانه لا يعدل عن عموم اللفظ
باخراج ما حرمت به عادتهم وما ذكرت في دليل خلافا
فاحكمه لكن الاصوليين شطروا ذلك وحكموا به على
صحة ذلك وابطال ما عداه بدليل الله بعض ما لا يعرف
وضع الخصوص ان العموم نطق الشارع ونطقه لا يخص الا نطقه
او ما يسمح مرتبطه كالقوى ودليل الخطاب ومعنى الخطاب
فاما العادي فليس الا وضع الشهوات او الاحتياجات او
الحاجات التي لا يجوز ان يكون شرعا فكيف تخص شرعه
واما الشرعية حادثة بعد العوائد وحكم موادها فلا يجوز
ان يكون ما ورد الشرع فاصه عليه قاضيا عليها ومزيلا
لعمومها ولان الشرع اما المصلحة او لحكم بالمسببة والعادات

ويدفع بالمفاسد ومخالفة للمصالح لانها واقعة عرفا لا يعرفونه لها بالمصالح
ولحكم الشرع اذا ورد دائما مرددا على السنة الرسل فلا وجه
لقصر العام على عموم لفظ الشارع ونطقه وله انه لو خصص
العموم بالعوائد لما عمل بعموم قط لان العادات قد تختلف ابدا
والخصوص بيان ومعنى الى خلو نطق الشرع عن بيان ٥ شبهة
ادلحا ان يخص الاسم بالعرف حاز ان يخص العموم السابق
بالعرف قالوا ونقول ما خص به الاسم خص به العموم كالوطء
والغائط ولان اطلاق البيع يخص بنقد البلد وهو
عرف وقد اجمعنا على حمل اسم الدابة على حيوان مخصوص
وان كان واقعا على ما يدب ويقال ان عرف الاستعمال
في الاسم مقارن للفظ فصير ذلك لغة حادثة فان اللغة
انما استعمال بخلاف وضع الشرع فانه ليس يسمى على
الاستعمال وانما هو وضع وحكم او لحكم الحكيم
والمعلم للمكلفين ٥ ومما يوضح الفرق بين اللغة
والشرع ان العادات التي يحتاج الناس اليها لم تحكم على
الوضع الشرعي وذلك مثل الدرهم والدينار والكاسة الياتاوة
اكثر استعمالا من الجحاف والقفيز والنقاب والبرقع
عاكى للنساء ولم يحكم بها على الالحاق بالحوائل التي احال
الشرع المسح عليها الى امثال ذلك من الجاحات والعادات

فان قيل اليس صاحبكم ترك الوتر في بعض الاذان المعروف
وقبل الاقامة مع الرواية الصحيحة عنه ان الصحابة كانت
تستدها عند سواري المسجد وقال انفا في رواية مهنا عنه
في رواية نهزان حكيم عن ابيه عن علي لرجل حكم عن سلمة
ان ابي عبد الله قال ادركت انا المهاجرين والانصار يعتمون
ولا يجعلونها تحت الحنك هو معروف ولكن الناس على
هذا اهل الشام خاصة لا يعتمون الا تحت الحنك وظاهر
هذا انه اطرح الحديث لعادة اهل الشام وقال ليس فيما
فعله وقاله فقها على لفظ الشرع ثم قال في الركعتين
قد ترك الناس يركعونها وذلك لجهل العامة فما تركها الا في
المسجد واخفى السنن لاجل المضرة والتهم يجوز لدفع مضرة
فقاسها على الشرع وفقها تعرف على عرف وعامل عرفا تعرف
وما فقها تعرف على نطق ٥ فصل ودخل التخصص على
الاحكام كدخوله على الاوامر والنواهي يجوز قوله وان
المشركين اشار اليه احمد في عدة مواضع من كتاب
الله تعالى خلافا لابي الحسن الكرخي واصحاب الشافعي وبعض
الاصوليين وجعلوا التخصص ممنوعا في باب الاخبار كالنسخ
النسخ ٥ فصل في الحجة لمذهبنا ان العموم في الخبر محمد
مردد كاحتماله في الامر والنهي وقول القائل قال الله تعالى

انكروا المشركون وبان بالخصص انه اراد البعض وقال
بدمر كل شئ بامر ربها واوتيت من كل شئ وخالق كل
شئ وانا اريد البعض وما زالت العرب تقول جاءني الناس
كلهم ورأيت الناس اجمعين قد ختموكما تقول ابني بالناس
كلهم وتريد به البعض واذا اتفقا في الاحتمال اتفقا في
الخصص العام في اللفظ الكلي الى ما احتمله مراد الجزوي وان
المراد به بعض العموم امر واضح بشهد هذا احد الخصص
ولم يدخل على الاحسان كخصص الازمان وذلك ان الخصص
الاعيان وخصصا كشفان عن المراد وهذا الخروج بعض الزمان
فان كان ظاهر الشمول والاستغراق فاذا لم تخرج هم الجزء
الاخر وقال بل يجوز نسخ الخبر وهو الوعيد يجوز نسخه بالعفو
وقد تحدث به العرب فقالوا واني اذا اوعدته او وعدته الخلف
ابعادي ومخرموعدي ان النسخ رفع للحكم وان الخصص مقتضى
اللفظ فوقوعه يكشف عن الخبر انه كان كذبا وذلك لا يجوز
على الشرع والاحسن مراجعة مراد التكليف بالخبر ويكشف ذلك
انه لما قال لابرهيم اذبح واحدك او ولدك على الخلاف في
الفعل حسن ان يسمي ذبحه الى ذبح الذبح ولو قال ذبح ابرهيم
اسمعيل او اسحق لم يجز ان يمنع ذلك بدليل نسخ انه لم يذبحه
حتى ان النسخ يكون بالخلاف فقال قوم هو البدا على الاطلاق

ومنعوا جواز ان على الله سبحانه وقوم منعوا منه قبل وقت الفعل
وطنوه بدا وما اسمع احدا خصص العموم فلا تساوي بينهما
فصل اذا ورد الخطاب من صاحب الشرع بناء على سؤال
سايل نظر فان لم يكن مستقلا بنفسه بحيث لو قطع عن
السؤال واقتصر عنه لم يكن مفهوما مثل قوله لاعرابي رده ان سأل
لما سأله عن ذبح اضحيته قبل الصلاة وانه لا يجد الا عناق
جذعة جزيك ولا تجزي احدا بعدك وقوله لاعرابي ركب حين
دخل الصف راكعا زادك الله حرصا ولا تعد فهذا جواب
خاص على السؤال الخاص واما اذا كان جوابه صلى الله عليه عاما
وسؤال السايل خاصا فلا يحكم بخصوص الجواب المستقل العام
لاحتمال خصوص السؤال مثل سؤالهم له ع وضوء مرة بحضرته
فقال للماطهور وسؤالهم عن كونهم في البحر على ارقاب لهم وليس
معهم من الماء العذب ما يشربونه وقولهم افنتوضأ بماء البحر فقال
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومثل سؤالهم عن عبد وجد عنده عينة
وكان استغل فقال الخراج بالضمان وكان ذلك عاما في كل
من له خراج شئ وعليه ضمانه دون خصوص العبد المسؤل عنه فهذا
يكون على عمومه في جواز الناس كلهم ومثل قول القائل ان امي
ارتدت يقول اقتلوا من بدل دينه او من بدل دينه فاقتلوه
ما حد بعموم اللفظ لا من خصوص السبب وسواء الفهم احتمالا

لمالك والمزني من اصحاب الشافعي وابي ثور وابي بكر الصيرفي
والدقاق في قولهم يقصر على السبب الخاص ويخص به عموم الحوالة

فصل لجميع ادلتنا فمنها ان الحكم انما تعلق بلفظ
صاحب الشريعة دون نطق السايل فاذا كان لفظه عاما
وسؤال السايل خاصا علمنا انه مبتدئ بالشريع العام
تاركا للخصص السايل فالسايل اذا قال له ان زوجتي
ان تلدت فقال هو صلى الله عليه مريدا لدسكه فعلمه الصلاة
فاقتضى علمنا انه ان ابتدأ بشريع قبل المرتقب جميع بوحي عام نزل
عليه وكان المبتدأ له سؤال السايل ومثل هذا من الكلام
الجاري فيما بيننا ان قايلا لو قال لغيري هذا الجوز الامير
ما وعدك فقال ان الامير مخبر وعده يحفظ الحسن والاحسان
لا يخلف وعدا ولا سكت عنه اعلم كل سامع كلامه
انه لو ابتدأ جواب سايله فقال نعم الجوز فلما اطلق
علم انه قد وصف الامير بالاحسان عادته هذه وعرفها
وان ذلك دابه وخلقه وعادته وهذا اعم من السبب
والسؤال والذي يوضح هذا انه لو كان كلامه مقصورا
على سواله لما كان محتاجا الا ترى ان السايل في المناظرة
والمجادلة اذا قال للمسؤول ما تقول في بيد التمر المشتد
فقال عندي كل بيد مر تمر وزبيب وحنطة وذرة وشعير

حرام وعلى الذي يسكر منه الحد لم يكن محتاجا عند اهل الحذاق
كما يكون الجواب محتاجا حتى يكون مطابقا للسؤال والنبي صلى الله عليه
سئل عن ماء البحر فحبب عنه وعن ميتته وقال انه الطهور ماؤه
الحل ميتته والاشعار وقال الخمر حل حمار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس فعبر بالحكم عن السؤال كله وهذا يدل على انه ليس يبتدئ نطقا انما
يقول ما يقال له فاذا انزل الوحي بالامر قاله كحسب ما اوحي اليه
فاذا قررنا قوله العام على سؤال السايل الخاص عطفا وحي الله
لاجل تخصيص السايل لعرضه الخاص وذلك لا يجوز فان قيل فلو
قال لهم لما سالوه توضوا به بدلا من قوله هو الطهور ماؤه
كان مقصورا عليهم او قال لهم نعم ولم يزد على هذا وقطع
وصوهم به قيل كذلك لا يقتضي المذهب ادلا عموم في اللفظ الا
ان يقوم دلاله يدل بل يكون مقصورا عليهم وعلى حالهم كما هم
التي ذكروها ومنها انا اجمعنا على ان السؤال اذا كان
عاما وجواب النبي صلى الله عليه او عين خاصا فان خصوص الجواب
مثاله ان يقول السايل يا رسول الله اقتل من لقيت من المشركين
فيقول اقتلوا غير المحاهدين او اقتلوا من لا ذمة له او يقول اعتق
كل رقبة في الكفارة فيقول اعتقوا السليم المسلم من العوار
فانا نقضي بخصوص الجواب على عموم السؤال بلفظ الحكم لفظ الشارع
دون السايل وكما نطرح عموم سؤاله لخصوص جواب الشارع
كذلك يجب ان نطرح خصوص جواب السايل لعموم خطاب
الشارع وله لحذو الذلك ونظاره ومنها ما اجمع عليه الفقهاء ان الزوج اذا

سكت الله زوجته صورة لها فاجابها بان قال كل
زوجاتي طوالق ففي وقوع الطلاق على السائله والمشكوا منها
وغيرها مع لم يجز لها ذكر لفظ السائله يعول على عموم اللفظ
وشمول لفظه دون خصوص سؤالها وجهان اوجههما ان الزوجة السائله
كالمرأة السائلة والزوج يملكه ايقاع الطلاق وازالة البس
المشكوة منه تصرف في الزوجات كما جاز الشرع في تصرفه في
الاحكام معولنا على عموم جواب الزوج ولم يعول عليه بخصوص
سؤال المرأة الزوجة كذلك يجب أن يعول على عموم قول
الشارع دون خصوص سؤال السائل ومنها ان الجواب اذا
كان صالحا لخطاب سائر المكلفين لم يقتصر على السائل اعتبارا
بعموم لفظ الشارع الشامل لجميع المكلفين المخاطبين كذلك في باب
عموم الحكم وشموله يجب ان لا يقتصر على سؤال السائل
وما الفرق بين الشخص السائل الخاص الا ان المطلق يحلف بالطلاق
الزمان وكذلك حلفت الامكنة بالمناسك والاسفار بالرخص
فلا فرق بينهما فلما لم يقتصر الجواب العام على السؤال الخاص كذلك
لا يقتصر الجواب العام على السؤال الخاص وذلك مثل آية اللعان
نزلت في هلال بن امية حد القذف نزلت في عاصم واعتبر
بالعموم صيغتها دون خصوص القصة والشخص الذي نزل فيه
ومنها ان السؤال قد يقع في زمان مخصوص ومكان مخصوص

ولا نعتبرهما وان كانت المصالح المحلوف عليها كانت معولة على
عموم الصيغة وشمولها دون خصوص الوقت والمكان
كذلك يجب ان يراعى عمومها دون خصوص السؤال فان
قيل المكان والزمان لا يصلحان وصفين يعلق الحكم بخلاف
ما الهم سؤال السائل من الالفاظ قيل السفر والبحر وصف
الماء كما يجوز ان يكون وصفا بعض الازمان يصلح ان يكون
وكيف لا يكون كذلك والنسخ بالحسنة عند من علله ومنها
ان العام اما ان يقال عليه مما يخالفه وينافيه فاما ما يطابقه
ويماثله وينافيه فلا معلوم انه لا ينافي بل السبب الذي وقع
السؤال عنه وبين عموم الجواب فانه سئل عن الوضوء بالمخصوص
فاجاب بالحسن جعل الماء طهورا الذي ما البحر منه وبعض له ولهما
لا يقضي بالمنع امكان الجمع فكيف يقضي بالتخصيص للعموم بلفظ
يطابقه ويماثله ومنها انا اجمعنا على ان عموم لفظ صاحب
الشرع حجة وان قول السائل ليس بحجة فلا يجوز ان يقضي على
قول هو حجة بقول ليس بحجة ومنها ان لفظ الشارع
مستقل بنفسه ليس على محتاج ولا يفتقر الى السؤال ولهذا اوامرا
وقال الماء طهور لا يحتاج بالضمان ما البحر طهور ومنه حلال
كان ذلك شرعا مستقلا والسؤال لو افرد لما تعلق به حكم
وكان الاعتبار باللفظ الذي به يتعلق الحكم دون ما لا يتعلق
الحكم به اذا انفرد ومنها ان

واذا السؤال مع الجواب كالجملة الواحدة يدل امن احدهما
انه هو المقتضي للجواب والثاني انه متى كان الجواب منهما
احيل بيانه على السؤال الا ترى ان اذا قول القائل سعيد
فاذا قال له زيد في الدار فعال المجيب نعم صار المعنى لنعم
قوله ان زيدا في الدار قال الله تعالى هل وجدتم ما وعد
ربكم حقا قالوا نعم الست بربكم قالوا بلى واذا ثبت
انها جملة واحدة وجب ان يجعل الجواب مقدرا
بالسؤال وصار كالمبتدا والخبر قام زيد او زيد قام
والاستماع المستمع قام الناس الا زيدا فقال لا نسلم انها جملة
واحدة بل هما جملتان معتبرتان واما كون الجواب
مقتضى السؤال فلا نسلم انفا وكيف يكون مقتضاه ذلك
خاص وهذا عام فان الخاص من العام ولانهما كان
الجواب يتمم حكمين وثلثة ويكون السؤال عن حكم
واحد على ما مر من ذكر مسه الحوج وما سالوا الا عن
ماء وكما نطق به القرآن عن موسى عليه السلم لما
قيل له وما تلك بيمينك يا موسى كان جوابه عصاي اتوكا
عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى
وكان الجواب الذي لخص السؤال عنى بل اضافه
فهذا شايع في لغة القوم وكونه قد لحال منهم الجواب

على بيان الجواب فما طلب بالكتاب مع السنة فانه لجور
ان لحال احدهما على الآخر في البيان وهما مختلفان على
ان حلفا في الجواب المستقل بنفسه غير مفتقر في البيان
الى السؤال وذلك ليس مع السؤال جملة واحدة
ثم هذا يبطل بما ذكرتم من سؤال الزوجة زوجها
وشكواها الخاص اذا اجابها عنه بطلاق عام
فان قيل لنا في الزوجة من المحنة عليك مثل ما لك فانها
لو سالته الطلاق فقال لها انت حلة فان قوله
انت حلة اذا كان مبتدا لا يقع به طلاق ولو اجابها
به عن سؤالها كان طلاقا وما حصل كونه طلاقا الا
بنا على سؤالها فصار حلة لفظ صالح مترددا بين حليه
من زوج ومن المحنة فاذا سالته كان الظاهر انه
قصد جوابها فصار ما دل على بينة وقصده مقام قصده
ودلايل الاحوال ابدا ترجح الى احد محتملي اللفظ ومثله
من الفاظ صاحب الشريعة اذا قال له الرجل ان بدا
طلاق زوجتي لكونها مترجمة فقال خلها صرف الى
البحلة بالطلاق دون التخلية من حبسه وحبس
وفيها
انه جواب خرج على سؤال خاص وكان مقصورا
عليه كما لو لم يستقل الا بالسؤال فعال المعنى هذا ان

اللفظ لم يتناول غيره مما سيل عنه فهو كقوله لجزيك ولا
يجزى احدا بعدك لما لم يصلح الخطاب لغيره وقف عليه
وليس كذلك هاهنا فان اللفظ العام موضوع للشمول
فهو كلفظ المجيب اذا تناول عددا مخصوصا كالعشرة
والسائل واحد فلو قال له واحد من عشرة جاصرين يا رسول
الله انوضا مما يجوز فقال توضوا مما يبه فانه يعم جوابه
السائل للعشرة دون خصوص السائل ٥ ومنها ان قالوا
لما ورد الخطاب على السبب دل على انه سيق لحكمه خاص
اذ لو كان سائلا لغيره لسبه قبل السؤال لما وجب عليه
من بيان الاحكام فقال يجوز ان يكون عند سؤال
السائل نزل الوحي له وللامة بل الظاهر ذلك وانما لم يبدأ
لان الله سبحانه انما ان السبب وهو الحاجة الى السؤال
حتى يبين الحكم العام للامة كما قيل العباس لقوله يا
رسول الله الا اذخر فقال الا الاذخر ياسرع جواب
وما كان ذلك منه قبل قيل له فقال وانما سبق العباس
الى الاسماء والله قد اعد الرخصة جوابا كما روى
عن عمر في الملاعنة التي وافق الله فيها وهذا لا يرد اذ قصت
لعويمر وهلال وقول النبي سيق لكم معاد والمراد به
ان الله ينصه لعل ذلك وقد سبق بتشريع ذلك الا ان

معاد كما شرعه اعني باخر فقها ما سبق من الركعات بعد ان
كانوا يتمون ما ادركوا فانه كيف يتم حكما
لم يسق عنه بجوابه بيته الجزء ما سئل عنها والا لكان
سائلا للجواب خاصة لخصه به كما خص ابا بردة وابا بكر
والا باطل بنزول على حادثة كاللعان والعجلاني وايات
القذف لقصة عائشة وغير ذلك فانها نزلت لاحل حوادث
ولا لخصت بل تعم كذلك السؤال ٥ ومنها ان قالوا ان
السبب هو الذي اتانا الحكم فتعلق به كالعلة والعلة لا
توثر الا معلولها خاصة كذلك الجواب الذي اثار السبب
فصل العلة مقصصة للحكم والعلة لا يدخل عليها لا توثر
ولا تنقض ولو زيدت وصفا كان حشوا والجواب ان
يكون العلة اعم من حكمها فلو قال فما سقط بطاهر ما بيع
لم يجز ولو قال فما سقط بطاهر جامد كان حشوا
وفي مسلما سئل عن الماء فجيب عن المسكة مع الماء وعن
احكام كثيرة ٥ ومنها ان بعد من السبب الذي
ورد عليه لا يؤمن ان يكون مفسدة والظاهر انه انما
خرج على السبب الخاص انه كان مصلحة على ما ورد عليه
من السبب الخاص فقال ان المصالح قد تكون مقيدة بالاشخاص
والازمان والامكنة والواحد دون العدد الزايد

ومع ذلك لم يقصره المحالف على الشخص السائل ولا الوقت الذي
جهل السؤال فيه ولا قصره بالمكان ولا خصه بالواحد اذ لو
كان جواب الشارع يتضمن الخطاب لعرفه على انه لو كان
المصلحة ذلك لما جاز للشارع ان يمسك الخاص من القول
ويعدل الى العام ٥ ومنها ان قالوا لو كان الجواب عن سؤال هل
نعم اولا او عن ليس بلى كان مقصورا على السؤال لما قال
الباري سبحانه هل وجدتم ما وعدنا ربكم حقا قالوا نعم وقال
الست بربكم قالوا بلى كان يقدر نعم وحدنا ما وعدنا
ربنا حقا بلى انت ربنا فيقال انما يكون ذلك في الجواب
الناقص وكلامنا في الجواب التام العام الصالح للاستدلال
والاستقلال وايضا نكرر تعلق الجواب بالسؤال اذا لم يكن
مستقلا وقوله نعم لا يستقل وبلى ايضا لا يستقل ولهذا لو ابتدأ
به لم يعقل منه معنى حتى يسئل عما كان من السؤال وهاهنا
الكلام مستقل ولهذا لم يقصر عليه ٥ ومنها ان
قالوا قد اتفق اصحابكم واصحاب مالك على ان الايمان
محمولة على محاورتها مقصورة على ما هيجها واثارها فاذا قال
والله لا فعلت كذا ولا قلت منك كذا لكان المهيج لمسه
والسبب فيها المنة لم تحمل الا على ما يزيل المنة استشعر من
القول لاجلها والمن حكم شرعي بني على لفظ وترتب عليه

كذلك يجب ان يقصر جواب صاحب السؤ بقة على السبب
الذي اثارة ومتى لم يكن كذا كان مناقضة في المذهب اذ لا فرق
بينهما فيقال ان الايمان محمولة لما مر وجهه وهو انه اذا حلف
لا لبس من غزل زوجته وكان السبب يمينه منها عليه
واستنادها له على ما يحبسها لاجل ما ذكرته من غزلها ولا
يقصر ذلك على الغزل حتى انه لا يقصر حنثه على لبسه من غزلها
بل يحنث بقتول كل شئ من جهتها من مال وعمل يحمل مثله المنة
فلو تركب داستها او استخدم عندها وامتها فانه يحنث فقد
تعدت اليمين السبب المحلوف عليه على ان الايمان بحال وضع
الشرع لانها تخصص بالعرف ولهذا لو حلف لا اكلت الرؤوس
حمل على رؤوس الانعام ولا دخلت سوق الطعام تخصص حنثه
بدخول سوق الحنطة دون دار البطيخ وسوق الخازن وان
كان الحنطة اقرب الى اسم الطعم والاكل فان الطعام
طعم الانسان ٥ والحنطة اعدم الطعم ٥ ومنها ولهم لو لم
يكن الجواب مقصورا على السبب لجاز اخراج السبب
عن تناول حكم الخطاب له كالو نطق باللفظ العام
ابتداء فانه لو ابتدأ العموم جاز تخصيصه فيما عدا السبب
الذي ورد عليه سؤال السائل ٥ مسلما فلما كان
السبب لا بد داخلا علم انه قد تخصص به فخصصا خرج ٥

عن حكم العموم المبتدا بانه ان يقول اسئر الماء طهور
لا نجسه شيء وخص به ما يرد بعد ما به ليس بطهور ولما
جاء سؤال القوم عن بئر بضاعة فقال الماء طهور لم يجز
بعد خروج سؤالهم عنها ان يخرج ما وقع الطهورية المذكورة
فقال انما لم يجز اخراجه عن الجواب بعد السؤال لان
الجواب وان كان لفظه عاما الا انه لا بد ان يكون
جوابا عن السؤال فاول ما يراعى في اللفظ الوارد عقب
السؤال ان يكون جوابا تاما ثم تعطى العموم حقه كما اعطى
السؤال حقه الا ترى انه لا يحسن ان يقولوا له جاهم الى
دكدوها في البحر منبوعة افتتوضا مما البحر ويكون
جوابه هو الجل منتة لانه ابتدا افاده بالشرع اباحة
منة البحر ويكون معطلا للسان عما سالوه عنه مع حاجتهم
اليه وذلك لا يجوز وكما لا يجوز ترك ما سالوه عنه ابتداء
والاتيان بحكم اخر غير ما سالوه عنه كذلك لا يجوز
ما في لفظ عموم ثم قصره على غير ما سالوه عنه ولذلك
افترق الحال بين العموم المبتدا والعموم الخارج على سبل الجواب
عن حكم الخاص وان العموم المبتدا لا يجب فيه قصره
جوابا خروجه هذا الوجه فيجوز ان يراد بعام ابتداء حكم الخاص
واعطا العموم الذي ورد عليه حقه الا ترى ان الناس يعدون

عن عائشة رضي الله عنها فقول قائلهم سالته عن ابيه فقال خالي شعيب
ان كان يورد عن الجواب ولو قال ابي زيد وخالي شعيب
لم يسكر ان يحسنه عما سال وعنده تعريف خاله بعد تعريفه
المسؤول عنه دليل على ان الاجماع يعني عن الاعتداد بقول
الخلاف من الامة ان ما خرج السؤال عليه لا يجوز تخصيصه ودليل
الاجماع مما ذكرناه والله اعلم ومما يدل ان يكون دليلا له
الاجماع ان الخطاب الخارج ابتداء لكل مكلف فالسائل
من جملة المكلفين وله حينئذ استحقاق الجواب عما سال عنه
لكونه محتاجا الى العلم بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز
له ترك ما يجب البيان والعدول الى بيان حكم لم تقع الحاجة
اليه ولو تسلط عليه الاخراج عن عموم اللفظ وتناوله لكان
نسخا فاما تخصيصا فلا ومن اعظم الفوائد انه لو لم يرد السبب
والسؤال الذي خرج اللفظ عليهما بل نقل مجرد اللفظ لكان
لاهل الاجتهاد اخراج ذلك بدليل فلما خرج مخرج السؤال
امتنع ذلك لانه ما رجع جوابه نصا ومن اخرج السبب عن حكم اللفظ
كان نسخا فقد خص السبب نهه الجميع وخصصه بمنع مركون
اللفظ الذي حصل جوابا عاما فاذا كان له حكم العموم
لما احتمل بعضه بحكم خرج به عن جميع ما شمله وما هذا لما
يوجب قصور الجواب عليه كالسائل نفسه والوقف

والمكان فان الحكم لا بد ان يتناول الشخص السائل
ثم انه لا يجوز اخر اجه عنه ولم يدل ذلك على صورة علته
فبطل ان يكون كل ما وجب دخوله وجب الاقتران بعلته
ومنها ان قالوا لو لم يكن قصد العام على السبب
والسؤال الخاص واجبا لما وجب تاخير الحكم الى حين حدوث
السبب ولما كان لتاخره فلما وجب تاخير الحكم الى الخص
حدوث السبب علم ان الله مقصود عليه - يقال ولم قلتم انه
لم يؤخره الا لاجل قصوره عليه فلا سبيل الى جوابهم عن ذلك
على ان من مذهبنا ان الله سبحانه لا يؤخر تعذرا ولا تقدمه
لعلة من العلل على ما قرر نا ايضا في اصول الديانات مما لا يليق
هذا الكتاب بذكره على انكم ما تنكرون ان يكون
الفايدة في ذلك سبق العلم بان التعبد عند تجدد السؤال وحدوث
السبب الخاص هو الاصلح في التكليف وانه لو قدم التعبد عليهما
اوردة بعد وروده ما اوردة ابتداء لم يقع الطاعة من
احد من المكلفين ولكان ذلك تغييرا او فسادا وقد اشار الله
سبحانه الى ذلك فقال وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران
جملة واحدة قال الله سبحانه كذلك لنثبت به فوادك
ورتلناه ترتيلا ولا ياتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن
تفسيرا ومثل هذا لا ينكر احد اتفاق مثله في المعلوم واذا كان

كذلك سقط ما قالوه من فرض الفايدة التي طلبوها على العلة التي
ذكروها فان قيل الذي قد علم انهم سيسئلون فلم
لم يقدم الحكم بينهم عن السؤال فيكون ابلغ لان الاغناء بالعطاء قبل
السؤال افضل من العطاء بعد السؤال في باب المال كذلك
في باب العلم قلنا ان افعال الحكيم تارة تاتي على وفق ما داله ليغني
عن السؤال وتارة جوابا لما لس محل الجواب والعطاء مقدم الحاجة
وفي وقوع العوم والحاجة ما ليس للاغناء قبل الحاجة ولا يعرف
محل الارتياد الا بعد الفلال ولا محل شيء يوجد الا بعد فقده فهو
كما اجابه داعي المخصص بقوله احداهما مثل ان سال سائله مزرعه
من الجفاف فاعاب الله مطر عام او سال عافيته ولده من طاعون
فازال الله الطاعون عن ولده تاسا فانه لم يعم السقم ودفع الضرر
لم يكن حاصلا له وما خرج من هذه المخصص بان كان سببا
للاجابة ويقال لهم ايها ما اتم هذه الدعوى الاشتباه من
قال انه لما اخر الحكم في حلد الزاني ورجمه وقطع السارق
وحكم اللعان واطعان الى حين وقوع تلك الافعال والاقوال
من اقوام واشخاص معينين في تلك الاوقات المخصوصة الا لتعلقه
بتلك الافعال مرادك بالاشخاص في تلك الاوقات والا فقد كان لمن
بعد الامة الحاجة الى تلك الاسباب ولما لم يدل ذلك على
الاختصاص الاشخاص والاوقات كذلك لا يدل على خصص الحكم
بالاسباب والاسئلة الحادثة المخصوصة مع كون الالفاظ عامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شامله وصالحه للاستدلال وقائمها نفسها فان ذلك قالوا كذلك
نقول فان قول الامة وحكم جوامع الاجماع وان شملوه ابطل جميع
ما ذكروه ومنها قولهم قد اتفقنا على التخصيص لكل لفظ
عام نقدر عن اللفظ به مما نقدره من التخصيص واذا جاز نقر اللفظ
العام لتخصيصه بقصده وكذلك وجب قصره على سؤال السائل
والسبب الذي خرج الجواب عليه والجامع بين فقد الناطق بالعموم
وبين السبب والسؤال ان كل واحد منهما هو المثير للنطق والموجب
له فما الفائدة بعد ما بينهما وذلك ان الالفاظ انما تصدر عن المتكلم
لتدل بها على مقاصد من عموم او خصوص او امر او نهي او ندب
الى انواع الكلام فالكلام ترجمان مقاصد المتكلم وكما علمنا
بعمومه علمنا به خصوصه وقضينا بقصده على لفظه فاما لفظ
السائل فانما خرج على قصد نفسه وليس يحسن على المجيب ان يبني كلامه
على ذلك اللفظ الصادر عن غيره ولو قصدنا كلامه على سؤاله
لجاز نطق بخصوص ولما عدل الى رد السؤال فاجاب بعموم
وهو رد الخصوص علم انه ان اراد الحكم المستداه الشامل غير الخصوص
المقصور فصل اقل الجمع المطلق اثنان وهذا قول
ابن الدهان والوصيبي بالدراهم والدنانير والكفارات وهذا قول
اصحاب ابي حنيفه اكثر اصحاب الشافعي وحكي عن اصحاب مالك
وقوم من النحاة مثل يعقوب ومن اهل الظاهر داود والقفال وبعض اصحاب
الشافعي وابو بكر الاسعردي ان اقل الجمع اثنان فصل

جمع ادلتنا منها ما روي في ذلك عن الصحابة فروي عن ابن عباس
انه قال لعثمان ابن عفان رضي الله عنهما ان الاخوين لا يحجبان الام من
الثلث الى السدس انما قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس وليس الاخوان اخوة في لسان قومك فقال عثمان لا استطيع
ان اغير امرا كان قبلي وتوارثه الناس وقضى به الامصار ولو لا انه
مضى اللفظ لما اجاز به ابن عباس ولما سمعه عثمان منه وما قاتله عثمان
الا لتجرد شئ معين وما كان عنه في مقتضى اللفظ وهما من فصحاء العرب
وارباب اللسان فان قيل فقد روي خلاف ذلك عن زيد
ابن ثابت فقال الاخوان اخوة وروي عنه انه قال اقل الجمع اثنان
فتقابل القولان قيل اما رجح ذلك عنه فمعناه انهما تجريان
مجرى الجمع في حجب الام وقوله اقل الجمع اثنان يعني اول واقل
ما يجتمع شئ الى شئ فهذا هو الاجتماع فاما الجمع فانه ليس من
الجمع في شئ من جهة اللغة والوضع ومنها ان اهل اللغة
فرقوا بين الواحد والاثنين والجمع فقالوا رجل ورجلان
ورجال واوقعوا اسم رجال على ما زاد اسما على الاثنين
ولو كثر فلو كان اسم الاثنين جمعا كالثلاث لقالوا
في الاثنين رجال كما قالوا رجال في الثلاث وما زاد عليها
من الاعداد فان قيل ليس الفراد الاثنين باسم خاص
ما يعقل من ان الجمع مع الثلاث في الاسم الاعم وهو الجمع كقولنا
اسد اسلم بحق البهمة المخصوص ان الله لا يمنع ذلك

من اجتماعهم وعين في الاسم الاعم وهو سبع فالاسبان
تحت ما زاد عليها كالاسد لحصلا الاسم الاعم وهو السبع
الموضوع للجملة قيل الاسد والسبع لم يوضع للتمييز بين
وانما وضع احدهما للجنس والاخر للنوع الذي تحت
الجنس وليس كذلك لفظ الشفه والجمع لانهما وضعا
للتمييز بين عين تحلفن من العدد وفان من اسماء الحيوان
كالاسد والحمار والفرس والنمر يوضح هذا انه لو كان
هذا قد وضع كذا لقالوا في الكل جمع وقالوا اسلث
وتربع وخميس وتسدس وسبع وكما قالوا في الكل
سبع ووضعوا لما تحته اسده ونمر وفهد ودب
وفيها ان من خفايا الحقائق انه لا يجوز النفي الموضوع عنها
ومن خصائصه المجاز حسن النفي فلا يقال في النهار وليس
بحمار ويقال في الرجل البليد ليس بحمار لكنه انسان
بليد وفي مسلسا الجسر ان يقول القائل من العرب ما رايت
رجالا لكن رايت رجلين كما الجسر ان يقول رايت
رجلين لكن رايت رجلة ولا خلاف في ساوس من رجال الفاس
اصحاب الشافعي انه اذا قال له علي دراهم انه يلزمه ثلثة
فما عدا حسن ما نفسر ولو فسره بدون هم لم يقبل ولو كان اقل
الجمع اثنين لصار من التعسر بيانه فصل في جمع السلامة الى
لهم فيها قوله تعالى لموسى وهرون اذهبا انتما ومن معكم

مستمعون وان اريد بهما موسى وهرون وقوله انما المؤمنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم بعد قوله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقوله تعالى وهل اتاك نبا الخصم اذ
تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا
تخف خصمان بغى بعضنا على بعض وكانا ملكين بقوله فان
كان له اخوة فلامه السدس وان اريد بهما الاخوين وقوله عسى
الله ان ياتي بهم جميعا والمراد بهما اسير وقوله وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا
لحكمهم شاهدين فجمعهما وهما اثنان فيقال اما الاية
الاولى فالمراد بها موسى وهرون ومن معهما مستمعون
ما يقول ويقال لكما وقوله فاصلحوا بين اخويكم فالمراد به
بين كل اثنين من المومنين وقوله الخصم يقال واحد
خصم واثنان خصم وثلثة خصم وقوله فان كان له اخوة
فالظاهر انه اراد الثلثة لكن صرف عن ظاهرها دليل
والمراد بقوله عسى الله ان ياتي بهم جميعا موسى وهرون
وشمعون الذي قال لن ابرح الارض حتى ياذن لي ابي واما
قوله وكنا لحكمهم فانما اراد به حكم الانبياء
كلهم ويحتمل انه اراد داود وسليمان والمحكوم له
ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال انما

فوقهما جماعه والجواب ان الله جعله لتمام وجه
وهو انه لو كان ذلك جمعا في اللغه لما احتاج الى بيانه لانهم
في اللغه مثله فلم يسوغ الا الله من الحصر ولا ان تكون قد وهو
الحكم وكانه بين ان ذلك جمع في الصفه ومنها ان الجمع
عبارة عن اجتماع شئ الى شئ وانضمامه الله وهذا اول
ما يوجد ويحقق في الانس ثم يترقى الى ما زاد فلا حوران
نسلب الانسان الجمع مع تحقق معناه فيهما فقال ان وجود الاشعار
لا يدل على انه حقيقه فيه لكن كما ان الحب والحب
يوجد فيهما استقرار الماء بعات التي تحصر بها كالخل
والدبس والماء حيث ما يستقر الدهن في القارورة والاطلاق
على الحب والحب باسم قارورة وكذلك الدابه سميت
لانها تدب والانسان يدل الانسان ولانه قد حسن نفي الجمع
فيقال لسا رجال لكنهما رجلان كما قالوا ليس بقارورة
لكنه حب او خابيه ولم ينقل العرف ذلك في حقيقه
قطه ومنها قولهم ان العرف صرف في اسم الانس
للاجتماع والتفرق والجمع ويقول جمعت بين زيد وعمرو
فاجتمعا وهما مجتمعان فافترقا والفرق ضد الجمع ويقال
اجتمع الرجل بزوجته كما يقال اجتمع الناس واجتمع
العسكر وتفرقوا وهذا فرار كذلك على ما ذكر الحقيقه

وهذا ان الاجتماع والجمع مراتب المتفاوتات وذلك
يصح في الانس حقيقه ولا يصح في الواحد وما زاد على الانس
مضاعفه وزياده على ما الحق الله الحقيقه فقال ليس
في هذه الطريقه الا ما في الاولى من الاستقاق والتصرف
يحصل في الحقائق والمجاز جمعا فيقال حبات في الخابيه
وحبات في الصندوق واستقر الدهن في القارورة
واستقر الماء في الخابيه والدبس في القربه ويقول العظيم
فعلنا نفعل وسنفعل ولم يدل على كون الصندوق
خابيه ولا الحب قارورة ولا العظيم من الناس جماعه
لكان لما كان في حصول الشئ في الصندوق نوع خبا
لم يجعل فيه كما ما يجعل في الخابيه نوع خافل خاب
ولم ينقل الصندوق خابيه وكان في حصول الماء في الحب
استقرار والجمله قرار فقيل استقر فيه الماء ولم يسم
قارورة وحيث كان العظيم اذا فعل فعل بفعله اتباعه
وهم جمع دخل عليه نون الجمع ولم يدل ذلك على ان العظيم
جماعه ولا الصندوق خابيه ولا الحب قارورة لعله
كذلك تصرفهم في الجمع في باب الانس لا يدل على انها جماعه
ولا جمع حقيقه على ان التصرف لم يوضع لاقله واكثره
وضع في اللغه وهاهنا قالوا ناجد ونفسه وجمع

ومنها قولهم ان الانثى تخبر عن نفسها بلفظ الجمع فتقول
منا وفعلنا وضربنا واكلنا كما تقول الجماعة عن
انفسهم ولا يحسن ان يصدر ذلك من الواحد لما يلحقهم فيه
الجمع وان قاله العظيم قاله لما يقدر من فعله من فعل اتباعه
معه وبامره فيقال ان هذا لا يدل على ان المسند جمع
وانهما سواء في حقيقة الجمع كالمؤنث يقول في اخبارهما
كما يقول في الذكور فعلنا وله يدل على ان جمع المؤنث
والمذكر سواء ولا تثنيتهما سواء على انهما ان كانا في
الاخبار عن انفسهما سواء فالاخبار عنهما يخالف الاخبار عن
الجماعة فيقال قاما وقعدا وضربا ويقال في الجماعة
قاموا وقعدوا وضربوا ويقال في الاناث فمن وقعدن
وفي الاثنتين قامتا وقعدتا واكلتا وضربتا ويقال في الاناث
هي وهما وهن وفي الذكور هو وهما وهم فقد تقابلا ٥
فصل قال اصحابنا اذا كان اول الآية عاما
واخرها خاصا فالعموم على عمومه والخصوص على خصوصه
ولا يقضي بخصوص اولها الا جل لخصوص اخرها قالوا ودلك
مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
والمراد به كل الحرائر من المطلقات بوان او رجعات
وقال في اخرها وبعولتهن احق بردهن يرجع الى الرجعات

فالاول على عمومه والاخر خاص في الرجعات وكذلك قوله
تعالى ولقد جيئمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة الى
قوله بل زعمتم ان لن نجعل لكم موعدا فالكل يأتون
فرادى كما خلقتهم وليس كلهم زعموا له موعدا واولها
عام واخرها خاص وقد احطا من اطلق ذلك اطلاقا مع
كون المذهب حمل العام على الخاص في الاثنين وكذلك ان
خصوص اخر الاية على عموم اولها واخرها الى اولها
اولى من ان اخرى فاما الاثنان المذكوران ها هنا
فان الدلالة دلت على منع الثنا وقطع فما الخصوص على العموم
لان ليس كل الناس محمد والبعث والاكل مدبصه
ترد الى النكاح بدلايل فله يجوز ان يجعل ذلك مذهبا
والفصل الذي يليه يبطل اطلاقه هذا الفصل وانما ذكرته
ليحتنب الخطا منه وهو الاطلاق وانما يعني بالخاص على
العام في الاول لدليل امتناع الرد في حق البوائن وحكما
بالحاق العدة في حق المطلقات كلهن لان العدة لا
تقف على الرجعات بل البوائن كذلك والرجعة والرد
تقف على الرجعات ٥ وهذا اصل واجب بناءه في اقد
الكلام بناء بعضه على بعض وهما امكن فانا لم يمكن قطع ٥
فصل اذا تعارض استان او خبران وكان احدهما

الألوكة
www.alukah.net

عاما والاخر خاصا فانه يقضى بالخاص على العام اذا كان
بينهما تنافى سواء تقدم العام على الخاص او تاخر عنه وجهل
التاريخ او اشكل فلم يعلم انهما تقدم اشار الله احمد فى عدة مواضع
وذلك مثل قوله ولا تحكم المشركات حتى يؤمن
وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقول النبى صلى الله عليه لا قطع الا فى ربع دينار لا قطع فى
ثمر ولا كثر حتى يأويه الجرين وقال اكثر اصحاب
الشافعى سواء الدقاق فانه قال بتقديم الخاص على العام
مطلقا بتعارض الخاص وما قابله من العام وهو احسان الى
بكر الاشعرى وقال اصحاب ابى حنيفة فيما حكاه
الجرجانى عنهم ان كان العام هو المتقدم كان الخاص
المتاخر ناسخا لحكمه وان كان العام هو المتاخر كان
ناسخا لحكم الخاص وان لم يعلم التاريخ فقد ذكر عيسى ابن
ابان انه على اربعة اقسام ان كان العام قد عملوا بهما
جميعا وجب استعمالهما وترتب العام على الخاص مثل بيعه
عرية بالبس عنده ورخص فى السلم ولو كان اتفاقهم على
استعمال احدهما عمل بما اتفقوا عليه والاخر منسوخ وذلك
مثل قوله فيما سقت السماء العشر وقوله ليس فى الخضراوات

صدقة العام بلفظه الامة بالقبول والخاص مختلف فى حكمه
والعمل به فلم يقض به على المنصوص عليه وان كانوا اختلفوا فى
ذلك يعمل بعض باحد الخبرين وعامة الفقهاء خالفه وسكت عليه
فالعمل على ما عليه العامة وسقط العمل بالاخر وان كان
الخبران يتعلق الحكم بهما وسوغ الاجتهاد فى الحكم
الذى تضمنه كل واحد من الخبرين ولم يظهر من الصحابة العمل باحد
الخبرين فالواجب المصير الى الاجتهاد فى تقديم احدهما على
الاخر واستعمال كل منهما فيما يقتضيه ومعنى هذا عندهم
انهما استفتيا وترجع الى دليل غيرهما وقال ابو بكر الاسوارى
اذا جهل التاريخ وجب التوقف فيهما فصل واما دلسا
منها قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة يقتضى بعمومه عامة فى كل زان وزانية نصا عليها بالاية الخاصة
فى الاماء هى قوله فان اين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب واجماع الامة على تخصيص الاولى بالثانية اجماع على
حمل العام على الخاص فهو حجة لنا لا علينا فالجواب ومنها ان الخاص
مساو للحكم المساوى له يترجح والعام مساوى الحكم بظاهره
المجمل والترجح مقدم على الظاهر وهان الترجح فى الخصوص كالاشارة
بانه لو قال له تصرف بعد العدد وقال بعد ذلك اصرف عبدك
فان الاشارة اليه بالمنع من التصرف لا تدخل فى عموم قوله اصرف

الألوكة
www.alukah.net

اصرب عبيدي لم يكن تخصيصه كذلك التخصيص بالقول
المبني عن اخراج المخصوص عن جملة العموم ومنها ان حمل
العام على الخاص جمع بين الدليلين وعملهما وهذه الادلة اما وقعت
لاستقلال فلا يجوز تعطيلها منها امكن ومن اخذ بالعموم الخصوص
ومن وقف ترك العمل بدليل الشرع ومنها ان كلام صاحب
الشريعة بمنزلة العصمة على بعض وجعل مفرقة كالمتصل فاذا
قال اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الكتاب اذا ادوا الجزية
وجب ان لا تعطل الخصوص كذلك اذا فرق بينهما ومنها
ان مخالفنا قد جوز تخصيص العام بالقياس وما ذلك الا ان
القياس يفضي الى حكم خصوصه والقياس فرع من الخبر بسبطه
منه فلئن جوز التخصيص بالخبر الخاص اولى ومنها انه دليل
علم قائله دليل خاص وليس تخصيصه ابطالا له كحمل الواحد
اذا ورد مخالفا لدليل العقل فانه يحقق دليل العقل لان الخاص
اقوى من العام كذلك ها هنا ه فصل في شبههم فمنها ان
قالوا لفظ الخاص فيما تناوله اولى مما عارضه من العام فوجب
التوقف فيه فيقال كلا بل الخاص فيما تناوله اولى من العام
لان الخاص يقتضي الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه والعام
تناوله بظاهره وعمومه على وجه يحتمل ان يكون المراد به غير ظاهره
فوجب تقديم الاقوى حصنا وهذا دأب المستدل في الادلة

فقد معنى الاظهر فالاظهر وهذا اقدم دليل العقل على عموم حد الواحد
ولان فيها ملتا استعمال الدليلين وعملهما وفيما قاله الخصم
اسقاط احدهما وكان العمل اولى من التعطيل ومنها ان
قالوا اذا كان العموم متقدما والخصوص متاخرا فانما قلنا يكون
ناسخا لبعضه لان بيان العموم لا يجوز ان يكون عن حال ودون ما دل
ورد متاخرا عنه لم يجز ان يقع موقع البيان ثم بقي له ان يكون
ناسخا له ه فيقال ان العموم وان كان بعد الحكم في جميع المسمات
فقد بينا انه انما بعد ذلك من طريق الظاهر والمحتمل ان يكون
المراد به غير ما تناوله الخاص والخاص متناول ما تناوله
بصريحه من غير احتمال فوجب القضاء عليه وتاخيره يجوز
وهذا فاسد كما لو ان بعقد المكلف ذلك والعزم عليه فمنع له
تناول العموم الى ان يأتي دليل الخصوص وبعد الخصوص ويعمل به
اذا وقع اسند افعل العموم ه ومنها انه لو اراد اسبدا الاول
من العموم الثاني لذكره ونبه عليه لعلمه باعتقاد اهل اللغة
عمومه بكون الصيغة موضوعة للشمول فلما لم يرد لذلك كان
الظاهر انه رافع لما دل وكون العموم الثاني ناسخا للخصوص
المقدم عليه هذا هو الظاهر فيقال انما اخره لانه يجوز تاخير
بيانه واذا جاز تاخير البيان فله فوق ما ذكره معه او صله او بعده
ولا نسلم ان اهل اللغة يعتقدون عموم الصيغة مع تقدم الخصوص بل

الألوكة
www.alukah.net

الخصوص المتقدم معهد عندهم ان العموم الباقي لا يدخل على الخصوص
المتقدم ٥ ومنها ان العموم المصحوب على استعماله في الشمول
والاستغراق الجنس فقد صار معلوما كالنفي وصار متناولا
كل واحد من الجنس فهان كما تناول كل واحد على الانفراد
ومعلوم انه لو قال اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الكتابين
ثم قال اقتلوا زيدا وعمرا وبكرا وخالدا وسالما وعامرا
يذكر اعيان المشركين واحدا بعد واحد باسمائهم الخاصة
وفيهم اهل الكتابين نفى اللفظ الشامل لاعدادهم نصا
قاصرا على الخصوص الا ترى كذلك هاهنا فقال لئن ذكر
الاعداد والاحاد على الافراد مع قبل العموم الشامل لهم نسي
الا ترى انه اذا ذكر الافراد والاعداد والاشخاص واحدا
واحدا وافاض عليهم حكما واحدا لم يجز ان يخص بعض ذلك
الاشخاص بقياس ويكون اخراج بعضهم نسخا للحكم لا تخصيصا
ولما جاز ان يرد العموم في الخبر المتسلط على تخصيصه دليل
العقل فلما ان يرد خالق كل شيء ممكن تخصيصه بدليل العقل
لانه لا يدخل فيه الكلام والارادة لو قال بدلا من العموم خالق
كل شيء وارادته لم يمكنا دفع ذلك بدليل العقل لكنا
نعدل الى تاويل اضافته ولا يمكننا ان نفي الخلق كما لا يمكنه
ان يصور خالق كلام وارادة اضافها الله اضافة ملك لا اضافة صفة

من صفاته وكما لا نص قابلين ما قال المعتزلة بشبههم العقلية
ولو قال لتدمر كل شيء من سماء وارض وجبال الا ما امكننا
ان نخصه بسياق ذلك بدليل لانه يكون عين المتكذب للخبر
ولما قال تدمر كل شيء ولم تدمر اعيان السماء والارض وان
لفظ العموم متناول آحاد الجنس وانواعه تناولا ظاهرا لا نصا صريحا
والمفرد في الاشخاص يتناول الحكم بصريحها فوقاه فصل
اذا تعارض خبران كل واحد منهما عام من وجه وخاص
من وجه اخر فهما سواء على الاطلاق الا ان يقوم دلالة توجب
تقديم احدهما على الاخر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقوله لا صلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس فالاول خاص في الغاية عام في الاوقات
والثاني عام في الصلوات خاص في الوقت نص عليه احمد
في القضاء بما ذكرناه في هذين الخبرين بعينهما على الوجه الذي
ذكرناه وهو قول المقال وبه قال اصحاب الشافعي وقال اصحاب
ابي حنيفة تقدم الخبر الذي فيه ذكر الوقت وجواز بعد الصلاة
ذكره الحرجاني عنهم ان الخلاف واقع في الوقت وجواز
بعد الصلاة فيه تقدم ما فيه ذكر الوقت لتناوله المقصود
لنا ان كل واحد منهما خاص من وجه فيه الخلاف قد تناول ما وقع
الاخلاف فيه فان الخلاف واقع في الوقت وجواز بعد الصلاة فيه لا

www.alukah.net

واحد منهما خاص فما فيه اختلاف من وجه وعام فما فيه اختلاف
متساويان ه فصل اذا تعارض اثنان او خبران
احدهما عام والآخر خاص فالخاص موافق للعام او احدهما مطلق
والآخر مقيد فهل يقضى بالعام على الخاص والمطلق على المقيد اعلم
ان ذلك على اربعة اضرب احدها ان يكون الحكم والسبب
واحد مثل ان يكون في كفارة القتل رقبة مؤمنة ثم يذكر
القتل في اية اخرى ويقول رقبة ولا يذكر مؤمنة فانه
يجب بنا المطلق على المقيد فنقضي بالزيادة ويكون منظم
ان يذكر احد الراويين انه دخل البيت وصلى ويروي الآخر
دخل البيت ولم يصل وان يكون الحكم والسبب واحد الا ان
احدهما خاص والآخر عام ولم يكن للخاص دليل فان الخاص
داخل في العام وهو بعض ما شمله العموم ويكون ما تناوله الخاص
ماسا بالخاص والعام وما زاد على ذلك تناولا بالعام وحده دون
الخاص مثاله ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من
افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وقضى على الذي وقع على امرأته
في نهار رمضان يعتق رقبة او صيام شهرين فتتت وجوب
الكفارة فيما عدا الوطي بالخبر العام ه وكذلك ان كان
دليل الخطاب فانه يقضي بدليل خطابه على العام فيخرج منه
ما تناوله دليله وذلك مثل قوله في اربعين شاة شاة مع

مع قوله في سائمة الغنم زكاة فيحرج المعلوفة من قوله في اربعين
شاة شاة لان دليل الخطاب من قوله الطعن في وجوب العمل به والطعن
الخاص يقضي به على الطعن العام وكذلك قوله اذا كان
الماء قلتين لم يحمله شيء مع قوله الماء طهور لا ينجسه الا ما غير طعمه
او ريحه فانه يحمل على القلتين فيقضي بدليل خطابه عليه فيخرج ما
دون القلتين منه ه فان ناقضوا بمواضع فيجب ان ينظر الى دلائل
تلك فان كانت بسيطا او قياسا علم انا نترك دليل الخطاب
لما هو اقوى منه ومعنى الخطاب اقوى من الخطاب وكذلك
السنة مثاله قولهم النبي صلى الله عليه نهى عن بيع ما لم يضمن
ثم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ولم يقضوا بدليل
خطابه وخرجوا منه ما عدا الطعام ه فان نهيه عن بيع الطعام
حتى يستوفى مع كون حاجة الناس داعية اليه بسنة على
غيره فقضينا بالسنة على دليل الخطاب لانه اقوى منه ومثل
قوله صلى الله عليه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
فالقول قول البائع والمشتري بالخيار لم يقض بدليل خطابه
فيخص ذلك بقيام السلعة لانه لما امر بالتحالف والسلعة
قائمة يمكن الرجوع الى قيمتها الشاهد باليمين لهما التي
يمكن الاستدلال بها على صدق احدهما فاما لو ان تلف
حال الاستتاه وعدم الشاهد وهو حال يلفيه ولان كل واحد

واحد منهما مدعى ومدعا عليه وهذا المعنى موجود حال بلوغ السلعة
وكان المعنى انما افاد ما على دليل الخطاب في الصرف
الثاني اذا كان الجنس مختلفا مثل صيام واطعام صيام وصلاة
فانه لا يسمى المطلق على المقيد سواء كان السبب واحدا كالكفارة
فيها صيام شهرين متتابعين واطعام لم يقيد بالتوالي والسابع
بل اطلق او كان مختلفا مثل الصيام قيد بالتتابع والزكاة
ذكرها مطلقة فانه لا يسمى المطلق على المقيد قال احمد
اذا وطئ في ليالي الكفارة يستقبل الصوم او قال الصيام
واذا وطئ في خلال الاطعام بنى والوجه في هذا انما يحمل
المطلق على المقيد اذا كان الحكم المختلف فيه مختلفا في الموجب
الا انه مطلق في احدهما مقيد في الاخر وهذا معدوم في
الجنسين ولان المقيد مع المطلق كالخاص مع العام والمفسر
مع المجمل لان التقييد نوع اخراج وتخصيص وهما لا يقصدان
احدهما على الاخر الا ان يكون احدهما من جنس الاخر كذلك
هاهنا الصرف الثالث ان يكون الحكم مختلفا
والسبب مختلفا كالنص في موجبين مقيدين بصفتين ومطلق
في الثالث كالصيام قيد بالسابع في الكفارة فقال سبعة
مساكين وقيد بالتفريق في التمتع فقال وصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم والمطلق في كفارة اليمين بقوله وصيام ثلثة ايام وقال

في ايمان معان وعدده مرة ايام اخر وهذا الصوم المطلق مثلان
مقيدان مختلفان فانا نحمل المطلق على المقيد ولا نبني على واحد
منهما لانه ليس حمله على احدهما اولى من حمله على الاخر فانما
اوجب اصحابنا التتابع في كفارة اليمين لاجل قراءة ابن مسعود
الصرف الرابع اذا كان الجنس واحدا والسبب مختلفا
كالوقف قيدت في كفارة القتل بالايمان واطلقت في كفارة
الظهار وهما سببان مختلفان وكما قيدت الايدي الى المرافق
في طهارة الماء واطلقت في التيمم بالتراب ففي هذا روايتان
احدهما ان المطلق على المقيد من طريق اللغة وهذه الرواية
قال اصحاب مالك وثعلب من نصر هذا بقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم
فخصا بالقيد بالعدالة على المطلق في الشهادة وهذه رواية
اخرى لابن المطلق وهذا على المقيد وحمل المطلق على
اطلاقه وهي اختيار ابي اسحق ابن شاقلا وهو قول اصحاب
ابي حنيفة واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال كقولنا
وانه بنى المطلق على المقيد من طريق اللغة ومنهم من حمل المطلق
على المقيد بالقياس عليه لا من جهة اللغة وهم الاكثر وهو
اختيار ابي بكر الاسعردي وهكذا الاختلاف في الخاص
والعام نحو قوله فما استقاسر من الهدي وعام في الفطرة والكفارة وقوله
ليس فيما دون خمس اواق صدقة خاص في المقدار فهل يحمل العام

على الخاص على ما قدمناه من الاختلاف وحمل المطلق على المقيد
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح
في جملة من نام عن صلاة او نسيها وكان هذا مخصوصا به
نهى عن الصلاة بعد العصر والصبح فصل اذا دللنا منها
ان العرب اذا اطلقت الحكم في موضع وقيدته في موضع حملت
ذلك المطلق مقيدا يدل عليه قوله تعالى والحافظين فروجهم
والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
وبقدره والحافظات فروجهن والذاكرات الله كثيرا
وقوله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال
والانفس والثمرات وبقدر ونقص الانفس ونقص الثمرات
وقوله عن اليمين وعن الشمال فعند وبقدر عن اليمين فعند
فاذا كان العرب ذلك قال شاعرهم
نحن بما عندنا وانت بما
عندك راض والرأي مختلف
وبقدره نحن بما عندنا راضون وقال الاخر
فما ادركت اذ همت اذ صغا
ارید الخير ايمن يليني ام شر
ارید الخير واتوقى الشر فان قيل انما حمل المطلق على المقيد
هاهنا لانه لا يسقط احد الكلامين نفسه لان قول القايل
والذاكرات لا يفهم وكذلك قوله عن اليمين وقوله والانفس
والثمرات فانما ورد مسلسلا فان قوله في الظهار فتحرير رقبة

كلام مستقل بنفسه وقوله في القتل فتحرير رقبة مؤمنة
كلام مستقل قيل الذاكرات عموم والحافظات عموم
لا يفتقر الى بيان يحفظ معين الا ترى ان الله يحسن ان يقول
والذاكرات ان رسول الله وملائكته الله والحافظات
المستترن والمتلبسن يعني عن اللفظ والسرف ولو قال ذلك
لكان لكل واحد حكم نفسه فلما لم يعد حمل بعد المقيد
وعن اليمين قائما وقاعدا ومضطجعا الحق بحال وهو عموم
لكن خص بحال صاحب الشمال وكونه مقيدا فان قيل
حملنا المطلق على المقيد هناك لاجل العطف فانه يجعل المعطوف
مع المعطوف عليه كالجملة الواحدة فاما في مسلسلهما احكام
لكل واحد منهما احكم نفسها قيل لا يجوز ان يكون حمله
عليه لاجل العطف بل لان احدهما مطلق والاخر مقيد
يوضح هذا انه لو كان العطف هو الموجب لكان اذا قيل
كل واحد منهما يعني اعني المعطوف والمعطوف عليه ان يحمل
احدهما على الاخر في نفسه وهو اذا قال والحافظين فروجهم
والحافظات المستترين والمتلبسين من اللفظ فانه لا يحمل احد المقيدين
على الاخر مع وجود العطف لكن لما عدم الاطلاق لم يحمل احدهما
على الاخر فبطل ان يكون العطف هو الموجب لحمل احدهما على
الاخر على ان العطف لا يوجب موافقة بدليل انه قد يعطف
الشيء على مخالفه قال الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته

ولن كانت صلاته الرحمه وصلاه ملائكته الشفاعه والدعاء
ومنها انه قد امكن الجمع بين الدليلين فاسقاط احدهما لا وجه
له لانا لا نرى انشا لا لحكم الا بعد امتناع جمع بين الدليلين ٥ فصل
في شبه المخالف فمنها لمن قال لا يحمل عليه ٥ ان المطلق معلوم
المراد بظاهره فوجب ان يحمل عليه فلا يعدل عنه الا بدليل
والخاص ليس بدليل لان التخصيص انما يقع بما يخالف الظاهر
ويعارضه فاما ما يوافقه فلا والمقيد يوافق المطلق
فوجب ان لا يخصه ٥ ويقال ان المقيد يخالف الاطلاق
ويعارضه بلفظه ومعناه وسنكشف ذلك بالمثال
نقول اعتق عبدا مرعبدي ويكون الامر شائعا في جنس
عبده فاذا قال اعتق عبدا مومنا فيخرج من عبده الكفار
ويصير الامر واقعا على بعض عبده فما خصصناه فالامر عارضه
دون ما اطاه وافقه ولا فرق بينه وبين الخاص مع العام
وذلك ان كلا واحد منهما يخرج من الجملة بعضها فالخصوص
يخرج من العموم بالولاء لدخوله فيه والمقيد يخرج من المطلق
بالولاء لدخوله فيه واما كون العام معلوما لكنه من حيث
الظاهر والخاص معلوم من حيث القطع فلما قضى بالخاص
على العام كذلك يجب ان يقضا بالمطلق على المقيد على المطلق ٥
والاولى توضيح ذلك قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم

ثم قال واستشهدوا ذوي عدل منكم وكل عاقل بالغه
نعلم انه اراد بالرجلين العدلين حتى قيد في الطرف الاخر
بالعدالة ٥ ومنها قولهم ان الله سبحانه اطلق الرقبه في الظهار
فاعتبار الايمان فيها زياده في حكم النص وذلك نسخ فلا يجوز
بالقياس ولا بخبر الواحد ٥ قالوا والدلاله على كونه نسخا
لها ان الاسكات تقضي باطلاقها جواز عتق الرقبه
الكافره فاذا اعتبر ايمان الرقبه حرمت الكافره ان تكون
مجزيه ورفع ذلك الحكم الذي كان اذن له فثقل هذا
ليس بزنا وانما هو تخصيص لانه كان يجزي باطلاق الرقبه
المومنه والكافره والسليمه والمعيبه وقولنا لا يجزي الا مومنه
يقضا ظاهر كما اذا قال اعط درهما مرسنه مرها وله
العشره كان الامر شائعا في العشره كلها فاذا قال
اذا كان قارنا او فقيها كان ذلك يقضا لا زيادا
وتخصيصا لان قرنا او فقها شم لو كان زياده فالزياده ليست
نسخا وهذا مبني على ان شاء الله تعالى في باب النسخ
ومنها ان الخصوص انما يرد على الاعيان المنطوق بها
دون المعاني التي لا ينطق بها والمنطوق هو ذكر الرقبه
بلفظ فاما صفاتها فمسكوت عنها وانما ذكر له ذكر له فيقال
فيقال هذا بعد مرا سله لان الاعيان تخص وتعم بما وصافها
لا مدوا نها وانما الاشتراك بينها وبين صفاتها منك

هذا وللشافعي هذا دال في الاعضاء الخاصة والاعضاء العامة
الخاصة الاذكر الاسماء والصفات حيث ان الصفات تفضي
الى الاعضاء الخاصة فلو قال اعط مرتبة منها لا العبد
الا الاسود منهم او الفاسق فهي هذا الوصف على الاشارة
فاخرج الوصف ما اخرج الاشارة ٥ ومنها ان قالوا ان الرقبة
في الظهار منصوص عليها والرقبة في القتل منصوص عليها فاذا
قاس قاس احداهما على الاخرى لم يجز لوجهين احدهما
انه لا التفات الى القياس مع وجود النص والثاني انه يفضي
الى اسقاط النص على المنصوص عليه فصار الحكم لاحدهما
وسقط احد النصين ولهذا المعنى منعنا قياس التيمم على الوضوء
في دخول الراس والرجلين ولا قياس القطع في السرقة
على قطع المحاربة فيما دخال الرجل مع اليد ولا قياس
كفارة الظهار على كفارة الصوم في اعتبار التفريق ولا
كفارة اليمين على كفارة الظهار في اشتراط التتابع
فان قال هو قياس المسكوت عنه على المنطوق به لان
الايمان لم ينطق به في كفارة الظهار وانما سكت عنه
ونطق بالرقبة فقط وفي كفارة القتل نطق بالرقبة
والايمان فيها فصار ما سكت على الايمان فيه على ما نطق بالايمان
فيه وفارق التيمم مع الوضوء ان الظهارين ما اجتمعا في الحس

في الصفة ولا الباشر فيما فالتراب حسن عند حس الماء والمسح
الكلي عند المسح والغسل ورفع الحدث حكم وفي رفعه حكم اخر
فيما شرعا احدهما على الاخر ولزوم التفريق الذي هو السرع
خلافه بالسعد وليس كذلك الظهار فانه يساوي القتل في
اعتبار الرقبة الصحيحة السليمة واعتبار البدل صوم شهرين
وصفة البدل وهو التتابع ولم يخل الا بذكر الايمان فكان
الظاهر اعتبار الايمان فيما ثبت له هذه الاحكام كلها
المساوية لكفارة القتل فيما استوفا الحكم المذكور في
الموضعين هناك واستوفاها هنا وكذلك صوم التمتع شرط
فيه التفريق منصوصا والتتابع في الظهار منصوصا فلا يمكن
سلوك القياس المسقط لاحد الحكمين المنصوص عليهما ولسنا
حرصا على نفي ما فرق ولا نفرق ما لم يفرق بل لو اطلق صوم
التمتع وقد صوم الكفارة لجاز ان ناخذ لاحدهما صفة
من الاخرى من حيث نطق بها في احداهما وسكت عنها في
الاخرى ومنها ان قالوا المطلق نطق التتابع والمقيد
نطق فليس حمل احد المطلقين على الاخرى اولى من حمل الاخر عليه
فنقول ان كون المطلقين من جنسه واحد لا يوجب في ابرائهما
لمعنى يعود الى النطق فالناطق واحد والنطقان مختلفان
فاحدهما مساو لحكم ناطقه فيه وعمومه هو الظاهر والاخر

متناوله بخصوصه وتقدمه وهو صريح وهاهنا الاعتناء العام
مع الخاص والاستماع بالجمله المستثنى منها ولان حمل الخاص على العام
يفضي الى اسقاط الخاص كله بالعام وفي البنا للعام على الخاص
المطلق على المقيد عمل بالدليلين والتطفل جميعا فعمل بالعام فيما
تناوله الخاص وبالخاص فيما ورد فيه فقد بان الاولى واسقط
ما ذكرتم من دعوى عدمه ٥ ومنها ان قالوا حمل العام على
الخاص اهمال للعام لانه يقتضي الاستغراق فاسقاط استغراقه
اهمال له وذلك لا يجوز وقال ان التخصيص استعمال ولغة فلا
يجوز بلفظه بالاهمال ولا يسقط استعمال اهل اللغة ولا استعمال
اهل الرأي والقياس لاجل يلفظ له بالاهمال على انا نقول له
اعمال لانه جمع بين اللفظين وترك البنا اسقاط لعمل الخصوص
والعمد وذلك غير جائز كما لم يجز اسقاط التخصيص لبعض
الافراد المنصوص عليها بحكم بسلمها كالاستثنا والاستثنا
والتقييد بالصفة مثل قوله بعد الاطلاق للتحرير من العبيد العاري
او الفقيه او ماشاكل ذلك فانه يقضي بذلك العمد على التحرير
الذي سبق فيما بناه من قبل في قوله اعط لهم ستة ٥ فصل
العام المبني على استغراقه يجب حمله على الخاص المحلف فيه
وبه قال اصحاب الشافعي خلافا لاصحاب ابي حنيفه في
قولهم لا يقدم العام المبني على استغراقه على الخاص المبني

المحلف في استعماله ٥ فصل في ادلتنا على انهما دليلان
عام وخاص بني العام على الخاص كما قالوا نص على استعمالهما
يوضح هذا ان تقديم الخاص على العام والمقابلة عليه مع تساويهما
في الاتفاق عليهما او الاختلاف فيهما ما ثبت مزيه الخاص على
العام ٥ ومنها ان فيما ذكرناه جمعا بين الدليلين وكان
اولى واسقاط احدهما كالاصل الاول ومنها ان الخصوص متناول
الحكم بصريحه والعام متناوله بظاهره لانه يحتمل ان يراد به
غير ما تناوله الخاص وبقضائه الدليل احتمال مبني على ما قدمناه
فصل في شبهه المخالف بان العام قوي بالاتفاق عليه وضعف
الخاص بالاختلاف فيه فوجب ان يبنى القوي على الضعيف
يوضح هذا ان اتفاق العلما معصوم مقطوع به فقال لا نسلم انه مبني
على استعماله فيما لا تناوله الخاص بخصوصه وهذا لا يسمع
حوان بحقيقته الا ترى ان استصحاب الحال وبناء الدم بدليل
العقل متفق عليه في الجمله فيما لم يتناوله دليل شرعي
ثم اذا ورد دليل شرعي بقل عنه وان كان الدليل مختلفا فيه ٥
على انهم قد نقلوا هذا فانهم يقولون بالنهي عن اكل السمك
الطافي وان كان مختلفا فيه على قولهم احلت لنا ميتتان ودمان
وان كان مجمعا عليه ٥ فصل اذا تعارض خبران وامكن
استعمالهما بني احدهما على الاخر وجب ان يبنى احدهما على

الألوكة
www.alukah.net

الاخرة قال اهل الظاهر سقطان وسقا على حكم الاصل
تعمل اذ دلنا انهما قطان عام وخاص يمكن استعمالهما فيه
سقطان او يقول فوجب اسقاطهما وسنا احدهما على الاخر كالاس
وذلك مثل قوله فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان وقوله
فوربك لنسئلنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال ابن عباس يسئلون
في موضع ولا يسئلون في موضع نعني بذلك اختلاف المقامات
فان القيمة دلت مقامات مختلفة فيها ومنها انهما دليلان
يمكن سنا احدهما على الاخر فوجب استعمالهما او يقول فلا
يجوز اسقاطهما دليله عموم خبر الواحد اذا ورد محالفا
لدليل العقل اذ فان قيل ادلة العقل لا تحتمل التاويل ولا يدخلها
الاستثناء بل كلها حقائق مبنية على التحقيق والظاهر
تحتمل التاويل قيل وفي سلمنا ان بل كل واحد من القطعين
كتاويل الاخر علم لكن احدهما اولى من الاخر قيل هذا
يطل بالاس فانهما يستعملان وان كان تاويل احدهما كتاويل الاخر
فان قيل اذا كان دليل العقل في القطع فلذلك لم يمكن اسقاطها
قيل فاحتمال الاحاد وان لم يوجب القطع فقد وجب العمل بها
وان له استصحاب حال العقل في جزاء الدم بالشغل والالزام
وانتفاء الاداء ومنع الاثبات فهذا وجب الجمع والبناء
مع الامكان كما وجب الاستعمال لهما وان لم توجب القطع

ويدل عليه هو ان ما زاد على الخصوص من العموم لا تعارضه
مثله ولا ما هو اقوى منه فوجب ان لا يتوقف فيه كما لو
روى في احد الخبرين ما في الاخر وزيادة حكم فصل
سهم منها تعلمهم بقوله تعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا التعارض اصلا فان
قيل على انه ليس من عند الله فقال لا اختلاف بينهما بل
هما متفقان عند السنا والتوسط على انه لو كان هذا
اختلافا لمنع السنا في الاحسان لمنع ذلك في الاذى اذا تعارضت
ولما اجمعنا على ان ذلك لا يعد اختلافا نفاه الله عز وجل عنه
كذلك ها هنا وما منع من ذلك في الاذى الا امكان السنا
كذلك في الاخبار قد امكن السنا فلا اختلاف بينهما
اذا دل تعارض القطعين امكن فيه وجهان من الاستعمال كهيبة
عن الصلوات في اوقات النهي وامر بالقضاء عن صلاة او
نسيها فلم يكن احد الوجهين في الاستعمال باولى من الاخر
وجب اسقاط الجميع والقضاء على سواء الذمة بدليل العقل القاطع
يقال نحن اما استعملنا لهما امكن وجهان واحد كم الاستعمال
فاما اذا امكن وجهين لم يقدم احد الوجهين على الاخر
الا بضرب من الترجيح والترجيح الحاق القضاء في عموم الاوقات
بحتى اوقات النهي ولا تعطل اوقات النهي عن النهي في صلاة

النوافل غير المعقبة المفروضة ودليل العقل القاطع
اوجب الاحتياط والاخر ان من ترك فعلا توجه العقاب
في الاجل ومنها ان قالوا ان الجمع والبنا انما يكون بين
اللفظ واللفظ لا يدل عليه او بدليل اخر وليس معكم
في الجمع دليل فوجب التوقف فيه فيقال هذا باطل بالاجد
الامس على الاحرى فانه يجوز وان لم يدل عليه اللفظ
ولا دليل اخر يقتضي الجمع بينهما على ان الدليل الذي اوهم
الجمع بينهما هو ان الدليل قد دل على وجوب العمل
بكل واحد من الدليلين وكلام صاحب الشرع لا ينافي
فلم يبق الا الجمع والترتيب ٥ ومنها ان قالوا احتمل
ان يكون احدهما منسوخا بالاخر واحتمل ان يكون
منسوخا عليه ومن شانه لا يجوز تقديم احدهما على الاخر
كما لو احتمل وجهين من الترتيب لا مزية لاحدهما على
الاخر فيقال هذا باطل بالامس فانه يحتمل ان يكون
احدهما منسوخا بالاخر بي ويحتمل ان يكون مرتبة
عليها كم قدمنا الاستعمال والبنا على النسخ ولم يجعل
ذلك بمثابة النسخ تعارض فيهما ترتيبان مختلفان ولا بنا
وان احتمل النسخ الا ان الترتيب والبنا اظهر لان فيه

استعمال دليل والنسخ اسقاط دليل والاستعمال كان اولى
لان الخبر انما ورد للاستعمال والظاهر يقتضي حكمه ٥
ومنها ان قالوا ان ادلة الشرع فروع ادلة العقل
ثم التعارض في ادلة العقل لا يقتضي الترتيب كذلك
التعارض في ادلة الشرع فيقال الترتيب في ادلة العقل
لم يكن لامرها لاحتمال التاويل فهي بمنزلة النص اذا تعارضا
لا يكون ذلك فيهما الا ان يكون احدهما ناسخا والاخر
منسوخا اذ لا مجال للتاويل في النص لعدم الاحتمال
فاما في مسلمنا فان الاحتمال حاصل فيمكن ان يكون
المراد بالعموم بعض ما تناوله مجاز فيه البنا والترتيب
ولذلك جوزنا البنا والترتيب في الامس وان لم نجوز ذلك
في ادلة العقول ومنها قولهم ان الشاهدين اذا تعارضا
سقطا وكذلك الخبران لان كل واحد منهما قوي يجب
به الحق ويستقل به الذمة تعذر اعمالها فحكم الاصل
فيقال اذا امكن العمل بالشاهدين عملنا بهما وهذا اذا
شهد شاهدان بمائة وشهد اخران بخمسين مائة
جمعنا بينهما كالجمع بين الخاص والعام وان لم يمكن الجمع سقطا
كالخبرين اذا لم يمكن الجمع بينهما ٥ فصل الاسنا

فصل في حصر الاسنا واحكامه واقسامه

وهو كلام وضع مخصوص محصور دال على ان
المذكور فيه لم يرد بالقول بكل اسم فهو حاله وكل
ما هو حاله فهو اسم وكذا يدور الحد على المحدود ولا يلزم
على هذا الحد المخصص لانه لا يقف على الصيغ لانه يكون
تارة بالفعل وتارة بالقول فلا يخص بكونه صيغة ولا
يلزم المخصص المتصل مثل قوله رأيت الناس الا عمرا
لقولنا كلام وضع مخصوص وحروف الاسماء محصورة
وليس الواو منها وقد استوفيت الحدود كلها في اسد الكافي
هذا ما يغني عن الاطالة ٥ فصل لا يصح الاستثناء المنفصل
الا بشرطه الاتصال فاذا انقطع لم يعمل به قال الفقهاء والمتكلمون
واهل اللغة وقد حكى شيخنا عن احمد اختلافا في الرواية
وليس يظهر من ذلك ما يوجب اختلافا لانه سهل ذلك
في اليمين اذا سكت قليلا ثم قال ان شاء الله وهذا الحساب
يكون محمولا على يسير لا يعد في الكلام فصلا ولا قطعا
وكلامه الظاهر وقول الحد في يدل على انه لا يصح
الا متصلا وهو الصحيح عند مشايخنا وحكي عن ابن عباس انه
يصح الاستثناء وان كان منفصلا وعنه انه قدره بسنة
وحكي عن الحسن انه يصح ما دام في المجلس ٥ فصل الجمل دالة على معنى
منها قول النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله عمرا على يمين رآى غيرها

خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ورؤى
فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ولو كان الاستثناء
طويلا للتخلص بعد حصول الندم وتأمل الخير في البر منها
لان الشارع لم يوجب ذلك بالكفارة ولم يوجب
الحنث مع امكان البر فلما نص على الكفارة دل على انه
لا طريق الى ذلك بالاستثناء ولو كان كذلك لكان
ارشد الى الاسهل ٥ ومنها ان اهل اللغة لا يعدون ما لا يعمل
استثناء فلو قال القائل رأيت بني عمي كلهم وقال بعد شهر الا
زيدا لم يعد في قوله الا زيدا مكلما بلغة العرب ولا يلتفت
هذا الى الكلام الاول كما لا يلتفت الحال بان يقول
دخلت زيدا ثم يقول بعد شهر قائما وكذلك قوله يعمل
زيدا الدار ثم يقول بعد سنة راكبا فهذا ليس بكلام
في عرفهم وعاداتهم حتى انه لو كان شاكا عند قال الاول
الا وال وقال بعد دلالة للاستثناء لم يكن مستعملا لكل
لذلك بين الكلامين من انواع الكلام وجرى مجرى الاجنبي
الفاصل له بين الكلامين ما الحق بعضه بعض والتفق
بعضه الى بعض ومنها ان الاسماء المستثناة منه جملة واحدة
كالشرط مع الجزاء والخبر مع الابتداء ومعلوم انه لو قال زيدا
ثم قال بعد شهر او يوم قائما لم يعد مكلما بالمبتدأ والخبر

سقط الخبر عن الاستدراك لا يفيد الاول ولا الثاني وكذلك اذا قال
انت طالق وقال بعد شهر زيدا او قال انت حائض حائض الدار قال بعد
شهر ان يفعله في دين الله او حفظ كتاب الله فانه لا يلحق الشرط
بالمشروط ولا الخبر بالشرط ولا الفعل بالمفعول به كذلك الاستثنا
مع المستثنا منه لاجل ان الكلام جملة واحدة فلا يفصل بعضها عن بعض
ومنها ان الكلام انما وضع لفوايده المخصوصة فجواز الاستثنا المتصل
منه مع وجود الفصل لفات فايدة الكلام فان الايمان وضعت
للمنع بها وتاكيد الخبر لاجلها وكذلك الوعد والوعيد
وانما يحمل المفتي اذا وقع حازمة ولهذا متى وقعت
الايمان معلقة بشرط لم يحمل المفتي بها فاذا قال والله لاعذبن
بكرا ولا كلمتك عمرا ان شاء الله لم يعدما فاذا كان كذلك
يقول بعد سنة ان شاء الله او يقول والله لاقصمتك ذلك كله
غدا ثم كان له ان يقول الا كذا كذا منذ وله اعطيك مائة
دينار في غد ويقول بعد ساعة الا ان يعين فاي ثقة تحصل
مع امكان الحاق الاستثنا المتصل منه واخراج الكلام الاول
بالاستثنا الواقع بعد زمان لما تقدم من الكلام ٥ ومنها
ان تقدير ذلك بالسنة لا يضبط عن الاقل منها والاكثر فلا وجه
لهذا التقدير ومنها ان الله سبحانه قال للمكلف اعني زوجه
اوصم شهرين ثم قال بعد سنة موصنه ومسابعين لما عرف

عرف المكلف ان ذلك يرجع الى الاول واذا كان الاستثنا
من احد شروط الكلام لمعان الكلام ومن اكد شروطه نظمه
والحقيقة على عاكى العرف فلو فرق بين الحروف لم يعد كلاما
لان المتكلم شرطه وكذلك الكلمة الى الكلمة التي بالعرف
وما بينهما بعدم العايدة التي وضع الكلام لاجلها ومنها
ان الاستثنا والمستثنا منه جملة واحدة في الكلام فلا يفصل
بينهما فصلا كقطع الكلام بعضه عن بعض كالمبتدا والخبر وانه لو
قال قام زيد ثم قال بعد مدة زيد لم يكن متكلما بالعربي كذلك هاهنا
فصل بينهما ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال والله لاغزون
قريشا ثم سكت وقال ان شاء الله ولو لم يجز الاستثنا بعد السكوت لما استثنا
سليمان وقوله منتقد به ورد على اليهود في مسالتهم اياه عن عدة
اهل الكهف وعن مدة لبثهم فيه فقال غدا اخبركم ولم يقل ان شاء الله
فاخر عنه الوحي مدة بضعة عشر يوما ثم نزل عليه ما علمهم الله فدل
فلا تمار فيهم الى قوله ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت فقال لعل ان يشاء الله هذا الجواب
ان هذا لا يدل على الالحاق بالغة وانما يدل على انه استدرك
ذلك تعليقا بمشية الله لاجل قول الله له ولا تقولن لشي اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وتاخر الوحي عنه اياما علمت
بعد جواب المسالة التي سئل عنها من عدة اهل الكهف فلما

نزل جواب ما سئل عنه نزل في ضمن قوله واذكر ربك اذا
نسيت فجعل قوله ان شاء الله بعد زمان لاجل النسيان من بلا
كراهية ترك الاستثناء وما يتعلق عليه من المشيئة وهذا
اكثر الله سبحانه ترك الاستثناء في فقه اهل الحشو التي قال احمد
اذا اقتصوا المرء منها مقصر فقال سبحانه ولا يستثنون فطاف
عليها طائف من ربك وهم نائمون وهذا كفقه الصلاة ومن
نام عنها او نسيها ولذلك وقت الاستذكار لا ترى الذمة شرعا
كالوقت الموضوع كذلك ها هنا سقط المعسه به
عند الاتيان بعد النسيان ولا دليل على انه الوضع الذي يقضا
به في سنة الكلام اللغوي والاحكام المبنية عليه بدليل
ما ذكرناه ومنها انه مذهب ابن عباس وهو من اللغة
بمكان فقال ان ذلك ان صح عنه فلعله ان اراد به احمار راء
شيء قد اضمره في نفسه او نطق به فاخبر بما ضمره بعد سنة
او اسنة او ظن طال امد الاستثناء في ذلك الوقت والاحمار
يستعمله الناس في الاعمال اذا كانت لدفع الظلم وقد تعمد به تقوم
في صدد الاطلاق فاما على الوجه المذكور عنه فلا وجه
له لغة ولا شرعا ولو كان على غير ما ذكرناه لما احتاج الى دليله
الذي ذكرناه ومنها انه خصص عموم فجاز ان تاخر كالتخصص
للعموم بغير لفظ الاستثناء فقال انا لا نسلم على قول ابي الحسن الكرخي

وابي بكر عبد العزيز انهما لم يجيزا تاخير البيان عن وقت
النطق وان سلمنا قولنا فذاك يستوي فيه السنة وما قل وكثر وزاد
ونقص فيقال مقبول فلا تخصص بالسنة كالاصل وان التخصص
يجوز بغير النطق مردود بل العقول والسنة وهي لفظ الرسول
تخصص بها كتاب الله والقياس المستنبط وليس لنا استثناء الا
لفظ مرجعه من نطق بالجملة المستثنى منها فهذا كله بعد
التخصص عن الاستثناء ومتى ان التخصص جملة اخرى غير الجملة الاولى
ومنها ان الرافع لليمين التكفير والاستثناء قول معنى يرفع
اليمين فجاز ان يقع مفصلا ومصلا كالكفارة وقال
ان الكفارة لا تمنع الحنث وترفع اصل اليمين لا تكفير الحنث
والحنث تاخر عن اليمين غالبا وان الحالف يعرض له ما حتى
الندم على ما حلف على تركه وفعله او على فعله وتركه
والاستثناء جملة الكلام فهو بالشرط وجوابه والمبتدا وخبره
اشبه منه بالكفارة ومنها ان النسخ يجوز تاخيره عن
المنسوخ وكذلك الاستثناء والجامع بينهما المعنى وان كل واحد
موضوع للاخراج والدفع والازالة فيقال ان النسخ انما وقع في
حال الحال لاجل اختلاف الازمان في المصالح والمفاسد وان
بعض التعبدات يكون مصلحة في وقت ومفسدة في غيره فيأتي الناسخ

الناسخ جمله والمنسوخ جمله اخرى فانه يجب الانتقال بل لو كان
الناسخ متقدما لكان ثابتا عاما ولم يكن نسخا ولهذا لم يجعل العلما
قوله ثم اتموا الصيام الى الليل منسوخا وانما يجعلون ذلك عاما
وفي الغالب انه يكون بينهما زمان يختلف فيه من الازمان والوقوع
اعقبه يكون اما كان عاما او عن البداء فصل والدلالة على
ما ذكرناه على المجلس انهما جعلوه واجبة اعني المستثنى منه مع
المستثنى فانه تقف على المجلس كالشرط والخبر او الخبر والمبتدأ
بيانه الحس ان المجلس في الاصول كالمجلس حكم حال الكلام
ولهذا اعتبر عليه فصل رأس مال السلم وثمن الصرف فيقال ذلك
قد لا يعقل معناه فان هو من جملة الكلام بعضه بعض من
طريق اللغة والوضع بل بسببه مما ذكرنا من الشرط والجزاء او الخبر
والمبتدأ اليه فصل الحد بتقديم الاستثناء على المستثنى منه اذا
كان متصلا به مثل قول القائل ما اتاني الا اخاك احد وما مررت
الا اباك باحد وقد ذكرت العرب ذلك نظما ونثرا فقال حسان
ان بابت رحمه الله عليه الناس الك علنا هل لسن الا السوف
واطراف الهاوندر وقال الكميت
مالي الا آل احمد شيعة ومالي الا مشعب الحق مشعب
فكان الاستثناء الموصول مقدما على المستثنى منه نصبا
لانه حينئذ الا اسما هو في موضع النصب لانه ما كلمت

به العرب على هذا الوجه وقد قال اهل اللغة ان الاسماء اذا
تقدم نصب ابدا المستثنى منه تقول ما اتاني الا اباك احد وما
مررت الا اباك باحد واستشهدوا ببيت الكميت لا مرئ
تقدمه على ما ذكرناه فصل وجواز الاستثناء من الاسماء
لقوله تعالى الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته فاسماء آل
لوط من اهل المدينة واسماء امرأة لوط من آل لوط فالاهل
اسماهم من الهالكين والمرأة اسماها من المنجين الهالكة فصل
ولم يجئ اسماء الا كثير ذكر الحق في مواضعا في كتاب الاقرار
وهو قول ابن درستويه النحوي والى ذكر الباقلاني جملة اكثر
الفقهاء والمتكلمين في قولهم لجواز ذلك فصل ومما ادلنا
منها ان الاستثناء من لغة العرب وقد استفصحوا واستفصحوا ما قال من
الكلام لغير جاحة والاستحسنوا الاحتفاء وهو جعل الكلام
الجامع لاكثر المعاني وهو من احد طرق اعجاز القرآن يهدا في الجملة
اذا جاء الفصل كان اشد فصاحة واستحكاما فقول القائل وهو يريد
الاحسان ما له علي رجلا الا ان يقول رأيت الا رجلا
لسعاه بسبعة وسبعين رجلا وقوله وهو يريد الاقرار لرجل
بدراهم له علي الف درهم الا سبعة تسعة وتسعين
درهما وما دخل في خبر الا سقاط منهم لم يكن مستعملا
لان القوم عقلا حكما امتازوا من الحلو باللسان وحسن
البيان فلا يخفى استعمالهم الا بالاحسن فاذا رأيناهم

استفحوا كلاما واستهجنوه علمنا انه ليس من وضعهم والدلالة
على استباحهم ذلك ما ذكره ابو اسحق الزجاج في كتاب
المعاني لما تكلم على قوله تعالى ولبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما قال ولم يات في كلام العرب الا القليل من الكثير ونحا
ابو العباس ان حتى لو قال قائل هذه مائة الا تسعين ما كان متكلما
بالعربية وكان كلامه عيا ولكنه قال وقال الفقيعسي
في جوامات المتابيل وفي كتاب الجامع في النحو يجوز
ان يقول صمت الشهر كله الا يوما ولا يجوز ان يقول صمت
الشهر كله الا تسعة وعشرين يوما ويقول لعنت القوم كلهم
الا واحدا ولا يجوز ان يقول رايت القوم كلهم الا اكثرهم
واستدل في ذلك بان قال ان ازورك ان لم تحسن الي فكلما
الا قليلا ومنها انه لو جاز استثناء الاكثر لجاز استثناء
الكل الا ترى انه لما جاز التخصيص في الاكثر جاز في ذلك
بالسبر واستواء والاصول اكثرها على اقامة الاكثر مقام
الكل ومنها ان على العرب اذا اصلوا المجهول الى
معلوم ان يهلوا المردود على المقرب فاذا كان المجهول
قريبا من العقد ذكروا العقد واستغنوا بالمجهول واذا كان
بعيدا من العقد الى ما قبله من العدد ولم يستثنوه يقولون
نيفا قريبا من العقد كقولهم الا شيء ونحو ذلك حيطه

دعوانا

وشيء وهذا احمل الشافعي رحمه الله عليه حتى ابن جريج
في تقدير القلة بقدر شيء وشيء حمل الشيء على مادون النصف
ثم بلغ به النصف احتياطا للماء وهذا يدل على انه لا استثنا
الا قلة فصل في الاسئلة لهم على ادلتنا فمنها
قولهم اما استفاض ذلك فلا وجه له بل الاحسن عندهم
عيب وليس اذا كان الاحسن عيبا لم يكن مستعملا وشايعا
الا ترى ان الاحسن في حق من اراد ان يقول تسعة او اخبرنا
ان لا يقول عشرة الا واحدا بل يقول تسعة ومن اراد
ومن اراد ان يقول ستة اقول ابها الاحسن ان يقول ستة
ولا يقول عشرة الا اربعة ثم لا يقال ان الاستثناء كذا ليس
بلغة ولا مستعملا ومنها ان دعواكم انه لم يوجد في
لغة العرب وكيف يصح ذلك منكم والشاعر يقول
اد والتي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالحق قوالا
وهذا في معنى الاستثناء ان تقدير مائة الا تسعين قالوا
ولا يالم يسمع منهم الاستثناء في كل جنس وكل عدد دم انتم حكما
بالاستدلال مما لم يسمع استدلالهم فيه على ما سمعناه ومنها
ان دعواكم ان كلامهم على الاحقاد فانه ينقسم تارة
اطاله وتارة تقصيرا وتارة احقادا وتارة تكريرا وهذا
يوجد في تكرار القصص في كتاب الله تعالى والتاكيدات
في لغتهم ونفس الاسناد طويلا وكثيرا على تركه الى ذكر

العدد الادنا دون ذكر الاعلى والاكثر م الاستثنا
منه ه ومنها ان صح المجهول الى المعلوم هو لحنه فانهم
لو سئلوه بالاكثر المقارب للعقد في النفي والاثبات
صح بان يقول اردت بالمئتي حسنى بقوله فصل في الاحوى
عن السؤال بالاستفهام والاستفساح فلا شبهه فيه لما قلنا
عن العلما بهذا الشان وقولهم ليس متكلم بلغة العرب من يطق
بذلك ه وما قول من قال اعطيته مائة الا تسعة وتسعين الا
وتسعة تسعة وتسعين بدلا من قوله اعطيته درهما وما
هو في الفعل الا بمثابة من اراد المضي الى دار زيد فجاوزها
ظن انها خطوات فمضى جاوزها عنها دار زيد عطف
وزيادات قد المشاقه قرسخا فاستبان ذلك القول
كاستهجان هذا الفعل لانه طويل لا يحتاج اليه وهو
العبث في الفعل واللغو في القول حتى ان بعض العلما يقول
انه لا يجوز الاستثنا الا بالكسر واما العقد فلا وهذا
يرجع الى معنى وان الاستثنا لنوع استدراك يقول الرجل
لبست عمامة وثوبي وبيتي فلا تعرض لثيابه وذلك لا يقع الا درا
الا فيما يستدرك مثله لقلة الاهتمام به والمذكور هو المهتم به
بذكر المائة والعشرة لانها المال الاكثر والعقد الاكثر
ثم منتهى الى احتراز ما قل واستدراكه فيكون ذكره للاكثر

هو للهم المذكور فاما ان يريد اثنا عشر درهم وذكر مائة الف
وسقا منها ما سقا منه درهم وما هذا موضع العرف والعادي
واما تعويلهم على الشعر وقولهم بقضب تسعين مرمانية فانه
ليس باستثنا وانما حكاه واخبر بالحال وعاده من اراد حكايه
الفقهان يانه يذكر ما نقص لانه تقدير لما فوق ويكمله
او شرح حساب ذكر اصله ثم ذكر خرجه ه على انا
لا ننكر ان يستعمل مثل ذلك العليل النادر وانما المعول
على الاستعمال الشايع ولا سبيل الى الطعن بذلك والذي
نوضح ان السقيم غير الاستثنا انه يحسن ان يقول القائل
طلق الرجل من زوجاته ثلثا وطلق امراته ثلاث
طلقتين ولا يحسن ان يقول طلق زوجاته كلهن الا ثلثا
وطلق زوجته ثلثا الا طلقتين ولو سئل وقيل له كم طلقت من
زوجاتك الاربع فقال كلهن الا ثلاثا لاستهجن ذلك
ولو قال طلقت منهم ثلاثا حسن ذلك ويجزي الا تقاع بالاكثر
ولا يسمى الا كثره فاما الاكتار والاطاله فهي من
حمله اللغه لكن الافاده والسعي في الفضل لسان الفصاحه
ويجوز العرف بان الفضة الواحد كفضة نوح وموسى
مذكورة بهذه الالفاظ الكثيرة المكررة وقد تجد واحد
من الفضل فما قدرت واعلى منها مع كون الله سبحانه وتعالى

الدلوكة
www.alukah.net

مثالها وهذا اكثر بعد في العجز ٥ وقيل الاستثنا مستعمل
غير مستهجن فاما استثنا الاكثر فانه غير مستعمل
على ما بينا وما دخل في الكلام المحدث من غير استعمال
كثر العرب واستمر فلا عبرة به ٥ فصل في جمع شبههم
منها ان القول بردّ ذلك وهو الاصل المعمول به وعليه في اللغة
والشرع فقال سبحانه ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من
اتبعك من الغاوين وقال لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
فقد استثنا الغاوين من جملة العباد والمخلصين من جملتهم وانهما
كان اكثر فقد استثناه على ان النصوص تعطي ان الغاوين
اكثر بدليل قوله تعالى ولا تجد اكثرهم شاكرين صدقه
الله على ذلك بقوله وقليل من عبادي الشكور وما اكثر الناس
ولو حرصت بمؤمنين ولكن اكثرهم لا يعقلون لا تؤمنون
ومنها قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا او انقص منه
قليلا او زد عليه فقد استثنا النصف وليس بما قله ٥ ومنها
انه معنى يخرج به من العموم ما لولاه لدخل فيه اولفظ يخرج من الجملة
ما لولاه لدخل فيها مجازا ان لم يخرج الاكثر كالتخصيص ٥ ومنها
انه استثنا بعض ما بنا وله العموم فصح كما لو استثنا الاقل ٥
فصل في الاجوبة عن شبههم اما استثنا سبحانه الغاوين
من العباد فهو استثنا بعض الجملة التي لم يسم فيها على عدد لا في المستثنا
منه ولا الاستثنا انما يعلم الكثرة بالاستدلال وذلك
لا خلاف فيه انما الخلاف في استثنا الاكثر من جملة ذات
العدد لكون المستثنا مطوقا به والمستثنا منها بعدد منصوص عليه ويكون
المستثنا اكثر من المستثنا منه ٥ الا ترى انه يحسن ان يقول خذ
ما في هذا الكيس من الدراهم كلها الا السدس او الثلث او النصف الا
ثلثي الكيس من الدراهم التي في الكيس الا سبعة وتسعين فلا يأخذها فلما صح بالعدد
من لم يحسن ولما ذكرنا الاستثنا المفهم من غير ذكر عدد حسن
على انه يجوز ان يكون الا ها هنا بمعنى لكن وهو الاستثنا المنقطع
ويحتمل ان يكون انزلهم منزلة القليل لقلة منزلتهم وان كانوا
اكثر عددا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الاقلون هم الاكرمون
يريد المنزلة وهذا مستخرج في لغة القوم ان يقول القائل جاءني بنو تميم الا
اوباشهم وسفلتهم وان كانوا هم الاكثرون عددا لكن
لما كانوا الاقلين منزلة استثناهم وهذا وقع في الخاطر
واما قوله سبحانه قم الليل الا قليلا نصفه فقول الحوفي
يصح استثنا النصف فيمن قاموا بالآية ٥ وعلي قول عين من
اصحابنا لا يصح على هذا يجوز ان يكون ابتداء الاستثناء
ويكون طرفا معناه قم نصف الليل او قم بعد نصفه قليلا فيكون
ما صرح به من القليل هو المعمول عليه والنصف سد مسد القيام القليل

يوضح هذا ان النصف بالاضافة الى النصف مثله لا قليلا منه
يعلم انه ليس بالاستثناء لكن اراد به القيام قم نصفه ولهذا
لما اراد سبحانه المعاتبة قال منه من الاولين وقليلا من الاخرين
يقول في التفسير الملة الاكثر وانما ذكر الله في الاولين
والقليل في الاخرين ثم عاد فقال يلتئم والاولين ويقلل وليه
من الاخرين قالوا انما اراد في الاول بالله الاحبار والاتقياء
ويقلل من الاخرين المراد بهم الاجبار وقوله في الاية الاخرى
لم ير الاولين يعني حبار الاولين كلهم قليلهم والاحد
حبار الاخرين خاصة فيكون حبار امة محمد قليلا وكثيرا
مثل كثرة حبار سائر الامم وحبار امة محمد بالاضافة
الى حبار سائر الامم وشرارهم كالقليل فلما صح في هذه الاية
بقوله قم الليل الا قليلا كان المعمول على استثنا الاقل فلما قال
الا قليلا والقليل على ما بينا صحيح في الاقل من النصف اذا كان
النصف مثلا للنصف لم يبق ان يكون نصفه ذكر الاستدلال
تمامه او يكون قوله نصفه كله ما ابتدا الا استثنا كانه
قال بل نصفه اذ ليس الليل جملة ونصفها فلا قليلا منها فلا
يحقق القليل على النصف الا على احد الوجهين التي ذكرناهما واما
لتاسهم على التحقيق بلا وجه لهم مع قولهم ان اللغة لا تثبت بالقياس
على ان التحقيق غير الاستثنا لانه يجوز بدليل منفصل والاستثنا

لا يكون الا متصلا وما جاز بذلك منفصل جاز ان يرفع الجملة
كالنسخ لما ارتفع ما رفعه بدليل منفصل رفع الجملة والتحقيق
يجوز ما دلله ليست الفاظ كدلايل العقول ولا تقف على الفاظ
بخصوصه يصلح للاخراج لكن يستدل بها على الاخراج لبعض ما دخل
تحت العموم ٥ فصل في الاستثنا من غير الجنس وقال
اصحاب ابي حنيفة ومالك بجواز ذلك وهو مذهب ابي بكر الدقاق
وجماعة من المتكلمين واختلف اصحاب الشافعي على وجهين
احدهما الجواز والثاني المنع ٥ فصل في ادلتنا فمنها ان الاستثنا
ما اخوذ وموضوع فاخذه من ثنيت عنان فرسي وثنيت فلانا عن
رايه وموضوعه انه لاخراج ما لولاه لكان داخلا في الجملة
المستثنا منها ولا تحقق الامران جميعا في استثنا غير جنس المستثنا
منه فان قال قايل وانتم الناس كلهم ما في الاحجار عن
رؤوس الناس فاذا قال الا حمارا لم يثن كلامه عن سننه
لانه لو اطلق لم يدخل الحمار ولما اتى بحرف الاستثنا بعد الجملة
الاولى اذ لم يدخل الحمار فيها صح بحرف الاثنى والاخراج وقد
تحقق الاستثناء وقد قلنا انه ما اخوذ من ثنى الخبر بعد الخبر فاذا
قال ما في الناس منهم احد الا حمارا فاذا قال الا اباك هذا خبر اخر
فالاول يعطي الكينونة والثاني يعطي اخراج ما كان داخلا ظاهرا
الحد الاول وقوله الا حمارا جملة لا تعطف على الجملة الاولى

لحسن الاستدآبها ولا يكون استثناء حقيقة لكن لجواز جوزكرا
وتوسعا كانه يقول ذات الناس كلهم وما ذات حمار كراه
وقع في ايعاض الجيوان اذا قال ذات زيدا الا يده حسن
ذلك لان زيدا اسم علم على جمله ستمل على يده ورجله اعضايه
فلو اطلق لعنت الرويد جميع اعضايه فهذا استثناء صحيح حقيقة
فاذا قال ذات زيدا الا خاتمه لم يكن ذلك حقيقه استثنا
لان اطلاق رويته لا يقضي رويه خاتمه اذ ليس الخاتم داخلا
في جمله ما وقع عليه اسم زيد ومنها ان الفاظ الاستثناء الا وغير
وسوى واخواتهن ذلك لا يصح الاستدآبها ولا يفهم من الاستدآ
بها معنى فلا تدل بنفسها على جمله سقدمها مثل قول القايل
دخل الناس دار الامير الا التجار فخرج بهذا الحرف من
لولاه لدخل في الجمله المخبر عنهم بالدخول فاذا قال دخل
الناس كلهم دار الامير الا الكلاب او الا الحمير لم يكن
هذا يتعلق بالجمله الاولى واذا لم يتعلق بالجمله واذا لم يعلق بالجمله
الاولى صار كالمبتدى بقوله الا الحمير ولو ابتدا بذلك مبتدى
كان متكلما بما يفيد فلا يكون استثنا لانتفا الحقيقه عنه ومنها
ان الاستثنا اخذ ما يحص به اللفظ العام فلا يصح فيما لم يدخل في
العموم كالتخصيص بغير حروف الاستثنا فانه لو قال اقتلوا المشركين
ثم جا النهي قبل الصفادع وقطع السدة لم يعد ذلك تخصصا كذلك
اذا قال اقتلوا المشركين او دخل المشركون الا الصفادع ومنها

ان وضع العرب للكلام وضع احكام وارقان يسر وابه خبر نا الامم
كما ميزت كلا امه من الامم بصناعه فالزوم بالنساجه
والفرش بالاسه وعمان الارض والهند بالتطيب والترك
بالهداش والزنوج بالكد واعمال الابدان وحمل الاثقال ولا ينبغي
ان يدخل على وضعهم ولا ينسب الفهم فتاخذ وابه الكلام
ما يستهجن ويستقبح ولا اهجن وابشع من قول القايل دخل الناس الا
الحمير وخرج الناس الا الكلاب فانه وجد اضافه الى
لغه القوم لاسما وضعا وحقيقه لا توسعا ولا تجوزا ويوضح هذا
ان ما اقتضاه السكوت لا ينبغي ان يصرح به فانه لو قال جاني الناس
وجاني بنو تميم لعلم بذلك توجدهم عن بني تميم من العرف فضلا عن
الحمير فاذا قال الا الحمير ما لفظ لا بعمل الا ما كان على السكوت
فصل في سببهم ومنها ان قالوا ان الاسم غير جنس
المستثنا منه لغه العرب تشهد لذلك القرآن واشعار العرب
اما سمع في صدور كلامها قال الله تعالى واذ قلنا للملايكه اسجدوا
لادم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين وقد نطق القرآن
بانه من جنس اخر ليس من جنس الملايكه فقال في ايه
اخرى الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه وقال
خلقتني من نار والملايكه ليست من نار فهي جوهره الاصل
مخلوقه من الانوار او الهوا على ما اختلف الاصوليون فيه ولا ابليس

الألوكة
www.alukah.net

وذريته كما اخبر سبحانه ولا ذريته الملائكة
ولا تتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو بئس
للظالمين بدلا وقال تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني
وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا فاستثنا الباري من جملته والباري مبرء عن الدخول
في الاجناس وقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن فاستثنا
الظن من العلم وليس من جنسه وقال لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما
الا قيلا سلاما سلاما فاستثنا السلام من اللغو وليس من جنسه
وقال سبحانه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم والتجارة ليست من جنس
الباطل وقد استثناها من جملة الباطل المنهي عنه وقال تعالى
فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون الا رحمة منا لانعامهم الى حين فالرحمة الله
الا من رحم ومن رحم ليس بعام وانما هو مخصوص وليس بمعصوم
من جنس العام وقال الشاعر

ولا ليس بها انيس الا العفاريت والا العيس

فاستثنا العفاريت والعيس وليس من جملة الانس الذين تناسلهم البلاد وقال الاخر

بلاد بها عيس وفيهن نهمة لهن فلول من قراع الكتائب

ليس الفلول بقراع الكتائب عسا بل فخرا لان بان السيوف
وقد استثناه من العيوب والعرب تقول وما زاد الا ما نقص وفي الدولة

اجد الالحان وما جاء في زيد الاعمر كاه فصل في الاجوبة
عن هذه الجملة اما ابليس من الملائكة فانه من
الملائكة جنسا لامتناع ذلك من جهتهم روى ذلك عن ابن عباس وانه
كان من الملائكة من خزان الجنة وكان يليهم وانما سمي
بذلك لانه مضاف الى الجنة كما يقال رجل مكي مضاف الى
مكة وحجي مضاف الى الحجة قال ابو اسحق سمعت الشيخ
ابا بكر وقد سئل عن ابليس امن الملائكة قال من الملائكة
والذي يوضح هذا وانه من الملائكة قوله تعالى ما منعك ان
تسجد اذ امرتك وانما امر الملائكة فلو لم يكن منهم لما دخل
تحت الامر ولا لحقه اللوم والعقوبة بامتناعه كما لو نادى
السلطان باحضار العفاريت فلم يحضر شاعر ولا لحوي فانه
لا يلحقه على عدم حضورهم لانه من جهة السلطان واما قولهم
انه كان مخالف الملائكة في كونه من نار وكونهم مولد
له بقوله افتتخذونه وذريته محجورا ان يكون لما ابلسه
الله غير خلقه كما غير خلق ادم بان يجعل تحت سؤل
وسقوط بعد ان لم يكن واولد في الارض وعلم يولد في الجنة
والنار والنور مقاربان على انه قوله كان من الجن يجوز ان
يكون اراد به فعله فعل الجن كما تقول فلان من الملائكة
اذا كان فعله الخير والعفة قال الله تعالى في نسوة

الألوكة
www.alukah.net

امراه العزيز ولما رأيته أكبرنه وقلن حاشا لله ما هذا
بشرا ان هذا الا ملك كريم وانما ان دن به لك انه لما اعتصم
مع هذه السبة والحبس عن نجامع الحسر والخلو والمراد
كان ذلك مرفعا للملائكة واخلاقهم دون اخلاق
البشر وطباعهم كذلك لما طهرهم من ابليس وعصيانه ما طهر
الى الجن وقد سبق احوال الملائكة سبق الافعال كما
عبر الله حلق هاروت وماروت وما وردت به النقل وعلموا
الناس السحر ويجوز ان يكون اسبناه من جملة المامورين
وقد جمع الامر كما جمع الجنس فلما اجتمع هو والملائكة
في الامر بالسجود وان كان من غير الجنس حسن استثناؤه من
المشاركين له في الامر فقوله فانهم عدو لي لما قال ما كنتم
تعبدون انتم واباؤكم الا قدمون وممن عبد والله سبحانه
لانهم كانوا مشركين بالله لا جاحدين فاستثنا الباري
رحمله معبودهم فلا نظروا الى ان الباري ليس برجس لكن
لما كان المعبودون اسبناه رجمله جمعتها عباد القوم
كما قال انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
دخل في العموم الملائكة وعيسى وعزير فاخرجهم
التخصيص بقوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
مبعدون فهذا هو الجواب عندي وقد اجاب قوم بان

الا هاهنا ليس لحقيقة استثنا لكنه بمعنى لكن بقول العرب
ما الى لحل الا شجر ولا ابل الا بقر ولا ابت الا حمر تريدون
لكن كذا ٥ واما قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن
فهو بمعنى لكن اتباع الظن مثل قوله وما كان لمومن ان يقتل مومنا
الا خطا والخطا لا يقال انه له لانه لا يوصف بخطر ولا اباحة
لكن ان قتله خطا فحرر رقبة ٥ على ان الظن ادراك
المظنون على ان ظنون يغلب احد محوريه ويقع عليه اسم العلم
في عالب الاستعمال قال الله تعالى فان علمتموهن مومنات
ولا طريق لنا الى علم ذلك وانما المراد به فان ظننتموهن مومنات
وسما العلم ظنا فقال الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم والمراد
به يعلمون ولما كثر استعمال احدهما في الاخر حسن الاستثنا
وذلك كثير لا يتعدده واما قوله لا يسمعون فيها لغوا
ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما وقوله الا ان يكون خان كل
ذلك استثنا منقطع بمعنى لكن يسمعون التسليم لكن كلوها
يختاره لكن رحمنا لكن من عصم هذا قول سيبويه وقال ابن
مسعه في كتاب الجامع في النحو ومما يكون فيه الا بمعنى لكن قوله
لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم بمعنى لكن من رحمه والدليل
قوله فلو لا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس
لكن قوم يونس وهذا قول سيبويه ٥ واما قول الشاعر

الألوكة
www.alukah.net

فانه اسسها البعاقوبه والعيش من حمله الانس لا الانس
وقد يحمل الانس بالوحوش بل بالامار والانيه فعلا عن الحيوان
فهي دان فارقت من حمله الانس لا الانس في نوع الحيوانيه
فقد اجتمعت مع الانسان في حس الحيوانيه وهذا الحصل
انس الانسان بالاشخاص لاجل المناسبه في النما فهو اسسا من
الحس وهو الانس واما الفلول فهي عيب في السيوف وان
كانت فضلا ومدحه لارباب السيوف من حيث سبب
الفلول ومنها ان قالوا اسسا لان رفع الحمله فصيح
كما لو كان من الجنس كما لو استثنا ورقا من عين
وعسار ورق فقال لا يجوز ان يعتبر غير الجنس بالجنس
لان الجنس يدخل في الجمله فلذلك جنس اخراجه يحرو الاسسا
منها وكان سان الله غير مرادها وهذا اجاز تخصيص
ولم يجز تخصص عن الجنس واما استثنا العين من الورق
والورق من العين فمنه وجهان عن اصحابنا ابو بكر يمنعه
والحر يجيزه فان منعناه فلا كلام وان سلمناه وكان
المعنى فيه انهما اجزنا بجزي الجنس ولذلك ضم احدهما
الى الاخر في الركوان واعتبر سع احدهما الاخر ان يقع
القابض في المجلس وهما قيم الاشيا واثمان الساعات الصحيح
المنع لان شاهد تغايرهما جواز التفاضل بينهما في البيع
مع كونهما موزونين واختلاف الوانهما وطبعهما الان المعول
في الملة على انه لا يدخل ومع كونهما كالجنس لم يدخل احدهما
في عموم الاخر فالتسليم سقوط جمع ما ذكرناه ٥ فصل في الاستثنا
اذا تعقب جملا وصلح ان يعود الى كل واحد منها لو انفرد
فانه يعود الى جميعها وذلك مثل قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعه شهدا فاجلدوهم ثمانين جلده ولا
تقبلوا لهم شهاده ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
فانه يعود الى جميعها وكانه يقول بمقتضى الظاهر ولا تجلدوهم
واقبلوا شهادتهم ولا تفسقوهم الا ان الجد استوفى بدليل انفراد
به وقوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامه ويخلد الا من تاب يرجع
الى سان الجمل فرفع حكمها التوبه قال احمد في قول النبي صلى الله
عليه لا يؤم الرجل في اهله ولا يجلس على مكرمته قال ارجو ان
يكون الاسسا على كله يعني الا ان يأذن في الامامه والجلوس
وبهذا قال اصحاب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفه وجماعه من
المعتزله يعود الى اقرب الجمل المذكوره وقال اصحاب
الاشعري هو على الوقف على ما دل عليه الدليل وانما نقف
الاشعري في اكثر المتاويل لانه لا يجد ترجيحا ولا ظاهرا

واقدم عبرة لما قام عندي قرائن الترجيح ٥ فصل في جمع ادلتنا
فمنها ان الاستثنا معنى يقتضي التخصيص لا يستقل بنفسه فاذا
تعقب جملا رجع الى جميعها كالشرط وقد اجمعنا على انه
لو قال لامرأتي طالق وعبدي حر وعلي صدقة ان شاء الله او ان
دخلت الدار فان كل واحد من ذلك يكون موقوفا
على المشيئة ودخول الدار يوضح صحة الحاق الاستثنا بالشرط
بعمل عمله يوقف تحرز الجمل ووقوعها فانه اذا تاب خرج عن
حد حكم الشهادة والفسق واذا دخل الدار خرج عن
الرق الى العتق والنكاح الى الطلاق وبقدر قوله الا الدار
ما يقول الا ان تتوافقا فسقوا لان هذا الوقوع المشروط
وهذا الاخراج المستثنا وجمعها يقتضي التخصيص
او يقول ما عاد الى جملة من الجمل لو انفرد عاد الى جميعها
اذا تقدمت كالشرط فانه لو قال لزوجتي طالق ان شاء الله
او عبدي حر ان شاء الله عاد الاستثنا الى كل جملة منفردة
وعاد الى جميعها اذا تقدمت كذلك الاستثنا كما عاد
اليها اذا انفرد فحسن ان يعود الى جميعها اذا جمعت وتقدمت
قالوا ان اهل الوقف لا يردون المشيئة الى الجميع بمقتضى
اللغة بل مقتضاها رجوع المشيئة الى الجملة التي تلي المشيئة
وانما حكمنا برجوعها الى الجميع بمقتضى الشرع والحكم لا بمقتضى

اللغة ٥ قالوا ولان الشرط يؤثر في جميع الجملة ورفع جميعها الجائز
ان يرفع جميع الجمل التي تقدمته والاستثنا يؤثر في بعضها وليس
احدهما كالاخر ٥ قال الشرع انما حكم في الالفاظ
بمقتضى اللغة وما جا الشرع بما يخالف اللغة فلو لم يجب عود
الاستثنا الى الجمل كلها لغة لما اعاد المشيئة الى الكل
وكما لا يجوز ان يحمل الالفاظ الا على مقتضى لغة العرب
وليس الاحكام عليها لا يجوز ان يرد الشرع بحكم يخالف بعض اللغة
اللغة وكون الشرط يرجع الى جميع الجملة والاستثنا الى بعضها
لا يمنع التسوية بينهما في رجوعه الى جميع الجمل كما لم يوجب
الفرق بينهما في عوده الى الجملة الواحدة اذا انفردت وكونه
مما يرفع جميعها لعدمه لان وجودها لا يصح الا بوجوده والشرط
فالشرط لا يجادها والكل اخرج منها والاستثنا للاخراج
لا للازالة فافتراقهما في دفع الكل لعدم الشرط ووجودها
بوجوده لا يمنع تساويهما في العطف على احد منهما على ما تقدمه
واذا كان الاستثنا للاخراج والجميع لا يخرج عن نفسه ومنها
ان الجمل المعطوف بعضها على بعض بمثابة الجملة الواحدة الدليل
على ذلك انه اذا قال لا بل رجله ورجلا بمثابة قوله ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق يقع بها الثلاث كما لو قال انت طالق بلثا

وهو مدفوع هنا وهذا يدفع سؤال بعضهم بقولنا للحمل على الجملة
الواحدة فنقول ان الجملة الواحدة ليس هناك ما هو اولى
منها ولا ما بينه وبين الاسماء حائل والجمل بضمير الاخيرة التي يلي
الاستثناء حائلة فمنع رجوع الاستثناء اليها مع بيناه ان الجمل المعطوفة
بمنزلة الجملة الواحدة ويدفع ايضا عنا قولهم ان الجملة الواحدة
تخالف الجمل فانه لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة صح الاستثناء
ولو قال انت طالق وطالق وطالق الا واحدة وقع الثلاث
ولم يصح الاستثناء وكان الفرق بينهما ان الاستثناء يعود
الى الطلقة الاخيرة فيصير رافعا للطلقة مرة وللاسماء متى كان
رافعا للكل بطل ولم يصح شيئا ولحن يقول لا يرجع الى الجميع
وهي الثلاث لان الواو العاطفة تجري مجرى قوله انت طالق
ثلثا ٥ ومنها ان الاسماء يصلح ان يعود الى كل واحد منهما
وليس احدهما بالاولى من الاخرى فوجب ان يعود الى الجميع كالعموم
شمل افراد الجملة اذ لم يخص احدهما بمعنى توجب وقوفه عليه ودلالة
له خاصة فيعم افراد الجنس كلها كذلك هاهنا ٥ فان قيل
فرق بين الذكر لجملة واحدة يشتمل على افراد وبين ايراد افراد
الجملة في باب الاستثناء دليله انه لو قال انت طالق وطالق وطالق
الا طلقة فانه لا يرفع الاسماء شيئا لكونه يعود الى الجملة الاخيرة
عوضا اصير اسماء للطلقة هشها ولو قال انت طالق ثلثا الا طلقة صح الاسماء

وان يعب به طلقة قيل لا نسلم بل الجميع سواء كما تقول انت في
عود الشرط الى الجميع المفرد وعين ما ذكرتما دلالة على اهل
الوقف لا نا لما دللنا على عود الاسماء الى الجميع امتنع بحيث القول
بالوقف لان الوقف انما يوجبه عدم الترجيح فاذا ترجح فاذا ترجح
احد المتردد بين بطل الوقف ٥ فصل في سبب اقامة
اهل الوقف قالوا انا لا نعرف بالنقل الذي بيت العلم وينقطع العذر
عن اهل اللغة ان الاستثناء يعود الى جميع الجمل المتقدمة بلا انه
يعود الى الجملة التي الاستثناء عقيبها واما ما جاء عنهم اعادته الى الجملة
التي تليه تارة واعادته الى الجمل جميعها اخرى وذلك بحسب ما
يدل عليه دلالة مرجحة او قرينة فاذا كان استعمالهم لذلك
منقسما ولا نقل يدل على رجوع الاستثناء الى الجميع ولا الجملة الاخيرة
وجب الوقف الى ان يترجح دلالة توجب ترجيح احد الامرين
على الاخر فيقال انما يجب الوقف اذا تساوى الامران وهما تساويا
عندنا لما بينا من ادلة الترجيح وان الظاهر من لغتهم عوده الى الجميع
ولا يعود الى الجملة الاخيرة الا بدلالة ولان هذه المسئلة اختلف فيها
السلف على مذهبين ليس فيهما وقف فالقول بالوقف احداث مذهب
ثالث بعد انعقاد الاجماع ٥ ومنها ان الاسماء من الجملة اذا يعقب
اسماء كان الاستثناء الذي عاد الى الاستثناء الذي يليه دون الجملة
مثاله قول القائل له علي عشرة دراهم الا اربعة الا درهما فان

الألوكة
www.alukah.net

الاستثنا الثانى يعود الى الاربعة فكون الاقرار بثمنية وما
ذكر لان الاستثنا الثانى جملة على الاستثناء وهو امر موجود
فى الجملة الفرسية هاهنا ه فقال انما رجع الاستثناء دون الجملة
الاولى لانه لا يصح رجوعه اليهما لان احدهما نفى والاخرى
اثبات عند القوم ان الاستثناء من الاثبات نفى ومن الاستثناء نفى
فلما كان قوله على عشرة اثباتا كان قوله الا اربعة نفيا
فبقى ستة فلما قال الا درهمين عاد الى الاربعة المنفية
فانتفى اثبات درهمين مع الستة فصارت ثمانية فاما فى مسئلتنا
وكلها اثبات او كلها نفى فصارت جملة واحدة كما
قلنا فى تقدمها للشرط فانه يعود الشرط الى جميعها عود الاحكام
ومنها ان قالوا ان الجملة الاولى بينها وبين الجملة الاخيرة
التى يلى الاستثناء ما تقطع الاستثناء عنها من الجمل فصارت الجملة المحللة
بمثابة السكت بين الاستثناء والمستثنى منه فانه تقطع كذلك
الجملة المحللة عن الاستثناء وبين الجملة الاولى ه فقال الفصل بين الجملة
وبين الاستثناء لا يسلم لان الجمل كالجملة الواحدة على ما بيناه والشئ
الواحد لا يحول بينه وبين نفسه وكذلك ما اجرى مجراه الا ترى
ان الجمل فى باب الشرط وهو اذا قال امرأتى طالق وعبدى حر
ومالى صدقة ان شاء الله او قال لغيره اعط بنى تميم وبنى طى
كل واحد دينارا الا الكفار لم يمنع ذلك من رجوع الاستثناء

الى الجميع ولم يحمل ذلك بمنزلة ما لو فصل بينهما بالسكوت
ومنها انه استثنا بعد جملتين فلم يرجع بطاهن اليهما كما لو قال
انت طالق ثلثا الا اربعا فيقال انما لم يرجع فى هذا الى الجميع
لان ذلك يفضى الى رفع الاستثناء للمستثنا منه وذلك لخروجه
عن حقيقة الاستثناء فى ردنا الاستثناء الى جميع الجمل لا يرتفع
المستثنا منه لان التابين بعض المحرمين والتنوين حال عن حال
الامر ان والذى يوضح هذا ان الذى ذكروه لو انفرد كل
واحد من الجمل ويعقبها الاستثناء لم يرجع اليها وفى مسئلتنا لو انفرد
كل من الجمل ويعقبها الاستثناء رجع اليها فدل على الفرق بينهما
وانما اختص الطلاق بذلك لانه لا يملك منه الا ثلاثا فقط فلو
عاد الى الثلاث لرفعها كلها فانه لو كان يملك الطلاق
انه قال له على ثلثة دراهم وثلثة دراهم وثلثة الا اربعة
صح الاستثناء وصار كانه قال له على تسعة دراهم الا اربعة ه
ومنها قولهم لو قال امرأتى طالق واعط زيدا درهما ان دخل
الدار لم يرجع الشرط الى الطلاق بل يقع الطلاق ويقف
رفع الدرهم على دخول الدار وكذلك ها هنا وهذا مثل مسئلتنا
وهو فى باب الشرط الذى عولتم عليه فقال ان الجملتين يحلف
احداهما ايقاع طلاق والثانية امر فلما عدا ايقاع الطلاق
الى الا من علمنا انه لم يصل الثانى بالاول وانما عاد اما مرتبط على شرط

الدولة
www.alukah.net

وعاد الشرط البته وليس كذلك في مسئلتنا لانه لم يقطع ما
تقدم بعينه فوزان ما ذكرتم من مسئلتنا ان يقول انت طالق
طالق طالق الى صدقة على فلان المسكين ان دخل الدار فيرجع
الشرط الى الجميع ٥ ومنها قولهم ان العموم قد تبت في كل
واحد من هذه الجملة وخصص بعضها الاستثنا مشكوك فيه
فلا يجوز تخصيص العموم بالشك فيقال لا نسلم ثبوت العموم
مع اتصال الاستثنا بالكلام ثم هذا يطل بالجملة الواحدة
اذا تناولت اشياء يعقبها استثنا فان العموم قد ثبت لكل واحد
من الجمل على زعمهم ثم الاستثنا يعود الى الجميع ولا نا يجاب عنهم
بمثله في العموم فنقول انه كما تخصص بالقطع وهو خبر التواتر
ودليل العقل تخصص بالقياس وخبر الواحد وليس بقطع بل هو ظن
وفي مسئلتنا ما خصصناه الا بظن فما تشكك فلا ٥ لان المرجح
لا تقاومه شك ومنها ان الاستثنا انما يرد الى ما تقدم لانه
لا يستقل بنفسه فاذا عدنا الى ما يليه استقل واكتفا باستقلاله
به فلا وجه للطلب الزيادي لان يقوم عليها دلالة ٥ يقال
هذا باطل بالشرط لا يستقل بنفسه واذا رد الى ما يليه خاصة
دون جميع ما تقدمه استقل وما اكتفى به حتى يرد الى الجميع ٥
فصل قول المجمل والمفسر والمحكم والمشابه فصل
في المحكم والمشابه فالمحكم على ظاهر كلام صاحبنا ما استقل
بنفسه وكان اصلا يحتاج الى بيان غيره واذا اتفقت الامة على
معناه وحكمه لا تفاوت بينهم في علمه لما كان ظهور حكمه من
لفظه والمتشابه ما لم يستقل بنفسه واحتاج الى البيان لغيره
ووقع الخلاف فيه لاشتباه المعنى فيه وغموض المقصود به
وذلك في الاصول والفروع في الاصول المحكم قوله ليس كمثله
شئ يعطي نفيه وصريحه في المتشابه عنه سبحانه قل هو الله احد
يعطي نفي التشبيه والشركة نفيه وصريحه والمتشابه في هذا
الفصل قوله ويبقى فيه مرد وجهي ويحاسبهم مرد وجها ما خلقت
بيدي والصنع على عيني والسموات مطويات بيمينه ثم استوى على
العرش ذلك عيسى بن مريم قول الحق روح الله وكلمته وهذا
يوهم الاعضا والسمة بظاهره واختلف فيه الناس الخلاف
المعلوم فقد سكت نوا عن نفسه وقوم اقدموا على تاويله وقوم
قالوا الجملة على ظاهره ولا ظاهر منه الا ما وضع له في اللغة وما
وضع له في اللغة معلوم وقوم صرحوا بالتشبيه وقال ان احق
ما وضع عليه اسم المتشابه الحروف المقطعة في اوائل السور
وقد اختلف الناس فيها فقال قوم ان كان كل حرف
هو ما خوذ من اسم كما مر هادي وكافي وكما مر
صادق والى امثال ذلك وقوم وقفوا عن تفسير وتاويل فاما الحكم
من هذا القبيل قوله ليس كمثله شئ ولما اقل قال لا احب الاولين
ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فكون

قوله ليس كمثله شئ ازال الاشتباه من قوله عيني وندي
وانها لست حواريح ولا ابعاض وقوله لا احب الافلين ازال
الاشتباه من قوله وجاء ربك يوم ما لي ان يابهم الله او ما تجد بك وانه
ليس بالاشكال المشاكلة قول النجوم والذي ازال الاشكال قوله
روح الله ومحدثة منه مردود حي قول الحق لما حلقت بيدي قوله ان
مثل عيسى عند الله كمثل ادم ٥ واما المحكم والاي في الفروع فما علم
حكمه من رطقه ولم يرتفع نسخه مثل قوله الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلدة والمشابه ما احتاج الى
البيان رغيبه مثل قوله وانوحقه يوم حصاده فلا يعلم الحق
الواجب ايتاؤه الا مرغيبه ٥ فالحكم في الاول لحب اعتاقي
وهو في النشه والتشبه والمحكم في الثاني وهو الفروع لحب
اعتاقي والعمل به لامكان وتوجه والاتفاق على حكمه
فلا وجه لتاخير اعتاقي والعمل به اذ لا عائق ولا مانع وحكم
المتشابه في الاول وهو المتردد ان يرد الى المحكم المتفق عليه
بحمل اليد والروح والاستواء والوجه والسمع والبصر على ما يحفظ
به المحكم المتفق عليه ولا يخفظ قوله ليس كمثله شئ الا بقدر
ان ينافي هذه الاسماء ما احتفها من الاعضاء والجوارح وما سكن في
النفس عند اطلاق اللفظ من صفات الاجسام فاذا لم تخلص
من اطوار المجسم الا هذا القدر الذي يبقى الاشتراك فانقسم الناس

وبه فمن قال انت تحب هذه الاسماء اشياء لكني لا اعينه
واقول الله اعلم به وهو مذهب اكثر السلف من الصحابة
والتابعين رحمهم الله عليهم ولا يصح القول الا ممن يقول ليس للفظ
ظاهر لان المشتبه والظاهر اسمان ضدان لان الظاهر ما يتبع
الى احد محتمليه وما نقل احد يقول عن السلف الصالح انه
فسر ذلك عا ظهر في اللغة من معاني هذه الاسماء والمتشابه ما
استبه امره ولهذا قال سبحانه في المتشابه وما يعلم تاويله
الا الله فمن قال له ظاهر عندنا فقد كذب نص القران ونقض
اصله باصله فان اصل هذه الطايفه ان هذه الايه على قوله
وما يعلم تاويله الا الله وان العلماء لا يعلمون لكن يقولون فاذا
عا دبعد هذا الاصل المحفوظ عنه وعليه يقول احمد هذه
الايات والاسماء والاصافات على ظاهرها قلنا له واي ظهور
وما ذا ظهر لك مع تسميه الله متشابهات ومع اقرارك نفسك بعلمها
وما اقر نفسه بعلمه كيف يقول له ظاهر عندي احمله عليه
وهذا اصل لحب ان يعتمد على اعتاقي وليس غيره ما يعتمد عليه
ولا سفت الله سبحانه في هذا المذهب المنزه عن الابتداع فاي اسب
بطلان قول من يدعي في المتشابه ظاهر يفسر قوله انه لا يعلم تاويله
احد من العلماء لم يبق الا ان يكون احد يعلم اما ان يقول ادري
والله اعلم والله هو المستاثر بعلم هذه الاسماء باضافه الله فهذا رجل

الألوكة
www.alukah.net

اخبر بالمعبر عن علم ما استاثر الله عنده بعلمه او تقدم على التاويل
بحسب ما تقتضيه اللغة مما يجوز ان يرد به محكم الكتاب وهي اياته
نفي التشبيه واجماع الامة عليه وسهاه دلايل العقول التي اثبت بها
الصانع اثباتا دل على انه متى اشبه خلقه دخل عليه ما يدخل عليهم
فاوجبنا ذلك الى صانع يصنعه كما اوجبنا ذلك في المحلوقات لانه
كان المثل ما سد مسده وحاز عليه ما يجوز عليه ولا فتقر بالذات سوا الصرح
بالتشبيه ومن صرح به رعقب به ادلة الشرع والعقل فاخرسته
عن مقالته فافهم ذلك فهو اهم ما صرفت العناية اليه فانه الاصل
الذي ينبني عليه ما يحتاج من اصول الفقه ٥ وقال قوم المحكم
غير المنسوخ وهو ما ثبت حكمه ولم يقترن بنسخ بعده والمتشابه
المنسوخ لانه اسقط حكمه من الناسخ له ٥ وقال الجمهور من الفقها
هو المعلوم حكمه من صيغته ولفظه والمتشابه هو المجمل الذي يفتقر
الى تفسير وتاويل ٥ وذكر ابو الحسن البصري عن اصحابه ان المحكم
مشترك يحتمل احكام صيغته واتقان لفظه وذلك بالفصاحة
والثاني انه ما لا يحتمل تاويلين مختلفين مستويين احتمالا شديدا او كانه
يرجع الى ما بينا اولا واشار اليه ما حكيناه عن ابن عباس رضي الله عنه ٥ فصل
في الدلالة على ما ذكرناه ان الله سبحانه قال هو الذي انزل عليك الكتاب
منه ايات محكمات هن ام الكتاب واغا سمي المحكم

اصلا لانه على ما قدمت رد الله المتشابه كما يرد الفرع الى
اصله ان سدس فرع العلة وان سبب كل شي يفرع عن شي كالرد الى
اسه والثمر الى الشجر وكل شي صدر عن اصل حي المخلوق الى خالقه
وكذلك الايات المحكمة اصول يستغنى على حكمها برد المتردد المحكم
فيه لاجل تردد اليها وهذا صون ما قدمنا مثاله فاذا قال
ليس كمثله شي ثم قال وهو السميع البصير واسنده على السامع شان
السمع والبصر هل هو جارحة او هو بمعنى العلم بما يسمعه السامع منا
والعلم بما يبصره الواحد منا او هو ادراك بمعنى جارحة ليس بالعلم
اكثر زايد على العلم او هو كون الذات سميعة بصيرة لا بمعنى انه
علم ولا سمع ولا بصر فاذا حصل الاشتباه في ذلك ثم صدر عنه
ما حصل مع الاختلاف من اهل العلم وجب على العالم الرجوع في العلم
ان يرد هذا الى اول الاية وهي نفي التشبيه بقوله سبحانه
ليس كمثله شي فنفى من هذه الامور المشتبهة ما خرج عن اول الاية
وهو الاحكام فاذا نفى التشبيه قال انه سميع لا بمثل ما يسمع
من جارحة وجهة من دواس او حاسة اذ لو حمل على ذلك
لنفى قوله ليس كمثله شي وذلك بين صريح لا تردد وكيف يرد له
بما يتردد فحملنا المتشابه على المحكم فانفى التشبيه ونفى الامر
متردد فلا يعد نفي التشبيه بين مذهبين لا يأس بهما عند المحققين
من العلما احدهما القول بانه سميع بصير ولا مسال عما يسمع
لا تشبيه ولا تاويل والثاني التاويل على انه يدرك المسموعات
والمبصرات ولا يزيد على ذلك واما التاويل الذي لقبناه حشوه

الألوكة
www.alukah.net

بالزيغ فانه الحمل له على ما يوجب الاختلاف والتناقض او باويل
ما يعود على المحكم بالنفي من نوع تشبيه يعود بنقض اول الايه فهذا
صاحبه زايغ وقوله وما يعلم تاويله الا الله يعني والله اعلم لا يعلم كنه
ما تحت هذه الاضافات الا من وصف نفسه بها تان واضافها الله
اخرى كما قال سبحانه هل ينظرون الا تاويله يسطرون
معنى ما سيجوا مر البعث والحساب والمجازاه يوم ما تى تاويله يكشف
وعد الله ووعيده بالمعنى الذى اخبرت به الانبيا صلوات الله عليهم
يقول الذين نسوه يعني تركوني من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق
فالتاويل المضاف الى الله سبحانه المعاني التي تحت هذه الالفاظ
ولا يعلم ذلك الا الله والراسخون في العلم الثابتون على محجة المعتقد
يقولون امنا صدقنا به كل من عند ربنا يعنون المحكم الذى
ليس بمتشابه وهذا المتشابه الذى يوهم التشبيه هما جميعا من عند الله
فنحن نومن بانه ليس بحق ناقض كلامه ولا يكون المتردد
قاضيا على النص غير المتردد بل هذا من عند ذاك والله سبحانه
لا تناقض في كلامه ولا تفاوت في خلقه فلم يبق الا ان لهذا المتشابه
معنى هو العالم به المستاثر بعلمه لحدثا اذ لم يصل البشر ان نسطح
التسليم والتصديق وكذلك جب في كل متشابه من افعاله يعطي ما لا
يليق به ان يحمل على ما يليق من احكام فعله الذى لا يتفاوت
فيه وكذلك في الفروع اذا جاءت انه يجمع على حكمها واحد
يحمل فيها سفا المحلف فيه الى المتفق عليه مثل قوله والحروح

قصاص هذا يعطى المشاوا فاذا قال وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وتابينا ان طلب المماثلة في الصون خرج عن
المشاوا ما ان يقطع بيد فلا يموت كما مات مرولة يقطع بيد
احمحنا ان يعود فيصير عنفه مقضى بها طلب المماثلة
في صورة الفعل الى الزنا على المثل والخروج على المقاصة
حملناه على ازهاق المتردون بمثله الصورة ليحرس المعنى
الذى هو الاصل وهو المشاوا واذا ثبت ذلك كان هذا
اشبه بمرجع الحكم على الناسخ والمتشابه على المنسوخ وعلى
الجزوف المقطعة ولان الناسخ من الكتاب والمنسوخ والحروف
لا معنى الخلاف فيها والتاويل لها وان احاط المتاول الى تسميه
خطاه زيغا في قلبه وفسادا في عقده وما دخل تحته مما جوز
على الله وكل الجوز وما جعله من الوصف بدخله الزيغ
والانحراف بالخطا والحسر فيه التسليم والايمان عند الاحكام
عن التاويل حروف مشاكنه العطل او التشبيه وكذلك
الجمع على معناه مع المختلف فيه فانه متى زال الاجتماع عن موافقه
الاجماع كان زيغا وضلالا وهذا ان المتشابه لو كان
المراد به المنسوخ لما وقع على القصص وقد سما الله سبى القصص
متشابها فقال الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني
ومعلوم ان القصص بشابهت وماثلت وبتثنى كان اتساع الاسم
ومعلوم ان القصص بشابهت وماثلت وبتثنى كان اتساع الاسم
عليها حقيقة علم ان المتشابه موضوع لما ذكرناه من التردد
عليها والتماثل الموجب للاشتباه وان كان مستعارا في القصص

الألوكة
www.alukah.net

المسبه فلا استغفار الشئ الا مراصل يقارنه نوع مقارنه
كما استغفار الرجل الشيخ والعالم لحرز والطفل حمان فلا مدخل
للمنسوخ في هذا النوع ولا هو من نابه لان المنسوخ هو المرفوع
المزايل من قولهم نسخت الشمس الظل والريح الاثار فان
قيل بل المنسوخ نوع استثناء وقع لجماعة من العقلاء وهو
الذاجي انهم نقلوا عن الله سبحانه جواز النسخ وقال الباقون
لمصلحة بحسب الزمان وقال قوم يحكم الله لا لمصلحة ولا لامر اوكل
خلاف واستثناء حصل في الاصافات الموهمة للتشبيه في ذكر
يد وعين ومجيء واتيان حصل في ايات النسخ مثله قيل لا استثناء
في نطق الناسخ ولا المنسوخ لانهما نقيضان وانما حصل الاستثناء
في علة ذلك ومقابل الاول يقول دفع النطق فانه لا يحصل الا مع
لا يمكن الجمع بينهما ومنها ان النسخ لا يحصل الا مع لا يمكن معه
الجمع بينه وبين المنسوخ فلا استثناء فيه ومتى لم يرتفع الى رتبة
النص الذي لا احتمال فيه فلا نسخ ولا استثناء انما يليق بما ذكرنا
من المتردد المحتمل فصل في سبب المخالف لنفي المتشابه الذي لا يعلم
تاويله ولا يعلم المراد به قوله تعالى بيانا لكل شئ وهذا
يعطي انه ليس شئ مما يدخل تحت التكليف من الافعال والمتروك والاعتقادات
فلا يجوز ان يكون فيه ما لا يعلم معناه وحكمه لانه يكون في نفسه
عيا مبينا وكيف يكون مبين لغيره وكيف يجوز ان يكون كلام الله عبثا
مقيدا ومنها انه لو كان في الكتاب ما لا يعلمه الا الله لكان

كونه عند الله لم ينزله ابتداء فان ما لا يعلم ولم ينزل سواء وكلام
الباقي يدل على ابطال هذا المذهب وهو انه قال وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال ولو جعلناه قرانا
اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته اعجمي وعربي وهذا الاعجمي الذي
نفاه عن كتابه الا ما لا يعلم واذا ثبت هذا ابطل دعوى
متشابه في كتاب الله لا يعلمه سوى الله ومقاله من ذهب
الى ان العلماء يعلمون معناه وتاويله اقرب من هذه المقالة لانه
اذا كان لنا علما يعلمون معناه واحد عليهم ان لا يكتموه اسفيد
بانه منهم فحصل التباين بيانهم ومنها ان ما ذهبتم اليه
يفضي الى الاسرار والتضليل بدلالة الايات الدالة على ان
توجب عملا وتركا وظاهرها يوهم التشبيه والقران
انما نزل لبيان الاحكام وايضاح ما يهدي الى الحق من معالم
الايمان واذا لم يجز ذلك لما ذكرنا بطل ان يكون في الحكم ما
بيت حكمه والمتشابه ما نسخ حكمه فصل في الاجوبة
اما قولهم بيانا لكل شئ وهو عموم نخصه على ما بينا بالعقل
وليس هذا اول عموم خص قال سبحانه تدمر كل شئ واتاني
ما دله التخصيص من الكتاب تارة ومن دليل العقل اخرى
انه ان اراد من الاشياء وهو الاكثر المتضمن للاحكام فعلا وتركا
فاما ما لا توجب عملا ولا تركا فلا واما قولكم مع كونه

داخلا تحت التكليف فلم نكلف لكن نكلفنا في المتشابه لاختلاج
الى اللسان لانه لم نكلفنا علمه ولا العمل به لكن كلفنا الايمان
به والتسليم لما فيه من المعنى ورد الامر الى عالمه كما كلفنا الايمان
بالبعث ولم نطلعنا على وقته والروح خلقه وكتمانها حتى
قال قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وكذلك الحروف
التي في اوايل السور ولا يعلم معناها بل نسمع سماعا ونؤمن بانها منزلة
من الله سبحانه وذلك قد نكلفنا فيها فنؤمن بالتلاوة ونكل
المعنى الى المتكلم بها واما قولكم ان ما لا يعلم كما لم ينزل ليس
بصحيح لان ما لم ينزل لسنا لا نكلف فيه لحصل به الثواب وفي
هذا تكليف هو الايمان به والتسليم لله في انزاله ورد المتشابه
المتردد الى المحكم المفوض الذي لا احتمال فيه ولا تردد
ولهذا نوع نكلف بخلاف ما لم ينزل لكونه مما لم ينزل
ما اخبرنا بكونه عندنا في كتاب مسطور يجمع ما قدره في
خلقه وقضاه عليهم فان لنا فيه نوع تكليف وهو التصديق
بسبق المقادير وتسطير الاجال والارزاق فذاك مما لم ينزل
وقد كلفنا الايمان به حيث اعلمنا به وجميع ما اخبرنا به
اللسان بلسان الرسل فانما انزل به ما كلفناه من الاحكام
وحكمنا انه بين الاحكام باللسان ليسع ويعمل بما يبين ما يجب الايمان
به جمله من غير تفسير ولا تفصيل لنؤمن بها ونسلمها ونقول ان العالمين

مشاركة العلما في العلم الله وتناوله اقول لان العلما يشتون
لغير العلما فلا سقا في الكلام حقا ولا جهلا بمعنى فالقالان جميعا
مخطئان لان المتناول لشاب على استخراج التاويل على وجه يوافق
الحكم والمسلم بايمانه للمعنى لله سبحانه المستاثر بعلمه مثاب على
رد المتشابه الى من صدر عنه المحكم وفي الشبهة الذي اوجبه
من الكتاب ودليل العقل وامتناه سبحانه لم لجعله اعمى عاد
الى ما فيه احكام بحب العمل بها والمتشابه وان لم يعلم معناه
مفيد المجمل الذي ما اخلاه من يفسره والذي لم يفسره ولا اقلهم
على تاويله لم نكلف فيه الايمان به جمله والتسليم لله سبحانه في
انفراده بعلم التاويل واما قولهم انه اذا لم يتبين معناه ادى
الى ايهام الشبهة وتعريض المكلفين للضلال فليس بصحيح لان
عدمه للمحكم كالسان للمتشابه وما ذكرناه من ادلة العقول
انما منع في التشبيه بان اخر لاوجه لدخول الضلال الا على
من اهمل النظر ولم يحققه والمفوض قوله سبحانه ليس كمثله
من اهمل النظر ولم يحققه والمفوض قوله سبحانه ليس كمثله
شي فلا سقا بعد هذه اللفظة مساغ للشبهة واما حانا في مساقه
الاية من قوله لما خلقت بيدي وتصغير على عيني ولما ناسب في
في العقل من ان المثل يحون عليه ما يحون على مثله فلا يجوز ان
يشبهه شي من خلقه لاستحالة الحوادث عليه سبحانه واستحالة
ما يطرق عليه فوكل المتشابه من الايات الى الدلايل المفوض
والمعقول به واذا ورد في القران وجاز تركه والملك يوم من

ماتى لا يكلم نفس الا باذنه فاوهم انه نزول وينقل ازال
هذا التوهم عن الجى المضاف اليه والاتيان الواقع عليه
قوله سبحانه وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات
والارض وليكون من الموقنين فلما جن عليه الليل رأى
كوكبا قال هذا ربى الى قوله فلما افل قال لا احب
الآفلين فاما زال عن الافول وهو العود بعد الطلوع انه
خرج عن صفة القدم والالهية وقام دليل العقل ان
كل متحرك وسكن وخارج من حال الى حال محدث وازال
الاشكال فى ذكر خلق آدم باليدين بقوله ان مثل
عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له
كن فيكون فجمع بين عيسى فى كونه بما كان وقد بان
ان ذكر اليدين فلا سبيل للتعلق بهذا اللفظ وجه
ولا دليل على الله مع دلايل كتابه والعقول التى تتجه الخلقة
الا ضال عامد دله الله على امره ونهيه وجاهل مع امكان علمه
ولن حاز وجبان بفاء عن الله سبحانه ما هذا سبيله من
حش او بث شبهه حاز ان ينفا عن الله بل لجبان ينفا
عنه مر الافعال اسلام الاطفال وفتح الفطر مع قدرته
عليه وحاجة الخلق اليه واباحة ذبح الحيوان
البهيم والاصطياد له مر اكله ومشارع مباهيه

وبعد ما بينه وبين الزوائد مر فراخه والمنصوص من سحاله
الى اشباه ذلك وامثاله من تسليط الالام والامراض
والاسقام على سائر الحيوان فان ذلك فنا دى الى الحلل
طلبا لتنزيه الله عن الظلم فهذا يقول بالتناسخ لمع الالام
حزا الابدا وطائفة جعلت الالام وجمع المحان والمراث
من الحيوان كالسباع والحيات من فاعل شرور وهى الظلمة
وقوم جعلها مر ابليس وفوا التوحيد لاختلاف الافعال
وتضادها وقوم اثبتوا لكل نهيم وجعلوا الكل بوع
رسولا مر نوعه وبعرف الافلون مل بانواع الهلال
والعليل ولكن حسن ذلك ولم يكن بطله لما نصب الله سبحانه
من الدلايل على حكمته بما طهر للعامى وبطن لخواص العلما
من حكمته باحكام صنعته واتقان خلقه كما قال
سبحانه وفى الارض ايات للموقنين وفى انفسكم افلا تبصرون
وقوله ان فى اختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى
فى البحر وما انزل الله من السماء والارض وما انزل الله من
من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة
من ايات لقوم يعقلون ويعلمون
وتفكرون وكان ما احكم واتقن مر افعاله موجبا
لرد ما استنبه منها الى بعض حكمته سبحانه

ما تقان صانعه فانه يبتلى ويمتحن بمثل حوار العجل وكلام
الشيطان في بطن الصنم واطهاره الامور الجارية على يدى
الدجال والعاب السحر والكهانة بمكنها وله بما ما فتنه البهم
الشيطان وبمكن التمحن من الايهام بالسحر الذى الهاه البهم
هاروت وماروت فهذا المشتبه من الامور اوجب
تشكيكه واسقاط حكمه ما ظهر من الاعجاز الذى كان
حقه لا تخيله فكان ما ظهر من السحر والكهانة
كالشبهات المجبلة وما ظهر من المعجزات حجا محققه
قال سبحانه الم تر الى الذين حاجوا ابراهيم وقال في عيسى حاد عوه
ودعوه الها الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه
صديقة كانا ياكلان الطعام وهذا اشارة الى
حصول قوامه بغيره وحاجته في الفعال قوام والاله
من قامت الاشياء بقدرته وقال النبي صلى الله عليه في الاسود
العنسي لما قيل له انه يتكلم بالامر من قبل كونه فقال
ان له شيطانا وانا اذا سكك شك فهمي الله فيرون
الدليل فسكك وشك وقصر عقله فالتكليف في
ذلك رد ما اشكل الى ما لا اشكل فما اخلا الله سبحانه
شيء من خلقه وقد ازاح العلل في جميعها اما انا مر القدرة على
التامل والنظر في صدق الله سبحانه في بدل ما اباه من

البطر في دلايل العبر فمنع الشبه الحق وكشف عن عوار البدع
نواجح السنن ورد المشتبه من الالفاظ الى المحكم منها والمشتبه
من الافعال الى المتقن منها ه فحازت الادلة التي توجب
حمل المشتبه على المحكم كالفسر المجمل فاي قبل
فما الفايدة في ذلك قيل الفايدة التي تحملت بالتكاليف
كلها في الابدان بما تشوم الاعمال وفي الاموال بما تخل به
النفوس وتطر به الطباع كما قال سبحانه ولكن ليبلوكم
فيما اتاكم وما بعقب ذلك من الثواب وهذا اعظم
التكليف لان اعمال القلوب اشد من اعمال الابدان
لانها اشرف وعليها مدار الاعمال ومن فوايد ظهور
مقادير الرجال في الابتلاء لله او التسليم لامر الله لتجازى
كلا بحسب عمله واجتهاده ه واما قول القايل ما الفايدة في
شوب كتابه بالمشتبه وقد كان يمكن ان يكون
كله محكما مع مجيزه واعفاه حسن التكليف الامتنابه
من قال لما ذا خلق الخلق وكلف الختان وقد كان في
الامكان خلق الحشفة مكشوفة بلا جلدة او خلق الجلدة
مقلصة عنه مستبلة ولما ذا خلق الخلق وكلفهم ما شق وفي
الامكان ان يبدأهم بالعقل بالجنة كما ما دام ابتدا وكما
خلق آدم لما ذا كلفه ترك شجرة حتى اكلها فقطع بعيمه

الألوكة
www.alukah.net

بالاهباط وهذا امر مسلسل وكل عذر لهذا القايل
بحسن التكليف وما ويل يقتحمه لامر الله او تسليم لامر الله ان
عجز عن التاويل يجب ان يستعمله في القاب المتشابه
من الكلام خلال المحكم فالناس قايلان قايل قال
بالمصالح ولا شك انه يجوز ان يكون في طي هذا لمصلحة وقايل
يقول بالمشية المطلقة فيكون ذلك بمشية المطلقة فلا وجه
لانكار على كلي المذهبين لا سيما وهو الذي مكن
الشيطان من الالقا في بلاوة الانام فجعل ما يلقي الشيطان
فتنة ضل بها الكفار وتاولها الابرار وقال وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس واراه دخول مكة
والتسلط على اهلها فصد عن البيت وصالح على ذلك الامر
الذي ظهرت فيه استطالة المشركين من محو اسمه
من الرسالة في المفاضاة ورد من جاء مومنا وتدارا ما حدل
ورجع ذلك العام حتى قال من قال وشك مرشك واخ
من اخي عليه البس فقد قال ليدخلن حتى قال افلت العام والله
ليدخلن وهذه المقامات من الامتحان والافتتان صدت عن الله
فعلا كيف سعا عن كتابه المشابه الموهم للتشبيه
وغيبة ولا يجوز عليه وقد بينا جواز امثاله لتظهر الله
بجلا المتاولين كقول ابي بكر الخالب لكم العام

لما شكوا في عمره الفقاء وعصوا عليه لما امرهم بخروجهم
وتسليم من سلم لامره ان عجز عن التاويل لقوله وفعله وهذا امر
لا يمكن ان يدخل معنا في حسن التكليف ووافقا في صدة
هذه الامور المستبهة عن الله سبحانه فانسبك من هذا الكلام
انه اذا جاز ان يقدر تعنته الافعال المستبهة التي امر بها كثير
من الناس اما اعتمادا على الجاب التسليم لامر الاهة او ان
يسلم له الواضح من حكمته او اعتمادا على استخراج التاويل له
بعد الجهد وبلغ الوسع فلا سفاذ لك ضلال من جهة الشابه
في الافعال والاقوال وانما بدؤها المكلف من قبل الافعال
والاهمال لما يجب عليه من الاجتهاد الذي بناه وهذا احسن
الجواب ووقع التوبيخ موقعه اذ لم يكن القوى ما يدفع الشبه
لما قال سبحانه الم يروا انه لا يكلمهم ولما قال اتعبدون ما تحتون
فهذا اجابة التوبيخ للعاقل اتعبد ما صغت وانما معنى العقل
ان يستعبد ما صغته ولولا هذه الامور الشاقة في استخراج
التاويل وتكليف التسليم لما حصل الثواب واظهار جواهر هم
في امعان النظر واستخراج الحق من الباطل وتدد المتشابه الى
المحكم من الاعمال الشاقة على القلوب كالاعمال الشاقة على الابدان
لا بدان الشاقة على الاركان وما كان ذلك سبحانه ولا متكررا
بل اجمعنا على جوز ذلك لكون الاشتباه الجاصل في الكتاب
صادرا عن صدر عنه المحكم لا فرق

الألوكة
www.alukah.net

مجازات واستعارات وبه قال اكثر الفقها والاصوليين
خلافا لبعض اهل الظاهر وبعض الشيعه وبعض اصحابنا
ليس في القران الا الحقيقه والحاكي ذلك عن اصحابنا ابو الحسن
التميمي ه فصل في دلالتنا على ذلك في كتاب الله تعالى عن
الدلاله عليه وقد جمع القران اقسام المجاز ومنها التي
التي اذا حذفت استقل الكلام كقوله تعالى ليس كمثله
شي واذا حذف الكاف استقل المعنى وهو انه يقال ليس مثله
شي واذا كانت حالها اقتضى ان يكون له مثل وليس لمثله
سبه ولا مثل ولا بد من حذف لحصول المعنى المقصود بالنفي
ومنها النقصان مثل قوله واشربوا في قلوبهم العجل وانما هو
حب العجل فحذف الحب وذكر العجل ودل العجل
لم يشرب في قلوبهم ولا تصور ذلك وكذلك قوله في عيسى
قول الحق وكلمه الله والمراد به الكائن بكلمه الله يشهد
لذلك قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه
من تراب ثم قال له كن فيكون وقوله الحج اشهر معلومات
ومعلوم الحج افعال مخصوصه والاشهر ظروف لها ثم كمال
الامكنه ظروف لمكانه فعبر عن الظرف بالمظروف
وهذا استعاره واتساع ه وقوله تعالى واسال القريه والعير
وانما المراد به سوال اهلها ه ادله لحسن احاله السوال على الحمار
والبهايم ولو سبق لما حسن مما يحيل عن السوال ه

فصل واسئلتهم وقد كلفوا غايه التكلف ويصفوا
غايه التعسف في بيان انه حقيقه فمن ذلك قولهم ان القريه
هي مجمع الناس ماخوذ من قريات الماء في الحوض وما قريات الناقه
في رحمها سلاقط وقريات الطعام في في وقالوا في المعروف
بالصافه مقري وبقري لاجتماع الاضياف عنده وسمي القران
والقراه بذلك لكونه مجمع كلام وكذلك حقيقه الاجماع
انما هو الناس دون الجدران فما ان اذا لا مجمع الناس وهو في نفسه
حقيقه القريه نوضح ذلك قوله تعالى وتلك وتلك القرى
اهلكناهم لما ظلموا وقوله وكاي من قريه عتت عن امر ربها
وهذا ان يرجع الى المجرم من الناس دون الجدران والعير اسم
للقافله ه قالوا ولان الابنيه والحمير اذا ان اذا الله نطقها
انطقها ومن البنوان وقف لخرق العادات ولو سالها
لاجابته عن حالهم معجز له او كرامه وقوله
ذلك عيسى ابن مريم قول الحق انما اشار بقوله قول الحق
اسمه ونسبته الى امه وذلك حقيقه قول الله وقد قال
ما جعلكم احمد الله هو الله يعني الاسم هو المسماه وقوله
واشربوا في قلوبهم العجل يعني انه لما نسف بعد ان ورد في البحر
وشربوا من الماء كان ذلك حقيقه ذات العجل فلا شي
مما ذكرتم الا وهو حقيقه بقال القريه ما جمعته واجتمع
فيها لا نفس المجتمع وهذا اسمي القرو والافنا الزمان الحص

الألوكة
www.alukah.net

او زمان الطهر والتضرية والمصراة والصراة اسم لمجمع اللبن والماء
لا لنفس الماء المجتمع ولا اللبن المجتمع والعارى الجامع للقران والمهرى
الجامع للاصناف فاما نفس الاصناف فلا والقافلة لا تسمى عيرا
ان لم تكن ذات بهائم مخصوصة فان المشاة والرجالة لا تسمون
عيرا ولو كان اسما لمجرد القافلة لكان يقع على الرجالة كما
يقع على ان باب الدواب وبطل ما قالوه وقولهم لو سئل الاحمار
الجدان مثل ذلك لا يقع بحسب الاحسان ولا يكون معتمدا
على وقوعه الا عند التحدى به فاما ان يقع بالحاجس وفى عموم
الاوقات فلا ه وقوله ذلك عيسى ان من ثم نرجع الى الاسم
فانهم اذا حملوه على هذا انفا كان مجازا لان القول الذى هو الاسم
ليس بعصا الله ولهذا ما يقول ما كان لله ان يتخذ ولدا سبحانه
والاسم الذى هو القول ليس بان من سم وانما ان من ثم نفس
الجسم والروح التى يقع عليها الاسم ه الذى طهر على يديه الامان
الحاصل به التى جعلوا لاجل ظهورها الها ه وقوله المراد به
نفس ذات العجل لما سفه موسى فاذا لسف خرج ان يكون
عجلا انفعل العجل حقيقة الصور المخصوصة التى كانت
ولان سواد الذهب لا ينقل الى العلو وعامة نصل الى
الاحواف فاما ان يسفها الطبع فيحلها الى ان نصل الى العلب
فليس كذلك بل سبيله الذهب اذا جعلت فى المعدن سبك
ولم يحلل بحيث يفنى الى عين يحلها فضلا عن ان نصل الى العلب
ولان قول العرب استنوكت الابل ترجع الى الشرب انما يرجع الى

الاستراب وهو الاشتاع وذلك يرجع الى الجب لا الى الدواب
التى هى الاجسام ولهذا لا يقال استنوا فى ظلوبهم الماء وهو
مستروب وكيف يقال ذلك والعجل على ان اضافته الى العلب اضافته
الى محل الجثة وقد ورد الخبر بانهم كانوا يقولون
فى سجالة اذ لتنا ولوها هذا اجب السامرى وهو
الله موسى لما ما كذب نفسه العجل فى ظلوبهم ه ومن اذ لتنا
قوله تعالى بلسان عربى مبين واذا ثبت انه عربى فان
لغة العرب مسلمة على الاستعارة والمجاز وهى بعض طرق
البيان والفصاحة ولو اخل بذلك لما تمت اقسام
الكلام ولا بصرحت فصاحتها على الكمال والتمام ولا ان
مبين ولا بان تعجيز القوم اذا اطال وجمع بين استعارات انهم
وامثالهم وحقائقهم ولا بين عوان الالفاظ الا اذا طالت
ولهذا لا يحمل الجدى بمثلثة ولا بالا به والانس ولهذا
حمل حكم القليل منه غير محترم احترام الكثير الطويل
وشرع الشرع للحب والحايض تلاوته كل ذلك لانه
لا اعجاز فيه فاذا انا بالمجاز والحقيقة وسائر صروب
الكلام واقسامه فما وكلامهم الجامع المشتمل على ملاك
الاقسام بان الاعجاز وظهر التعجز لهم وهذا لو صح ان
يكون فى القران مجازه ومنها ما زعموا انه من اجود الاستدلال
عليهم وهو قوله لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقوله
فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض والصلوات فى لغة

العرف أما الادعية والافعال المخصوصة وكلاهما لا يوصف
بالهدم والجماد ولا يصف بالارادة فان قيل كان في لغة قوم
يسمى المصلي صلاة وقد ورد في الشعر وان المساجد لله فلا تدعوا
السجود والجدار ان لم يكن له ارادة لكنه لا يصلح رد الله
على الارادة فيه مع ورود احاديث بنيه مخصوصة فما الرد
دعوى على الوضع اذ لا يعلم ان الصلاة في الاصل الا الدعاء وزيد
في الشرع او نقل الى الافعال المخصوصة فاما الاسم فلا يعلم ذلك
من نقل عن العرب وان سميت صلوات فانما هو استعارة لانها
مواضع الصلوات ولو خلق الله في الجدار ارادة لم يكن بها
مريدا كما لو خلق عنه كلاما لم يكن به متكلما ١٦٣ فصل
واما الدلائل على جواز ه شرعا فما قدمنا من الآيات واما الدلالة
على جوازه عقلا انه ليس في ذلك ما يحيل معنى ولا يوجب مناقضة
ولا اختلافا ولا خللا مقصودا فلا وجه للمنع منه عقلا ١٦٣ ه
فصل وشبهات المخالف فمنها قولهم ان الحمار كذب
لانه قد ينفع خبر الحمار مخبرة وتناول الشيء على خلاف
ما هو به يقول القائل في الرجل البليد هذا حمار ولا يعلم حاصل
سلب الحمارية عنه وهو البهيمة ويقول في السخي بحر وفي الجبان
سلب ذلك عنه بان يقال ليس بحر لكنه رجل كريم ذو عطاء
هزيل او عالم علما وسيعا والحمار الموصوف على قابله بالسليب

لما يضمنه خبر الاثبات او اثبات ما سلبه هو الكذب ١٦٤
وما ليس بحقيقة فليس بحق وما ليس بحق فهو الباطل اذ ليس بينهما
واسطة ١٦٤ ه ومنها ان قالوا ان المجاز لم يستعمله العرب الا
لاجل الحاجة والضرورة مثل حاجة الشعراء الى المدح المدائح
لاستخراجهم جوائز الامراء والملوك وتسهل العطاء على الممدوح
فافقروا الى بشاشة الكرم بالبخل وبلقعه بالسماح الهاطل
والماء الفايض والفرس الجاري واستعاروا له بوصف بالادلم
على الجواد وثاب القلب اسم اسد وشجاع وفي منع الجبان
وثاب العزم اسم جبل ولما احتاجوا الذم لاهداء قلب
من لا يمكنهم المكابرة فيه بالعقل وكانوا ان يابوا السنة
استبدلوا الالسنة بالاسلحة فاركبوا المجوف جفاء في الاعراض
وقنا في الاعقاب سلقب الرجل حمارا وربما نقصدون بذلك
وصفه بالبلادة والقدارة والشرة وبالحماس صفة له بالحور
واحتاجوا الى اسم حمام الفساد واستعطاف المعرضين من
الولاة فاستعاروا لانفسهم ما يوجب رقة القلوب عليهم بشبه
او لادهم بالافراخ والزغب وانفسهم بالزواق كقول الشاعر
لعمر فادر بقول الافراخ بذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
الغب كاسيهم في قعر مظلمة فاغفر عليهم ذا الملك الناس يا عمر
فهذه جاحاف وضرورات الجات ان يابها الى الاستعارات

واستعمال المجاز ان صار ت عنابه من لم يجد سبيلا لاهمال عدة
فاستعمل له تقدم ولم يجد سكينا يبري به القلم فبراه بمقراض
والالفاظ للاعمال الموضوعة كالالفاظ والله سبحانه غني عن كل
شئ هذا نه فله وجه كاضافة المجاز والاسناد الى كلامه
ومنها انه لو كان في كلامه مجاز لاشتق له منه اسم مجوز
ولما لم يجز ذلك على الله سبحانه وجاز على احاد العرب
علم ان الله سبحانه لم يتكلم بالمجاز بل بمحض الحقيقة ومنها
ان ما ليس بحقيقة فليس بحق وكما لا يجوز ان ينفى عن كلام
الله الحق ويقول في كلامه ما ليس بحق لا يحسن ان ينفى عن كلامه
الحقيقة ويقال في كلام الله سبحانه ما ليس بحقيقة فصل
واما جوابه شبههم فاما قولهم بانه يفضي الى الكذب لانه الحلاف
محض فما ابعد هذا القول وذلك ان الكذب مستقبح عند
كل ناطق عاقل والاستعارة ان عندهم مستحسنة مستعملة
فان الموضع المستقبح من الحسن المستقبح وقد اثبتنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الكذب عنه حتى نطق به وافرعليه اصحابه
فالذي نطق به اكثر من ان يحصى عبد اسا ندكر قوله للحادي
رفقا بها يا راوية الغوارير يا الحبشة تشير الى النساء حيث يكن
كذلك النبي وقال في استعارة ان الحرب الان حمي الوطيس
وسمى النساء قوارير لسرعة نقد عهن وبعد الجارهن وسمى استعارة

الخمر وطيبا وهو شور مرجيد ند وقال ان في المعاريض لمندوحة
عن الكذب وعن علي صلى الله عليه قال بحسب مرء من الكذب
ان يحدث بكل ما سمع انه من
عن محضوض بالماء وقال الشنفرى حاتم وقال للذي طلب منه
ان يخرج معه عليه الى بعض الغزوات وكان منافقا لا اجد
الا ولد ناقة يوهم الفضل فقال ما اصنع بولد ناقة فقالوا له في
ذلك وكان عند مريغم الجزية والصدقة عدد فقال انس الحمار
اولاد النوق وقال لا تدخل الجنة العجوز والى امثال ذلك من المعاريض
وقال ذلك توسعا وقال اني لامزح ولا اقول الا حقا وليس من
حيث هو كان كذبا الا ترى انه يحسن فيه وهو حسن وسحر
والكذب لا يقع مستحسنا ولانه تقابل قولهم حقيقة وكان كذبا
لانه حقيقة فلا يكون كذبا والكذب لا يحقيقة ومما
يفسد دعواهم الكذب انهم لا يسمون من اكثر الاستعارة والمجاز
والاستعارة ان كذابا ومحالا ان لا يشتق للمكثر لنوع من الافعال
فعالا ولهذا قالوا فسمى مكثرا في كلامه التاء ضروة تمتاما
او مكثرا الفافا ومن مكثر الهزبي سمي هزوفا ولما مدح
المكثر للمجاز بالفصاحة والقدرة على النطق لعلم بدم
شرعا ولا قبح في عدالته علم انه ليس بكذب ومن
مكثر منه الكذب كان فاسقا ولا جد اسحرى على نفي المستقبح
المجوز في كلامه فبطل ما ادعوه واما قولهم هو هذا الحقيقة

ويكون ضد الحق وهو الباطل وليس كذلك لان الحق غير الحسن
ولهذا لفظ النسبة والبيان حقيقة في الوضع الشرك وليس بحق
ورمى الشئ اصابه وليس بصواب ٥ واما دعواهم ان العرب المجار
لم يستعمله العرب الا للحاجة فبعيد لان القوم حسبوا به الكلام
والا في الحقايق غناء الاستعارة وذلك ان من وجد للرجل الذي
لا يفهم اسم بليد وذاهل لما ذا يقول فيه حمار ومن يمكنه
ان يقول في الرجل الثابت في الحرب مجرب وقال لما ذا يقول
فيه اسعير له اسم بهيمة ويقول اسد وشجاع فلما استعملوه
مع وجود الحقايق دل على تحسين الكلام ولهذا لم يذموا
مستعمله بل كان احدهم في ذلك اشعرهم واحظهم
ولو كان للحاجة لكان اكثرهم اسعا لانه اعجزهم
لان ما استعمل للحاجة دل على شدة احتياجه الا ترى ان
الانسان لما كانت يداه لا تعملان الكلام لاجل لكنه اذا
فسدت الات المنطق وادواته لم تغن فصلا بل من ساعد
منطقه يده لم يغن فاصلا لانه لما استعان على تبيين
مكلمه ومخاطبه بيده ولسانه اداه لنطقه كان ذلك
لقصور الجد في لفظه او لكنه او لسوء فهم السامع فاذا رأى اسامهم
يعتمدون ذلك مع اشاهده الموانع والعوارض علم انه في وضع كلامهم
وعادات خطابهم وهان ذلك اشبه سبكا بما الكتابة في خطوطهم

من طويل الحروف وسلسله المعلوم منها بعضه سعي ويكون ذلك
طويلة في الخط وقدره في السطر وهل يكون اخبر من قول
القايل امتلا الحوض وقال قطني مهلا قد ملأت بطني
وبين ان الله ملع والامتلا صلعا لو بلغه الى الناطق لكان قائلا حسبي
وقطني وفي قول المجاز والاتساع فضلا وايها الا انه يدل على اطلاع المستعير
للسد حمارا وللمجرب اسدا وسجاعا وللسخي بحرا وللمراة قارورة
على ضرب من المقايسة فانه يلحق الشخص بما يشاكله والشئ بما
يقارنه والاطلاع على القياس وفصله للمتكلم وكيد بدعا
ضرورة ولهذا لقالوا انما بين فصل الشاعر والمنشئ دون
المدح والغزل والهوائي فان ذلك قد يحركه الى الجود بدونه
عطاء يوجب المدح وحزن يوجب الجود في المرثية
وبعض يوجب الهجاء وعشق يوجب الوصف واما النسبة فحص
بموانع تمنعه اصلا صحة اللبيب وجود النظر لا تلحق الملل بالملل
واحسن من هذا القول في سهولة الانفعال على الصانع طلب
عظمته فقال لها وللارض ايتا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين
يوم يقول لهم هل امتلات ويقول هل من مزيد اما امره اذا اراد
شيئا ان يقول له كن ويكون على ان اصل الكلام انما وضع
اعني خصوصه لاجل حاجة المتكلمين الى التفاهم والتخاطب فهو
بين نداء البعيد ومناجاة القريب وترجيع لاستطال الاستدعاء وندبه
هي في اصل الوضع تحزنا وتوجعا واستاجه لاخراج الكلام من الصدور

بالها في قولهم ما ستدله ما اباه ما اناه قال الله تعالى وتولى عنهم وقال
يا اسفا على يوسف وقال حسرة يا على العباد وادنا دى ربك
وما دناه من جانب الطور الايمن وجميع الحقائق التي يتكلم بها
العرب لاجل اعتراضهم وحوالجهم يتكلم الباري بها حتى اسماء
ما ذكرت من الامثال والمبالغة في المدح والوعد والوعيد والذم
قد اجتمع في القرآن فان سيئ المدح بقوله كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون انا وجدناه صابرا نعم العبد كانوا لما عامرين
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد
منكم جزاء ولا شكورا واذكر في الكتاب ابرهيم انه كان
صديقا نبيا ان ابرهيم لحليم اواه منيب واما الدم فما تلفه
قوله ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع
للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم تبت يدا ابي لهب وتب
ما اغنى عنه ماله وما كسب وامرأته حمالة الحطب استعارة
احسن ما يكون من تسميه التي يذهب الغضب وتثير الفتن بين
الناس لكون ذلك مادة النار وهذه مادة النوابر بين الناس
فاذا كان كذلك فقد وجد حقيقة ما انا بمثله الشعر
في المعنى وان عجز واعن المنظوم والنظم وكان ذلك لا لحاجة
المتكلم البتة لكن اظهاره وازالة الحاجة المحلوفين الشبهة

لسنتهم عن القبائح بمدحه ووعده ووعيده وبهشوا الى الفضائل بمدحه
ووعده وترداد ذوا من الخير تسكن لهم وثناءه عليهم وفي
ذلك انه سما المعرضين عن الحق وداعيته انعاما وشبههم بالكلاب
قال فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث
او تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا وقوله
مثله كمثل الحمار يحمل اسفارا وقال ثم قست قلوبكم من بعد
ذلك فهي كالحجارة واما قولهم كان لحمان يشتق له اسم
منجون لا يصح لانه لا يسمى من الاسماء الا ما سما به نفسه الا ترى
سبحانه بالحكمة ولا يشتق له اسم محكم وفاعل للجهل والسفاهة
مجهل وفيه معنى العقل والحكمة ولا يقال عاقل وسماه حكيما
لانه سما نفسه حكيما وكريم والكريم هو السخاء ويقال الكريم
ولا يقال سخي على ان القول بالتحوز توهم الحزق هذا هو الغالب
من لغتهم لا يقال منجون الا من جوز في لفظه والباري لا يسمى
باسم موهم للذم تعالى عن ذلك واما قولهم لو كان في
كلامه ما ليس بحق فليس بصحيح
لان الحق ضد الباطل فاذا قيل ليس بحق اتبع الباطل وليس
وليس الحقيقة من الحق بشيء وهذا ركلام النبي صلى الله عليه بعد الحقيقة
اما ركلام الا بالحق يقال امزح ولا اقول الا حقا فلما قال للمرأة
في عين زوجك بياض وهما سامر في السواد وهو يريد ناضحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حول السواد وقال للحادي المعروف بالحشه لما جدي فاركا
زوجاته ما الجسه رفقا مهولا القوارير فاستعار للنساء اسم
قوارير وما احسن هذه الاستعارة فانهن رقة القلوب
سريعات الانفعال بالوهن قليلات الصبر والتماسك كما ان
القوارير سريعات الانكسار استعير شيء يشعر وهن كالقوارير
فصل والدلاله على من منع المجاز من اصحابنا ان مذهبهم
قدم الكلام والبارئ قد اخبر بانه سئال الانبياء وانهم قالوا
وفعلوا ونودوا واذوا وقيل لهم وهذا كله لم يكن بعد
ولا وجد فلا بقي لهم عن المجاز واضافة الى ذاته بظاهر
اللفظ المجيء والعفو والاتيان والمجيء وهم بين مذهبين اما
ما ويل يصرف عن الحقيقه معنى سيقول كما قال وناداى
اصحاب النار بمعنى سينادي وحان ملائكة الله وامر الله
وعقاب الله وهذا صون المجاز او يكون غير معلوم
لا يعلمه الا الله فلا يمكن ان يكون حقيقه موضوعه
لا يكون معلوما فلم يسق الا المجاز ومتى كان حقيقه كان
الخطاب والمخاطبين قد مر وذلك محال فصل يصح الاحتجاج
بالمجاز لانه موضوع يعقل منه المراد به من القدر فقد والمعبر
به عنه مثاله قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء والغائط المطمئن من الارض حقيقه لكل

لما كان المعتاد ان من قضاء الحاجه ذكر الموضع بورية وكان
عن الموضع صار كانه قال او جاء احد منكم من الغائط
بعد حدثه في الغائط او من حاجة الانسان وكذلك قوله
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقد عرف ان عيون
الوجوه هي الناظرة صار كانه قال عيون يومئذ الى ربها
ناظرة واذا كان المعقول منه ذلك صار كانه بالقدر
كالكلام الاعجمي الموضوع للمقصود يكون دليلا للعجم
والاشارة لمن يعلمها وليس ابدال الخارج بذكر المكان
وابدال العيون بالوجوه باكثر من ابدال اللغة بالاشارة
المفهومه ويجوز الاستدلال بالاشارة وما اشار به صلى الله
عليه مثل قوله الشهر هاكذا وهاكذا واصابعه الى
تسع وعشرين فصل قالوا لا قياس على المجاز
فلما قال سبحانه سئل القرية والعير لا يقال سئل الدكة
والسرير ويريد به الجالس على السرير والدكة
كما لا يقال سائل ساكن القرية واهل العير ويقولوا ما كسب
ارجلكم بدلا او قياسا على قوله وما كسب ايديكم وعدى
انهم انما سغوا ذلك لانه مستعار في حقيقه فلو قيس عليه
لكان استعارة منه ايضا فيتسلسل وهذه العله منعوا من
تصغير الصغير والذي يظهر في المجاز انه نوع قياس منه لانه
اذا وسع كل مستعار في لغة العرب على انهم انما قصدوا جلع
اسم الحقيقه على ما شاكلها نوع مشاكله من ذلك

الحطهم البلاه التى فى الحمار والفيض الذى فى المحار والاقدام الذى
فى السبع والسجاع واستغفار اسم الحمار للبلد والبحر للكرسى
او العالم واسم السبع للرجل المحراب وهذا هو عين العباس
فلم يعبسوا على المعين ٥ فصل وجوز ان يرد اللفظ الواحد
متناولا موضع الحقيقه والمجاز ويكون حقيقه من وجه مجازا
من وجه آخر كقوله ولا تنكحوا المشركات حتى ما ينكح اباؤكم
من النساء هو حقيقه فى الوطى بدليل انه يستعمل فى موضع لا يجوز فيه
العقد مثل قوله صلى الله عليه ملعون ناكح البهيمه ناكح يد ملعون ولا
عقد وقولهم اركحنا العراق سراه ثم استعمل فى العقد فحرم
عليه ان يتزوج تزوجها ابوه ولن لم يوجد منه الوطى وكقوله
تعالى او لمستم النساء حقيقه فى اللمس الا انه يطلق على الجماع فحمل
عليهما جميعا وبوجب الوضوء منهما جميعا فيقول كل
معنى جاز ارادتهما باللفظ صح لهما كالمعنى المتفق بان ذلك
انه لو قال اذا احدث فتوضأ وانا دبه والبول فهذا الحقيقه
والمجاز فيهما فجاز اجتماعهما ليكون اللفظ متناولا لهما جميعا ووجه
هذا ان قوله تعالى فى الكفاره فتحرير رقبه متناول الرقبه
الحقيقه وغيرها من اعضاء الجمله على طريق المجاز وكذلك قولهم
استرت ثاسام الغنم متناول الضان الذى فيه الحوائل حقيقه وجميع
الشاه مجازا وكذلك قولهم لنا فيها والنجوم الطوالع
ويتناول الاسود وعدل العرنين حقيقه فى احدهما وهو طالع

الليل دون الشمس مجاز فى الشمس والاسود حقيقه فى الليل مجاز
فى الماء والعرنين حقيقه فى عرنين الخطاب مجاز فى اى بكر وقد
سئل احد عن العرنين فقال عرنين الخطاب وعرنين عند العرب لجعلها
حقيقتين ٥ فصل ليس فى القرآن غير العربيه وكذا ابو
بكر مراحما نا فى كتاب التفسير وقد قال جمهور الفقهاء العلماء
والمتكلمين خلافا لابن عباس وعكرمه ان فيه غير العربيه
كقوله سبحانه مشكاه وقسطاس وسجيل واستبرق ٥
فصل فى ادلة ما قلنا قوله تعالى فزنا ما عن ثنا عبر دى عوج
بلسان عدنى وقوله ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت
آياته اعجمى وعربى وهذا القول يتطرق عليه اذا كان بعضه
عبر عن بى ولانه تحداهم به سبحانه والقوم لا يقدرون على الاعجمى
فلو تحداهم بما لا قدره لهم عليه ولا هو من صناعتهم وانما تحداهم
باللسان الذى يقدرون عليه ويعجزون عن بطمه واسلوبه الا ترى
انه سبحانه لم تحداهم بالطب كما تحدى قوم عيسى ولا بما تموهه
سحرا كما تحدى قوم موسى وكل قوم تحداهم بما كان من صناعتهم
وامان عن عجزهم عنه استدلا على ما بيد بيهم بما لهم وعاداتهم ٥
ولهذا لم تحدا العرب بالسريانيه والسريانيه بالكلام العربى ٥ فصل
فيما وجهوه من الاسئله على ما استدل للنابه قالوا ليس الاعجمى باكثر
من انه لا يعقل معناه وكلكم قد حاطبهم بما لا يعقل المتشابه الذى

الألوكة
www.alukah.net

قد ذكرت منكم القول فيه وذلك من اصلكم انه هو المفرد به علمه
الذى لا يعلم تاويله الا الله ولا يعقل المراد به بل هو اشد غموضا
من الاعجمى الذى يوجد من يفسره ويكشف عن معناه فقال الذى المتشابه
من جمله المجاز والاتساع وما تكلمت العرب به وهو انه مصروف
عن معناه فى اللغه الى ما عبر به عنه استعارة على طريق التاويل ومثل
قوله ولتصنع على عينى على مرأى منى وبمنظر منى ومثل قوله تجرى باعيننا
وبحث فيه مرة وحى لما خلقت انا لا ما يلاقى من براياهم وانا تويت
اعلاج الزوج فيه التى هى ملكى والكرم ملاصافة فهذا المصروف
بالتاويل دأب العرب ولسانهم ونحن نقول ان له عند الله معنى لكن
لا نوصل الله بالتاويل وهذا صرف له عن ظاهره فى اللغه وكل مصروف
له عن ظاهره اما ما ول وحمل له على غير موضعه اللفظ فمجاز
وكل مصروف عن ظاهره بدلاله فمجاز ايضا والدلاله التى صرف
عن ظاهره هذه الاضافات هى نفس التنسه عنه سبحانه بقوله ليس
كمثله شئ وبدلايل العقول التى دلت على انه لو اشبه الصور وكان
ذا اعضاء واجزاء لكان جسما ولو كان جسما لم يكن واحدا
لان الجسم ما يتركب من جواهر ولو لم يكن واحدا بل كان مؤلفا
لجاز عليه ما يجوز على الاجسام من التحزى والانقسام وجاز حس
الاعراض فاحتاج الى ما احتاجت اليه الاجسام فانفقنا جميعا على
الصرف عن ظاهره وليس لنا كلام مولا على ظاهره الا وهو المجاز وهو
رجله ما تكلمت به العرب بخلاف الاعجمى وكذلك الحروف

المقطعه قد تكلمت بها العرب مثل قول شاعرهم قلنا لها قفى
قال قاف فاما العجمه فلم يحفظ عنها وان سلمنا على الاسناد وان فيه
ما لا يعقل معناه لكن التكليف بالايمان والمعنى والنطق مفهوم لان
المجى معقول والنزول معقول واليد معقوله تكلفنا فى التشبيه
بقوله ليس كمثله شئ نفى تشبيه فان عده مريسيه مولوا بكلمه
المسلم للعالم نهاه فصل وجمع سببهم فيها ان النبى صلى الله عليه
بعث الى الكافه ولم يقف ان سئاله على العرب خاصه فجمع فى
كتابه شتات اللغات ليقع الخطاب لكل مريب البته بلسانه
الذى وضع له ٥ ومنها انه قد وجدنا فى القرآن الليس بالعربيه
فلا وجه لبغيه من ذلك المشكاه وهى كلمه هنديه والاستبرق
والسجل وهما كلمتان بالفارسيه ٥ وطه وقيل انها بالسريانيه ٥ وقيل
لم يعرفوا اصلا وهو الاب حتى ان عمر لم يعلم ما الاب فقال لما نزله هذه
الكلمه فان الاب مما عنا بنفسه فى البحث عنه اذ ليس فيه امر
ولا نهى ولا حكم من احكام الشرع ٥ فصل فى الاحوال عما
ذكرن فاما انه بعث الى الكافه فليس يعطى هذا
انه قد اعطى الكافه جميعهم الخطاب لان البلاغ اذا انصرف
به لتعميم الكل وجاز ان يستوعب كل لغه لجميع ما شرع
لهم كما ان العرب استوعب لخطابهم الاوامر كلها والنواهى
والوعد والوعيد والامثال والمواعظ فاما ان يبعث بالرسول
الى الهند فيقول لهم منكاه هال فى الاوامر والنواهى واصام
الفاظا لكل كلمه منها التى هى المقصود على العرب ويبعث الى
الفرس فلا يخاطبهم بما لخصهم به الا ان يقول لهم سعل واستبرق

وبعث الى البسط فيقول لهم طه هذا من اعجم المقالات على ان
النبي صلى الله عليه بعث الى العرب وهم اهل صناعة الكلام
وجعل عجزهم عن مثله حجة على عدوهم كما جعل عجز السحرة عما
جاء به موسى عليه السلم حجة على غيرهم من بني اسرائيل وهو ان
اخبر عن قولهم اما قد وجدنا ذلك وهو ان الحبشة من اهل
اللغة قالوا ان هذه كلمات تواطئت فساوت وكانت
في العربية فهي وغيرها من اللغات مثل نون ركد لعد ثور
فواطا لسان العرب والفرس مثل واستبرق والبسط والعرب
طه وانه الرجل فلا يكون خرج عن العربية بمثل هذا وله
لغيرها واما الاب فما خفي على عربي لانه ليس من العربية بل
كان من العربية ما الجهل عند قوم ويعرف عند غيرهم وقد روي
عن ابن عباس انه قال ما كنت ادري ما معنى فاطر السموات
والارض حتى سمعت امرأة من العرب تقول انا فطرتها فعلمت
انه انا ادمتني والاب فالاب في اللغة الحشيش على ان العربية قد وافقت
غيرها في اشياء كقول الفرس سرويل وان كان قول العرب
سراويل وتقول في السماء اسمان والكل قالوا صانون وسور
ما احلف فيها لفان ٥ فصل في تفسير القرآن بالرأي
والاجتهاد لا يجوز عندنا صحيحا بنا بل لا يجوز الا بنقل كقوله
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه
فلا يجوز ان يسمع من غيره وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

قال من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ٥ وروي عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه من قال في القرآن برأيه فاصاب
فقد اخطأ يعني اخطأ سلوك طريق الذي واجبه يكون
موافقا وهذا غير الخطاء وروي عن عائشة قالت ما كان رسول
الله يفسر من القرآن الا ما يعد علمنا اياه جبريل عليه السلم
وروي ان سعد بن المسيب سئل عن آية من القرآن فقال
لا اقول في القرآن شيئا قال صاحبنا ابو بكر وعمر اولى
هذا الحديث ولان الخوض في تفسير القرآن قد يفسر برأيه
فيكون باطن ذلك عند الله خلافه اما ترى الذي نزل بحث
رأسه خطير فقال له النبي صلى الله عليه اترك لعرض الوساط
انما هما حفظا الحمزة فصل فاما نقل المفسر عن الرسول
فقوله وطاعته ٥ وقد فسر احمد تاويل كثير من الاي على
معنى اللغة من ذلك ما يكون من لحوى مثل الاهون عليه الاية
قال بعلمه وقال في قوله اني معكما هو حاير في اللغة
يقول الرجل سا حزى عليك ان فعلت كذا اي افعل بك خيرا ٥
والدليل على جواز ذلك والقرب به قوله تعالى كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وروي ان النبي صلى الله عليه
دعا لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
ولو لم يكن فضله لما دعا له بهما وقربه الى الفقه في الدين
وروي انهما استشهدا على راي طالب على حج لخطبه
لو سمعها الترك والروم لاسلموا وقرا سورة الروم وفسرها
وروي عن ابن مسعود قال كان الرجل منا اذا تعلم عشر اي

لم نحاور نهر حتى نعلم تاويلهن ونعلم ان القرآن نزل بلغتهم وجب
بشر ما اغلو من على غيرهم بشواهد لغتهم من نثرهم واشعارهم
وخطبهم ه فصل في الرجوع الى تفسير اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلام صاحبنا مدل على الرجوع الى تفسيرهم في عدة روايات
عنه في ايجاب مثل القيود على المحرمين مفسرا منهم لقوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا لجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل كلامهم
في الكلالة وذلك لانهم جميعا ممن عرف اللغة والسماع من رسول
الله صلى الله عليه وكانوا اعرف بالتاويل والتنزيل ولذلك
جعلنا قولهم حجة وهذا ليس من جعل قولهم حجة لانه نوع تاويل
وقال في التاويل ينظر ما كان عن النبي او عن اصحابه فان لم يكن
عن النابعين فيحقق في تفسير التابعين رضوان قال شيخنا
رضي الله عنه لجعل على اجماعهم وهذا التاويل منه بسقط ما دل بخصوص
احد التابعين لان الاجماع من علماء كل عصر حجة من رجوع اليها
مقطوع بها ه فصل يجوز ان يراد باللفظ الواحد معنيان
مختلفان كالقرء والسفوح واللمس فيراد بالقرء والحيض والطهر
ويراد بالسفوح الناضح والجاري وباللمس يراد به اللمس باليد والجماع
وبه قال الكرخي وقال اصحابنا اي حنيفة لا يجوز ذلك وهو
قول ابي هاشم ه فصل في ادلتنا منها انا اجمعنا على ان
المس محتمل يجوز ان يراد اللمس فقول كل مفسر جاز
ان يراد بهما اللفظين مختلفين جاز ان يراد بهما لفظ واحد كالمفسر

المفسر ه مثال ذلك ان يقول اذا احدث فتوضأ ويريد به
البول والغائط او اغتسل ويريد انزال المني والتقاء الختانين ه
ومنها ان ارادتهما باللفظ الواحد لم يجز عند مستحل بدليل قوله
انه لو استحال لما صح الصريح به بدليل العموم والخصوص لما استحال
ان ارادتهما معا باللفظ الواحد لم يجز ان يراد لفظ واحد
يراد ان به جميعا واجمعنا هاهنا على انه لا يستحيل في اللغة
ان يقول ان يريد بقولي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
الحيض والاطهار وان يريد بقولي وقت المغرب باقي عالم يغب
الشفق الحمرة والبياض او لامستم النساء ان يريد به اللمس باليد
والجماع واللفظ صالح لهما اما حقيقة فيهما او لا شتراك في اللغة
الاشتراك في الصيغة الواحدة بين المعاني المختلفة ومع هذه
الجملة فله وجه للمنع منه ه فصل في سببهم فمنها
ان الالفاظ والصيغ وضعت للبيان والافهام فاذا جوزان يراد
بالصيغة الواحدة معنيان مختلفان كان تقليلا للبيان وملبسا
لخرج عن قصد الوضع الاول الى ضده من الافهام
والبيان ومثل ذلك ما جاز في لغتهم بدليل ان صيغة
افعل لم يجز ان يرد والمراد بها الاستدعاء والتهديد
لما وضعت للاستدعاء في الاصل لم يجز ان يراد بها
غير ما وضعت له بل ضده وهو التهديد الموجب للكف
والترك ه ومنها انه لو جاز ان يراد باللفظ الواحد

معنيان مختلفان لجاز ان يرد لفظ واحد يراد به التعظيم والاهوين
والكرامة للمسح والاهوان به ولما لم يجز ذلك علم بطلان
هذا المذهب ومنها ان ظن توهم استعمال القوم
وما سمعناهم اريد لفظ واحد المراد به معنى مختلفين
احدهما حقيقة والاخر مجازا او احدهما صريح والاخر كناية
واذا ثبت ذلك لم يحز لنا ان نبني مذهبا على خلاف وصفهم
فيكون دعوى عليهم ما لم يثبت عنهم ٥ فصل في جمع
الاجوبة فمنها ان كون المعنى مرادين بالصيغة الواحدة
يكون محالا وليس بمحال ان يكون جمعا بين معنى بصيغة كما يجمع
بالدلالة الواحدة والامارة الواحدة بين مرادين مختلفين
سلمنا لكن لعل طلوع الفجر دليلا على شيء فهل لولس مختلفين لجز لكم
الاكل والشرب صلاة الفجر او يجوز من فعلها مع الجنابة
الاكل ولبست الالفاظ والصيغ الا وضع الحكماء
ولو كان بعلامة في اللفظ الدال على مرادهم لكان بعلامة
الامارة الدالة على مرادهم ٥ واما صيغة الامر فانه انما
لم يرد بها الطلب والمنع والاستدعاء والتهديد لانه يستحيل
اجتماع ارادتي الفعل والترك لامر واحد في حالة
واحدة وبهذا الوضح بطلانه لم يجز ان يقول
اسجد السجود والاستحباب وها هنا يحسن ان يقول

ان يريد بالقرء الجمع والطهر على ما قدمناه على انه سيطل
على اصل المخالف انما المذكور في آية التيمم فانه ان يريد
به عند الماء والبدل وهو حقيقة في احدهما دون الاخر
واما التعظيم والهوين فانما لم يجز ان يراد بالصيغة الواحدة
لانهما ضدان ولا يجمع اجتماع ارادتهما باللفظ الواحد والمتكلم
في حق شخص واحد في حالة واحدة وبهذا الوضح قال العدول
هذا السجود عن ذلك المقام اهانة له اكرمه فلما لم يجز ولو قال
ها هنا يطهرهن باللمس بالبدن او الجماع واعتدى الاقراء والحيض
وكلي ثلاثة مرتكل واحد منهما مجاز فان الفرق بينهما ٥
واما منعهم ورود ذلك في الاستعمال فلا نسلمه بل قد
ورد ولا مستم النساء والمراد به اللمس حقيقة والجماع استعارة
في اجاب الصوم عند عدم الماء واذا صح ذلك في المعنى صح في الاباب
ولا فرق الا ترى انه يحسن ان يقول لهم سلم عن مس النساء وتريد به الجماع
واللمس باليد وان كانا مع مس مختلفين ٥ فصل العموم اذا
دخله التخصيص لم يقم مجملا ويصح الاحتجاج به فيما بقي من لفظه
وبه قال اصحابنا وابي حنيفة والمعتزلة وقال عيسى بن ابان
اذا دخله التخصيص صار مجملا فلا يجوز التعلق بظاهره
وعلى ذلك عامة اهل الثغور وقال ابو الحسن الكرخي اذا خص منه
اكثر كلام متصل صح التعلق به وان خص منه متصل لم يصح التعلق به

وقال ابو عبد الله البصري ان كان الحكم الذي تناوله الخطاب
يحتاج الى شرائط اوصاف لا تبنى اللفظ عنها كقوله السارق
والسارقة فكان مجمله وجوى في الحاجة الى السان مجرى
قوله اقيموا الصلاة فله بحزنه الا بدليل ٥ فصل في
جمع ادلتنا منها ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وعليها السلم
احتجت على ابي بكر الصديق بقوله يوصيكم الله في اولادكم
وان كانت الاية مخصوصة في القاتل والكافر والرقيق
ولم ينكر احتجاجها هو ولا احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومنها انه لو كان دخول التخصيص على اللفظ يمنع الاحتجاج
به لوجب التوقف في كل لفظ يرد من الفاظ العموم لاحتمال
خطاب الا وقد اعترف باتان حكمه ضعف في المخاطب
ركليب وايمان وغيرهما ويودي ذلك الى قول اهل الوقف
وقد اتفقنا واياكم على بطلان قولهم فان قيل السر قد
توقفتم في العمل بالفاظ العموم الى ان تعلموا ان ليس مخصص لحكمها
قيل لا نسلم ذلك ومنها ما خص به البصري ويقول
ان المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه والعموم معقول ما ان يدريه
لكن قام الدليل على اخراج بعض ما كان داخلا تحتها اريد
بهذا الحكم فله وجه لاجمال اللفظ بخروج بعض المخاطب
او الاطيق لحتة لان ما في العموم معقول ٥ فصل في شبههم

منها ان العموم اذا دخله التخصيص خرج عن كونه موجبا
حكمه فلم يصر الاحتجاج به كالعلل اذا ضعفت وقال
العلة لا تبطل بالتخصيص عندهم فهي الحجة وعدما على احد
الوجهين وان سلما على الوجه الاخر فانما لم يصر في العلل
لانها انما يظهر من جهة المستدل ولا يعلم صحتها الا بدليل
ولا سبيل الى ذلك في العموم والجواب ان ليس كذلك العموم
فانه يظهر من جهة صاحب الشرع فلا يحتاج في صحته الى
دليل فافترقا ومنها ان قالوا اذا دخله
التخصيص صار كانه اورد لفظ العموم ثم قال
اردت به بعض ما تناوله وما هذا سبيله لا يحتج به
فيما اريد به كما نقول في قوله سبحانه ان
بعض الظن اثم فانه لا يعلم من لفظه ما فيه اثم الا
بدليل فقال ليس بحقيقة بمثابة قوله اردت به
البعض لان التخصيص لخروج من الجملة بعضها لكنه بعض
معلوم بلفظ صريح بقائه ما بقي منها مثل قوله في المرأة
التي قيل ما ابالها قلت وهي لا تقاتل بعد امره بقتل
المشركين فاخرج المرأة فالجملة الباقية بعد اخراج
النساء معلومة وهي من وقع عليه اسم مشرك واما قوله
لا تقتلوا بعض المشركين وقوله ان بعض الظن اثم لا يدري

به اى المشركين ومن البصر ولا يدرى اى الطرق
يتعلق به المأثم فجوزانه من العموم المخصوص ان يقول
الطرق كلها اثم ثم يخرج بدلالة له ظنا مخصوصا فيقاتل
الطرق ما عدا الحرم لا يتعلق بها الاثم فاما شهه البصر
فهى ان ابيه السرقة لا يمكن العمل بها حتى يضم اليها
شرائط بنى اللفظ عنها والحاجه الى بيان الشرائط التى
يتم بها الحكم كالحاجه الى بيان الحكم وقد بينا ان ما
يفتقر الى بيان حكمه مجمل كقوله اقيموا الصلاه واتوا
الزكاه وكذلك ما يفتقر الى بيان شرائط الحكم ه فقال
ان هذا باطل بقوله اقتلوا المشركين فانه لا يمكن العمل به
حتى يبين شروط استحقاق القتل للمشرك من العقل والبلوغ
والدكوره وبلوغ الدعوه ثم لا تجعل الحاجه الى بيان
ذلك كالحاجه الى بيان المراد بالامر باللفظ ولا يكون قوله
اقتلوا امثل قوله واتوجقه ه فان قيل ذلك لا بد منه اما الفقهاء
الى بيان من لم يرد بالابه من الصبيان والمجانين فحملنا فى الباقى
على ظاهرها وها هنا يفتقر الى بيان ما ان يبد بالابه
من شروط القطع وهذا استعمال الفقها بذكر شرائط
القطع دون ما يسقط القطع فافترقاه قيل لا فرق فى
الوصفين فان ابه السرقه انما يفتقر الى بيان ما لم يراد

وهو من سرق دون النصاب او سرق من غير حرز او كان
او والد الدا او ولدا واما ذكر الفقها شرائط القطع فلا
يعبن به لانهم سلكوا بذلك طريق الاحتفار وانما فعلوا ذلك
ليعرف بذلك من لا يجب عليه القطع وانما الاعتبار بما تقتضيه
اللفظ وما اخرج منه ومعلوم ان الظاهر يقتضى وجوب
القطع على كل سارق والدليل على اخراج من ليس بمراد من
صبى ومجنون وولد ووالد وغير ذلك فصار ذلك بمنزله
ما ذكرناه من ابه القتل التى يقتضى ظاهرها الحاق
القتل على كل مشرك ثم دل الدليل على اخراج من ليس
بمراد بها واما قوله اقيموا الصلاه واتوا الزكاه
فيحتمل ان يقول انها سائر كل دعاء الا ما خرج الدليل
ويحتمل ان يقول انها مجمله مفتقره الى البيان على هذا
الفرق بينهما ان المراد بالصلاه لا يعلم له اللفظ فى اللغه
ولا يدل عليه والمراد بالسارق يعلم له اللفظ ويعقل
الا ترى انه اذا اخرج مراد السرقه من لا يراد قطعه
امكن قطع من اريد قطعه بظاهر الابه واذا اخرج
من ابه الصلاه ما ليس بمراد لم يمكن ان يحمل على المراد
بالابه فافترقاه ومما يتعلق به البصرى ايضا
ان القطع يحتاج الى اوصاف سوا السرقه من النصاب والحرز

الألوكة
www.alukah.net

وغير ذلك فان تمثاله مالو احتاج الى فعل غير السرقة
ولو الى فعل غير السرقة في الحاب القطع لم يمكن
التعلق بظاهر وكذلك اذا افتقر الى وصف سوى
السرقة ٥ فقال هذا ما طلب بانه القتل فانها تتعلق
بما وصف غير الشرك كالملوغ والعقل ثم لا يصير ذلك بما به
مالو احتاج الى فعل اخر في الحاب القتل في اجمال الاب به والمنع
من التعلق بها وخالف هذا اذا افتقر الحكم الى فعل اخر
فان هناك لو حلسا وظاهرا الامر لم يمكن تقدم شيء من الاحكام
به فافتقر اصلها الى البيان وها هنا لو حلسا والظاهر لم
يحط وسها الا في ضمن ما لم يؤد الى ما ان يدا للفظ فعملنا بالظاهر
في الباقي ٥ فصل عموم اللفظ اذا اقترن به المدح او الذم
لم يصر مجملا ويصح الاحتجاج به وذلك مثل قوله سبحانه والذين
هم لفروجهم حافظون وكقوله والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فشرهم بعد ان اليم خلقا فالبعض اصحاب
الشافعي وبعض الاصوليين يصير مجملا ما فتران ذكر الذم او المدح ٥
فصل في ادلتنا منها ان صيغة العموم قد وجدت وشملت
الجنس الموصوف بحفظ الفروج وكنز الذهب والامتناع من
اخراج الزكاة منه وليس في ذكر الوصفين ما يمنع كونها عامة
غير مجملة لانها تضمنت ذكر جماعة وصفوا بالبخل بجماعة

وصفوا بالعفة وجمعا انهم بمعناهما من الصفة واللفظ كما لو
قال اقتلوا المشركين ولا فرق بين الامر بقتل جماعة
موصوفة بالشرك وبين الاشارة بالعدد الى جماعة موصوفة
بالبخل بالزكاة والمنع منها ان الوعيد والذم لا يجعلها
مجملا او لا يمنع من الاحتجاج به كما قران الحاب القطع لعموم السرقة
وافتران ذكر الجلد والرجم بعموم الزنا بل ان لم يكن ذكر
العقاب والثواب والمدح والذم موكدا لم يكن مخرجا لها
عن الاستدلال لان ربط المدح والذم موكد للحكم الموجب
للذم والمدح ولان العقاب ابلغ من الذم ثم انه لو قرنه ما الحاب
العقوبة لم يمنع الاحتجاج به فاذا اقترنه بالذم كان اولى ان
لا يمنع ٥ فصل في شبههم قالوا الفقد بهذه الآيات المدح
والذم على الفعل دون ما تعلق به الحكم من الشرائط والاوصاف
فلا يجوز التعلق بعمومها فيما يستحق وفيما يجب فيه الزكاة كما
قلنا في قوله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده لما كان المقصود
بها بيان الحاب الحق في الزرع لم يجز الاحتجاج بعمومه في المقدار
والجنس فيقال لا نسلم ان المقصد فيها الذم والمدح دون الحكم
بل المقصد بيان تاكيد الحكم في الاتيان به على فعله والذم على
تركه ولو كان المقصد المدح بالعموم والذم خاصة لما كان
لذكر حفظ الفروج وكنز الذهب معنى

الا ترى انه يحسن بالعموم ذكر عقوبة او قذف به ذكر جزء آلة منوية
لم يقل انه يفقد نفس العقوبة بل يفقد بذكر العقوبة عموم العرف
عن القبائح والابعاد عن الحرام بذكر العقوبات الصوان وكذلك
في الذم والمدح على انه لو كان هذا محكوما وان ذكر الدم يمنع كون
الحكم مقصورا لجاز ان يقال ان ذكر الحلم يمنع كون
المدح مقصورا وهذا باطل باجماعنا وكذلك ما قالوه فصل
اذا ورد الامر بالصلاة والحج والزكاة بقوله تعالى اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فانه قبل
البيان ذلك من الشرع مجمل وبعد البيان مفسر ولا يرجع الى الدعا
والقصد والصدقة قبل بيان المراد به وقال بعض الشافعية هو
عام متناول اللغوي والشرعي فيشمل كل قصد ودعا وصدقة
وقال بعضهم هو مجمل فصل في دلالتنا فنقول ان هذه
الصيغ لا تعرف ولا تعقل معناها من لفظها لان المقصود لحلف وكذلك
الادعية والزكاة والافعال المخصوصة التي هي المقصود بها لا
تعقل من هذه الصيغ فصل فيما تعلق به من نفي العموم ان الصلاة
الدعا والحج القصد والزكاة الزيادة فوجب ان يحمل على كل دعا
وكل قصد وكل زيادة الا ما خصه الدليل فيكون على عمومه
كسائر العمومات فان قال لا نسلم ان الصلاة افعال مخصوصة
والحج كذلك والزكاة صدقة مخصوصة من مال مخصوص بشروط
مخصوصة فلا يصح حمله على العموم فما ليس بمراد به على انا وان

علمنا ان الصلاة فلا ندري بما ندعوا وان علمنا ان الحج القصد فلا ندري
كيف نقصد ونحو كالحس ندري انه شيء لخروج الحول لكن لما لم يعرف
حسه وقته كان قوله واتوا حقه يوم حصاده مجملا وان كان المجمل
هو الالزام الواجب في اللغة لكن لما جهل قدره ومعرفة كان
مجملا فصل والنفي اذا علق على الشيء على صفة كقوله عليه السلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا نكاح الا بولي انما الاعمال بالنيات
ولا امر بما نوى واشباه ذلك مما لا لفاظ المستعملة في نفي اورفع
او اسقاط حمل ذلك على نفي الاعتداد بالشيء بالكلية وعدم
الاجزاء شرعا وقال بعض اصحاب الشافعي لا طريق الى شيء
من ذلك الا بدليل وهو قول البصري واصحاب ابي حنيفة فصل
في ادلتنا ان هذا اللفظ موضوع للتاكيد في نفي الصفات
ورفع الاحكام الا ترى انه يقال ليس في البلد سلطان
وليس للناس باطر وليس لهم مدبر يطرد امورهم والمراد
بذلك نفي الصفات التي يقع بها الكفاية والاعتداد بالتدبير
لهم في الامور السياسية واذا كان ذلك مقتضاه وجب
اذا استعمل في عبادة ان يحمل على نفي الكفاية ومنع الاعتداد بها
ومنها ان النبي صلى الله عليه لا يجوز ان يقصد بالنفي
اصل الفعل الموجود مشاهدة وحسا المشار كتابة الى درك
المحسوسات وكل مرطن في اللغة لان اللغة تبع حقائق الموجودات
من المسميات فلم يبق الا انه يقصد الاحكام والصفات الشرعية

الألوكة
www.alukah.net

التي تقترن عليها الاجزاء والاعتداد ومنها قوله ان لا صلاة الا بام
الكتاب متى انشأ مجزيه فقد بينت حسا وقطعا من طريق
الصوت فاذا انتفاها صحيحه مجزيه ابدا لم يقل فيه صلى الله عليه
حقيقه وكل قول ابطل ما نفاه صاحب الشرع كان باطلا كما
ان كل قول ابطل ما اثبته كان باطلا وفصل
ربما شبهوا في ذلك قالوا النفي في هذه الالفاظ لا يجوز ان يكون
راجعا الى نفي المذكور من الصلاة والنكاح والاعمال فان ذلك
كله موجود حسا وحقيقه فلم يبق الا ان يكون راجعا الى
عينه وذلك العين ليس بمحذول له اعيان عدة الصحة والاجزاء
والفضل والكمال وليس حمله على احدهما اولى من الاخر ولا
يجوز الحمل عليهما معا لان الاجزاء والفضيلة لا يحمل على نفي الفضيلة
والكمال بنفي وجه الفعل لان الفضل فرع على الصحة وحمل على
نفي الجواز ينفي وجه الفعل ولان الفضيلة والجواز معنيان مختلفان
فلا يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين فوجب التوقف
مع هذه الحال حتى يرد البيان ولا يحمل عليهما جميعا لانه قول
بالعموم في المشتركات فصل في الجواب وهو انا نقول
ان النفي راجع الى نفس العقد والصلاة الشرعيين فلا صلاة شرعية
ولا نكاح شرعي ولا عمل شرعي الا بالقراءة والولي والبينة فاذا قلنا ذلك
فقد علمنا ان النفي حقيقه واستغنينا عن القول بالعموم وعاد القول بالعموم
بدعوى العموم في المشتركات التي لم نجز لها ذكرنا اذا لم يذكر صحة

فصل في دعوى العموم في المشتركات بالجاذب وتطويل بحث
باعثه مع هذا القول فلا نكاح شرعي ولا صلاة شرعية
ولا عمل شرعي كما قلنا في المطلق الى الاصل في قولهم لا سلطان
البلد ولم يعرفه الى الصفة في السلطان لا يدل له كذلك
هذا باصل الوضع الى صلاة معتد بها شرعا ولا يصرفه الى صفة
الصحة وهي الفضيلة لا يدل له وان دللنا على التزام الاشتراك
في النفي الاحكام الصلاة والعقد والاعمال المذكورة
الاخبار والى صفاتها دون اصولها نهي وان لم تكن مذكورة
الا انها معلومة بظاهر اللفظ الا ترى ان قول القائل
الله كعشرتك ورفعت عنك جنايتك يعقل منه احكام
العشرة والجناية وهي المؤاخذة بها والمقابلة عليها دون ذاتها
لان تلك انعدمت عقيب وجودها ووجب عدمها لانعدام اعدامها
وكذلك الاعمال كلها واذا كان هذا معلوما فرجعه ظاهر
اللفظ كان بمنزلة المنطوق به وليس كلما عدم مرجعه
اللفظ لم يكن له حكم اللفظ اذا كان معقولا بدليل الاولى
والبينة فانه ليس بمنطوق به فان الضرب والشتم ليس بمنطوق
به في النهي عن الناب وجعل له حكم النطق لما كان
معقولا من طريق النطق واما قولهم ان حمله على الجميع دعوى
عموم في المشتركات فيؤدي الى التناقض لا يصح لان ذلك لو ادى
الى التناقض لوجب اذا اخرج الاعمان الى الاظهار النطق

به ان لا يصح ومعلوم انه لو صرح فقال كلاما صلاة جاز ولا فاصله الى
تمام الكتاب والنكاح صحيح ولا فاصل الا بولى ولو كان منافقا
لا يكشف تناقضه لما نطق به الا ترى ان سائر المنافقات
اذا نطق بها لا يكشف تناقضها مثل قول القايل قام زيد حالسا
وتكلم صامتا وعاش ميتا واما قولهم انهما معنيان مختلفان
واللفظ الواحد لا يرد بهما لا نسلم لما مثلنا من قبل يجوز
ان يتناول اللفظ احد معنيين مختلفين وقد تعلق بعضهم علينا
فيها بان العرب لا تعرف احكام الافعال بل صورها واما الاحكام
شرعه جاء به ثم قال لا يصح لجهل القوم والدعوى
عليهم ذلك وهم يعرفون الافعال احكاما مرجعها المواخذه
في الافعال المذمومه والجنايات المسخوطه والاعتداد بالافعال
المحمود واما جاء الشرع بمواخذه مرجعه الله تعالى والجهه التي جاء
بها الشريعه هي التي لا اصل الاحكام الا ترى انهم قالوا الملاك
عذرك واعتدادنا لك بخدمتك فاذا قالوا الاعمال لا تدل لا جنابه
لعمرو ان ادوا الاعمال معتدا به ولا جنابه يواخذ بها لمكان
عفونا عنها فما تحدد في الشرع سوا اضافه الحكم الى الشرع
فالاضافه تحدد لا اصل الحكم وبطل ما ذكروا ه فصل
في القول في تاخير البيان لاختلف العلما انه لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجه ولا يخالفون ايضا انه يجوز تقديمه على
القول فانه لو اخر المكلف الفعل اهمالا واعفالا لم يمنع ذلك

صح

من تقدم البيان على فعل المؤخر عن وقته واختلفوا في جواز تاخيره
عن وقت الخطاب الى وقت الحاجه فاختلف اجوبتنا على وجهين
حسب اختلاف كلام احمد رضي الله عنه فذهب ابن حامد الى
جواز تاخيره وهو ظاهر كلام احمد وذهب ابو بكر عبد العزيز
وابو الحسن التميمي الى المنع من تاخير البيان وقال ابو الحسن الحمل المطلوب
من كلام احمد انه لا يجوز تاخير البيان ولم يفصل اجابا وثلاثون
من المذهبين وهو جواز تاخيره عن وقت النطق الى وقت الحاجه
قال جمهور الفقهاء حماعه من اصحاب الشافعي ابن سريج وابو سعيد
الاصطخري وابن ابي هريرة والطبري والقفال وقال بالمنع من
التاخير وهو المذهب الثاني لاصحابه المعتزله وكثير من اصحاب ابي
حنيفه وكثير من اصحاب اهل الظاهر منهم ابن داود وصار الى
هذا من اصحاب الشافعي ابو اسحق المروزي وابو بكر الصيرفي
ومن قال بقولهما هو لاء المحصلون في الجواز والمنع على الاطلاق
واختلف بعض اصحاب الشافعي في الجواز والمنع على التفصيل فقال
قوم منهم يجوز تاخير بيان العموم والخصوص ولا يجوز تاخير
بيان المجمل بالتفسير وقال قوم منهم بالعكس يجوز تاخير
بيان المجمل ولا يجوز تاخير بيان العموم وقال قوم من المتكلمين
يجوز تاخير بيان الاخبار دون الامر والنهي ومنهم من عكس فاجاز
تاخير ذلك في الامر والنهي ولم يجوز تاخير بيان الاخبار ه
فصل في جمع ادله السمع على جواز ذلك على الاطلاق

الألوكة
www.alukah.net

امر كتاب الله تعالى قوله احكمت اياته ثم فصلت وقوله
فاذكروا اياه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه فوجه الدلالة انه اتى
بحرف التراخي والمهلة بعد ذكر الانزال والاحكام دل على جواز
تاخير بيانه وتراخيه عن انزاله ه فان قيل انما ان اريد باللسان
ها هنا الطهارة واعلانه نوح هذا كله وانه لم يرد اللسان الذي
يتكلم بانه قال في اول الآية لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا
جمعه وقرآنه ولهذا شرط ذلك في جمع القرآن وداله انما هو الاعلان
والاطهار فانما بيان المجمل والمعلل فذاك في بعضه ه قيل اللسان احد
الشيء من حيز الخفاء الى حيز الجلي والظهور ولهذا قال النبي صلى الله عليه
ان من البيان لسحرا او وكل البيان اليه فقال وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس فثبت ان البيان فاذكرناه ه فان قيل فالذي يصح ان
اللسان الذي ضمنه وقال ثم ان علينا بيانه هو الحفظ له والاعلان
بالنصرة الموجبة لاظهاره بعد ان تلاشى وبطل ودرس الجزء الاكبر
حتى كاد ان يندرس فليس من قوله ليس للناس ومن قوله ثم ان علينا
بيانه تناف حتى يحمل البيان على معنى فان قوله لتبين اضافة اللسان
الله تبليغا واعلاما وقوله ثم ان علينا بيانه اضافة الامداد
بالهام الله له الدلالات والالقاء روعه معاني الملة وان
الاترى الى قوله سنقرئك فلا تنسى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون والحفظ المضاف الى الله سبحانه انما هو احد امرين اما اثبات
القرآن في قلبه بحيث لا سبيل الى ان يذهب عن قلبه نسيان ولا ذهول

او حفظه من التبديل والتغيير الذي يطرق على غيره من الكتب
كالتوراة والانجيل ومن ذلك قوله تعالى انا مهلكو اهل
هذه القرية ان اهلها كانوا ظالمين فقال ابراهيم قول مراعقد
ان لوطا واهله مهلكين ايضا ان فيها لوطا فقال الملك نحن اعلم
بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته وهذا بيان تاخر عن خطاب
فقد بان دعواهم اجمالا ه ومنها ايضا قوله تعالى ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة فلما سألوا عن حقيقة ما امرهم به بدا لهم من التعريف
ذلك بعد الخطاب سائلا كشف عن انه اراد به البقر الجامعة
للصفات المذكورة وهذا بيان بعد خطاب متاخر عنه
ومن ذلك قوله تعالى في قصة نوح فاسلك فيها من كل زوجين
اثنين واهلك وقول نوح لما رأى ولده يغرق ان ابني من اهلي وان
وعدك الحق فبين له بقوله انه ليس من اهلك الذين امرناك باستصحابهم
في السفينة انه عمل غير صالح فاخرجان اشتراط العمل الصالح مع
الاهلية عن امره له بان يسلك فيها من كل زوجين اثنين
واهله فان قيل ان الله سبحانه لم يحل باللسان غير نفس
الخطاب ولا اخل بها انما اخل بها المكلفون في ذلك من قبل
انهم لم تامل والنظر في معاني كلام الله والوقوف على البيان
فان الله سبحانه لما قال له واهلك عقبه بالاستثناء فقال الا
من سبق عليه القول منهم ثم عقب ذلك باطهر منه بانا فقال

ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون وانه كان من كفر
وكان ظالما فقد اخرجه من حلة الاهل بالاستثناء والنهي عن
الخطاب فيه ولولا ذلك لما قال له انه ليس من اهلك وانما نهى الاهلية
عنه التي امن معه ان يسلكها السفينة وكذلك قال للوط فاسر باهلك
بقطع من الليل الى قوله الا امرأتك فمازال سبحانه يسمي ويبين
لهم وينبيهم ويذهلهم عن الفهم محنة الاهل وفرط الاشفاق وهو من
من قبل يوسفهم في ذلك لان الكلام يصير الى بيان ما خرج عنه
وعلى هذا ذهب اهل الاحاجي المطلين لما قصه القرآن عن معنى
قوله عز وجل لآدم عليه السلم ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى
وقوله فبدت لهما سوآتهما فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما
تعرى مع وعد بان لا تعرى فيها وجهلوا ما طوى في الوعد من
الشرط وهو قوله لا تقربا هذه الشجرة ان لك ان لا تجوع فيها ولا
تعرى وكان المفهوم من الشرط ان لا تقرب الشجرة ولا تجوع ولا
تعرى فلما تركا ما شرط عليه سقط ما شرط له وكلما اخرجه
البيان وجب عليهم اخراجه بالتاويل فيه فمن اهمل التاويل لله سبحانه
من قبل نفسه وهي لا من قبل المنطوق قيل ان الله سبحانه لم
يعلق الحكم وهو تغريق ابنه الا على بيان انه عمل غير صالح وانه
ليس من اهله الذي نادهم بقوله واهلك ولو سبق البيان لكان
التوبيخ على المقدمة الا ترى انه سبحانه وبخ ادم وحواء على
مخالفة المقدمة فقال الم انهكما عن تلكما الشجرة واقل لكما ان

الشيطان لكما عدو مبين ولم يقل هنا ما نوح الم اقل واهلك الا من سلم
وكفر وعلم انه قد كان الاستثناء مترددا عن عوده الى الكلام
الاخر والجملة الاخيرة وترد عوده الى من كل زوجين مثل ما سبق
ولو عول على الاول في البيان لوجه على المراجعة والمعاودة لقد
تقدمه البيان كما وبخ ادم وحواء حيث قدم لهما البيان بعد الخلافة
ومن ذلك قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
انتم لها واردون فانها لما نزلت ناقضته اليهود بها وقال ابن
الزبعرى لاخصمن محمدا ثم قال الملائكة وعيسى قد عبدوا
فوقف النبي صلى الله عليه عن الجواب الى ان نزل البيان بقوله ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وهذا بيان تاخر
عن خطاب فان قيل هذا ليس مما نحن فيه شيء ولا حجة فيه
لان الله سبحانه قد رد عليه دفع ما تعلق به فانه قال
ما وما لا يعقل وعيسى والملائكة وعزير يعقلون ولم يقل
انكم ومن الذي انه قد بان انهم اعتقدوا المناقضة بعد كلمة
الحاجة داعية الى بيان تنزل عنهم شبهة المناقضة وليس
حاجة الكفرة الا عمال الامر المحمد والعام باقي من حاجتهم
الا اعتقاد الاباء والاسلاف وملائمته وتقديم نصه لبعض وفي المناقضة
عنه وقد اقضا حيثما على الرتاخر البيان عن وقت الحاجة لا
يجوز فلم يتق الا ان الله سبحانه قد بين في الاية جامع امر اهله

ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون وانه كان من كفر
وكان ظالما فقد اخرجه من حلة الاهل بالاستثناء والنهي عن
الخطاب فيه ولولا ذلك لما قال له انه ليس من اهلك وانما نهى الاهلية
عنه التي امره ان يسلكها السفينة وكذلك قال للوط فاسر باهلك
بقطع من الليل الى قوله الا امرأتك فمازال سبحانه ينسبي ويدس
لهم وتنسيهم ويذهلهم عن الفهم محبة الاهل وفرط الاشفاق وهو يقول
من قبل نفوسهم في ذلك لان الكلام يفتقر الى بيان تأخر عنه
ويدل هذا على اهل الاجماع المطلقين لما قضته القرآن من معنى
قوله عز وجل لآدم عليه السلام ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى
وقوله وبدت لهما سوآتهما فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما
تعرى مع وعد بان لا تعرى فيها وجهلوا ما طوى في الوعد من
الشرط وهو قوله لا تقربا هذه الشجرة ان لك ان لا تجوع فيها وله
تعرى وكان المفهوم من الشرط ان لا تقرب الشجرة ولا تجوع وله
تعرى فلما ترك ما شرط عليه سقط ما شرط له وكلما اخرجه
السان وجب عليهم اخراجه بالباء وبل فيه فمر اهل الباء وبل لله سبحانه
من قبل نفسه وهي لام قبل البطوء قبل ان الله سبحانه لم
يعلق الحكم وهو تعريق انه الا على بيان انه عمل غير صالح وانه
ليس من اهله الذين اراد هم بقوله واهلك ولو سبق السان لكان
النوح على القدمة الا ترى ان الله سبحانه ونح ادم وحواء على
محالهم القدمة فقال الم ابهكما عن تلكما الشجرة واقل لكما ان

الشيطان لكما عدو مبين ولم يقل هنا ما نوح الم اقل واهلك الا من ظلم
وكفر وعلم انه قد كان الاستثناء مردودا عن عود الى الكلام
الاخر والجملة الاخرى ومن عوده الى من كل ذي وجب وقبل ما سبق
ولو عول على الاول في البيان لوجه على المراجعة والمعاودة لعد
تقدمه السان كما نوح ادم وحواه حيث قدم لهما السان وعملا الحلافة
ومرد ذلك قوله تعالى اركم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
انتم لها واردون فانها لما نزلت ناقضته اليهود بها وقال ابن
الزبعرى لاخصمن محمدا فقال ان الملائكة وعيسى قد عبدوا
فوقف النبي صلى الله عليه عن الجواب الى ان نزل السان بقوله ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وهذا السان تاخر
عن خطاب فان قيل هذا ليس مما نحن فيه شيء ولا حجة فيه
لان الله سبحانه قد رد فيه دفع ما تعلقوا به فانه قال
ما وما لا يعقل وعيسى والملائكة وعزير يعقلون ولم يقل
اركم ومرده الى انه قد بان انهم اعتقدوا المناقضة بعد كانت
الحاجة داعية الى بيان تنزل عنهم شبهة المناقضة وليس
حاجة المكلفين الا عال بالامر المحمد والعام ما وفى من حاجتهم
الا عتقاد الاولى وملائمته وتقديم نصه لنص وعن المناقضة
عنه وقد اوضحنا جميعا على لرتاخر السان عن وقت الحاجة لا
يجوز فلم يقل الا ان الله سبحانه قد بين في الاية ما منع ان يراد هذه

الشبهة وليس الا قوله اركم ما تعدون ولم يقل ومن
تعدون قيل لو كان الامر كذلك لكان جنح البانى يرد وجهم
على اعتماد المنافقة وهما لا توجبها فلما عدل الى قوله يوجب
التخصيص علم انه لم يعتمد على مقتضى ما ولاته فقد قال سبحانه
والسماء وما بناها وان اديه ومن بناها وهو من ذلك
ان الله سبحانه اوجب الصلوات الخمس ولم يسم اوقاتها ولا
اعدادها جى بن جبريل عليه السلم بين النبى صلى الله عليه وسلم
صلاة اول وقته واخره وبين النبى صلى الله عليه وسلم للناس وقال
للسائل عن الصلوات صل معنا وقال للناس لا صلاة كما رأيتمونى
اصلى وعلى ذلك امر الناس بالحج واخذ الناس به على المناسك
التى نسكها ووقتها وقال خذوا عنى مناسككم ولو لم
يجز التاخير عن وقت الخطاب لما اجزه وقولها قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه كان ذلك لعطى جميع الغنائم
من حين نزل وبنى عند سمعه فلما جاء خمس وخيبر لم يطع وقالا
قالا من انه حرمهم ميراثهم سوا قال النبى صلى الله عليه ان بنى
هاشم وبنى المطلب لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام وانما اراد
بكونهم معه فى الشعب حيث هجرتهم قريش وهذا اسار منه
لعمر وخيبر لم يطع بعد حطاب وكان يعنى عموم الغنائم
المساوية فصل والادلة المستنبطة منها ان

السان اما مرادا لصحة انتفاع الفعل وذلك هو القدرة او صحة
للفعل والاولة المستعملة فيه لانه لا حاجة به اليها
فلو وقت الحاجة كذلك البيان لاحتاج الى سلف او الحاجة
فاما فعل باخير القدرة والاله لا توجب جهلا وهذا يوجب جهلا
لانه اذا اهل له اهلوا المشركين اعتقدوا وجوب فعل كل مشرك
فاذا جاء التخصيص بعد ذلك ما خرج اهل الكتاب اذا
ادوا الجزية والصبيان والمجانين بان اعتقاد الاجناب قبل
الجميع جهلا وكذلك اذا قال واتوا حقه يوم حصاده
يعنى الجهل بالحق كله ثم فلا ندرى ما الحق وكانت
الحاجة الى البيان داعية لنفى هذا الجهل اذ الجهل
قبيح والتعريض بالقبيح قبيح وذلك الذى اعنى عن تقديم القدرة
والاله واحوج الى تعديم البيان على وقت الفعل قيل
من اتاه الله عقلا صالحا للتكليف وعرفه اقد استقر فى
لغة العرب من التخصيص الداخل على العموم والتفسير الوارد
بعد الاجمال لا يبادر اعتقاد الجهل مبادرة الامر والعموم
والجهل بل لتقدانه على العموم ما لم يرد دليل التخصيص
فان منعتم من تاخير البيان عن الخطاب الى وقت الحاجة
جوزتم مع هذه الجمال الجهل على مراد يجب عليه معرفته
اللغة وصحة الخلق وصحة العقل فاسقوا مراخر القدرة

من الكلمة وما كان بعد الباء من حب بعد على والباء
على ومن بعد الى والى بعد من والله اعلم

الألوكة
www.alukah.net

والاله لعجز جهل المكلف بطل انه قد كلف ما لا يطاق
حسقدم الامر لنفع اقلا شبه حين امن من العدم والاله
ولما لم يوجب ذلك اعتقاد الجهل بما قرن بما من انه يعتقد
العموم مما لم تتردد له الخصوص ولم يجز ان يقال له افعل
ما لم تجز واوجب عليكم ما دمتم احياء لما كان ذلك
معلوما بدليل انه اذا اراد ذلك كرلك عالما اسح لا يحتاج
ان يقال للمكلف لعلمه بالدليل انه كذلك ولا سقد يرد
الخطاب باسم حقيقه في شئ يعتقد المكلف الحقيقه ما مل
الوضع فقوم دلاله على انه اراد المجاز ولا يقال انه عرض
المكلف الكذب وكلامه للكذب لما كان على
العود ذلك والمعراج منامًا او بعطه اوحا الله اليه أو
كالحمى كالمه بغرس حسبن صلاه ولم يطلعه على ما انتهى اليه
الامر اتراه عرضه للجهل حسكان مراده حسنًا لما انتهى اليه من
النسخ على انا نقابل ما ذكرت من حصول الجهل بما يوفي على ذلك
من النفع وهو ان الله سبحانه اذا خاطب المكلف بانيا الحق
تلقى امره باعتقاد اجابا الحق ويوطن نفسه على اداء اي حق
يلته وعشره به قل او كثر فحصل له في ذلك جزيل الثواب
بما اعتقد واضمره فاذا خاطبه بعشر ذلك مالة العشر او ربع العشر

او معدان اما سارع الى الاتيان بسهوله وطيب نفس لما كان
حوزه من يعشر ذلك بالنصف او الثلث فجاز بذلك جواز
الاصار الاول واعتقاد الطاعه فيما كثر وسهل عليه من
التكليف في يعشر بالقدر الناقص عما كان الترمه وهاتان
المصلحتان يعطيان على الجهل الذي لا يعرف مثله في التكليف
وهل التكليف الا بين امرين جهل وتعريف وكم جهل
ثم كشف وجهل وادام الجهل فلم يكشف من الايات
ما كشفها وهي المخصوص ومن الايات ما كتم مراده منها
وهي المتشابهات التي لا يعلم تاويلها الا الله واكثر اهل
العلم باللغه والاصول على ذلك وجهلنا الحقائق اشياء علمها
جمله وجهلنا بحقائقها تفصيلا وكلفنا اعتقاد ما دا العمل
وكشف عن مراده بالمده حيث حانا بنسخ ما كان شرع
وكتمنا الاجال والارواح وفي الساعه ورد السوال
عن ذلك فقال سبحانه يسلونك عن الساعه ايان
مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو يسلونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا
عدل لما لم يكن بنا حاجه الى معرفه ذلك كذلك
الجهل ها هنا قل الحاجه جهل بما لا حاجه بنا اليه
ومنها ان بنى الملة على اصل وان الامر مناوا المعدوم

ليوجد في الثاني وعدم المخاطب رأسا او كمر عدم فهمه
للخطاب وقد دللنا على ذلك الاصل واستوفينا بيان الحق فيه
وكان دليله على هذا المذهب مرجوحا الاولى لانه اذا ثبت
جواز خطاب المعدوم ليوجد فاجرى ان يجوز خطاب الموجود
لا يفهمه في الحال ليفهمه له في الثاني ويفهمه وقد وافقنا في هذا الاصل
جماعة ممن خالفنا في هذه المسئلة فهو حجة عليهم وسيوفى الدلالة
على الاصل وحق من خالفنا ومنها ان النسخ تخصيص الازمان
وهو انه بين ان المراد بالامر وقوع المامور به في وقت
قصر عن الدوام كما ان العموم يكشف عن ان المراد في
بعض الاعيان دون استيفاء جنس الاعيان ثم انه جاز تاخير
بيان النسخ عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة في العمل بالنسخ
وهجران المنسوخ بعد اعتقاد التابيد وانه مصلحة على الاطلاق
وحسن على الدوام ثم بان بالنسخ انه ليس بحسن ولا مصلحة
في جميع الزمان كذلك التخصيص ولا فرق بينهما فان قيل
لا نسلم بل لا بد من رجوع الاشعار تشهد لذلك قوله تعالى وقد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فقد هذا الايه
لوجوه احدها انه يمتنع هذا لان يكون اعلاما بالوقت الذي
سئل عنه والثاني ان هذا الحاج الى نقل ولا يمتنع ان يكون الطف
بالمبتلى ولاسته تروى في ذلك وقوله فلنولينك وردع قوله

قول وجهك ولا يمتنع تعلقا بين الاشعار والامر
المقتضى للنسخ على ان الاشعار بالنسخ بيان غاية الحكم
وذلك لا يعد نسخا بدليل قوله واتموا الصيام الى الليل وقوله
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وقوله فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فهذا لما ابان وقته من الغايه والعاقبه لم
يعد نسخا وكان اشتراط الاشعار بالنسخ حاله للنسخ وخروجا
عن الاجماع ولان تقدم الاشعار يسقط جمهور القبح وذلك
انه لما كلفهم ان يقاتل الواحد منهم العشرة من المشركين
قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن
منكم مائه يغلبوا الفا كان ذلك مع كثرة المحمد بالنسخ
الى لقاء الواحد للاثنين اثقل واعظم على النفوس بحيث لما
جاء التخفيف بعد ذلك كان اشد وقعا في القلوب مسرة
واستجلبا بالرخصه والكم في الاول اجلب للثواب
لا نما انما يقع على قدر العنا قال النبي صلى الله عليه لعايشه
رضي الله عنها ثوابك على قدر نصبك فان قيل
ناحية بيان النسخ لا تفضي الى الاخلال بصحة الاداء فيما مضى
بخلاف العموم والمجمل فانه يخل بصحة الاداء لانه ليس بخبر
عن وقت الحاجة الى الاداء ان اداء اخلال والاخلال بالصحة

الألوكة
www.alukah.net

بل تاخذ الفعل بالبيان عند الحاجه اليه بحسب المراده
فان قيل قد منع بعض المتاخرين النسخ الا على وجه وهو ان
يقول صلوا الى بيت المقدس مالم انسخ القبله فاما على الاطلاق
فلا يجوز عندى لانه يودى الى البداه قيل هذا اعتبار لا
احتاج اليه لان الدليل قد دل على ان المراد بالاطلاق
هذا القصد عند كل من قال بجواز النسخ ومثله العموم المقدر
فانه اقتلوا المشركين مالم اخص بعضهم بالمنع والعقل على انه
لو صرح بقوله مالم انسخ لم يكن مؤبدا على تجويز النسخ لانه لا
يعطى قوله مالم انسخ انى سانسخ الا تربى الى قوله فامسكوهن
فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا لا يعطى
جواز جعل السبيل بل كان يجوز ان يجعل لهن السبيل وكان
يجوز ان لا يجعل بالقصد بقوله ذلك وعدمه سواء اذا كان
التجويز حاصلا فى الحالين معا وابهام العاقبه اصلح فى التعبد
واصلح فى الابتلاء فانه لو قيل لابراهيم الخليل عليه خذ ولدك
والمديه والجبل وادبحه الان ينسخ ذبحه الى ذبح كبش
يكون بدلا له لا يخطر بباله البلوى عن قدرتها اذا كانت
العاقبه مبهمه وهو الى الخوف اقرب الى الرجاء ولهذا الخوف
على يوسف فى الجب بالوحى اليه لتبشيرهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون

كانت محبته فى قلب اخوته الا هون من محنة الله يعقوب
حتى ابعدت عنه العاقبه ولم يوح الله فى شان يوسف
شئ من عاقبة امره وما له يوجبه فى الحال بل تركه على
عظم البلوى مع ابهام العاقبه على ان هذا اشتراط
يفسد التكليف لاخطاره ثقل ووضع الشروط بالاكراه
لا يلتفت اليه واما الفرق بين قوله هذا وبين قوله اما
اشترط ان يعلم المكلف منى بنسخ فلا امر بحفوه زمان التكليف
وبيان مقدارها بالاطلاع له على مقدار مدة الحكم فان
قيل فالنسخ يخالف تخصيص العموم لانه لو قال اقتلوا المشركين
كلهم قاطبة اجمعين اكتفى حسن ان يعلم العاقبه فيه الى
ان ترد دلاله التخصيص ولو قال امسكوا المسلمات ابدا صلحوا الى
بعث المقدس ابدا الا ما خصه الم انسخ وعاد النسخ بداء وهذا
يستلزم الرد الى الجهل فى خطاب السيد لعبده قلنا قد يرد
من الدليل على احكام الشرائع الاصولية من قال دوامها
كان كذلك وجاز ان يعبر بالنسخ قيل لا نسلم ان السيد
يذكر لعبده ثم ينسخ بل يبين بالنسخ بعد قيل انه ان
ابدا ما اراد كما قال للكفار ثم تمنيا الموت ان كنتم صادقين
ولن يتمنوه ابدا واخبر سبحانه عن عدم الموت فى النار وانهم

www.alukah.net

يقولون يا مالك ليقض علينا ربك اى ليمتنا فاجابهم بذلك انهم اراد
تلاندمهم فى الدنيا وبلغ اعمارهم ٥ ومنها ان القول ياخير السان
عن الخطاب الى حين الحاجة لا توجب محالا فى العقل من افساد
دلاله او قلب حقيقه او اخراج بعض الامور عما هو به او الحاق وصفه
بالقديم المعدد جلد كن مما لا يجوز عليه او افساد الخطاب
والتكليف اذا كان ذلك كذلك ولم يرد سمع مرجعهم
الله سبحانه بالمنع من ذلك لم يكن لاحالته والمنع منه معنى مع علمنا
باحاله العقل له والسمع ٥ فان اعاد وما قدموا من ان فيه
جهلا للمكلف فقد سبق الكلام عليه ٥ ومنها الدلالة على
مرسع ذلك الحد قوله تعالى ولقد اهلكنا القرون من قبلكم
وشرح قرن بعد قرن فلو انه سبحانه قال فاحذروا عقابى
ان خالفتم امرى فانى عاقبت بنى اسرايل والملوك من ايهم بين
انه انما عاقب من خالف منهم وعصى امره سبحانه وكذلك لو عم
بلفظ الوعيد كل عاص يخالف امره ثم انه بين ان الوعيد
انما يلحق من اصر ولم يتب من ذنبه او بقواعد المصرين وبين
ان قوما يدخلون الجنة بشفاعة الشافعين لم يكن فى هذا
اجمال فى العقل ولا فساد ولا تعذر لقبول النسخ فان قيل بل فيه
امران احدهما انه يجوز ان الكذب وذلك قبيح يجوز

القبيح على الحكيم قبيح والثانى انه انما وضع الوعيد للحرف عن
الفساد واقامة مصلحة الدين وفى الخلف ذلك نقوض للغرض
فلم يسق السائل عن الجزم الجتم ٥ فقال اما جواز الكذب
فلا وجه له سوى المنع لو كان ذلك المنع من تحقق العموم
فى الجنة متقارنا ومتاخرا الا ترى ان الكذب لا يعلم مما تاخر دون
ما تقارن ولا اختلاف الوعد لا سماكرها عند العرب ولهذا
سحت باختلاف الوعيد سوى الخلف الوعد فقال شاعرهم
وانى اذا ما وعدته او وعدنى لمخلف ايعادى ومنجز موعدى
واما الصرف عن القبيح فانه يحصل مع جواز العفو والدليل على
ان الجواز ووقوع العفو بدلا كافى ولهذا شرع العفو مالت
والجود فى الدنيا حسن وعن القبيح والفساد لم يخرجها عن
وصفها وكونها مما تتعلق به ما جون من الالفاظ بالشان
وكذلك القول فى المستقبل والجواب عن الاول وعن
ذلك يتلخص وعلى الاخير فى الاجوبة ما ذكرنا من ان الوعيد
انما يلحق من اصر ولم يتب من ذنبه وبقواعد المصرين وبين
ان قوما يدخلون الجنة بشفاعة الشافعين لم يكن فى هذا
اجمال فى العقل ولا فساد ولا تعذر لقبول النسخ فان قيل بل فيه
امران احدهما انه يجوز ان الكذب وذلك قبيح يجوز

www.alukah.net

الوانه في الاخبار واجمع لسان ما اريد بها بعد الخطاب
تاخير اللسان عن وقت الخطاب بجوزه ومنها ان الخبر
يتضمن وجوب الاعتقاد وهو عمل القلب والتقدير لتاخير
وهو عمل القلب فيقول اذا ثبت تاخير اللسان في الاركان
الاركان وهي التي وجبت بالاوامر والنواهي كذلك
جاز تاخير اللسان فيما اوجب اعمال القلوب من التصديق
والاعتقاد ولا يجوز ذلك فرقاه تخصص جواز ذلك
في الاوامر والنواهي دون الاخبار ومنها البناء على اصلنا
وهو جواز النسخ قبل وقت الفعل المامور به وانه ان اذا قوله
صلوا اذا زالت الشمس ان مكنكم من هذا الامر ولم ينسخه
كذلك قوله اقتلوا المشركين ان تركتكم وهذا العموم
لم يخصه وليس في هذا احالة من جهة العقل ولا امتناع
من جهة الشرع من حيث كان له اطلاق الامر المقتضي للدوام
يجوز ان ينسخ الكاشف عن ان اراد المامور به الاداء
وما يدل على صحة هذا ان الجمع بين الخطاب
بتعلق الوجوب والاداء والجواز مع عدم القدرة مع هذا العموم
فلا اعتداد بالاول ان لم يعلمكم عاجزا وتعلمكم قادرا وكذلك
ان الخبر لو ورد بذكر ما لم يفعله ونسخ هذا ان الفوائد

الوافية الحاصلة بين المكلف وبين ايقاع الفعل ما امر به في الوقت
الذي امر به فيه اعم نفع من جهته سبحانه فالمرض والجنون والاعما
والموت من جهته كما ان النسخ من جهته فاذا كان القول المطلق
مقتضيا لايقاع ما لم يوجد اعاقه من جهة الامر كذلك يكون
معلقا ما لا يوجد نسخ من جهة الامر واذا ثبت هذا الاصل كان
التقدير في العموم الذي تاخر بيانه وخصصه ان لم اخصه كما
بعدت هنا كان ان لم انسخه او العموم عنده فصار مجموع شيئين
احدهما ان قال ان الخطاب بلفظ العموم ومراد المخاطب الخصوص
وخطاب الكل بلفظ الكل ومراده من المخاطب البعض المجمل
الذي لا عند لفظه مراد المخاطب فقد خاطبه بما لا يعقل
لان العرب لا تعقل الخصوص من العموم ولا التفسير من المجمل
وخطاب الانسان بما لا يفهمه قبيح فوجب ان ينزه عنه صاحب
الشرع كما لم يجعل عليه ان يخاطب العرب بلغة الزنج والنبط
فيقال ومن الذي يعلمك اتباع ذلك حتى جعلته اصلا تستمد
منه الحكم والمانع من ذلك او ما يعلم ان الخطاب الذي ورد
الى نبينا صلى الله عليه وسلم ورد عن ربنا وكلفه البلاغ الى نبينا
الامم وكان ذلك حسنا وشرط تعيين بلغتهم ليحصل البيان لهم
في الثاني وما الذي يمنع الخطاب الصادر من الحكيم بما لي لعمه شائعا
ان يشير الى المخاطب ان الخطاب له وان شاء الله تعالى بالصوت

الساذج الممتد الذى لا يفهم من حرف ناجى بالعجم ليفسر وينزجم عنه
وبانى الحال على ان تفهيمكم لذلك لا وجه له لانه توهم
انه خاطب بما لا يفهم ليعلم خصوصه من عمومه ولعمرى ان ذلك
بعيد عن عادى حكماء المخاطبين الامر بين الناهين ولبيب الامر بعدما
كذلك بل الخطاب يوجب اعتقاد ما يقتضيه فى المعانى اما جمود
على عمومه او بيان لخصوصه ومعتقد المكلف لجواز خصوص
العام بالبيان الذى يأتى وتفسير المجمل فالعاقل على ثقة من خطاب
الله سبحانه بما لا يفهمه انه سيفهمه فى المآل بتخصيص العام
وتفسير المجمل او بان يكله الى اجتهاده فيقول ادم الزرع ما
سبا وسهل عليك فذاك هو الحق الذى يريد فلا فرق فى
ذلك اذكر ومن الذى يستقبح فى عرف العقلاء خطاب ملوك العجم
للعرب والعرب للعجم سوى نهم الخطاب المديد ومكاتبة
العبرانى والسوريانى للعربى نقلة بما سبق ذلك من التناحر
والتفسير والتعبير وقد علم المخالف اساوجمهور اهل السنة
جوازا خطاب المعدوم حال عدمه ليوجد ودللنا عليه
فاولى ان يجوز خطابا بما لا يفهم معناه ليفهم ويبنى فى المآل
ومعلوم بداءة ما بين المعدوم رأسا وبين الموجود العدم الفهم
لاعمام الخطاب * فان قيل لو كان هذا الاولى صحيحا

لكان خطاب المجنون للعقل ويفيق والصبى ليبلغ فى
مستقبل الحال جايزا لان عدم العقل دون عدم الاهل
فاذا لم يجعل بجواز خطاب المعدوم عندكم خطاب
المجنون والطفل مطردا على الاولى لم يحتمل خطابى بجواز خطاب
بمجمل وبما لا يفهم لفهمه والبانى من جواز خطاب المعدوم لوجوده
ومعلوم ان الشرع قد قال رفع القلم عن ثلاث وذكر المجنون
وعارض تنبيه الشرع بابطال خطاب المعدوم وكان تنبيه الشرع
مقدما على تنبيهكم * قيل ومن اعلمكم انا لا نجوز توجه الخطاب
الى مجنون فى المعلوم انه لغو وصبى فى المعلوم انه سيبلغ وان
اردتم بجواز خطابه مع علم هذا الشرط فذلك باطل عندنا
الى تمام الجواب عن اصل الشبهة وذلك ان اصل ما يفهم به
من يصح خطاب المكلف بما لا يفهمه مراد المتكلم انما
هو لتعذر طاعته فيما امر به وذلك موجود فى خطاب
العاجز الذى لا يصح منه الفعل المامور به مع قدرته علم
وكذلك القادر العادم للآلة التى لا عادة عنها فى فعل
صناعته مع لم يصح ذلك عادة فى المآل ومع بعد من القدرة
والآلة وقت حاجته الى الفعل على ان ما يفهم فيه من
الخطاب يبعد عن خطاب العربى بالزنجية وذلك ان صيغة
العموم قد عقل منها الاستيعاب والشمول للاعيان المامور
بانتفاع العقل فيها كقوله اقتلوا المشركين وقد عقل

من قوله وانوحتم يوم جمعة الا تاتعقول والحق يعقول
وانه امر واجب يوم الجمعة يعقول لم يسق الا شيء مجهول
سؤال قد دل الجمع وكثرته ومنتهى في العقول والعبادات
انما لفظه منها على بيان معناها في مستقبل اللفظ فيها
وان هذا امر لفظ زنجي يخاطب به عربي لا يفهم كلمة من الجميع
ولان خطاب العربي بالزنجية لا يفيد فائدة في الحال اساسا
والخطاب بالعموم والمجمل قد افاد في الحال يلغى الخطاب
باعتقاد الخطاب فعل والتزام حق الى ان يتبين مقدار الحق
ويبلغ الايفال في ذلك الاعتقاد وجواب احر وهو
ان جميع ما عولوا عليه باطل باطلاق الامر المقتضي عموم
الازمان ثم ابان النسخ عن اداء الامر به في بعض الازمان
ولا يخفى لهم عن هذا الوقف على ان ما قدموه في ذلك قد تكلمنا
عليه ومنها قولهم ان ذهبتم الى انها هنا يعود بقولكم
يفضي بنا الى التذهب مذهب اهل الوقف لكم قلتم
اذا تاخر بيانه يجوز ان يكون عاما ويجوز ان يكون
خاصا وكيف كررتنا عليكم ان اعتقاد كونه عاما
من غير بيان لخصصه اعتقاد للجهل وتقويض من الشارع
للمخاطب باعتقاد الجهل كررتم القول بانه لا يفيد العموم

بل يعتقد لجواز ورود التخصيص وهذا تصريح بمذهب
اهل الوقف وهذا اركد ما توهمون به خطانا في هذا
المذهب فيقال لكم التوقف في هذا توقف فيما وضعت
الصيغة له في اصل الوضع وانما هو توقف توقف مستقبل ولجواز
مستانف من بيان يكشف عن تخصيصه كما تقدم وجواز نسخ
الامر المطلق ولا نقول انا نتوقف في صيغة الامر بل الحكمة
والذي يكشف عن الفرق بيننا وبين اهل الوقف انا لجزم اذا اعدمنا
دليلا لخصص مع مجيء وقت البيان للحكم والعمل باللفظ بقينا
على القول بعموم اللفظ واهل الوقف لا يكفون في القول بعمومه
بعدم دليل التخصيص في الثاني بل لا بد من كونه عمومه
الا بدليل مستانف يدل على ان المراد به العموم فقد بان
ان قولنا في هذا لا يؤدي الى مقالة اهل الوقف ومنها
ان قالوا ان البيان مع المبين بمنزلة الجملة الواحدة الا ترى
انهما لا يحسن عنهما مدلان على المقصود بهما ولا خلاف انه لا
يحسن تاخير الخبر عن المبتدا بان يقول زيد ويقول بعد
زمان قائم كذلك لا يحسن ان يتاخر البيان عن الجملة المبينة
فيقال ان تاخير الخبر عن المبتدا ليس من اقسام الكلام
ولا هو من فهوم الجمل والمجمل يفهم به وهنه الجاز حق ويسوغ عليه
بيان يكشفه ومقدار ان يكشف ذلك يتعلق الاحكام

www.alukah.net

عليه وهو الاعتقاد بان حقا قد وجب عليه والعزم على اساسه
مهما كان من كثير وقليل ولا يفيد قول القائل زيد وعمرو لانه
بالنسخ والمنسوخ اشبه منه بالمبتدا والخبر ومنها قولهم
لما لم يجز ان يزاد في كلامهم بعض حرف وكلمة لتتم بتلك الكلمة
في مستقبل الجازم كذلك لا يجوز ان ترد الكلمة عرية
في الحال الساكنة فقال وما الذي فرق بينهما فانه لا يحتمل ان
يقال لما في هذا في هذا لا يعتد لانه يجمع بينهما على اباحتين
يعلم ان العرب لم تنطق بعض كلمة لبنتها على الباء وكلمت
بالكلمة المنوية بظاهرها لتفرقها عن ظاهرها بما ياتي
الدلالة لها حتى انهم لم يفتحوا ما حقه السكون ولا يعلم منهم
ولا عنهم ارادة حرف او حرفين من كلمة لا تفهم المقصود
بها الا بخمسة احرف ومنها ان قالوا ان اللسان المتاخر
عند مراجعة لحرف بعض ما استعمل عليه اللفظ جرى مجرى
الاستثناء المخرج لبعض ما عمه الاسم وتناوله قالوا فلما اجمع اهل
اللغة على تاخير الاستثناء عن المستثنى منه باوفاق كله
كذلك التخصص وبيان المبين وذلك انهم استهجنوا قول القائل
اضرب عبيدي وقوله بعد حول الا ناقصا او سوطا الدرا
او غير معمر وثقال اما دعواك الاجماع فانه وجدنا مع

خلاف ابن عباس وهو من سادا تهم وترجمان الكتاب العزيز
وقوله بجواز الاستثناء بعد سنة جواب ثانٍ ان
الفرق بينهما ان عامة اهل اللغة ان لا يستدرى بعمر وسوا ولا
ولا يحرج من الاستدراك بعضه الا من امر والنهي فاذا قال القائل اقتلوا المشركين
لم يجز ان يقال بعد سنة الا اهل الكتاب اذا دوا الجزية
ويجوز ان يقول ولا تقتلوا اهل الكتاب اذا دوا الجزية فاني
لم ان دهم بالامر بالقتل او بقول اضرب عبيدي وبقول بعد
او قال كبيد الا سالما فانه لا يجوز ويجوز ان يقول ولا تقرب
سالما وان كان اللفظان جميعا يخرجان من اللفظ الاول لدخل
فيه على ان هذا الذي ذكرته عن القاس والاسماء لان
لا تقاس لاحدها على الاخر كما لا يقاس التخصص على النسخ
فان جاز ان يسموا اسم التخصيص على الاستثناء فمنع تاخير
احدهما كما منع تاخر الاخر جاز ان يسمى بحق التخصص
على النسخ وجواز التاخير فوقف دلالكم وترجح قولنا
بحق بان النسخ دليل التخصص حقا بتدا بها في اللغة
والابتداء عند اهل اللغة بحروف الاستثناء بان ذلك
انه بحسن القول ابتداء ولوجهك ستظر المسجد الحرام
بعد ما شرع اولا استقبال بيت المقدس وان طال

بينهما ويحسن ان يقول لا تقتلوا اهل الكتاب اذا بذلوا لكم
العهد ودفعوا الجزية بعد قوله اقتلوا المشركين ويحسن
ان يقول اجزوا عمر كل عشرة اقفزة مما تنبته الارض فقدر
بعد ان قال وانوجيفه يوم جمعان وان طال الزمان بينهما
ولا يحسن ان يبتدئ ويقول الا نافع وغير نافع وسوا نافع
بعد ان قال اضرب عبدك ثلاثين مدبده ومنها ان قالوا
لو كان النبي صلى الله عليه وسلم تاخير البيان مع وجود الامر له
وامته بالجهد والعموم لجاز تاخير البلاغ ولما لم يجز تاخير
البلاغ لم يجز تاخير البيان لان كل واحد منهما اعلام
واشعار بما شرع الله سبحانه فاذا لم يؤخر احد الاعلام
والاشعار عن ذلك لا يؤخر الاخر ويقال ومن الذي يمنع
تاخير البلاغ اذا كان امرا من الله وتشريعه منه وليس
ذلك بمحال ولا يعلى عنه بل جائز عليه سبحانه ان تاخر البيان
عن الجهد كما يؤخر الاقدار عن المكلف على ما كلفه على
ان تاخير اصل البلاغ اخلال بما يفيد ونفوه به عمل بقائل
المكلف على مثله بالثواب ويعتق به نوعا من اسباب
الاثابة والاجر وهو توطين النفس على امتثال المامور به
اذا لم يسره فاذا قال وانوجيفه فسمع ذلك بعد سليم النبي
الامر صلى الله عليه اعتقد وجوب حق ووطن نفسه على اخراجه

من ماله من اعمه للفقير وان كثر مقداره وثقل على النفس اخراجه
وصار ممنوعا لغير الفقدان فحصل له بالاعتقاد ووطن
النفس على الاداء ان يبدن الاسطان لما يوجد من النفس من
اعمال القلب ما ينوبي على الاعمال الاركان كلها واذا لم
يحصل اصل البلاغ بعطل المكلف عن هذه الامور التي هذان
المكلف عليها وهو اعمال القلب فان تاخير البلاغ من
تاخير البيان على ان الله سبحانه لو ذكر حكما لم يجز للنبي
صلى الله عليه كتمه اذ كان تكليفا لامته العمل به او الاعتقاد
له وان جاز ان تاخر الاعلام والبيان بمدة ذلك الحكم من نسخ
ومتى يرفع او يغير فقد جاز تاخير بيان الحكم بالنسخ وان لم يجز
تاخير اصل بلاغ الحكم للامة ومنها انه لو جاز تاخير البيان
لم يؤمن على النبي صلى الله عليه حصول الاجرام قبل بيانه
وذلك مما يعطل ذلك الحكم الشرعي وما افضى الى تعطيل المشروع
لم يكون مشروعا فما فيه من وضع الفرض وحط الامر ذلك
الحكم من فائدته وذلك عن العيب الذي لا يجوز على الله سبحانه
ولا يحسن بالحكيم خلقه ومثال هذا التعليق باطل من وجوه
احدها ان يعلق النبي على اصل والله سبحانه يجوز ان يمنع العالم
المامون لما قال وقد فعلها والمنع رفع ذلك الحكم واعاقه
عنه فلا فرق بين الاعاقة باعدام السفر صلى الله عليه قبل
بيان الجهد الذي انزل عليه على ليس المامور به قبل وقت
فعله المعين عن فعله وسائر الكلام ان شاء الله في هذه المسئلة

www.alukah.net

جواب آخر وهو ان الله سبحانه قد جعل بكلمة على من
مضيق وموسع وجعل الموسع مخيرا فواخذ ساحر المكلف
له كفعل رمضان فيما بين طلوع الفجر والصلاة وما بين الوقتين
فلو اختار المكلف في زمن التوسع لم يلحقه من جهة الله سبحانه
لائمة ولا مؤاخذة فقد لجأ من المؤاخذة لاجل الاختيار في
وقت كان مخيرا فيه بين الاداء والتاخير وما حكاه من ثواب
العزم على الفعل في الوقت الموسع قبل خروجه فلا يكون
ان يكون حال هذا المجمل والعموم اذا جهل الاختيار قبل بانهما
كحال اختيار المكلف في وقت العبادة الموسع وكان
ذلك جائزا على المذهبين وصحيحا على كلى القولين ان ثواب
المصلي والعابدين بالمشتبه المطلقة من غير اجتهاد صحيحة لانه
لما اختير قبل البيان علم ان هذا كان هو الاصلح وقال بالمشتبه
علم ان هذا كان هو المراد دون غيره وصفوا ان قالوا
يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب بعض الى ان يامر بشئ ويكون
من اراده عند ذلك الشئ او غيره وخلافه وذلك لا يجوز كما
لو امر بقتل المشركين وهو يريد استسقاءهم والصرم وهو يريد
الاوطان والطعام وهو يريد الفتح وذلك غير جائز على
الله سبحانه كذلك لا يجوز ان يامرهم بلفظ ظاهره العموم
وهو يريد الخصوص فيقال باطل اذا قال انه يقضي
الى ان ينطق بالعموم ويعدل عنه الى الخصوص على ان الذي

ربي صول الشئ بما وقه عنا وكفايه لكن نقدمها هنا حسب ما
لمق بالكلام وقول ان الله سبحانه اخترم نبيه قبل البيان
علما انه سبحانه لم يرد ما تزال الامر ما لجهل الا ما يجهل من
بلاغه لذلك المجمل وكان يكليه صلى الله عليه ان يبلغ ما
انزل وتاخير البيان عنه لا ينقصه من رتبة البلاغ شيئا
ولا يوجب عليه معصية ولا اثما ولا يقصر في البلاغ والامه
علوا الحسب ما بلغ فلفوت ذلك باعتقاد وجوب حتوطوا
نفوسهم على الطاعه باخراج ما تعسره به من مقدار ذلك
الحق فما عاد ذلك تقصيرا في بلاغه صلى الله عليه ولا اخلال
طاعه رجعه الامه اذ لا تفريط من الرسول صلى الله عليه
ولا من الامه في ذلك وتوقعهم بعد ذلك ما يرد من التخصيص
او التخصيص نوع بعدا خر لا خلوا من فايده ومثوبه ولهذا
روى عن النبي صلى الله عليه انه قال المنتظر للصلاه في صلاه لاجل
توقعه الوقت الذي يصلي فيه والتوقع نوع عمل بالقلب
ولهذا قيل لاعرابي بكم تبيع البعير في صلاه الفجر كاد ان تطلع
الشمس فقال لو طلعت ما وجدتنا غافلين يعني ان تطويله
بالقراءه شغل وبسطه وعدله الى القصد على انه ان كان
الامر بلفظ عموم واخترم صلى الله عليه قبل بيان تخصيصه
لكان لامته دليل مستنبط مرفقا من او استدلال يدل على
تخصيص الدليل العموم فما سقط على قولنا لجواز ان التخصيص بالبيان

ان اراد منهم بذلك اعتقاد طاعته فيما اطهر من العموم وطاعته
في العمل بالخصص المجوز وروده كما ان من اذا امر بامتثال
امر المقدس وجب تلقي ذلك بالطاعة والانقياد الى ما اظهر
وظاهره يعطي المايد وان كان مريدا بذلك وقتا مخصوصا
وكذا عدم علمهم بجواز النسخ وهو بخصص زمان هو عدم نافي
ورود لفظ العموم وان تاخر سان بخصص الاعمال عن الخطاب
به وفارق ما ذكروه من امره بالقيام وهو يريد القعود وامثل
المشركين وهو يريد استهزاءهم بان ذلك ليس من اقسام الكلام
والاستعمال في موضع ما فانما العموم الذي يرد عليه الخصوص
مما انه كان هو المراد فسابق في لغتهم مستعمل في عاداتهم
فهذا كاحد اقسام المجاز والتوسع ومنها ان تاخير البيان
عن الخطاب يوجب بسبب ما يخص منها بعد ورود على التراخي
ومن انكر النسخ وانما ينكر ان يكون البيان المتاخر
مخصصا له فقال هذا باطل لان النسخ انما يقع بعد ثبوت
الاحكام واستقرارها ولفظ العموم الواجب تقييده على
التراخي لم يستقر بعد كونه عموما ان تركنا وظاهره وجواز
ورود ما يخصه فبطل ما ذكروه ومنها ان قالوا لو جاز
تاخير البيان يوما لجاز باخيره سنة واكثر وذلك يخرجه
عن كونه معلقا بالاول فانه ليس لنا في كلام العرب كلام

معطوف على الاول بعد زمان طويل بل يعد الاول بطول المدة
كالمهمل لانه كلام لم يحقق العمل به بل يقع مسطرا انه يابعد
والمسطر لم يحصل فايدته وقالوا ان بيانه لا يعطل عن
بعد مقصود مثله وفيه مصلحة مجمله واعتقاد ما يصمه ويوطن
النفس على العمل بما تعتبر به مجمله ويخص به عمومه ومثل هذا
لا يكون من جملة المهمل واذا جاز ان يقع التعبد مفرقا
ومتباعدا كالحرام يقع في شوال ويقع ايقاعه في شهور وبعض
افعاله يعد شهور وبين فعل وفعل وشك وشك ايام عدة وصوم
التمتع بدله ايام في الحج وسبعة اذا رجع ويكون عزمه في
رجوعه بعيدا الى حين رجوعه جاز ان يكون ما بين الاعتقاد
والفعل الواقع بالبيان المستقبل مدة موصوله بالفعل بما لا يخرجه
عن الاعتقاد والعزم وتوطين النفس وقد وقع على المدة الطويلة
والفقيه قوم وليس شيء عندنا ومنها ان قالوا لا يخلو ان
يكون ان اراد باللفظ العام اعتقادنا العموم او الاعتقاد
والعزم او السعد او هما جميعا والسعد لا يجوز ان يكون اراد
منا الاعتقاد للعموم وهو يريد الخصوص لان هذا يفضي الى ان
يريد ضد ما اراد منا بالخطاب ولا يجوز ان يكون اراد الاعتقاد
والعزم دون التقدم لان المقصود هو المامور به فاول ان اراد باللفظ
الاعتقاد والعزم غير المذكور من اللفظ فانا لا نسلم ان يكون اراد
السعد المذكور في النطق واذا ثبت انه اراد ما النطق وهو

ان يسه ليدرى ما ذا يفعل وسفد وما ذا يعتقد وعلى ما يعزم
والا كان جاهلا معتقدا للجهل عازما على غير فعل يحقق سؤال
المراد عند تلفظ العموم والاجمال بل يفهما تالا عتقاد وتوطين النفس
على التفيد لما يقع به البيان في الثاني فقد كشفنا المذهب الذي
ذكرتم في القسم طالبا له وقولك انه تفويض للجهل فباطل
بالنسخ لان الجهل بالكمية لا تؤثر الازيادة تكليف لا يمس
تخيير معتقد وعزم مقابل به اللفظ وتوطين النفس على ما يحمل
به اللسان من كيفية التعبد فقد بان انه قد ان اراد الاعتقاد
لامحاله وهذا هو الغرض من الاستدلال واذا سلمناه اسعى
عن القسم ولكن بقي الخلاف في صفة الاعتقاد الذي اراده منهم
وامرهم به هل هو اعتقاد العموم او الخصوص قطعا او الاعتقاد
ان الله سبحانه وتعالى قد يريد لا نعرفه بعينه وانه يجوز ان يكون العموم
وان يتركنا وظاهر اللفظ ويجوز ان يكون الخصوص لم يرد
عليا بعد الاطلاق سمعا مراد له التخصيص وقرائنه فهذا عندنا
هو الاعتقاد الذي لزمهم بحق الامر وصاحب هذا الاستدلال
توهم ان سلمناه وجوب الاعتقاد عليهم توجب ان يكون ذلك
هما عتقادا واحدا لامرين وهذا بعد اجداده ثم يقال له ان ما
علقت به يلزمك ويعود عليك في باب اعتقاد المكلف المخاطب
في المجمل والمنسوخ الذي تاخر عنهما المفسر والنسخ وقد كان

الاعتقاد مما تاتي به المفسر والنسخ من حيث ان المخاطب اعتقد
الباطل وتقلب عليك في ذلك سؤالك فعقال لا يجوز ان يقول
ان الذي يقتضيه الامر بالمجمل الاعتقاد دون الفعل او الفعل دون
الاعتقاد او هما جميعا وقد استحال الامران عندك فيحسن ان يلزم
بحق الامر الاعتقاد والفعل جميعا بحسب استحالة تاخير بيان
المجمل لئلا يعتقد منه غير المراد به وان منع تاخير بيان اللفظ اليه
لاتساع الزمان لئلا يتقدم على اعتقاد باطله وان النسخ لا يرجع به
ويكون على اعتقاد الجهل المراد باللفظ فان من على هذا ترك وله
وان قال الاعتقاد الواجب بالامر بالمجمل والامر بالعام بلفظ عموم
الازمان انما هو الاعتقاد لمن اراد الله سبحانه فيه لا نعرفه بعينه
وانما يجب علينا ان نعتقده بعينه اذا بين والاقتل السان يجوز ان
يكون المراد به غير ما اعتقدناه من المجمل وعموم الازمان
في اللفظ الذي قطع بالنسخ عن التاييد قيل فهذا هو جوابنا بعينه
عن تقسيمكم علينا في العموم وعما ما تعلقوا به من احسان ياجيز
سان المجمل دون تخصيص العموم فقال ان قوله وانتم حقتم لم يقطعنا
فقد نرى لا نعتقده لعلمه بل من ورده من المفسر من قليل او كثير
فذال مما يطلق على اللفظ اطلاقا لا نعرف لفظ الحق لا يقتضي قدرا
فالمخاطب لا نعتقد اعتقاد الاول بالمفسر لانه ما كان في جميع
المجمل مايدعوه ونحيه الى قدر مخصوص فان اعتقد ذلك

الألوكة

كان ما اعتقده من الجهل وذا تى فيه من قبل بعينه وسوء
حسابه الذى لم يوجبه لفظ الاجمال والذى يكشف هذا ان
المخاطب بالعموم يمكنه ان يشرع فى تقييد المامور ما ذا بالعمل
الى استغراق الجنس مثل امتثاله للقتل فى قوله اقتلوا المشركين
فلا يترك مشركا يصادفه الا اوقع فيه القتل لحمله فى الجملة
فانه لا يعلم مراد المتوجه عليه فانه وجب عليه مقتضى الامر به
حيا الى العموم وجدناه صيغة يعطى ظاهرها ومقتضاها الاستغراق
عند من ابى العموم فاذا جاء البيان فان المراد به الخصوص
كان الاول امر الاعتقاد مخض الجهل فهذا هو الموجب ليفرق بينه
بين ما خير سان الجمل و تفسيره وسان بيان العموم وتخصيصه وليس
يمكن ان لفظ العموم ان يحمل به على البعض ولكل لان ذلك
يلزمكم به القول بالوقف وانتم لا تقولون بذلك فقال ان
صيغة العموم كما تعطى الاستغراق تحمل اعيان الجنس الذى
تناوله العموم وصيغة الامر تعطى تعميم جميع الازمان والفاعلين
الذى يصح انه قد جاز باخير سان المدة تخصيص الازمان مما
تاخر عن اللفظ من السنين كذلك التخصيص ولا يتحمل الفرق
على ما قرروناه من ابطال فروقهم كلها واختلاف اجوبتهم فى
ذلك على انه لا فرق بين سان الجمل والعموم فان ما يراد به دليل
التخصيص الخارج عنه ما فى جواز ان يكون عموما خصه صالحا

للابتداء به عموما خصه وجميع ما تصدره صالحا لكونه خصا
خصه فقد علمنا ان الظاهر استغراق الجنس والطبقة والعموم ليس
لنا ظاهر فى مقدار الحق ولهذا العدد فرق لا يعطى الاحناف
فى مرتبة الجهل والاقوام متساوون فى اصل الجهل والوجه فى القليل
من الجهل والكثيرة واما قولكم لا يمكنه الشروع فى فعل الامر
فى المجمل فلا فرق فى ذلك بين ما يمكنه الشروع فى التعلق بثمرته دون ثانية
والجنس الذى خرج مراده ما زاد الى استغراقه الى المرتبة الدالة
بمقدار بين له عن نفسه مخرجها او يقال له حسبك فالذى
اخرجته هو الحق الذى اردناه وكل مقدار اخرجه يجوز ان
يكون هو الحق وقع عليه الاسم كان ما شمل كان ما سمل
من الفعل لمسركس فعله عدا يجوز ان يكون هو المراد مما بقى
من ذلك التخصيص والله اعلم ٥ فصول افعال النبى صلى الله
عليه وسلم ٥ فصل فى افعال النبى صلى الله عليه وسلم وهى على اضرب
ما فعله على غير وجه التعبد كالاكل والشرب والنوم وما
شاكل ذلك فهو ذلك على الاباحة له ولامته ويكون مباحا
لامته فعلا ذلك الا ان يرد دليل يخصه به وما فعله على
وجه التعبد فان فعله ما لا يحمل لوامتنا لا مرة ربطوب فما كان
سبيله الوجوب وسان المجمل الواجب كان ذلك الفعل واجبا عليه
وعلى امته جميعا وما كان امر ندب كان ندبا له ولامته

كان ما اعتقده من الجمل وقد اتى فيه من قبل بغيبه وسوء
حسبانه الذى لم يوجبه لفظ الاجمال والذى يكشف هذا ان
المخاطب بالعموم يمكنه ان يشرع فى تقييد المامور به راجعا
الى استغراق الجنس مثل امتثاله للقتل فى قوله اقتلوا المشركين
فلا يترك مشركا يصادفه الا اوقع فيه القتل لحلوله فى الجملة
فانه لا يعلم مرتبته فاتوجهه مقدار ما شرع فى تقييد الامر به
حينا الى العموم وجدناه صيغة يقطع بظاهرها ومقتضاها الاستغراق
عند من ابى العموم واذا جاء البيان فان المراد به الخصوص
كان الاول من الاعتقاد محض الجهل فهذا هو الموجب ليعتقد
بين ما خير سبحانه الجمل وبشره وسان بان العموم وتخصيصه وليس
يمكنكم لفظ العموم ان تحملوا به على البعض ولكل لان ذلك
يلزمكم به القول بالوقف وانتم لا تقولون بذلك فقال ان
صيغة العموم كما تعطى الاستغراق تجمع اعيان الجنس الذى
تناوله العموم فصيغة الامر تعطى تعميم جميع الازمان والبقاء على
الناسخ انه قد جاز ياخير سبحانه المدة بحصيص الازمان بما
تاخر عن اللفظ من النسخ كذلك التخصيص ولا تجعل الفرق
على ما قررناه من ابطال قولهم كلما واختلافا جوسهم فى
ذلك على ان الفرق بين سبحانه الجمل والعموم فان ما ورد به دليل
التخصيص الجمع عندنا ما فى عبادة يكون عموما فيه صالحا

للابتداء به عموما فيه وجميع ما تصدر به صالحا لكونه جنسا
حقيقة فقلنا ان الظاهر استغراق الجنس والطبقة والعموم ليس
لنا ظاهرا فى مقدار الحق ولهذا افترقا فى تعطى الاصناف
فى مرتبة الجهل والاعم منهما وكان فى اصل الجهل ما هو دون القليل
من الجهل والكثير واما قولكم لا يمكنه الشروع فى بعض الامر
فى الجمل فلا فرق بل يمكنه الشروع فى التصدق بثمرة سنابله
والجنس الذى خرج مراده ما ورد الى استغراقه الى الدليل
مقدار ما بين له عن بقيه مخرجها او قال له حسبك فالذى
اخرجته هو الحق الذى ان دنا فى وكل مقدار اخرجه يجوز ان
يكون هو الحق وقع عليه الاسم كان فاشتمل كان ما سمى
من الفعل لمسركين فهذا عندنا يجوز ان يكون هو المراد مما بقى
من ذلك التخصيص والله اعلم ٥ فصل افعال النبى صلى الله
عليه وسلم ٥ فصل فى افعال النبى صلى الله عليه وسلم وهى على اضرب
ما فعله على غير وجه التعبد كالاكل والشرب والنوم وما
شاكل ذلك فهو دال على الاباحة له ولامته فيكون مباحا
لامته فيعلم ذلك الا ان يرد دليل يخصه بحقه به وما فعله على
وجه التعبد فان فعله ساهيا كالمجمل او ناسيا لا امر يطرق فاكان
سبيله الوجوب وسان المجمل الواجب كان ذلك الفعل واجبا عليه
وعلى امته جميعا وما كان امر ندب كان ندبا له ولامته

وان كان الفعل ابتداء على روايتين احدهما انه دال
على الوجوب في حقه وحق امته الى ان يقوم دلالة على خصوصه
به وبهذه الرواية قال اصحاب مالك والثانية انه يقتضي الندب
في حقه وحق امته وجميعا منصوص عليهما وهذا اختيار ابي الخير
التميمي الا ان يقوم دلالة على الوجوب على امته ومشاركتهم له
في ذلك وبهذه الرواية قال اصحابنا الى حنيفة فيما حكاه ابو يعقوب
الدبوسي عنهم وذهبت المعتزلة والاشعرية الى ان ذلك على
الوقف ولا يحمل على الوجوب او الندب الا بدليل واختلف اصحاب
الشافعي على مذهبه على ثلثة اوجه احدها انه على الوجوب والثاني
انه على الندب والثالث على الوقف فصل اذا ثبت ما ذكرنا من
الروايتين الاولى وان افعاله على الوجوب ومشاركته امته له في
ذلك فسماعي وهي الادلة الدالة على اتباعه والتاسي به صلى
الله عليه من ذلك قوله تعالى فاتبعوه واتقوه وقوله
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو
الله واليوم الاخر وهذا زجر في حق امته لانه يعطي انما تاسى
به من كان يومن بالله واليوم الاخر ومن لم يتاس به فلا يومن
بالله واليوم الاخر والامر المطلق يدل على الوجوب على ما قدمنا
فان قيل الاتباع المامور به هو مشروط بان يعلم المكلف
على اي وجه فعله ليصح الاتباع له واعمال القربات والعبادات

ليست مورد كالمقصود فيها على المقاصد والنيات فاذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وجهل الناس هل يفعل ندبا او فرضا
او وجدناه متفردا فلم يعلم بفعله عن حث امته او تركه عن عقاب او
وجدناه جالسا في المسجد فلم نعلم اعتكف هو او جالس لشان
له خصه لم نكن مطالبين كما نفعل لو علمنا ان فعله ذلك صورته
مع العدم البينة والقصد المعتبر للتمييز الفعل نفل او فرض لم
نكن معذورين حيث بعده ولا عالمين بحصول شرط اتباعه
فلا يكتفي ذلك ويسنه الا قوله صلى الله عليه واعلامه
كما لو تيمم عمدا فقد اتى بما امر الله حتما وان نجاسا
حيث حضر وحيث بلغ لما كان الهدي معكوفا ان يبلغ محله
ومثل قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقوله
للسايل عن الصلاة صل معنا وقوله خذوا عني مناسككم ويقال
ان الاتباع في الصور كاف فيه المتابعة فاذا اعتقد المكلف
بالصلاة اتباع النبي صلى الله عليه واعتقد وجوب اتباعه فيها
كفانا ان يقوم دلالة على بيان اعتقاد شيء اخر فان بان انه كان
نفلا كنا متنفلين وان كان واجبا فقد اخذنا بالسنة القصوى
وهي نية الاحباب وان كان امرا لخصه اسعدنا كما روي عن علي
ان ابا طالب عليه السلام انه قال في اجرائه اهلال كاهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابهم الاهلال صادرا الا قد امر رسول

الله واوفد كنتم السند على رسول الله صلى الله عليه وكانا
يعلمان العباد من لا يعلم بنسخها على جهة الوجوب فاذا بان نسخها
او شيء شرط من شروطها لم يصر ما ذلك في العبادة عقلوا ذلك فجعلت
تعالها حتى خلع نعله الى ان كشف عن عمله خلعهم فاما بوا في اصل
الاتباع اذ لم ينكر عليهم سؤالهم ثم بين لهم علة انفراد هو بها
وكذلك لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة قالوا له ما بالك امرتنا بالفسخ
ولم تفسخ فلم يجبهم بانني مميز عنكم ولا داخل معكم بل حكمي
حتفي وسكوتي على وجه لا يلزمني ان يكون على وجه سكوتكم
ولي حكمي ولكم حكمكم بل قال قولا لا يعطي عددا احتص
به وهذا بان منه صلى الله عليه ان حكمه حكمهم لولا معنى
اعاق فقالوا استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى
لكني سقت هدى ولبدت راسي فلا احل حتى احل وقالوا لهما
عن الرمال وواصلت فقال لست كاحدكم اني اظل عند ربي
يطعمني ويسقيني وقال لام سلمة لما سئلت عن قبلة الصايم قال لها الا
تقولي لهم اني افعل واني صايم ولو لم يكن متنعا في فعاله لكان
اعلمهم بذلك جوابا عما سالوه وانما هذا دلالة على ان الامر
كان مستمرا على ان افعاله متبعة وقال لها لما سالته عن حكم
الشعر الاعتسال لها انا افعل وكفى ان اجئو على راسي بلا حثيات
من ماء ولما امر صلى الله عليه وسلم بالحجر الهدى الذي جرح محلم فقول

اثار عليه ام سلمة بان تخرج فتذبح فتخرج وتذبح هديه فاشوه في ذلك
ولما سمع تخرجهم مراسئال القبلة في الميزان الحاجة فروى انهم خرجوا
من استقبال بيت المقدس الحاجة قال صلى الله عليه او قد فعلوها
جولوا مقعدي الى القبلة فجعل الحوائل مقعده صالغة في السان لهم ولو
لم يكن حكمهم حكمه لما كان في ذلك بيان الجواز وهذا كله
يرجع الى اتباع فعله وافعاله كما يتبع قوله ومما يعضد هذا انهم لما
اختلفوا في الاكسال والانزال وقال قوم الماء من الماء وقال قوم
اذا التقا الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل كثر خلافهم في
ذلك انفذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عايشة ام المومنين
رضي الله عنها فسالها فلما اخبرت بانها كانت تفعله ورسول الله
وان التقا الختانين لم يتردد كان يغتسل منه لم يرد على الاخبار بفعله
فاخذ عمر الناس بذلك وبهذا زيد بن ثابت عن الفتوى في ذلك بغير ما
خبرت به عن رسول الله فصار فعله في ذلك كقوله باجماع الصحابة
فهذه الروايات صالحة للدلالة في المسالة التي جعلتها جوابا
لها ذكرته وكاشفها اعتلوا من الابى وليس لهم ان يقولوا انها
اخبار واحاد لان المتكلم في اصل لا يحتج بالواحد وان هذه اخبار
تلقاها بالقبول كثير فطرقها وجمع سندها وهي كالمتواتر عند
انه لا يطلب في اصول الفقه الا الادلة القطعية اذ ليست كاصول الديانات
بدليل انه لا يفسق المخالف فيها ولا يكفر ومبناها على ظن الغلب

المقبوله والاستدلالات الاقناعيه دون الدلايل القطعيه ٥
ومنها قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
لكيلا يكون على المومنين حرج فى ازواج ادعيايهم اذا قضوا منهن وطرا
فلو لم يكن قوله تشريعا و واجبا اتباعه لما كان لزوجه لهما مزيلا
عنا حرج التزوج بازواج ادعيايهم وهذا اكذابيه هذا المذهب
وكانه سبحانه يقول فيما يفعله ويكيف يفعله فالمباحات لكم
اباحه لهم فيعطى ذلك انك المتبع قولا وفعلا وجوبا واباحه وندبا
فصل فى الاستدلال بغير السمع فمن ذلك انه اذا فعل ذلك
لم نامن ان يكون واجبا فاذا احللنا اتباعه كان ذلا عليه
باجتناب المفوته واتباعه اجتنابا واجتياط والتحرز من المفوت واجبه
وكيف التحرز من عقاب الله ولذلك وجب فعل خمس صلوات على مرسى
صلاه من نوم وصوم اخر وليس يوما احتياطا للصوم وجنبا اجتنبا
زوجات من طلق واحده منهن وانسيها فالاحتياط حاصل من اصول
الشريعه مرعى عند العلماء فان قيل لسنا نسلم الاحتياط
لما يجب للاخذ به فانا الاحتياط لما عساه يكون واجبا
او غير واجب نفلا وهاهنا ما وجب شى لكنا نجوز ان يكون
واجبا والمجوز لا يكون موجبا ولانه لا يجوز الاحتياط باعتقاد
ما غايته ما يقع الاحتياط بالفعل لان الاعتقاد ان كيف جعلت
لا اسقاط وجوب واثبات وجوب على حد سواء فان اعتقد وجوب

ما ليس بواجب كفر ولو اعتقد نفى وجوب الواجب كفر فلا يحقق
التحرز والاحتياط فى الاعتقاد وقد يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعله نافله
فيعتقد المكلف وجوبه فهذا الغرر لا يامن فقال ان الاحتياط
واجب بفعل ما ليس بواجب جوازا ان يكون واجبا ولهذا يتحقق
ان اربع صلوات ليس واجبه وبعضها جوازا ان يكون منها واجبه ولا
يتحقق ان يوم الشك من رمضان مع حصول الغيم والعلة وتوجب صومه
عن رمضان ولا نامن ان اعتقاد وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم ان جاز ان
يكون فى ذلك الفعل مفسدا كما لا نامن فعل الاباحى مع العصمه عن
مكانه صلى الله عليه وسلم ما تقارن واعتقاد نفى وجوبها وان الصلاه
الغائبه فى الحبس واليوم يجوز ان يكون من رمضان فيفعل ويعتقد الاكثر ليحصل
التحفظ كذلك اذا فعلناه على انه واجب دخل عليه الندب فاذا فعلناه
على وجه الندب واعتقدناه ندبا لم ندخل به الواجب ولا يجعل اعتقاد
الوجوب فى جنبات ما هى الاعلى التحفظ الاترى كما فعل الاكثر واعتقاد
التحفظ ما فى طبقه من الاقل مع تجويزنا السمع المخرج لها عن كونها واجبه على
انه ليس باحتياط مع عدم الدليل وما يعلل للاتجاب لما بنسه من الدليل الدال
ومن ذلك ان ما فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله من انه يبقى على
اقواله وكتاب الله تعالى وتتوثر اثر اقواله وهو تخصص العموم
وتقييد المطلق وذكر الجزئى بحكم الاقوال عند من الحكمين والقفاليين
كان ظنيا للوجوب وبعضه قياسا فقول ما على التخصص العموم وتقييد

المجمل دل اطلاقه على الاتباع الوجوب كالقول فان قيل القول
دوصفه بنى عن الوجوب والفعل صون لا يعطى وجوب الحوان
فصلا عن الاتباع جوع والقول خطاب يعنى الحوان فاذا قال افعلوا اقتضى
ذلك ان يقولوا سمعنا واطعنا واسجبنا والفعل لا يقتضى جوابا فكيف يقتضى
وجوبا بل هو متردد فى نفسه ثم لو ترجح الى الوجوب تردد
بين الوجوب فى حقه خاصه وبين وجوبه على عيه وان الفرق بينهما
قل ومع هذا الحال فد يقضى سبب المجمل وقضى على الصيغة العامه
العامه بالتخصيص فاذا كان له رتبه يقضى على الصيغ لم لا يكون
له حكم الصيغه ومن ذلك ان النبوه رتبه للابلاغ
والاستتباع واذا لم توجب اتباعه فيما يفعله من القرف
والعبادات كان اسقاطا لرتبته وحرمته واهمالا لاتباعه
لا سيما وقد كان اذا جلس وهم جوله لم يجز ان يخرج احد
عنه الا باذنه حتى ذم الله قوما من المنافقين يخرجون لا باذن
بالخارجين باذنه فقال قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تسيما جلوسه وجلوسهم معه ان لا يقوم
منهم قوم لحاجه الا باذن فاذا قام معلما والجامعه جلوس
او قام ينظرون وهم يتسامرون فلا احد يقوم معه فيلتفت فى ذلك
النسك كان من اكثر الاهمال بما وهن الاعمال لرتبته
صلى الله عليه حتى انه لما دعا رجلا وهو فى الصلاه فلم يجبه عتبه

على ترك جوابه فلما اعتذر بكونه فى الصلاه قال الم تسمعوا
الله عز وجل يقول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فالوجوب
يعلما شبه من الندب اذ كان المندوب مخيرا بين اتباعه
وتركه والاجابه واجبه العمل وجب على الامه تركه فلا يحتمل
فلا يحمل تحمل النبوه واعظام شانها ه واوجب ذلك
هذه الظن نفسه سوء الاصالحا وعلى ان يكون من رحله المحجوبين
وذلك انه لو كان ترك الاتباع له اهمالا او اسقاطا لحرمته
النبوه لوجب اذا كان النبى صلى الله عليه تاركا لتعبد لا يعلم
سببه فاما لاستراحه او لاستطراح او قيل له ان يكون
الترك للتعبد وحقا حال تركه واجبا والفعل للعبادات
وتلك الحال لعتنا ما علمه وبواطنا وعناه وكان تركه فى تلك
الحال لعلمه ان التعبد فيها مفسد كما كان يفعل الاوقات
نهى عنه عن التعبد كصوم العيدين وايام التشريق والصلاه
فى الاوقات المعلومه واذا لم يكن الا فسد اثبت فى الترك واجبا
وان جاز ان يكون تركه فى ذلك الوقت واجبا ولم يكن اقتاما
عليه ولا مراعمه له ولا اهمالا لحرمته ولا وهنا فى رتبته
وكذلك ترك اتباعه فى فعل لا يدرك على اى وجه فعله ولا
يكون خطا ولا اهمالا ولا طاعنا فى رتبته صلى الله عليه ولان
الترك لا يكون تركا عدم مطلق ونفى لا يدل على امر وجوده كما
نص ركف وبهذا فارق القول فانه لو ترك الامر بالترك

www.alukah.net

وجب اتباعه ولو ترك بعير قول لم يوجب ذلك الترك
واتباعه وفيه ولانه قد يكون الترك بعذر او ان كان
دواعيه وزواجره كقصر السفر والرخص التي عنهم على تركها
وقال ان الله يكره ان يترك برخصه وقال من ذا الذي يرد على الله
برخصة وبلغه ان قوما صاموا فقال اولئك العصاة وقال
ليس من البر الصوم في السفر وهو ترك بعذره فقال اما الترك
هو الاصل وليس بقدوة الا في نوادر احوال وعلى الاطلاق
لا نسلم بل ان ترك في خلال فعل ما شاكل ذلك الفعل او فعل فعلا
في مكان او مع شخص وترك في مكان اخر ومع شخص اخر
دل على وجوب جبه مثل ان وقف بعرفة وحج عمر تنواجاب
سخصا دعاه ولم يستحب لاخر وقصر الصلاة في سفر ولم يقصرها
في سفر كان ما تركه واجبا تركه كما ان ما فعله واجب فعله
وان كان تركه لا مغايرة بين مكانين ولا زمانين ولا شخصين
فانما لم يدل على الوجوب لانه هو وان كان الترك لا لعذر فقد
يرد تعليل فانما لم يدل لانه كان يفضي الى ان تركه للقول
ايضا يدل على وجوب الترك فلا يسقى لنا مفهوم ما في ولا فعل فان
كان قول يتعقبه سكوت وكان اذا من وجب واذا سكت
سنة فلا يستفر لنا شرع على انه قد اعتذر عن الترك ببيان
علة الترك حيث لم يأكل الضب قال اني اجد نفسي تعافه
لانه لم يكن في ارض قومي واعتذر عن ترك فسخ الحج الى العمرة

بسوء الهدى وهذا يعطي ان تركه يجب الاقتداء به فانه
يوهم التحريم في المتداولات والاسقاط في العبادات والتحريم يعمل
لنا مع انه قد كان يفر من تعاطي كثير العبادات ويكره الثقل
وشدة التقشف والترهب ويذم عليه كذا سلكه ولان
الترك يخالف الفعل من حيث انه لا يحصل به نفس محل ولا الحيض
عموم وانما هو نفي وعدم ولان القايلين بالندب لم يجعلوا ترك النفل
مرادفا للندب لنا على الترك لما هو عبادة من صلاة او ذكر او تلاوة
ويكون مندوبا الى الاستدامة والابتكار ما دام متكاسلا ومصلحيا
ما دام مصلحيا لا يجوز لنا الاجتهاد حال تركه بخلاف
المبتدئ منه فقد بان الفرق بين الفعل والترك وحقه صلى الله عليه
ومن ذلك ان ما فعله النبي صلى الله عليه حق وصواب ومصلحة
في الوقت الذي فعله على الوجه الذي فعله هذا يتحقق بلا لوم
مع هذه الحال ان يكون انما دعانا الى تركه مفسدة لنا في
الدين والدنيا وهذا هو الظاهر فوجب اتباعه بخطا
بتلك الاصلح وناس من مواقعه الافضل فان قيل وكم من مصلحة
له تحقق على الله عليه وسلم مرتبة يكون صلاحا
لنا دونه وقد علمتم مخالفته سلم وليسه وتحريم اشياء عليه
مباحة لنا كالصدقة ونكاح من وهبت نفسها له وهي مفسدة
لنا كالتزوج بعد حصر بعدد ومثل اخذ المال من المعطشان
لنا كالتزوج بعد حصر بعدد ومثل اخذ المال من المعطشان
ومسها اشياء وجبت عليه كالوتر وقيام الليل ولم تجب علينا

الألوكة
www.alukah.net

والسؤال الى ما شاكل ذلك فلا بأس ان نوافق ما شاء عه
مفسدة لنا وان كان الفعل مصلحة له فان من هذا لا يلزم
ان ما كان في حقه مصلحة يكون مصلحة في حق كل مكلف
فقال ان من كان قد وفى ومنا رأى الله تعالى لا نفع منه فعل خصه
مصلحة يجوز له الامساك عن بيان التخصيص له بذلك وخصه بعلمه
فيه لا سيما اذا كان في حق غيره مفسدة والدليل على ان
المنع اذا كان انما وقع على طريق وهو مختار فعل
وهم جياع فوطئ شبوكا ومد يده لا يؤدي المختار
المتفضل ويؤدي الجفاء لم يجز له المشي والامساك ويكون
عزوفا عن بيعه اذ علم ان المنع له تأدى لعدم الحمد ويكون
الجفاء وكذلك من شرب من ماء ينتفع هو به او اكل مرة
يعلم انها توافق مزاجه وله منع يعلم انهم يستضرون بذلك
الماء والمرة فانه يقبح ذلك منه اذا علم انهم يعثرون
بتناوله وانهم قد يشوهون في ذلك وكيف اذا علم انهم على
الانتفاع له لا محالة فبان بهذا انه لا يجوز له التناول مع
الامساك فلا يجوز له هاهنا الفعل مع مشاهدتهم له مع
الامساك عن اعلامهم بخصه بالانتفاع بذلك او عدم الاضرار

فصل في شبهات المخالفين في الوجوب

وهم ثلاث طوائف فالواقفون بالوقف وقالوا بالندب

وقالوا بالاباحة فاما اهل الوقف فانهم قالوا ان صورة فعله
صلى الله عليه لا تعطي حكما لان صورتها في الواجب والندب
والاباحة صورة واحدة لا يمكن صرفها الى احد هذه الاحكام الا بدلالة
الا ترى الى ما روي عنه صلى الله عليه كيف وصل الافعال بالاقوال
فقال في افعاله وما نسكه خذوا عني مناسككم وصلى وقال
صلوا كما رأيتموني اصلي وصلى به جبريل وقال الوقت ما بين هذين
وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ
فانصتوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ولو كان للفعل مقتضى كالقول
لما احتاج الى هذا كله وكالفعل قيل وقد وصل القول
بالفعل حيث قال الشهر تسع وعشرون ثم قال هكذا وهكذا
يشير بأصابعه مرتين وقال قولا وشكك بين اصابعه ويشير الوصو
بفعله ولم يدل ذلك على ان القول ليس بدلالة بنفسه وهذا يحقق
ما حكيناه لهم وهو ان الاباحة اذن واطلاق على مذاهب
الناس كلهم سئل من قال ليس لنا فعل مباح وهو الكعبي وقد
اجمع اهل الاثبات للاباحة ان ذلك لا يجعل الاذن سمعي
ولا سمع بالاذن لنا في فعل مثل ما فعله صلى الله عليه وسلم واما الندب
فهو نوع استدعاء يخص من غير حتم وهذا استدعاء على صفة
والفاعل اذا لم يكن فعله اشارة مفهومة بعطي الاستدعاء
كان صورة فعله هذه من هيئة يصح ان يكون مستدعاة

اللوكة
www.alukah.net

منه باستدعاء غيره وهو الاعلى الطالب منه تلك الهيئة
باكتسابه لها فاما ان يقع استدعاء وطلبا لفعلها من غيره
فليس ذلك وصفا ولا غيره فانما يعبر الافعال كالاستدعا
اذا علق الامر الصريح بفعلها فقيل اذا انا فصلوا واذا افعلوا
فصدق اذا اذا قمت فقم واذا قعدت فاقعد فاما
وجود صورة ما منه فمن اى وجه يكون استدعاء واما
الوجوب فابعد فيمتنع من حيث امتنع الندب لان في
الايجاب طلبا واستدعاء وزيادة هي الحتم فاذا امتنع حصول
الاستدعاء مجرد الندب من صورة الفعل فاولى ان يمتنع الاستدعا
الحتم الواجب واذا لم يعط الصورة حكما من الفعل لغير
الفاعل صلى الله عليه وسلم حتما الى حكم الفعل في حقه
فوجدنا المتردد بين ان يكون وجد منه امتثالا لامر
ندب او لامر ايجاب او فعله ابتدا من نفسه فلا طريق الى
القول بانه امر لما لاجل ما ذكرنا من عدم الاستدعاء وتردد
الفعل لو ثبت انه مستدعا منه صلى الله عليه وسلم فضلا عن ان يكون
موجبا فلم يبق الا الوقف فيقال انكم لو اعطيتم الاستدعا
لم يجد بموجود كما قال الله تعالى فانبعوه لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة فالوجوب الذي يخالف فيه امره
قد علم الله الذين يتسللون منكم لواذا الحاصل منه انكم

لا سيما ان يخرج لامر مجلسه وهو جالس الا ما ذكره فهذا يسع ١٠١
يعطى وجوب اتباعه في افعاله واقواله فان لم يكن في
صورة فعله استدعاء ولا طلبا كان الطلب من هذه الادلة
ليس باقوى مما تقدم ذكره من التقديرات والاستدعاء المطلق
يقتضي الايجاب فهذا يعطي مرادنا من الايجاب واما قولكم
ليس في الفعل لما جاء به فليس كما ذكرتم ايضا لانه لما قام الدليل
على ان النبي صلى الله عليه لا يخالف عند من قال بعصمته ولا يقر على
الخطا عند الكافة ان يدل عليه خطيئة كان اول الاحوال
فعله الاباحة دون الحظر وهو يجري قوله تعالى فاتبعوه مجرى
قوله اذا قام فقوموا واذا قعد فاقعدوا واذا صلى فصلوا
وان احرم فاحرموا وان حلق فاحلقوا واما امتناع فعله فقوله
حد واعني صلوا كما رايتموني اصلي فقد يكون تاكيدا في العلم
كما اكد القول بالفعل فقال الشهر تسع وعشرون ثم قال
الشهر هكذا وهكذا واشار بما بعده وقال ما قال وعلك
بما بعده فان قيل هذا انما يكون ان كان هو وامته
متساويين في الحكم فاما اذا كان له ما ليس لامته لا يكون واجبا
مراعاته مشاركة امته في ذلك ان كان على الخلاف بينهم لجواز
ان يكون الامر له امرا لهم ولا لاباحة فعله اما جاء لهم فيقال
ان الكلام عام الطاعة وعلى قولهم لا يكون قوله شيئا ولا
خاصة ولا ما ذهبوا اليه من الاحتمال حتى قال الكلابي

وقال هو صلى الله عليه امر ك للواحد امر ك للجماعة امر ك
للمذكر امر ك للمؤنث امر اه والامر بالحاجب هو الاصل الا ان ما في دلالة
تعرف اللفظ عرطاهر ة والدليل على انه لا يفتقر من قبل نفسه
بل باستدعاء وطلب والاصل مع عدم العلم يقتضيه الوجوب
وقال بعض اهل العلم النبي صلى الله عليه في لامه لله تعالى له كالكفه
لله سبحانه لها وهي لكل الامر اخرج بدلالة له العذر بدلالة
النبي صلى الله عليه لله تعالى و قوله سبحانه وفي قوله افعل الا
ما خص به دون امته بدلالة ه فان قيل لو كان ظاهر فعله
واجبا لم يخل ان يكون واجبا عليه خاصة او واجبا عليه وعليهم
فان كان واجبا علينا وعليه ونحن عاجزون عن فعله ولم يبلغنا الهيئة
التي اوجبت ما بلغ وجاشاه مع قوله له بلغ ما انزل اليك
من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وان كان هذا الفعل
هو بلاغه فقد قصر حيث ابدل الصيغ والاقوال التي تعطي
المعاني مكشوفة بالمعاطاة وهي مصورة بفعل لا يعطي سوال
السائل لها ولا تعرف عن شيء مفهوم ولا تعني معقول
وان كان قال انس للناس ما نزل اليهم فما في بيان الالفاظ العامة
وفائدة وضع خطاب البيان بالجملة والتفصيل والمختلط ظاهر بالجمع
الى اشياء ذلك وكيف يحسن مع هذا ان يدل الامة صيغة تعمي
الايجاب او الندب او الاباحة معا او على احد الصيغ الى
صورة فعل لم توضع له وقام دلالة البيان فاذا لم يكن في الخبر

وهو ما ادعيتموه ولا استدعاء ولا اطلاق واباحة لم
يكن لنا سوى الوقف الى ان ما في البيان من الخطاب بوكيد
الخطاب للامة بنسب النبي صلى الله عليه الى ما لا يليق به من
التقصير في البيان والبلاغ الماموم بما سق القرآن وهو قوله
بلغ ما انزل اليك من ربك لبين للناس ما نزل اليهم وقال
لسان ادعج ولا ابين من لا من بما تعه والاسي به والسان
الذكي امر به تارة كان بفعله وتارة بقوله ولهذا اشار
الله بالسان بالفعل حيث نزل جبريل فصلى به عند الدلوك
ومن له المواقيت ومن اليه فيه له المناسك ومن هو لامته
كما بين له فقال للسائل صلى الله عليه صلوا معنا ودفع اناه
وشرب في مسجد في رمضان حتى بلغ كراع الغميم
وطاف على البعير مبينا للطواف وتوضا فمضمضا بحابه
واما بين له الملك قولا تارة وفعلا اخرى من هو لامته
بالطوفين تارة قولا وتارة فعلا وصار للامة في سائر
الافعال والاقوال كالامام في الصلاة للماموم بين
ان يركع ركعوا او ان يسجد سجدوا او ان صلى قائما او

الألوكة
alukah.net

اوقاعدا صلى خلفه قياما وقعودا وان سجد للسهو سجدوا
وان كان سبب السهو لم يعلموا به كل ذلك لكونه فلانا
وهم اتباعه ومما تعلق به بعض اهل الوقف
ان النبي صلى الله عليه يجوز عليه الصغائر والخطا ولا يرد ذلك
معلومه والعتبى عليه من القرآن مسموعه فلا مانع ان يسهو في شيء من
ذلك هذه الافعال ويكون مخطئا او عاصيا وينضم الى ذلك
اعتقاد الوجوب ويكون ذلك اطم وادهى فلا خلاص ولا لك الخطر
الا الوقف الى ان يأتي ذلك دلالة تكشف عن حقيقة الحال ومثل
ذلك استغفار لامته وهو مع الشرك مستعفر حتى للمشركين
ان فيقال لا يمتنع مع هذه الحال تكليفنا اتباعه وان كان فيه
سهوا او خطا استدراكا للرجوع عنه ولسنا ناوي في منه ولا سهوا
الباري عما لم ينصه عنه نادرا حاز ان يؤخر عنه البيان
ويمكن من تلاوته الشيطان ثم ينسخ ما القته الشيطان وبين له الخطا
ليرجع عما وقع منه بالخطا والنسيان حاز ان يكلف اتباعه
على ما كان يعلم انه لو علم انه سيعلم منه ذلك لا عصم منها
من ذلك وخطا وقد على بعض من الركعات وعاد قائما وسجد
للسهو وندم على الفعل بعد ان حث على اصحابه الاتباع في ذلك

ولما لم يمنع هذا الجمهور عن اتباعه في اقواله لم يمنع اتباعه في افعاله ٢٠٣
والله اعلم فصل واما القائلون بالاباحة فان اراد به
الاذن السمعي من الله تعالى في اتباع مثل الافعال التي يفعلها النبي صلى الله
عليه فذلك باطل لانه لم يرد سمع بانه قد اجتكم واطلقكم
في فعل مثل فعله صلى الله عليه وان اراد بقوله انها على الاباحة
ان حكمها ليس بمحظور وانها تفعل على حكم العقل فذلك صحيح الا ان
يسئل عن حكمه سمع وقد سبق ذلك على ان الاباحة لا يقع
الا موقع الحظر وذلك في غير العبادات مثل الاكل والشرب
واللبس والجماع ٥ واما التعبدات فلا يقع الا بالاستدعاء لانها
لا تقع ديانة ولا تجاهه ولا اعاده فاول مراتبها واقل مناصبها
الندب والاستحباب دون الجايبة والاطلاق ولا سبيل لها المكلف
في الشرع الا بالاستدعاء والطلب والاستعباد والامتحان فاما ان
يقع على سبيل الاطلاق فلا انا مقتدون عن دواعي النفوس ومعدول
بالمتعبد بها عن سمت العادة وما كان بهذه الصفة لم يجز ان يكون
فعله اباحة واطلاقا لخلاف ما يميل النفوس اليه وتقوم به
فان اول ما يلزم الانسان الاطلاق في تناوله والمنعم سبحانه
وتعالى في منته الهامنا ان لا فعاله صلى الله عليه على الندب
دون الايجاب من ذلك فوجب ان الله سبحانه جعل الناس بافعال
رسوله حسنة تعالى الله فكان لكم في رسول الله اسوة حسنة

ولم يفرق ذلك بلفظ الجواب بان يقول عليكم ولا موعد على
ترك الناسي فدل على حسنه له ومدحه عليه على الندب
لان الندب هو الذي يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
ومن دلك ان الندب قد ادنا من اتى في باب الاستدعاء
والطلب والقرب واد ناطرق الاستدعاء الفعل اخلاصيغه
له ولا يبرح بالطلب كما صرح القول فوجب ان لا يرتقي عنه
الى الايجاب وهو الاعلى الا بدلالة لانه هو السفل وصار كلفظ
الجمع ٥ يحمل على ادنا من اتى الجمع على حقائق الناس ٥ فقد
اما اتيان اوثلثة لانه اليقين ٥ ومن ذلك ان المندوبات
من افعاله صلى الله عليه كانت الاكثر والاظهر من الواجبات
يحمل فعله الذي لا دالة على وجوبه على عموم افعاله واكثرها
وقوعا منه وهو الندب ٥ فصل في جمع الاجوبة
اما الاية فانها دليل لنا لانها استدعا منا الاتباع بلفظ مطلق
وقرينة الاسمان لا تخطها ع الايجاب لان كلا واجب
حسا ولانه قرنها بقوله لمن كان يرجو الله واليوم الاخر
كما قال سبحانه ومن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
فنص على مراده بهذه الاية بقوله في الاية الاخرى فابتغوه
واما قولهم المبتدا دنا من اتى الامر والغرية وهو الندب
فقابله ان الاحتياط الذي تلا يجاب الذي يدخل في طيته

الندب والمحاط حمل على الادنا وفوت الايجاب ٥ حمله على ٢٠٤
الندب جوز الترك لاتباعه في العقد وفي ذلك خطر وتعزير
ولان الحمل له على اعلى مراتب التعقد جراءة للناسي المامور
به وفي التخيير اسقاط للناسي ولهذا في باب القول لم يحمل على اقل
مراتب التعقد والاستدعاء فان في الاقتران بالجمع والامر به
لان مرتبة الجمع لا غاية لها فحمل على الحرص في الجمع ومرتبة الامر
الايجاب الذي يحرص الناسي ولا يسقطه ٥ واما قولهم ان
الندب اكثر افعاله فحملنا عليه لانه العام المستدام والاباحة
اعم وكان يجب ان يحمله على الاباحة كما قال بعض الاصوليين
على ان اقواله واوامره بالندب كانت اكثر من اوامره
بالايجاب ولم يحمل مطلق له على الندب فان صيغ في القول انفاد للنا
مما دللنا به في مسئلة الوجوب ولان المجاز الذي كثر استعماله اعم
استعماله ولم يوجب ذلك ان يحمل اطلاقه على غير الحقيقة لاجل قلة
استعمالها وكثرة استعمال المجاز ٥ فصل جامع لشبه من نفى
الوجوب ممن قال منهم بالوقف والندب والاباحة فمنها ان قالوا
انا لم نجعل صيغة الاستدعاء امرا الا لترتبه في المستدعى على ان يكون
اعلى ولم يقتض مجرد الصيغة في حكمنا عليها بانها امر فوجب
ان لا يعطى صورة الفعل رتبة الايجاب الا بدلالة تدل على الرتبة
الذي خرج عليه الفعل يقال قد اعتبرنا الرتبة في الفاعل وهي

النوة الموجبة للافتداء والاتباع ثم خروج الفعل على وجه
التعبد فان ما خرج لا على وجه التعبد لم يقل بوجوب مثل
المجرد اباحته ٥ ومنها ان افعاله اكثرها كان بحسب
مطوية عن الامة فلا يجوز ان يجعل ما هذا سبيله كالنطق
الذي لا يجوز له كتمه فيقال فما الذي منها قد كشف للناس
به والاتباع له تابع به مثل قوله في غسله الذي لا يشاهد
انا انا فاغتسلوا على ثلاث حثيات رماه مثل قوله لام سلمة
لما سألت عن قضاء الصلاة هلا احرجتينا اني افعل وانا حائض ومثل قول
عائشة لما حلفوا في الاكسال والانزال اذا التقى الختانان
وجب الغسل انزل او لم ينزل فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ٥
على ان النبي صلى الله عليه لا يطوى من افعاله الا ما جعله بمنزلة
الامة فاما ما استد عي به الاتباع فلا بد ان يظهر ولا يطوى
الا النوافل المحضة وهذا يعطي ان ما اظهره الاصحاب اذكان
لا حق الا النوافل ولهذا قال في النوادر ولو حرج الرابعة
حنث ان فرض عليكم ٥ ومنها قولهم لا تخلوا افعاله كم
لوجوب اتباعه في افعاله ان يكون العقل او السمع والعقل يمنع
من ان يحكم الانسان على الاصحاب بفعل ما لاجل وقوعه من عبثه
مع ثبوت العلم بالاختلاف في احوال الناس في المصالح والمفاسد
في باب الاديان كاختلافهم في باب الامزجة والابدان

وكما ان مزاج بعضهم يقتضي تناول الحموضات والمسهلات من
المآكل والمشارب ومزاج اخر من يقتضي تناول الحلو او المر
فلا يجوز العقل ان يحمل الانسان على ذلك على قالب عيني كذلك
وجدنا ان الشرع خالف وفاوت بين الاشخاص بحسب اختلاف
احوالهم فيما استتر من الحرمة بكشف من الامة وما يكون قربة
من المقيم الصحيح يكون ضده هو القربة في حق المسافر والمريض
وعلى هذا الاختلاف فهذا يبطل دليل العقل عن الحاق
الاتباع للغير الا بدلالة تدل على الموافقة من عند من يعلم
المصالح والسمع فلم يرد بوجوب مثل ما فعله علينا واذا بطل
دليل الالحاق بطل القول بالوجوب فنقول ان ورود
هذا من القايل بالندب لم يجب وان ورد من القائل بالوقف
فانه ايضا لا يجب من حيث انه وان نفى الندب والالحاق
فما هي جواز الصلاة والصيام والطواف وغير ذلك مما
رآى النبي صلى الله عليه يفعل ذلك وجوز المفسدة
كان يجب ان يمنع استوا المكلفين في حكم واحد سواء كان
ندبا او اباحة او وقفا لما كثر اختلافهم في احوالهم كما
منع الانسان من اتباع غيره في شرب دوا او اكل غذا مع وجود
مخالفة تاثير المزاجين فيقال لا يجوز ان يعلم على اتباعه
في فعل بفعله ٥ دليله يعطي حظر الاتباع ما حظره الاترى

الألوكة
www.alukah.net

انه استشهد شرب الادوية فانا لا نجوز ان يشرب الدول
المسهل لما مر اه من شرب حكيم في الطب مقدم في الصناعه
يشرب لنجوز نا ان يكون ما سقيه او شداوا به مضره لنا
وداء الا . هل واذا لم نجوز اتباعه فقد بطلت هذه الطريقه
واما نحن فاما لم نقل بالايجاب الا بالسمع وهو الامر باتباعه
والباسي به وكونه جعل علما ومنارا لحسنا في العباد
ويتبع في الافعال كما جعلت الكعبه قبله يتوجه اليها
في الصلوات ٥ وما ذكرناه من الاستدلال الطريق
فيه كفايه ٥ فصل اذا ثبت ان افعاله صلى الله
عليه دالة على الوجوب فان ذلك من جهة السمع خلافا للمعتزله
الاصوليين ممن قال بالوجوب انما نحن بطريق العقل ٥
فصل لجمع دلالتنا فمنها ان احوال المكلفين
مختلفه غايه الاختلاف ولهذا خالف الله سبحانه بينهم في
التكاليف بحسب اختلاف احوالهم فخص العبد والاماء باحكام
تخالف احكام الاحرار وخص الاناث باحكام تخالف
احكام الذكور وكذلك المسافرين والحاضرين والمرضى
والاصحاء واهل البادية واهل الامصار فاذا كان كذلك
فلم يثبت عندنا بالعقل تساوي حال النبي وامته من جهة العقل
فلا وجه لوجوبه بطريق العقل مرجع هذا الوجه الذي تقدم

العلم بالتساوي اه وكيف وقد بان لنا اختلاف حال النبي صلى الله عليه
وحال امته في تكاليفه كثيره تخفيفا عنه تارة وتثقيلا عليه اخرى وعزامه له
واحلالا فلا يهتدي العقل الى ان حكم بان تكليفه لنوع تعتقد بانه
تكليف لنا فلم يبق لنا طريق الى ذلك الا من جهة السمع الوارد
من جهته من تعليم المصالح العامه والخاصه فان قيل هذا
الاختلاف موجود بين احاد الامه ثم امره للواحد كان
امرا للجماعه قيل بطريق السمع ايضا حيث قال امري للواحد
امري للجماعه ٥ ومنها ان العقل لا يهتدي الى اصل المصالح
العامه وكيف يهتدي الى مرادات المصالح والتشويش
الاشخاص اذ ما لا يهتدي الى الاصل لا طريق له الى الكيفيه
والتفصيل ٥ ومنها ان مبنى الملة على اصل وان العقل لا يوجب
ولا يحظر ولا يبيح فلا وجه لايجابه هاهنا ٥ وقد مضى في
اول الكتاب ما فيه كفايه لاثبات حده هنا فصل
في سهوه ومنها انه اذا ثبت عدم كان ذلك دليلا على عدم
من معالجنا ايضا ومنها ان قالوا ان فعله على وجه القربه
حق وصواب وان الحق والصواب في حقه متابعته ٥ ومنها ان
في معنى الايجاب اتباعه ما يفضي الى ترك اتباعه لان ما لا يجب
على الانسان فعله وبين تركه وفي ترك اتباعه
اظهار خلاف عليه وفي ذلك اسقاط حرمته واغراء السفير

عنه وترك الانقاد له لان ملكا او مقدم ملة او طائفة
تلزم لرسول انسان فلم يقوموا لقيامه او اعدا انسانا وهجن
تقاربوا ولم يهجروه وتركه للحرب فلم يركبوا لركوبه
كان اهوانا به واسقاطا لحرمته والعقل يا دلك ويوجب
ما يعظم حرمته ومتابعته والانقياد له فهذا يقتضي العقل ويكون
ما ياتي مراد له السمع مؤكده للحاب الحاصل يا دله العقول
التي ذكرناها لانه هو المفيد للكل فصل في
اجوبتهم اما الاول وقولهم اذا بينا انه مصلحة لكان مصلحة
لنا دعوى عريضة ولا يجوز ان يطفروا اقامة برهان او دليل
من جهة العقل يعطي تساوي تحصيل مصلحته ومفسدته والا تويه
والا دنيه بل الاصل في المكلفين الاختلاف في طباعهم واحوالهم
واحوالهم فكما لا يستحيل امتناع تساوي زيد وعمرو في علاج
مزاج او تسبب دعوا الى الاستحباب والانقاد كذلك لا يستحيل
ولا بعد انقطاع ما بيننا وبينه صلى الله عليه في المعالج الخاصة
لبعض نحصه مفرد عنا ما صلح يكون بعضه مفسدة لنا ويقال
ايضا قد يكون العدول بالفعل على جهة الوجوب هو المصلحة كما
يكون العدول ندبا هو المصلحة وقد يكون من المصلحة جعل ما
هو له ندب علينا فرضا وجعل ما هو عليه فرض علينا ندبا
وقد يكون مصلحة ما هو عليه ندب لنا مباحا لا واجبا ولا مندوبا او
علما محظورا كما ذكرنا في اختلاف العبادات في حق
المكلفين بحسب احوالهم وقد علم ذلك يكون كثير من الامور
عليه مفروضة وفي حقنا مندوبة وعليه محظورة ولنا مباحة
واما الثاني وقولهم ان ما فعله حق وصواب فيجب ان يكون متبعا
فيه عند صحيح ولا لازم لانه انما كان حقا وصوابا من حيث
امر به سمعا وشرعا والا فلا سبيل للعقل الى ذلك ويجب
لا يكون حقا وصوابا في حقنا الا بدليل سمعي وهو الطريق
الذي بيت به كونه في حقه حقا وصوابا والتساوي
بيننا وبينه غير معلوم عقلا ولا سمعا فلا وجه لدعوى كونه
في حقنا صوابا وحقا من حيث كان في حقه كذلك على انا قد
بينا ان ما كان حقا وصوابا في احد المكلفين لا يلزم ان
يكون حقا وصوابا في حق المكلف الاخر وصلاة الامة مكسوفة
الشمس وصلاة العيد يوم الجمعة وصلاة الظهر وترك الحائض
للصلاة والصوم وصلاة المسافر الرباعيات والصلوات المفروضات
ركعتين حق كله وصواب وليس ذلك في حق الحرة والحدث
والطاهرة المقيم حق وصواب فلا فساد من هذه الطريقة
وهي احد حكمي احد المكلفين من حكمي الاخر مثل العلم بالدليل
يسوغ ما يليها فاما قولهم ان نفي الوجوب يمنع تركنا تابعه

ذلك تؤدي الى التنفير عنه واطراح حرمته والاعراض
بالميل عنه وتسهيل مخالفته فليس شئ كان الذي ينفر عن مخالفة
امره وترك الانقياد لما دعا اليه او الاحتراط فيما نهى عنه فاما
تركنا ان يفعل مثل فعله فليس ذلك مما ينفر عنه ولا يظهر احد
الله انما فعل ليفعل لان العقلاء كلهم يعلمون ان الفاعل انما يفعل لمعنى
يخصه كما انه لا يكون فعلنا للتعبد حال تركه استراحة
وصوما حال وطء ينفر عنه ولا مثلا عن اتباعه ولانه لو كان
ذلك منفرا لكان تركنا لما حضرنا من الفروض والمندوبات
ينفر عنه ولو كان ذلك واجبا مرتين العقل لنفي السفير
عنه لوجب ان ينفي عنه السهو والخطا والنسيان والغفلة
والاستهتار بالنساء وتزوجه وخصوصيته لهن وتغايرهن عليه
فانهم نفروا مما دونه فقالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي
في الاسواق وقالوا الى انزل ملك يعينه الباري في الطبع الانساني
للحاجة بالتزوج واباحه هبة النساء نفوسهن له وجعل له ان يصطفي
من المغنم ما يشاء حتى النساء ومعلوم ان هذا من اعظم ما ينفر عنه وانما
اوجبت امة عيسى منه حتى قالت انه الله لما شاع من هذا
الشان وكان ذلك ينفر عن الادعاء بالرسالة ودعوى

الربوبية وكان هذا منفرا عن نبينا صلى الله عليه وتهمته ما نسب
موتى ومغتنم وطالب الخيوط من الدنيا ومعلوف شهواته وطباعه
هذا كله ينفر وما صدف الباري عنه فطالما علقوا به ومن ذلك
ابدال الآية بآية ونسخ التعبد بعد شروعه والصرف من قبله الى قبله
فانه قد حد ذلك قولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وقال
سبحانه واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت
مفتر وكان يجب ان لا يجعل في الكتاب ايات متشابهات
يعطى ظاهرها التشبيه والانفعال وتغير الحال عليه والعلم بعد
ان لم يعلم ومعلوم ما في الكتاب من هذا الفصل مثل ذكر الوجه
والرحمة والرضا والكراهة والدين والروح والعين والوجه والمجي
والاتيان والمحبة والمكر وهذه كلها في الحقائق اعضاء وادوات كان
والانفعالات فان الرحمة رقة توجب الم القلب ونوع المكروه
في المرحوم والغضب غليان دم القلب نحو المكر اسطان السوء مع
اطهار ضده والاتيان المجي بقوله وجاء ربك يوم ياتي هو الانتقال
والخروج من مكان الى مثله الى اشكال ذلك وكم ضل قوم بذلك
ونفروا عن الاستجابة للشرع لاجله فالدعوى بان العقول تمنع ذلك
باطلة لان الشرع لا ياتي الا بجواز ان العقول على ان هذا كله
لازم من قال بنفي الوجوه رأسا ونحن نقول بوجوه اتباعه وانما نقول
انه بالسمع وكون الطريق لا يحاط السمع لا يجعل بسط ذكره
المخالف من السفير واهاك حرمة السفير صلى الله عليه ولا الاعذار

الألوكة
www.alukah.net

لمخالفته ٥ فصل البيان بالفعل مرتبته صلى الله عليه وآله
فعل بعض ما دخل تحريمه في عموم لفظ التحريم فاذا فعله دلنا
ذلك على تخصيص العموم وان ما فعله لم يدخل تحت صيغة العموم
وذلك جائز عندنا وبه قال بعض اصحاب الشافعي وذهب
ابو الحسن الكرخي الى انه لا يجوز تخصيص العموم ولا البيان بالفعل
ووافقه في ذلك بعض اصحاب الشافعي فلهم في هذا وجهان ٥
فصل ومما يدل على ما قلناه قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
وقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولم يفصل بين
القول والفعل في تخصيص العموم وبيان المجمل وغير ذلك من البيان
وكان ذلك على عمومه المقتضي لدخول قوله في البيان وفعله
ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله لما سمع ان قوما تحرجوا من استقبال
القبلة ببراز وجهين في البنيان قال فلسأوا وقد قبلت المقدس
بعد نسخها امر بتحويل مقعدته الى القبلة وهذا قصد منه صلى الله
الى بيان تخصيص العموم الذي قاله في التحريم لا استقبلوا القبلة ولا
تستدبروها بغائط ولا بول لكن شرقوا وغربوا وروى انه
نهى عن استقبال القبلة بالبول والغائط فصار تحويله لمقعدته نحو
القبلة تخصيصا لذلك العموم وبيانا انه لم يدخل تحت ذلك البيان
ولا ما بعد النسخ ٥ ومنها ان ما فعله اذا كان شرعا كذلك
ما فعله بعد العموم كان شرعا واذا كان شرعا صار تخصيصا

اذ لا يمكن ان يكون الاستقبال شرعا والعموم الاول باقيا على عمومه
من حيث ان استقبالها ليس بشرع ٥ فصل وسبيلهم ومنها
ان قالوا ان تخصيص العموم احد نوعي البيان فلا يجوز بفعله كالنسخ
ومنها ان اللفظ العام شامل للاعيان لفظا وبطنا وفعله يحتمل ان
يكون مخصوصا به ويحتمل ومخصوصا له ويجوز ان يكون هو وغيره
في ذلك سواء فلا يترك العموم المستقر بامر محتمل ٥ فصل في
الاجوبة اما الاول فيحتمل ان نقول ان النسخ بفعله جائز فقد ذهب
اليه بعض العلماء واختاره بعض اصحاب الشافعي ولو سلمنا فان
النسخ يخالف التخصيص لانه يجوز التخصيص للكتاب بالقياس
والسنة وان لم يجز النسخ بهما لان النسخ رفع للحكم رأسا والتخصيص
بيان للمراد باللفظ العام ٥ واما الثاني ودعوى احتماله فصحيح
لكن الاظهر المحتمل منا والله في ذلك والله لا يفعل ذلك بعد
نهيه خاصا الا وقد خصصه بذلك الاكان ملتبسا وموقعا
للامة في شك في بقاء الاول على عمومه او تخصيصه ٥ فصل
واذا ثبت ان الفعل يحصل به البيان فاذا تعارض القول والفعل
في البيان فالقول اولى من الفعل ولاصحاب الشافعي وجهان
احدهما مثل قولنا والثاني الفعل اولى من القول وقال بعض الاصوليين
هما سواء ٥ البيان القول والفعل ٥ فصل ومما يدل
ان القول يدل على الحكم بنفسه والفعل يدل عليه بواسطة هو اسدلالنا

على ان الفعل اكبر من جهة ان النبي صلى الله عليه فعله وهو لا يفعل
الا الجوز وكان ما دل على الحكم بفعله اولى مما دل عليه بواسطة
وبان الفعل يبين القول فانه لما حج قال خذوا عني مناسككم
صلوا كما رأيتموني اصلي فبين الفعل بالقول والقول لا يحتاج الى
بيان بالفعل ه ومنها ان القول يتعدى والفعل يختلف في كونه متعديا
حكمه الى غيره فمن الناس من قال لا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل
وكان ما يتعدى بالاجماع بفعله اولى مما في يتعدى الى غيره
خلاف وفي هذه الدلايل دلالة على من رجح الفعل وعلى من
سوى بين الفعل والقول جميعا ه فصل في شبههم فاما قولهم
ان البيان بالفعل ابلغ واكد وهو مقدم فانه يقال بان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للذي سأله عن مواقيت الصلوة صل معنا وروي
اجعل صلاتك معنا وصلى به جبريل عليه السلم وقال له لما صلى
به اليوم الاول في وقت وفي الثاني في وقت اخر يا محمد الوقت
ما بين هذين وقال النبي صلى الله عليه الشهر تسع وعشرون وربما اكد
البيان بالقول فقال الشهر هكذا وهكذا وقال اوقد
يقولها حولا ومقتضى الى القتله فهذه الروايات دلت على
بيان القول بالفعل مع وجود القول وهذا يقدم ويرجح
الفعل على القول ه ومنها ان قالوا كل معلم وبين اذا لم اذ
القال فهم ما يقول الى من يعلمه ويحتاج استفهام ما شاء به سأله
والمخطوط والاشكال في ذلك وهذا المعنى وهو من المحال

ما لا يحصل صورته في القلب لمجرد النطق حتى يفهم الله تصوير ذلك
بالفعل واذا كان هذا هكذا بان ان الفعل يقدم في بيان
البيان ه وقال اما ما ذكرتم فيعطى انهما لا تدل استدللتم
بانه وجد البيان بالفعل وجد البيان بالقول وهذا لا يوجب تحيز
البيان بهما ولجن قايلون به فاما الترجيح فيحتاج الى شيء اخر والقول
الفصل عندي في ذلك ان لنا افعالا تقصر القول عنها فالتعبير عنها بالصورة
ابلغ منه بالصيغ لان الصور الى الصور اقربه وذلك مثل قول
القائل رأيت رسول الله يمشي حافيا الخلف هذا البيان فاذا احد
من الناس حفاه ثم خذف بها فقال يمثل هذه رمى وكذا رمى
فان بقدها صورته وتشبيه بها صورة كان ابلغ وكذلك
بيان قوله اذا التقا الختانان وجب الغسل فاخذ شكل بيده
صورة الالتقاء وانه يحاذاه حلقة ختانه لحلقة ختانها كان ابلغ
القاء بين اذ ليس بينهما اختلاف كان ابلغ وكذلك اذا اراد بيان
ان النبي صلى الله عليه تمم بصره واحدة وجعل يطوف اصابعه
لوجهه ويطوف كفيه ليدل به التصوير ابلغ من التقرير بالقول
وهذا وامثاله مما لا يدل للقول فيه اشارة لصورة الفعل ليحصل الفهم
حتى ان المبطي الفهم يحصل له التصوير بالفعل ولا يحتاج البيان عنها
الا صيغة ولا صورة وذلك مثل اعمال القلوب والدواعي على النفوس
والام التي يحصل لكل واحد لها ومن عرضت له في خاصة

الألوكة
www.alukah.net

نسبه دون ان تعدى الى غيره فادا اراد ان يعلم بها غيره
صار قولا يعبر به عنها اذ لا يمكنه اخراجها بشكل يدركه
العيان فادا ثبت هذا وان الفعل من الافعال هذا الناطق الذى
تحمل به ناكد بسان القول ونقل منها هذا التعبير الذى لا
تحمل به السان حسا الى ترجح القول فقلنا ان القول ينوب عن الامور
العارضه فى النفوس اذ لكل منها اسم موضوع وعن الصور الظاهره
انها فقد عمل القول فى الامرين جميعا وان كان فى احدهما اقوى والصور
من الافعال لا تعمل فى السان عن اعمال القلوب وعوارض النفوس
وهو احس الصدور فان ترجح القول على الفعل ولكل صوره
من الاعمال الظاهره والباطنه جمعا صيغه وليس لكل صوره
فى النفوس والقلوب صوره وما سواه من سوى بينهما فانه
تحط بعض الافعال ان لها صورا لكن اخراجها الى الوجود اشكالا
تدركها الحس بادنى ادراك امثالها التى يقصد بها السان وبعضها
تقصر الانسان عن اخراج شكلها او مثل اذ لا مثل لها من خارج
وهى عوارض النفوس واعمال القلوب فحملها سئولا وقد يعرض ما
تحطاه الجواب عما وقع فى هذه الطبيعه وان الغامض والظاهر
وما له شكل وما لا شكل له يمكن التعبير عنه بالقول
الوجد والجدة والخاصه الكاشفه عن حقيقه الشئ واما الفعل
فلا يمكن السان له الا فيما ظهر منها فان الترجح للاقوال على الافعال

نصل لجواز تعبد النبى الثانى بما كان تعبد به النبى الاول

ولا يمنع العقل ذلك على قوله ان جعل للعقل قضيه المنع والاباحه
وهو قول الحسن التميمى من اصحابنا ولا فى الشرع ما يمنع من ذلك بل فيه ما يدل
يدل على جواز ان خلافا لمن منع من ذلك من الاصوليين فصل
فى دلالتنا على جواز ذلك فمنها ان الله سبحانه بعث موسى وهرون
فى زمن واحد وعصر واحد وجعل جمعهما مصلحه من حيث انه ذكر
انه شد عضد موسى وازره هرون وخلفه فى قومه لما عاق عنهم
فغير ممتنع ان يجعل النبى الثانى بعد الاول محييا من سن بعضها اماته
المبطلون ومنسيا على الاهمله الغافلون وقد تتوارث الناصر والقواعد
ما لا توارث الاتحاد ولهذا قول الله بن معجزين وان الاولى تاسه
والثانيه ثالثه وقال الله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما
فعززنا بثالث ولهذا اطال نوح فى قومه يدعوهم الف
سنه الا خمسين عاما واطاله عمر النبى الواحد لم يمنع منه عقل ولا منع
منه شرع كذلك ان ادعى ان نبى ناسد الما جابه الاول فان قيل
اذا لم يسخ الثانى شرع الاول فما افاد قيل قد بينا افادته من
وجهه وهو تجديد الاذكار والاندار ولو جاز ان يقال
ما افاد الثانى لجاز ان يقال ما افاد بقاء الاول بعد بلوغه عاما
عاما ماسا ومالثا الى ان تطاول الزمان ولا اثر بعثه تنس فى
زمان واحد وعصر واحد ولما اثر بعثه اسر ولا اعزاز
الواحد ماش بعده ثاسا ومالثا ولو كان المعجز الثانى

الألوكة
www.alukah.net

الثاني والثالث عيانا حيث لم يفد الثاني الا ما افاده الاول من
كونه برهانا محكما على صدق من ظهر على يده
شبهة المخالف ان مجيء الثاني بما جاء به الاول لا يفيد
الا ما افاده الاول وكان تبعا والتابع لا يكون نبيا
وان جاء بغير ما جاء به الاول فذاك امر لا يحيله واحد
ممن يقول بالشرايع والنسوخ فيقال قد بينا الفائدة وهو
احياء الشريعة الاولى وقد يكون المصلحة محددة
بنوبة مدة من الاولى ومشددة لها كما كانت المصلحة
في بعثة نبي في عصر واحد لا تمنع ذلك وانه كان
والسر يشهد به وكان الله ينطق به والشرع لا
ما تي بما لا يجوز العقل على انه باطل بانقراض النبي الواحد
زمانا طويلا لانه لا يفيد تعاوده في العام الثاني الا ما
افاد في العام الاول وكذلك المعجز بعد المعجز ما يفيد
الا التاكيد وتناصر الادلة عند المكلفين وكذلك
مجيء الرسل بعد العقل وارجاء وعا توافق العقل لا يقال
ما افاده ومنها ان قالوا عندكم ان العقل لا يبيح ولا يحظر
ولا يوجب وكيف حصصتم هذه الملة بحتم ذلك عقلا
فيقال انما بينا ان ذلك مما لا يحيله العقل وعندنا في قضايا
العقول الجواز واجالات فمنها ما يجعل الناس

العقول هل يبيح او يحظر او يوجب فانهم لا يختلفون ان
في العقل مجوزا جايزات واحاله محالات وايجاد واجبات
فيما يرجع الى الوجود في الاحكام من قولنا فان الاعراض
عقيب وجودها واجب في العقل والجاد مثل الصانع محال
في العقل وكذلك رد الازمان الماضية فهذا من الامور
التي لا خلاف فيها بخلاف قولنا واجب ومحظور فصل
في باب الاحكام الداخلة تحت التكليف فصل
اذا ثبت جواز بعثة نبي بشريعة من قبله فنبينا صلى الله عليه
وسلم هل كان متعبدا بشريعة من قبله فيه روايتان
احداهما انه متعبد بما صح من شرايع من قبله طريق الوحي
الله لا من جهتهم ولا نقلهم ولا كتبهم المبدلة المغيرة نص عليه
احمد في ايجاب ذبح الكبش فداء عن ولد من يذبح ولده
واستدل بشريعة ابرهيم عليه السلام واستدل في القول بانها
بقصه زكريا والافتراع في كفالة مريم وذي النون حيث
ساهم وبما اوحاه الله في التوراة من الفرائض وذكر
في كتابه عن شريعة موسى واختار هذه الرواية
ابو الحسن التميمي وهي قول اصحاب ابي حنيفة وبما حكاه ابو
سفيان عن بعض الرازي وقول اصحاب الشافعي في احد
الوجهين عنهم والرواية الاخرى انه لم يكن متعبدا بشي

الألوكة
www.alukah.net

من الشرايع الا ما اوحى الله في شرعنه وهذه الرواية والله اعلم
والاشعرية واصحاب الشافعي في الوجه الاخر ثم اختلف الاخرون
القائلون بانه متعبد بشرع من قبله ما هي شريعة كان متعبدا
فقال بعضهم كان متعبدا بشريعة ابرهيم خاصة والبقية
ذهب اصحاب الشافعي وذهب قوم منهم الى انه متعبد بشريعة
موسى الا ما نسخ في شرعنا وقال قوم منهم كان متعبدا بشريعة
عيسى التي بلغه وهي اقرب اليه وظاهر كلام صاحبنا رضي
الله عنه انه كان متعبدا بكل ما صح انه شريعة لنبي
قبله ما لم تثبت نسخه ٥ فصل في ادلتنا فمنها قوله
تعالى وذكر الانبياء اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
وهذا امر له صلى الله عليه بالاقتداء بهم صلوات الله عليهم
والامر على الوجوب والاقتداء هم على العموم في جميع ما حاولوا
به من الهدى الا ما خصه الدليل الناسخ ٥ فان قيل هذا
يرجع الى التوحيد والاعتقاد في الله وفي صفاته وما يحل له وما
يجوز عليه وما يستحيل عليه ولا يجوز في حقه والدليل
على ذلك ان الفروع غير متعبد وبها عندكم
كان هذا الحرم السبت وهذا البحيرة وحرم الاحد وهذا
الحرم شحومها وبيعه وهذا ابيح من الشحوم ما حرمه الاخر
اهذا ابيح جبولنا وهذا الحرمه وهذا الحرم نكاح امراه

بسببها الاجر والمتفق عليه ما ذكرناه والثاني ان الاعتقاد
في الاصول مقطوع به مما قامت به دلالة العقل وبرهانه
وغيره من فروع اديانهم غير مقطوع به بل الحكم به من
طريق غلبة الظن فقال اما التوحيد فادلته العقلية
لا يدخلها اتساع ولا اقتداء بما دلت عليه العقول وشرعنا
دلت عليه العقول وشرايع من قبلنا لا يتبع بعضها بعضا فيه
كما لا يقال فيما اوحى الى نبينا صلى الله عليه موافق لما اوحى الى
من قبله انه متبع فيه من سبقه ولا اعتقاد ما اعتقده
اصل للاثنين والتوحيد لما وصله من ان غيره كان يعتقده
بل نظر واعتبر فاداه نظره واستدلاله الى ما اداهم نظرهم
بخلاف الصلاة والصيام فانه اذا ثبت عندنا ان شهر رمضان
اتفق على صومه من قبلنا من الانبياء عامة نظر الى اتساع
لمن سبق وكان وحي الله سبحانه ما جاء صومه الى من
سبق كافيا وكذلك الصلاة كان بيت المقدس قبلة
الله سبحانه كما ثبت عندنا انه قبلة ابرهيم عليه السلام
فهذا هو الاتساع حقيقة على ان اللفظ عام والامر
شامل لكل ما يسمى هدى وتوحيدهم هدى وبعد انهم
هدى فلا وجه للتخصيص بالايمان خاصة دون اعماله ٥
فاما قولهم ان الفروع قد اختلفت فما شرايع من قبلنا

مل الاجماع مع الاختلاف فان الماخوذ عليه ان يتبع ما اتفقوا
عليه اي ثبت ان ذلك الامر شرع لهم وان كان منسوخا
اتبع المسلة الاخيرة الناسخة ولم يتبع منسوخا ولا يتصور
ما ذكرت الا ان يكون المختلفان فيه غير منسوخ
لانه لا يجوز ان نبي عيسى يحرم الاخذ مع بقاء شريعة موسى
تحريم السبت واباحة الاخذ بل لما جاء عيسى بعد موسى
فيما احدثه من شريعته موسى من تحريم واباحة وحلل
فقد صار المتفق فيه وما جاء به من حل السبت والاخذ
والاحترام لهذا حدصار الحكم له وبان نسخ الاول وما
لم يات فيه وحي فان عيسى عندنا ومحمد صلى الله عليهما بعده
متعبدين بما جاء به موسى اذا لم يات فيه وحي بتحريم ولا تحليل
فلا تصور ما ذكرت من خلاف الزمانين فلم يجعل قول
الصحابي حجة حيث استند لنا بقوله صلى الله عليه اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر فقالوا كيف يمكن ان
تتبع الصحابة وهم اختلفوا فان اشرتم بذلك الى اجماعهم
فعلتم منه ذلك بطلت حجته الضحابة لان اجماع التابعين
بعدهم كذلك وان اردتم به وعقلتم صنه ما اختلفوا
فيه لم يسع لكم ان تجمعوا بين مذهب ابي بكر وعلى

في توريث الجد مع الاخوة فان ابا بكر يسقطهم به
وعلي وزيد يورثونهم معه والمختلف على قولين في كيفية ارثهم
معه وهذا السؤال هناك يرد صحيحا ويكون الكلام
لحسبه فاما هنا فانه يتصور بقاء السبت في شريعة عيسى والاخذ
جميعا ولو اتفق ابيعهما بنا صلى الله عليه كما سبقهما فيما
اتفقا فيه من صوم رمضان وما بقي في شريعة موسى بعد مجيء
عيسى مما جاء عيسى بخلافه مستدا به في شريعته والله اعلم ٥
واما قولهم ان التوحيد مقطوع به وما عداه الاتباع الله وما دونه
ليس بمقطوع فانا لا نجعله شرعا لنبينا صلى الله عليه الا بطريق الوحي
فاذا علمه جبريل ان ذلك من شريعته او موسى اسعيها
يكون شرعا لهما واستصحب حكم الاصل وبقاء حكم الاول
الى ان يات وحي ثاني بخلافه نهاه عن البقاء على حكم الاصل
فاما بطن او نقل لا يقطع به فلا يكون ذلك شرعا له ومنها قوله
تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين
اسلموا للذين هادوا وقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الى اخر الاية فقال النبي صلى الله عليه لما كثرت الاحاديث
حاذروا كتاب الله فاقضوا واعملوا بقوله كتاب الله التوراة
اذ ليس في كتابنا ذكر القصاص في النفس الا ما حكاه من
كتبه كذلك في التوراة ونواعد الله سبحانه وتعالى على

الحاكم فقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
والكافرون والفاسقون يكرر ذلك عقيب قوله ومن
لم يحكم وهذا يعم كل تارك للحكم بما فيها من مسلم ويهودي
وغير ذلك وانما دل ذلك بقوله سبحانه وانزلنا اليك الكتاب
بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم
بينهم بما انزل الله ونهاه بعد ذلك عن اتباع اهوائهم فقال ولا تتبع
اهواءهم واذا لم ينه الا عن اتباع اهوائهم بقي اتباع ما انزل الله الى
انبيائهم ومنها قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين وهذا صريح بالامر باتباع
ابراهيم فيما نزل اليه فان قيل قوله حنيفا وما كان من
المشركين دلالة واضحة في انه انما اراد التوحيد دون فروع
دينه وعباداته قيل قال الملا عبارة عن الشريعة وصفته
بكونه حنيفا وفي الشرك عنه لا يمنع الاتباع ولا يخصه
بل الاتباع على عمومه الا ترى ان التوحيد لا يختص بابراهيم
بل هو اعم كذبني قبله وبعده فلم يخص ملة ابراهيم علم
انه اراد احكام شريعته دون التوحيد على انا قد
بينا ان ادلة التوحيد عقلية لا تحتاج ولا تفتقر الى وحي بل طريقها
الطرق والاستدلال بدلايل العقول ولو لا سبق ادلة العقول
بان لنا صانعا وله ملائكة وانه يجوز ان يرسل الى الادميين

بما يكون سياسة لهم وحافظا من شرايع الاحكام ومدلة
لهم بما امرهم به من العبادات لما علمنا ان رسولا ووحي حكما
من الاحكام بل كان ذلك مشوشا لعقولنا وورثنا التخبط والدهشة
من مجيء من يحالف حلفنا ويشكلنا بما ليس من عاداتنا كما ادهش
النبي صلى الله عليه مجيء جبريل عليه السلام وقراءة القرآن عليه لولا وقوعه
الى ادلة العقول ان الله سبحانه يجوز عليه ذلك ويجوز ان
يجعل ذلك طريقا الى سياسة العباد ومنها ان يقول لنا الله
سبحانه اذا اوحى الى نبي من انبيائه احكام ثبت شرعا وملة
له ودان بها من بعث عنده صلته فلا سبيل الى دفعها ونسخها
وان الله احكامها الا مثل الوحي الذي ثبت به ومعلوم ان بعثة
رسول ثاني ليس بما قض لها ولا منافي فوجب تقا ملك الشريعة
بطريقها المقطوع به والتمسك به الى ان يرد من الوحي الى النبي
الثاني بما ينافي تلك الاحكام وناقيها فيكون ذلك سبيلها
وما هذه الامثلة الا بينة في شريعتنا مهما امكن الجمع فلا نسخ
فاذا لم يمكن الجمع بينهما كان الحكم للاخيرة فان نفع حكم الاولى
الاولى حتى اما لو تركنا واخلالنا بالعادات التي بعث بها الله بها في
الشريعة الاولى الجسن من الله سبحانه بعثنا ولوما على ذلك ولا احتجاج
علينا بما جاءه الرسول الاول ولم يكن الثاني ان يحتج عن ترك العادات
بمن بعثه الرسول الاول لانه ما لم يات بنسخ الاول له ولا رفعه

الألوكة
www.alukah.net

لم يكن بعض بعثه حجة في ترك العمل بما سبق ومنها ان الله
سبحانه حكى لنا في كتابنا احكاما من الكتب الاولى
ولا يفيد ذكره لها الا تعبدنا بها فاما ان يورد ها لنخالفها
فلا او يذكرها الا لفايدة فلا يجوز انظام بق الا انه ذكرها
ليعمل بها ويتمسك بالعمل بها الى ان يقوم دلالة النقل عنها بالنسخ
لها فامامع الاحتمال وعدم نص يوجب النسخ لها فيوجب ان
يكون باقيا على حكم الاصل وجوزه في شاء وقول انه حكم
ثبت بطريق يستحيله فلا يرتفع الا بمثل ما فيه كالامر
من كتابنا والخبر المروي عن رسولنا صلى الله عليه وسلم
ومنها ان الشرع للنبي الاول جاء بلفظ مطلق فاقتضى بقاؤه
على الدوام مالم يقم وسق على رفعه وان التمسك به مفسده
والذي يوضح هذا ان بعض بعثة الرسول الثاني لا يجوز ان يكون
مغيرة لحكم الشرع الاول وانما الذي يغير الشريعة الاولى
او يسخها نصرح في الشريعة الثانية بترك الاولى ومنها
ما صحت به الرواية من انه كان تحت حجر اوكان يحج
ويعتمر ويدح ويركب الهايم والركوب وهذا كله ليس طريقه
العقل وانما طريقه الشرع ولم يكن قد نزل عليه وحي فلم يبق الا انه
كان ذلك منه لحكم شرايع من قبله وقد روي انه كان
يسأل عن شريعة ابرهيم ثم يتعبد بها وكان تحنث الاوثان

والاصنام فان قيل ليس هذا من القول الصحيح لاثنان
الاصول لانها احاد مظنونة وطرقها غير مقطوع عليه نعم
ولو كان له طريق شق اليه نصير متعبدا به لان القوم كانوا
بين عابد صنم وبين اهل كتاب مغير مبدل والوحي فيما بدل
لم يبق الا انه ان صح ذلك منه فانه كان يعمل ذلك برأيه
وما يغلب على ظنه صدق رواية من حيث الامانة لا الديانة
فلا يكون ذلك تعبدا معولا عليه ولا معمولا به عمل شريعة قلنا
قيل ولا يطلب لاصول الفقه القطعات وقد ذكرتم
هذا وليس بصحيح لان هذه تخطئ اصول الدين بان لا يفسق
المخالف ولا يكفر ولا يضلل ولا يبدع كلها ادلة قطعية ولا يطعن فيها
ولان السيد كلها متطابقة على ما ذكرنا وقد تلقتها الامة بالقبول
فصارت كالمتواتر قان قيل فلو صحت الرواية فيه حملناه
على انه كان يفعله طمعا في الانتفاع به لا على التعبد وترك الاصنام
على انه كان يفعله وتدبيره يمنعه من ارتكاب ذلك اذا سقاحا
له يعقله فان العقل يستحيل ذلك ويستقبحه فان صح فعله وتركه
فانه طريق الى انه يفعل ذلك متبعا الشرع من قبله بل يحتمل ما ذكرنا
قيل ليس في قوى العقل ان يقوم دلالة على فعل كلفه وترك
لانه لا دلالة ظهرت به المضرة عاجلا او كشفت دلالة
عن اضرار العاقبة ولا دلالة على ذلك الا بقاء عن الانبياء

الألوكة
www.alukah.net

او وحي من السماء والوحي لم يكن نزل عليه بعد فلم يبق
الا نقل امته وهذا هو الظاهر لان الانسان في العادة
لا يفارق اهله وعشيرته وسفههم وعنادهم نوافع
وانما يفعل ذلك في اطراد العادة مثله بنبيه ومذكر بذكره
فصل في شبه المخالفين فمنها قوله تعالى لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا والشرعة الشريعة والمنهاج
الطريق فدل ذلك على انه لا يتبع الثاني الاول لان الشريعة
لا يقال الا الى ما رخص بها فاما التابع فلا يكون له شرعة
لحصة ٥ فيقال ليس يخلو اشريعة ثانية من مخالفة لما قبلها
فوع نسخ لبعض فروعها من تحريم مباح او اباحة محظور
او اسقاط واجب فلاجل ذلك الخلاف خصها باسم شرعة
اضافها الى ما شرعت له كما يقول القابل لكل فقيه
مذهب وان اتفقوا في بعض المسايل واحلفوا في بعض ولا يمنع
مشاركتهم في بعض الشريعة من كون كل منهم له شريعة
كما ان مشاركتهم في التوحيد لا يمنع عندهم انفراد كل
منهم بشريعة ٥ ومنها ما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال
بعثت الى الاحمر والاصفر وكل نبي بعث الى قومه فدل
على انهم لم يكونوا مبعوثين الا الى قوم مخصوصين فاذا لم يسوغ
اهل عصرهم اولا ان لا يسبقوا اعصارهم ٥ فيقال

انما لم يسوغ لهم لانه كان يقع في العصر الواحد ايمان
وبلغه كل واحد منهم شريعة لحصة وكلامنا فيه اذا جاء
نبي بعد النبي لا بمعنى لحصة ولا بنسخ شريعة من قبله فذاك الذي لحصة
وكذلك يقول في نبينا صلى الله عليه ما جاء به مما خالف
من تقدمه لا نسخ فيه لما تقدمه وما لم يرد فيه نسخ لحصة
كان متبعا لمن قبله ٥ جواب اخر وهو ان الله سبحانه
لما علم ان للامة الذي بعثه في اتباع الشرع الاول مصلحة
امر باتباعه ولما علم انه لا مصلحة لهم بعد بعثه في حال حياته
الى اجماعه فقر على بعض اهل العصر على انه يحتمل ان يقول
يكون شريعته باقية في القوم الذين بعث اليهم خاصة دون
النبي الذي بعث وذوي عنه ويكون نبينا صلى الله عليه تابعا
لملة ابيه ابراهيم لانه كان مبعوثا الى العرب والنبي عربي
وانما خصصه بنبينا صلى الله عليه انه لم يعاصر نبي مبعوث
الى قوم فانه فذ كان لجميع في العصر الواحد انبياء عدة فلما بعث
نبينا صلى الله عليه لم يسوغ في عصره ولا في نبي بعده نسخ شريعته
فاستوعب رسالته وشريعته سائر الاعصار وشاع في
الارض كلها ولزم كل من بلغه دعوته حتى ان الاديان
التي يسكنها وبقاء اهلها امرة اتباعه فهذا موضع
الخصوصة وموسى يسوغ شريعته لكن يقع مع شريعته

الألوكة
www.alukah.net

شريعة عيسى وهما شريعتان مستقلتان الى ان بعث نبينا
صلى الله عليه فلما بعث نبينا صلى الله عليه صار الحكم لما جاء
به من شريعته ولم يبق معه شريعة بتبع فهو وان اتبع شريعتي
موسى وعيسى الا انهما امرا اعني بعثة مربي منهما ان نسخا
ما يقول لهما وما يقضي به على نسخ ما كان من شريعتهما ولو كان
مثل عيسى لكان سعي اليهود والنصارى على اتباع كتبهما الا
منسوخ وما كان الامر كذلك على احد عليهما جميعا ترك
التوراة والانجيل والعمل بحكمهما ووجب عليهما
اتباع ما جاء به والتعويل على ما اخبر هو به عن الشريعتين
جميعا دون ما في كتبهما من التوراة والانجيل ومنها ما
روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان معه شيء
من التوراة نظر فيه فقال له النبي صلى الله عليه لو كان
موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وروي انه قال له الم
ان بها بيضاء نقية لو ادرك موسى لما وسعه الا اتباعي
فوجه الدلالة انه انكر النظر في التوراة وذكر ان
العمل والعمل على ما جاء به دون شريعة موسى وهذا
من ما يقولون ان نسخ هو المنع لشريعة من قبله والعامل بها
الا ما خص به من النسخ والزيادات التي زيد في شريعته
لانه اذا اخبر بانه لو كان حيا لما وسعه الا ان يتبعه كيف
يكون تعالى له بعد موته على هذا القول نسخ على انه لا يجوز

اتباعه لشريعة موسى وهو ميت فقال اولا ان ما تكون
منكم من ان كان حاز الاجتهاد في مثل هذا الاصل ان
القرآن يقضي عليه حيث عدد من ذكر من الانبياء صلوات
الله عليهم ثم قال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
وقوله تعالى اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم وقوله سنة من قد ارسلنا
قبلك من رسلنا فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل فهذه
الاية واخواتها يعطي انه مامور باتباع من سبقه من الانبياء
وقد اخبر صلى الله عليه انه لقيه ليلة المعراج حين بشر
له زوجه في مثال جسده واشار عليه بالاسقاص الخمس
صلاة التي شرعت حتى عادتها الى خمس صلوات واشار
عليه بالاسقاص حتى ما شيخا الى صلى الله عليه من المعاودة
ولم يسكت عن اتباعه فالقرآن وهذا الخبر يقضي على
خبر عمر والتوراة على ان الانكار كان لانه ظن ان هذه
التوراة بعد دخول التبديل والتغيير عليها ولا ما من ان
يجد فيها ما قد وضعوه من انكار ورود شريعة بعد
شريعة موسى وما انكروه من امر عيسى وخصومهم
فيه وفي شريعته وما قد وضعوه في حق نبينا صلى الله عليه
مما يدل على انه منسلخ وملك لا انه نبي لكن مبعوث
الى العرب خاصة لا الى من اتبع موسى واعتزل لذلك من
التخاليط وقوله لو ادرك موسى لما وسعه الا ان يتبعني

الألوكة
www.alukah.net

بكلام صحيح لانه كما حا نسخ السنت وهو الذى شرعه
موسى وحليل ما حرمه من الشحوم عليه وبعض احكام
كثيرة من التوراة ومؤسى مات لو كان حيا لما جاز
له البقاء على حكم التوراة مع نسخ القرآن لها فهذا
عين الاتباع فما قال الا الحق والصدق الذى نحن قائلون به
ولا نفى هذا اتباعه لما شرعه الله من حكم اليوم
ونسخه فى كتابنا فقد جمعنا بين القرآن والتوراة
وانتم لا تمكنكم الجمعة ونحن لا نقول ان نبينا صلى الله
عليه متبع لشريعة موسى بما جد فى التوراة لكن
بامر من الله سبحانه بنزل به الوحى عليه واعلام
منه ان هذا كان سرعانى ودنا لموسى ومنها
ان قالوا قد ثبت بالنقل الصحيح ان النبى صلى الله عليه
كان يسئل عن الاحكام فيتوقف عن الجواب
ولو كان متبعا لشرع من قبله لاجاب بحكم تلك
الشرايع ولم يتوقف انتظارا للوحى فقال انما توقف
لان حكم الشرايع التى كانت لمن قبله من الانبياء
ملوان الله عليهم ليبين بعلمها ويحكيها الا من شهد عليهم
بالكذب والعناد وتغيير كتبه وعنادهم لرسله فلم
يعول فى ذلك الا على طريق الوحى اليه لما لا اجابة

بذلك النسخ وذلك مثل قوله فى كتابنا وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس الاية فلما كان نزوله من الله لا
يتبع ما رجع عنه من الشرايع من قبله ومنها ان الشرايع ما
جاءت الا لمصالح العباد وخص كل نبى بمعنى بحسب مصلحة
قومه وعلم انهم يملون الامور الدايمة ويميلون
الى الاحداث وعلم ان كل عصر حكما هو اعلم لاهله
وهذا لمنع من اتباع نبى لنبى لانه قد يكون الحكم الاول
اصلح لهم والاصلح لنا وغير ذلك فيقال نحن لا ننكر هذا
وكما لا ننكر هذا انتم لا تنكرون ان شفاعة حكم كان
فى الشريعة الاولى فلا نسخ بالشريعة الثانية فيستدل
انما استويا فى ذلك فى باب الاصلح وانما الذى اختلفنا فيه
هو ما يرد به النسخ فنحن لا نجعله تابعا الا فى الحكم المستقبل فاما
فى الحكم المرفوع بالنسخ فلا وهذا هو الظاهر لانه كان
مصلحة لهم خاصة دون النسخة فى شرعنا ولان هذا لا
يمنع مراتبا عنا لهم كما لم يمنع التابعون من متابعة الاحكام
التى كانت فى ايام الصحابة وان كان الزمان مختلفا
والمصالح مختلفة فان قالوا انما استعملا ان يسمى لم يرد بعد
رسول الله قلنا والنسخ ايضا لم يرد فيما جعلناه من شرايعهم
متبعا فلا فرق بينهما ومنها ان قالوا لو كان شرعهم

سرع لنا لو جاز ان يتبع كتبهم ويستعلم احكام
شرائعهم ويتفهم معانيها ممن اسلم منهم ليفقه به ولا يسوغ
الوحي في حكم الا ان يرد نسخ فيتبعه كما لزمنا ذلك
في شرعنا فلما لم يلزمنا ذلك بطل دعوى الاتباع لشرائعهم
فيقال انما لم يلزم من احكام شرائعهم ما ثبت شرعنا
وهو ما اوحى الى نبينا صلى الله عليه ونقل الينا عنه ويجب
تتبع ذلك ويعمل به ويتفهم معانيه فاما استعلامنا لما
عندهم فلا وجه له لانهم لو اهتدوا بالاعلام وقصور
علمنا قصص ابائهم ما سمعنا منهم لما ثبت من كذبهم
وفسقهم وعنادهم لنبينا صلى الله عليه وسلم واما من آمن
منهم فلا حاجة له عما بدل مما لم يبدل لا سيما بعد ما حرق من
تحت يفرو قل حفاظ التوراة ولم يسق منها ما يوثق بحفظه
وسطر ومنها قولهم ان شرائعهم على عامة الاختلاف
فهذا يسخ عنا وهذا يحظرها وهذا يعظم زمانا وهذا
يحرمه وهذا يسخه ولا يحترم له والاتباع فيما هذا سبيله
لا يعقل فيقال لجواز لا يوجب الاتباع ما اتفقوا عليه دون
ما اختلفوا فيه قال الله سبحانه حين حرم في شرعنا عيسى
ما كان ماحيا في شرعه موسى واباح ما كان محرما
كان الاول منسوخا وليس بمنسوخ فاما ان يكون

عيسى اباح ما حرمه موسى ثم ان الحكم في شرعه باق
وكلا بلا خلاف الا في منسوخ وناسخ والحكم عندنا
للناسخ في كل شرعه دون المنسوخ وعلى هذا فلا يسجل
الاتباع ٥ ومنها ان قالوا ان كل شرعه مضافه الى نبيها
ولو كانت مشتركه بينه وبين من ياتي بعده لم يكن احدهما
احق بها من الاخر ٥ فيقال انما خص بها من ابتدئ بها والابتداء
حكم ليس للاتباع كما خص المذاهب بالمبتدئ فيقال في كل
مذهب سبق الى القول به مذهب فلان وان كان من بعده
وافقه في مذهبه لليله لا تقلده كذلك ها هنا يقال له
عيسى وان سبق موسى لاجل السبق وان كان النبي صلى الله عليه الاخر
متبعا لما اوحي اليهما به من الاحكام ويقال اليوم شرعه
محمد لانه جامع اشتات من الاحكام كانت شرعا لموسى
وعيسى فان سميت شرعه موسى وعيسى فلاجل الابتداء وان
سميت هذه شرعه محمد صلى الله عليه وسلم فلاجل انها ناسخه
لكثير من احكام الشرعين قبله ويحتمل ان يكون الاضافة تعلقه
في حق احد المشركين لان العالم تلك الشرعه انما حاز في
شرعه ذلك النبي واوحي اليه بها فعلقت الاضافة لعلة الاحكام
ومنها ان قالوا لو كان النبي الثاني يجوز ان يكون مشاركا
لله اول ومتبعا له لجاز ان يبعث اليه نبي في عصر واحد لشرعه
واحد فلما لم يجز ذلك لم يجز اجتماع نبيين في عصر من على شرعه
واحد فيقال فذكان ذلك دليلا ان ارسلهم عاصة انبياء

الألوكة
www.alukah.net

كلهم على شريعه كلوط وعيسى ممن عاصر ومن بعد موسى وهرون
بل ان شريعه واحده على انه ليس الامر ان سووا قد لوا على
التسويه بين المتفاضلين وبين المتفقين في الشريعه الواحده
في عصر من المكلفين ولن تجدوا جامعا بجمع ونحن نجد من قال هو
ان الواحد كافي للعصر الواحد واما العصر الثاني فقد يكون
فترة فسعت الله سامنها على ما فتروعنه واهملوه بعد
الشريعه الاولى على ان هذا باطل بما بقي من الشريعه الاولى
بعد نسخ ما نسخته الشريعه الثانيه فانهما متفقان فيه ويشركان
اعني الاول والثاني فيما لم ينسخ من الشريعه الاولى وان لم يجز
عندك بعثه نبيين في عصر واحد متفقان في حكم واحد
فقد بان بهذه الجمله فرق ما بين العصر الواحد والعصرين
وبهذا لن قالوا فما دهتهم الشبه مراتباع من تقدمه من الانبياء
عليهم السلام وزعمه عن اتباعه لانه اذا كان على شريعه
موسى او عيسى ان اهل ذلك الزمن الى كونه متبعا لهم
وانه واحد منهم ومن امته ذلك النبي فاذا كان مخالفا
له في شيء مما جاء به ذلك النبي مما زعم انه قد نسخ في شريعته
هو سبيل لهم ان يقولوا كان تبعا فمالت نفسه وسمحت الى
ان يصير متبوعا ونحن قد سمعناه مقرا بالنبوه الاولى وان اصبا
باتباعها فنعول على الاول من قوليه دون الثاني فانه متهم
في الثاني من حيث ابى استدرك الامر من لحمه الذي باشره واخذته

الانفه من الاتباع فلا سبيل ان يسلك به هذا المسلك المفضي الى
هذا المفسده لا سيما والقرآن ينطق بما عاهد عليه العلوم
عليه دون ما تنفرد عنه مثل قوله وكذلك ما كنت تتلوا
من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون
وقوله ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءاعجمي
وعربي فيقال ان هذا انما نزول وسمع قائله والمتعلق به
باقامه الحجه الباهره من المعجزات الدالله على صدقه في نسخ ما
قبله اذا لم تعتد بشريعه من قبله واذا كان ظاهر على يديه
يوجب انقياد كل عاقل الى قوله وتصديقه فلا فرق بين
كونه بعد متابعه لنبي قبله وبين كونه مستبدا بشريعه لم
يسبقها اتباعه لاحد قبله على انا قد بينا فيما تقدم انه لم
يفتر عن الشريعه كل مفتر بل ابقا اشياء كثيره منها سفر
اذ لم يجب عليه سبحانه ذلك لما قد جعل في العقول من
القوه الدافعه لكل شبهه وفي المعجزات الباهره ما يحمل
به الفطنه فلا سبيل لهذين شبهه فمن يفتر بعد ذلك فانما اتى
من قبل نفسه ودهي من جهه اهماله واغفاله ومن قال
انه يفعل ما شاء ولا معقب لامره لم يحسن به ان يورد مثل
هذا الاحتجاج الموهم انه اذا فعل ذلك فقد اخل بواجب
ومنها ان قالوا ان دعوى اتباعه لشرائع من قبله دعوى بعيده
لان ذلك لو كان لساغ القدح به لان العادل الاحكام

نسخة الألوكة www.alukah.net

كثيره والاسوله في ذلك متوفره وذلك لانه اراد بهم الملوك
به فلما سئل ايه سأل عن دين اليهود ثم من اسلم وكان ثقته
عنده كعبد الله ابن سلام وكيف الاجبار على الله لا اصل
لذلك ه وقال وما الذي احوجه الى ذلك مع كون الوحي
ممده عند كل عارض يعرض وحكم يسأل عنه ولما امن ترجم
اليهوديين اللذين زنيا بعد احصانهما وزعمت اليهود انه لا
يجب عليهما الا التحميم فقاضاهم صلى الله عليه الى التوريه
وحكم معهم بيت الدراسه فجعل ابن صوريا يضع يده
على اية الرجم فقال له عبد الله ابن سلام ارفع يدك فاذا
اية الرجم تلوح هما وهذا رجوع الى خبر عبد الله بن سلام
في حكم التوراه وعمل بما في حقهما ه فصل وبسا
صلى الله عليه قبل بعثه ونزول الوحي عليه لم يكن على دين قومه
بل كان متدينا بما يصح عنده انه من شرع ابراهيم لا بلود
باصنامهم ولا يعرض بازلامهم ولا يسمع من سامرهم بل
كان يحنث بحذى قال احمد من قال ان النبي صلى الله عليه
كان على دين قومه فهو قول سوء ليس كان لا ياكل
من ذبائحهم على النصب وبذلك قال الاصحاب الشافعي وقال
قوم بالوقف فانه يجوز ان يكون كذا ويجوز ان لا يكون
عبر منقذ بن اساه وحكى ابو سفيان السرخسي عن اصحاب

ابي حنيفه انه بعد البعثه صار شرع من قبله شرعا له لا من حيث
كان شرعا لمن قبله واما قبل البعث فانه لم يكن متعبدا بشي
من الشرايع ه فصل الدلاله على انه كان متعبدا هو انه
كان يحسن ما عليه ويحسن ما كان يعلمه ويعلم من شرع ابراهيم
فان كان الها فمن الله سبحانه فهو شرع وان كان لها فلغه
وروى له فهو ايضا اتباع لشرع وان كان موافقه منه لما انزل
الله وعصمه عن ادناس النفس وكان سب الحيوان وكده
بمقتضى الشرايع لا بمقتضى البراهمه وبحاد النصارى واكل
اللحمان وذبح الحيوان فالظاهر انه تدين بالشرايع اذ بعد ان
يكون هذا موافقا وقع له فاذا كان بالهام فهو شرع
الهمه الله به اتباع الشرايع فان قيل وما سكران يكون
قد اخلت بطريق لم يعن به وهو الطريق الذي يسلك قيل
الشرايع وهو العمل بمقتضى العقل والعقل لا يسوغ عباده الاصنام
ولا الاستقسام بالازلام ولا السكر ولا شيء من هذه مفتاح
العقول فقال فالعقل لا يوجب الحيوان لغير مصلحه له ولا يسوغ
ايلام الابدان بالحجم وغيره وغير ذلك ولا يهدي الى مصلحه
بعثه فيحسنه وقد كان يفعل ذلك صلى الله عليه بما جاء به
النقل واشتهر في السيره شهره قالوا لو كان قبل
بعثه على دين يعرف بالعقل كما عرف شرع بعثه
ونقلت بعد البعثه فقال قد نقلنا ما حكيناه وفي ذلك

كفاية ٥ فصل في النسخ لغة لحون نسخ الشرايع
شرعا وعقلا اشار النظام واطلق وبه قال جماعة اهل
العلم وقال ابو مسلم عمر بن بحر الاصفهاني لا يجوز النسخ شرعا
ويجوز عقلا واحالت اليهود فلم يجزه قوم منهم من طريق
السمع واجازوه من طريق العقل ومنهم من قال لا يجوز سمعا
ولا عقلا وقالوا هو بمعنى البدا وبالغ قوم ممن وافقنا في النسخ
وهم طائفة من المعتزلة والحنفية في المنع من النسخ للشئ
قبل وقت فعله خوفا من البدا حتى نسخ قبل بعد شئ اصلا ومنعوا
جواز احترام المكلف قبل وقت فعل المامور به وجعلوا
ذلك بدا وذهب قوم من الروافض وحكوه عن موسى ابن
جعفر وعن علي عليه السلام ان البدا جائز على الله سبحانه وهذا
عائد التناسخ في المذاهب وزعموا ان علما يترك الاحتراز
عما يكون الى يوم القيامة لاجل وجود البدا في كتاب
الله تخاف ان يخبر شئ ويبدو لله تعالى فيه ويجوز عن
علي عليه السلام انه قال لولا اية في كتاب الله وهي قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعندام الكتاب لابنا كم عما
يكون الى يوم القيمة وتزعمون ان هذا الذي اشار اليه ابليس
على الله عليه وقوله لما ركبا هو وحبريل فقالهما المرتومنكما
النار الم يعدكما الجنة قالا بلى لكن من يامن مكر ك

يعني البدا وهذا الجاسر عظيم ويفهم على الله ما لا يليق سبحانه
والظاهر عندي انهم في ذلك كاذبين على علي وموسى
ابن جعفر وقد ابه كان ممن يقول بذلك زرارة بن اعين
وله شعر فيه مشهور ولولا البدا سمته عيرها ب وذكر
البدا نعت لم يعلم ٥ وكان المختار يفرح به ويقول بدا لربكم
بكم كذا وكذا ٥ ولولا البدا ما كان فيه تصرف وكان كثار ذهبها
تلف ٥ وكان كثير مشترى بطبعه والله عن ذكر الطبايع
نزيه ٥ وكان المختار يفرح به ويقول بدا لربكم كذا
وكذا ٥ ثم ان بعض القائلين بالبدا سموا وفصلوا فقالوا انما يجوز
البدا على الله سبحانه فيما لم يطلع عليه عباده ولم يخبرهم بكونه
دون ما اطلعهم عليه واخبرهم بكونه وبعضهم اجاز النسخ في
العبادات وبعضهم في الاخبار وبعضهم اجاز النسخ فيهما اعني العبادات
والاخبار فنسعى ان نقع الكلام في فصلين احدهما ان النسخ ليس
ببدا والله ليس من ضروريه قولنا بالنسخ ان يكون قائلين بالبدا
او ان القايل بذلك مقصر في النظر جاهل بالله سبحانه وبما يجوز
عليه وبما لا يجوز ٥ فصل فالدلالة على منع القول بالبدا
مع جواز النسخ هو ان البدا في الحقيقة هو ما علمه الحي بعد ان
لم يكن علمه من قولهم بدا لي سور المدينة قال الله تعالى وبدا
لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون بدا لهم ما كانوا يحفون من

www.alukah.net

قل والدلالة قد قامت على كون الباري سبحانه عالم الغيب
والشهادة في نصوص الكتاب وادلة العقول فقال جل من
قائل وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال سبحانه ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من
قبل ان نبرأها وقال سبحانه لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا لاعملت الروم في ادنى
الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون لتدخلن المسجد الحرام فلا
يجوز مع هذه النصوص ان يقول بالبداء من تكلم
الله العزيز واما من جهة العقول بان الذي دل على كونه
عالما انه سبحانه انقن صانعه اتقان من قد علم احاطتها الى
ما اعد فيها من الاجزاء والاعضاء والمشاعر التي سد كل
منها سد الولاء لتعطل بعدمه غرض واختل ما يخيله له ان
وهذا دال على درك المستقبلات من الامور وهو ان
البداء الا يجوز الا على جاهل بعواقب الامور والله سبحانه
برئ من ذلك بما دل من نصوص كتابه وادلة العقول على
انه العالم بكل ما يصح ان يعلم فبطل القول بالبداء فصل
شبههم قالوا قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وهذا يدل
على البداء قيل عليه ما يدل هذا على انه يفعل ما شاء من

محو واثبات وقد قيل في تفسير هذه الاية يمحو الله بالتوبة
بالتوبة والاسلام ويثبت بالاصرار عليه وقيل يمحو الله ما ينسخ
من الاحكام بالشيء ويثبت الشريع ما شاء من الاحكام
وقيل من الشرايع وهو الاشبه لانه قال وما كان لرسول
ان ياتي بآية الا باذن الله لكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت
وكان عايدا الى نسخ شريعة ماضية باثبات شريعة مستقبلة
والكل معلوم له قبل نسخه ومحوه واثباته بدليل ما ذكرنا
قالوا اولانا وجدنا بان الفاعل للامر اذا رجع عنه والمانع
اذا انقض ما بناه وهذا المعطي اذا استرجع اعطاه وسلبه
والامر بالشيء اذا نهي عنه قبل وقوعه او اجال بين المامور به
بعد ان استدعاه منه وكان الاول منه عن علم بما امر به ونهى
شرع فيه فان الباني وهو النقض والهدم والسلب والاسترجاع
والنهي عن علم منه تجدد لعدان لم يكن في الاول ولو كان
في الاول لما بنا ولا امر ونهى فهذا لهو البداء بعينه قال وما ذكر
علم قال انه علم ان الامر بذلك مصلحة لخلقه والنا مصلحة في
ذلك الوقت الذي امر ونا وان المجدد معنى تجدد على المخلوق
وان النقاء على ذلك الامر الاول والحال الاولى مفسدة يعاد
النهي الى المخلوق دون الخالق ولو كانت العوارض الحادثة
تدل على تجدد علم كان سبقة عدمه لوجب ان يرد على قولهم

بالبداء غير ذلك من الاوصاف المتغايرة والمتضادة مثل ايراد
حلو ومر زرف وحسن الاباء والامهات سلب واعدام ذلك
بانواع الاعدام من موت او اعاقة او قسوة يجدث من
الوالدة حتى قبل ولده والجارح والسبع حتى اكل فرحه وسخله
ان يقال فشا بعد ان كان رحيما وادام منع الرزق ان
يقال لخلق بعد ان كان كذلك واذا اجدب بعد
ان اخصب او نسي بعد ان كان ذاكرا فلما لم يخلع عليه
سبحانه بالصفات المختلفة والمتضادة المجردة على خلقه صفات
متغايرة ومتضادة كذلك لا يجوز ان يخلع عليه اسم بداء وانه
يحدث له علم بعد ان لم يكن من حيث انه يجدث منه منع
ورفع وازالة بما يقال ان التغاير بحسب ما علم من مصالح
عباده سغاير الازمنة والاحوال وهو غير متغير في
كونه عالما ورحيما والى جميع ما يستحقه من الصفات وهذا
كله مع كون النصوص معه عن ادلة العقول والمحالف
موافق في التصديق بالكتاب العزيز وهو مملوء الاى
الدالة على كونه عالما بما لم يكن ولا يكون وبما ان لو كان
كيف فصل والدلالة على جواز النسخ عقلا وشرعا
في الاوامر والنواهي وسائر الاحكام اما العقل فان الناس
على قولين احدهما انه يفعل ما شاء ويكلف ما شاء وكيف شاء

لعلى هذا له ان يذم ما كلفه وله ان يقطعه وينزله في
مستقبل الحال والقول الثاني انه لا يكلف ويفعل على سبل الاصلح
وعلى كلى الامرين لا يسع النسخ والرفع اما الما سال ولما علم في ذلك
من الاصلح للمكلفين والمصالح قد تختلف باختلاف الازمان كما تختلف
باختلاف الاشخاص وكم من شخص مصلحته الغنا والفقر مفسد
وكم من شخص بالعكس وكم من زمان يصلح اهله بالمدارة والمساهلة
وزمان لا يصلح اهله الا السوط والسيف فكيف لا يراه سبحانه كيف
قال في زمن المدارة وما انت عليهم بجبار فذكر ليست عليهم بمسيطر
انما انت منذر وقولوا للناس حسنا فلما جاء زمان الاصلح فيه
العنف قال فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الاية ومن ذلك انه اذا جاز ان يأتي
الشرايع بالعبادات والمأمورات او ذا عاقبتها بالجاب
صلاة ثم يتراخى الامر في ذلك ثلاثين سنة ثم يأتي بعد ذلك بالجاب صوم
ثم يتراخى الامر في ذلك ثلاثين سنة ثم يأتي بالجاب زكاة وهلم الى امثال ذلك
وهذا الجاب لبعد لم يكن واجبا فهلا جاز رفع ما وجب
وهذا صحيح لان الزيادات بعد المبادي التي كانت كالكفاية
والاستقلال بالمصلحة صارت غير كافية ومن ها هنا جعل
قوم الزيادات نسخا فاذا جاز ان يزاد على الواجب الاول
ولحرج الاول ان يكون كافيا ومفيدا بحد بامر ثاني

الألوكة
www.alukah.net

والحاب ما ي حاز ان يزال الاول ويجدد امر غيره بحسب
الاصلح ه هذا الحكم الاصلح وان كان يحكم المشيه فقد
يكون من بدا للشي في حال ثم انه سبحانه لم يكن مزيدا
له في حال اخرى وبعد الفرق بين انه لم يكن الشي واخباره
ثم جعله سبحانه واجبا وبين ان حكم بوجوبه بره ثم
جعله غير واجبه ومن ذلك ان الله سبحانه ما
زال ينقل من حال الى حال من صغر الى كبر ومن صحة الى سقم
وغنى الى فقر وامن الى خوف وعلم الى جهل كما قال سبحانه
خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة
ضعفا وشيبه وقوله الله الذي خلقكم من تراب ثم
من نطفه الى قوله ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم ثم لتكونوا
شيوخا وكان ذلك جايزا عليه ولم يكن بداكذلك لتعذر ما
جعله صلاحا لدينه ودنياه لا يمتنع ان يقع فيه الاختلاف
والنفي بعد الاثبات والاثبات بعد النفي اما للاصلح للعبد او لمطلق
المشيه والذي يوضح هذا ان من نسخ عليه البدا يحسن اضافته
الله في هذا كما يحسن اضافته الله في الاحكام فمتى كان
فلان يواصلني بالهدية فبدا له وكان يكرمني فبدا له
كما يقال امر عبده بالخدمة في كذا وكذا من انواع الاستخدام
ثم بدا له اذا قطع عنه ذلك ونقله الى غيره او تركه واشتغل

فاذا كان الله سبحانه يجوز عليه هذا النوع ولا يكون
بدا الا ان يكون على ما يليق به اما المصلح لخلقه بحسب احوالهم المتجددة
وازمانهم او بحسب المشيه لان حقيقة البدا لا يحقق في حقه
وهو سبق الشي بعد الخفا وظهوره وتخليه بعد تعطيه عليه
ومن ذلك انه اذا جاز ان يكون المصلحه في العباد الى
غايه صل الصوم الى الليل والصلاه الى اخر الركعه الرابعه
والحج والاحرام المانع من اللبس والتغطيه للراس والغسل
الاظفار وازاله الشعث الى غايه هي دمي الجمار في يوم الاضحى
ثم نزول ذلك ولا يكون بدا فما المانع من الحكمه ان يكون
المصلحه في ابقا الحكم وشريعه الى غايه ثم ينسخ بالنهي عن
استمراره واستدامته ويكون غايته في الزمان كغايته
في المقدار فيقال للمحرم يوم النحر اذا رمى جمره العقبه في الحج
حسك عن الى ازاله الشعث والتجمل باللباس وتعطيه الراس
والتطيب واصطد ثم يقال للصايم اذا غربت الشمس حسك
كل واشرب وطاوعلى هذا وما اشبهه فصل لهم بين الامرين
اعني غايه العباد نفسها وقطعها المرور فيها وبين قطع
زمان فعلها وحصره بين الغايه وانه انما اراد فعلها الى
ذلك الوقت الذي نزل فيه الوحي بالنسخ ه ومن ذلك
انه اذا جاز ان يبتدي التكليف بالعباد ان بعد ان مضى زمان

لم يكلف فيه فعل تلك العادات لم لا جاز ان يكلف عباده
لم يسقطها عن المكلف وما الفرق بين منع التكليف
مثل الابتداء به ورفع استدامته بعد ان كلف والمنع بعد
كالرفع والنفي قبل الشرع كالازالة بعد
ولم نقل بدا له ويكلف
بعد ان لم يكلف كذلك لا نقول بدا له فاسقط العباد بعد
ان كلف ٥ ومن ذلك انا قد اجمعنا على انه يجوز ان
يكلف الصحيح عباده وعبادات عدة الى ان يمرض فاذا حل المرض
او عرض السفر او جاء العوائق اسقط او خفف وان
انه كلف حال الصحة الى عاية هي المرض فكشف العائق
عن الاسقاط في تلك الحال لما كان وحط من العبادات
قبلها وليس يطهر من ذلك الا نوع مصلحة وتخفيف بعد تشديد
وكذلك المغير لمصالح خصه يعود الى احوال يعلمها الله
من الاشخاص والازمان وان كان هو المغير للاحوال
والازمان كما هو المغير من الصحة الى المرض وسائر
الاعراض ٥ فصل في الدلالة على جواز نسخ شرعا
وعلى وقوعه وحصوله نقلا ٥ فمن ذلك وان ذلك
وقع ووجد في الشرايع ان الله سبحانه امر آدم ان يزوج
بناته من بنيه ثم حرم ذلك في شرايع من بعده صلوات الله
عليهم اجمعين فان جاهل متجاهل منهم بالمنع من ذلك فقد

دل عليه وجود التناسل وكثرة اولاد ولم يكن في الارض
سواه وسواه اولاده فالنسل لا يخلو من تناكح او فجور ولا
فجور كان ولو كان لما حصل النسب والانساب والاولاد الا
صلوات الله عليهم من فجور فثبت انه ما كان كثر العالم
مع عدم ما سواه الا بتزويج بنيه ببناته ٥ ومما
يدل على كون ذلك واقعا في الشرايع انه كان اباح العمل
يوم السبت ولم يحرمه الا في شريعة موسى ٥ واجاز الحان
بعد الكبر وكان ابراهيم عليه السلم يرى الحان بعد الكبر
مما شرع الله له ذلك فحزن نفسه كثيرا ٥ وجاء موسى على
زعم اليهود ان يحرم الحان الطفل يوم ولد وزعموا ان يعقوب
جمع بين الاختين في وقت واحد وذلك محرم في شريعة
موسى فهذا نسخ واقع ليس له دافع ممن عرف السير واقر
بصحة ما نقل عن الانبياء صلوات الله عليهم ٥ وما وقع لا يمكن
جحده مذهبا لكن تكذيبا وجحدا وذلك سد على باب
المنقول في عين والمنقول لا يرد بكلام او المذاهب
ومما يدل على النسخ وانه قد وقع صحة رد من خالف في النسخ
من اهل الاسلام قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وهذا وعد بالنسخ قول وجهك
شطر المسجد الحرام وهذا الفرح نسخ ٥ ثم اكد ذلك

بقوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها وهذا اخبار عن اعتراضهم على النسخ وقوله
تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم
ساق وجوه ظلمهم فقال وبصدهم عن سبيل الله كثيرا
واخذهم الربا وقد نهوا عنه الايه وهذا عين النسخ لانه
تحريم ما كان مباحا لهم اذ لا يجوز ان يريد به تحريم ما كان
محرما عليهم اذ لا يقع مقابله لحادث افعالهم ما كان سابقا
لافعالهم ٥ فان قيل يحتمل انه حرم عليهم بالشرع ما كان مباحا
لهم في العقل وذلك لا يكون نسخا لان النسخ رفع حكم شرعي
لا زاله ما ثبت بالعقل قيل لا اباحه ولا حظر في العقل اما ذلك
للشرع ٥ وقد دللنا على ذلك في اصول الدين ولو سلمنا على قول ابي
الحسن التميمي فلا نطرد لان الله سبحانه خصهم بذلك ولو عاد ذلك
الى اباحه كانت في العقل لما خص الذين هادوا بذلك لان
فقهاء العقول هم كل امه ولا اختص اليهود ولا امه الا وقد
حرم عليها بعض ما اباحته العقول فان قيل ما سمي فاعل التحريم
الا واضافه الى نفسه سبحانه واذا كان ما لم يسم فاعله
فلعله ان اراد تحريم ما كان اباحه لهم احبارهم وعلماؤهم
قيل لو كانت تلك الطيبات مباحه بالشرع لا بالعقل
لما كانت مباحه وانه ليس لاحد ان يضع اباحه ولا تحريما

من تلقاء نفسه واذا كان ما اجله علماؤهم محرما علمهم بحكم
الشرع لم يقع التحريم عقوبه لانه سابق قبل ذلك فلا يكون
مقابله لسوء اعمالهم التي عددها سبحانه ٥ فان قيل وليس
فيه انه احله قبل وحرمه فيما بعد بل يجوز ان يكون مقابلا
لامتناعهم كما انه قال احللت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم
فاذا جاء وقت كذا فقد حرمته عليكم قيل ظاهر الكلام
يقتضي ان التحريم كان عقب ظلمهم ولو كان مقارنا للفظ كان
التحريم سابقا لظلمهم ٥ ومن ذلك اعني الواقع مع النسخ ان الله سبحانه
فرض الوصيه للوالدين والاقربين بقوله ان ترك خيرا الوصيه
للوالدين والاقربين بالمعروف ثم نسخ الوصيه بايه المواريث
فقال النبي صلى الله عليه عند نزول ايه المواريث ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث ونسخ صوم عاشوراء بصوم
شهر رمضان ونسخ كل حق كان في المال بالزكاه فقال النبي
صلى الله عليه ليس في المال حق سوى الزكاه فان قيل ليس
هذا اثبات بطريق يصلح ان يكون ناسخا لان صوم عاشوراء لم يثبت
وجوبه ولا ذلك الصدقات ولا ايتاء الوصيه والميراث بل
يكون ايه المواريث ناسخه ٥ قيل هذا مما يلقنه الائمه بالقبول
وكثر ناقلوه ولسنا نعتبر التواتر فان احمد قد نص على النسخ باخبار
الاحاد ويقول لا على استدلال اهل الفتاوى وسئل عليه ان سنا الله بني

في موضعه وأما الموانث لا يمكن جمعها والله الموصية اذ لا وصية
ومبرات يجتمعان عندنا بل الوصية باطلة ومن ذلك
قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم
صدقة ونسخ ذلك بقوله فاقيموا الصلاة ولم يحقق المخالف على
هذه الاية ما خصص ابن زيد فاما الدلالة على ارادة شرعا
بعدها دالة على وقوعه شرعا ايضا قوله تعالى ما ننسخ من
اية او ننسها نات بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شئ
قدير وقوله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل
قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون وهذا يفرح بجواز
النسخ عليه سبحانه وهل وجمع شبههم فمن ذلك
ما حكته اليهود عن موسى عليه السلام انه قال شرعي مؤبد
ما دامت السموات والارض وبعضهم يروي انه قال الزموا السبت
ابدا وقالوا هذا مستقل على موسى وقال اول من وضعه
لهم ليتظاهروا به الكلام متمن يروعه هذا اللفظ ان التاوذي
وانه اخذ على ذلك جعالة من اليهود يستميحه في امر الدين ما ظهر
من خزنه وكتبه المعروفة كالملقب بالزمرد والراميخ
والذي يوضح هذا الكذب ان احبارهم وكبارهم اعرف
منهم بما في التوراة وهذا ابن سلام وكعب الاحبار ووهب
ان منبه اسلموا لما رأوا علامات المبعوث في توراتهم صلى الله

عليه وقد علم ما في التوراة المنقول الى العربي من ذكر الاسباط
اسمعا وشمعون وجيقوق وغيرهم مما لا يعادل صفة وصف امته
وصفة مكة في ايام نبوته وبعثته وذلك مذكور في اعلام
النبوات من كتب الاصول فان كانت هذه الكلمة وان كانوا
عن التعلق بها فلما لم يقدر احتجاج اليهود الاول بها علم انها مفتعلة
مختلقة في اواخر الامر لما تحدد للشريعة من الاصول من
دحض كلمتهم فاعياهم النظر والتحقيق الى هذا الكذب
طلبا لمواراة قوله صلى الله عليه لا نبي بعدي وقول الله في كتابنا
وخاتم السرة على ان هذه الكلمة لو ثبتت لكان لها تاويل
ظاهر مرجوحين احدهما انه اراد بالشريعة التوحيد والاصول
التي تضاف الى كل نبي واضافها اليه وقد اراد من مضى ومن
ياتي ليس لخاص فهو اخص بالتوحيد لحكم عمره ولجميع مؤبدا ما
لم ينسخ بعاد في مثلي وليس هذا اول عموم خص بدلالة ولا دلالة له
اكثر من المعجزات الباهرة التي ظهرت على يدي محمد صلى الله عليه
وقعت بعده ولم يحك فيها اعتراض معترض ولا جحد جاحد
نفسه بمقارنة شوبة منها وما انكشف من الغيوب التي اخبر
بها والامور التي وعد بكونها في شبهات من منع
ذلك عقلا ان تجوز النسخ يؤدي الى تجويز البداء على الله سبحانه
والبداء لا يجوز عليه ولا يجوز اثبات ما يؤدي اليه والذي يوضح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان النسخ عن البدا هو ان الامر بالشئ اذا نزع عنه وامر بضده
او نهى عنه اذا كان حكيما لم يحمل نهيه عن الشئ بعد امره به
ولا لما علمه في الثاني من حاله ما كان مغطيا عنه حال الامر به
وان لم يكن لمعنى بان له كان جاهلا عنه كان غالبا فهو متردد
بين بدا وعبث وكلاهما لا يجوز على الله سبحانه فلا وجه لتجويز
عقلاء فيقال ان الذي ادى بكم الى اعتقاد هذا استشعاركم
انه ان ابدا لامر مما امر به الدوام ثم قطعه فيعاد ذلك ما ابدا
فاما ما تقوله نحن فلا يفضي الى ذلك فانا نقول انه امر بما
امره واستقبال بيت المقدس مثلا ما وان ادبه الى مدة
علمها ثم انه احفاها عن المكلفين امتحانا لهم وابتلاء وامان عنها
النسخ وما ذلك الا مثابة خلقه للحيوان صغيرا والاسد اما الطاير
بقة فلما كبر الحيوان واخرج من البيضة طاووسا او امر صحة
بعد الصحة لو اقتضى بعد العالم بكل ذلك بدا بل يقول واما
انه كان من مراده وبان من قصده سبحانه ان يكون ذلك
المخلوق على تلك الصفة الى زمان معلوم ووقت نقله من حاله
الاولى الى الثانية وكذلك العالم بكل ولم يخاطب بالعبادات
ثم خاطب لم يقل انه كان غير مخاطب وقد خاطب فقد بدا له
لكن يقال انه لم يخاطب وكان تركه للخطاب اجل معلوم
اطهر الخطاب في ذلك الوقت فعلم ان باخيره ما اراد وعلم

وخطابه في الوقت الماضي بعد ان لم يخاطب بما اراد لانه يحدث
كان لا يريد الخطاب فبدا له امرا وجب ان اراده الخطاب وكذلك
اذا امر المكلف امرا مطلقا ثم انه اعاق بالمرض او الموت فانا لا نقول
ان ذلك بدا بل ان ارادة امره له الجارية الى تلك الغاية التي حصلت فيها
الاعاقة مما تجدد وحدث وكذلك تغير احوال الدنيا الكلية
من جدب الى خصب ومن توليه الى عزل ومن غنى الى فقر الى امثال
ذلك من التغيرات الحادثة في العالم جميعه فان لم يجز على الله
سبحانه ذلك ليلا تؤدي الى ادراكات فلا تثق هذه التغيرات الله
سبحان امثالها اذا صدرت عن مخلوق من احاد الخلق ممن يجوز عليه البدا
كان بداه ولانا قد اجمعنا على انه لو كشف سبحانه عن مقدار مدة
العباد فقال صلوا الى بيت المقدس كذا كذا شهرا ثم استقبلوا
الكعبة فانه لا يكون ذلك بدا بل توقيفا وتقديرا فاذا امر بالصلاة
لجهة المقدس ولم يحد ها مدة لكنه امر بالتحول الى الكعبة
بعد مدة معلومة وهو ممن يثبت بالدليل العقلي انه لا يعلم شيئا بعد ان
لم يعلمه وجب ان يحمل الامر على ما يليق به من انه اراد ذلك التقدير
وعلمه وانما عطا عنا الغاية امتحانا واتلاء حسب امتحانه ما نوع
التكاليف فاما ان يحمله على ما لا يليق به وكلاه ومنها ان قالوا
ان الله سبحانه اذا امر شيئا دل على انه حسن ومصلحة فاذا نهى
عن شئ دل على انه قبيح ومفسدة فلو جوزنا النسخ لافضى الى كون

الألوكة
www.alukah.net

الشئ جامعا للقبح ويكون حسنا قبيحا مصلحة مفسدة
ومحال اجتماع القبح للشئ الواحد فما ادى اليه وجب
ان يكون باطلا فيقال ان الذى بها عنه بالنسخ ليس هو الذى
امر به عندنا بل المامور به هو الذى كان متعبدا به الى
الوقت الذى ورد فيه النهى والمنهى عنه هو ما بعد الغاية
التى كشف لنا النسخ ان الامر كان مقيدا بها على ان الشئ
الواحد لا يكون حسنا قبيحا مصلحة مفسدة فى حال واحد
فاما فى وقتين وحالين فلا يمتنع ذلك كالدواء يكون مصلحة
فى وقت وحال ومفسدة فى وقت اخر وما كشف الله سبحانه
توفيته مثل قوله واتموا الصيام الى الليل واذا حللتم فاصطادوا
فاذا فعلت الصلاة فانتشروا فى الارض هذه كلها امور كانت
حسنة ومصلحة فى الوقت الذى قدرها به وكانت بعد خروج
الوقت غير مصلحة ولا حسنة وكذلك العموم مع تخصيصه كان
الخطاب بالعموم مصلحة ثم جاء الخصوص وكان بيانا للمراد
من الاعيان المخصوصة وكان البيان مصلحة ايضا فى وقته
ولم يكن البيان مصلحة فى وقت ارادة العموم على قول من
اجاز تاخير البيان عن وقت الخطاب ومنها ان يتعبد
المكلف بالنسخ تؤدى الى اعتقاد الجهل من وجهه ان المكلف بعد باطلاق
الامر الثابت ولا يعتقد الناقض فاذا جاء الغاية بان ما اعتقده

جهلا والجهل قبيح فما تؤدى اليه قبيح فوجب تنزيه الله سبحانه
عنه قيل ان اعتقد التابد فانما اتى من قبل نفسه ولا
فالذى يسعى ان يعتقد ذلك التعبد الى حين نسخ الله اذا راى
تفاوت الباذى فى العالم واختلافها بحسب الازمنة والاشخاص
والمصالح لم يجز له اعتقاد التابيد بل يعتقد ان ذلك ثابت الى ان
ينسخ ويرتفع على ان فى طيه من التعبد ما يربى على الجهل
الذى يشار اليه فانه اذا اضمر ملازمة التعبد على التابيد لحال النسخ
بعد ذلك جعل له ثواب الاعتقاد لاعتزام الامر ابدا ثم جعل له ثواب
الانتقال من الفعل الى الترك تسليما لحكمة الباري فان بعض الاحوال
من اشق ما يكون على النفوس ولانه باطل بالاعتقادات الحاصلة
لدوام الاحوال كالصحة والغنا ثم ان الله سبحانه يزيل ذلك
بالفقر والمرض ومنها ان قالوا الوجه فى نسخ الاحكام لجاز
نسخ الاعتقادات فى التوحيد وما يجوز على الله وما لا يجوز وجميع
مسائل الاصول ويكون ذلك مصلحة فى وقت ومفسدة فى وقت
ولما لم يجز ذلك فى الاصول والاعتقادات كذلك فى الفروع
والعبادات قيل وما الجامع بينهما حتى انه اذا لم يجز هذا
لم يجز هذا ثم يقال ان ذلك عائد الى ما لا يجوز الغرض علمه ولا حروجه
عن حال او صفة ومرجعها الى ضدها او غيرها الا ترى ان الله لا
يجوز ان يقول الله سبحانه اوجبت عليكم توحيدى فان كل

فاذا جاء الليل اسقط عنكم التوحيد وايجبكم الشك والتثليث
لان الله سبحانه وجب له الوحدة بدلايل العقول واستحال
ان يكون له ثاني في الالهية والشرع لا يرد بجواز ما احال العقل
كما لا يرد باحاله ما جوزه العقل فاما الصلاة الى جهة وبعلنا
عنها الى جهة فجائز ان يعلق على زمانين مختلفين وتكون المصلحة
في كل وقت التوجه الى الجهة التي علق التوجه عليها وهذا يقال
ومنها ان قالوا اذا جوزتم على الشرع ان يبقى لنا طريق يعرف
به التابيد لمن لو ان ادا التابيد في عباد اوحكم من الاحكام فسد
علينا باب العلم بذلك وفي ذلك ابطال كونه سبحانه قادرا على
اعلامنا التابيد لبعض ما يريد تابيده من الاحكام والشرايع
يقال له قد بقي علينا ان اعلمنا به ارادة التابيد بان يقول لست
انسخه ولا اعدمه كما انه اعلمنا في حق نبينا صلى الله عليه وآله لا نبي
بعده ولا مغير لشريعته ولا ناسخ لها او يطرقنا الى معرفة ذلك
بوجه من وجوه الاطراد ومنها ان قالوا قد اجمعنا على ان
الخبر لا يجوز نسخه وما ذلك الا لكون لان نسخ الاخبار يعود بكونها
كذبا كذلك وجب ان لا يقال نسخ الاوامر والنواهي لانه يعود
بكونه بداء ويقال اما استطرادكم بدء كون البداء قد مضى من
الكلام عليه وفيه ما يغني عن اعادته فاما الزامكم الخبر فلا
يلزم لان الخبر اما عما مضى او مستقبل فالخبر بالماضي اعلام عما كان

والخبر عن المستقبل اعلام بما سيكون وليس يمكن اخراج احدهما
ومعه لفظ يرفعه الا ويقع محالا ويقول قام زيد امس لم يقم زيد
امس وقام ولم يقم متنافيان والمتنافي لا يجتمع للشيء الواحد فلما استحال
ان يجتمع لزيد القيام وعدم القيام في حال واحد لم يجز ان يجتمع ذلك في
قول صحيح محكم او يقول في المستقبل يقوم زيد غدا لا يقوم زيد غدا فهذا
ايضا محال جرينا الى مسلسا لو قال اسقطوا ايها المقدس كذا كذا شهرا
ثم حولوا عنه الى الكعبة لساغ الاسقال الاول والثاني ولا الامر
بهما ومستحيل للحكم الواحد وهو الاسقال بقاء واثباتا في زمان واحد
لمكلفين مخصوصين فهما سواء في حال واحدة وفي حالين بقاء واثباتا فاه

فصل والنسخ في القرآن على ثلثة اضرب نسخ الرسم فقط والثاني
نسخ الحكم فقط والثالث نسخ الرسم والحكم فاما نسخ الرسم
دون الحكم فاية الرجم وهي قوله ولا ترغبوا عن اباءكم فان ذلك
كفر بكم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والله عزيز حكيم
وكذلك قوله متتابعات في صوم كفارة اليمين فهذان ضربان
نسخا وبقي حكمهما الرجم في حق المحصنين اذا زنيا والتتابع في صوم
الايام الثلثة في كفارة اليمين واما ما نسخ حكمه وبقي رسمه
مثل قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فقوله ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخت الاولى المعتدة بالحول

وذهب الى ذلك الحول الى اربعة اشهر وعشرا وسخت الوصية
للوالدين والاقربين بآية المواريث ٥ واما النسخ والحكم
جميعا فهو مارويت عائشة رضي الله عنها عشر رضعات معلومات
يسخن بخمس معلومات ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يتلى
في القرآن وليس لنا في المصحف عشر رضعات منسوخ ولا الحكم الذي هو
اليقين منعلقا عليها والسورة التي ذكرناها كسورة الاحزاب
وكان فيها لو ان لابن آدم واديين من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ
عين ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب ولا يعلم
اكان فيها حكم ام كانت قصصا ومواعظ وآداب فهذه جملة
لا اسعى عن ذكرها وذهب قوم الى انه لا يجوز منهم مع موافقتهم
في جواز النسخ في الجملة والذي منعوا منه نسخ الرسم مع بقاء الحكم ٥ فصل
في الدلالة على جواز نسخ الرسم مع بقاء حكمه وهي ان الحكم قد ثبت بالقرآن
والقرآن قد نسخ كثيرا من الاحكام الشرعية وقد ثبت
بقول النبي صلى الله عليه الذي لا ينطق عن الهوى وذلك ما تضمنته هذه السنن
المروية عنه صلى الله عليه في الاحكام والتلاوة المجردة عن الاحكام
القصص وذكر السير وذكر الجنة والنار وصفة القيمة واذا كان
كل واحد من الرسم والحكم منفصلا وليس من ضرورة احدهما وجود
الآخر صار كالعبادتين والحكمين المختلفين يجوز نسخ احدهما منفكا
عن نسخ الآخر مع بقاء احدهما ولا نسخ الآخر فان فصل الحكم مع التلاوة
كالنسخ مع الخطاب والدليل مع النطق والعلة مع المعلول ولا يجوز

ان نسخ الخطاب وبقاء دليله ولا النبوة وبقاء حكمه واولاه ولا العلة
وبقاء حكمها كذلك الرسم مع حكمه ومقال معنى الدليل هو ما استدناه
من معنى تعليق الحكم على احد وصفي الشيء والنبوة ما اسندناه من حجوله
ومن المحال ان يثبت ذلك عن نطق واما الحكم بخلاف ذلك لانه اذا
رفعت الآية من المصحف لم يخرج عن ان يكون ما خوطب والحكم
قد ثبت بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يكن قرآنا وقد ترد في الاخبار
يقول الله انا عند ظن عبدي بي فليظن بي عبدي خيرا يقول الله الكريم
رددت آيي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته ٥ وفي خبر آخر
يقول الله انا اغنى الاغنياء عن الشرك ولشرك في ذلك كثير لكنها
لست قرآنا ولا يجعل لها حكم القرآن وتعلق عليها احكام
الاحداث كذلك آية الرجم اذا نسخ رسمها فانما ترفع عن المصحف
قال عمر لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها في
حاشية المصحف ودل ذلك على ان معنى نسخ الرسم رفعه عن ان يكون قرآنا
وليس يخرجها عن كونها قرآنا يخرج عن كونها صالحة للحكم كالسنن
كلها ولانه صلى الله عليه رجم فاسند الحكم بفعله وفعله صالح
للاحتجاب فقد زال بذلك ان الحكم ما بقي بعد زوال موجبه لكن
بقي بدلالة صالحة لاسناد الحكم بها ولم يصر في هذه المسئلة
ان الحكم الذي ثبت الآية بقي بعدها قائما بنفسه وانما صرنا
بقاء الحكم بعد نسخ الآية وانه ليس من ضرورة نسخها نسخه لما ساغ
ان الله سبحانه يجوز ان يجدد على الحكم ٥ فصل وهل يجوز ان

نسيها المحدث او تلوها الجنب يحتمل ان لا يجوز وسافر حرمتها كحرمة
المدرس بسخ كونه قبله وحرمته باقية ويحتمل ان لا سافر حرمتها المذكورة
كما لم سخ حرمة كتبها في المصحف وهي اسبه سببا الحرفانه كان
من الست وهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يردفوا عد الست عليه كما هم كتبه
الا انه في المصحف ولذا قلنا الاحتمال الاول اما كون ما حرمه يقتضي الطهارة
هي باقية في الجزء واما الحرمة عن الطهارة فقد استوفاها فيه ما المحدث مسلم
هواه ولا تعد بالصلاة اليه بخلاف هو الكعبة في الصلاة ذا صعد
على اي فرس وكذلك لو هدمت للعمارة جاز استقبال هواها
بخلاف الجدار وخروج الجزء عن جهته القبلة في الصلاة كجهته
الفراء انه الرحم لا سقدتها الصلاة على قول من جوز وراه انه عبر
الفاتحة فصل في شبهة المخالف بان الحكم انما نسخت
بالاية فاذا نسخت لم سق حكمها بعدها كما لم تختلف المعلول بعد زوال
العلة والعلم بعد زوال علمه والعالم عالما بعد زوال علمه وقال
بعض قالون موجب هذه الدلالة وان العلة الموجبة لا سقا الحكم
بعدها كون المحرك محركا وكون الحي عالما لا بقا بعد زوال
الحركة والعلم فاما العلة الشرعية التي هي دلالة على الحكم
قد سقا الحكم بعد زوالها لان المدلول ليس من شرطه بقاء دليله
وقد تخلف العلة الاولى غيرها كما تخلف الدلالة غيرها وتحقق
بهذه الدلالة انهم لا تخالفون في المعنى لانهم ان قالوا لا سقا الحكم

الذي لا طريق لثبوته الا بعد نسخها صحيح وان قالوا الرسم اذا رفع
عن المصحف وقلنا لا يصفوها في المصحف ويكونوا على حكمها او قام
دلالة تصلح لاثبات الحكم بعد رفع رسمها لم تثبت الحكم بعد بعد القول
لان الله سبحانه اثبات الحكم بغيرها مر الادلة اذ ليس لخصوص اثبات احكام
الشرع بالقرآن ولان الله تعالى قال في النبي اذا قمتم او قلتم الصلاة فاغسلوا
التي تجوز تسمه ولا سطل الاحكام بموته كذلك رسم الآية مر المصحف
ويصلح ان تجعل الجواب دلالة في المسألة فصل فيما نسخ الحكم
البه فاعلم ان الحكم قد نسخ الى بدل كنسخ الجلد بحق المعتدة عن
وفاة زوجها الى اربعة اشهر وعشرا وهذا نسخ الى بدل هو ابيه منه
واخف لكونه نسخ واجب الى واجب وقبله نسخ القبلة الى الكعبة
نسخ واجب الى واجب لكن الثاني كالاول ليس فيه تخفيف ولا تخيير
ولا تعليل ومن ذلك انه نسخ الصوم المخير بين ايقاعه او الفدية
في حق الصحيح القادر على الصوم نسخ الى صوم متحتم لا تخيير فيه وهذا نسخ واجب
الى واجب لكن الاول موسع والثاني مضيق وبقي عندنا في حق الحامل
والمرضع الجائز الفدية لا على وجه التخيير بل ان خافت على حبلها او
ولدها جاز الافطار وله يجز لها الصوم وعليها الفدية وان لم تخف فله يجز
لها الافطار ولنا نسخ واجب الى مباح بالصدقة المقدمة على مناجاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسخت الى جواز تركها وجواز تركها ولنا نسخ واجب
الى ندب واجب كالمصابرة في الحرف الواحد مما للعشرة مر المشركين

الألوكة
www.alukah.net

ونسخ الى وجوب مقابن لشيء وبدت الى ما زاد على الاسهل ولنا
نسخ مرحظر الى اباحة وهو نسخه تحريم الجماع والاكل بعد النوم
ونسخه بقوله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى
عنكم الى قوله فالان باشروهن الى آخر الآية ومثل حط من
وزره القتل ثم قال فلان فدوه ها ولا تقولوا هجرا ه فصل
ويجوز نسخ الحكم الى مثله واخف منه وانقل وبه قالت الجماعة خلافا
لبعض اهل الظاهر حكاه الخوري في مسايله وانهم منعوا نسخ الاخف
الى الانقل والاصح الشافعي وجمهور الحنفيين وذهب الشيخ داود
ووافقنا الاكثرون منهم وذهب قوم الى المنع من ذلك عقلا واجازوه
سمعا غير انهم زعموا انه لم يرد وقال قوم يجوز عقلا لكن السمع ورد
بالمنع منه ه فصل في الدليل من ذلك ان الله سبحانه اوجب الصوم
في ابتداء الاسلام على الوجه الاسهل وهو التخيير بين الفدية وبين الفدية
في المال رحمة بصوم رمضان فقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه فهذا
نسخ الاسهل بالانقل وكذلك كان الحد على الزنا الحبس في البيوت
والتعنيف والاذى بالتعيير ونسخ ذلك بالضرب بالسياط والتغريب عن
الوطن في حق الابكار والرجم بالحجارة في حق الثيب وهذا نسخ للاسهل
الى الاكبر والانقل وكذلك كان العفو والاعراض والصفح ثم
نسخ ذلك بقتل المشركين كافة وقالهم وهو اصعب واشد واما
من جهة الاستنباط فان النسخ قد يكون لاجل الاصلح وكم من

اصلح قد يكون بتكليف الانقل والاشق وقد يكون بالمشقة المطلقة
وكم ينفع بها الانقل كما ينفع عنها الاسهل ه ومن ذلك انه اذا
جاز ان يزيد في التكليف فيضم صوم الصلاة وجبا الى الصوم ويتدرك
بتكليف عباد ان لم تكن ومعلوم ان الاسقاط رأسا وعدم الايجاب
كان بالاضافة الى التكليف المبتدا اسهل والواجب من العبادات
اسهل من المايبة والنافلة وقد جاز ذلك فالرفع للاسهل والايجاب
الاصعب لاحق بذلك على ايجاب بعد عدم الايجاب وتزايد عبادات على
ما كان قبل الزيادة من العبادات الواجبة وهذه طريقة الانتقال
عنها ومن ذلك ان الانقل اكثر ثوابا وكما يجوز النسخ الى الاسهل
لطفا بهم في دار الدنيا وتسهيلا عليهم يجوز ان ينسخ الى الانقل لتضاعف
لهم ثواب الاخرة والاصلح في التكليف مصالحهم العايدة بدار الاخرة
وثوابها وهذا ابتداء تكليف الاسهل وبدا بالصعب ومن ذلك
ان الله سبحانه نقل من حال المكلف في مرض وعنى الى فقر وسعة الى
صيق كما انه يجعل بعكس ذلك فوسع بعد الضيق وعافى بعد
المرض واذا جاز ذلك في بلاء وبلوى وامتحانه كذلك في ايات
نعمه وادلته والكل امتحان يتضمن التكليف بالطاعة له والتسليم فلا فرق
بينهما وبهذا الزمام المكن من النسخ الجاعلين له بدا لعدم احوال الشخص
من صحته الى سقمه وشبه الى هرم ووجود الى عدم ه فصل في
شبهات المخالف فصل فمما تعلقوا به من السمع قوله تعالى

يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا وكانه يقول انما
اردت بكم التخفيف لعلمي بانى خلقتكم ضعفا وهذا اخبار لا يجوز
ان يقع بخلاف مخبره وفي نسخ الاخف الى الانقل ما يعزى الى ذلك وما يعزى
الى غير الجاز على الله باطل في نفسه وقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر ورفع الاسهل وتكليف الانقل عامل العسر
الذى نفاه الله عن نفسه وكل مذهب ادى الى مخالفة خبر البارى
باطل مردوده وقوله ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت
عليهم وقوله تعالى يحملون اصارهم اكما حملته على الذين من قبلنا والاصر
الثقل فاخبر انه يضع الاصر الذى حمله الامم قبلهم وكيف يريد ما خففه
عنهم في شريعتهم مما ثقل به عليهم وقوله تعالى ما ننسخ من
اية او ننسها نات بخير منها او مثلها ومعلوم انه لم يرد الخير منها
فضله لان القران لا تفاضل في نفسه ثم بين الله ان اراد الخير
الاخف والاسهل وقوله في المائدة بعد الحانها على الواجد
يعسر الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا وهذا تصريح
بالنسخ للاصعب بالاخف الاسهل فصل في جمع الادلة
عن هذه الاية الكريمة اما قوله يريد الله ان يخفف عنكم فهو خبر
من الله سبحانه لا يحتمل ان يتعلق بالتكليف الشاق ولا يؤثر
فيه نسخه الاسهل بالشاق الانقل ولا يعطى انها احتمال ما ارادته
التخفيف عنا الفور بل يجوز ان يكون المراد به تخفيفا عنا انتقال الاجر

شق اعمالنا الثقيلة على طباعنا في الدنيا او تخفيفا بالاضافة الى
المشاق التى كلفها من قبلنا وما قدمناه من الاية سهل ما ذكرناه
من قوله سبحانه ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما
والميل العظيم الى مخالفة الشرع تخفيف في الحال لانقل التكليف لكنه
لما آل الى العذاب الدايم وثواب النعيم قابله بقوله يريد الله ان يخفف
عنكم بانقال التكليف المفضية بكم الى المنافع الدايمة والعذاب
يسمى الشئ بعاقبته قال الله تعالى فما اصبرهم على النار فالنقطة
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا مع اخبار عنهم لا قوله
لا تقتلوه عسى ان ينفعنا ونقول لذوا للهوة انتم للخراب انما ما كلون
في بطونهم نار اسمى الشئ بعاقبته مضرة كانت او منفعة والذى يوضح
ان هذه الاية لا تمنع انقال تكليف المبتداه وبلاوى في الاموال
والابدان والدواهي الثقيلة على الطباع وغير ذلك مما شرع لمسلم
ان يقول انه لحرج قوله يريد الله ان يخفف عنكم عن الصدق بالواجب
ما ويل ذلك على ما توجب تخفيفا لا بد ان يقع اما الآن او في الثانى
وليس يحتمل ما ناقضه الخبر بنفى التخفيف في النسخ خاصة بل كل ثقيل وكل
ما يدفع بعض الاية المناقضة مع بجوز ترك الثقيل بتكليف مبتدا هو الاسهل
ما يدفع المناقضة عنها بالنسخ لان الاسهل بالانقاد والذى يجمع به بين القول
بدفع المناقضة عنها بالنسخ وبين خبره بان اراد التخفيف عنا هو ان كل مكروه
التكليف المبتداء وبين خبره بان اراد التخفيف عنا هو ان كل مكروه
عاد الى عاديه محبوبة حسن ان يسمى المريد لذلك الهكذه

مرتبدا للمحبوب ولهذا الجبران يقول الادب الحدق والطبع الباطن
وقد جعل ابلام الولد تاديبا والمنع من كل شهوة يفضي الى مضرة
وعجل العلاج تاديبا المرة ومنع العروق تاديبا وان ادى الدم
والمنع من الشهوات من الاشربة والاغذية تاديبا ترتد او ارتدت
ترك التحفيف عنك والنفع لك وتكمل اللذة وتشتد بذلك
بذلك القول الى صلاح العاقبة مع كونه مريدا للعاجل المضرة
والنقمة والالم فان الله ليس بين الخبر والامر وبين نسخ الاسهل
بالاثقل اختلاف ولا ناقضة على الله قبح نسخ الخبر على هذا الوجه
وذلك انه لو قال في حال ان الصلاة واجبة عليكم ثم قال بعد وقت
الصلاة ليست واجبة امكن النسخ بالثاني للاول ولا يكون الخبر
كذبا لانه اخبر في الاول بانها واجبة لايجابه لها واخبر في
الوقت الثاني بانها ليست واجبة لانه اسقطها وبين الوقتين
في اختلافهما الصلاة كالعبادتين المتغايرتين كذلك قوله يريد
الله ان يخفف عنكم يجوز ان يكون المراد به اخبارا عن حال
كان مريدا للتخفيف فيها اذ كان الاصلح التخفيف ويكون
في حاله اخرى يريد الاثقل من التكليف لكونه الاصلح والله اعلم
واما قوله يريد الله بكم اليسر فانه الخبر الراجع الى الجواز
باخير الصوم لاجل السفر والمرض وهو اليسر المشار اليه
والعسر المنهي عنه بتكليف الصوم فيهما ولا يجوز ان يكون

المراد به اليسر العاجل من طريق العموم ولا في العسر العاجل
على العموم لان التكليف محنة فيه بين شاق يثقل وسهل خفيف
واحوال المكلف في الدنيا متردد بين يسر وعسر مما يعود الى
الارزاق واحوال الجسم بين صحة ومرض وغنا وفقر والتكليف
المبتدا الذي يجيزون نسخه الى الاسهل قد كان قبل نسخه
مرادا لله تعالى جميعا فعلم انه ليس ارادته لليسر عامة جميع احوال
المكلف ولا نفي ارادته للعسر عامة جميع احوال المكلف وكل
دليل خص به ذلك في التكليف المبتدا او المنسوخ بالاخف هو الذي
خص به ارادته لنسخ الاسهل الاخف الى الاصعب الاثقل على
انا ان حملناه على عمومه على الوجه الذي ذكرناه في قوله
يريد الله ان يخفف عنكم وهو انه اراد تخفيفا في العاقبة وسهلة
بعقب اثقال التكليف كان حملا صحيحا ايضا التي ذكرناها
واما قوله ويضع عنهم اصرهم فانه سبحانه قد خفف مرة
كان قد صعبه على الامم قلنا وسهل ما كان شديدا او لانه
خبر قد كان ما خبر وهو وضع الاصر عنهم والثقل الذي كان
على من قبلهم من الامم واما قوله ما ننسخ من آية او ننسها
نات بخير منها ليس فيه تصريح بما ثقل واخف لكن الخير قد يكون
خيرا اكثر ثوابا واجتماعا اجل ولهذا الجبران يقال الفرض
بمعنى اكثر ثوابا والفرض اشق قال
خير الكرم النفل وان كان النفل اسهل والفرض اشق

النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ثوابك على قدر نصبك
وقال الله سبحانه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة
في سبيل الله الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح فالحد والفصل
في امر الدين يرجع الى الاكثر ثوابا وفي امر الدنيا يرجع
الى الاصلح والانفع وليس يحتص الاسهل ولهذا جشر بالطيب
ان يقول للمرء الجوع والعطش اصلح لك وخير لك من الشبع والري
واما قوله الان خفف الله عنكم فجن قايلون بها وانه
نسخ الى الاسهل والاخف وليس فيها منع من النسخ الى الاصعب
والاشق فصل فيما تعلقوا به من الاستنباط والادلة العقلية
قالوا النسخ انما يقصد به الاصلح والانفع والاقرب الى حصول الطاعة
من خلقه والاستحباب وذلك انما يحصل اذا نقلهم الى الاخف
ومن الاصعب الى الاسهل واما نقله لهم من الاسهل الى الاثقل
فانما يكون اضرارا ثم سعيرا لهم عن الاستحباب فيعود ضد ما
وضع له النسخ لانهم بالاستحباب يستمرون بالكلفة الصعبة والمخالفة
والنفور عن ذلك يستمرون بالمواخذة فلم يكن للنسخ على هذا
الوصف وجه في الحكمة ولا مقتضاه للوجه الشرعي ولهذا قال
فيما رحمة من الله لكم ولو كنت وطأ على الخلق لا نصوا
من حولك فاذا الان اخلاق النبي ليلا نفروا عنه وجب ان لا نقل
التكليف بالنسخ الاسهل الى الاصعب الاشق واصل النسخ انما كان لان

الملك لعترتهم وان الازمان تختلف في الاصلح للكلف في حكم
وحال غير الوقت الاخر فيقال ان المراعاة في النسخ هو المراعاة في
اصل التكليف والتكليف في وضعه على الكلف ومراعاة النفس
والهوى والشهوة والترك هو الاسهل والتخلية هي التي النفوس اليها
اميل ثم ابتداء التكليف كان بالاضافة الى الاطلاق والتخلية
اشق واصعب فاذا جاز ان ينقل من تكليف واطلاق الى بعد ومن
بطالة وتاجيل الى عمل وتعب مراعاة لما يؤول اليه من نفع المجازاة
والمقابلة بالثواب وهو النفع الدايم والعيش السالم فما المانع من
نقلهم من تخفيف الى ثقل لتحصيل زيادة ثواب ونفع آجل وان كان
تضمن ثقلا عاجلا اذ هو على ان هذا باطل بافعاله سبحانه بالنقل من
الصحة الى السقم والشبيبة الى الهرم والجدة الى العدم والغنا الى
الفقر وفقد الحواس المستعان بها على مصالح الدين والدنيا ومد الاعمار
والقوى التي هي ادوات مصالح الدين والدنيا هذه كلها بلاوى العافية
احب الى المكلف منها ومع ذلك فان الله اتى بها وما كان ذلك
الا لمصالح جمة وتحصيل الاعواض الموفية على الضرر بها وحبس
النفس بها عن التشرد وتذكيرا بالنعمة وردعا عن ان يكون المعصية
والمبتلى بها بعد الراحة والسلامة منها هو المبتلى بالتكالف
بعد الاسهل منها ولا عدن للمخالف في ذلك الا ما يعلم في مطاوي بلك
من البلاوى من المصالح كذلك الانتقال في باب التكاليف بعد الاخف

الألوكة
www.alukah.net

والا فصله فصل ولجوز نسخ العبادة الى غير بدل خلافا
لبعض الاصوليين لا يجوز الا الى بدل لنا انه ان كان المكلف بحسب
الاصلح فقد يكون الاصلح في الاسقاط كما يكون في التخفيف وكما
يكون اسقاط البعض وكما يكون في النقل الى بدل هو دون الاصل
وان كان بحسب المشيئة فقد يكون الله سبحانه مريدا لرفع العبادة
رأسا كما يكون مريدا لرفع البعض وايضا فانه حق لله وكل
مستحق لحق كان له اسقاطه كحقوق الادميين بملك اسقاط
حقه عن عبده وخدمه عنه الى غيرهما بل بسطه وبعطله عن الاستخدام
وله ان يسقط حقه من خدمه الى غيرهما او بعضها واسقاط دينه
الى بعضه واسقاط كله والعفو عن الجناية دونه فصل
في الفرق بين النسخ والبداء فالبداء الذي لا يجوز على الله سبحانه هو
العلم بالشيء بعد ان لم يكن به عالما ومنه قول القائل بدت لي العاقلة
وبدا لي سور المدينة اذا لاح بعد خفائه لبعد عنه او حائل حال
بينه وبينه من ظلمة او حبل فهذا في حاسة البصر وفي العلم
يقول بدا لي ان اكرم فلانا لما ان مر خلة فيه او خلق او حدث
اسقاط كرامته واما الحظر هذا على الله سبحانه لما ثبت
من وجوب كونه عالما بكل معلوم واستحال عليه ان يتجدد كونه عالما
بشيء لم يكن به عالما واما النسخ فانما دل الحكم بغيره او رفعه
الى غير بدل او رفعه الى ما هو اخف منه او مثله او اثقل لانه لا يتجدد

له علم به او ان اداه له لم يكن علم وان الشريعة بمدة اخفاها
عن المكلفين بطق لا يلوح منه للمدة لم تكشف عن علمه وان اداته
رفع ذلك الحكم بعد مضي المدة التي كانت المصلحة او المشيئة للطاقة
موجبة لها فتبين انه حادث حال المكلف يقتضي الزام ذلك الحكم
فيما بعدها فحال المكلف تغيرت وعلم الله وان اداته لم يتغير
على ان الامر على مذهبنا قد ينفك عن الارادة لانه لا يقتضي الارادة
واذا ثبت ذلك بطل تخليط اليهود وغيرهم النسخ بالبداء فصل
فاما الفرق بين التخصيص والنسخ فيما يفترقان فيه والجمع بينهما فيما
يجتمعان فيه فالتخصيص هو الدليل الكاشف عن ان المراد بالصيغة
المستغرقة للجنس لفظا وظاهرا بعض ذلك الجنس دون جميعه معنى
وباطنا وانه لم يرد باللفظ بها الاستغراق ولا فرق بين ان يكون
الدلالة قرينة متصلة او دلالة متأخرة عن الصيغة مثل قوله تعالى
اقتلوا المشركين فمقتضى ظاهرها استغراقهم بالقتل فاذا جاءت دلالة
تقتضي عصمة اهل الكتاب منهم باعطاء الجزية والتزام العهد بينا انه
لم يرد الاستغراق ولا فرق هذا الفصل اعني تخصيص العموم في امر
واحد عاموا واحد والنسخ يكون نسخا لحكم الامر الواحد عاموا
واحد بفعل واحد نسخ بعد فرضه ولا فرق دخول التخصيص فيه
ومن الفرق بينهما ان التخصيص لم يخرج من الخطاب ما لم يرد به
والنسخ يرفع ما اريد باثبات حكمه ولا يقع النسخ ابدا الا متراخيا
عن المنسوخ كما مثاه من قبل والتخصيص قد يقع اتصاله بالمخصوص

ويصح تراخيه عنه ٥ ومن الفرق بينهما ان النسخ لا يكون ابدا
الا بخطاب وقول من جهة الشارع والتخصيص قد يكون بالخطاب
وبدلالة العقل ٥ ومن الفرق بينهما ان التخصص لا يفيد دلالة اللفظ
المخصوص على ما بقي تحته ان كان حقيقة او مجازا على احد الوجهين
بالعموم وذلك واما النسخ فانه يبطل دلالة المنسوخ حتى لا يمكن
مع ورود الناسخ ان يكون دالا على ما يدل عليه من ثبوت الحكم في
تلك الازمان المستقبلة وهذا الفرق موجب ان يكون الناسخ
رافعا لما ثبت من حكم اللفظ المتقدم والتخصص ليس ان الحكم
ما ثبت في المخصوص ٥ ومما يفترقان ايضا ٥ ان التخصص
العام يكون بخبر الواحد والقياس والاستدلال غير القياس
من طرق الاجتهاد وان كان تخصيصا الاصل يوجب العلم ويقطع
العذر والنسخ لا اصل هذا سبيله لا يكون بقياس وخبر واحد
بل لا يصح الا بنص او الى يقارن فيه ان النسخ متى يقع مقدار
زمان الحكم واخراجه عما علب على الظن من تأبيده والتخصص ليس
مقدار الاعيان والاحوال والصفات وما ينتظمه بلفظ الشمول
فان المراد به بعض تلك الاعيان والاحوال ٥ فصل
فما يجوز نسخه من الاخبار وما لا يجوز اختلف الناس في ذلك فقال
اكثر الاصوليين والفقهاء مجاز دخول النسخ على الخبر ولا فرق
بين خبر الله تعالى وخبر الادمي وقال قوم لا يجوز دخول النسخ

النسخ على الخبر كما يجوز على الامر والنهي والاباحة واختار ابو
بكر بن الباقلاني المنع من دخول النسخ على خبر الله عز وجل وما اخبر
به الرسول عنه ايضا قال فاما ما امر بانا لاخبار عنه في حال
فيجوز ان ينسخه بان ينهانا عن الخبر عنه وهذا عندي يرجع الى
بكر يعطي ان النسخ لا يجوز على الحكم لانه اذا امرنا بالخبر عن
شيء فذاك امر والامر بالاخبار حكم من الله وكانه عاد يقول
الخبر لا يجوز نسخه والحكم يجوز نسخه فلا يكون هذا بعينه للخبر لان
الامر بالخبر ليس بخبر ولا يمتنع ان يامرنا بالخبر وله ان ينهانا عن الاخبار
بذلك الخبر ولا يكون ذلك نسخا للخبر لكن الامر به يصير النهي
عنه صرفا من الكلام لذلك الخبر به والظن لم يعد الامر بشيء و
فاحسن ما عارض الاشياء مثابة سائر افعالنا والخبر من الله سبحانه يخ
حصوله ووجوده فلا يجوز رفعه لان خبره كلامه وكلامه صفة
وعلى هذا الاصل لا يجوز رفع ما اخبر به وما عدا الشيء الذي يطرق بالخبر
يدخل عليه الامر والنهي لانه فعل لنا ويحسن تكليفنا تارة بان نومن له
وتارة بان ننهاعنه ٥ وعندي بانه يجوز ان يقع الخبر من الله سبحانه
مطلقا ويكشف السياق عن انه اراد به خبرا على صفة وشرط
وعلى اصلنا انه في باب الوعيد يجوز عليه سبحانه العفو عما توعد
عليه فهذا نوع من الاخبار يجوز ان يقع على ظاهره ويكون مشروطا
مثل قوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى والمعنى عدي وبدن له
سوءته علمنا انه اراد بقوله ان لك ان لا تجوع مشروط بقوله لا تعرى

الألوكة

هذا الشيء ملك ذلك مع قرائنها ومثل قوله بلغ ما انزل اليك من ربك
وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك ثم ادى وجهه من قبل
الناس تبين انه ان اداه لم يعصمه منع القتل او الغلبة منهم الراجحة
لما حث به القاطع عليه لما شرعت فيه من التوحيد ورفع كلمة الشرك
دون العصمة من الاداء راسا ولما جاء الوعيد بقوله في آية المواريث
تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
ان اداءه خالدون مدة عذابهم حالدين ما لم يعف عن الدوام بشفاعة الشافعين
لهم بهذه الاحاديث من الله تجوز ان يقع على هذا الوجه واما قوله
لتدخلن المسجد الحرام ومن بعد عليهم سيغلبون سيصلى
نارا اذا اذاب لهب يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم فهذا في الامكان
لا بد من كونه وفي النفي مثل قوله لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في
سم الخياط لا يكلمهم الله يوم القيامة فهذا خبر لا يجوز رفعه ولا
نسخه لانه يفضي الى وقوع الخبر بخلاف مخبره وذلك غير جائز على
الله سبحانه ومما يجوز عليه سبحانه ولا يمتنع ان يامر بتركه
صلى الله عليه بان يقول صلوا الصلاة واحبسه عليكم ويقول بعد وقت
الصلاة حرمته عليكم فهذا يجوز ان يكون لحكم الوقت الذي امر
بمخالفته وكانه يقول صلوا الصلاة في هذا الوقت واجبة عليكم
ويقول في وقت اخر صلوا الصلاة محظورة عليكم ويكون وقتا
واوقات النهي التي يقع الصلاة فيه مفسدة وفي الجملة كل خبر

عن مستقبل يجوز ان يقع فيه نوع احتمال ويقع بحسب الاحتمال الخلاف ٢٩٠
فاما الخبر عن الماضي بلا احتمال فيه كان المستقبل ممتنع يجوز ان
يقطع للخبر منه ما يقع المخبر به نفي واثبات حتى ان الخلاف قد يقع في
لفظ الابد وانه ابد من الابد فاما الماضي اذا اخبر بانه كان
فيه كذا فاخبر بانه يقع فيه ثانيا وجرى فيه سيده فهذا
اثبات لا يجوز ان يحل وكذلك اذا كان اخبارا عن نفي في الماضي
مثل قوله ما علمت امراة بعده ولا ابلغ الطلم في شريعته من الشرايع
فهذا لا يمكن ان يعتريه نوع احتمال يوجب احتلافا لان الماضي
جملة تناهت فتناولها الخبر باثبات كان فيها لا محالة او لم
تكن لا محالة فاما المستقبل فاذا قال لندخلن المسجد الحرام ان
لا يدخل زمانا طويلا ويدخل ويكون الخبر صدقا واما الماضي لا يقال
دخل الا وقد حصل ولا يقال دخل الا وقد استوعب الماضي كله
بنفي الدخول وهذا اصل دقيق يحتاج الى تامل بيانه في وقع الشكوك
لغموضه ٥ وهذا الجنس دخول الشروط في المستقبلات لا يدخل
الماضي اثباتا كان او نفيا فلا يمكن في قول القائل دخل زيد الدار او ما دخل
زيد الدار لا يخلو امر دخوله في الاثبات ٥ ولا يوجد منه دخوله في
النفي بل الخبر باثبات دخوله لا بد ان يكون حصل دخوله الدار في حال
من احوال الماضي لا محالة وفي الخبر بنفي دخوله يجب ان يكون
الزمان الماضي خاليا من دخوله الدار لا محالة ٥ وفي المستقبل يقول

سبد دخل فحلوا كثيرا من الزمان من الدخول وتحصص الاسباب
بزمان الوقوع خاصة وما يدخل الدار ولا يدخل ومن يدبه زمانا ما
ولو زمان خفي جاله قوله ه فصل ولنا تعبد لا يصح بسخه
ويستحيل النهي عنه وهي معرفة الله سبحانه فهي اصل التقدمات
واساسها الذي عليه تبنى لان العبادات انما هي شكر المنعم ولا يحق
شكر من لا تعرف فلا يصح ان يقال اعلم معرفتي فلا تعرفوني وان
يصح ان يقول اسقطت عنكم شكري على انعامي بسايز العبادات
وانما كان ذلك محالا لان النهي لا يتحقق نهيا الا مع ولا يتحقق
لناهيه الا بعد تحقق معرفته لان اثبات النهي فرع على اثبات الناهي
ولا يصح ان نعرفه ناهيا ثم انا لا نعرفه او نحل نعرفه فهذا مما لا
يتحمل ولا يتوهم جهوله وهو في الاحالة والامتناع مثل قول الله سبحانه
لشخص اخرج من ملكي او من بعتي فهذا لا يتحقق بحتم المعنى الا عند انه
فاما ما دام موجودا فلا تصور ذلك في حقه اذ لا مكان الا وهو
ملكه ولا شيء من احوال الحي واحواله وصفاته الا وهي بعينه ه فصل
فصل ولنا من الافعال ما يوصف بالاباحة خلافا لما حكي عن
الكعبي في قوله هذا احكم لا يتحقق شرعا بل ليس لنا الا
وجوب وحظر فاما اباحة فلا ه فصل لنا اجماع
الامة قبله المستند الى نصوص الكتاب والسنة وهو اطلاق
الله تعالى يعيد بصيد بالحظر مثل قوله لا تعملوا الصيد وانتم حرم

ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا واذا حللتم فاصطادوا قال العلماء كلهم هذا
اطلاق واباحة وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر اباحة اجمع عليها اهل العلم قلنا ه
وانما قال الاحكام بحسب المصالح والاطلاق من احد المصالح
المسهلة وكما ان الواجب يحل العقد التكليف ويكابد الطبع
والحظر كف للطباع فالاباحة اطلاق واباحة للطباع
وخروج عن ضنك التكليف الى فساح التخلص والاطلاق ه
فاما شبهته فانه قال اجمعنا على ان ما اوجبته الشرع
من العبادات وغيرها من الحقوق ومحظوراته يحب
تركها وكل ما لا يمكن فعل الواجب الا به فواجب وكلما
لا يمكن ترك المنهي الا بفعله واعتماده فواجب فعله وهذه
الصنايع والاعمال التي يسمونها مباحة قاطعة عن المحظورات
ومشغلة عنها وكل واجب كالكف لما كان منها عن
ايقاعها كان واجبا والاعمال كلها كفا عن المنهيات
وكانت واجبة لا مباحة ه كالموصلات الى فعل الواجبات
كلها كالسعي الى طلب ماء الطهارة والستارة وجهة القبلة
لاجل الصلاة افعال واجبة لكن الواجب وهي الصلاة لا

لا يتحقق الا بحصولها كذلك الترك للمعاصي لما كان
لا يتحقق الا بالكف عن الفعل اما باشتغال بفعل غيرها
او بتعطيه الاعضاء عن عملها كان ذلك كله واجبا حكما كان
تركا لما وجب تركه فلا يقال لنا شيء مباح ويقال ان
هذه الشبهة انما دخلت على هذا الرجل من حيث ظن ان
كل ما احل به فعل المعصية ولم يمكن ايقاعها معه هو ترك
وليس الامر على ما وقع له وقد وقع ما نظائر هذا لمن قال
ان الامر بالشيء نهي عن ضده ظنا منه انه لم يمكن الفعل للشيء
مع فعل ضده انه يكون تاركا لضده وليس الامر كذلك
بل استحالة اجتماع الضدين اعني عن دخول الضد الذي اذا وقع
امتنع الفعل المامور به اعني عن ان يصفه بالنهي بل صار
الفعود عند الامر بالقيام ممتنع الحصول فلا يحتاج ان يكون
منهيا ولا داخلا تحت الخطاب كذلك هاهنا اذا قال
الله سبحانه لا تقربوا الزنا وجب الزنا فاذا دخل في
عمل من الاعمال استحال وقوع الزنا حال عمله الذي لا يتصور
معه حصول الزنا فلم يكن تاركا في تلك الحال وهو الاثم به
سعلها المحظور كالقتل ظلما ممتنع بذلك وقوع الزنا ولم يجعل
القتل الظلم واجبا من حيث كان به للزنا تاركا وفي هذا
تحقق للاحكام لانه ينفي ان لا يكون لنا معصية
تحصه حيث كان بعد كل واجد من المعاصي تاركا

للاخرى وترك واجب وكل فعل معصية ممزوج بترك
واجب وهو ترك الاخرى ومعصية وهو فعلها وذلك
لان دخول الترك لمعصية في فعل معصية اخرى ويكون هذا
المذهب لا نوافل لنا لان النوافل مشغله عن الزنا واللواط
والزنا والقتل وهو حال استغالها بها تاركا لتلك المعاصي وتلك
المعاصي تركها واجب فلا نافله لنا اذ حيث كان فعلها
ترك الواجب تركه وفي هذا تعطيل للاحكام بعضها
ببعض وحرق للاجماع وكان في الاعمال ما نفع مقتصا وما نفعا
من المحظورات بصورته دخول فاعله عن تقديره فلا يكون
تاركا تاركا يكون به ممتثلا فكما ان يكون واجبا وتطل
قولكم انه لا يفعل الا واجب لكونه لا يتم ترك المحظور
الا به ومع الدخول وعدم القصد لا يكون طاعة فكما ان
يكون واجبا وجوابه احد ان الاعمال الشاغله
لا دوات المكلف واعاضه يتعطل معها فعل اخر من عصيان
او طاعة من طريق المنافاة وما تعذر حصوله لوجود
منافيه لا يسمى متروكا ولا يختلف فاعله الترك ومن
ها هنا ظن قوم ان الامر بالشيء نهيا عن ضده وليس كما ظنوا
فان الانسان اذا قال لعبده اخرج من الدار لا يحسن ان يقول
له بعد هذا ولا تكن فيها اذا خرجت ولا يحسن ان يقول
له اجلس ولا تكن قائما اذا جلست وان لم يحسن الصريح

الألوكة
www.alukah.net

به بل يصح يعلم به بطلان المدعى لكونه صمتا وانما في ذلك
لان الامر بالخروج امر صحيح داخل تحت قدرة المامور فاما
الكون في الدار بعد الخروج فحاصل بصرورته منافاة الحصول
منها مع الخروج فلا يكون منهيا لحصوله صرورة وانما النهي
هو استدعاء ما يدخل تحت القدرة وذلك قد حصل في الامر
بالخروج وما ذكر بعدم كونه في الدار مفطر الله وحاصلا
بالمنافاة لا بفعله ولذلك لا يوصف بالقدرة على المخالفة مع
الطاعة بل لا يوصف الا بالقدرة على الخروج فقط فاما الكون
في الدار بعد الخروج فيندرج انتفاؤه في الخروج اندراج ضروري
لامكان انتفاء الامتناع في نفسه كذلك ها هنا اذ فعل
مباحا او نافلة امتنع وقوع المعصية لامكان ان الجمع لا يحتمل تعليق
ولا يقول انه تارك فلا يوصف بكونه تاركا فعله عن ان
يقال انه ترك واجب لان الوجوب فرع على كونه تركا
ولحن لا نحقق له الترك بل هو فاعل لذلك الفعل المباح او الفعل
واسفا المعصية فمفاد الفعل لها في المحل وذلك لا يسمى تركا وانما
هو منابع وتنافي يعود الى امتناع الشيء بنفسه او عدم القدرة
على فعله وما يعوق حصوله لعدم القدرة عليه لا الحلع على من
لم يفعله اسم تارك فمن ها هنا دعى الكعبي وانه لم يفعل بين الترك
ونعدد الفعل من طريق التنافي والله اعلم فصل لا شترط

للنسخ ان يتقدمه اشعار للمكلف بوقوعه وقال المعتزلة لا يجوز النسخ
الا ان يقترن بالمنسوخ دلالة او قرينة تشعر المكلف بالنسخ في الجملة
فصل في دلالتنا على انه لا يشترط ذلك من ذلك ان النسخ تجديد حكم
فلا يلزم الاشعار به وجاز ان امام العاقبة كيف كثير من الاحكام المبتدأة
ومن ذلك انه لو وجب الاشعار بالنسخ لوجب الاشعار بما تجدد من
زيادات العبادات وهو الفرق بين الزيادة والنقصان والاثبات والنفي
ومن ذلك ان في الاشعار بفوت بعض الوجوه ثوابا جزيلا وتكلفا
ثقيلا وهو ان المكلف يوطن نفسه على استدامة العبادة في اضعاف
ذلك وعزيمة على استدامته من غير اشعار اشد في البعد وانقل من ان
يعلم ان لذلك التكليف غاية يرتفع بها الجناية عنه ويرفه ويخفف عنه
فان قيل في الاشعار عزم على اعتقاد الامر المتجدد والنسخ الرفع وفي
الجهل مقابل ذلك الفائدة فائدتان قيل العاقل سوى ويعزم على الدوام
ما لم يرد نسخ وبعض الاثقال الى الناسخ ان تجدد نسخ فحظ ما الفائدة من جهة
ومن ذلك انه لو وجب الاشعار بالنسخ لوجب الاشعار بما تجدد
من الامراض التي يسقط بعض العبادات او يسقط كيفياتها او يوجز عن
اوقاتها والجامع بين الاعذار والنسوخ ان كلا واحد منهما مسقط ومخفف
سبهه المخالف انه اذا كان في علم الله سبحانه انه ينسخ تلك العبادة
ولم يسعر المكلف اعتقد الدوام والتأبيد وفي ذلك اعتقاد الجهل والتعريض
للجهل قبيح لان الجهل قبيح فيقال ان جهل فانما اتى من قبل نفسه لانه لجب

ان يعلم ان الله ان يريد وله ان ينسخ وان هذه العبادات مريد مالم يرد
نسخ فلا يفضي الى اعتقاد الجهل والآلة قد يعفا عن اعتقاد الجهل في
نسخ ما حصل من التقدير كما ان الله سبحانه قد يقطع على المكلف
بالاعدام والافقار الاعمان ما اعتقد انه يدوم ويتم وكم
امان في اثنا صلاه لم يسلم منها ومحنه لم تحلل منها ولم يكن ذلك
مانعا من التكليف من غير تقدمه اشعار به كذلك هاهنا
فصل وجوز ان يرفع الله سبحانه التكليف رأسا
لا بطريق النسخ مثل اعدام العقل وحبس المجنون وسقوط الخطاب
رأسا هذا مما لا خلاف فيه واما رفع ذلك بالنسخ فلا يصح بل
يستحيل عند الجماعه لان المعرفه بالله لا يمكن نسخها نهيا عنها
لان النسخ مبني على اثبات ناهي بحسب طاعته بالامتناع مما نهى
عنه واذا قال للمكلف لا تعرفني فقد نهيته عن معرفتي فاثبات
النهي يحيل وجه النهي عن ان يخرج عن كونه به عارفا وهذا لا ينسخ
ولا يدخل تحت القدره شاهدا وغائبا واما نسخ
جميع العبادات ما عدا المعرفه على اصل اصحابنا وجماعه اصحاب
الحديث خلافا للقدريه في قولهم العبادات مصالح ولا يجوز ان يرفع
المصالح مع وجوبها عندهم وهذا مبني على اصلين اما ان يكون البارئ
تعالى عالما شاكا على الاطلاق فلا ينبغي وجوب تكليفه كما لا يجب على الرسل
الرسل رأسا عند اصحابنا وان فعل ذلك فعله تفضلا وان قلنا بالمصالح

فلا يمتنع ان يكون الاصلح ان لا يكلفهم لعلمان التكليف عندهم
كما يفعل ذلك في الاحاد من اعدمه العقل وسلبه الدراي او كما
نسخه من العبادات والعقوبات بحسب الاصلح وكما اماته بعض الانبيا
قبل بلوغه فاعدمهم التكليف وهم لم يفقد ولا يحيى فصل
وبهم قالوا ان الامور الداخله تحت التكليف ما هو في نفسه
فلا يحسن النهي عنه ولا يحلف باحلاف الا ذمه ولا يحلف باحلاف
الاشخاص مثل الكذب وكفران النعمه المنع وعقوق الوالدين والجهل
بالله سبحانه واضافه ما لا يجوز عليه اليه والظلم والبغي وهو الاصح ان
الحيض الذي لا يستقبه ولا يتعامد نقع توبه عليه ٥ وفي التكليف
ما هو حسن في نفسه كالامر برجع اليه الا اعمى كالاحسان
والعفو وبر الوالدين ومعرفه الله وهي الاصل وشكر على ما انعم به
فهذا حسن لا يحسن النهي عنه بل يحسن الامر به والحث عليه ٥ فيقال
اما المعرفه من جميع ما ذكرت لا يمكن نسخها بالنهي عنها لما بينا
من انه مستحيل لازمه بالنهي للمكلف نقض اثباته وعن فائده لطاع فيما
نهى عنه اذ لا طاعه ولا قربه لمن لا يعرفه فاما دعواهم
ان الكذب وكفران النعمه وعقوق الوالدين والظلم قبيح لا لنهي
عنه لان العقل يحسنه ويقبحه فهذا اصل كبير اسم مخالفون
ناهي عنه لان العقل يحسنه ويقبحه فهذا اصل كبير اسم مخالفون
فيه وان القبيح عندنا ما نهى الله عنه والحسن ما حسنه الشرع ولهذا
احاز الكذب لنوع اصلاح بين الناس واباح فعل الا لا لاجل

الكفر والمشاقة وخوف الاثوة موجوده واباح الغنائم واخذ
الاموال والاولاد وقتل الرجال وانه لا يحجر على فعل الرب
سبحانه وهذا اصل لا يليق الاطالة فيها هنا وحملنا ان افعال
الله لا تقاس على افعالنا في الشاهد بدليل انه كلف من المعلوم
انه يخالف فيستوجب الخلود في النار وخلق من المعلوم انه
لا ينصرف الا في الفقر والاضرار ومكن المتسلطين وجعل
ابليس من المنظرين مع علم انه الغاوي للمكلفين الى امثال
ذلك مما لا يحصر على من اجاد ناه فانقطع الشاهد عن الغائب
والغائب عن الشاهد ه فصل في نسخ القرآن بالسنة
عن احمد روايتان احداهما لا يجوز نسخه الا بقرآن وبها قال
الشافعي واكثر اصحابه وقال اصحاب ابي حنيفة يجوز بالسنة
المتواترة وعن مالك وابن سريج من اصحاب الشافعي مثله وانه
يجوز بالمتواتر منها وهو مذهب المعتزلة والاشعرية واحد
اهل الظاهر في ذلك فذهب بعضهم الى انه يجوز نسخ
القرآن بالمتواتر والاحاد وعن احمد مثله لانه استدل في
النسخ بالاحاد بقصة اهل قباء فانهم قابلوا النسخ بالمتواتر من
طريق السنة رواها عنه الفضل بن زياد وهي سبيه مذهبه
في اثبات الصفات باخبار الاحاد واثبات الصفات لله
سبحانه اكثر من النسخ واختلف القايلون بذلك للايجوز

منه هل وجد ذلك فقال قوم لم يوجد ذلك واليه
شيخنا الامام ابو يعلى وابن سريج من
والشافعي وقوم من
المتكلمين ه فصل في ادلة المذهب الاول فمن ذلك قوله
تعالى ما ننسخ من اية او ننسها ناتي بخير منها او مثلها فاخبر سبحانه
انه لا ينسخ انه الا ويأتي بخير منها او مثلها وليست السنة مثل
القرآن ولا خير منه فبطل ان يجوز النسخ بها لانه يؤدي الى
محال وهو كون خبر سبحانه بخلاف مخبره وذلك محال
على الله سبحانه فما ادى اليه محال فان قيل اصل استدلالكم
مبني على ان المراد بالخير الفضل وليس المراد به ذلك انما
المراد به ثبات خير منها لكم وذلك يرجع الى احد امرين
في حقنا اما السهولة في التكليف فهو خير عاجل او اكثر
ثوابا لكونه اثقل واشق ويكون بمعنى الاجل والعاقبة
وكلاهما قد يتحقق بطريق السنة وكم من سنة هي
بالاسهل وبالاوفر ثوابا ه ويحتمل ان يخير منها لا ناسخا
لها بل يكون تكليفا مبتدا هو خير لكم وان لم يكن طريقه
القرآن الناسخ ولا السنة الناسخة لكن يكون تكليفا
هو خير لنا لا ناسخا في المنسوخ بل كان يجوز ان يجتمع معه قالوا
هذا الاويلات ان القرآن بعضه ليس بعضه خيرا من بعض
فلا يمكن تصرفون اللفظ عن ظاهره الى ما ذكرتم من خير

[illegible] الى التكليف في بعضه لا الى ان يؤمر بالحكم مضمنا له ٥
قالوا الضمير عايد الى حكم لا الى التلاوه فاذا قال ننسها فات
خير نرجع الى حكم الايه لا الى لفظ الايه وقد يكون حكم
السنه خيرا لنا من حكم الايه ٥ فصل في الاجوبه عن
هذه الاسئوله اما قولهم الخير يرجع الى ما يخصنا من سهوله
او ثواب لا يصح لانه لو ان اذا ذلك لقال لكم فلما حذف
ذلك دل على ما قلناه من الاطلاق وهو كون النسخ خيرا من
جهه ذاته ومن جهه الانتفاع به في العاجل والاجل على ان
طاهره يقتضي ان ما هو خير منها فان ذلك يعود الى الحسن
كما اذا قال القايل ما اخذ منك دينارا الا اعطيك خيرا
منه لا يعقل بالاطلاق الا دينارا خيرا منه فيحرس الحسن
اولا ثم النفع فاما ان يرجع ذلك الى ثوابه او عرض عند الدار
فلا وفي اخر الايه ما يشهد بانه ان اراد به القران لانه قال
الم تعلم ان الله على كل شي قدير ووصفه لنفسه بالقدره
يدل على ان الذي ياتي به هو امر يرجع الله دون عبده وكذلك
قوله او مثلها يشهد لما ذكرنا لان المماثله يقتضي اطلاقها
من كل سما وقد سها ما ينسه الايه وكانه قال ما ياتي خير
منها او ايه مثلها واما حملهم على ثوابها فان الثواب ايضا
لا يوازي ثواب الايه لان ثواب الايه يحصل بتلاوتها وليس

في حفظ الشي ولا بتلاوتها ما يحصل بالقران وتلاوته ومن جمله
من اعتبار الغسل من الجنابه والمس [illegible] سطور
الايات يعتبر لذلك الطهاره من سائر الاحداث ولا يعتبر للسنه
طهاره تلاوه لها ولا مسالمكتوبها ولا اعجاز السنه وفي القران
اعجاز باقع من حيث انه دلاله على صدق من نزل عليه والدلاله
توجب هذا انه المكلف الى ما يوجب له ثواب الله سبحانه
ولا مساواه بين السنه والقران في ثواب ولا عينه واما
قولهم ما ياتي بخير منه لانا سحابل مبتدا لا يصح لانه خرج مخرج
الجزا مجزوما وهذا يعطي البدليه والمقابله مثل قولهم ان
تكرمني اكرمك وان اطعتني اطعمك يقتضي ان يكون الجزا
مقابله وبدلا لا فعلا مبتداه واما قولهم ان القران في نفسه
لا تخاير وتفاضل فيعلم انه لم يرد به الخير الذي هو فضيلته
وليس كذلك فان توحيد الله في سوره الاخلاص وما يضمنها
من نفي التحري والانقسام افضل من تلت القرآن ضم الى لهب
وتم زوجته ان شيا في كون المدح افضل من القدح وان
سب في الاعجاز فان تلاوه غيرها من الايات التي يظهر منها
الفصاحه والبيان افضل وليس من حيث كان المتكلم
واحدا لا يكون الفاضل لمعنى يعود الى الكلام ثابتا كما ان
المرسل واحد الذي النون والراء هم وابرهيم افضل من ذي النون

والما فيه ان النسخ [illegible] الى الحكم دون التلاوة فلا فرق
عندهم ان تواتر نسخه لو جاز نسخ رسمه وآخرا حكما
من المصحف ومن احكام القران والحجة التي له من منع الجنب
والحائض من تلاوته وكل محدث من مسه لنسخوا بها
التلاوة ومن ذلك قوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله
من تلقاء نفسي جواب قولهم ائت بقران غير هذا او بدله وهذه
الاية لا يحقق بحجة لمن نزه هذا المذهب لان السنة ليست
من تلقاء نفسه بل هي مما يوحى اليه صلى الله عليه ومن استدل
بهذه الاية في هذا المذهب كمن احتج بقوله وما ينطق
عن الهوى في جواز الاجتهاد عليه فيقال هناك ان الاجتهاد
ليس بهوى انما هو استدلال الا صدر عن نظر وبحث وفكر
وكذلك السنة هاهنا الناسخة للقران ما صدر عن وحي
لا من تلقاء نفس النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما روى الدارقطني
باسناده في سننه عن جابر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ بعضه
بعضا وهذا نص فان قيل لعله نص لكن ظني فقه ظن لا يعلم
لانتفاء هذا الاصل فيقال الا انه ليس من الاصل الذي
يطلب له القطع لانه نشئ يعرف من الاستنباط والاستدلال
الفقاسية اذ لا مجال لادلة العقل اكثرها الا ما ابتني

ومن ذلك انه قد امر سبحانه [illegible] بحيلولة الحول
او المرض بينه وبين اتمامها وان منعوا البعد بحالفوا ما قد وجدنا امثاله
من ما مور بن بخلاف بصيام اوجح او صلاة ثم يطرأ على المتلبس بها ما قطع ومنع
من اتمامها وكذلك المنع من طريق النسخ ولا فرق ومن ذلك انهم
قد قالوا انه سبحانه يجوز ان يامر بالطاعة ويشرط عليها ثوابا
ونعيما دايما ويكون ذلك الوعد منه سبحانه مشروطا بان لا يقع
من المكلف ما يحبط به ثواب تلك الطاعة والاحباط منه سبحانه
فانه يمكن ان يتركه على الوعد بثواب الطاعة ويعاقبه على المعصية
بحسبها كما قال اهل السنة وكل من لم يوجب الخلود بالكبائر
مع الموافاة بالايمان فلم لا يجوز ان يامر به بالطاعة وانتفاعها في وقت
معين بشرط ان لا يتدمنه سبحانه ما ينسخها ويمنع من انتفاعها فان قيل
لما امر بالطاعة نهاه عن فعل المعصية المحبطة فاذا فعل المعصية صار غير
فاعل للطاعة على الوجه المامور به فخالف وعصانا فانه امر بها امرا
مطلقا غير مشروط الا الى الوقت فاذا نسخها قبل الوقت صار هو الفعل
للشرط سبحانه قيل في فتوة الدليل ما هو جوابه عن هذا الا ان ليس الاحباط
صريحا لازما فيجوز ان لا يحبط وما فعل سبحانه ذلك بل احبط والاحباط البته
كما ان النسخ البته فلم قلتم في الاحباط مصلحة من جهة انه يكون
زاجرا عما عن تعقيب الطاعة بالمعصية قيل في العقوبة على ما ذكر عن الاحباط
كفاية كما ان في المواخذة على الصغائر كفاية عن الاحباط ولان

النسخ [illegible] يكون معلوم المراد الوجه الذي قدمناه
فاذا [illegible] فقد [illegible] قوله افعل كذا في وقت كذا
مالم يعلم المكلف ان المصلحة [illegible] وكذلك نقدر في افعل كذا في وقت كذا
مالم ايسح الفعل او اوقعه قبل الوقت وفصل بجميع سهم من
ذلك قولهم ان الامر من الله سبحانه يدل على انه صلاح للمكلف وما كان
صلاحا لا يجوز على الحكيم ان ينهاه عنه لان النهي عن الصلاح امر بالفساد
فيقال هذا يلزم منه المنع من اجل النسخ فانه نسخ الامر بما كان في الاصل
صلاحا وجاز ذلك عليه سبحانه كذلك النسخ له قبل وقت فعله
على انه انما يكون صلاحا ما دام الامر به فاما اذا زال الامر
علمنا انه لا صلاح فيه كما اذا جاء النسخ بعد الامر المطلق على
سائر الازمان وقطع الافعال بالنهي عن مستقبل الاوقات بان انه ليس
بصلاح في تلك الاوقات وتماصوروه بعبارة اخرى فقالوا الامر
بالفعل يدل على حسنه والنهي عن الحسن قبيح ولا يجوز على الحكيم شارع
النسخ وقال في الجواب عنه بجواز الاول وانه بطل باصل النسخ
وانه انما يكون حسنا ما دام الامر باقيا وهو من ذلك ان قالوا
لو نهى عن الشيء قبل وقت فعله كان ذلك الان معناه افعل كذا في وقت
كذا لا يفعل كذا في وقت كذا ولو قال ذلك كان عين البداء ذلك
اذا لتناقض معناه وقال ان البداء هو ظهور الامر بعد خفائه وانكافه
بعد تغطيه من قولهم بدا لي سور المدينة ونور السقف اوقال الصبح

بعد الخفا والله سبحانه عالم بكل كائن قبل كونه و
قيد والله فاذا لنا بعد ان امر على
المكلف وان الصلاح له في امره واذا [illegible] وقد علمنا ان الصلاح
له في نهيه او انه اراد منه ما قابل به امره ويلقاه به من قدمان
الفعل وهو الاعتقاد والعزم والالتزام وتوطين النفس على ذلك ويكفي
ذلك تعبدا كما انه اذا اطلق الامر اقتضاه ظاهره المابيد ثم اذا نسخ
بان لنا انه اراد الفعل وانقاعه في تلك الاوقات خاصة دون
الاوقات المستقبلة التي دفع الفعل فيها بالنسخ ولم يرد ذلك بداء وفارق
هذا اذا اراد لفظ الامر والنهي في حاله واحدة لان ذلك لا يعقل فايده
اصلا انه لا يحصل بلقي ذلك الا سماعه فقط وليس كذلك النهي
عن الامر لانه يفيد تحصيل ثواب بلقي الامر بالاعتقاد والعزم وتوطين
النفس على الطاعة ومن ذلك قولهم اذا امر بالفعل في وقت
معين ثم نهاه عنه بان انه لم يرد انقاعه فمعنى الى ان يكون قوله
افعل ومراده لا تفعل وهذا لا يجوز لانه يفضي الى ان يريد باللفظ
ضد مقتضاه فلا سقا لانه يقول لا نا لا امر ان يكون المراد بذلك
القول ضده خبرا كان او امرا او وعيدا او وعدا ان يقول اقتلوا
والمراد به لا تقتلوا وان علم الله كرهه والمراد به لا يثيبكم وقال
لا يفضي الى ذلك بل يكون معناه افعل في وقت كذا الا ان انهاك عن
انقاعه كما اذا اطلق الامر اقتضى انقاعه على الازمان كلها ولا يكون
النسخ فساعد انه امر بغير مقتضى اللفظ لكان كان يقدره الى ان

[illegible] اعاقه [illegible] جنون او مرض وهذا لا يسمى [illegible]
[illegible] لا يعقل لكن زمانه اقل وقد ذكر
الا ان يقال [illegible] فصل في الزيادة في الصلاة هل يكون نسخا
اختلف المذاهب في الزيادة اذا كانت عبادة مفردة عن الاولى
قائمة بنفسها مثل صلاة الى صلاة وصوم الى صلاة وحج الى زكاة انها لا
تكون نسخا والمختلف فيه من ذلك زيادة ركعات الى ركعات
صلاة واحدة وزيادة جلدات الى جلدات حد واحد كجعل الظهر
اربعا بعد ان فرضت ركعتين وحد القذف مائة بعد ان
كان ثمانين وزيادة صفة في رقبة الكفارة باعتبار ايمانها بعد
اطلاقها من غير اشتراط ايمان اختلف العلماء فقال اصحابنا واصحاب
الشافعي لا تكون الثانية نسخا وقال اصحاب ابي حنيفة تكون
نسخا وعند الخلاف انهم لم يجوزوا اثبات البينة في الظهار والايمان
في الكفارة والتعزير في حد البكر بقياس ولا خبر واحد وجعلوا
جعلوا الزيادة فيه رافعة لحكم النص لم يثبتوها بدليل مظنون
وذهب الى هذا قوم من المتكلمين وقال بعض المتكلمين ان كانت
الزيادة شرطا في المزيد حتى لا يجزى ما كان مجزئا الا بما ذكرتها
فهي نسخ وان لم تكن شرطا في المزيد لم تكن نسخا وبين الفرق بينهم
وبين اصحابنا في حنيفة في التعزير مع الجلد فانه زيادة لا شرط في الجلد
فصل في دلائلنا منها ان النسخ في لغة العرب هو الدفع والازالة
ومنه قولهم نسخت الشمس الظل ونسخ الريح ونسخ السيل الاثار يعني

[illegible] رفعها وازالتها واذا حينئذ الى مسلمات [illegible] الزوجات [illegible]
والامة سواء كانت صحيحة او [illegible] او [illegible] وسلم
فاكد [illegible] على الاطلاق باشتراط كونها مسلمة او [illegible] على الركعتين
المفروضة ركعتين فقد ضم الى الاول ثانيا والاول مفروض بحاله
فهو ضد الرفع والازالة وما هو الامتثابه من طرح في كيس فيه دراهم
معدودة زيادة على ما فيه فانه لا يقال فيه ناسخ ولا رافع كذلك
هاهنا ٥ فان قيل هناك لا يتحقق رفع شيء كان وهاهنا بعينه ما كان
كلا بعضا في الحكم وما كان مجزئا بنفسه غير مجزئ فارتفع الحكم
الذي كان وهو الاجزاء قيل لا فرق بينهما فان الدراهم كانت قليلة
فزالت القلة عنها بما ضم اليها وكانت العشرة التي في الكيس كلا
فلما ضم اليها عشرة اخرى صارت نصفا لما في الكيس فهو كما كان
فيه عشرة فرفع منها حكمه بقي النصف وقلة بعد الكثرة فالتعيير
لا سقط عنه ولا نفع عليه اسم النسخ كذلك المزيد عليه لا نفع عليه
اسم النسخ مع بقائه وضم شيء اخر اليه ٥ ومنها انا اجمعنا والمخالف
على ان الله سبحانه اذا شرع الصلاة ثم شرع الصائم لم يكن زيادة الصوم
الى الصلاة نسخا وان كنا نعلم ان تكليف الله سبحانه كان كله الصلاة
وان الامر يستقل بالشهادتين والصلاة فلما شرع الصوم صار ما كان
كلا بعضا وما كان مستقلا به الامر والمكلف غير مستقل حتى
صار تاركا بعضا وهو الصوم الذي زيد عليه وضم اليه وكذلك ضم الركعتين
الى الركعتين والتعزير الى الجلد ومنها ان النسخ انما يتحقق مالم يكن المجموع

بين [illegible] ان الحكم المتاخر ناسخا للمتقدم وو
جدنا ان [illegible] به يمكن الجمع بينهما في اللفظ والحكم جميعا
فنقول جلد البكر مائة خطاب وتغريب عام ولو قال اولا جلد البكر
مائة ثم قال بعد ذلك بعد سنة عام فان الحكم الاول والثاني واللفظ
الاول والثاني لا تناقيان ولا يتعاندان فلا وجه لدعوى النسخ ومنها
ان حقيقة النسخ ان يتناول الناسخ ما تناوله المنسوخ وامتناع الزيادة
لا تناول حكم المنسوخ فلا يجوز ان يكون ناسخا له ومنها ان
الغرض بهذه المسئلة اثبات الزيادة في حكم القرآن بخبر الواحد والقياس
مقبول ان خبر الواحد والقياس دليلان فمن ادلة الشرع يجوز اثبات
الحكم المبتدأ في الشرع بهما وبجواز تخصيص عموم القرآن بهما فجاز
الزيادة في حكم النص بهما كاخبار التواتر ومنها ان خبر الواحد
وان اوجب ظنا من حيث ان طريقه غير مقطوع به فانه قد قضى
على دليل العقل المقطوع به فان دليل العقل فيما البراءة من كل شغل
للذمة وسلامة البدن من كل تعب وكلفة وحقن الدماء عن
الاراقة والانضواء عن البدلة ثم لما جاء خبر الواحد اقتضى على الذمة بالشغل
والابدان بالاتعاب والدماء بالاراقة بعد العصمة والفروج بالاستباحة
والبدلة واذا صلح لمثل هذه القضايا صلح لتغيير حكم النص بزيادة سهم
الثامنة فصل في شبههم فمنها ان قالوا ان نسخ القرآن بالاخبار
نسخ لحكم اطلاقها من حيث كان الاخبار زيادة في نفي فيقال

ليس كذلك لان اطلاقها ينفي [illegible] والكافرة
والمعيب والكبير والصحيح والسليم [illegible] ان
الرقبة اسم للشخص دون صفاته فاطلاقها ينفي اجزاء ما يقع عليه الاسم
ويعيدها بالايمان لحق بعض الرقاب ويمنع من حكم الاطلاق فكان
ذلك نفيا لا محالة بين ذلك انه لو ورد التقييد متصلا بذكر الرقبة
كان نافيا حقيقة كانه لو قال فتحرير رقبة لا ان يكون كافرة
او الا ان يكون غير مؤمنة لكان ذلك نفيا او تخصيصا وكذلك
سبيله اذا ورد منفصلا بعد استقرار حكم الاطلاق وحسن ان يقال
هذا اصل الزيادة وقال انه يكون في المعنى وليس مما نحن فيه يسئل لان
هذا من صور التخصيص والتخصيص كما يقع واحتاج وكيف يسمى
زيادة فضلا عن ان يدعى انه من باب الزيادة الناسخة ومنها ان قالوا
معلوم ان النسخ ليس باكثر من ان يلزم في المستقبل ما كان لازما في الماضي
وهذا موجود في مسئلتنا وهي الزيادة على تطهير الاعضاء الاربعة
بالحاب النية والايمان في رقبة الكفارة وكذلك ايجاب النفي
مع الجلد والتغريب في ذلك طاهر وهو ان الفعل المجرد كان بالامس
كافيا وكذلك عتق الامة والعبد الكافر زمن كان مجزيا والجلد
المجرد كان جلدا مستقلا فصار بعد الزيادة غير مجزي ولا كافي
ولا مستقل وكان الاول كلا فصار بعد الزيادة نفيا فقد ارتفع
الحكم الاول فيقال اما الاسلم ان هذا الذي ادعيتم هو النسخ بل

حقيقة [illegible] الشرع اولا هو الرقبة وتطهير الاعضاء
الاربعة [illegible] وان جمعه ثابت بحاله لم يزد ولا نسخ
منه فاما اللهم الله والزيادة عليه فلا يكون نسخا ولا ان اله واما
كونه نسخا بعد ان كان كلا فهذا لا يوجب كونه نسخا فان
كل موضوع كذلك فلو ان واضعا وضع زيادة على ما فيه من اي
نوع كان صار ما كان فيه كلا نسخا بالاضافة الى الزيادة
وما علمنا من لغة العرب تسميه ذلك نسخا فانها لما قالت نسخت
الريح الرمل لم يعن ذلك لجملها رملا على رمل ولا نسخت الشمس
الظل لزيادة الظل على الظل وان كنا نعلم انها قد ابطلت ان الاول من
الرمل المزيد عليه صار نسخا للرمل الذي زادته الريح وكذلك
الظل على ان هذا ابطال بزيادة العباد على ما قبلها من العبادات
كصوم بعد صلاة وزكاة بعد صوم فانه قد كانت واجبات
الاسلام وفروضه بسقوط ما كان قبل الزيادة وصار غير مسقط
ولا كافي الا ما الزيادة والمزيد عليه حتى انه كان بقتل السادس
فقط وصار لا يقتلها حتى تضم السماء غيرها كما قال ابو بكر الحدادي
لما منع الزكاة لا افرق بين ما جمع الله والله يقول اقيموا الصلاة واتوا
الزكاة فان قيل بذلك العبادات يسقط عن الزيادة عليها بالصحة
ولا نقطع بحزنا على فعل العبادة التي زيدت بخلاف الركعتين اللتين زيدتا
على الركعتين الاوليين فانها كانت قبل الزيادة مجزئة وبعد

الزيادة صارت معلقا على الانفراد
المفروضة ولا مجزئة للفرض قلنا
زيدت فيحط تلك المزيد عليها حكم [illegible] صورة
ولا مجزية لانه يكفر بالترك لها ويبطل هذا بما لو نقص من
الحد عشرين جلدة فانه لا يكون القصان نسخا لما بقي كذلك
الزيادة لا يكون نسخا للاول المزيد عليه ومنها ان قالوا ان الزيادة
اذا لبثت صارت جزءا من المزيد عليه او صفة له وحكم الجزء
حكم جميع الاجزاء وحكم الجملة فيجب ان لا تثبت الا ما ثبت به
المزيد عليه كايات القرآن والقراءات وما كان الا بد من القرآن
لا تثبت الا ما تثبت به اصل القرآن وهو التواتر وكذلك صفات
القديم سبحانه لا تثبت الا بدليل قطعي تثبت بها الموصوف سبحانه
فيقال لهم اذا الله قد صار كالجزء من حيث انه يجب ضمه اليه
ولكن لا يجب لذلك انه لا تثبت الا بالدليل الذي تثبت به المزيد عليه
وليس يمتنع صفة في الجزء ما لا كل ومغايرة الصفة للموصوف
له في كون الطريق الذي تثبت به الصفة غير الطريق الذي تثبت
به الموصوف وثبوت الجزء غير الطريق الذي تثبت به الكل الا
ترى انه قد تثبت اصل العبادة بدليل غير مقطوع كخبر واحد
وقياس ويدل على وجوب تلك العبادة الاجماع وهو دليل قطعي
وبين صفات المعلولات والعلل ان المقطوع بها كسننها وغيرها
ما دلالته مظنونة وهي احكام آحاد والاصل ثبت بدليل مقطوع ومنها

والموالاة في الوضوء دلة مظنونة

ومنها ان قالوا اجمعنا على ان العدد

وهي

بعد في الاصل يمنع معه الزياده فلو فرض ركعتين كان نقيضه
الركعتين مايعا من الاتيان باربع ركعات فاذا جاء الشرع بالزيادي
زال ذلك المنع من الزياده فكانت الزياده نسخا لذلك المنع من
من الزياده وكانت الزياده نسخا لذلك المنع وليس النسخ باكثر
من رفع حكم كان ثابتا والمنع حكم كان ثابتا وقد ان رفع
هذه الزياده فقال ان هذا لايتم على اصلك لان الامر بالعدد
ليس بنهي ولا منع عن الزيادي وانما المنع عن الزيادي يثبت بدليل اخر
وان سلمنا بحن هذا ولكنا به فاذا زاد على المقدار الاول زياده
جعلنا ذلك نسخا للمنع من الزياده فكانت الزياده ناسخه للمنع
من الزياده بلاشك فما افاد الخطاب حكما في الزياده وانما الذي
سكت ان يكون الزياده ناسخه للمزيد عليه وذلك لاسبيل اليه

ومنها ان قالوا اجمعنا على ان النقصان من المنصوص عليه نوجب
النسخ وكذلك الزياده والعلة في ذلك انهما جميعا تغير للحكم
المشروع عما كان عليه فقال انا قد جعلنا النقصان نسخا لنا
لانه لا نوجب نسخ الباقي من الجلد بعد نسخ بعض الجلد فجب ان
يكون الزيادي مثله وانما جعلنا النقصان نسخا لما نقول لانه اسقاط
حكم ثابت باللفظ وها هنا هاجم الى الحكم الثابت وزيادي عليه
فلم يكن نسخا نوضح ذلك وكشفه هو انه لو اوجب الصلاه ثم رفعها

لكان ذلك نسخا ولو زاد على الصلاه

نسخا للصلاه ٥ ومنها انه لا يتم ان

حكم النص والخطاب واحد ونكشف ذلك فنقول انا اجمعنا على النطق
بان يقول الشارع اذا علمتم هذه الاعفا اجزاتكم صلاتكم
وان عريت بيوتكم ثم يقول مع ذلك وان لم تتوضوا والطهارة لم
تجزكم صلاتكم واذا اعتقتم رقبته عن كفارة الظهار
كافرة اجزاتكم مع قولكم ولا اجزكم الا مومنه واذا
لم يمكن الجمع علمنا ان الزياده الطارية التي سمعت بقاحكم
النص الاول معها ناسخه فقال الجمع بين الامرين ممكن
بان يقول اعتقوا رقبه ثم يقول وتكون الرقبه المعتقه مومنه
فيما الاول وهو الرقبه ويضم اليها اعتبار الايمان وصلوا
ركعتين ثم يقول وركعتين واجلدوا البكر الزاني مايه
وعزبوه عاما فقد صح صريح بالجمع وحسن ذلك وصح في النطق
والمعقول ناما على الوجه الذي ذكرنموه فانه باطل

زنا كي صلاه على شهادتين على صلاه و زكاه على صيام وصح
على الجمع فانه لا يتم ان نجمع بينهما في خطاب بان يقول اذا اسلم
فقد برئت دمتكم واذا اسلمتم ولم تقوموا فانتم بحكم
فهذا لفظ واحد وحال لا يتم ومع ذلك فليس بنسخ ٥ شبهه
الطائفه الاخرى القائله بان الزياده اذا غيرت كانت

[illegible] كانت مغيره لحكم المزيد
[illegible] الصلاه ركعتين ثم صلا بعد الزياده
الركعتين الاولتين لم تجزه وقد كانت قبل الزياده تجزيه
ولا يجوز ان يسلم من ركعتين وقد كان يجوز ذلك
وهذا حقيقه النسخ فقال ان المزيد عليه باق كما كان
لم يتغير وما تعلق بالزيادي من الاجزاء وعدم الاجزاء والصحه
وعدم الصحه لا توجب النسخ مع بقاء المزيد عليه الا ترى
اذا زيد في عدد الحد فقد تغير بهذه الزياده حكمه
وهو ان ما كان مطهرا صار غير مطهر وما كان مكفرا
صار غير مكفر ثم لا توجب ذلك نسخ المزيد عليه وكذلك
اذا زيد في عدد الاقراء والشهور في العده صار ما كان
مسوغا غير مسوغ ثم لا يعد ذلك نسخا فبطل ما تعلقوا به على
انه باطل بزياده شرط في الصلاه منفصل عنها او بقطان
شرط كالطهاره في الصلاه فانه سلم هذا القليل انه ليس
بنسخ للصلاه ومعلوم انه قد صار ما كان محرما غير محرم
وما كان صحيحا غير صحيح وبطل ما تعلقوا به ٥ الثانيه
لما كانت الزياده نسخا لدليل الخطاب كانت ناسخه للمزيد
عليه من النص مثاله لو قال خذوا الزاني مايه كان دليل ذلك
رفع المنع من جلد زياده على المايه فاذا جاء النص بالجلد زياده

على المايه كان ذلك نسخا لدليل [illegible]
الزايد على الجمله المنصوص عليها [illegible]
ان الزياده منطوق بها منصوص عليها ودليل الخطاب ليس
بمنطوق وانما هو دليل المنطوق يقفي النطق على دليله ولا يمكن
الجمع بينهما لانه لو صرح فقال اذا زنا البكر الحر فاجلدوه
مايه ولا تزيدوا على مايه جلده ثم قال بعد زمان اجلدوه مايه
وخمسين كان النطق الثاني قاضيا على الاول وانما كان كذلك
لقضي النص والنطق على النطق لكان تاخيره وعدم امكان
احتماعه معه لان الامر بالزياده تزيل حكم النهي عنها فاولى
ان يقضي النطق على دليله بخلاف ما لو قضى به من النص الاول مع
النص الثاني ٥ وامكان الجمع بينهما من الوجه الذي بيناه ٥
فصل اذا ثبت الحكم في غير معاين بعله وقس عليها
ثم نسخ الحكم في تلك العين التي هي الاصل المقيس عليها بطل
الحكم في الفروع التي قيست عليها وصار حكم جميع تلك
الفروع منسوخا به وبه قال اصحاب الشافعي في احد الوجهين
وقال بعض اصحاب ابي حنيفه وبعض اصحاب الشافعي
عندهم لا يكون الحكم في الفروع منسوخا وينبغي ان يدل لك في مسئلتين
احدهما ما ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع الذي
كان مع عبد الله ان مسعود فقال له انه كان زنا وعدكم

[illegible] وقالوا اذا ثبت بالنص جواز
[illegible] عليه وانه ثمرة طسته وما
[illegible] وجب جوازه بالمطبوخ لان العلة موجوده فيه فلما
نسخ جواز الوضوء بالنبي بقي جواز الوضوء بالمطبوخ ٥ والمسئله
الثانيه الصوم رمضان بالنهار استدلوا بما روى عن النبي
صلى الله عليه بعث الى اهل العوالي يوم عاشورا ان من لم يأكل
فليصم فاجاز صوم عاشورا بنيه من النهار وكانت العله
فيه انه صوم واجب مستحق في زمان بعينه وهذا المعنى موجود
في صوم رمضان وغيره فلما نسخ صوم عاشورا بقي حكمه في
غيره ٥ فصل في دلالتنا فمنها ان الحكم في الفرع انما
ثبت لثبوته في الاصل فاذا بطل الحكم في الاصل وجب
ان يبطل في الفرع الا ترى ان الحكم اذا ثبت بالنص لما كان
ثبوته لاجله اذا نسخ الاصل سقط الحكم ٥ ومنها ان ما ثبت
بالعلة وجب ان يزول الموجب والمقتضا بزوال الموجب
والمقتضى كالحكم مع علته اذا زالت العله تبعها في الزوال حكمها
وانما تختلف الحكم ابدا عن علته اذا كان ثبوته لعلتين فزالت
احداهما استقل بالاخرى المتخلفه كالصوم والاحرام والحيض
وكل حكم ثبت لعلتين كان تخلفه حاصلا فاما اذا وجد موجبه
فلا نقاله مع زواله كالحكم الواحد الثابت بالعلة الواحده ٥

فصل في شبههم فمنها [illegible]
الاصل لكان نسخا بالقياس وا[illegible]
النسخ بالقياس فلا يجوز وبيان انه يكون نسخا بالقياس اذا
ثبت الحكم ثبت في الفرع بالعلة التي ثبت الحكم بها في الاصل
نسخناه في الفرع حتى نسخ الحكم في الاصل الحاقا للفرع بالاصل
في النسخ وقال لسنا قايسين للفرع على الاصل بل ذلك امر
ورد عنا منه في الاول حين اثبتنا الحكم لشاركه الفرع
الاصل في علة الحكم فاما لما جاء النسخ لحكم الاصل زال حكم
الفرع لاخراج العلة ان تكون موجبة للحكم فتقطع الحكم
عن علته فزال لزوالها لا قياسا ولو كان هذا نسخا بالقياس
لكان زوال الحكم بزوال علته نسخا بغير ناسخ ولما كان ذلك
زوال الا نسخا ورفعا لارتفاع الموجب لا انه نسخ بغير ناسخ كذلك
هاهنا لا يكون نسخا بالقياس ٥ ومنها ان قالوا ان الفرع
لما ثبت الحكم فيه صار اصلا وهذا يبطل ان يقاس عليه عندنا جميعا
فوجب ان لا يزول الحكم فيه بزواله في غيره فيقال لا سلم
انه صار اصلا بذلك وانما هو تابع لغيره وفرع لغيره
الحكم فيه لاجل ذلك الغير فاذا سقط حكم المتبوع سقط
حكم التابع حتى لو قيس عليه غيره لسقط حكم الاحر الذي
هو فرع لفرع الاصل فان قيل اذا ثبت الحكم في الفرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وهذا يعود بالافساد لجميع
[illegible] ولده الطفل في الاسلام
والكفر فلو راى ولده مرتدا او كفره باسلام لم يزل ما ثبت
في حق الولد من الكفر والاسلام قبل حكم الولد مع الاب
غير حكم العلة دليل ان الولد مع ابيه بمنزله الحكم مع علته
ونزول الاب ولا نزول الحكم الحاصل في الولد ونزول حكم
الاب بالاسلام عن الكفر وبالكفر عن الاسلام ولا نزول
الحكم عن الولد وليس لنا علة تنتفع وتنقاحكمها مستقلا
لا بعلة ولا سبب نخلف وليس هذا مما نحن فيه شيء فصل
اذا كان الناسخ مع جبريل لم ينزل به الى النبي صلى الله عليه
لم يثبت له حكم بل هو باق على ما كان عليه في السماء فصل
الغاية الى جبريل عليه السلام ولم اسمع فيه خلافا لانه لم
يثبت له حكم في حق مكلف للحكم الذي تضمنه لان جبريل
عليه السلم وان كان رسولا في حكمه مخالف لحكم رسول الله
صلى الله عليه اذ كل حكم رسول الله داخلا في الحكم الذي
نزل عليه ومخاطبا بالخطاب الذي يتوجه الى الامة لانه
واحد منهم وهذا قال قوم ان حكم النسخ الذي يلقاه النبي
صلى الله عليه من الله سبحانه ليلة المعراج وسقيط الصلوات
من خمسين صلاة الى خمس صلوات حكم ثابت ونسخ حقيقة

[illegible] له حكم المنسوخ لانه يلقاه [illegible]
الله عليه بخلاف جبريل عليه السلم [illegible]
البلاغ لما تضمنه الحكم دون الحكم نفسه فاما ما وقع
النسخ الى النبي صلى الله عليه ووصل اليه ولم يبلغ امته وظاهر
كلام احمد انه ليس بنسخ الا عند من بلغه وعلمه وقد قول احمد
هذا على فضة اهل قبا وانهم لما استداروا لم يؤمروا بالقضا
وكان اعتداد الشرع لهم بالركعات التي صلوها الى بيت المقدس
ولو جوزوا من الصلاة دلالة على ان حكم القبلة كان باقيا عين
منسوخ قبل علمهم وبه قال اصحاب ابي حنيفة واختلف اصحاب
الشافعي على وجهين احدهما انه نسخ والثاني لا يكون نسخا
فصل في دلالتها فمنها فضة اهل قبا والاعتداد لهم بما مضى
وما كان ذلك الا لعدم البلاغ الا ترى انه لما بلغ النسخ استداروا
فان قيل امر القبلة سهل فلا يوجد سائر الاحكام منه ولهذا
سقط القبلة بالاعذار من الخوف وشدة الحر والبرد سقط بغير عذر
في الناقلة وغيرها امره صعب متاكد فلا يوجد حكمه من حكمها قيل
سقوطها بالاعذار الى بدل هو وجهة اخرى حكم من احكام الشرع
مع عدم البلاغ وبكفي ذلك ولسنا قائلين غيره على الواحد من
فايلس فهل يقول انت به لخصمه من قولك فلا نقا للفرق الذي ذكرته
وجه سقيط في المسئلة ومنها ان اصل الشرع لا يلزم الامر

[illegible] الناس على الله حجة بعد الرسل
[illegible] رسولا وما كان ربك مهلك
[illegible] حتى يبعث في امها رسولا والعذاب نوع مؤاخذه وايجاب
التكليف وعدم الاعتداد بالعبادات على الوجه المشروع
او لا مواخذات اتفاقيه ومنها ان من لم يبلغه النسخ لم يعلم بالخطاب
فلا يلزمه حكم الخطاب كالصبي والمجنون والنائم نوضح هذا
ان عدم العلم لاسقل الفاضل والترابد فاذا انتفى عدم العلم
لاجل عزوب السماع وعدم العلم للمجنون والنوم في نفي العلم
وجب ان ينتفون في نفي الخطاب ومنها ان هذا الذي
لم يبلغه النسخ لو فعل العباده على الوجه الذي حصل به الناسخ اثم
وحرج وكان عاصيا ومحال ان يكون مخاطبا بشيء لو فعله
كان عاصيا بان ذلك ان اهل قبا لو صلوا الى الكعبه قبل
ان يأتيهم النسخ كانوا عصاة وصلاتهم باطله ومحال ان يكون
المخاطب به اذا فعله المكلف كان به عاصيا وكان الفعل
باطلا وغير المخاطب به وهو المنسوخ اذا فعله كان صحيحا
وكان الفاعل له مطيعا مثابا فصل في شبههم منها
ان حكم الخطاب الاول ما تجدد وان لم يعلم المتجدد دليل
الوكيل اذا عزله الموكل فانه ينعزل وان لم يعلم الوكيل
بالعزل ولا ينعقد منه العقود التي وكل فيها كذلك هاهنا

والجامع بينهما ان كل واحد
بلا اذنه وقال ان في مسئله
من الوكيل بعد عزل الموكل وموته اذا لم يعلم الوكيل بذلك
فيعلى هذا هو كمسئلتنا والمانعه لا يبعه وبنت حكم العزل
مع عدم العلم وعلى هذه الروايه الفرق بين حقوق الادمي
وحق الله ان حق الله تعلق عليه الثواب والعقاب وذلك
يقف على العلم وتوثر فيه العذر وحق الادمي يعلق عليه الغرم
الذي لا يختلف بالعلم والجهل والخطا والعمد على الترتيب
الاصول على الفروع واخذ احكامها منها خالف الوضع واما
يستقاحكم الفرع من الاصله ومنها ان قالوا النسخ اسقاط حق
لا يعتبر فيه رضى من يسقط عنه فلا يعتبر فيه علمه كالطلاق
والعتاق والابرا وقالوا في النسخ اذا كان اباحه بعد حظر
اباحه لما حظر عليه فلم يقف ثبوت حكمه على العلم كالوقال
لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق واذن لها من حيث
لا يعلم ثم خرجت فانه يثبت حكم الاباحه ولا يقع الطلاق
لا يعلم ثم خرجت فانه يثبت حكم الاباحه ولا يقع الطلاق
كذلك هاهنا وتصرفوا في هذه الطريقة فقالوا الاباحه تارة
تحصل من جهه الله سبحانه وتارة تحصل من جهه الادمي ثم الاباحه
تحصل من جهه الله سبحانه يثبت حكمها قبل العلم وهو اذا قال ابحت له
من جهه الادمي يثبت حكمها قبل العلم وهو اذا قال ابحت له
بستاني لكل حاير به وذا خذ الله بكذلك الاباحه رحمه الله

www.alukah.net

التكليف المصمن للثواب
[illegible] العالم التي يقتضي العزم وعدم التحريم
[illegible] واحد باطل ووضع فاسد والطلاق والعتاق الاف
لكلفه والرق ما وضع لا لاقه وانما كان انلافا لاستيلاء الملك
لا الى مالك ولا يقتضي خطابا والاباحه والحظر من طرق الشرع
خطاب فلا يحقق الامر لساهي قوله وحطابه وملتزم امره
ولهذا كان يعمل ذلك المنسوخ خطابا وعلى بعله مثابا كالعدم
العلم كذلك لا يكون مطلقا بدل لعدم العلم وحطاب
لا يعلم كخطاب من لا يعقل وعدم العقل لا يوثر في اسقاط حقوق
الادمي ويوثر في اسقاط حق الله سبحانه واما الاذن
لزوجته لا يحقق الا بان يعلم ذلك وان خرجت من غير اعلام
منه لا دينا لم يخرج من عهده الطلاق الا الاذن من الاعلام
قال الله تعالى واذان من الله ورسوله يعني اعلاما من الله أخذ الحكم
من جهه الادمي للحكم والاذن من جهه الله ومن جهه رسوله
فلا بد لما يتعلق على احكام الشرع من العالم وذلك يوثر فيه عدم
العلم بخلاف حقوق الادمي الذي يستوي حكمها احتلاف
الاحواله فصل قال اصحابنا ولا يجوز نسخ بالقياس ولسنا
نريد الاولى والتنبيه فان ذلك جاري مجرى النص عندنا فلو
[illegible] نهاعن المانيف من الاب والام بعد ان كان اباح ضربهما او نهاها
عن الصحبه بالعود بعد ان كان اباح الصحبه بالمعروف فان ذلك نسخا

على اصل من اصول الدين ومن
اتباعها بالقران وهو قوله
وقوله فاتبعوه فاذا كان كذلك
فلا يعار الفرع على اصله بالابطال والاسقاط كما لم يسح
بفرعها المستنبط منها وهو القياس عند المحققين من العلماء
ومن ذلك ان اقوى واكد من السنه نطقا وحكما اما النطق
فانه معجز واما احكام النطق فانه كونه اعجز العرب هو الذي
اوجب صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من الاحكام
ومن احكامه بثبوت حرمه تلاوته في اعتبار الطهارة من الجنابه
والحيض وحرمه مسطوره بان لا يجوز لمحدث مسه تاسا الى
حدث كان وفي نفس تلاوته ثواب وليس في نفس ايراد
الاخبار حفيه ثواما وقدمه النبي صلى الله عليه وسلم في العمل فقال لمعاذ
بم تحكم فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وساق الترتيب واذا كانت السنه دون الكتاب
لم يسح الاقوى بالاضعف والاوكد بالاحف ولا الاشرف
بالادون فان قيل هذه القوه للفظ ولسنا نسح الا الحكم
قيل لا فرق عندكم بين اللفظ والحكم حتى ان السنه لو ورد
بان هذه الايه قال رسول الله لا تعملوها في المصحف لم يوضع بعد
قوله في المصحف فلا معنى لفرق لا يقولون به ولان الايه اذا زال
زال حكمها بعطلت عن فضل التلاوه والحرمه والعمل بها

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] ك كما نسخ من السنة ه
[illegible] ان نسخ القرآن باخبار الآحاد
[illegible] ابن احمد رضي الله عنه ومن ذلك قولهم قد وجد
[illegible] دليل ان اياته من القرآن قد نسخنا اخبار آحاد منها
الوصية للوالدين والاقربين نسخت بما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارث ه وقوله تعالى فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا نسخ بما روى عن النبي صلى
الله عليه انه قد جلد واعني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
وقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام نسخ بقوله صلى الله عليه
اقتلوا ان خطل وان كان متعلقا باستار الكعبة وقوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة نسخ بما روى عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ه وقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم لما ذكر المحرمات نسخ بقوله صلى
الله عليه لا ينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ه فصل
في الاجوبة عن ذلك اما الوصية فنسخت بآية المواريث
واما آية الحبس نسخت في الكر بقوله الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة وفي الثيب بآية الرجم التي كانت
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بكلام الله واما

ولا تقاتلوهم عند المسجد [illegible]
وجد منهم واما قوله فلا احد [illegible] الى المحرمات
به ما هو مستطاب عندهم وليس من الخبائث فهو محرم
دخله التخصيص بالخبر واذا امكن الستاد الجمع لم يحمل على النسخ
وجمع الاخبار زوائد على الآيات والنسخ انما كان للاباحة ه
ومن تعلقاتهم من طريق الاستنباط ه ان ما جاز نسخ السنة
به جاز نسخ القرآن به كالقرآن ه فقال لنا اذا جاز ان
يسقط به مثله جاز ان يسقط به ما هو اقوى منه الا ترى ان
القياس يجوز ان يعارض مثله ولا يجوز ان يعارض السنة اخبار
كانت او تواتره ومن ذلك ان قالوا ان النسخ اسقاط
لبعض ما يقتضيه ظاهر القرآن فجاز بالسنة كالتخصيص ه فقال
لا يجوز ان يوجد حكم النسخ من التخصيص الا ترى ان التخصيص
السنة بالقرآن جائز وتخصيصها به لا يجوز ولان للتخصيص باب
المراد باللفظ وغايته انه اسقاط لبعض ما شمله اللفظ والنسخ رفع
له بالكلية فلم يجز ما دونه ه ومن ذلك ان قالوا اذا جاز
النسخ الى غير بدل فجوازه الى بدل اثبت بلفظ دونه اولى ه فقال
لو كان هذا استدلالا صحيحا لوجب ان يجوز بالقياس فيقال
انه اذا جاز رفعه الى غير بدل فلان يجوز الى بدل اثبت بالقياس
اولى ه على ان النسخ الى غير بدل لا يؤدي الى اسقاط القرآن

الألوكة
www.alukah.net

دل فيرفع بمثل ما به ثبت
[illegible] في الجملة رفع للقرآن بما هو دونه
لا يجوز فصل فيما تعلق به من احاد النسخ بالمتواتر
منها وهو الاصح فمن ذلك قولهم ان المتواتر دليل قطعي
وهو الطريق الذي ثبت به القرآن واذا كان قطعيا صار بمثابة
القرآن وصاغوه قياسا فقالوا دليل مقطوع بصحته فجاز نسخ
القرآن به كالقرآن بوحي هذا ان اصل اثبات القرآن عندنا انما
هو باحاد المتواتر مما جاز اثبات القرآن به جاز ان ينسخ به ٥
فقال يجوز ان يستويا في القطع ولا نسخ احدهما الاخر كما ان خبر
الواحد والقياس استويا في ان كل واحد منهما مظنون ويجوز
النسخ باحاد الاجاد دون الاقيسة ٥ ولان الاجماع مقطوع به
ولا يجوز النسخ به والمعنى في القرآن مع القرآن انما نسخ الاذى منه
كالاذى لشاهدهما في الماكيد وهو الاعجاز الدال على صدق الرسول
صلى الله عليه والاحكام المتعلقة عليه من منع الخمر كالوطء
والمحدث من مسه وعدم صحة الصلاة الا شيء منه فكان في الحرمة والماكد
على السنة كتاكد السنة على القياس وقول احاد الصحابة
وعدى ان هذه الطريقة التي هي لاثبات النسخ بالخبر المتواتر معتمده
فلا بد من ايضاحها والكلام على كشفها اجاب به اصحابنا
ومن وافقهم فيها ٥ فنقول ـــ وبالله التوفيق ان الذي ثبت به

القرآن انما هو احاد
وليس لنا طريق الى اثبا
وليس ورآء القطع زيادة والظن الذي يثبت الاذى
وذلك لان رجع الى معنى سوى العلم بانه كلام الله ومرجعه
انه دل على اعجازه انه كلام الله دل على صدق رسول الله صلى
الله عليه في جميع ما اخبرنا به فاذا ثبت ذلك لم يبق لنا طريق
قطعي الى ان النبي قال ما يغير الحكم او يبدله الا سماعنا ذلك منه
فاذا عدمنا ذلك لم يبق ما يقوم مقام سماعنا منه الا خبر المتواتر
فاذا ظهر به صار كانه صلى الله عليه قال هذه الاية منسوخة
نزل على الوحي بنسخها فوجب قبولنا منه دليل اعجاز القرآن
فاسميا القرآن لاشتراكهما في المعنى الذي ثبت به وفارق الاجماع فانه
انما يتحقق في الوقت الذي انقطع الوحي ولم يبق سوى الاجتهادات
وهو امر يحتاج الى اسناده الى دليل فان جعل الاجماع على
ان الاية منسوخة مقل جكم بالنسخ بدليل العقل وان كان
العقد على ان الاية منسوخة غير مقل بل المجرد الاجتهاد
فوت النبي صلى الله عليه اوجب تقدير الاحكام التي لم
السما فلا سقا الله حتما دعمل الا في حوادث لا نقل فيها خلاف السنة
المتواترة فانها تستند الى الوحي الذي طريقه طريق القرآن
وهو ما جعل له القرآن في القوة ولم يبق بينهما اختلاف الا في بعض
الصيغ والنظم وذلك لا يوجب فرقا فيما يتعلق بقوة الاثبات

الألوكة
www.alukah.net

ترك كلام رسول الله صلى
كلام ونسخها ومن المتواتر
خبار نقله وان كان بينهما تباين في الفضل فان من سمع لفظ
رسول الله صلى الله عليه افضل ممن سمع عن رسول الله وآله كما
وله فضل السماع منه والفهم له لكن لما تساويا في القطع العيناني
الاثبات والرفع رتبته الفضل كذلك هاهنا ٥ وكذا القول في الاجماع
الحرمة ٥ ومن ذلك انه ليس في رفع حكم القرآن بالسنة احاله
ولا افساد للتكليف ولا مناقضة فانه اذا قال النبي صلى الله عليه
ان الملك نزل الي آنفا فقال ان الله قد اسقط عنك وعن امتك حكم
اية كذا وجعل حكمها مرفوعا كان لم يزل عليك وجب التعويل
على ذلك والتصديق له بالطريق الذي صدقناه في جعل الله ذلك الكلام
الذي اعجز الفصحاء كان شاهدا بعينه فلا يحتاج الى محبر يخبر بانه كلام
الله ولقائل يقول بالنسخ قد يقع على ما لا اعجاز فيه وما لا اعجاز فيه
لا يثبت بعيني بحقه بل يحتاج الى نقل يحصل به العلم وانما يجيء ما ذكرتم من
الاعجاز في السورة المديدة ٥ وقد احتجت في النظر عن هذا بان القرآن
عندك لا يحتاج الى طريق ولو نقله من نقله كان القرآن شاهدا بنفسه
باسلوبه ونظمه الذي لا يختلط به سواه فهو حافظ بنفسه عن
اختلاط غيره به وشاهد بنفسه لكونه معجزا عن مجرد كلام فلا حاجة
بنا الى نقل احاد او تواتر فلو وجدناه في صحيفة لحكمنا بنظمه واسلوبه
بانه قرآن وانه كلام الله كما نحكم بقلب العصا حية واخراج اليد

واخراج ناقة من صخرة
قول من ظهر على يديه
وحبه بها وهي شاهدة لنفسها بعجز الخلق عنها
في ازالة تلك الآية وكنا مستدلين بالرفع لها كما كنا مستدلين
بازالتها فلا فرق بين ان تتلو الناقة ازالة رفعها او يروى لنا وحي بذلك
بقرآن يرفع حكمها او تلاوتها ان شاء فان قيل ولا احاله في
العقل ان يرفع حكم الآية باخبار الآحاد ولم يدل في احاله
العقل لذلك على جواز النسخ بها كذلك متواترها فقال الحبر الرد
بقوله لولا اجماع الصحابة لجوزنا لكن الصحابة اجمعت على رد قرآن
ان مسعود وان كان الثقة العدل وهو يقول سمعت من رسول الله
كذا وهم يقولون لا نلتفت الى روايته فما رضوا بقول ابن
مع جلالته وفضله لاثبات كلمات وحروف في كتاب الله
ولم يشوا في المصحف الا ما وقع الاجماع على نقله وكان ذلك دليلا
على انهم لا يقبلون رد ما تتم به رفع القرآن ونسخه ٥ على ان ذلك
معنى ما ذكره العقل وذلك ان القرآن حكمه بثبت بالدليل القطعي
وطريق قطعي وكيف يرفع القطع بخبر الواحد وغاية ما يوجبه
غلبة الظن والعقل ما ذكر ولا ما ان يرفع القطع بالقطع لاستوائهما
في الغاية وهي العلم الذي لا يقبل التزايد لا سيما والتواتر يوجب
علما ضروريا فصير السامع لخبر التواتر كالسامع لخبر عن

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] ومخذه ويعدان يحرس
[illegible] والتوب فلا طايل في المراث مما عدا ك
[illegible] الا ترى ان اصل اناث الشريعه جاءت بطريق الغنام
وبانه بالملك وبانه بالالقاء في رضعه وبانه باجتهاد على قول من
اثبت جواز اثباته الاحكام باجتهاد صلى الله عليه فلما سلمت
العصمه نساء والاثبات حتى جعل صيام عمر رضي الله عنه وعبد الله
ابن زيد في الاذان معمولا عليه وما سخ لمعاذ من باخير كما فانه مع
الامام صار سنه فقال النبي صلى الله عليه سن لكم معاذ فاتبعوا
سنته فاذا كان التعويل على العصمه في الطرق سقطت
من اثبت الالفاظ والالفاظ وصارت المشقه والطمانينه الى
الطريق هو المعول عليها في الاثبات والرفع وطريق التواتر طريق
طريق مقطوع فلا وجه لاخطاطه عن رتبه التلاوه وفي باب
نسخ حكم التلاوه فصل لجواز نسخ السنه بالقران
وبه قال المتكلمون واختاره ابو بكر الباقلاني واصحاب ابي حنيفه
خلافا لاحمد قولي الشافعي لا يجوز نسخ السنه بالقران فصل
في الادله على جوازه فمنها ان ذلك قد وجد وذلك ان النبي
صلى الله عليه صلى اهل مكه يوم صدوه عام الحديبيه عن البيت
على ان من جاءه مسلما رده ورد الى اصحابه جندل وجماعه من الرجال
وجات امراه فانزل الله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن

الى الكفار وهم
الا من جهنه فنسخ بقران وهو قوله من ورائهم الى
الصلوات توخر حال الحرب فنسخها الله تعالى بقوله فان خ
او ركبانا ٥ ومن طريق الاستدلال بالاستنباط ان السنه
ما ثبت من حكم الله سبحانه بقوله صلى الله عليه واخبار ومعلوم انه
لو قال سامضمن قوله حكما ثم عاد فقال ما ينسخه في وقته
اخر حكما نسخ الاول بقوله الثاني لانه وحي الله سبحانه فاذا جاز
الله سبحانه نسخ ذلك الحكم كان نسخا على صفه يعطي الزيادة في
القوه بالاعجاز ولا وجه لتجويز نسخ ما اوحى اليه بسرعه بقوله ما
اوحى اليه فشرعه بقوله مع المنع نسخ ما قاله عن وحي ما قاله الله
الله سبحانه من الوحي وقد مضى من الادله على تجويز نسخ القران
بالسنه نفسه على تجويز نسخ السنه بالقران لان نسخ الاكد بالاضعف
يعطي تجويز الاضعف بالاكد والاقوى وتحقيق القول في ذلك
انا قد علمنا ان الحكم المنسوخ في السنه حكم شرعه الله
وحيه على لسان نبيه صلى الله عليه وعلمنا ان ما نزل من كلام
سبحانه فمضمن حكما هو وحي من الله فاذا جاز ان يرفع حكمه
وحيه بقوله شرعه الخبر عن وحيه لم يحسن ان يقول لا يجوز
ان ينسخ حكم الله الاول بوحيه الثاني بكلامه مع كون
الوحيين متساويين واحدهما زاد فيه كونه وحيا

الألوكة
www.alukah.net

الله بغير كلامه وحي
بغير كلام الله بوجه بكلامه
جعل كونه وحيا وكلاما له مفترا عن كون الوحي الذي ليس
بكلامه ولا وحيه لذلك ٥ نوضح هذه الطرق فان كلام
النبي صلى الله عليه المروي قد اختلف الجواز نقله بالمعنى
وقد دخل الرواية بالمعنى نوع اختلال ولهذا قال النبي صلى الله
عليه نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
فرب حامل فقه غير فقيه وحامل فقه الى من هو افقه
منه والقرآن محفوظ الالفاظ فالحكم فيه اشد حفظا فاذا
جاز نسخ السنة بالسنة مع تجويز نقلها بالمعنى الذي يجوز عليه الاختلال
بتغيير اللفظ فليس يجوز نسخ السنة بالقرآن المحروس المحفوظ المعاني
والحفظ الفاظه اولى والله اعلم ٥ فصل في سبيلهم فمنها
ان السنة مبينة للقرآن وما وضع للبيان لشيء لا ينسخ ذلك الشيء
والدلالة على ذلك قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ٥ ومنها ان
السنة ليست من جنس القرآن والشيء لا ينسخ بغير جنسه بدليل القرآن
لا ينسخه السنة ٥ وربما قالوا لو الزم نسخ القرآن بالسنة
لزم نسخ السنة بالقرآن ٥ ومنها ان السنة ما عرفت الا بالقرآن
فلو نسخها القرآن صارت اصلا ولا يجوز ان يصير الفرع اصلا ٥
ونسخ الاحوط اما الاول فان السان هو البليغ وكونه

صلعم لا يمنع ان
القرآن وتارة يرد بنطق القرآن صلعم وحي الله بهم
وحي الله فوحي الله اذا بينه بوجيه لا فرق بين كونه كلام
الله او الهام الله كلاهما عندنا ولهذا جاز تخصيص السنة بالسنة
وهي احد البيانين ٥ واما قولك ليس نسخ السنة فلا عبرة
بالجنس بعد ما روى الجهة التي صدر عنها الامران الناسخ والمنسوخ
والمبين والبيان وكلاهما وحي الله اذ لا ينطق الا عن وحي ولو نطق
باجتهاد لم يمتنع ان يرد نطق القرآن رافعا ناسخا لما حكم به باجتهاده
على كل الامرين لا يمتنع نسخ الجنس بغير الجنس وهما الحرفان يجري
الجنس الواحد لكونهما عند الله والهامه وحكمه المشروع
بامره ووجيه ولهذا جاز بيان كل واحد منهما بالاخر وباب
التخصيص ٥ واما الاصل الذي قاسوا عليه وهو نسخ القرآن
بالسنة فانا لا نسلمه على ما حررناه من نسخ القرآن بالمتواتر من السنة
ومن سلمه لم يعلل بانه ليس من جنسه الا ترى ان الاحاد من
السنن من جنس المتواتر منها فلا نسخ احاديها متواترها لكن
علموا بان القرآن اعلى واكد وانه دوام اعجازه ولهذا جزمه في
الدلاوي في اعتبار الغسل من الجنابة لها ورفع الحدث حتما المتن
المسطور من كتاب الله بخلاف السنة ٥ واما قولهم بعيد اصلا
فلا بعيد اصلا كما لا بعيد اصلا بخصص القرآن بها ولهذا

[illegible] اصلا ببيانها بالتخصيص
[illegible] وقت فعله لان المكلف لو تركه نوابا حتى فات
وقته لم يمتنع نسخه واختلفوا في جواز نسخه قبل وقت فعله
والمذهب عندنا جواز نسخه هذا ظاهر كلام صاحبنا احمد
رضي الله عنه واليه ذهب ابن حامد واختاره شيخنا الامام ابن
الفراء اكرمه الله وجهه وبهذا قال اكثر اصحاب الشافعي
والاشاعرة وذهب ابو الحسن البصري الى نفي جوازه وهو مذهب
الصيرفي من اصحاب الشافعي واكثر المعتزله واختلف المجيزون
لنسخ الشيء قبل وقت فعله هل يجوز على الوجه الذي لا يسلم
على حلان ذلك الوجه على مذهبين فصل في جمع ادلتنا
فمنها اثبات وجود ذلك من جهة الله سبحانه وتعالى لان دليله
تعالى لا يرتهم ادراك ذلك ورؤيته واحدا ودل عليه قوله في القرآن
يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل
ما تؤمر الى قوله فلما اسلما وتله للجبين الى قوله وفديناه بذبح
عظيم والفدا انما يدخل نسخا لما كان شرعه من الذبح قبل وقت
الذبح فقد ثبت بهذه الآية جواز ذلك على الله سبحانه اذ كان
في شريعته من شرائعه وفي شريعتنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم
ما وجب باتباع ابيه ابراهيم والاقتداء به وشرع من سبقه شرع

له ألم يبن نسخه على
اصولهم على هذا [illegible]
والثاني انه قال بلفظ المستقبل وليس هو بشرع للامر من الله
وقول اسحق او اسمعيل افعل ما تؤمر ولم يقل ما أمرت لكن علق
على المستقبل فدل ذلك على انه لم يكن تحقق الامر وانما قال
افعل ما يحقق من الامر لك في مستقبل امرك ومنها ان
كان امره بمقدمات الذبح من اخذ الهديه والحبل واخراج اسمه الى
الصحراء فاستشعر ابراهيم انه انما يؤمر بذبحه وكشف النسخ انه لم
يكن مامورا الا بالقدر الذي امر به من الامارات دون حقيقة
الذبح وليس هذا نسخا لكنه سانا والذي امر به قد وقع منه
وهو اخراجه على الوجه الذي اخرجه وبله للجبين ومنها
انه قد كان امر بالذبح وقد اوقعه لكن روي انه كان
كلما قطع عرقا عاد ملتئما فلا يكون ما جرى من الفدا نسخا
لان نفس المامور به قد وقع ويشهد لهذا التاويل قوله قد
صدقت الرؤيا فيعطي هذا انه صدقها بالفعل وانقاعه على الوجه
المامور به اما الذبح او امارات الذبح ولهذا قال الباكي للذبيح
المجيبين فان موقع الاحسان ومنها ان قالوا لم يرد الا اختباره
واسلامهما وصبرهما فما بعض ايقاع الفعل فلاه واذا
ذلك لم يكن ناسخا لما شرعه قبل وقت فعله
المشروع من الابتلاء وقته وكشف

الألوكة
www.alukah.net

اجه صفحه من الحاس
فصحا لكن صفاه والحوان

مرة وبن نسخه في اصل النسخ ٥ فصل اما قولهم منام
ن منام الانسان فما سبق تاليا وامرا والنواهي وحي معمول عليه
وكان وحي يسا صلى الله عليه شهورا المنام فيأتي كفلق
الصبح وقيل انه كان ذلك سنته اشهر ولذلك ذهبي
ان النبي صلى الله عليه قال الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وكانت النبوة ثلثا وعشرين سنة والسنة
اشهر التي كان يرى المنام ستة اشهر وكان بالسنة على ما روى
وهذا اويل اسندناه من زينب الرؤيا رضي الله عنه ٥
وقد عمل النبي صلى الله عليه برؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب
ن الاذان وكيف برؤيا الانبياء عليهم السلام فلا يقال فمن ليس لحفقه
لانه ليس بخيال وانما هو القائم الملك والهام الله سبحانه الى قلوبهم
ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه انه قال ما احتلم نبي قط يعني انه
لم يتشكل الشيطان في المنام على الوجه الذي يتشكل لاهل
الاحتلام ولانه لو كان خيالا لوجب لما شاع لانهم التفهم
على الفعل لاجله ٥ واما قولهم ليس بلفظ الماضي ولا الحال
فيكون بلفظ المستقبل فان شاهد الحال دل على انها رؤيا شائعة
كان للمستقبل لما شرع في حمل الولد وسوقه واستصحاب
وجاز ان يكون قاله بلفظ المستقبل

لسابع ذلك وتكوان
دوام الرخص وا
تزون يعني ذات عالم تزوام الملايكة الذين لم
يوم بدن لدسه والمومنين ولم يرد به المستقبل وان كان بلفظ
واما قولهم له افعل ما تومر دلاله على ان ابراهيم كان مامورا
وقوله ما تومر يعني ما امرت وما تومر حالا بعد حال وقتا
بعد وقتا ويكون افعل ما تومر في ثاني الحال من الذبح او عين مما امر
قتله من تعذيب وايلام ٥ واما قولهم انه امره بمقدمات الذبح
فلا يصح لوجوه احدها ان ذلك ليس بالحقيقة لان حقيقة الذبح
الشق قال شاعرهم كان بنحرها والفكه فاره مسك ذبح
في سكه يعني شقه ٥ الثاني ان هذا القول ودلايل الحال
تعطي انه نفس الذبح لا مقدماته لانه قال ستجدني ان شاء الله
الصابرين وهذا لا يقال الا على كاصعب مولم ثم ان الله سبحانه
استهد لحاله بانه من الصابرين بقوله ان هذا لهو البلاء المبين
ثم انه قال وفديناه ولو كان المامور به هو المقدمات
وقد حصلت لما كان الذبح فداء لان الفداء ما قام مقام الشيء
فلما سمي ذبح الذبح فدا علم انه كان المامور به عين الذبح
ثم ابدله الله سبحانه ما نفاعه في ذلك الحيوان وسماه فداء
سمى المال المامور عن الاسرى فداء قال سبحانه فا
واما فداء فان فشل وكسلا

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عاقبة ذلك ويعطى
[illegible] هذه الحالة ان المتعقب لذلك لا يكون في ظاهر الحال الا اتباعا
[illegible] ح في ولده ويحسن ان نتمم مثل هذا بلا وبطنه ابرهيم ذبحا
[illegible] ه بمقدمات الذبح ه قلنا فعندكم لا يجوز تعريض المكلف
للجهل والامر بالامارات والمقدمات وقد اوهمتم انها امر الذبح
وهذا خلاف ما اصلتموه من المنع من تعريض المكلف للجهل على
ان اهل النقل قد اجمعوا على ان ابرهيم كان مامورا بذبح ولده
فلا وجه لحملها عليهم ولان مما ذكرنا من ذكر الفداء دلالة على
ان المامور به حقيقة الذبح لا مقدماته وتاكد بقوله البلا
المبين لا يكون الا في الحقيقة ان المجاز لا يوكد لان الامر
بالمقدمات بلا موهم ومحمل فامامبين فلا يكون الا قد امر بحقيقة
الذبح واما قولهم انه ذبح والتجم فهذا لو كان لما اعقل البارئ
ذكره وذكر المقدمات وهذا امر اعظم الايات وابهر
الاعجاز فكيف يترك ذكره ويذكر اللحم ثم انه مع كونه
من ابهر الايات في فعل الله فهو من اعظم البلاوى وابلغ
الطاعات حيث قطع اوداج ولده وواحد الانزكان في الغرابة
والبان ذكره سبحانه افضى ما فعله فقال فلما اسلما وتله
للجبين وناديناه ان يا ابرهيم وذكره في قصة يوسف قال انه هو واخوته
[illegible] سلاما على ابرهيم وذكره في قصة يوسف قال انه هو واخوته
[illegible] وجاءت بدم كذب وعلى قميصه بالدم والخفة

من ابهر [illegible]
فصائل الصابرين
بحسنه لانه لا يكلف اشق ولا اوجع من امر بذبح ولده
ثم انه بفعل ذلك منه طاعة لله وتسليما لامره وصبرا على
بلائه وسقق في ذلك الذبح والمذبوح ثم يذكر مقدمات
البلا ويسكت عن حقيقة البلا وذروة غاية السجل للمبتلا واعلا
العذوق وهي غاية الاعجاز وبان القدوة في حق المثلى حلت
عظمته هذا البعد جدا ثم ان الذي يطابق هذه الدعوى قوله
تعالى وفديناه بذبح ومعلوم ان الفداء ما كان قائما مقام المفدا
فاذا كان الذبح قد وقع والحلق انقطع في حق اسحق والكسر
فيهما جميعا مدبوحان فلم كان الكبش فداه واما قول
قد صدقت الرؤيا فان التصديق انما عاد الى افعال العلم
الاعتقاد وتصميم العزم فحصل اذا ان الفعل وتله ولده للجبين
وامر ان للمدية على الحلق وليس الله في التصديق سواء اذا سماه مصدقا
لاتيانه بكل فعل ظاهر دل على تصديقه ولما اطلع الله سبحانه
عليه من باطن قصده وعزمه وعقده ولهذا قال سبحانه في الضحايا
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها فاسقط حكم الذبح وتفريق اللحم
وذكر انه لا ينقل الاخلوص القصد وسلامته من الرياء وقوله
انا كذلك نجزي المحسنين المراد به الاعتقاد

الألوكة
www.alukah.net

وهذا
للملح وبين المأمون
عليه وهذا سعوا من امانه الا
به ومن امراضه وكل مانع يحيل بينه وبين الفعل ويكون عن
ذلك اعذارا للمعاصي ان اعلمه وتعريفا بالجهل ان لم يعلمه وايضا
فما صحت به الرواية من نسخ ما فرضه الله على نبيه صلى الله عليه
من خمسين صلاة ثم استقصه فجعله الى خمس صلوات فلا وقت
لفعلها وكان ذلك منه لطفا وتسهيلا وحكمه في السماء
في الارض وما جاز ان يشرعه في السماء جاز ان يامر به في الارض
قال قوم لا يثبت الحكم ولا النسخ عالم ينزل وهذا انما يكون
اذا كان مع جبريل عليه السلام قال ان لقاء ما مور به فاما مع ملقى
من صلى الله عليه للامر فانه واصل الى المكلف له وخطابه
خطاب لنا وخطابنا خطاب له ودليل الجواز وقوعه الخطاب
دلت على انه كان الزاما لنا ايضا لانه روى ان موسى عليه السلام
كان يقول له ان امتك ضعفا لا يطيقون يا سمعه الله نقصك
وهذا استشهدنا ان ذلك تكليف وصل الى المكلف فلا يكون
حكمه حكم النسخ على يد جبريل لان جبريل رسول غير مكلف
ولا داخل تحت الخطاب وهذا الطرف مسه على الا
وهو ثابت عندنا نقطع لاما وجميع ما صحت به

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] العاشر
[illegible] وسقط منه ومهما
[illegible] الاصل الذى يستنبط
فسقط حكمه مثل ان ينص على تحريم التفاضل فى المطعومات
ستة وقاس عليها الارز فاذا نسخ تحريم التفاضل فى المطعوم
سقط قياس الارز لسقوط اصله ٥ فصل ولا يجوز نسخ
الاجماع ولا النسخ به وما عرفت مخالفا فاجلى قوله ٥ والدلاله
ذلك ان النسخ انما هو ما ارتفع الحكم بعد ثبوته او بيان مدة
حكم وانتهاء غايتها وذلك لا يكون الا لمن نزل عليه وحى
حيعة على انتهاء مدة الاصل او مدة الارتداد وهو النبى صلى الله
والاجماع لا شئ حكمه بعد النبى صلى الله عليه اذ لا حكم
له شفاق ولا الاختلاف مع وجود صلى الله عليه وسلم ولا وجود لترك
بعد الاجماع واذا لم يجتمعا لم يكن احدهما ناسخا لانه خبر
والنسوخ كما به ٥ فان قيل ليس اذا دل ورود عموم خصصتموه بالاجماع
اذا لم يكن لجماعه على عمومه وجه عند جماعة المجتهدين وكذلك
جبر واحد لا وجه له عندهم ترك باجماعهم وليس النسخ الا الترك
هو الترك سواه قيل ليس الترك بالاجماع نسخا
الاجماع وجود احتمال الكل الذى شهد الشرع له
والسلامه من الخطا وان العلما ودته الا بساء
[illegible] من العتره بعثه نبى محدود ان هذه الامه

من
الى الخصوص و
تركه بهذا الدليل
علمنا انه منسوخ بطريق يصلح للنسخ وهو الوحى او اما سخناه لكن
بالدليل المقطوع عليه فان قيل البيت اذا كانت الصحابه على قولين واجب
على احدهما صار اجماعا فاسقط القول الاخر وهذا صورة الله
للقول الاخره قيل لا نقول ذلك ولا نرضا به مذهبا بل الخلاف على
حاله وذلك لان اختلاف الصحابه على قولين اختلاف وصوابه
اجماع معنى انهم اتفقوا على تسويغ الاجتهاد فى ذلك الى
التابعون على احدهما القول الاخر محمما على تسويغه من
ولا نقول اجماع التابعين على رفع اجماع الصحابه على ان الحق
عندكم ان يقال لا يجوز ان يجمع التابعون على نفى تسويغ سبوغ
الصحابه كما لا يجوز بعثه نبى يكذب فعاله نبى قبله و
العصمه كالنبوه فمتى طرق تجويز اجماع بعد اجماع لم
اسد علينا باب العلم بصحه الاجماع وذلك محال وكذلك
محال فلا ينبغى ان يقال انه اجماع ولا تعمل به ٥ فصل
نعم وان امكن اجتماعهم معه كنص عاشور ان يصوم رمضان
وان كان الجمعين الا يجابين ممكنا بل لا يمتنع الجمعين جميعا
وبينهما تاريخ الاكان الثانى منهما ناسخا للاول ٥
رضى الله عنه فى كتابه لا نسخ الشئ الا بعد

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] صوم
[illegible] صوم اصلا فاذا فعل
[illegible] نسخ الثانية او ابدل به والا فالناسخ
[illegible] هو جزم الله توحه بيان مدة حكمه الاول
[illegible] هذا او قت عابنه وانقطاعه اما لمكان مصلحة انقضى ذلك
[illegible] محرد مشيته ٥ فصل قال لنا مانا ابو يعلى ابن الفراء رحمه الله
عليه واذا قال الصحابي رحمه الله عليه هذه الاية منسوخة لم يقبل ذلك
[illegible] الى قوله حتى يبين ناسخها وماذا نسخت وقد روى الله احمد وان النسخ
[illegible] حتى جعلوا الى النبي صلى الله عليه وعنه روايه اخرى ايضا الى قول الصحابي
[illegible] هي منسوخة او الاية منسوخة وبالاول قال اصحاب ابي حنيفه والشافعي ٥
[illegible] حجة الاول ان الصحابي قد يجوز ان يعتقد الخصص نسخا وما النسخ
[illegible] نسخا وهذا على قول من لا يجوز نقل الاحكام بالمعنى ابلغ في المنع
[illegible] خبر واحد وخبر الواحد لا يجوز به نسخ القرآن ٥ ووجه الثاني
[illegible] النسخ بالمحتمل والصحابة اعلم بذلك فبتبيانه لا نقول انه منسوخ
[illegible] سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير محتمل ٥ فصل
[illegible] نسخ بعضها لا يكون نسخا للباقي وبه قال الكرخي
[illegible] واصحاب ابي حنيفة والشافعي وعن بعضهم انه نسخ للباقي وقال بعض المتكلمين
[illegible] ذلك ان شرط منفصل عن الجملة لم يكن ذلك نسخا وان كان
[illegible] كالصلاة والركوع والسجود في الصلاة كان
[illegible] لا دلالة في هذه لحو الدلالة في الزمان ٥

والمزيد عليه على
[illegible] لم نسخ احدهما لم يكن
[illegible] بعض واجبات الشريعة وقد صار كل واحد منها بعد ان كان
[illegible] وايضا لو كان النقص نسخا لما بقي بعد النقص لكان الخصص
[illegible] بعضه موجبا لحكم ما بقي فلما كان الباقي على عمومه فما بقي منه
[illegible] كذلك وباب النسخ ولا فرق بينهما شبهه تفاوت بينهما
[illegible] في الزمان وان النقصان غير الفرضة فجعلها كان بعضا
[illegible] لا يجزي ولا يبرئ الذمة يجزي ويبرئ وهذا يشبه الذ
[illegible] عليه لحوما قدمنا وان الباقي ما تغير عما كان عليه ٥ على ان
[illegible] عبارة من عبارة النسخ شرط منفصل عن العبارة على قول من
[illegible] فصل لجواز النسخ بافعال رسول الله صلى الله عليه واحد
[illegible] قول احمد بتخصيص العمومات بفعله صلى الله عليه وسلم وقال
[illegible] لا يجوز ذلك وبناه على ان افعاله لا تدل على الوجوب
[illegible] من غير بيان ان افعاله وان دلت على الوجوب فانها
الظاهر والقول صريح والفعل دليل وليس يطرح
[illegible] ما هو مثله او ما هو اعلى منه فاما ينسخ بما دونه فلا
[illegible] آخر المجلد والحمد لله وحده ٥ يتلوه في المجلد الذي يليه

[illegible] الاصل
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله

الألوكة
www.alukah.net